


Handwritten text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is written in dark ink on a light-colored background. The script is highly stylized and fills the page in a continuous, flowing manner. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines, with some variations in line length and spacing. The overall appearance is that of a well-preserved historical document or book page.

V. 5-6

ابن علان الصديقي ، محمد علي بن محمد

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

297  
1026  
11



297.08  
N32-1A  
v. 5-6

كتاب

# دَلِيلُ الْفَيْسَالِيِّينَ

## لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف  
بإلله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محي  
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تفعمده الله تعالى برحمته

الجزء الخامس

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

الكتبي بشارع جوهر القائد (السكة الجديدة سابقاً)

مطبعة مجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿باب ذكر الموت وقصر الأمل﴾

قال الله تعالى : « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »  
وقال تعالى « وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت »

### ﴿باب ذكر الموت﴾

الأكثر أنه أمر وجودي وهو عرض مضاد الحياة وقيل عدمي أي عدم الحياة عما من شأنه وفسر هذا قوله تعالى « خلق الموت » بقوله أي قدره ( وقصر ) بكسر ففتح ( الأمل ) بفتحين قال السيوطي في التوشيح هو رجاء ما تحبه النفس قال ابن الجوزي وهو مذموم للناس لا للعلماء فلولا أملهم لما ألقوا ولا صنفوا ( قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ) ألم مقدماته وحال سكراته وهذا وعد ووعيد للمصدق والمكذب ( وإنما توفون أجوركم ) تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شراً تماماً وإفياً ( يوم القيامة ) إذ هو يوم الجزاء للعامل على ما هم في الدنيا من الأعمال ( فمن زحزح ) أي نحى وأبعد ( عن النار وأدخل الجنة ) هو كالتصريح بالملزوم إذ يلزم الابعاد عن النار ادخالها الجنة اذلا واسطة بينهما عند أكثر أهل الحق ( فقد فاز ) من الفوز وهو الظفر بالمراد والمرام ( وما الحياة الدنيا ) أي زخارفها ( إلا متاع الغرور ) أي كمتاع يدلس به على المستام فيغر ويشتره فمن اغتربها وآثرها فهو مغرور ( وقال تعالى ) في الآية التي فيها ما جاء في الحديث أنها من مفاتيح الغيب ( إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا ) أي أي شيء خير أو شر ( تكسب غداً ) والجملة عطف على جملة إن الله أثبت اختصاصه به تعالى على سبيل الكفاية على الوجه الأبلغ ( وما تدري نفس بأي أرض تموت ) وإذا كان هذا شأنها فيما هو أخص

وقال تعالى « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وقال تعالى :  
« يا أيها الذين آمنوا لا تلثمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك  
فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت  
فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن  
يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها

الاشياء بها فكيف هي بمعرفة ما عداها !! (وقال تعالى فاذا جاء أجلهم) أى وقت  
انقضاء عمرهم (لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أى لا يستمهلون لحظة (وقال  
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلثمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الصلوات الخمس  
وسائر العبادات والمراد نهيهم عن اللهو بها (ومن يفعل ذلك) أى الشغل عن ذكر الله  
بالمال والولد (فأولئك هم الخاسرون) حيث آثروا العاجل على الآجل والثاني  
على الباقي (وأنفقوا مما رزقناكم) المراد كما قال جمهور المتأولين الزكاة ، وقيل هو  
عام في كل مفروض ومدوب (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أى علامته  
وأوائل أمره (فيقول رب لولا أخرتني) أي أمهلتني وهو طلب الكربة والامهال  
(إلى أجل قريب) أى زمن يسير آخر قال ابن عطية سماه قريبا لأنه آت أولائه  
انما تمناه ليقضي فيه العمل الصالح فقط وليس يتسع الأمل حينئذ لطلب العيش  
ونضرتة (فأصدق) أي أتصدق وهو منصوب في جواب الطلب (وأكون من  
الصالحين) بالتدارك وكل مفروض يندم عند الاحتضار ويسأل الامهال للتدارك وقرأ  
الجمهور «أكن» بالجزم قال الزجاج عطف على محل فأصدق كأنه قيل إن أخرتني  
أصدق وأكن ، هذا مذهب أبي علي الفارسي وأما ما حكاه سيبويه عن الخليل فهو غير هذا  
وهو أنه جزم أكن على توهم الشرط الذي يدل على التمني ولا موضع هنا لأن الشرط ليس  
بظاهروا إنما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله « من يضل الله فلا هادي له  
ويذرهم » فيمن جزم ويذر عطف على موضع فلا هادي له ، لأنه لو وقع هنالك  
فعل كان مجزوما والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوهم مفقود وأثره  
موجود دون مؤثره اه (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) حض على المبادرة

والله خبير بما تعملون » وقال تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموتُ قال رب أرجعوني لعلني أعمل صالحاً فيما تركتُ كلاًّ إنها كلمةٌ هو قائلها ومن ورائهم برزخٌ إلى يوم يبعثون ، فإذا نفخ في الصور

والمسابقة للاجل بالعمل الصالح ( والله خبير بما تعملون ) قرىء بالتوقية وعد وبالتحذية وعيد أي فهو مجازيكم على صالح عملكم ومجازيهم على سيئه » ( وقال تعالى حتى ) متعلق بيصفون المذكور قبله في قوله « سبحان الله عما يصفون » وما بينهما اعتراض لتأكيد الاعتناء بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أي لا يزالون على سوء الذكر إلى أن جاء أحدهم وجوز ابن عطية كونها غاية للكلام محذوف واقتصر عليه أبو حيان في النهر قال والتقدير فلا أكون كالكفار الذين يهزمهم الشياطين ويحضرونهم ( حتى إذا جاء أحدهم الموت ) ورجح ابن عطية كونها ابتدائية ( قال رب أرجعون ) ردوني إلى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب وقيل لتكرار قوله أرجعني قال ابن عطية أو استغاث بربه أو لانهتم مخاطب ملائكة العذاب بقوله أرجعون ( لعلني أعمل صالحاً فيما تركت ) أي في الذي تركته من الإيمان لعلني آتي به وأعمل فيه صالحاً أو المال أو الدنيا ( كلاً ) رددت عن طلب الرجعة واستبعاد لها وفي النهر قيل هي من قول الله تعالى وقيل من قول من عاب الموت بقولها لنفسه تحسراً وتندماً ( إنها ) أي رب أرجعون الخ ( كلمة ) والكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض ( هو قائلها ) لا محالة لتسلط الحسرة عليه وهذا محتمل كما قال ابن عطية للاخبار المؤكدة بوقوع هذا الشيء أو بأن المعنى أن هذه كلمة لا تغني من أكثر قولها ولا تقع له بها ، ولا غوث فيها ، وإشارة إلى أنهم لو ردوا لعادوا كما كانوا ففيه ذمهم قال الصفيوي وعلى الثالث فهو علة الردع أي ارتدعوا فوعدهم بالعمل الصالح لو رجعتهم مجرد وعد لا وفاء بحقه ( ومن ورائهم ) أي أمامهم ( برزخ ) حاجز بينهم وبين الرجعة ( إلى يوم يبعثون ) هو اقنات كلي للعلم بأن لا رجعة إلى الدنيا يوم البعث فلا رجعة أصلاً ( فإذا نفخ في الصور ) وهو القرن وقيل جمع صورة وأيده القاضي البيضاوي بقراءة صور بضم ففتح

فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ  
وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ  
النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ

وكسر والمراد النفخة الأخيرة (فلا أنساب بينهم) أي لا تنفع (يومئذ ولا يتساءلون) كما يفعلون اليوم ، بل يفرح القريب إن وجب له حق ولو على ولده ووالده فيأخذه منهما ولا يتساءلون أي لا يسأل حميم قريب حميمه وقريبه ولا يناقيه قوله تعالى «وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون» لأن يوم القيامة موطن ومواقف أو ما نحن فيه عند النفخة والآية الثانية بعد المحاسبة أو دخول أهل الجنة هذا وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» (فمن ثقلت موازينه) بأن تكون له عقائد وأعمال صالحة تثقل ميزانه (فأولئك هم المفلحون) الفائزون بالنجاة والدرجات (ومن خفت موازينه) بأن لا عقائد ولا أعمال صالحة تثقل ميزانه (فأولئك الذين خسروا أنفسهم) حيث أبطلوا استعدادها وجمع الموازين من حيث أن الموزون جمع وهي أعمال ومعنى الوزن إقامة الحجية على العباد وإظهار للعدل بالمحسوس على عاداتهم وعرفهم ، وفي وزن الكافر وجهان قيل يوضع كفه في كفة فلا يوجد شيء يعادله في الكفة الأخرى ، وقيل بأن يوضع في الثانية ماله من عمل صالح من صلة رحم ووجه بر فيخف عمله (في جهنم خالدون) بدل من خسروا أنفسهم ولا محل له لأن المبدل منه وهو الصلة لا محل له أو خبر بعد خبر لأولئك أو خبر مبتدأ محذوف أي متعلق الظرف بدل من الصلة وهو من بدل المطابق كما في النهر قال وأجاز أبو البقاء أن يكون الذين نعت أولئك وخبر أولئك في جهنم والظاهر أنه خبر أولئك لا نعتهم وخالدون خبر ثان وفي جهنم متعلق به (تلفح) تحذف (وجوههم النار وهم فيها كالحون) أي عابسون وهو تقلص الشفتين من الانسان وخص الوجه بالتلفح لأنه أشرف ما في الانسان والانسان أحفظ له من الآفات من غيره من الأعضاء فإذا ألقح فغيره ملقوح

ألم تسكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ، إلى قوله تعالى قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين ، قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم

ولما ذكر اللفح ذكر الكلوخ المختص ببعض الأعضاء وهو الوجه فتتخلص الشفة العليا حتى تبلغ الرأس وتستتر في الشفة السفلى حتى تبلغ السرة كما جاء ذلك في حديث مرفوع عند الترمذي وقال إنه حسن صحيح ( ألم تكن آياتي تتلى عليكم ) أي يقال لهم ذلك ( فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ) الشقاوة سوء العاقبة ( وكنا قوما ضالين ) عن الهدي ( ربنا أخرجنا منها فان عدنا ) لما تكبره ( فانا ظالمون قال اخسثوا فيها ) أي ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب ( ولا تكلمون ) في رفع العذاب أو لا تكلمون رأساً وعن بعض السلف أنه لم يكن لهم بعد ذلك إلا زفير وشهيق وعواء كالكلاب ( إنه ) أي الشأن ( كان فريق من عبادي يقولون ربنا آتانا فأغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ) قال ابن عطية والفريق المشار اليه هم المستضعفون من المؤمنين وهي وإن نزلت في شأن الكفار من قريش مع صهيب وبلال وعمار ونظرائهم إلا أن نظراءهم في ذلك مثلهم ( فاتخذتموهم سخرياً ) بكسر السين وضمها لغتان بمعنى الهزؤ وزيدت ياء النسبة للبالغة وعند الكوفيين المضموم من السخرة بمعنى الاتقياد والعبادية وكسرها من الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى أن قوله ( حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون ) ونسبة الانساء إلى الفريق من حيث إنه كان بسببهم والمعنى اشتغالهم بالهزؤ بهؤلاء أنساعهم ما ينفعهم ( إني جزيتهم اليوم بما صبروا ) أي بصبرهم على إذاكم ( إنهم هم الفائزون ) قال الزمخشري من فتح همزة إن فهي ومعمولاها المفعول الثاني أي إني جزيتهم فوزهم ومن كسر فهو استئناف ، وقال في النهر الظاهر أنه تعليل من حيث المعنى لا من الاعراب لا اضطرار المفتوحة إلى عامل والفائزون المنتهون إلى غايتهم التي كانت أملهم ومعنى الفوز النجاة من هلكة إلى نعمة ( قال ) أي الله أو الملك المأمور بسؤالهم ( كم لبثتم في الأرض ) أي أحياء ( عدد سنين ) تمييز لكم ؛ وسؤالهم توقيف وهو تعالى يعلم عدد ما لبثوا أو لفرط هول العذاب نسوا ذلك ( قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ) قال ابن عطية والغرض توقيفهم على أن أعمارهم القصيرة أدام

فاسأل العاذين قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون أحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . وقال تعالى : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون » والآيات في الباب

الكفر فيها إلى عذاب طويل ، وقيل معناه السؤال عن مدة لبثهم في التراب أم وانا وعليه جمهور المتأولين قال ابن عطية وهو أصوب من حيث إنهم أنكروا البعث وكانوا يرون أن لا يقوموا من التراب قيل لهم لما قاموا منه كم لبثتم (فاسأل العاذين) أي القادرين على العدد فنحن في شيء لا تقدر معه على أعمال الكفر والعاذنين الملائكة الحفظة ( قال ان لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون ) أي ما لبثتم فيها إلا زماناً قليلاً على فرض أنكم تعلمون مدة لبثكم ( أحسبتم أنما خلقناكم عبثاً ) أي عابثين بلا فائدة حال أو مفعول له ملهيا بكم ، وما زيدت للتأكيد ( وأنكم إلينا لا ترجعون ) عطف على إنما « (وقال تعالى ألم يأن ) أي ألم يحسن يقال أنى الشيء يأنى إذا حان (للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) أي ألم يأت وقت خشوعها عند ذكر الله أو لأجل ذكر الله والموعظة وسماع القرآن » عن ابن عباس عوتب المؤمنون بهذه الآية بعد ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن وحكى السبكي عن ابن المبارك أنه في صباه حرك العود ليضره فإذا به قد نطق بهذه الآية فتاب ابن المبارك وكمر العود وجاءه التوفيق والخشوع والاختبات والتظامن وهي هيئة تظهر في الجوارح متى كانت في القلب ولذا خص القلب بالذكر ( ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل ) كاليهود والنصارى عطف على تخشع على قراءته بالتحية ونهى عن مماثلة أهل الكتاب على القراءة بالقافية وفيه التفات ( فطال عليهم الأمد ) الزمان بينهم وبين أنبيائهم ( فقست قلوبهم ) معناه صلبت وقل خيرها واتعالمها للطاعات وسكنت إلى المعاصي ففعلوا منها ما هو مأثور عنهم ( وكثير منهم فاسقون ) خارجون عن الدين ( والآيات ) القرآنية ( في الباب ) أي التحريض على تذكر الموت وترك الاغترار بالحياة

كثيرة معلومة \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح

( كثيره معلومة ) والسعيد يكفيه واعظ واحد بخلاف من لا نور له فلا ينجع فيه ألف عظة وشاهد \* ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي ) كأنه فعل به ذلك ليقتل على سماع ما يلقى إليه ويفيق من غمرة ما هو فيه من الشغل عن ذلك . ونظير هذا التنبيه الفعلي التنبيه القولى فى قوله صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بخير أعمالكم» الحديث والياء يحتمل أن تكون بالتشديد على أن المضاف مثنى أدغمت ياءه فى ياء المتكلم وإنما أخذ بهما زيادة فى التنبيه ويحتمل أن تكون بالتخفيف على أفراد ما قبله وهو الأقرب ( فقال كن فى الدنيا كأنك غريب ) أى فلا تستكثر فيها من أمتعتها وزهراتها فان شأن ذى الاسفار التخفيف عن نفسه بالقاء ما يثقله قال الشاعر :

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

والانسان فى الدنيا غريب على الحقيقة لأن الوطن الحقيقى هو الجنة كما حمل عليه كثير « حب الوطن من الايمان » على الجنة وهى التى أنزل الله بها الأبوين ابتداء وإليها المرجع إن شاء الله تعالى بفضل الله ومنه ، والانسان فى الدنيا فى دار غربه كالمسافر من وطنه حتى يرجع إليه والله الموفق لما يوصل إلى الرجوع إليه ( أو عابر سبيل ) أى داخل البلد على سبيل المرور بها لكونها على طريقك ومن كان كذلك لا يأخذ منها إلا ما تدعو إليه ضرورة سفره من نحو طعام أو شراب \* ( وكان ابن عمر يقول ) كالتذليل لما قبله من حيث المعنى حصاً للناس على ورود هذا المنهل ورد عناية ببركة حلول نظر المصطفى صلى الله عليه وسلم ( إذا أمسيت ) أى دخلت فى المساء ( فلا تنتظر الصباح ) وهو لغة من نصف الليل إلى الزوال ومنه إلى نصف الليل المساء كما نقله السيوطى عن الجمهرة لابن دريد وقال انها فائدة عزيزة النقل ، أما الصباح شرعاً فمن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والمعنى إذا أدركك المساء فبادر بصالح العمل والتوبة من الزل ولا تسوف

وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك »  
رواه البخارى \* وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرىء  
مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين

بأن تدرك زمن الصباح فتؤخر ذلك له فلعل الأجل ينقض قبله كما يقع كثيراً  
وعقدت هذا المعنى في قولى :

إذا أمسيت فاجدر الفلاحا \* ولا تهمله تنتظر الصبأحا

وتب مما جنبت فكم أناساً \* قضوا نجباً وقد باتوا صحاحا

(وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك) أى زمنها لعمل البر ما تدخره (لمرضك)  
لعجزك عن ذلك (ومن حياتك) لتمكنك فيها من عمل الطاعات (لموتك) ليؤنسك  
فى القبر (رواه البخارى) والحديث تقدم من شرحه فى باب فصل الزهد \* (وعنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق) أى ليس شأن (امرئ مسلم) من جهة  
الحزم والاحتياط والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو للتيسير لتقع  
المبادرة إلى امتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك قاله فى فتح البارى  
(له شيء) فى رواية له مال (يوصى فيه يبيت) كأنه على تقدير أن ، أى بيانه ، وهو  
كقوله تعالى « ومن آياته ريمكم البرق » أى ليس شأنه من جهة الحزم والاحتياط  
بيانه كذلك لعله يفجؤه الموت على غير وصية ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن  
ذكر الموت والاستعداد له ، والمصدر المؤول من أن بدل من امرئ ، ويجوز أن يكون  
يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هي صفة ثانية وقوله يوصى فيه صفة  
شيء ومفعول يبيت محذوف أى آمناً أو ذا كراً وقال ابن التين تقديره ، موعكا  
والأول أولى لأن طلب الوصية لا يختص بالمرضى وخير « ما » هو المستثنى كذا  
نقل الطيبي والكرمانى وفيه أن الرواية باثبات الواو فى المستثنى وهى  
لا تدخل الخبر ويؤخذ من إعراب ابن مالك لرواية مسلم الآتى أن يبيت خبر ما  
أى من غير تقدير قبلها قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا  
مفهوم له أو ذكر تيسيراً للمبادرة لا مثال مضمونه لا شعاره بنفى إسلام تاركها ووصية  
الكافر جائزة فى الجملة ( ليلتين ) كذا لاكثر الروايات ولا فى عوانة والبيهقى من طريق  
حماد بن زيد « يبيت ليلة أو ليلتين » وسأتى ما عند مسلم وكان ذكر الليلتين والثلاث  
لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر

الأوصيته مكتوبةً عنده « متفق عليه هذا لفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم  
« بييت ثلاث ليال » قال ابن عمر « ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي » \* وعن أنس رضي الله عنه قال :  
« خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال « هذا الأمل وهذا أجله »

ما يحتاج إليه واختلاف الروايات دل على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمحى  
عليه زمان وإن كان قليلاً ( إلا ووصيته مكتوبة عنده ) أى مشهود بها لأن الغالب  
في كتابتها الشهود ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه على اعتماد  
الخط (متفق عليه زواه البخاري ومسلم في الوصايا ، وفي الجامع الصغير ورواه مالك  
والأربعة من حديث ابن عمر ( هذا لفظ البخاري ) في أول كتاب الوصايا من  
صحيحه ( وفي رواية لمسلم بييت ثلاث ليال ) كأن التقييد بالثلاث غاية التأخير ولذا  
قال ابن عمر : ما مررت على ليلة إلى آخر ما يأتي ، وفي رواية لمسلم « ما حق امرئ مسلم  
تمر عليه ثلاث ليال إلا عنده وصيته » قال ابن ملك في شرح المشارق ما نافية وتمر  
خبره والجمهور على استحباب الوصية لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها حقاً للمسلم  
لأعليه ولو وجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وهذا في الوصية  
المتبرع . أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة ( قال ابن عمر ) وكان  
دأبه الاقتداء والاقتفاء ( ما مررت على ليلة منذ ) أى من زمن ( سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي ) أخذاً بالأحوط ومسارة لما حرض  
الشارع إلى فعله \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً )  
يحتمل أن يكون على السكيفية الآتية في حديث ابن مسعود بما فيها من الخلف  
( فقال هذه أمه ) التأييد (١) باعتبار مفهوم الواحدة وهذا الذي هو خارج عن  
الخط المربع أمه (٢) وإلا فالخط مذكر كإثبات فيه ( وهذا ) أى المعارض القاطع  
للخط المستطيل ( أجله ) ولعل في تأنيته المشار به إلى الأمل إيحاء إلى ذمه وتقصه

(١) في نسخ المتن المعتمدة كالبخاري ( هذا الأمل ) وفي بعض النسخ ( هذا الإنسان ) . ع

(٢) قوله ( وهذا الذي — إلى قوله — أمه ) كذا في الأصول . ع

فبينما هو كذلك إذ جاء الخط الأقرب \* رواه البخارى \* وعن ابن مسعود  
رضى الله عنه قال : « خط النبي صلى الله عليه وسلم خطأ مر بعاً وخط خطأ في  
الوسط خارجاً منه وخط خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي  
في الوسط فقال هذا الانسان وهذا أجله محيطاً به أو قد أحاط به ، وهذا الذي  
هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا


وأنه الذي ينبغي قصره ليبادر إلى صالح العمل والتوبة من الزلل فان التائب  
ناقص بالنسبة إلى التذكير ( فبينما هو كذلك ) أى تتعارضه حال بعد حال  
والأمل مستطيل ( إذ جاء الخط الأقرب ) أى من منتهى الخط الخارج الذي  
هو الأمل فقطعه ( رواه البخارى ) في كتاب الرقاق \* ( وعن ابن مسعود رضي  
الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطأ مر بعاً وخط خطأ في الوسط )  
بفتح السين ( خارجاً منه ) أى من الخط المربع قال الحافظ وقيل خارجاً منه (١)  
( وخط خططاً ) بضم المعجمة والطاء الأولى للإكثر ويجوز فتح الطاء كذا  
في فتح الباري ( صغاراً ) بكسر المهملة ( إلى هذا ) أى الخط ( الذي في الوسط  
من جانبه ) متعلق بقوله وخط ( الذي في الوسط ) وهذا منه صلى الله عليه وسلم  
من باب تصوير المعاني وإدخالها في أذهان السامعين بالتمثيل بالمحسوسات ( فقال  
هذا الانسان ) مبتدأ وخبره أي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل  
والمشار إليه هو الخط الأوسط ( وهذا الذي هو خارج ) عن الخط المربع ( أمله  
وهذا ) أى الخط الحاف ( أجله ) بدليل قوله ( حافاً به ) بالحاء المهملة وتشديد  
الفاء منصوب على الحال أى محيطاً بحفافيه أى بجوانبه ( وهذه الخطط ) بضم  
أو بضم ففتح ( الصغار الاعراض ) جمع عرض بفتححتين ما ينتفع به في الدنيا في  
الخير والشر ( فان أخطأه هذا ) بأن نجا منه ( نهشه ) بالنون والهاء والشين  
المعجمة أى أصابه ( هذا ) وعبر بالتهيش استعارة من لدغ ذات السم مبالغة في  
الاصابة والاهلاك واستشكت هذه الاشارات الأربع من أن الخطوط ثلاثة

(١) قوله ( قال الحافظ الخ ) كذا ولم أجد في الفتح ذلك . ع


وإن أخطاهُ هذا نهشهُ هذا » رواه البخاري وهذه صورته (١)

وأجاب الكرمانى بأن للخط الداخل اعتبارين فالمدار الداخل منه هو الانسان والخارج أمله والمراد بالأعراض الآفات العارضة فان سلم من هذا لم يسلم من ذلك وإن سلم من الجميع بأن لم تصبه آفة من مرض أو فقد حال أو غير ذلك بغته الأجل ، والحاصل أن من لم يمت بالسيف (٢) مات بالأجل ففي الحديث التحريض على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل ( رواه البخاري )


أول كتاب الرقاق من صحيحه ( وهذه صورته )




قال الحافظ قيل هذه صفة الخط




وقيل صفته




وقيل صفته




وقيل صفته



وقيل صفته



ورسمه ابن التين هكذا



قال الحافظ والأول أي مما ذكرنا عنه هو المعتمد وسياق الحديث يدل عليه والإشارة بقوله هذا الانسان إلى النقطة الداخلة وبقوله هذا أجله محيط به إلى المربع وبقوله الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد وبقوله هذه الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لأن المراد انحصارها في عدد معين ويدل عليه قوله في حديث أنس إذ جاءه الخط الأقرب فانه أشار به إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه اه وفي المفاتيح صورة هذه الخطوط

(١) اكتفى عنها بأول صورة في هذه الصفحة . ع (٢) تحريف والصواب ( بالسبب ) كما في الفتح . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفسداً أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة

الخط الوسط هو الانسان والمربع هو أجله أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج عنه والصغار هي أعراضه أي الآفاق والعايات من نحو مرض وجوع من سائر الحوادث فهذه الأعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع أمله يعني هو يظن أنه يصل إلى أمله قبل الأجل وظنه خطأ بل الأجل أقرب إليه من الأمل فعسى أن يموت قبل أن يصل إليه أمله اه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بادروا بالأعمال) أي اسبقوا بما تمكنتم منه من الأعمال الصالحة (سبعاً) من النوازل أو الشؤون وتذكير العدد لحذف المعدود (هل تنتظرون) أي في ترك المبادرة بالعمل (إلا فقراً منسياً) استثناء من أعم المقاعيل أي شيئاً من الأشياء المترتبة أو المترجاة ونسبة النسيان إلى الفقر مجازية لأنه سبب النسيان والذي به تذهل الحافظة عما أورد فيها قال إمامنا الشافعي لو احتيجت إلى بصلة ما فهمت مسألة ، وكذا إسناد الإطفاء إلى الغنى في قوله (أو غنى مطغياً) أي يجاوز المرء عن حده ومقامه فيقع به في هوة المخالقات ومهامه المشتبهات (أو مرضاً مفسداً) للأجزاء البدنية التي بسلامتها يحصل التمكن من التوجه إلى العبادات بخلافه فيذهل الشخص بما يلقاه من الألم عن التوجه لها ولذا قال ابن عمر خذ من صحتك لمرضك (أو هرماً) عجز خلقى يحصل عند الكبر لا دواء له (مفسداً) أي ينسب به صاحبه لنقص العقل بسبب الهرم أي يتسبب عنه نقص العقل تارة واختلاله أخرى (أو موتاً مجهزاً) بأسكان الجيم وكسر الهاء أي سريعاً قال في النهاية يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله وجره (أو الدجال فشر غائب) أي فهو شر غائب ينتظر لما يمتحن به العباد فلا يكادون ينجون من فتنه إلا من عصم الله فكيف التمكن من صالح العمل (أو الساعة

فالساعة ، أدهى وأمر » رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت » \* رواه  
الترمذى وقال حديث حسن

فالساعة ، أدهى (أي أشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها (وأمر) مما ينزل  
به من مصائب الدنيا وحاصله أن الصحيح البدن ذا الكفاف المقصر في العبادات  
المفرط في تعمير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره ندمان في صفقته كما قال صلى الله  
عليه وسلم « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » (رواه الترمذى)  
في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) وقد تقدم مع شرحه في باب المبادرة  
إلى الخيرات (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم  
الذات) قال السيوطى في حاشيته على جامع الترمذى بالذال المعجمة أى قاطعها  
وفي التحفة لابن حجر الهيتمى هو بالذال المهملة أى مزيلها أى من أصلها وبالذال  
المعجمة أى قاطعها قال السهلبى والرواية بالمعجمة اه والعجب أنه غفل عن نقل  
كلام السهلبى في شرح المشكاة مع أنه بذلك المحل أقعد ، وفيه بعد ذكر إعجام  
الذال وإهمالها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها  
بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم تبق منه شيئا (يعنى الموت)  
هذا تفسير لهازم اللذات وفي المشكاة بحذف يعنى وظاهر كلام شارحها أن الموت  
من جملة الحديث وليس مدرجا فيه فإنه جوز فيه الاغراب الثلاثة بتقدير هو  
أو أعنى أو عطف بيان أو بدل من هاذم (رواه الترمذى) والنسائي وابن ماجه  
(وقال حديث حسن) قال في فتح الاله وسنده صحيح على شرطهما اه وفي الجامع  
الصغير حديث « أكثروا ذكر هاذم اللذات » رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه  
وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر والحاكم في المستدرک والبيهقى في الشعب  
من حديث أبي هريرة ورواه الطبرانى في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والبيهقى  
في الشعب من حديث أنس (١) وحديث « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه لم  
يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها

(١) كان في النسخ تقديم وتأخير محل فصيح من نسخة الجامع الصغير . ع

وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال « يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه ، قلت يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتى ؟

عليه اه رواه البيهقي فى الشعب وابن حبان من حديث أبى هريرة والبزار من حديث أنس ومن هذا وأمثاله أخذ أئمتنا قولهم يسئ لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه وإلا فقلبه والاكثر منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة كما يدل عليه زيادة فانه لم يذكره أحد الخ (وعن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث) بضم أوليه ، وتسكين ثانيه تخفيف (الليل) قال فى فتح الاله وفى رواية ربيع الليل ويجمع بأنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف قيامه فتارة يقدم وتارة يؤخر (قام) أى من نومه (فقال) منبها لأتمته من سنة الغفلة محرضا لها على ماوصلها لمرضاة الله سبحانه من كمال رحمته (يا أيها الناس اذكروا الله) أى باللسان والجنان ليحمل ما يحصل من ثمرة الذكر على الاكثر من عمل البر وترك غيره (جاءت الراجفة) وهى النفخة الأولى التى تضطرب وتتحرك عندها الجبال قال تعالى « يوم ترجف الأرض والجبال » (تقبها الرادفة) أى الواقعة التى تردف الأولى وهى النفخة الثانية وبينها أربعون سنة واجملة حال (جاء الموت بما فيه) من الأحوال عند الاحتضار كما جاء فى حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده فى علبه الماء أو الركوة ويمسح وجهه ويقول إن للموت سكرات وفى القبر من فنتته وعذابه وأهواله كما صحح الأمر بالاستعاذة منها وفى قوله بما فيه تفخيم للأمر على السامعين (قلت يا رسول الله انى أكثر الصلاة عليك) فيه جواز ذكر الانسان صالح عمله إذا أمن نحو العجب لغرض كالاستفتاء هنا المدلول عليه بقوله (فكم أجعل لك من صلاتى) أى من دعائى بدليل ما جاء فى رواية أخرى « قال رجل يا رسول الله أريد أجعل شطر دعائى لك » الحديث قال فى فتح الاله وبغرض صحة هذا فلا مانع أن يكون وقع له ما وقع لأبى ذر رضى الله عنهما أى ما قدر ما أصره فى

فقال ما شئت ، قلت الربع ؟ قال ما شئت فان زدت فهو خير لك ، قلت  
فالنصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك ، قلت فالثلاثين قال ما شئت  
فان زدت فهو خير لك ، قلت أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال إذا تكفي  
همك .

الدعاء لك والصلاة عليك واشتغل فيه عن الدعاء لنفسى وقيل المراد بالصلاة حقيقتها  
والتقدير فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله ، قال في فتح الآله وفيه نظر بل  
السياق يردده لاسيما تفرغ فكم على ما قبله إذ لا يلتزم مع إرادة الصلاة الحقيقية  
إلا بمزيد تعسف وأيضا فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء من عباده ويعرّمه  
من يشاء إذ لا يجب عليه سبحانه لأحد شيء كائناً من كان وعندنا يتمتع النياحة  
في التطوع البدني المحض كالصلاة فلا تجوز ولا اهداء ثواب ذلك (فقال ما شئت)  
لم يحده تحديد بل فوضه لمشيئته حثاله على أنه لو صرف زمن عبادته لنفسه  
جميعه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكان أحرى وأولى وخوفاً من أنه لو حده  
بحد لأغلق عليه باب المزيد (قلت الربع) بالنصب أى أجعل لك الربع وكذا  
ما بعده (قال ما شئت فان زدت) بالفاء وفي رواية بالواو في الكل (فهو) أى  
المزيد (خير لك) لزيادة الثواب بزيادته بشهادته ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره  
(قلت فالنصف) الفاء فيه عاطفة على ما قبله أى أجعل لك النصف (قال ما شئت  
فان زدت فهو خير لك ، قلت فالثلاثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك ، قلت  
أجعل) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله ويحتمل الاخبار أى فإذا أجعل (لك  
صلاتي كلها) أى إذا ما بقي بعد الثلاثين ما يستفهم عن زيادته عليها مما له وقع حتى  
ينتقل بعده إلى الجملة فأخبر بذلك لأن الأمر انتهى إليه ووقف عنده والمعنى  
أصرف جميع أوقات دعائى لنفسى للصلاة عليه أو جميع صلواتى وثوابها إليه على  
ما عرفت (قال إذن تكفي همك) المتعلق بالدارين بدليل ما جاء في رواية سندها  
حسن «قال رجل يارسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال إذن يكفيك  
الله أمر دنياك وآخرك» ويفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد

ويغفر لك ذنبك» رواه الترمذى وقال حديثه حسن

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القصة وأنها وقعت لأبي ولغيره ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن إلى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أنها مشتملة على امتثال أمر الله تعالى وعلى ذكره وتعظيمه وتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث القدسي من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين في الحقيقة لم يفت بذلك الصنف شيء على المصلي بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الأعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشر آ أو سبعين أو ألفاً كما جاء بذلك روايات مع ما انضم لذلك من الثواب الذى لا يوازيه ثواب فائى فوائد أعظم من هذه الفوائد ومتى يظفر المتعبد بمثلها فضلاً عن أنفس منها وأنى يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التى ليس لها مماثل ببركته صلى الله عليه وسلم (ويغفر لك ذنبك) لأنه يبارك على نفسك بواسطته الكريمة فى وصول كل خير إليك إذ قمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الافضال والالعام المستزمن لرضا الحق عنك ومن رضى عنه لا يعذبه (رواه الترمذى وحسنه) ورواه عبد بن حميد فى مسنده وأحمد بن منيع والرويانى والحاكم وصححه

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القبور جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم وأول من سبه الغراب حين قتل قاييل أخاه هايل وقد قيل إن بنى إسرائيل أول من أقبر وليس بشيء كذا فى لغات المنهاج وخرج بالرجال النساء والخنثى فيكره لهم على الصحيح مطلقاً خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء نعم يسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا ما أثره الأنبياء والعلماء والأولياء قال الأذرى إن صح فأقربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزوا به ، والحق أن يفصل بين أن تذهب بمشهد كذاهاها للمسجد فيشترط فيه ما يشترط ثمة من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما فى

وما يقوله الزائر \* عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها »

الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا . ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بأحياء مشاهدهم ، وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المجرمون بخلاف الأقارب ، فاندفع قول الأذرعى إن صح الخ كذا في التحفة لابن حجر ( وما يقوله الزائر ) أي من التحية والدعاء لهم وما مع ذلك \* ( عن بريدة ) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة ثم هاء تأنيث وهو ابن الحصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها فوحدة ابن الحارث الاسلمى أسلم ( رضي الله عنه ) قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خير ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وسبعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة عشر اتفاقاً على واحد منها وانقرده البخاري بحديثين ومسلم بأحد عشر ، روى عنه ابنه والشعبي وأبو المليح الهذلي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان وبقى ولده بها ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها التحيية التي كانوا يلقونها على القبور ( فزوروها ) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد وانضحت الأحكام فعموا ما ينفع وما يضر ، فحينئذ طلبها منهم وعللها كما في رواية أخرى لمسلم بأنها تذكر الآخرة أي لأنها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده وأكده في تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صحح ألا يقولوا هجراً أي باطلاً لأجل ما في ذلك من التذكير بالآخرة خلاف ما هنا \* والقاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة على نه اعتضد بتكرار زيارته صلى الله عليه وسلم للأموات وبالاجماع على طلبها بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وانفقوا على ندبها للرجال في قبور المسلمين وإن بلوا لأنه يبقى منه عجب الذنب وبقاء الروح بمحل القبر ، وأخذوا من تعليقه صلى الله

رواه مسلم \* وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا كم ما وعدن ، غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل

عليه وسلم بأنها تذكر الآخرة قصر استجابها على من قصد بها التفكير في الموت وما آل الدنيا إلى ماذا مع الترحم والاستغفار والتلاوة والدعاء لهم وهي لمن كان يعرفهم في الدنيا آكد ، وقد قسم المصنف الزيارة إلى أقسام ، لأنها إما مجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها ، وإما لنحو الدعاء فيسن لكل مسلم وإما للتبرك فيسن لأهل الخير لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها وإما لأداء حق نحو صديق ووالد ونحو أبي نعيم « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة » ولفظ رواية البيهقي « غفر له وكتب له براءة » وإمارة وتأنيساً لخبر أنس « ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا » ولا يسن سفر الرجل لأجل الزيارة إلا لقبر نبي أو عالم أو صالح وشذروا في بقال يحرم السفر لها في غير ما استثنى ( رواه مسلم (١) أول حديث فيه أشياء كان نهى صلى الله عليه وسلم عنها ثم نسخ ذلك النهي وأباحها ، وفي الجامع الصغير « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فأنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فأنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » رواه الحاكم في المستدرک عن أنس اهـ ( وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ) مافية وقتية فلذا وصلت بها كل في الخط ونصبت على الظرفية ( كان ليلتها ) أي باعتبار دور القسم ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) متعلق بالليلة لأنها بمعنى النصيب أو بمحذوف أي التي تخصها منه ( يخرج ) جواب كما لأنه وان كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه وهو العامل فيه وهما خير كان وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه فكان الراوى قال عن عائشة كان عادته أن يخرج ( من آخر الليل إلى

(١) في بعض نسخ المتن زيادة « وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزر فانها تذكرنا الآخرة » . ع

بقيع الغرقد» رواه مسلم \* وعن بريدة رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار

بقيع ( بالوحدة فالفاف فالتحتية فالمهملة بوزن سميع (الغرقد) بالغين المعجمة والراء والقاف والداك المهملة ووزن جعفر قال في النهاية هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك واحدته الغرقدة ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقبيع الغرقد لأنه كان فيها غرقد وقطع . ( رواه مسلم ) وآخره (١) « فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا كم ما أتوعدون ، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقبيع أهل الغرقد » (٢) (وعن بريدة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر جمع مقبرة ورواه في المشكاة القبور (أن يقول قائلهم) أن ومنصوبها في تأويل مصدر مفعول يعلمهم وإذا ظرف له ولا يصح كونه ظرفاً ليقول مقدرأ قبله يدل عليه منصوب أن المذكورة بعد نظير ما قيل في فيه من قوله تعالى « وكانوا فيه من الزاهدين » أى علمهم قولهم وفيه يخرجوا إلى القبور ويصلوها (٣) (السلام عليكم) أخذ منه أفضلية تعريف السلام على تنكيره والرد على من قال الأولى أن يقال للاموات عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب ولحديث « إن عليك السلام تحية الموتى » ورد بأن الخطاب لا فرق في النظر اليه بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً لأن روحه وإن كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي ومن لا ، كإدله الخبر الصحيح « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » والحديث إخبار عن عادتهم في الجاهلية لا تعليم لهم أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه ( أهل الديار ) بالنصب على الاختصاص وهو الأصح أو النداء وأيد بوروده في رواية أخرى يا أهل الديار فكانت تلك قرينة على ارادة النداء هنا وتقدير

(١) هو مذكور في نسخ المتن المصححة (٢) نسخة مسلم والمتن لأهل بقبيع

الغرقد . ع (٣) قوله ( أى علمهم الخ ) كذا بالاصول . ع

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم \* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم

أداته وترجيحه على الاختصاص وإن كان أفصح وبالجر بدل من كم والمراد بالديار القبور وسميت بذلك لأنها للموتى من حيث اجتماعهم كالديار للأحياء ( من المؤمنين والمسلمين ) بيان لأهل الديار وللأحتراز عن قديكون في المقبرة من خارج عن الأمة من الجاهلية ( وإنا إن شاء الله ) أتى به للتبرك امتثالاً للآية أو تعليق بالنظر للحقوق بهم في هذا المكان بعينه أو للموت على الإسلام أو أن إن فيه بمعنى إذ كما قيل به في قوله تعالى « وخافون إن كنتم مؤمنين » ( بكم للاحقون نسأل (١) الله ) استئناف على طريقة أسلوب الحكيم فانهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم لاحقون بهم قال لسان حالهم : جئتمونا فلم لاتدعوا لنا بدعاء جامع وتشركوا أنفسكم فيه معنا كما هو السنة فقالوا نسأل الله ( لنا ولكم العافية ) وهى الأمن من مكروه ( رواه مسلم ) فى الجنائز ورواه أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه لافى رواية أبى القاسم ورواه النسائى وابن ماجه \* ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجه ) ضمير المذكرين العقلاء باعتبار من فيها من الاموات بتغليبهم على من سواهم ويؤخذ منه سن استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء أيضاً وعليه العمل كما قالوه لكن السنة عندنا أنه حال الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى فى مطلق الدعاء وقدمت على هذا الحديث لاحتمال أنه إنما أقبل بوجه حال السلام قال أصحابنا ويسن التأدب مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته أى ولو تقدر أبان أدرك زمنه ( فقال السلام على أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ) وقدم نفسه اهتماماً وفيما مر إعلاماً بأن من أدب الداعى للغير أن يشرك فيه نفسه وأن يقدمها لحديث « ابدأ بنفسك » (١) وفى المتن المجرد « أسأل » وفى بعض نسخ مسلم بالنون وفى بعضها بالهمزة . ع

أتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذى وقال حديث حسن \*  
﴿ باب كراهية تمنى الموت بسبب ضر نزل به ﴾  
ولأبأس به لخوف الفتنة في الدين \*

( أتم سلفنا ) قيل هو مجاز من سلف المال فكأنه أسلفه وجعله ممنا للاجر المقابل لصبره عليه وقيل حقيقة لان سلف الانسان من مات قبله ممن يعز عليه وبهذا سمي الصدر الاول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسلف الصالح ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم في مواضع ما ذكرنا وضابطه القرون الثلاثة التي شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها ( ونحن بالأثر ) بفتحين أو بكسر ففتح أي ميتون عن قريب إذ كل آت قريب ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) وسكت المصنف عن وصف الترمذى له بالغرابة أيضاً كما يفعله كثيراً لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحججه لأنها غرابة نسبية

﴿ باب كراهية ﴾

بتخفيف التحتية مصدر كره ( تمنى الموت ) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي كراهية الشارع تمنى الموت ويحتمل أن يكون مصدرأً مبنياً للمجهول كحديث أمر بقتل الاسود ذو الطفتين أي بأن يقتل فيكون مضافاً لمرفوعه النائب عن الفاعل ( بسبب ضر نزل به ) الضر بضم الضاد المعجمة وهو كما في المصباح الفاقة والفقر اسم وفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل به مكروهاه وحيدئذ فيقاس كراهية تمنى الموت بسبب الامراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه وبالجملة الفعلية في محل الصفة وفي التعبير بذلك إيماء إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مولاه في كشفها عنه وانجائه منها لان ذلك مطلوب في النوازل ( ولا بأبأس به ) كلمة تدل على الاباحة بل قال جمع باستحباب تمنيه وقلوه عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ( لخوف الفتنة في الدين ) ومن قال بالاباحة استند إلى عدم ورود الامر بتمنيه حالئذ وقد رد ( ١ )

(١) قوله (رد) في النسخ (ورد) وهو تحريف ظاهر . ع

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّه يَزِدَادُ ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّه يَسْتَعْتَبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ

من جاءه مسلماً في قصة الحديدية إلى الكفار لا شرطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين فلوا استحب تمنيهم لدلهم صلى الله عليه وسلم عليه » ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى ) بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى النهي كلالا يسمه إلا المظهرين ، أو بالجزم على بابه وأثبت حرف العلة فيه على لغة شهيرة فيه والأول أبلغ لاقادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي ( أحدكم الموت ) أى لضر نزل به كما يأتي في أحاديث الباب وإنما نهي عن تمني لانه ( إما ) أن يكون ( محسناً ) أى مطيعاً لله تعالى قائماً بوظائف الواجبات والمندوبات أو الواجبات فقط ( فلعله ) إذا طال عمره وهو على هذا السكال ( يزداد ) أى خيراً كثيراً فلا ينبغي له وهو على مدرج التزود للآخرة والاستكثار من حيازة ثواب الأعمال الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله تعالى وزيادة رضاه . وقد ورد « خياركم من طال عمره وحسن عمله » أى إنه يزداد الترقى في زيادة الأعمال المزيدة في القرب من الله تعالى فكيف يسأل قطع ذلك ( وإما ) أن يكون ( مسيئاً فلعله يستعيب ) أى يرجع إلى أنه سبحانه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وطلب عتبي الله تعالى أى رضاه عنه فالعتبي والاعتاب الارضاء ولعل فيهما مجرد الرجاء وكثير مجيئها له إذا صحبه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون ( متفق عليه وهذا لفظ البخارى ) في آخر حديث أوله « لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله قال إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمة فسدوا وقاربوا ولا يتمنى » الحديث أخرجه في كتاب المرضى ( وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم ) أى الواحد منكم وكونه من

الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد  
المؤمن عمره إلا خيراً » وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لابد فاعلا فليقل اللهم  
أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

ألفاظ العموم إنما هو إذا تقدمه نفي أو مافي معناه ( الموت ) والفعل يحتمل  
الرفع والجزم كما تقدم ويؤيد الثانى قوله ( ولا يدع به ) فإنه مجزوم والأصل  
تناسب المتعاطفات فى الخبر والانشاء وان كان المختار جواز عطف الانشاء على  
الخبر وعكسه وحينئذ فيكون فى الحديث الجمع بين لغتين حذف حرف العلة  
للجزم وإثباته (١) ( من قبل أن يأتيه ) وقوله ( إنه ) يصح فتحها تعليلاً وكسرها  
استثناءً على أن الثانى لا ينافى الأول ، والضمير يرجع إلى فاعل يتمنى ( إذا مات  
انقطع عمله ) فى رواية أمه وهما متقاربان إذ المراد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب  
العمل الذى يستكثر منه لو بقى والأمل كذلك ممدوح والمذموم من الأمل الذى  
يحمل على بطر أو فتور عن صالح العمل ( وإنه ) أى الشأن ( لا يزيد المؤمن  
عمره ) أى طوله ( إلا خيراً ) كثيراً لأن صدق إيمانه يحمله على استكثار صالح  
العمل سبباً فى آخر عمره \* ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يتمنين ) هذا يؤيد لكون يتمنى فى الروايتين قبله مجزوماً جاء  
على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم ( أحدكم الموت لضر أصابه ) أى فى  
ديناه لما تقدم عن المصباح ويقاس به تمنيه لضر أصابه فى بدنه وإنما كره تمنيه  
حينئذ لأنه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه ( فان كان لابد فاعلا )  
أى لاغنى له عن فعل التمنى لقلبة نفسه وهواه عليه حتى منعه من اجتناب المنهى  
عنه ( فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة ) أى مدة كونها ( خيراً لي ) من الموت  
لاستكثاري فيها من صالح العمل من غير فتنه ولا محنة ( وتوفني إذا كانت الوفاة  
خيراً لي ) من الحياة لخوف فتنه أو تضييق عن العمل فيسن للمتمنى قول ذلك لأنه  
يقظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني ولأن الله هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها

(١) فالحذف فى ( يدع ) والاثبات فى ( يتمنى ) لكن فى نسخ المتن الحذف فى ( يتمنى ) . ع

متفق عليه \* وعن قيس بن أبي حازم قال : « دخلنا على خباب بن الأرت  
رضي الله عنه نعوذه وقد اكتبوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلقوا  
مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا مالا

وغير بين الاسلوبين بما المصدرية الظرفية وإذا الشرطية لأن المراد بالحياة زمنها  
الذي يبقى وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن ( متفق عليه ) أخرجه البخاري  
في الطب ومسلم في الدعوات ( وعن قيس ) بفتح القاف وسكون التحتية ( ابن  
أبي حازم ) بالمهملة والزاي واسمه عبد بن عوف بن الحارث وقيل عوف الأحمسي  
بالمهملتين البجلي الكوفي التابعي الجليل المخضرم أدرك الجاهلية وجاء ليبيع النبي  
صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق وأبوه صحابي  
روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة وليس في التابعين من روى عن العشرة  
غيره وقال أبو داود السجستاني روى عما عدا ابن عوف منهم توفي سنة أربع  
وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان اه من التهذيب للمصنف ( قال دخلنا على خباب )  
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى بينهما ألف ( ابن الأرت ) بتشديد  
الفوقية تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب الصبر ( نعوذه ) جملة مستأنفة  
ليبان سبب دخوله عليه وإتيانه بالنون لعله لكونه مع غيره ( وقد اكتبوى ) أى  
بالتار ( سبع كيات ) جملة حالية من خباب أى اكتبوى سبع كيات في سبع مواضع  
من بدنه وهو نافع مجرب لبعض الأمراض والنهي عنه محمول على من ينسب  
الشفاء إليه كجاهلية بخلاف من براه سببا وأن الله الشافي أو على أنه ارشاد للتوكل  
الأفضل كما حمل عليه حديث « لا يسترقون ولا يكتبون » ( فقال إن أصحابنا  
الذين سلقوا ) أى ماتوا وسيقوا إلى حضرة الحق سبحانه ( مضوا ) أى ذهبوا  
من الدنيا ( ولم تنقصهم الدنيا ) شيئا مما لهم من المراتب المعدة لهم في الآخرة  
لأنهم لم يتمتعوا بشيء من مستلذات الدنيا فيكون ذلك منقصا لهم مما أعد لهم  
في الآخرة بل انتقلوا وأجورهم موفورة كاملة واستناد النقص إلى الدنيا مجاز  
عقلي من الاستناد إلى السبب أى لم ينقصه الله شيئا من درجاته بسبب الدنيا  
( وإنما ) يعني نفسه وأرباب اليسار من الصحابة الذين نالوا من الغنائم وقاض  
فيهم العطاء ( أصبنا مالا ) جاء عند الترمذي عنه « لقد رأيتني مع رسول الله

لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو  
بالموت لدعوت به ، ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطا له فقال إن المسلم ليؤجر  
في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب « متفق عليه وهذا لفظ  
رواية البخارى

صلى الله عليه وسلم لا أملك درهما وإن في جانب بيتي الآف أربعين ألف  
درهم « الحديث ( لا نجد له موضعاً ) لزيادته على الحاجة ( إلا التراب ) أى يدفن  
فيه ليحفظ من أيدي نحو المراق ففيه جواز دفن المال أى إذا أعطي حق الله  
الواجب فيه أو المراد البناء به ليحصل ربح ذلك بالأجر ونحوها وعليه اقتصر الشيخ زكريا  
في تحفة القارى ( ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت ) ظاهره  
العموم حتى ولو كان لخوف الفتنة في الدين وكأنه سمع النهي مطلقا كما في أول أحاديث  
الباب ويدل له ما يأتى عند الترمذى وإن كان يحتمل أنه من تضرره بألم الكلى  
( لدعوت به ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطا ) أى جدارا كما في النهاية ( له  
فقال إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه ) أى من المال طلبا لمرضاة الله سبحانه  
( إلا في شيء ) يدل من المجرور قبل بأعادة الجار وهذا باعتبار المعنى أى ما ينقص ثوابه  
في كل شيء ينفقه إلا في شيء وإلا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا  
يجوز فيه إلا بدال ( يجعله في هذا التراب ) عبر في هذا بالجعل لأن الاتفاق إنما  
يستعمل فيما كان في القرب واستعماله في غيره مجاز وهذا من كمال خياب ومزيد عرفانه  
بمولاه فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لها بعين النقص وخشى بمراقبته لمولاه أن  
يكون ما هوفيه من تلك الدنيا استدراج ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن  
وقت الخوف ( متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارى ولفظ رواية مسلم « دخلنا  
على خياب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به « وقد روى احمد والترمذى الحديث عن  
حارثة بن مصرف قال : « دخلت على خياب وقد اكتوى سبعا فقال لولا أنى  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتمنين أحدكم الموت تمنيته ولقد رأيتنى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآف أربعين

﴿ باب الورع وترك الشبهات ﴾

قال الله تعالى ( وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ) وقال تعالى ( إن ربك  
لبالمرصاد ) \* وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول « إن الحلال بين

ألف درهم ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا  
بردة ملحاة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وان جعلت على قدميه قلصت عن  
رأسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الأذخر » وليس عند الترمذي ثم  
أتى بكفنه الخ وقد تقدم له نحو هذا الحديث ليس فيه الكي وتمنى الموت عن  
البخاري في باب فضل الزهد في الدنيا

﴿ باب الورع ﴾

هو عند العلماء ترك ما لا بأس به حرزاً مما به بأس وفي شرح الرسالة القشيرية  
للشيخ زكريا هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب ويطلق على ترك المحرمات وهو  
الورع الواجب اهـ ( وترك الشبهات ) بضم أوليه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة  
بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقدم وهو ما لم يتضح وجهها حله  
وحرمة \* ( قال الله تعالى وتحسبونه هيناً ) أي سهلاً لا تبعة فيه ( وهو عند الله  
عظيم ) أي إنما وجراً والآية وإن نزلت في قصة الافك لكن المصنف استشهد  
بذلك فيما عقده الترجمة لأن سائر المآثم وإن كان بعضها صغيرة هي بالنظر إلى  
جراة مرتكبها على الحدود الالهية عند الله عظيم وزرها ، وفي الصحيح مرفوعاً  
« لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش » ( وقال تعالى إن ربك لبالمرصاد )  
هو مكان يترقب فيه الرصد وهذا تمثيل لارصاد العباد بالخير فأنهم لا يفوتونه ،  
وعن ابن عباس يرصد خلقه فيما يعملون \* ( وعن النعمان ) بضم النون وسكون العين  
المهملة ( ابن بشير ) بفتح فكسر فتحتية سا كنة تقدمت ترجمته ( رضي الله عنهما )  
في باب المحافظة على السنة ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
الحلال بين ) أي ما أحل ظهر حليلته بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن  
استخراج الجزمات منه كقوله تعالى « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » فان اللام

وإنَّ الحرامَ بَينَ وَبَينَهُما مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى  
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ

للنفع فعلم منه أن الأصل ما فيه الحل لا أن يثبت ما يعارضه ( وإن الحرام بين )  
أى ما حرم واضح حرمة بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم وما فيه  
حد أو عقوبة أو مهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم كل  
مسكر حرام ( وبينهما ) أى البين من الأمرين ( مشتبهات ) لوقوعها بين أصليين  
ومشاركتهما لأفراد كل منهما فلكونها ذات جهة إلى كل منهما لم يجوز أن تعدم  
البين من أحدهما ( لا يعلمهن كثير من الناس ) لتعارض الأمرين والجملة صفة  
مشتبهات ولم يقل كل الناس لأن العلماء المحققين لا يشكبه عليهم ذلك فإذا تردد  
ذلك بين الحل والحرم ولم يكن نص أو إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما  
بدليل شرعي فإذا لم يبق له شيء فالورع تركه . وقد اختلف العلماء في المشتبهات  
المشار إليها في هذا الحديث فقول حرام لقوله فمن اتقى الشبهات النج قالوا ومن لم  
يستبرأ لعرضه ودينه فقد وقع في الحرام . وقيل هى حلال بدليل قوله كالراعى  
يرعى حول الحمى فدل على أنه لا بس الحرام (١) المرهوز عنه بالحمى وأن الترك ورع  
وتوقفت طائفة ( فمن اتقى الشبهات ) أى من احترز وحفظ نفسه عنها ( فقد  
استبرأ ) أى طلب البراءة أو حصلها ( لدينه ) من ذم الشرع ( وعرضه ) من وقوع الناس  
فيه لاتهمه بمواقعة المحظورات إن واقع الشبهات وقيل المراد بالعرض البدن أى طهر دينه  
وبدنه وقيل المراد به موضع المدح والذم من الانسان سواء فى نفسه أو سلقه ولما كان  
موضعها النفس حمل عليها من إطلاق المحل على الحال واستبرأ من برىء من الدين  
والعيب فأطلق العلم بالحصول وأراد الحصول أو طلب براءته فالسبب فيه للتأكيد على  
الأول لا للطلب إذ الطلب لا يستلزم به الحصول وعلى الثانى للطلب ( ومن وقع فى  
الشبهات وقع فى الحرام ) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهة أو صلبه الحال متدرجا  
إلى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها أو ارتكب المحرمات لأن ما ارتكبه ربما كان

كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا  
وان حمى الله محارمه ، ألا ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله  
وإذا فسدت

حراما فى نفس الأمر فيقع فيه ( كالراعى يرعى حول الحمى ) هو ما حمى عن الأرض  
لأجل الدواب ويمنع دخول الغير وهذا غير جائز إلا لله ورسوله لحديث لا حمى  
إلا لله ورسوله ( يوشك ) بضم التحتية وكسر المعجمة أى يسرع ( أن يرتع فيه )  
أى فى ذلك الحمى بناء على تساهله فى المحافظة وجرأته على الرعى ثم به بكلمة ألا  
على أمور خطيرة فى الشرع فى ثلاثة مواضع ارشاداً الى أن كل أمر دخله حرف  
التنبيه له شأن ينبغى أن يتنبه له المخاطب ويستأنف الكلام لأجله فقال ( ألا ) وهى  
مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي فيفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها وإلا فآداة  
التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرية بما يتلقى به القسم ( وإن لكل ملك حمى )  
يمنع الناس عنه ويعاقب عليه والواو عاطفة على « أنه » مقدر المشير اليه أداة التنبيه وقال  
الكازرونى انه معطوف على لفظ الانباء قال على أنه يفهم من لفظ ألا أنه ومن  
قوله ان لكل ملك حمى أحقق فهذا التأويل صح العطف اذ عطف الجملة على المفرد  
لا يستقيم الا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما فى « فائق الاصبح وجعل  
الليل » والأولى أن يقال الواو استثنائية دالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها ( ألا وان  
حمى الله محارمه ) وهى المعاصى فمن دخلها بالتلبس بشيء منها استحق العقوبة ، شبه  
المحارم من حيث انها ممنوع التبسط منها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما  
يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله ( ألا ان فى الجسد مضغة ) أى قطعة  
من اللحم قدر ما يمرض ( اذا صلحت ) بفتح اللام أفصح من ضمها أى بالايمان  
والعلم والعرفان ( صلح الجسد كله ) بالاعمال والاخلاق والاحوال وما أحسن  
قول من قال :

وإذا حلت العناية (١) قلباً نشطت للعبادة الاعضاء

(وإذا فسدت) بفتح السين المهملة وضمها والرواية بالاول أى تلك المضغة بالجحود

فسد الجسد كله ألا وهي القلب « متفق عليه ، رواياه من طرق بألفاظ متقاربة

والشك والكفران ( فسد الجسد كله ) بالفجور والعصيان ( ألا وهي ) أى المضغة الموصوفة بما ذكر ( القلب ) فهو الملك والأعضاء كالرعية وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستاني الاسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده ( متفق عليه . روايه ) أى فى مواضع من صحيحيهما ( من طرق ) جمع طريق وهي رجال السند ( بألفاظ متقاربة ) باللفظ والراء أى بعضها يقرب من بعض من حيث المعنى وفى نسخة بالقاء والواو ( ١ ) أى من جهة المبنى فرواه البخارى فى الايمان عن أبى نعيم عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عن النعمان باللفظ الذى ساقه المصنف ورواه فى البيوع عن على بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى كلاهما عن أبى فروة الهمداني وعن محمد بن المثني عن ابن أبى عدى عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي عن النعمان بلفظ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » ورواه مسلم فى البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وأبى فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن معبد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتبية عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد أربعتهم عن الشعبي عن النعمان كذا فى الاطراف للمزى ﴿ قلت ﴾ وأورده مسلم فى صحيحه من طريق ابن نمير عن أبيه عن زكريا عن الشعبي عن النعمان ولم أر فى نسختي من الاطراف ذكر زكريا بين ابن نمير والشعبي فى هذا الاسناد فى الصحيح باللفظ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ  
فَقَالَ : لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا »

الذي أورده المصنف عنه ثم بعد إبراده ذكر طريقه عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن  
إبراهيم عن عيسى بن يونس عن زكريا وقال بهذا الإسناد مثله وأخرجه عن  
إسحاق أيضاً عن جرير عن مطرف وأبي فروة وأخرجه عن قتيبة عن يعقوب  
ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد القاري عن  
الشعبي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلا أن حديث زكريا  
أتم من حديثهم وأكثر ، وذكر حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث « الخلال بين  
والحرام بين » وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي إلى قوله « يوشك أن يقع فيه »  
هذه ألفاظ الحديث وطرقه في الصحيحين وقد رواه أبو داود والترمذي وقال  
حسن صحيح والنسائي كلهم في البيوع ورواه ابن ماجه في الفتن ومداره عند الجميع  
على الشعبي عن النعمان \* (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
وجد تمرة في الطريق) أي كائنة فيه (فقال لولا) امتناعية ( أني أخاف أن  
تكون من الصدقة لأكلتها ) أن ومعمولاها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر  
مخذوف أي خوفي من كونها من تمر الصدقة موجود لا أكلتها ، والمراد الصدقة  
التي لم تنته إلى محلها وإلا ففي قصة برمة بريرة بما تصدق عليها من الشاة قوله  
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وقد خص صلى الله عليه وسلم بحرمة  
قبول الصدقة الواجبة والمندوبة وحكته أنها تنهى عن ذلك الأخذ وعز الباذل وقد  
قال صلى الله عليه وسلم « اليد العليا أي المعطية خير من اليد السفلى أي الآخذة »  
ويؤخذ من الحديث جواز تملك وأكل ما يجده الإنسان في الأرض من  
الحقير الذي يعرض عنه غالباً وإن كان متمولاً للعلم بقرائن الأحوال  
المفيدة للقطع في مثل ذلك أن مالسه أعرض عنه وسامح آخذه ، ومن ثم رأى  
عمر رضي الله عنه رجلاً ينادي على عنبسة التفتها فضربه بالدره وقال إن من  
الورع ما يمتت الله عليه ، أي لأن الغالب من حال فاعل ذلك أنه إنما يقصد به  
الرياء والسمعة وإظهار الورع والتعفف ، ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإنسان إذا

متفق عليه \* وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه

شك في إباحة شيء إلا يفعله لسكن هل الترك حينئذ واجب أو مندوب تقدم فيه الخلاف في حديث النعمان وكلام أئمتنا مصرح بالثاني لأن الأصل الإباحة والبراءة الأصلية ما لم تعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه ويشك في زوالها كأن يشك في شرط من شروط الذبح المبيح هل وجد أم لا ، لأن الأصل حينئذ بقاء الحرمة فلا يحل إلا بيقين ، ثم لا يرعى من الاحتمال في ذلك إلا القريب لأن الظاهر أن تمر الصدقة كان موجوداً إذ ذاك أما الاحتمال البعيد فتؤدي مراعاته إلى التنطع المذموم والخروج عما عرف من أحوال السلف فقد أتى صلى الله عليه وسلم بحجبة وجبة فأكل وليس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم ولا إلى صوفها من مذبح أو ميتة ولو نظر أحد للاحتمال المذكور لم يجد حلالاً على وجه الأرض ومن ثم قال أصحابنا لا يتصور الحلال بيقين إلا في ماء المطر النازل من السماء المثلقي باليد (متفق عليه) رواه مسلم في كتاب الزكاة (وعن النواس) بفتح النون وتشديد الواو وآخره سين مهملة (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري السكلابي ووقع في صحيح مسلم أنه أنصاري وحمل على أنه حليف لهم (رضى الله عنه) الأولى عنهما لأن لأبيه وفادة كذا في الفتح المبين وكان اقتصار المصنف عليه دون أبيه لأن ذلك قول ضعيف كما أشار إليه ابن الأثير بقوله في أسد الغابة يقال إن أباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نعلين فقبلهما وزوج أخته من النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت على النبي تعوذت منه فتركها وهي السكلابية وفي المتعوضة خلاف كبير اه وهو صريح في أن المتعوضة عمه النواس وبه يدفع قوله ابن حجر في الفتح المبين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتعوضة إلا إن كان ذلك على قول آخر ، روى للنواس عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثاً روى منها مسلم ثلاثة وروى له أصحاب السنن وقال السكازوني في شرح الأربعين كان من

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البر حسنُ الخلقِ ، والإثمُ ما حاك في نفسك  
وكرهت أن يُطَّلَعَ عليه الناسُ »

أصحاب الصفة وسكن الشام ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر ) وهو لمقابلته  
بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً كما أن الإثم عما نهى عنه الشرع وجوباً  
أو ندباً ، وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن  
الاساءة من بررت فلانا بالكسر أبره برا فأنا بر بفتح أوله وبار جمع الاول أبرار  
والثاني بررة ( حسن الخلق ) أي معظم البر حسن الخلق أي التخلق فالحصر فيه  
مجازي كما في قوله الحج عرفة والدين النصيحة والمراد من الخلق المعروف الذي هو  
طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندي وأن يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا  
راجع لقول بعضهم هو الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام  
والبذل والاحسان في السر والابثار في السر وغير ذلك من الصفات الحميدة  
( والاثم ) أي الذنب كما علم من تعريفه وهمزته عوض من الواو كأنه يتم الاعمال  
أي يكمرها باحباطه ( ما حاك ) أي تردد وتحرك وقيل أي رسخ وأثر ( في نفسك )  
اضطراباً وقلقاً وتغوراً وكرهية لعدم طمأننتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع  
عليه كما قال ( وكرهت أن يطَّلَعَ عليه الناس ) أي وجوههم واشرافهم إذ المطلق  
ينصرف للفرد الكامل والمراد الكراهية العرفية الجازمة لا العادية فقط ككراهية  
أن يرى آكلاً من حياء أو يخل ، ولا غير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة  
تواضعاً فإنه لو رُؤي كذلك لم يكرهه ، وقد تبين من الحديث أن للإثم علامتين  
وفيه أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عاقبته ولكن غلبت عليها  
الشهوة فأوجبت لها الاقدام على ما يضرها ، فإذا عرفت هذا اتضح لك وجه كون  
التأثير في النفس علامة للإثم لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته ، ووجه كون  
كراهية اطلاع الناس على الشيء دليل الإثم أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على  
خيرها وبرها ، وتكره ضد ذلك فكراهيتها اطلاع الناس على فعلها ذلك يدل على انه  
إثم ، ثم هل كل منهما علامة مستقلة على الإثم من غير احتياج الى الأخرى أو لا  
بل كل جزء علامة ؟ والعلامة الحقيقية مركبة منهما ، كل محتمل وحينئذ فواجب فيه

رواه مسلم (حاك) بالحاء المهملة والكاف ، أى تردد فيه \* وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت تسأل عن البر؟ قلت نعم ؟ قال استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب

العلامتان معا فأنتم قطعاً كالرياء والربا (١) وما انتفتيتا (٢) متلازمان لأن كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاعهم وعكسه والحديث مخصوص بغير مجرد خطور المعصية ما لم يعمل أو يتكلم (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والائتم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها ، ولذا قابل صلى الله عليه وسلم بينهما (حاك بالحاء المهملة والكاف أى تردد فيه) الأولى فيها أى النفس \* (وعن وابصة) بكسر الواحدة بعدها مهملة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون العين المهملة وبالذال المهملة ابن مالك بن عبيد الأسدي من أسد بن خزيمه قاله ابن عبد البر وقيل غير ذلك فى نسبه (رضى الله عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمه سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودهشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثاً روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي وغيرهم وكان كثير البكاء لا يملك دمعته وله عقب بالرقة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) من باب الاخبار بالغيوب من جملة معجزاته الكبرى (جئت تسأل عن البر) جملة حالية من الضمير (قلت نعم قال استفت قلبك) أى اطلب الفتوى منه وفيه إيماء إلى بقاء قلب المخاطب على أصل صفاء فطرته وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الواقعة فيما لا يرضى ، ثم بين نتيجة الاستفتاء وأن فيه بيان ما سأل عنه فقال (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) أى نفسه وقلبه ان كان من أهل الاجتهاد وإلا فليسأل المجتهد فيأخذ ما اطمأنت إليه نفسه وسكن إليه قلبه فان لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه

(١) فى نسخة والزنا (٢) لعل هنا سقطوا والأصل «وما انتفتيتا فلا وهما متلازمان»

فليتأمل . ع

والإثم ما حاك في النفس وتردد ، في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك حديث  
حسن رواه أحمد والدارمي في مسنديهما

من مطلوبه ولم يدر حله وحرمة القلب القوة المودعة في الجزء الصنوبري المسمى  
بالقلب أيضاً والنفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحاً لطيفة في البدن تولدت من ازدواج  
الروح بالبدن واتصاهما معاً (والإثم ما حاك في النفس) أي في نفس المجتهد ولم يستقر  
حله عنده (وتردد في الصدر) ولم ينشرح له (وإن أفتاك الناس) أي غير أهل  
الاجتهاد من أولى الجهل والفساد وقالوا لك إنه حق فلا تأخذ بقولهم لأنه قد  
يوقع في الغلط وأكل الشبهة ، أو مطلق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في  
ظاهر الحكم الشرعي والورع تركه ، وذلك كعاملته من أكثر ماله حرام فلا  
يأخذ منه شيئاً ولا يعامله وإن أباح المفتي معاملته لعدم تعيين ما يأخذه منه للحرام  
فلا يأخذه ورعاً لاحتمال كونه الحرام في نفس الأمر ، قال الكازروني ولأن  
الفتوى غير التقوى وجملة وإن أفتاك الخ معطوفة على مقدر أي إن لم يفتك الناس  
وإن أفتاك وقوله (وأفتوك) هو بمعنى ما قبله كرر للتأكيد والحاصل أن فيه  
الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتد بها ، الحرارة عند تناولها وأخذها  
خشية أن تكون حراماً في نفس الأمر وتقدم أن محل ذلك إذا كان عن مستند  
قريب يعتد بمثله شرعاً وإلا فمراعاة ذلك تنقطع (حديث حسن) قال في الفتح  
المبين بل صحيح (رواه أحمد) يعني ابن حنبل الشيباني الامام المشهور أفردت  
ترجمته بالتأليف ومنها كتاب حافل لابن الجوزي ولد ببغداد سنة أربع وستين  
ومائة وتوفي بها ضحوة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين  
وماثنتين وله سبع وسبعون سنة (و) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
السمرقندي (الدارمي) منسوب إلى دارم بطن من تميم مات سنة خمس  
وخمسين وماثنتين (في مسنديهما) المسند هو ما جمع من الأحاديث على مسانيد  
الصحابة كل مسند على حدة ويقال أول مسند صنف مسند أبي داود الطيالسي  
وعن الدارقطني أول من صنف مسنداً وتبعه أبو نعيم بن حماد وتبع المصنف  
في عد كتاب الدارمي من المسانيد الامام ابن الصلاح وقد تعقبه الحافظ زين  
الدين العراقي في ألقية وشرحها في ذلك ، وقال إنه مؤلف على الأبواب لا على

وعن أبي سروعة — بكسر السين المهملة ، عقبة بن الحارث رضى الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتنى

المسانيد (وعن أبي سروعة بكسر السين المهملة) واسكان الراء وبالعين المهملة (عقبة ابن الحارث) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب المبادرة إلى الخير (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز) قلت وفي كتاب الشهادات من البخارى أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فهذه كنيته واسمها غنية ذكره الدارقطنى في المؤتلف والمختلف قال السيوطى فى التوشيح تكنى أم غنى قال الحافظ زين الدين العراقى فى مبهماتہ يعنى بغير معجمة ونون مكسورة وباء آخر الحروف قال وقال والذى (١) فى شرح ألفيته أنه وقع فى بعض طرق الحديث عن عقبة بن عامر بن الحارث قال تزوجت زينب بنت أبي إهاب (قلت) وقد عزا الحافظ المزى فى الاطراف إلى البزار أنه أخرج الحديث عن عقبة قال تزوجت زينب بنت أبي إهاب قال الحافظ فى أوائل الشهادات من الفتح قد تقدم فى العلم أن اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحية مثقلة ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها بغير زينب كما غير اسم غيرها والأمة المذكورة لم أقف على اسمها اه وأبو إهاب لم أر من ذكر اسمه فكان كنيته هي اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى قاله خليفة وقد ذكره فى أسد الغابة قال حليف بن نوفل (فأنته امرأة) فى رواية البخارى فى البيوع امرأة سوداء وفى رواية له فى الشهادات فجاءت أمة سوداء (فقال إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتنى) قال الحافظ فى الفتح عند الدارقطنى من طريق أبي أيوب عن مليكة عن عقبة «فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأ ناعليها فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكم جميعا» وقوله ولا أخبرتنى على ما أعلم وأتى به ماضيا لأن نفيه باعتبار المعنى وبأعلم مضارعا لأن نفي العلم حاصل فى الحال

(١) قوله « قال وقال والذى » كذا بالاصول . ع

فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد قيل ؟ فقارقتها عقبه ونكحت زوجاً غيره » رواه البخارى ( إهاب ) بكسر الهمزة و ( عزيز ) بفتح العين و بزاي مكررة \* وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك »

( فركب ) أى من مكة كما فى التوشيح ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا متعلق بركب ( فسأله ) أى عن حكم هذه النازلة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ) ظرف يسأل به عن الحال وهو خبر محذوف أى كيف اجتماعكما بعد ( وقد قيل ) جملة فى محل الحال من المقدر أى كيف اجتماعكما على حال قولها إنكما اخوان من الرضاة إذ ذاك بعيد من المروءة ( فقارقتها عقبه ) أى صورة أو طلقها احتياطاً أو ورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم أخذ بظاهره الامام أحمد فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعدمه وفى المسألة خلاف طويل بينه الخافظ فى كتاب الشهادات فى باب شهادة المرضعة من فتح البارى ( ونكحت زوجاً غيره ) هو ضرب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث وفى الحديث الحض على ترك الشبه والاخذ بالاحوط فى الامر ( رواه البخارى ) فى العلم والبيوع والشهادات والنكاح من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ( إهاب بكسر الهمزة ) أى وتخفيف الهاء وبالوحدة ( وعزيز بفتح العين و بزاي مكررة ) قال فى فتح البارى ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحموى بزاي وآخره راء مصغراً والأول هو الصواب \* ( وعن الحسن ) بفتح الحاء والسين المهملتين والنون ( ابن على ) بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ( رضى الله عنهما ) تقدمت ترجمته وحديثه فى باب الصدق ( قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( دع ) الظاهر أنه أمر ندب وإرشاد وحض على مكارم الاخلاق بالتورع عن الشبه وليس أمر إيجاب بحيث يأثم تاركه ويكون عاصياً بتركه ( ما يريبك

إلى مالا يريك » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، معناه اترك  
ماتشك فيه وخذ مالا تشك فيه \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان  
لأبي بكر الصديق رضى الله عنه غلام يُخْرِجُ له الخراج وكان أبو بكر

إلى مالا يريك ) بفتح التحتية وضمها والفتح أفصح تقول رابني فلان إذا رأيت  
منه ما يريك وتكرهه وهذيل تقول أرابني ( رواه الترمذى ) فى الزهد من جامعه  
( وقال حديث حسن ) الذى تقدم فى باب الصدق وقال حسن صحيح وكذا  
نقله عنه المزمى فى الاطراف وحينئذ فعل سقوط « صحيح » من بعض النسخ أو سهو  
من قلم المصنف ورواه النسائى والحديث قد تقدم مع ترجمة الحسن وشرح الحديث  
فى باب الصدق أوائل الكتاب بزيادة فى آخره فان الصدق طمأنينة وأمن  
الكذب ريبة ( ومعناه ) أى الحديث ( اترك ماتشك فيه ) أى مما تعارض فيه  
دليل الحل والتحريم ( وخذ مالا تشك فيه ) مما قام النص على حله أو قال بحله  
مجتهد قياساً على ما جاء حله فى النص ولم يعارضه ما يردده والمصنف بين هذا المعنى  
وسكت عن ضبط المضارع لأنه قدمه ثمة وقد سبق له نظير ذلك كما نهينا عليه  
قريباً \* ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لأبى بكر الصديق رضى الله  
عنه غلام ) قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسمه ووقع لأبى بكر مع النعمان بن  
عمر و أحد (١) الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل أنهم  
نزلوا بماء فجعل النعمان يقول لهم يكون كذا فيأتونه بالطعام فيرسله إلى الصحابة  
فبلغ أبى بكر فقال أرابنى آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم أدخل يده فى حلقه  
فاستقاه وفى الورع لأحمد عن ابن سيرين « لم أعلم أحداً استقاه من طعام غير أبى بكر  
فانه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعمان قال وأطعمتموني كهانة ابن النعمان  
ثم استقاه » ورجاله ثقات لكن مرسل ولأبى بكر قصة أخرى فى ذلك أخرجهما  
يقوب ابن أبى شيبه فى مسنده ( يخرج له الخراج ) أى يأتيه بما يكسبه من الخراج وهو  
ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه وسياقى فى الأصل أو كان أبو بكر

(١) فى النسخ ( بعد ) بدل ( أحد ) وهو تحريف يعلم بالمراجعة . ع

يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام تدرى ما هذا ؟ فقال له أبو بكر وما هو ؟ فقال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته فلقيني فأعطاني لذلك هذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه « رواه البخارى ( الخراج ) شيء يجعله السيد على عبده يؤديه الى السيد كل يوم

يأكل من خراجه ) أى بعد أن يسأله عنه كما فى رواية الاستماعيلى ( فأناه فى ليلة بكسبه فأكله ) ولم يسأله ثم سأله ( فقال له الغلام تدرى ) همزة الاستفهام قبله مقدرة أى تدرى ( ما هذا ) أى الذى أكلته أى سبب حصوله ووصوله ( فقال أبو بكر وما هو ) سؤال عن بيان حقيقة جهة وصوله ( فقال كنت تكهنت لإنسان ) قال الحافظ لم أعرف اسمه ( فى الجاهلية ) هو ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتها ( وما أحسن الكهانة ) فجمع إلى قبح الكهانة قبح التشيع بما ليس له والخديعة كما قال ( إلا أنى خدعته ) وهو استثناء منقطع والخدع الاطماع بما لا وصول اليه وفى مفردات الراغب الخداع إنزال الغبي عما هو بصدده بأمر يديه على خلاف ما يخفيه ( فلقيني فأعطاني ) أى فى الاسلام ( لذلك ) أى لأجله وفى نسخة من البخارى بالموحدة أى عوض تكهنى له ( هذا الذى أكلت منه ) وكأنه دفع له حينئذ لأنه تبين له إذ ذاك ما كان قال قيل ( فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء فى بطنه ) الظرف فى محل الصفة لشيء قال ابن التين إنما استقاء أبو بكر تنزهاً لأن أمر الجاهلية وضع ولو كان فى الاسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه التيء قال الحافظ كذا قال والذى يظهر أن أبا بكر إنما فاء لما ثبت عنده من النهى عن حلوان الكاهن ، وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهنته والسكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعى وكان ذلك قد كثر فى الجاهلية قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ( رواه البخارى ) فى أيام الجاهلية من صحيحه ( الخراج ) بفتح أوليه وتخفيف ثانيه آخره جيم ( شيء يجعله السيد على عبده يؤديه إلى السيد كل يوم ) أى مثلاً إذ منه ما تجعل المرأة على عبدها والسيد على أمته أو يجعل إعليه فى الجمعة أو فى الشهر أو فى العام وكان ما ذكر

وباقى كسبه يكون للعبد \* وعن نافع « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان  
فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة  
فقيل له هو من المهاجرين فلم تقصته ؟ فقال إنما هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن  
هاجر بنفسه » رواه البخارى \* وعن عطية بن عروة

لأنه الغالب خصوصا وفي التوقيت بنحو شهر تعريض لضياح ما يوظف عليه  
( وباقى كسبه يكون للعبد ) أى يبيح له السيد أن ينتفع به إلا أنه لا يملكه العبد  
ولا يخرج عن ملك سيده إذ لا يملك الرقيق شيئا وإن ملكه سيده \* ( وعن  
نافع ) مولى ابن عمر ناصب جليل ( أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فرض )  
أى قدر ( للمهاجرين الأولين ) أى لكل منهم أى من فيء ديوان العطاء  
( أربعة آلاف ) أى درهم ( وفرض لابنه ) أى عبد الله مع أنه منهم ( ثلاثة  
آلاف وخمسمائة ) احتياطاً ( فقيل له ) لم يتعرض الحافظ لبيان اسم القائل ( هو  
من المهاجرين ) أى فينبغى أن يكون له مثل ما لكل مهاجر ( فلم تقصته ) أى  
خمسمائة فالمفعول الثانى محذوف لأن نقص جاء قاصراً نحو حديث « ما نقص مال  
من صدقة » ومتعدياً لاثنتين نحو نقصت المال ديناراً وما نحن فيه من الثانى ( فقال  
إنما هاجر به أبوه ) كذا فى نسخ الرياض أبوه مرفوعاً بالواو والذى رأته فى أصل  
مصحح معتمد من البخارى أبواه بصيغة المثنى بتغليب الأب على الأم كالعمران  
فى تثنية أبى بكر وعمر ، والقمران فى تثنية شمس وقر ، ونسبة المهاجرة به إلى الأم  
مجاز والمهاجر به حقيقة إنما هو أبوه ( يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه ) أى كأنه  
حينئذ كان فى كنف أبويه فليس هو كمن هاجر بنفسه وعانى كلفتها وذاق مرارة  
وعناء السفر ومشقتها وجاء فى رواية الداودى « قال عمر لابن عمر إنما هاجر بك  
أبواك » وكان سن ابن عمر حين هاجر به أبوه إحدى عشر سنة وومم من قال ثنتى  
عشرة سنة أو ثلاث عشرة لما ثبت فى الصحيح من أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع  
عشرة سنة وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ( رواه البخارى ) فى أبواب الهجرة  
من صحيحه ( وعن عطية بن عروة ) بضم المهملة وسكون الراء قال المزى فى

السعدى الصحابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس » رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب استحباب العزلة عند فساد الزمان ﴾

أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

الأطراف ويقال أبو عمرو بن عوف ويقال أبو سعد ( السعدى ) بفتح المهملة وسكون الثانية والذال مهملة أيضا قال في أسد الغابة من سعد بن بكر وفي أطراف المزى من سعد من بنى خيم بن سعد بن بكر بن هوازن (الصحابي رضى الله عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ) أى لا يصل ( أن يكون من المتقين ) أى من الموصوفين بكمال التقوى فإن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل ( حتى يدع ) أى يترك خشية من الله ( مالا بأس به ) أى بظاهر التقوى أو مطلقا ( حذراً ) بفتح أوليه مفعول مطلق لفعل هو وفاعله فى محل الحال أى كونه يحذر حذراً أو مفعول له ( لما ) أى للذى ( به بأس ) وهذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ( رواه الترمذى ) فى الزهد من جامعه ( وقال حديث حسن ) غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه فى الزهد من سننه أيضا والحال كم فى مستدر كد والله أعلم

﴿ باب استحباب العزلة ﴾

بضم المهملة وسكون الزاى اسم مصدر اعترله وتعزله أى تجنبه كما فى الصحاح قال ويقال العزلة عبادة ( عند فساد الزمان ) أى تغيره بحسب ما يظهره الله فيه من فساد بعد صلاح أهله كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق ، والحياة بعد الأمانة وهكذا ( أو ) عند ( الخوف ) أى الخشية ( من فتنة ) أى محنة ( فى الدين ) بسبب الدين تنشأ عن الاجتماع به كأن يداهنهم على محرم أو يرى منهم منكراً أو يقرم عليه أو نحو ذلك أى وان لم يكن ذلك من فساد الزمان وإنما ذلك ناشئ عن اجتماع مخصوص له ( ووقوع فى حرام وشبهات ونحوها ) معطوفة على محنة من عطف

قال الله تعالى : « ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين » وعن سعد  
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
إن الله تعالى يحب العبد التقي الغني الخفي »

الخاص على العام وكون الوقوع في الشبه من المحنة (١) في الدين إما باعتبار كونها  
حراما في نفس الأمر وأن الوقوع فيها يجر إلى الوقوع فيه كما تقدم في قوله صلى  
الله عليه وسلم « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » وفهم من الترجمة فضل الخلطة  
عند الأمن من ذلك قال المصنف : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه وقوع  
المخالفة بسببها فإن أشكل فالعزلة أولى ، وسيأتي فيه مزيد في الباب بعده \* (قال الله  
تعالى ففروا إلى الله ) أي من جميع ماعداه وهو أمر بالدخول في الإيمان بالله  
وطاعته ، وجعل الأمر بذلك بلفظ القرار تنبيها على أن وراء الناس عقابا وعذابا  
وأمرآ حقه أن يفرضه ، فجمعت لفظة ففروا التحذير والاستدعاء وينظر إلى هذا  
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك » الحديث قال الحسين  
ابن الفضل : من فر إلى غير الله لم يمتنع من الله ( إني لكم منه نذير مبين ) بما يجب  
أن يتذر ويحذر أو يبين كونه منذرا من الله بالمعجزات \* ( وعن سعد بن  
أبي وقاص ) واسمه مالك وسعد أحد العشرة المبشرة بالجنة تقدمت ترجمته ( رضي  
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب ) المراد من المحبة -  
لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني به تعالى - غايتها مجازا مرسلا من اطلاق  
اللازم واردة الملزوم من التوفيق للطاعة أو الانابة بأحسن الفضل أو الثناء عليه  
عند ملائكته أو يكون صفة فعل أو إرادة ذلك فتكون صفة ذات ( العبد ) أي  
المكلف ولو حرا وهو أسنى أو صاف الانسان ( التقي ) الممثل للاوامر والمجتنب  
للتواهي ( الغني ) الغني المحمود شرطا الآتي بيانه في الاصل ( الخفي ) بالخفاء  
المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي عياض  
أن بعض رواة مسلم رواها باهمال الحاء ومعناه بالانحزام الخامل المنقطع إلى العبادة  
والاشتغال بها وبأهمل نفسه التي تعنيه دينا ودنيا وقال آخرون هو الذي يعزل

(١) قوله محنة والمحنة أي المفسر بها الفتنة وكان عليه أن يذكرها إذ هي المعطوف عليها . ع

رواه مسلم \* المراد بالغنى غنى النفس كما سبق في الحديث الصحيح \* عن  
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله ؟  
قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله

الناس ويغنى عنهم مكانه، وبالإهمال الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء،  
والصحيح المعجمة فيه دليل تفضيل الاعتزال على الخلطة امامطلقا كما قيل به أو  
عند خوف فتنة فى الدين كما جرى عليه المصنف وترجم به تبعاً للكثير (رواه مسلم)  
وأحمد كما فى الجامع الصغير ( المراد بالغنى ) بفتح المعجمة أى المراد من الغنى  
المذكور فى الحديث ( غنى النفس ) كذلك ويصح أن يقرأ بكسر المعجمة وبالقصر  
فيهما وحينئذ فيكون المعنى المراد بالغنى المشتق منه الغنى فى الحديث ويؤيد هذا  
قوله ( كما سبق فى الحديث الصحيح ) أى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه  
عنه صلى الله عليه وسلم « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس »  
ويؤيد الأول سلامته من التكلف والتقدير الذى فى الثانى \* ( وعن أبى سعيد  
الخدرى رضى الله عنه قال قال رجل ) قال الحافظ لم أقف على اسمه ويعد تفسيره  
بما جاء فى حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك أنه جاء عند البخارى فى كتاب الرقاق  
جاء أعرابى وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه أعرابى (أى الناس أفضل) وعند  
البخارى فى رواية أى الناس خير وفيه روايات أخر وقوله (يا رسول الله) تلذذ بذكره  
واستعذاب لمخاطبته قال الشاعر :

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

وفى النداء به الإيحاء إلى سبب توجيه السؤال إليه عن ذلك وأن مثل هذا لا يعلم  
إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم  
(قال) أتى به على طريق الاستئناف لأن المراد الأخبار عن حصول جواب السؤال مع  
قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الفاء أو بعده كما هو مدلول ثم أو غير ذلك وقوله  
( مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ) خير مبتدأ محذوف التقدير هو أى الأفاضل  
مؤمن وقوله فى سبيل الله هو فى لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين أى  
يقاتل بنفسه ويحمل ويعين بماله فى ذلك ، وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه

قال ثم من ؟ قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه \* وفي رواية  
« يتقى الله ويدع الناس من شره » متفق عليه \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف  
الجبال

( قال ثم من ) أى بعده فى ذلك ( قال ثم ) أى فى الجواب مع وجودها  
للتنصيب على نزول مرتبة مدخولها عن قبله أى ثم بعده ( رجل ) وعند مسلم  
مؤمن ( معتزل فى شعب من الشعاب ) فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ما قبله  
والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق فى الجبل وما انفرج بين الجبلين  
ومسيل الماء وقوله ( يعبد ربه ) زاد مسلم فى روايته له « يقم الصلاة ويؤتى الزكاة  
حتى يأتية اليقين ليس من الناس إلا فى خير » والجملة مستأنفة استثناءً بياناً لبيان  
الحامل له على الاعتزال فإن فى الاجتماع بالناس الشغل عن ذلك وفى الخلووة الجلوة  
ويجوز إعرابها خبراً بعد خبر ، ولا ينافى هذا الحديث حديث « خيركم من تعلم القرآن  
وعلمه » وحديث « خيركم من طال عمره وحسن عمله » ونحوهما لأن هذا الاختلاف  
بحسب الأوقات والأقوام والأحوال ، وفى الحديث فضل العزلة به قال الحافظ  
والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ( وفى رواية )  
هى للبخارى فى الجهاد من صحيحه إلا أنه قال ثم مؤمن فى شعب من الشعاب  
( يتقى الله ) أى لمراقبته مولاة وعلمه بأنه رقيب عليه محيط به ( ويدع الناس )  
أى يتركهم ( من شره ) باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل إليهم شره ثم جملة يتقى  
ربه عندهما آخر الحديث الذى أورده المصنف وكأنه غفل رحمه الله عن ذلك  
فاحتاج لعزوه إلى رواية أخرى ( متفق عليه ) فأخرجه البخارى فى الجهاد وفى  
الرقائق وأخرجه مسلم فى الجهاد ورواه أبو داود والترمذى والنسائى فى الجهاد ورواه  
ابن ماجه فى الفتن وقال الترمذى حسن صحيح ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوشك ) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة قال فى الصحاح والعامه تفتح الشين  
وهى لغة رديئة أى يقرب ( أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال )  
قال ابن مالك فى الحديث شاهد على إسناد أو شك إلى أن ومنصوبها وغمم نكرة

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» رواه البخارى (وشعف الجبال) أعلاها \*  
وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما بعث الله  
نبياً إلا رعى الغنم

موصوفة اسم يكون والخبر قوله خير والمراد بالمسلم الجنس وقدم الخبر للاهتمام  
بالاعتزال لأن الكلام مسوق فيه لافى الغنم ولذا أخرها قال فى الفتح ويجوز  
العكس بأن يكون خير اسمها مال الخبر (١) والأشهر فى غنم الرفع وقيل يجوز رفع  
الجزأين على الابتداء والخبر والجملة فى موضع نصب خبر يكون واسمها ضمير شأن  
لأنه كلام يتضمن تحذيراً وتعظيماً وتقديم ضمير الشأن مؤكداً لمعناه قال الحافظ  
ولا يخفى تكلفه (٢) (ومواقع القطر) أي الغيث ومواقعه هى مواضع السكالك  
(والغيث) (٣) لأن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت ( يفر بدينه من الفتن ) قال  
الكرمانى جملة حالية من الضمير المستكن فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من  
المضاف إليه فقد وجد شرطه وهى شدة الملاسة فكأنه جزؤه ويجوز أن تكون  
استثنائية وهو واضح اهـ (رواه البخارى) فى الايمان وفى الجزية والفتن ورواه  
أبو داود فى الفتن ورواه النسائى فى الايمان وابن ماجه فى الفتن (وشعف الجبال)  
بفتح الشين المعجمة والمهملة بعدها فاء جمع شعبة كأ كم وأ كمة وجمعها شعاف  
(أعلاها) قال الحافظ والماء والمرعى يكون فيها ولاسيما فى بلاد الحجاز والخبر دال  
على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه \* (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً) يحتمل أن يكون المراد من النبي مطلق من  
أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أولاً ، فيفسر البعث بالايحاء ، ويحتمل أن المراد منه  
الرسول من إطلاق العام مراداً به الخاص ، وقرينته قوله بعث أى أرسل (إلارعى)  
وفى نسخة من البخارى راعى بصيغة اسم الفاعل (الغنم) وذلك ليعتبرنوا برعيها

(١) قوله « مال الخبر » تحريف ولعل الصواب « وغنماً بالنصب الخبر » وهى  
رواية الأصيلي كما فى الفتح . (٢) وقال الحافظ أيضاً إنه لم تجيء به الرواية .  
(٣) قوله (والغيث) لعله من زيادة النساخ . ع

قال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرها على قرار يبط لأهل مسكة » رواه البخارى \* وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً

على ماسيكفون من القيام بأمر الأمة ولأن في مخالطتها يحصل الحلم والشفقة لانهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى آخر ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألقوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فخبروا كسر ها ، ورفقوا بضعفائها . وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقّة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرّج على ذلك برعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها فهي أسرع انقياداً من غيرها ( فقال أصحابه وأنت ) بحذف همزة الاستفهام أى وأنت أيضاً رعيتهما ( فقال نعم ) ذكره لذلك بعد علم كونه أكرم خلق الله على الله من عظيم تواضعه لربه وفيه اعتراف بمنّة الله سبحانه وفيه التحريض للأمة على سلوك ذلك ( كنت أرها على قرار يبط لأهل مكة ) قيل المراد بالقرار هنا جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قرار يبط اسم مرعى بمكة ولم يرد القرار يبط من الفضة وصوبه ابن الجوزى تبعاً لابن ناصر وخطأ الأول لكن رجح الأول آخرون بأنه لا يعرف أهل مكة بها محلاً يقال له القرار يبط ( رواه البخارى ) في الاجارة من صحيحه ورواه ابن ماجه في الاجارة من سننه ( وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش ) والمراد أى عيش به الحياة ( الناس لهم ) قال المصنف أى من خير أحوال عيشهم ( رجل ) هو على تقدير مضاف أى معاش رجل فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ( ممسك عنان ) بكسر المهملة وبالنونين الخفيفتين ( فرسه في سبيل الله ) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له والمراد به جهاد الكفار وقوله ( يطير على متنه ) يجوز فيه الوجهان ( كلما ) ظرف لقوله طار أى في وقت ( سمع هَيْعَةً ) بفتح الهاء والعين المهملة وسكون التحتية بينهما

أوفزعة طارَ عليه يتغى القتلَ أو الموتَ مظانه ، أورجلُ في غُنيمة في رأس  
شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة  
ويعبدُ ربه حتى يأتيه اليقينُ ، ليس من الناس إلا في خير »

(أو) يحتمل أن تكون شكاً من الراوى ويقر به قول المصنف الآتى والفرعة نحوه  
ويحتمل أنها للتنويع | بناء على ما سياتى ثمة من الفرق بينهما ( فرعة ) بفتح الفاء  
والمهملة وسكون الزاى بينهما ( طار عليه ) أى على فرسه وهو كما فى المصباح يطلق  
على الذكر والانى من الخيل ( يتغى القتل ) أى من الكفار له ( أو الموت ) أى  
حتف أنفه ( مظانه ) أى فيما يظن وجوده فيه أى يطلب ذلك فى موطنه التى  
يرجى فيه لشدة رغبته فى الشهادة وفيه فضيلة الموت فى سبيل الله وان لم يقتله  
العدو وجملة يتغى الخ مستأنفة أتى بها لبيان سبب ملازمته عنان فرسه أى الحامل  
له على ذلك مزيد رغبته فى الشهادة وإعلاء كلمة الله سبحانه (أو) للتنويع ويحتمل  
كونها بمعنى الواو فان كلا منهما عبسه محمود آخره ( رجل فى غنيمة ) بضم الغين  
المعجمة وفتح النون وسكون التحتية والتصغير للتقليل إيحاء إلى الاعراض عن  
الاستكثار من الدنيا والاقتصار على ما تدعو اليه الحاجة ( فى رأس شعفة من هذه  
الشعف ) الظرف الاول فى محل الصفة لغنيمة والثانى صفة لشعفة أى فى أعلى  
جبل من هذه العوالى ( أو ) للتنويع ( بطن واد من هذه الاودية ) جمع قلة لواد  
والوادي كل منفرج بين جبال وأكام يكون منفذا للسيل وذلك لان صاحب  
الغنيمة تابع للسكلا سواء كان فى الاعلى أو فى الاسفل وقوله ( يقيم الصلاة ) جملة  
حالية من رجل لتخصيصه بالوصف أو مستأنفة جىء بها لبيان ما لاجله كان من  
ذوى المعاش النسبى (١) ومعنى يقيم الصلاة أى يؤديها جامعة لاركانها وشرائطها  
وآدابها ( ويؤتى الزكاة ) أى المفروضة ( ويعبد ربه ) بأنواع الطاعات ( حتى يأتيه  
اليقين ) أى الموت المتيقن لحاقه ( ليس من الناس ) أى من أمورهم وأحوالهم ( فى شيء )  
من الاشياء ( الا فى خير ) فهو استثناء من أعم الاشياء كما قدرناه لاعترافهم عنه

(١) كذا ولعله السنى أى الرفيع . ع

رواه مسلم ( يطير ) أى يسرع ، و ( متنه ) ظهره . و ( الهيعة ) الصوت للحرب  
و ( الفرعة ) نحوه و ( مظان الشيء ) المواضع التى يظن وجوده فيها ،  
( والغنيمة ) بضم الغين تصغير الغنم

و مجازيته لهم و الجملة فى محل الحال من فاعل يقيم فيكون حالاً متداخلة أو من رجل  
لتخصيصه بالوصف فيكون حالاً مترادفة إن أعربت الجملة السابقة حالاً ( رواه  
مسلم ) وجعله المزي فى الأطراف والحديث الذى نقله المصنف فى أول الباب وقال  
إنه متفق عليه واحداً أى باعتبار المعنى وإن تفاوت فى بعض المبنى ( يطير ) بفتح  
أوله ( أى يسرع ) وأراد به مع بيان معنى طار المذكور فى الحديث التنبيه على  
أنه من باب ضرب ( و متنه ) بفتح الميم وسكون الفوقية بعدها نون ( ظهره )  
مأخوذ من متن الأرض وهو ما صلب وارتفع منها ( والهيعة ) بضبطه السابق  
( الصوت للحرب ) فى شرح مسلم للمصنف الصوت عند حضور العدو وفى النهاية  
الهيعة الصوت الذى يفزع منه ويخافه عدو وبهما يعلم أن ما فسره به المصنف مراده  
بيان المراد فى خصوص الحديث بدليل السياق لا تفسير مطلق الهيعة لأنه أعم مما  
ذكره ( والفرعة ) بالضبط السابق ( نحوه ) هذا محتمل للتوافق كما جرت به  
عادة المحدثين من استعمالهم فيما يكون معناه موافقاً للمعنى ما قبله فان توافقاً لفظاً ومعنى  
قالوا فيه « مثله » وهو ما يثبت عليه كون أو فى الحديث للشك ومحتمل لأن يراد به  
القريب فيكون غير ما قبله وهذا أقرب فى شرح مسلم للمصنف الفرعة النهوض  
إلى العدو وإنما كان حينئذ قريباً مما قبله لأنه إنما يكون عند الصوت ( ومظان الشيء )  
بفتح الميم والظاء المعجمة جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما فى المصباح ( المواضع  
التي يظن وجوده فيها ) أى ظناً قوياً يقرب أن يلحق بالعلم فى المصباح المظنة  
بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة « فان مظنة الجهل الشباب » وقال ابن  
فارس مظنة الشيء موضعه ومألفه اهـ ( والغنيمة بضم الغين ) المعجمة وسكت عن  
باقى ضبطه الذى ذكرناه لدلالة ما ذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير ( تصغير  
الغنم ) بفتح أوليه قال فى المصباح وتدخله الهاء إذا صغر فيقال غنيمة لأن أسماء  
المجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين وصغرت فالتأنيث

و (الشعفة) بفتح الشين والعين وهي أعلى الجبل

﴿باب فضل الاختلاط بالناس﴾

وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووقع نفسه عن الإيذاء والصبر على الأذى \*

لازم لها (والشعفة بفتح الشين) أي المعجزة (والعين) أي المهملة وكان الظاهر ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولاً وإحالة ما هنا عليه ولعل المصنف تركه تمة نسياناً وذكّر هنا استدراكاً (وهي أعلى الجبل) والله أعلم

﴿باب فضل الاختلاط بالناس﴾

أي عند السلامة مما ذكر في الباب قبله والناس اسم جنس محلي بأل فهو من صيغ العموم فيحتمل بقاؤه على عمومته ويكون الشرط مقدرًا في الكلام بدليل السباق - بالوحدة - ويحتمل أن يراد به الخصوص أي الذين ينفي الاختلاط بهم (وحضور جمعهم) بضم ففتح جمع جمعة بضم فسكون أو فتح (وجماعاتهم) جمع جماعة أي في الصلوات المكتوبات (ومشاهد الخير) من الأعياد (ومجالس العلم) والتذكير بالله تعالى (ومجالس الذكر معهم) الطرف متعلق بحضور أي حضوره ماذ كر مع المسلمين وفي جملتهم ليندرج معهم في ثوابهم ولتعود بركة الفالح على غيره (وعبادة مريضهم) وسياً في أنها مندوبة (وحضور جنازتهم) وهي مندوبة إن حصل فرض الكفاية من نقله إلى المقبرة بسواء لسقوط الطلب عنه حينئذ وهل يثاب عليه ثواب الفرض كما يثاب المصلي على جنازة صلى عليها قبل ، أو يفرق؟ كل محتمل والله أعلم (ومواساة محتاجهم) وتقدم أنها فرض كفاية على مياسير المسلمين (وارشاد جاهلهم) وهو فرض كفاية بذلاً للنصيحة الواجبة لعامة المسلمين بعضهم على بعض (وغير ذلك من مصالحهم) التي يتمكن منها بالاجتماع بالناس (لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووقع نفسه عن الإيذاء والصبر على الأذى)

إعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة

اللام تنازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له والأولى جعله معمولاً للأخيراً كما هو مذهب البصريين وحذف معمول العوامل السوابق عليه لأنه فضلة وحذفه في مثل ما ذكر جائر بل واجب ولو أعربته معمول الأول لوجب اضمار مثله في كل من المذكورات بعده خلافاً لمن أجاز الحذف في ذلك كما أشار إليه ابن هشام في توضيحه ويؤخذ من هذا أن من لم يقدر على ما ذكر فيه فلا اعتراض أفضل له لما تقدم فيه فإن أشكل الأمر عليه قال المصنف فالعزلة أولى (اعلم) أيها الصالح للخطاب (ان الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته) أي من شهود خيرهم دون شرهم وسلامتهم من شره (هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ كان يجمع الناس وبقيم لهم أعمالهم ويبين لهم أحوالهم (وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أي وباقي الأنبياء فيكون من عطف المغاير أو جميع الأنبياء بناء على أن سائر يحيى بمعنى الجميع وهو ما ذكره الجوهري ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له قال المصنف وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل ذلك فهو لغة . وحينئذ فيكون من عطف العام على الخاص وذكر ذلك بعدما قبله إيماء إلى أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم وسيأتي دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الأنبياء في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) أي وكالمذكور من الأنبياء (الخلفاء الراشدون) هم الأربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار إليها في حديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكالعلمهم ، ولمزيد ملازمتهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وباقي الصحابة رضي الله عنهم لا يساؤونهم في ذلك ، والصحابة بفتح الصاد وبالحاء المهملة قال في المصباح جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب اه والذي عليه سيبويه أن صحباً اسم جمع لا جمع وما جري عليه في المصباح هو قول الاخفش والمراد من

والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم ، وهو مذهب أكثر التابعين  
ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم  
أجمعين \*

الصاحب هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنينا صلى الله عليه وسلم حال حياته  
ولو لحظة ومات على الايمان ( والتابعين ) جمع تابعي وهو من اجتمع بالصحابي  
وهل يكتبي بأدنى مدة كما في الصحابي أولا ، ويفرق والراجح الثاني كما  
تقرر في كتب أصول الفقه ( ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم ) جمع  
خير بالتشديد أو بالتخفيف مشددا (١) منه كأموات جمع ميت مخفف ميت  
كأقوال (٢) جمع قول كما قاله السمين دفعا لما قيل من أن قياس جمع ميت  
مئات كسيد وسيائد لكن تعقبه شيخنا بأنه على ما ذكره لا يستقيم له مراده  
لأن أفعالا إنما تنقاس جمعيته لما كان ثلاثيا وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي  
لا محالة فيكون جمعه على أموات كجمع ميت عليه على خلاف القياس ( وهو  
مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم ) أي من اتباع التابعين المشهود لقرونهم  
الثلاثة بالخيرية وذكر هذا ثانيا لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا لبيان  
أنه عمهم وفيه إيماء إلى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل  
ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك ( وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر  
الفقهاء ) أي من أئمة المذاهب الذين هم الاسوة وفيهم القدوة ( رضي الله عنهم  
أجمعين ) وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور :  
وقال غيره يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتعين عليه أحد الأمرين ومنهم  
من يرجح له وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأوقات  
فمنهم من (٣) يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه  
إما عينيا وإما كفاثيا بحسب الحال والامكان ومن يرجح من يغلب على ظنه أنه  
يسلم في نفسه إذا كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوى من يأمن  
على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا تكون فتنة عامة فإن وقعت

(١) قوله (مشددا) لعله من زيادة النساخ (٢) قوله (كأقوال) لعله

(وكأقوال) (٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب « فمن » . ع

قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » والآيات في معنى ما ذكرته  
كثيرة معلومة

### ﴿ باب التواضع ﴾

#### \* وخفض الجناح

الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالباً من الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة  
بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيب  
الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل حديث أبي سعيد « خير الناس رجل  
جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره »  
( قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ) أي فيه الاجتماع للتعاون على البر  
أي فعل المأثورات كالجمعة والجماعات وإقامة الشرائع والتعاون على التقوى عن  
المنهيات ( والآيات في معنى ما ذكرته ) أي من طلب الاجتماع لإقامة الشرائع  
وإبطال المفاسد ( كثيرة معلومة ) قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى  
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت  
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى إن الله يحب الذين  
يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

### ﴿ باب التواضع ﴾

في الرسالة القشيرية التواضع هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في  
الحكم قال الشيخ زكريا وهو أعم من الخشوع لأنه يستعمل فيما بين العباد  
وفيا بينهم وبين الرب سبحانه والخشوع لا يستعمل إلا في الثاني فلا يقال  
خشع العبد لمثله ويقال تواضع له اه وفي فتح الباري من الضمة بكسر  
أوله وهي الذل والهوان والمراد بالتواضع إظهار الذل لمن يراد تعظيمه  
وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وسئل الفضيل عن التواضع فقال  
يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله وكذا قال ابن عطاء التواضع قبول  
الحق من كل من قاله ، وقيل لأبي يزيد البسطامي متى يكون الرجل متواضعا ؟  
قال إذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا يرى أن في الخلق من هو شر منه اه  
وسياتى فيه مزيد في الكلام على الأحاديث والمراد ( وخفض الجناح ) قال

للمؤمنين قال الله تعالى « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه »  
أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين

أبو حيان في النهر هو كناية عن التلطف والرفق وأصله أن الطائر إذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه « قال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين » (١) قال ابن عطية وهذه استعارة بمعنى لين لهم جانبك ووطيء لهم أكنافك والجناح الجانب والجنب ومنه « واضمم يدك إلى جناحك » فهو أمر بالميل إليهم والجناح الميل اه ولا مخالفة بين كونه كناية واستعارة أي تمثيلية لاختلاف الاعتبار قال في النهر : وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الشفقة على من بعث إليه وقد تقدمت الآية مع الكلام عليها في باب ضعفة المسلمين (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) وقد ارتد قبائل في عهده صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر وعمر ( فسوف يأتي الله بقوم ) بدلهم ومكانهم وحرف التنفيس لتحقيق الوعد ( يحبهم ) يهديهم ويثبتهم ( ويحبونه ) أي يطيعونه وهم أبو بكر وأصحابه أو أهل اليمن أو الأشعريون قال في النهر : في مستدرك الحاكم عن أبي موسى الأشعري لما نزلت أشار صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى وقال هم هذا (٢) وهذا أصح الأقوال وكان لهم بلاء في الإسلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامة فتوح عمر على أيديهم ( أذلة على المؤمنين ) أي متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين عليهم أجنحتهم وأذلة جمع ذليل لا ذلول الذي هو تقيض الصعب لأنه لا يجمع على أفعله بل على ذلل وتعديته على ما أشرنا إليه من تضمينه معنى الخنوع والعطف (أعززة على الكافرين) شداد متغلبين عليهم قال في النهر جاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة لأن أذلة وأعززة جمع ذليل وعززة وهما من صيغ المبالغة وجاءت الصفة قبلها بالفعل في قوله يحبهم ويحبونه لأن الاسم يدل على

(١) هذه آية الحجر وفي بعض نسخ المتن ( لمن اتبعك من المؤمنين ) وهي آية الشعراء . ع (٢) قوله ( هذا ) لعله ( هذا وقومه ) . ع

وقال تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل  
لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال تعالى « فلا تزكوا أنفسكم هو  
أعلمُ بمن اتقى »

الثبوت فلما كانت صيغة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة جاء الوصف  
بالاسم ولما كانت الصفة قبل تتجدد لأنها عبارة عن فعل الطاعات والأمانة المرتبة  
عليها جاء الوصف بالفعل المقتضى للتجدد ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن  
آكد ولموصوفه ألزم قدم على الوصف المتعلق بالكافر ولشرف المؤمن أيضاً ولما  
كان الوصف الذي بين المؤمن وربّه آكد مما بينه وبين المؤمن قدم قوله يحجبهم  
ويحبونه على قوله أدلة على المؤمنين وفي الآية إبطال قول من ذهب إلى أن الوصف  
إذا كان بالاسم والفعل لا يتقدم الفعل إلا في ضرورة الشعر، وقرئ مشأذاً بنصب  
أدلة وأعزة على الحالية من النكرة لقربها بالوصف من المعرفة (وقال تعالى يا أيها  
الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى) آدم وحواء فأتم متساوون في النسب فلا نفر  
لأحد على أحد بالنسب (وجعلناكم شعوباً) الشعب بالفتح رأس القبائل والطبقة  
الأولى والقبائل تشعبت منه (وقبائل) هي دون الشعب كتتميم من مضر وقيل  
الشعوب في العجم والقبائل في العرب (لتعارفوا) أي ليعرف بعضكم بعضاً لا  
للتفخر وفي الحديث لتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم  
منسئة في الأجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بيان للخصلة التي بها التفاضل  
(وقال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة ولا  
تفخروا بأعمالها قال ابن عطية ظاهره النهي عن أن يزكي نفسه ويحتمل أن يكون  
نهيًا عن تزكية بعض بعضاً وحينئذ فالنهي عنه منه ما كان للدنيا أو القطع بالتزكية  
وأما تزكية الامام أو القدوة أحداً ليؤتم به أو ليتمم به الخير فجاز فقد زكى  
صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أبا بكر وغيره (هو أعلمُ بمن اتقى) فربما  
ينسبون أحداً إلى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح  
« إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقلل أحسب فلانا والله حسبي ولا أزيك  
على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن يعلم ذلك » وأفعل التفضيل قيل هو بمعنى

وقال تعالى « ونادى أصحابُ الأعرافِ رجالاً يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ، أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم اللهُ برحمة أَدخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون » وعن عياض ابن حمار

عالم وقال الجمهور بل هو على بابهِ أي هو أعلم بالموجودين جملة ( وقال تعالى ونادى أصحاب الاعراف ) وهو السور المضروب بينهما ( رجالاً يعرفونهم بسيماهم ) من رؤساء الكفار يقولون يا أبا جهل يا فلان يا فلان ( قالوا ) أي لهم ( ما أغنى عنكم ) أي لم ينفعكم ويجوز أن تكون ما استفهامية أي شيء تفعمكم بل قال ابن عطية أنه أصوب ( جمعكم ) أي كثرتكم التي كانت في الدنيا وجمعكم المال ( وما كنتم تستكبرون ) أي واستكباركم عن الحق وعدم اقيادكم له ويقول أهل الاعراف لا ولئك الكفار ( أهؤلاء ) المشار إليهم ضعفاء أهل الجنة الذين كان الكفار يحقرونهم في الدنيا ويسخرون بهم ويقسمون أنهم لا يدخلون الجنة كما قال ( الذين أقسمتم ) من القسم الحلف ( لا ينالهم الله برحمة ) المراد منها هنا ادخال الجنة مجازاً مرسلًا وقد مننا عن البدر الدماميني أنه يتعين في بعض المواضع تأويل الرحمة بالاحسان ولا يجوز تأويلها فيه بارادة ذلك لان المقام ياباه كما يتعين عكسه في بعض آخر ( ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ) من مكروه يتوقع فأتهم مؤمنون ( ولا أنتم تحزنون ) على قوات محبوب لكم وبناء الحكم على الضمير للتأكيد لما فيه من تكرار الاسناد والمخاطب بقوله ادخلوا يحتمل أنه ضعفاء المؤمنين أي قيل لهم ذلك ، أهل الاعراف (١) أي يقال لهم ذلك أو لما غير أهل الاعراف أهل النار وقال أهل النار إن دخل هؤلاء الجنة فوالله أتم لا تدخلونها تعبيراً لهم فقالت الملائكة أهؤلاء يعني أهل الاعراف الذين أقسمتم يا أهل النار أنهم لا ينالهم الله برحمة ثم قالت الملائكة لهم ادخلوا الجنة « ( وعن عياض ) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والضاد ( ابن حمار ) بكسر المهملة وتخفيف الميم على لفظ الحمار الدابة المعروفة ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك

(١) كذا ، ولعل الصواب ( أو أهل الاعراف ) . ع

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحد ، ولا يبغى أحدٌ على أحدٍ »

ابن زيد بن مناة بن تميم التميمي المجاشعي (رضى الله عنه) وقيل في نسبه غير هذا نزل عياض البصرة وهو معدود من أهلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً روى منها مسلم حديثين كذا في التهذيب للمصنف ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلى ) قال ابن رسلان لعله وحي إلهام أو برسالة ( أن تواضعوا ) أن فيه مفسرة فالوحي هو الأمر بالتواضع قال الحسن التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً وقال أبو زيد ما دام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقيل التواضع الانكسار والتذلل وتقيضه التكبر والترفع وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه في الكلام عن الترجمة وقال الفرطبي التواضع الانكسار والتذلل وهو يقتضى متواضعاً له فالتواضع له هو الله تعالى ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدارين وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه إذا قصد به وجهه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة ، وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذاك الذل الذي لا عز معه والخيبة التي لا رفعة معها ، بل يترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة وقد ورد « من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه » ( حتى ) غاية للتذلل وكسر النفس وعدم النظر إليها أي افعلوا ذلك إلى أن ( لا يفخر ) بفتح الخاء المعجمة ومصدره الفخر والاسم منه الفخار كسلام قال في المصباح هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك سواء كان فيه أو في آباءه أي لا يباهي ( أحد ) مستعلياً بفخره ( على أحد ) ليس كذلك فالخلق من أصل واحد والنظر إلى العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل ( ولا يبغى ) بالنصب عطف على يفخر أي وحتى لا يظلم ولا يمتدى ( أحد على أحد ) وذلك أن من انكسر وتذلل امثالاً لأمر الله عز وجل حال ذلك بينه وبين الفساد والوقوع في الظلم والاعتداء والعناد

رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » رواه مسلم \* وعن أنس رضى الله عنه « أنه مرَّ على صبيانٍ فسلم عليهم وقالَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه » متفق عليه

(رواه مسلم) ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عياض \* أيضاً (وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال) قيل هو عائد إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه أى ما ينقص منه بالصدقة بتدارك بما يحصل فيه من النماء ببركتها وقيل إلى الآخرة بالثواب والتضعيف (وما زاد عبد الله بعفو) عن جنى عليه في نفس أو عرض أو مال أو نحو ذلك (إلا عزاً) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه القولان فيما قبله قال المصنف ويجوز إرادة الوجهين معا في الأمور الثلاثة (رواه مسلم) والحديث سبق مع الكلام عليه وعلى من خرجه في باب الكرم والجود \* (وعن أنس رضى الله عنه أنه) بدل من أنس على تقدير مضاف أى وعن قصة أنس أنه (مر على صبيان) بكسر المهملة وضمها وسكون الموحدة بعدها تحتية جمع كثرة ويجمع في القلة على صبية بكسر المهملة أى على جماعة مميزين منهم (فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه) أى تواضعا وكسرا للنفس فإن من طبعها الترفع عن خطابهم فضلا عن مؤانستهم بالسلام قال ابن بطال: وفيه تدريبهم على آداب الشريعة وطرح رداء الكبر وتناول التواضع ولين الجانب وظاهر « كان » تكرر ذلك فأنها تفيد كما أشار إليه ابن الحاجب لكن عرفا كما قيد ابن دقيق العيد أى في مقام يقبله كما قاله بعضهم لكن نقل المصنف في شرح مسلم عن المحققين والأكثر من الأصوليين أنها لا تفيد (متفق عليه) رواه البخارى في كتاب الاستئذان من صحيحه كما قال الحافظ في الفتح وأخرج النسائي حديث الباب بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم ويدعو لهم » وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة

وعنه قال « إن كانت الأمة من إمام المدينة لتأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت » رواه البخارى \* وعن الأسود ابن يزيد

بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على أنها واقعة حال ( قلت ) قول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم » يشعر بما تشعر به رواية النسائي وقول ثابت إنه مر الخ لا ينافي ذلك لأن أنساً أشار إلى أن حكمة تسليمه عليهم الاتباع لسكونه رآه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والله أعلم ، قال وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي نعيم في اليوم والليلة بلفظ فقال السلام عليكم يا صبيان وعثمان بن مطر الراوى له عن ثابت واه ولائى داود من طريق حميد عن أنس « انتهى الينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام فى الغلمان فسلم علينا » الحديث ( وعنه قال إن ) مخففة من الثقيلة أى إنه ( كانت الأمة ) بفتح أوليه ولامه واو محذوفة أى الجارية ( من إمام ) بكسر الهمزة والمد بوزن كتاب أى جوارى أهل ( المدينة ) علم بالقلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ( لتأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم ) اللام فيه فارقة بين المخففة والنافية ( فتنتطق به حيث شاءت ) فقيه مزيد توأضعه من وجوه « الأول » أنها أمة وليست من وجوه الناس « الثانى » أنها تأخذ بيده وذلك بدل على مزيد الاقياد « الثالث » أنها تذهب به لحاجتها أى مكان كانت قرية أو بعيدة فقيه منه صلى الله عليه وسلم التحريض على ذلك والحث على سلوكه ( رواه البخارى ) فى الأدب من صحيحه \* ( وعن الأسود بن يزيد ) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاى وهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي الكوفي التابعى الجليل قال احمد بن حنبل هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته روينا عن ميمون بن حمزة قال : « سافر الاسود ثمانين حجة وعمرة »

قال « سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله تعنى خدمة أهله

لم يجمع بينها اه ملخصا من التهذيب ( قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ) هو أخص من الفعل كما قاله البيضاوي في سورة المائدة ( في بيته ) أى منزله ( قالت يكون في مهنة أهله ) قال في المصباح المهنة أخص من المهن كالضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وأنكرها الأصمعي وقال الكلام الفتح وهو في مهنة أهله أى في خدمتهم ، وفي النهاية الرواية بفتح الميم الخدمة وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الأثبات خطأ قال الأصمعي : المهنة بفتح الميم : الخدمة ، ولا يقال المهنة بالكسر ، وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة اه وفي بعض حواشي الشفاء المهنة الخدمة بفتح الميم وكسرها خطأ قاله سمره وقال غيره فيه الكسر وأنكر الفتح وفي شرح ابن اقبس قيل الفتح أفصح وأنكره البعض ، وقيل الكسر أفصح وأنكره البعض الآخر ، ووجه لغة الكسر على وزن خدمة ( ١ ) اه ( تعنى ) أى عائشة بقولها في مهنة أهله ( في خدمة أهله ) وقد فسرت المهنة بما رواه عياض في الشفاء والحسن وأبو سعيد وغيرهم في صفة قال وبعضهم يزيد على بعض « كان في بيته في مهنة أهله يفلى ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه ويعلف ناضحته ويقم البيت ويعقل البعير ويأكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق » اه وظاهر عبارة المصنف ان تعنى الخ قول الاسود ويحتمل أن يكون قول من دونه وهذا التفسير لم أجده في أصليين مصححين من البخارى وبه يظهر أنه من صنيع المؤلف فيكون مخالفا لعادته في مثله من تأخيره عن

(١) وفي نسخة خرقة وفي أخرى خلفه في نسخة ( ووجه لغة الكسر على وزن ما فسرته معناه فانه مهنة على وزن خدمة ) وهي الصواب لكن فيها تحريف ولعل الصواب ( ووجه لغة الكسر بأنه يكون على وزن ما فسرته فيكون على وزن خدمة ) ع

فإذا حضرت الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ « رواه البخارى \* وعن أبي رفاعَةَ  
تميم بن أسيد رضى الله عنه قال « انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يخطبُ فقلتُ يا رسول الله رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه  
لا يدري

سوق الحديث بجملة ثم بيان مخرجه ثم غريبه وكونه صلى الله عليه وسلم يياشر  
خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه إذ سيد القوم خادمهم وظاهران المراد  
من كونه كان كذلك في بيته إذا انفرد بهم ولم يسكن ثم ما هو أهم منه وإلا  
اشتغل بالأمم ( فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ) أى مبادراً لآدائها  
تحريراً على فعلها أول وقتها الذى جاء فى الصحيح أنه أفضل الأعمال ( رواه  
البخارى ) فى الصلاة وفى النفقات وفى الادب من صحيحه ورواه الترمذى فى  
الزهد من جامعه وقال حسن صحيح ( وعن أبي رفاعَةَ ) بكسر الراء وخفة الفاء  
واهمال العين ( تميم ) بفتح القوية وكسر الميم الأولى بينهما تحتية ساكنة ( ابن أسيد )  
قال الحافظ العسقلانى فى تبصير المنتبه اختلف فيه هل هو بضم الهمزة مصغراً أو أسد  
بفتح أوليه مكبراً ابن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن العين بن رزاح بن عمرو  
ابن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعى ( رضى الله عنه ) قال فى أسد الغابة أسلم وولاه  
النبي صلى الله عليه وسلم تجديد أنصاب الحرم وإعادتها نزل مكة قاله ابن سعد  
اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً فيما يؤخذ من  
كلام ابن الجوزى فى المستخرج المליح أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد  
ولم يخرج عنه البخارى شيئاً ( قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب  
أى خطبة الجمعة ) فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ( كل من  
الجملة الفعليتين محتمل لكونه صفة رجل من الوصف بالجملة بعد المفرد كقوله  
تعالى « وهذا ذكر مبارك أنزلناه » ومحتمل لكونه حالاً إما كلاهما من رجل لتخصيصه  
بالوصف فيكونان مترادفين أو الأول منه كذلك والثانى من المستكن فى جاء  
فيكونان متداخلين والمراد يسأل عما يلزمه عمله حالاً من الاحكام الدينية ( لا يدري

مادينه؟ فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتى آخرها » رواه مسلم \* وعن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث

مادينه ) أى ماهو وجملة الاستفهام معلقة للفعل قبلها عنها قال المصنف وفي قوله رجل غريب إلى قوله مادينه استجواب نلطف السائل ( فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى ) بالبناء للمفعول ( بكرسي ) بضم الكاف وفتحها والضم أشهر وتشديد الياء ( فقعده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى ليسمع باقى الناس الحاضرين كلامه ويروا شخصه الكريم ( وجعل ) أى شرع ( يعلمني مما علمه الله ) أى من الدخول فى الاسلام والايمان ومايجب الايمان به ( ثم أتى خطبته فأتى آخرها ) قال المصنف فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وكمال شفقتة عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الامور فاهمها ولعله كان يسأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته وتعليمه على الفور ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل أو كان كلامه لهذا الغريب متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها ( رواه مسلم ) فى أبواب الجمعة من صحيحه ورواه النسائي فى سننه ( وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً ) أى ملوثاً بكلمات ( لعق ) بكرسي المهمة وباللقاف ( أصابعه الثلاث ) الابهام والمسبحة والوسطى يبدأ بالوسطى لانها أكثر تلويثاً إذ هى أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل فى الطعام ثم السبابة ثم التى تليها نخبر الطبراني فى الاوسط ثم رأيت صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها بالوسطى ثم التى تليها ثم الابهام

قال ، وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليبط عنها الأذى وليأكلها  
ولا يدعها للشيطان ، وأمر أن تسلت القصعة قال فإنكم لا تدرُونَ في  
أى طعامكم البركة »

واعترض (١) ذلك بأن نسبة الثلاث للقم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين  
وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاف قوم أفسد قلوبهم  
الترفه لعقها وزعموا أنه مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالاصابع  
جزء ما أكلوه وإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها  
بباطن الشفة ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك ؟ وقد يدخل إنسان أصبعه في فيه  
ويدلكه ولم يستقذر ذلك أحداه ويؤيده أن الاستقذار إنما يتوهم في اللعق  
أثناء الأكل لانه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وذلك غير سنة وظاهر أن  
الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم إذ  
من استقذر شيئا من أحواله صلى الله عليه وسلم كفر قاله في أشرف الوسائل (قال)  
أى أنس (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سقطت لقمة) بضم اللام  
(أحدكم فليبط) بضم التحتية أى يزل (عنها الأذى) الذى لا يسها عند سقوطها  
(ولياكلها) كسراً لنفسه فى إياها بحسب الطبع واستنكافها من تناولها بعد  
ملاقاتها ما سقطت عليه (ولا يدعها) بالجزم عطف طلي على مثله أى لا يتركها  
(للسيطان وأمر) عطف على قال (ان تسلت) بضم الفوقية أى تلعق (القصعة)  
بفتح القاف وجمعها قصع بكسر ففتح وهى التى تأكل عليها عشرة أنس كما فى  
مهذب الأسماء ، والصحفة هى التى يأكل عليها خمسة أنس على ما فى الصحاح  
والمهذب وقيل هما واحدة والمراد بالقصعة هنا مطلق الإناء الذى فيه الأدم المانع  
(قال فإنكم لا تدرُونَ) أى لا تعلمون (فى أى طعامكم البركة) أى هى فى المأكول  
أم فى الباقى بالأصابع والقصعة أو فى الساقط قال المصنف فى شرح معنى قوله  
فإنكم لا تدرُونَ الخ أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة فلا يدري أهى فيما  
أكل أو فيما سقط أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى بأسفل الصحفة فينبغى أن

رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، قال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » رواه البخارى \* وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو دعيت إلى كراع

يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك اه رواه مسلم ) فى الأظعمة من صحيحه ورواه أبو داود فى الأظعمة من سننه والنسائى فى الوليمة من سننه ومداره عندهم أعلى حماد بن أسامة عن ثابت عن أنس وقد تقدم الحديث فى باب الأمر بالمحافظة على السنة من حديث جابر \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث ) أى نبأ أو أرسل ( الله نبيا إلا رعى الغنم ) ليتدرب برعايتها إلى رعاية أمته الذين يدعوهم إلى ما أوحى إليه من الشرائع ( قال أصحابه وأنت ) أى وأنت رعيتها أخذا بعموم نبيا المذكور مع نكارتة فى سياق النفي أو لست كذلك والمراد من عدالك لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه فىكون عاما أى أريد به خاص فىكون مجازا ( قال نعم ) أى أنا منهم فى ذلك وبين ما قد يكتفى بدلالة نعم عليه بقوله ( كنت أرعاها ) زيادة فى الايضاح وتنبها على التواضع وإن تعاطى الكامل ما فيه كسر النفس وعدم النظر إليها لا يخل من كمالها ما لم يكن فيه إخلال بمروءة أو وقوع فى منهى عنه ( على قراريط ) اسم مكان بمكة وقيل جزء من الدرهم والدينار لأهل مكة ) متعلق بأرعاها ففيه أن الكسب لا يخل بالكمال ويحتمل كونه ظرفا مستمرا لقراريط بناء على أنه اسم مكان بمكة ( رواه البخارى ) وتقدم مع شرحه وتخريججه فى باب استحباب العزلة \* ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى كراع ) بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة وهو من الدابة ما بين الركبتين إلى الساق وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، وورده حديث أنس عند الترمذى بلفظ « لو أهدى إلى كراع لقبلت » وللطبرانى فى حديث أم حكيم الخزاعية « قلت يا رسول الله بكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت »

أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت \* رواه البخارى \*  
وعن أنس رضى الله عنه قال « كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العضباء

الحديث (أو ذراع) قال الحافظ خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الخطير  
والخفير لان الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط  
العبد كراعا يطلب ذراعا (لا جبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع (١) لقبلت) قال  
ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم الى الخض على قبول الهدية وإن قلت: لئلا يمنع  
الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فخص على ذلك لما فيه من التآلف وفي الحديث  
إجابة الداعي وان قل المدعوا إليه وفي ذلك كله تحريض على التواضع وحث على  
تعاطي ما يبعث على التآلف ويفرس الوداد (رواه البخاري) في الهبة وفي  
النكاح من صحيحه ورواه النسائي في الوليمة من سننه \* (وعن أنس رضى الله عنه  
قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة  
بعدها باء موحدة فألف ممدودة قال المصنف فى شرح مسلم قال ابن قتيبة كانت  
للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجذعاء والعضباء قال أبو عبيدة العضباء اسم  
لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها ﴿ قلت ﴾ وفي تحفة  
القارى للشيخ زكريا ناقتة صلى الله عليه وسلم لم تكن عضباء ولا قصوى وإنما  
كان ذلك نعتا لها قاله الجوهري اه وهو موافق لابي عبيدة تم نقل عن القاضى  
أحاديث فيها ذكر الناقة قال فهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة بخلاف ما قاله  
ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها بهذا الذى بها خلاف ما قاله أبو عبيدة لكن  
يأتى أن القصوى غير العضباء قال الحربى العضب والجذع الخرم والقصوى والخضرمة  
فى الاذن قال ابن الاعرابى القصوى التى قطع طرف أذنها والجذع أكبر منه  
وقال الاصمعى فى القصوى مثله قال وكل قطع فى الاذن جذع فان جاوز الربع  
فهي عضباء والخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل  
الخضرمة مقطوعة الاذن والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى والحديث يدل على أن

(١) فى بعض نسخ الشرح (كراع أو ذراع لقبلت) . ع

لا تسبق أو لا تسكادُ تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله تعالى ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه

العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا كلام القاضي وقال ابراهيم بن محمد التيمي التابعي وغيره : العضباء والقصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي فتح الباري اختلف هل العضباء هي القصوى أو غيرها فجزم الحربي بالأول وقال تسمى العضباء والقصوى والجدعاء وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال بالثاني غيره وقال الجدعاء كانت شبيهة وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها ، وذكر له عدة غير هذه جمعها من اعتنى بجمع سيره ( لا تسبق أو ) شك من حميد الراوى عن أنس كما صرح به البخارى في كتاب الجهاد من صحيحه فقال قال حميد أو ( لا تسكاد ) تقارب ( تسبق ) هو في باقي الروايات لا تسبق بغير شك ( فجاء أعرابي ) هو ساكن البادية قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد ( على قعود له ) بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الأبل قال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملا وقال الأزهرى لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأنثى قعود إنما يقال لها قلووس قال وقد حكى الكسائى في النوادر قعودة للقلووس وكلام الأكثر على غيره وقال الخليل القعود ما يقتعده الراعى يحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة ( فسبقها فشق ذلك ) أى سبقها ( على المسلمين حتى عرفه ) أى عرف النبي صلى الله عليه وسلم شق سبق عليهم وفى الرقاق من البخارى فلما رأى ما فى وجوههم وتلوا أى سبقت العضباء ( فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلقه إذاها بالذئب الغضب من نفوسهم إن هذا سبق لهذه من جنس ماجرت به الأفضية الالهية من ضعة المرتفع من الدنيا فيها كائناً ما كان ( حق ) أى واجب ( على الله ) تعالى لقضائه به على ذاته ( ألا يرتفع شيء من الدنيا ) من مال أو جاه أو غير ذلك من زهرات الدنيا وما ينظر اليه منها ( إلا وضعه ) ففيه التزهيد فى الدنيا وإغماض الطرف عن زهراتها فالتها

( ٥ - دليل - خامس )

اللهُ تعالى « رواه البخارى

﴿ باب تحريم الكبر والاعجاب ﴾

قال اللهُ تعالى « تلكَ الدارُ الآخرةُ نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً

تتناهى في مكان من النظر الفائق إذ بها صارت بأدنى حال مالم تنظر إليها العيون قال ابن بطال فيه هو ان الدنيا على الله والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة وفيه الحث على التواضع وطرح رداء التكبر والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه من إذهاب ما يشق على أصحابه عنهم وما كان قصد به من الدنيا التقرب إلى الله تعالى فليس منها إنما هو فيها فلا يدخل تحت هذا الخبر بل لا يزال مر فوعاً دنيا وأخرى وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم إذ سابق أعرابياً ( رواه البخارى ) في الجهاد وفي الرقاق من صحيحه ورواه أبو داود في الجهاد من سننه

﴿ باب تحريم الكبر ﴾

هو احتقار المرء غيره وازدراؤه له والكبر على الله كفر بأن لا يطيعه ولا يقبل أمره فمن ترك أمر الله أو وقع في منبهه استخفافاً به تعالى فهو كافر وأما من تركه لأعلى سبيل ذلك بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فعاص والتكبر على الخلق وهو ما عرف به الكبر في الترجمة فعصيان إن لم يكن فيه استخفاف بالشرع وإلا كأن يحقر نبياً أو ملكاً أو عالماً عن اعتقاد حقارة العلم فذلك كفر أيضاً قاله المظهرى ( والاعجاب ) أى النظر إلى النفس بعين السكّال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صورى أو عندها من مال أو جاه ( قال اللهُ تعالى تلكَ الدارُ الآخرةُ ) الإشارة لتعظيم الآخرة أى التى سمعت بذكرها أو بلغك وصفها هى الدار الآخرة ( نجعلها ) أما خبر تلكَ الدار صفة أو الدار خيره والجملة استثناف أو خبر بعد خبر ( للذين ) أو حال من الدار والعامل فيها ما فى تلك من معنى الإشارة ( لا يريدون علواً ) كبراً أو استكباراً ( فى الأرض ) يحتمل أن يكون مستقراً على أنه صفة لما قبله ويحتمل أن يكون لغواً متعلقاً به ( ولا فساداً ) عملاً بالمعاصي أو دعوة الخلق إلى الشرك

والعاقبة للمتقين » وقال تعالى « ولا تمش في الأرض مرحاً » وقال تعالى  
« ولا تصعّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل  
مختال نفور ( معنى ) تصعر خدك أى تميله وتعرض عن الناس  
تكبرا

( والعاقبة ) الحسيني ( للمتقين ) عن معاصيه ( وقال تعالى ولا تمش في الأرض  
مرحاً ) بفتح أوليه عند الجمهور وسيأتي معناه في الأصل وهو مصدر في موضع الحال  
أى مرحاً أو ذا مرح أو مفعول له قلت فيكون كقوله تعالى « ولا تكونوا كالذين  
خرجوا من ديارهم بطر أورثاء الناس » ويجوز أن يكون مفعولاً من معناه (١) مطلقاً عاملاً  
أى لا تمرح مرحاً وقرىء بكسر الراء منصوب على الحال وفضل أبو الحسن المصدر  
على اسم الحال (٢) لما فيه من التأكيد أى والمبالغة ولم يظهر حكمة إيراد هذه الآية مع  
أنها من جملة التي بعدها ولعل المصنف كتبها قبل استحضار ما بعدها ثم رأى  
إبقاءها وإن اشتمل ما بعدها عليها تأكيداً في النهي عن ذلك بذكر ما فيه النهي  
عنه المرة بعد الأخرى ( وقال تعالى ولا تصعّر خدك للناس ) كما يفعله المتكبر  
أى لا تعرض وجهك عنهم إذا حدثوك تكبراً ( ولا تمش في الأرض مرحاً إن  
الله لا يحب ) أى لا يوفق ( كل مختال نفور ) ذى خيلاء أى تكبر يفخر على  
الناس ولا يتواضع لهم وقوله إن الله الخ مستأنفة على النهي ( معنى تصعّر خدك )  
يرفع تصعّر كما يومئ إليه قوله ( أى تميله ) إذ لو كان المقسم مجزوماً لكان المقسم  
كذلك (٣) لأن ما بعد أى عطف بيان لما قبله أو بدل منه والمراد تميله عن مخاطبك  
( وتعرض عن الناس ) حال خطابهم لك ( تكبراً عليهم ) مفعول له بخلاف ما إذا  
به كانت الامالة والاعراض عن الناس المخاطبين تأدياً لهم لكونهم وقعوا في منكر  
أو تركوا معروفاً فذلك لا يكون تصعيراً بل هو مندوب فقد أمر صلي الله عليه

(١) قوله (من معناه) لعله مقدم من تأخير والأصل (مطلقاً عاملاً من معناه) . ع

(٢) ينظر وأمله الفاعل (٣) هذا بناء على أن تميل مضارع أمال وأما على أنه

مضارع ميل بالتشديد فهما مجزومان . ع

والمرح التبختر \* وقال تعالى « إن قارونَ كانَ من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناهُ من الكنوز ما إن مفاتحهُ لتنوء بالعصبةِ أُولى القوةِ »

وسلم بمهاجرة الثلاثة (١) المخلقين حتى نزلت توبتهم وفي الحديث « من أحب لله وغضب لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان » ( والمرح ) أى بفتح أوليه . صدر معناه (التبختر) وذلك يكون عن الاعجاب بالنفس واحتقار الناس » ( وقال تعالى إن قارون ) اسم أعجمي فلذا منع من الصرف ( كان من قوم موسى ) ابن عمه كما قاله ابن جرير وابراهيم النخعي وهو أشهر الأقوال وقال ابن إسحاق هو عمه وقيل هو ابن خالته وهو بالاجماع من بنى اسرائيل آمن بموسى وحفظ التوراة ثم لحقه الزهو والاعجاب ( فبغى ) أى تكبر ( عليهم ) بأنواع من البغى من ذلك ، كفره بموسى واستخفافه به ورميه له بما رماه من البغى فبرأه الله من ذلك ، وقيل كان عاملا لفرعون على بنى اسرائيل فظلمهم وبغى عليهم وقيل بغى بكثرة ما له وقيل بزيادة فى طول ثيابه شبرا وقيل بالكبر والعلو ( وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه ) جمع مفتاح وهو ما يفتح به الباب وقيل خزائنه قال ابن عطية وأكثر المفسرون فى شأن قارون فروى أن فى الانجيل أن مفاتيح قارون كانت من جلود الابل وكان المفتاح من نصف سير وكانت وقرستين بعيرا أو بغلا لكل كنز مفتاح وقد روى غير هذا مما يقرب منه وذلك كله ضعيف والنظر يشهد بفساده ومن كان الذى يميز بعضها عن بعض وما الداعى إلى هذا وفى الممكن أن ترجع كلها إلى مالا يحصى (٢) ويقدر على حصره بسهولة ولكن يقال مفاتيح بالياء كما قرئ به شاذا والذى يشبه على هذا أن تكون المفاتيح من حديد ونحوه وفى النهر قيل أظفره الله بكنز من كنوز يوسف عليه السلام وقيل سمي ماله كنوزا لأنها كانت لاتزكى وبسبب ذلك كانت أول معاداة لموسى وفى تفسير الكواشي قيل سبب كثرة ماله أنه كان يعلم الكيمياء ويعلمها وما موصولة ثانى مفعولى آتى وصلتها إن ومعمولاها ( لتنوء بالعصبة ) أى الجماعة الكثيرة ( أولى القوة ) والجملة خبر إن ومعنى تنوء تنقل قال أبو حيان الصحيح أن الباء للتعدية أى لتثقل على العصبة

(١) كذا ولعله ( بهجر عم الثلاثة ) (٢) كذا ولعله ( إلى ما يحصى ) . ع .

إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين « إلى قوله تعالى

أى هذا الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها بتعب حفظها الفأمن عليها اه وهو  
مانحاه سيويه وشيخه الخليل فجعل الباء للتعدية وقالوا التقدير لتنوء العصبية فجعل  
بدل ذلك تعدية الفعل بحرف الجر كما تقول ناء الحمل وأناه ونؤت به بمعنى جعلته  
ينوء (١) وجعله ابن عطية من باب القلب فقال والوجه أن يقال لتنوء العصبية بالمفاتيح  
المنقلة لها وكذا قال كثير من المتأولين إن المراد هذا لكنه قلب كما فعله العرب  
كثيراً ثم نقل ماتقدم عن سيويه ثم قال ويحتمل أن تنوء مسند إلى المفاتيح اسناداً  
مجازياً لأنها تنهض بحامل إذا فعل ذلك الذى ينهض بها والعصبية قال ابن عباس ثلاثة  
وقال قتادة من العشرة إلى الأربعين وقال مجاهد خمسة عشر وقيل أحد وعشرون  
وقيل أربعون ( إذ قال له قومه) قال البيضاوى كالإكشاف منصوب بتنوء قال فى  
النهر وهو ضعيف جداً لأن إبناء المفاتيح العصبية ليس مقيداً بوقت قول قومه له  
وقال ابن عطية متعلق ببنى قال أبو حيان وهذا ضعيف أيضاً لأن الإبناء لم يكن  
وقت ذلك القول قال ابن عطية أيضاً ويجوز أن يكون ظرفاً لمحذوف دل عليه  
الكلام أى بنى عليهم وقت قولهم له قال فى النهر ويظهر لى أن يكون التقدير  
وأظهر التفاخر والفرح بما أوتى من الكنوز وقت قولهم له (لا تفرح) أى فرحاً  
مطعياً وهو انهماك النفس والاشرب والاعجاب ونهى عنه لأن الفرح بالدنيا مذموم  
لأنه ينتج حبا والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بمفارقة ما فيها من اللذات  
لا محالة يوجب التزعم قال الشاعر :

أشد الغم عندى فى سرور تيقن عنه صاحبه انتقالاً

وعلى النهى هنا بقوله (إن الله لا يحب الفرحين) أى بزخارف الدنيا قال ابن عطية لا يجب  
فى هذا الموضع صفة فعل لأنه أمر قد وقع لا محالة فمحال أن يرجع إلى الإرادة وانها هو ،  
لا تظهر عليهم بركتته ولا نعمهم رحمته (واشغ) أى اطلب (فيا آتاك الله) من المال (الدار

(١) كذا . والذي نعرفه « أناه الحمل فلانا وناء به أى أتقله وناء فلان

بالحمل أى نهض مثقلاً وناء فلان أى أتقل بالبناء للمجهول « فليتأمل . ع

الآخرة) بأن تصرفه في مرضاة الله تعالى (ولانس نصيبك من الدنيا) أي ما ينفعك منها في المسأل وما هو إلا الأعمال الصالحة فنصيب الانسان من الدنيا عمره عمله الصالح فيه فلا ينبغي أن يهمله ، وقيل هو أخذ ما يكفيك منها (وأحسن) فيما أنعم الله عليك (كما أحسن الله اليك) وقيل أحسن بالشكر والطاعة كما أحسن اليك بالانعام (ولا تبغ) أي تطلب (الفساد في الأرض) بأمر يكون علة للظلم والبغى ، قيل كل من عصى الله فقد طلب الفساد في الأرض (إن الله لا يحب المفسدين) لسوء أفعالهم (قال) أي لما وعظه قومه وأخذته العزة بالاثم وأعجب بنفسه (إتما أوتيته على علم عندي) أي فضل وخير علمه الله عندي فرآني أهلا لهذا ففضلني بهذا المال عليكم كما فضلني بغيره واختلف في هذا العلم فقيل علم التوراة وحفظها قالوا وكانت هذه مغالطة منه وقيل العلم بالتجارة ووجوه تسمير المال فكأنه قال أوتيته بأدراكي وسعيي ، وقيل علم الكيمياء وقيل مراده إتما أوتيته على علم من الله وتخصيص من لدنه قصدني به أي فلا يلزمي فيه شيء مما قلتم ، وعلى هذا فقوله عندي خبر مبتدأ أي هذا عندي كما تقول في معتقدي أو في رأيي وعلى كلا الوجهين فقد نبه القرآن على خطئه في اعتزازه (أولم يعلم) عطف على مقدر أي عنده مثل ذلك العلم الذي ادعى ولم يعلم (أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا) فلا تدل كثرة المال على أن صاحبها يستحق رضا الله ليقى بعلمه بذلك نفسه . مصارع الهالكين (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) سؤال استعمال فإنه تعالى مطلع عليه ، أو معاتبه فانهم يعذبون بها بغتة فلا ينافي الآيات التي فيها سؤال المجرمين لأنه سؤال توبيخ وتقرع وتبكيت (نخرج على قومه في زينته) قال ابن عطية أكثر المفسرون في تحديد زينة قارون وتعيينها بما لا حجة له فاختصرته (قال الذين يريدون الحياة الدنيا) على ما هو عادة الناس من الرغبة فيها (يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون) تمنوا مثله لآعينه حذرا عن الحسد (إنه لذو حظ) أي نصيب (عظيم) من الدنيا (وقال الذين أوتوا العلم) أي الأحبار لمن تمنى (ويلكم) دعاء بالهلاك استعمال بالزجر عما لا يرضى (ثواب الله) في الآخرة (خير) مما أوتي قارون (لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها) الضمير للكلمة التي تعلم بها العلماء أو للثواب فإنه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الايمان والعمل الصالح فانهما في معنى السيرة والطريقة وجرى ابن عطية على أن الضمير عاد

تَحَفَّنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ « الْآيَاتِ » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ  
ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ »

إلى غير مذكور لفظاً دل عليه المقام كهو في « حتى توارت بالحجاب » « وكل من عليها  
فان » (إلا الصابرون) أي على الطاعات وعن الشهوات وهذا جماع الخيرات كلها (تحسفتابه)  
أي بقارون (وبداره الأرض) وذلك لدعاء موسى عليه وأمر الله الأرض بطاعة  
موسى فقال لها يا أرض خذيهم فأخذته ومن معه في الآيات شؤم البغي وسوء  
مصراع الكبير قال الشاعر \* والبعي مصرع مبتغيه وخيم \* (وعن عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) أي أبدأ  
إن استحل ما يأتي مع علمه بتحريمه والمراد من في قلبه كبر عن الإيمان وقيل  
لا يدخلها ذا كبر أي لا يكون في قلبه شيء منه حال دخولها قال تعالى  
« ونزعنا ما في صدورهم من غل » قال المصنف وهذا كتاب ويل الخطابي فيهما  
بعد فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر الآتي معناه في الحديث فلا ينبغي  
حملة على هذين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره عياض وغيره من  
المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه إن جازاه وقد  
تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما  
ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصريين عليها وقيل لا يدخلها مع  
المتقين أول وهلة (من في قلبه مثقال ذرة) أي زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء  
الهباء (من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) هو مالك بن مرارة بضم الميم  
الرهاوي بفتح الراء فيما ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وبضمها كما  
يؤخذ من كلام الجوهرى في صحاحه وكون الفائل مالكا قاله القاضى عياض  
وأشار إليه ابن عبد البر وقد جمع ابن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات  
فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وشمعون قال المصنف  
بالشين المعجمة وإهمال العين وأعجمها وقيل ربيعة بن عامر ذكره علي بن المديني

إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال إن الله جميل يحب  
الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط

في الطبقات وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن  
جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع ، وقيل مرارة الرهاوي ذكره  
أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره عمر في  
جامعه وقيل حزيم بن فايك هذا ما ذكره ابن بشكوال ذكره المصنف في شرح  
مسلم ( إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال إن الله جميل يحب  
الجمال ) أي فليس ذلك من الكبير أي إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة  
بل على سبيل اظهار نعمة الله امثالاً لقوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » واختلف  
في معنى قوله إن الله جميل فقيل معناه كل أمره جميل فله الأسماء الحسنى والصفات  
العلا وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم وقال القشيري معناه جليل وحكي  
الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي ما لكها وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر  
اليكم يكفكم البسير ويغنيكم عن الكثير ويشيب الجزيل ويشكر عليه ، واعلم أن هذا  
الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضاً في الاسماء  
الحسنى وفي إسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه تعالى ومن العلماء من منعه قال  
إمام الحرمین ماورد في الشرع اطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما  
منع الشرع من اطلاقه منعه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا  
تحريم لأن الأحكام الشرعية تلتقي من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم  
لسكنا مثبتين حكماً بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود مايقطع  
به في الشرع ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العلم فانه كاف إلا أن  
الأقبيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه  
هذا كلام امام الحرمین ومحلّه من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً وبهذا العلم  
خصوصاً - معروف بالفايدة العليا وكذا قال القاضي عياض الصواب جواز العمل في ذلك  
بخبر الآحاد لاشتماله على العمل أي بان يدعي بها ويشئى على الله بها ، وذلك عمل  
لقوله والله الاسماء الحسنى فادعوه بها ( الكبير بطر الحق ) وعدم الاقيادله ( وغمط

الناس « رواه مسلم ( بظن الحق ) دفعه وورده على قائله ، و ( غمط الناس )  
احتقارهم \* وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن رجلا

الناس رواه مسلم ) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود في كتاب اللباس  
من سننه والترمذى في البر والصلة من جامعه والنسائى في السنة من سننه ومداره  
عندهم على الأعمش عن ابراهيم التخمي عن علقمة عن ابن مسعوداه ملخصاً من  
الاطراف ( بظن ) بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين ( الحق دفعه ) قال في النهاية  
هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيدهِ وعبادته باطلا وقيل هو أن يتكبر عن  
الحق فلا يقبله اه قلت وعليه فالدفع على المعنى الأول عدم الاذعان لذلك وعلى المعنى  
الثانى عدم الاقياد ومن الأول آية النساء « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكون فيما  
شجر بينهم » الآية ومن الثانى آية النور في صفة المنافقين « وإذا دعوا إلى الله ورسوله  
ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون » « أقول » إن جعلت أُل في الحق للاستغراق  
فالكبر لا يكون إلا من الكافر وهو لا يدخلها أبداً وإن أُر يد بالحق بعض افراده أى  
ماعد الايمان من أحكام الشرع كان الكبر موجوداً في الكافر والمؤمن لأنه قد  
يتمتع من الاقياد له عصياناً ولا يخرج ذلك عن إيمانه ويؤيد إرادة الثانى قوله  
( ورده على قائله ) أى كائناً من كان من كبير أو صغير جليل أو حقير وذلك الدفع  
والرد قد صدرا منه ترفعاً وتجبيراً أما لو لم يتضح له حقيقة أمر ولم يتقد له وورده على  
قائله لا تكبراً عن الحق ولا ترفعاً عليه بل لعدم ظهور أن ذلك من الحق عنده فلا  
يكون من الكبر وقد تقدم فى التواضع أنه قبول الحق والاذعان له من غير نظر  
لقائلة فهذا ضده ( وغمط الناس ) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالطاء المهملة  
قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود فى مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد  
المهملة وهما بمعنى واحد وهو ما بينه المصنف بقوله ( احتقارهم ) يقال فى الفعل منه  
غمطه يغمطه من باب ضرب وجاء من باب علم ( وعن سلمة ) بفتح أوليه ( ابن  
الأكوع رضى الله عنه أن رجلا ) تقدم تعيينه مع الكلام على الحديث وشرحه

(١) قوله ( وبالطاء كذا ) وامله تحريف والصواب ( وبالطاء ) أى المهملة . ع

أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ نَقَالَ كُلُّ يَمِينِكَ ، قَالَ  
لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ، قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ «  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ، كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِئِ مُسْتَكْبِرٍ »

فِي بَابِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى السَّنَةِ ( أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ  
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ لِذَلِكَ ابْتِدَاءً جَهْلًا بِالسَّنَةِ ثُمَّ لَمَّا عَرَفَهَا كَمَا قَالَ ( فَقَالَ ) يَعْنِي  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَهُ كُلُّ يَمِينِكَ ) أَيُّ كَمَا هُوَ الْأَدَبُ الْمُنْدُوبُ الْمَحْبُوبُ  
أَخَذَتْهُ نَفْسُهُ فَلَمْ يَنْقُدْ لِلْحَقِّ وَاعْتَذَرَ بِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ ( فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ ) وَيَحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ وَقَوْلُهُ ( مَا مَنَعَهُ  
إِلَّا الْكِبْرُ ) جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِيَبَانَ الَّذِي اقْتَضَى دَعَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ  
كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَمَزِيدِ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ أَيُّ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ عَنِ الْإِقْيَادِ كِبْرُهُ عَنِ الْحَقِّ  
وَدَفَعَهُ لَهُ دَعَا عَلَيْهِ فَقَبِيهِ الدَّعَاءُ عَلَى مَنْ قَصِدَ الْخُرُوجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ عَمْدًا ( قَالَ )  
أَيُّ سَلَامَةٍ ( فَمَا رَفَعَهَا ) أَيُّ فَمَا رَفَعَ الْمَدْعُو عَلَيْهِ شِمَالَهُ ( ١ ) ( إِلَى فِيهِ ) إِجَابَةٌ لِدَعَائِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَنَّا تَمَّةً أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا خَلَاقًا لَمَّا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ إِنَّهُ كَانَ مِنْ  
الْمُتَأَقِّبِينَ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ مِنْ صَحِيحِهِ \* ( وَعَنْ حَارِثَةَ ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ  
وَالْمَثَلَةِ ( ابْنُ وَهَبٍ ) وَهُوَ الْخَزَاعِيُّ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَمِّهِ ذَكَرَهُ ابْنُ  
الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَقَالَ رَوَى عَنْهُ أَبُو اسْحَقَ السَّبْعِيُّ وَمَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِيُّ  
ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْهُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي تَرْجُمَتِهِ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ) أَيُّ بِأَغْلِبِهِمْ  
( كُلِّ عَتَلٍ ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ أَيُّ غَلِيظٌ جَافٌ ( جَوَاطِئِ ) بَفَتْحِ  
الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِالضَّاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيُّ جَمُوعٌ مُنَوَّعٌ وَقِيلَ الْخِتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ ( مُسْتَكْبِرٍ )  
وَفِي التَّعْبِيرِ بِنَاءُ الاسْتِفْعَالِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنْ دَاءَ الْكِبْرِ يَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ لِبَلِّ الَّذِي

( ١ ) قَوْلُهُ شِمَالَهُ لَعَلَّ الصَّوَابَ يَمِينُهُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ « فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ

إِلَى فِيهِ » . ع

متفق عليه ، وتقدم شرحه في باب ضعفة المسلمين \* وعن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احتجبت الجنة والنار فقالت  
النار في الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة في ضعفاء الناس ومساكينهم  
فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي

له العبودية والتذلل ، والكبرياء لله سبحانه (متفق عليه وتقدم شرحه) ومن خرجه  
(في باب ضعفة المسلمين) وكذا ذكر في الباب المذكور الحديث عقبه \* (وعن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتجبت  
الجنة والنار) قال المصنف هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل فيهما تميزا يدر كان  
به فتحاجا ولا يلزم من ذلك دوام التميز لهما ( فقالت النار في الجبارون ) قال  
الراغب في مفرداته الجبار في صفة الانسان يقال لمن تجبر بمعصية بادعاء منزلة من التعالى  
لا يستحقها ولا يقال إلا على طريق الذم نحو « وخاب كل جبار عنيد » ويقال للقاهر  
غيره جبار نحو « وما أنت عليهم بجبار » اهـ (قلت) والنسب هنا المعنى الأول بقربنة  
قربنه وهو (والتكبرون) وأنه جاء عند أبي هريرة « أو ثرت بالتكبرين والمتجبرين »  
كما سيأتي ويحتمل المعنى الثاني ويراد يجبر غيره على الباطل فيكون مذموما إذ الجبر  
على الحق لمن تمكن منه محمود وفي التعبير بصيغة التفعيل إيحاء إلى إمانتقدم فيما قبله  
من تكلف المتكبر صفة وادعائه ما ليس له ( وقالت الجنة في ضعفاء الناس )  
جمع ضعيف وألفه ممدودة أي الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له ( ومساكينهم )  
جمع نكير لمسكين أي ذوو حاجاتهم من فقير ومسكين قال الشافعي رضي الله عنه  
الفقير والمسكين إذا اجتمعا أي في الذكر افتراقا أي في المعنى وإذا افتراقا أي بأن  
ذكر أحدهما فقط اجتمعا أي في المعنى بأن يفسر المذكور بما يشملهما (فقضى الله  
بينهما) أي فصل بينهما قائلا (إنك) بكسر الهمزة والكاف ( الجنة ) يجوز رفعه  
كما رأيت مضبوطا بالقلم في أصل مصحح من الرياض خبر أن ونصبه بدلا من الضمير  
بدل كل وقوله (رحمتي) خبر إن على الثاني وعلى الأول خبر بعد خبر ويكون  
ذلك الخبر الأول كالموطىء للثاني نحو جاء كما في جاء زيد رجلا راكبا من الحال  
الموطئة وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به وظاهر أن ما ذكر

أرحم بك من أشاء ، وإنك النارُ أعذبُ بك من أشاء. ولِكَيْلِكَ  
على ملؤها » رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال « لا ينظرُ اللهُ يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً »

يجيء في قوله وإنك النار الخ وجملة (أرحم بك من أشاء) مستأنفة لبيان حكمة  
انشائها وإيجادها ويجوز كونها حالا مما قبلها (وإنك النار أعذب بك من  
أشاء) وتقديم الأول على الثاني إيحاء إلى ما سبق الرحمة على العذاب والفضل على  
العقاب (ولِكَيْلِكَ على ملؤها) أى ما يملؤها من الخلائق (رواه مسلم) في باب صفة  
الجنة والنار منفردا به عن باقى الستة لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ  
عن أبي سعيد والذي في مسلم أنه أورد الحديث عن أبي هريرة من طرق قال في  
أولها « تحاجت النار والجنة فقالت النار أوترت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة  
ومالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتى  
أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار أنت النار أعذب بك من أشاء من  
عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط  
فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض » وفي باقيها عنه نحو هذا وفي آخره « قال الله  
للجنة إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار إنما أنت عذابي  
أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها » الحديث وهو بهذا  
اللفظ عند البخارى بالطريق التى عند مسلم ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن  
أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتججت الجنة والنار » وقال مسلم فذكر أبو سعيد نحو  
حديث أبي هريرة إلى قوله « ولِكَيْلِكَ على ملؤها » ولم يذكر ما بعده من الزيادة انتهت  
عبارة مسلم وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك  
وإنما أشار إلى أنه نحو حديث أبي هريرة ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر  
وأن هذا لفظه وأنه الذى أشار إليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبي هريرة والله  
أعلم \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر  
الله يوم القيامة) أى نظر رحمة (إلى من جر إزاره بطرا) بفتح أوليه الموحدة والطاء

متفق عليه \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم

المهملة قال الراغب البطر دهش يعترى الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحققها وصر فيها إلى غير وجهها ، ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعترى من الفرح وقد يقال ذلك في الترح اه و بطر أنه منصوب على العلة أو الحالية بتقدير مضاف أى ذا بطر أو بتأويله بالوصف أى بطرا أو بابقائه على ظاهره مبالغة في وصفه كأنه عينه (متفق عليه) أخرجه في اللباس وعندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » قال المصنف والخيلاء بالمد والخيالة والبطر والزهو والكبر والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام وحديث ابن عمر يدل على أن الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز فيحرم ارساله تحت الكعبين إذا كان على وجه الخيلاء والبطر وإلا فيكره والمستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والازار من الرجل نصف الساق ففي حديث أبي سعيد مرفوعا « إزره المؤمن (١) إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين » فما نزل عن الكعبين ممنوع تحريماً إذا كان على سبيل الخيلاء وتزيها إن لم يكن كذلك والأحاديث المطلقة بأن مات تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء لأن المطلق يحمل على المقيد قاله المصنف في شرح مسلم وحديث أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الكبير خرجه البيهقي أيضاً في الشعب ولم أره تعرض فيه لحديث ابن عمر مرفوعا « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » مع أنه عندهما وهذا من العجب ، والنسيان من طبع الانسان وباللهم المستعان \* (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أصناف ثلاثة ، أو ثلاثة من الأصناف فالوصف ساع الا ابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسهروا قال المصنف وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير باظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزكهم) أى لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر إليهم) أى نظر رحمة (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم قال الواحدى هو الذى يخلص إلى قلوبهم وجمعه قال والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه وهذا منه على أن أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل ويجوز (١) إزره بكرهمزة وسكون الزاى الحالة وهيئة الا تزار مثل الركبة والجلسة ع

شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » رواه ( مسلم ، العائل ) الفقير \*  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه إيماء إلى شدة فظاعة العذاب لأنه إذا تألم من نفسه فكيف بمن فيه ، وقدم الخير للاهتمام به تحذيراً عما يؤدي إلى الاندراج في شيء منه ( شيخ ) أي من طعن في السن واستطال فيه وذلك من الخمسين فما فوق ( زان وملك ) بكسر اللام ( كذاب وعائل مستكبر ) قال القاضي عياض سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلا منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وإن كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها فان الشيخ لجمال عقله وتمام معرفته بطول مآمر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء ( واختلاف ) (١) دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا وتخلي سره منه فكيف بالزنى الحرام ؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن ، وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداينة ومصانعة فان الانسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غني عن الكذب مطلقاً ، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر الارتفاع عن القرناء بالثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى اه ( رواه مسلم ) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه النسائي في الرحم من سننه ( العائل الفقير ) من العيلة بفتح العين وهو الفقر وجمع عائل عائلة وهو في تقدير فعلة ككافرو وكفرة قاله في المصباح \* ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ( واختلاف ) كذا ، واعلمه ( وقلة ) . ع

« يقول الله تعالى العزُّ إزارِي والكبرياءُ رِدَائِي فمن يَنَازِعُنِي عَذْبَتَهُ »  
رواه مسلم « وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجلٌ  
يمشي في حُلَّةٍ تعجبهُ نَفْسُهُ مرَّجِلَ رَأْسِهِ ؛ يَخْتَالُ في مَشِيَّتِهِ ، إِذْ خَسَفَ  
اللهُ بِهِ »

يقول الله عز وجل : العز إزارِي والكبرياء رِدَائِي ( قال المظهرى الكبرياء  
غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه وهذا  
لا يكون إلا لله والازار والرداء متشابهان لأن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه  
وكتفه وأسفل من ذلك ، والازار ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه ،  
والعز والكبرياء صفتان مختصتان في لا يشاركني فيها غيري كما لا يشارك  
الرجل في رداءه وإزاره اللذين هما لباساه ( فمن نازعني عذبتة ) يقال نازعه إذا  
جذب وأخذ شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك ؛ ويقول كل  
منهما هذا ملكي وحقى أى يقول تعالى إن هذين حقى لا يستحق واحداً منهما  
غيري فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد خاصمنى ومن خاصمنى صار كافراً  
عذبتة ( رواه مسلم ) قال المزى فى الأطراف رواه فى اللباس من صحيحه  
ورواه أبو داود فى الزهد وابن ماجه فى سننهما ورواه البزار اه ملخصاً  
وفى الأحاديث القدسية التى جمعها الحافظ العلامة بعد إيراد الحديث عن الأغر  
عن أبى هريرة كما أورده مسلم باللفظ المذكور ما لفظه متفق عليه من هذا  
الوجه ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ) قال الدمامينى  
فى المصاييح نقلاً عن السهلبى فى مبهمات القرآن (١) انه الهيزن رجل من أعراب  
فارس وهم من الترك وفى صحاح الجوهري أنه قارون اه وفى تفسير الخازن قال  
قتادة خسف به أى قارون فهو يتجلى فى الأرض كل يوم قائم رجل لا يبلغها أى إلى  
قعرها إلى يوم القيامة ( يمشى فى حلة ) بضم المهملة توب له ظهارة وبطانة  
( تعجبه نفسه ) جملة مستأنفة لبيان سبب الخسف به أو حالة من ضمير يمشى  
أو خبر بعد خبر ( مرَّجِلَ رَأْسِهِ ) بتشديد الجيم من الترجيل وهو ترميح  
الشعر ( يَخْتَالُ ) أى يزهو ويتكبر ( فى مشيته ) بكسر الميم ( إذ خسف الله  
به ) أشار ابن حجر الهيثمى فى شرح حديث جبريل فى الإسلام والإيمان

(١) طبعنا هذا الكتاب النافع لما فيه من جليل القوائد ويطلب من المكتبة . ع

فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة « متفق عليه (مُرَجَّلُ رَأْسِهِ) أى  
مَشْطُهُ ، ( يتجلجل ) بالجيمين أى يغوصُ وينزلُ ، وعن سلمة بن الأكوع  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الرجل يذهبُ  
بنفسه حتى يكتبَ في الجبارين فيصيبه ما أصابهم »

والاحسان أن إذ أفادت هنا مع كونها ظرف زمان المفاجأة ، قال وخالف في  
ذلك أبو حيان في بحره فقال وهو ملازم للظرفية ولا يكون مفعولاً به ولا  
حرفاً للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافاً لزاعمي ذلك اه وقد بسطت  
الكلام في إذ في أول رسالتي في قوله تعالى « وإذ استسقى موسى لقومه »  
( فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ) وإنما فعل به ذلك تدريجاً ليدوم  
عليه العذاب فيكون أبلغ في نكايته وإهانته لكبره ( متفق عليه ) روياه في  
اللباس والذي في مسلم في روايته « قد أعجبته جمته (١) وبرداه » وفي أخرى  
له « بينما رجل يتبختر ويمشى في برديه قد أعجبته نفسه » وفي رواية له « بينما  
رجل يتبختر يمشى في بردين » وفي رواية « إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في  
حلتته » ولم أرقوله يحنال في مشيته عند البخاري في أبواب اللباس ولا عند  
مسلم والله أعلم (مرجل رأسه أى مشطه) كذا بصيغة الماضي والأنسب ممشطه  
بصيغة الوصف ( يتجلجل بالجيمين يغوص وينزل ) به إلى أسفل وزوى بالحاء  
المعجمة واستبعده الفاضى إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت  
ما عليه من اللحم قال ورويناه في غير الصحيحين بحاء مهملة « ( وعن سلمة  
ابن الأكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال  
الرجل يذهب بنفسه ) قال العاقولي الباء فيه للتعدية أى يرفع نفسه ويعتقدها  
عظيمة مرتفعة المقدار على الناس ويجوز أن تكون للمصاحبة أى يراقبها ويوافقها  
على ما تريد من الاستعلاء ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى  
تصير متكبرة وفي الأساس ذهب به فر به مع نفسه ومن المجاز ذهب به الخيلاء  
اه ( حتى يكتب في الجبارين ) أى من جملتهم ومندرجاً في غمارهم ( فيصيبه  
ما أصابهم ) أى من العذاب وأتى به بلفظ ما الموصولة تفضيلاً في الوعيد

(١) جمته بضم الجيم والجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . ع

رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ( يذهب بنفسه ) أى يرتفع ويتكبر

﴿ باب حسن الخلق ﴾

قال الله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » وقال تعالى « والكافرين الغيظ »  
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » \* وعن أنس رضى الله عنه قال « كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً »

رواه الترمذى ( فى البر والصلة ) وقال حديث حسن يذهب بنفسه أى يرتفع  
و يتكبر ( سكت عن الكلام على الباء وقد علمته

﴿ باب حسن الخلق ﴾

بضم المعجمة واللام وقد تسكن تخفيفاً وحسن الخلق ملكة للنفس يقتدر بها على  
صدور الأفعال الجميلة بسهولة واختلف هل هو غريزى أو كسبى ( قال الله تعالى  
وإنك لعلى خلق عظيم ) سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم  
فقالت « كان خلقه القرآن » أى آدابه وأوامره وقال على : « الخلق العظيم آداب  
القرآن » وعبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق  
ووكيده إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذى أثنى تعالى عليه به فهو كرم  
السجية وبراعة الفريجة والملكة الجميلة وجودة الضرائب ومنه قوله صلى الله عليه  
وسلم : « بعثت لأتم مكارم الأخلاق » وقال الجنيد سمي خلقه عظيماً إذ لم يكن همه  
سوى الحق سبحانه ، عاشر الخلق بخلقهم ، وزابلهم بقلبه ، فكان ظاهره مع الخلق  
وباطنه مع الحق . وفى وصية الحكماء : عليك بالخلق مع الخلق وبالصدق مع الحق .  
وحسن الخلق خير كله ، وقيل وصف خلقه بالعظم إشارة إلى أنه كان يؤدى كل  
مقام من رفق وغلظ حقه فكان بالمؤمنين رءوفاً رحباً ، وكان يغلظ على الكفار  
و ينتقم لله سبحانه \* ( وقال تعالى والكافرين الغيظ ) الكافرين عن إضائه مع القدرة  
عليه ( والعافين ) التاركين ( عن الناس ) عقوبة استحقوها قبلهم ( والله يحب ) أى  
يثيب ( المحسنين ) إشارة إلى أن هؤلاء فى مقام الاحسان \* ( وعن أنس رضى  
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ) كيف وقد قال  
( ٦ - دليل - خامس )

متفق عليه \* وعنه قال ( ما مَسِسْتُ دِيابِجاً ولا حَريراً أَلينَ من كَفِّ رسولِ  
اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولا شَمِمتُ رَاحِةَ قَطرٍ أَطيبَ من رَاحِةِ رسولِ اللهُ صلى  
اللهُ عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » ( متفق عليه ) وعندهما من حديث  
البراء بن عازب « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً »  
الحديث \* ( وعنه قال مامسست ) بكسر السين وجاء بفتحها من باب قتل والمس  
الافضاء باليد بلا حائل هكذا قيدوه كذا في المصباح ( ديباجا ) بكسر الدال  
المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم  
ويقال هو معرب واختلف في الياء فقليل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع على  
ديابيج وقيل هي أصل والأصل دباح بالتضعيف فأبدل من أحد الضعفين حرف  
العللة ولذا ترد في الجمع إلى الأصل فيقال دبابيج بياء موحدة بعد الدال ( ولا حريراً )  
هو الإبريسم وهو هنا من باب الترقى لأنه أنعم من الديباج ( ألين من كفف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لا ينافيه ما جاء في صفة صلى الله عليه وسلم أنه  
شئ الكف والقدمين بالمعجمة والمثلثة وضبطه الحافظ السيوطي بالمشناة التوقية بدل  
المثلثة وفسره الأصمعي بالغلظ مع الخشونة فأورد عليه أنه جاء في صفة صلى الله  
عليه وسلم عند البخاري وغيره أنه لين الكف ، خلف أن لا يفسر شيئاً في الحديث  
إما أن ذلك تفسير لشيئها لافي خصوص هذا الحديث والمراد منه فيه ميلها إلى  
الغلظ من غير قصر ولا خشونة أي غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محمود في  
الرجال كما في النهاية لأنه أشد لقبضهم لافي النساء وإما لأن المراد اللين بحسب  
أصل الخلق والخشونة لعارض عمل أو سفر والكف هي الراحة مع الأصابع  
سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة وقال ابن الأنباري زعم من  
لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكرها عن يوثق بعلمه وأما كف مخضب  
فعلى معنى ساعد مخضب ( ولا شممت ) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في  
لغة ( راحة قط ) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة أي في زمن من  
الأزمنة الماضية ( أطيب من راحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهي له عرض

ولقد خدمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي قطَّ أفٍ ولا قال لشيءٍ فعلته لم فعلته ، ولا لشيءٍ لم أفعلهُ ألا فعلتَ كذا » متفق عليه \*  
وعن الصَّعبِ بنِ جَنَّامَةَ رضى الله عنه قال « أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً

لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج ( ولقد خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ) هي مدة توطنه صلى الله عليه وسلم المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه صلى الله عليه وسلم ليخدمه فأخدمه ( فما قال لي قط أف ) هو صوت دال على التضجر وهو مبني على الكسر ، والتنوين للتكثير ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة إذ لو وقعت لما سكت على شيء منها ( ولا قال لشيء فعلته ) جليلاً كان أو حقيراً كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي ( لم فعلته ) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه ( ولا لشيء لم أفعلهُ ألا ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض ( فعلت كذا ) وذلك منه صلى الله عليه وسلم كمال تسليم منه لمولاه سبحانه وشهوده لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة وأن ماترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لاسبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل ، وفيه كمال حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فان شأن المجاورة والمخالطة تقتضى السؤال عن ذلك ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه ( متفق عليه \* وعن الصَّعب ) بتشديد المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة ( ابن جنَّامة ) بفتح الجيم وتشديد المثناة واسم جنَّامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي الحجازي توفي ( رضى الله عنه ) في خلافة الصديق رضى الله عنه كذا في التهذيب للمصنف وفي المستخرج للمليح لابن الجوزي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثاً أخرجه في الصحيحين حديثان متفق عليهما وأحدهما (١) يجمع حديثين للبخارى أحدهما حديثين وما سوى ذلك متفق عليه ( قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ) هو أحد

(١) قوله وأحدهما الخ كذا بالأصول . ع

فرده على ، فلما رأى ما في وجهي قال : إنا لم نرّده عليك إلا لأننا حرّم «  
متفق عليه » وعن النّوّاس بن سميان رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن البر والائتم فقال : البر حسن الخلق ، والائتم : ما حاك  
في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم \* وعن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص

ماروى في هديته كما بينه الحافظ في أواخر الحج من الفتح ( فرده على ) لأن المحرم  
لا يتعرض للصيد بوجه ( فلما رأى ما في وجهي ) من الأثر الناشئ فيه عن رده هديته  
فإن ذلك يكسر في نفس المهدي ( قال إنا لم نرّده ) بضم الدال على الإفصح اتباعاً  
لحركة الضمير وقول القاضي بوجوب الضم فيه حينئذ رده المصنف في شرح مسلم  
بأنه أفصح وإلا فيجوز فيه الكسر بضعف والفتح وهو أضعف منه ومن ذكره  
تعلب في الفصح لكن غلطوه لكونه يوم فصاحت ولم ينبه على ضعفه ( عليك إلا  
لأننا حرّم ) بضمّتين أى محرمون ( متفق عليه ) أخرجه البخارى في الحج وفي الهبة  
ولفظه في الهبة « فلما رأى في وجهي » باسقاط « ما » وأخرجه مسلم في الحج ورواه  
الترمذى فيه وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه في الحج من سننهما ( وعن  
النّوّاس ) بفتح النون وتشديد المهملة آخره سين مهملة ( ابن سميان ) بفتح السين  
وكسرها تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) مع الكلام على حديثه في باب الورع  
وترك الشبهات ( قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر ) أى الطاعة  
( والائتم ) أى المعصية لأنها سببه ( فقال البر ) أى معظمه ( حسن الخلق ) وذلك  
لأنه يقتدر به صاحبه على محاسن الأفعال وترك رذائل الأعمال وهذا وضع  
الشرعية ( والائتم ما حاك ) بالمهملة أى تردد ( فى نفسك ) أن تفعله لداعية النفس  
لعله أو تركه لكرهه النفس له لعدم وضوح جوازه شرعاً ( وكرهت أن يطلع عليه  
الناس ) أى فيعيرونه بفعله فإن النفس بطبعها تحب المدح وتكره المذمة ( رواه  
مسلم ) فى البر والصلة \* ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ) كذا فيما وقفت عليه  
بحذف الياء وتقدم أن الإفصح اثباتها فى مثله من كل منقوص حذف لانه تخفيفاً

رضي الله عنهما قال : « لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً » متفق عليه \* وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من شيء أثقلَ في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله يُبغض

( رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ) أي ليس ذا فحش في كلامه وأفعاله والفحش ما يشتد قبحه من لا قوال والأفعال ( ولا متفحشاً ) أي متكلف ذلك ومتعمده ( وكان يقول إن من خياركم ) عند البخاري من أخيركم باثبات الألف في رواية وبخذفها في رواية الأصيلي ، والأولى هي الأصل إلا أنهم تركوه غالباً فيها وفي شر ( أحسنكم أخلاقاً ) وذلك لما تقدم من دعاء حسن الخلق إلى المحاسن والانكفاف عن المساويء ومن كان كذلك فلا شك في كونه من الخيار والأخيار وقيل المراد منه هو صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن خلقاً فيكون عاماً مراداً به خاص والأول لما فيه من التبيين على التخلق بذلك أنسب ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب وأخرجه مسلم في الفضائل ورواه الترمذي في البر وقال حسن صحيح ( وعن أبي الدرداء ) تقدمت ترجمته وبيان اسمه ( رضي الله عنه ) في باب ملاطفة اليقيم ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ) مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من ( شيء ) لكونه نكرة في سياق النفي وهو اسم ما وخبرها ( أثقل في موازين المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ) وهذا الحديث ظاهر في أن نفس العمل يوزن بأن يجسد ، وتجسد المعاني جائز كما جاء « يؤتى بالموت في صورة كبش » الحديث وقد اختلف في ذلك على أقوال « ثانيها » أن الموزون الأعمال « ثالثها » الموزون نفس العمل وفي التقييد بالمؤمن إجماع إلى أن الكافر لا يوزن عمله لأنه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره وهو أحد قولين في ذلك أيضاً وفيه إشارة إلى سوء خلق الكافر وذلك لأنه ترك عبادة خالق كل شيء إلى عبادة من لا يخلق من شيء ( وإن الله يبغض ) بضم التحتية من الإبغاض قال في المصباح ولا يقال بغضته بغير ألف ويقال أبغضته فهو

الفاحش البذئ» رواه الترمذى وقال حسن صحيح (البذئ) هو الذى يتكلم بالفحش وردىء الكلام \* وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، قال : تقوى الله تعالى وحسن الخلق ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال القم والفرج » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل

مبغض وبغضه الله بتشديد الغين فأبغضوه أى لا يثنى عليه فى عالم الملكوت خيراً أو لا يشبهه أو لا يوقفه (الفاحش البذئ رواه الترمذى) فى البر والصلة من جامعه (وقال حديث صحيح) وفى الجامع الصغير بعد ذكر الحديث بلفظ « ما من شيء أتقل فى الميزان من حسن الخلق » رواه أحمد وأبو داود وعن أبى الدرداء « بلفظ ما من شيء يوضع فى الميزان أتقل من حسن الخلق ، وإن صاحب الخلق الحسن ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ، رواه الترمذى عن أبى الدرداء (البذئ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية على وزن فعيل من بذأ يبذو بذاء بالفتح والمدسفة وأخس فى منطقه وإن كان كلامه صدوقاً كذا فى المصباح ( هو الذى يتكلم بالفحش ) أى الخارج عن الاعتدال من القول ( وردىء الكلام ) وقال العاقولى البذئ هو السبىء الخلق وهو ملازم لما قبله لأن الفحش إنما يصدر عنه \* ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ) أى من الاعمال والاقوال والاحوال ، فقال تقوى الله وحسن الخلق ) قال ابن القيم جمع بينهما لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه ( وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال القم والفرج ) وذلك لأنه يصدر من القم الكفر والغيبة والنميمة ورسمى الغير فى المبالك وإبطال الحق وإبداء الباطل وغير ذلك مما أشار إليه الشارع بقوله « وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » وبقوله « وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً تهوى به فى النار سبعين خريفاً » والفرج يصدر منه الزنى واللواط (رواه الترمذى) فى أبواب الصبر والصلة (وقال حديث حسن صحيح \* وعنه قال قال رسول الله ﷺ أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » رواه أبو داود \* وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيمُ بيت في رِبض الجنة لمن ترك المراء

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ) وقد تقدم حديث « البر حسن الخلق » فكلمة كان العبد أحسن أخلاقاً كان أكمل إيماناً وفيه دليل زيادة الايمان وتقصانه (وخياركم) أى عند الله سبحانه ( خياركم ) أى فى الظاهر ( لنسائهم ) وذلك بالبشاشة وطلاقة الوجه ، وكف الأذى وبذل الندى والصبر على إبدائها ، فالتغاير بين المسند اليه والمسند حاصل ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) وأورده فى الجامع الصغير بلفظ « إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلهم » وقال رواه الترمذى والحاكم فى مستدركه عن عائشة وقد تقدم الحديث مع شرحه فى باب الوصية بالنساء ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه ) الباء فيه سببية قال العاقولى قيل هو بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى ، وقيل هو ألا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى ، وقال سهل : أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه ، أى ليلبغ بحسن خلقه الداعى له إلى التحلى بالمحامد والتخلى عن المذام ( درجة الصائم القائم ) أى أعلى الدرجات فان أعلى درجات الليل درجات القائم فى التهجد وأعلى درجات النهار درجات الصائم فى حر الهواجر ( رواه أبو داود ) وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الجامع الصغير \* ( وعن أبي أمامة ) بضم الهمزة وتخفيف الميمين واسمه صدى بن عجلان ( رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت فى رِبض الجنة ) بفتح المراء والموحدة وضاد معجمة ماحولها خارجا عنها تشبيهاً بالأبنية التى تكون حول المدنة وتحت القلاع قاله فى النهاية ( لمن ترك المراء ) بالسكمر مصدر كالمارة وهى المجادلة ويقال مارت به

وإن كان محققاً ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ،  
وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد  
صحيح (الزعيم)

أيضاً إذا طعنت في قوله تزييفاً للقول وتصغيراً للقائل ولا يقال المرء إلا اعتراضاً  
بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً قاله في المصباح (وإن كان محققاً) بضم  
أوله وكسر المهملة فيما يمارى ويجادل أى وإن كان ذا الحق في نفس الأمر وذلك  
لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله وليس من طالبي الاستبصار  
فلا تمة للمرء إلا تضييع الوقت فيما هو كالعبت ( وبيت في وسط الجنة) الواو  
عاطفة على ما قبله أى وأنا زعيم بيت في وسطها وهو بفتح المهملة أى متوسطها  
ويجوز إسكان المهملة كما في المصباح (لمن ترك الكذب) أى الاخبار بخلاف  
الواقع والمراد ترك المذموم منه وهو ما لا مصلحة راجحة فيه فيكون عاماً مخصوصاً  
بما عدا ذلك إذ قد يكون مندوباً تارة كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين  
وواجباً أخرى كما إذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالاخبار عنه ودليل  
التخصيص الأحاديث الواردة باستثناء ذلك (وإن كان مازحاً) أى يكذبه غير  
قاصد به الجد ولا يتناول التعريض فإنه ليس بكذب أصلاً كقول إبراهيم إنى  
سقيم أى أسقم وقوله فى سارة إنها أخته أى باعتبار الاسلام وإطلاق الكذب  
على ذلك فى بعض الأحاديث من مجاز المشاكلة أى ظاهر صورته ذلك  
( وبيت فى أعلى الجنة ) هو ظاهر فى أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط  
درجاتها ومنازلها ففيه شرف كل من ترك الكذب وحسن الخلق على ما قبله ( لمن  
( حسن ) بشديد السين المهملة ( خلقه ) وفى الايتان به بصيغة التثنية إيماء إلى  
مشقة التخلق بذلك والاحتياج فيه إلى مزاولته للنفس ورياضة لها (حديث صحيح  
رواه أبو داود) فى الأدب ( بإسناد ) هو رجال السند ( صحيح ) أى ولا علة  
بالمتن ولا شذوذ فلذا صحح المصنف المتن وإلا فظاهره أنه لا يلزم من صحة  
الإسناد صحة المتن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة قاذحة (الزعيم) بوزن

الضامن \* وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، يوم القيامة وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى الثرثارون

عظيم بالزاي والعين المهملة والتحتية (الضامن) ومنه قوله تعالى « قالوا تفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم إلى) أى أكثركم حبا إلى أي اتباعا لسنتي (وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة) أى فى الجنة فإنها دار الراحة والجلوس أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين والنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قائم للشفاعة للعباد وتخليصهم مما هم فيه من الكرب إذ هو المقام المحمود الذى أعطيه يومئذ ، ويوم تنارعه الوصفان قبله ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون للأقرب منه (أحاسنكم أخلاقاً) جمع أفعال التفضيل هنا وأفرده فى حديث أبي هريرة السابق لأن المضاف منه إلى المعرفة يجوز فيه الوجهان وأخلاقاً جمع خلقى بضممتين أو بضم فسكون تخفيفاً ويجمع على خلائق أيضاً كما قاله الحافظ فى كتاب الانتقاض فى دفع الاعتراض (وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى) حذف الظرف (١) لدلالة ما قبله عليه أو لزيادة التفضيح للمعصية وشناعتها بتعميم البعد للمجلس والموقف لأن حذف المعمول يؤذن به قال العاقولى فى شرح المصابيح : هذا الحديث مبنى على قاعدة هى أن المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ويتفاضلون بعد فى صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزيادة محبة وقد يتفاوتون فى الرذائل فيصرون مبغوضين من حيث ذلك وبصير بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجهه مبغوضاً من وجهه ، وعلى هذه القاعدة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون ووجهه لأحسنهم خلقاً أشد ويبغض العصاة من حيث هم عاصون وبغضه لأسوأهم أخلاقاً أشد كما يؤخذ ذلك من المعاملة بل جاء عند البيهقى فى الشعب « وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مساوئكم أخلاقاً الثرثارون » والحديث أو رده فى المشكاة من حديث أبي ثعلبة الخشنى (الثرثارون

(١) الظرف ثابت فى نسخة المتن التى بأيدينا . ع

والمتشدقون والمتفهبون ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون  
فما التفهبون ؟ قال : المتكبرون « رواه الترمذى وقال حديث حسن (والثرثار)  
هو كثير الكلام تكلفاً ، و ( المتشديق ) المتطاول على الناس بكلامه  
ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظماً بكلامه ، و ( المتفهب ) أصله من الفهب وهو  
الامتلاء

والمتشدقون ) بضم الميم وفتح أوليه (١) وكسر الدال المشددة (والتفهبون) (٢)  
أى إنهم الذين يتعمقون في الكلام والتشديق تكلف السجع والفصاحة والتصنع  
بالمقدمات ، وهو بضم الميم وفتح أوليه وكسر الهاء ( قالوا ) أى الحاضرون  
من الصحابة ولم أقف على أسمائهم (يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون)  
كذا هو بالواو في الأصول على الحكاية لما وقع منه في لفظ الخبر  
أى عرفنا المراد منهما ( فما التفهبون ؟ قال المتكبرون رواه الترمذى وقال  
حديث حسن ) ورواه البيهقي بنحوه في الشعب عن حديث ثعلبة الخشني  
وليس فيه قالوا قد علمنا الخ ( والثرثار ) بالمثلثين المفتوحين بينهما راء  
ساكنة ( هو كثير الكلام تكلفاً ) زاد العاقولي وخروجاً عن الحق والثرثرة  
كثرة الكلام وترديده ( والمتشديق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه  
تفاصحاً وتعظماً لكلامه ) قال ابن الحاجب في الشافية ويجيء بمعنى (٣) تفاعل ليدل  
على أن الفاعل أظهر أن أصله أى الفعل حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت  
وتناقلت اه وما نحن فيه من هذا أى لاظهار أن عنده الفصاحة وعظم الكلام وهما  
منتفیان عنه وقال العاقولي قيل المتشديق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز  
وقيل هو المستهزئ بالناس يلوى شذقه بهم وعليهم والتفهب أصله ( أى  
اشتقاقه ( من الفهب ) بفتح الفاء وسكون الهاء وبالقاف ( وهو الامتلاء ) زاد

(١) « أوليه » أى « بعد الميم » (٢) (والتفهبون) حقه التأخير بعد

قوله بالمقدمات (٣) قوله ( بمعنى ) لعله ( بصيغة ) ع .

وهو الذي يملأ فيه بالكلام ، ويتوسع فيه ويفرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره . وروى الترمذى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حسن الخلق قال هو طلاقة الوجه ، وبذل المعروف وكف الأذى .

العاقولى والانساع يقال أفقته الاناء ففهب فقهاً ( وهو الذى يملأ فيه بالكلام ويتوسع فيه ) بالأتان بالزائد على الحاجة على سبيل الاطناب والاسهاب ( ويفرب به ) أى يأتى بالألفاظ الوحشية الاستعمال الغير المألوفة فى الكلام ( تكبراً ) علة ملء النعم بالكلام ( وارتفاعاً ) علة متوسع فيه ( وإظهاراً للفضيلة على غيره ) بالاطلاع على غريب الألفاظ والوصول إلى محاسن النفس والرضا عنها وفى ذلك الانغماض عن محاسن السوى والاعراض عنها وهو الكبر ( وروى الترمذى ) فى جامعه ( عن عبد الله بن المبارك ) بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى أحد الأئمة الاعلام حمل عن أربعة آلاف شيخ وروى عن ألف منهم وقيل له إلى متى تكتب العلم ؟ فقال لعل الكلمة التى أنتفع بها ما كتبتها بعد ، قال ابن مهدي كان ينسخ وحده و كان يفصله على الثورى وقال ما رأيت أنصح للامة منه ، وقال ابن عيينة ما رأيت للصحابة عليه فضلاً إلا بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وغزوه مع ، وقال كان قلبها طاملاً زاهداً عابداً سخياً شجاعاً شاعراً وقال الفضيل ما خلف بعده مثله ، وقال ابن سعد كان ثقة ما هو نأ إماماً حجة ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات منصرفاً من الغزو بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة زاد غيره فى رمضان وقد بسطت ترجمته فى كتابى رجال الشمامل ( رحمه الله فى تفسير حسن الخلق قال هو طلاقة الوجه ) أى فرح ظاهر البشرة ، ويقال هو طليق الوجه وطلقه ، وقال أبو زيد طلق الوجه متهلل بسام ( وبذل المعروف ) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للكلمة الطيبة باللسان وبذل الندى والاحسان باليد وغير ذلك من صنائع المعروف ( وكف الأذى ) من قول وفعل عن الناس وقد جمع جماعة

### ﴿ باب الحلم والأناة والرفق ﴾

قال الله تعالى : « والسكاظمين الغيظَ والعافين عن الناس والله يحب  
المحسنين » . وقال تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن  
الجاهلين » . وقال تعالى : « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي  
أحسنُ

بحاسن الأخلاق في قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »  
وقيل حسن الخلق احتمال المسكروه الذي ينزل به بحسن المداراة بترك حظه من  
الدينا وتحمّل الأذى من غير إفراط ولا تفريط . وقال الحافظ حسن الخلق اختيار  
الفضائل وترك الرذائل ، وقال السيوطي قال الباجي هو أن يظهر منه لمن يجالسه  
أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير  
والله تعالى أعلم .

### ﴿ باب الحلم ﴾

بكسر المهملة وسكون اللام وهو الصفح وفي المصباح حلم بالضم حلماً بالكسر صفح  
وستر فهو حلیم وحلمته نسبته إلى الحلم ( والأناة ) ففتح أو ليه والألف مقصورة  
وزن حصاة اسم مصدر من تأنى في الأمر تمكث ولم يعجل ( والرفق ) وهو بكسر  
أوله ضد الخرق « قال الله تعالى والسكاظمين الغيظ والعافين عن الناس » أي وذلك  
إنما صدر عنهم لما عندهم من الحلم ( والله يحب المحسنين ) فيه تحريض على التخلق  
بالإحسان والصفح عن الإخوان وقد تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله ( وقال تعالى  
خذ العفو ) من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول أعذارهم والمساهلة معهم  
وقد ورد أنه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا يا جبريل ؟ قال إن  
الله أمرك أن تغفو عن ظلمك ، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك » ( وأمر  
بالعرف ) وهو كل ما يعرفه الشرع ( وأعرض عن الجاهلين ) لا تقابل السفيه بسفيه  
وقد تقدم الكلام على الآية في مواضع من الكتاب كباب توقيير العلماء والكبار  
وغيره ( وقال الله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ) لا الثانية لتأكيد النفي  
( ادفع بالتي هي أحسن ) وهي الحسنة وهو استثناء كأنه قيل كيف أفعّل فقال

فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه وليٌ حميمٌ وما يُلقاها إلا الذين صبروا  
وما يُلقاها إلا ذو حظٍ عظيمٍ ، وقال تعالى : « ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ  
لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لأشجج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله :  
الحلمُ والأناةُ

ادفع والمراد بالاحسن الزائد مطلقا ، قال ابن عباس أمر بالصبر عند الغضب وبالغفو  
عند الاساءة ، وقيل معناه لا تستوي الحسنات بل تتفاوت إلى أحسن وأحسن وكذا  
السيئات فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التي هي أحسن من أختها مثلا  
تحسن إلى من أساء عليك فلا تكتفي بمجرد الغفو عنه ( فإذا الذي بينك وبينه  
عداوة ) إذا فعلت هذا يصير العدو ( كأنه ولي حميم ) صديق شقيق ( وما يلقاها  
إلا الذين صبروا ) على مخالفة النفس ( وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ) من كمال  
النفس ( وقال تعالى ولمن صبر ) على الأذى ( وغفر ) ولم ينتصر ( إن ذلك )  
إشارة إلى صبره لا إلى مطلق الصبر فلا يحتاج إلى تقدير ضمير ( لمن عزم الأمور )  
أي الأمور المشكورة المحمودة المعزوم عليها \* ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشجج ) بالشين المعجمة ( عبد القيس )  
واسمه المنذر بن عادل بالذال المعجمة العصري بفتح المهملتين قال المصنف هذا  
الصحيح الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون ، وقال السكلي اسمه  
المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل بن عبيد  
وقيل اسمه عائذ بن المنذر ، وقيل عبد الله بن عوف ( إن فيك خصلتين يحبهما الله )  
أي برضاها وبنى على فاعلها وبنيبه ( الحلم ) قال المصنف هو العقل وفي النهاية  
الحلم بالسكسر الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شأن العقلاء اه فنيه إيما إلى  
أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لأنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن المصباح  
( والأناة ) التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم له ذلك ما جاء في حديث الوفد « أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم وأقام الأشجج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه

رواه مسلم \* وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » متفق عليه \* وعن أن النبي صلى الله

تم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعوني على أنفسكم وقومكم ؟ فقال القوم نعم ، فقال الأشج يارسول الله إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه تبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوم فمن اتبعنا كان منا ، ومن أبي قاتلناه قال صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله ، الحديث قال القاضي عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل ، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ، ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن فيك خصلتين الحديث قال يارسول الله أكانا في أم حدثنا؟ قال بل قديم ، قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله (رواه مسلم) في أوائل كتاب الإيمان من صحيحه ورواه الترمذي في جامعه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق) من الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف وفي النهاية يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل اه وقال العاقولي معنى كونه تعالى رفيقا أنه لطيف بعباده اه ويحتمل أن الرفق في حقه تعالى بمعنى الحلم فإنه لا يعجل بعقوبة العصاة بل يمهل ليتوب من سبقت له السعادة ويزداد غيره إنما قاله ابن رسلان قال القرطبي وهذا المعنى أليق بالحديث فإنه سبب الحديث ثم لا يجوز إطلاق رفيق في أسمائه تعالى لأنه لم يجيء على وجه الاسمية وإنما أخبر به تمهيداً للحكم الذي بعده وكأنه قال ان الله يرفق بعباده فيعطيهم على الرفق ما لا يعطيهم على سواه قال العاقولي وكان مراده أنه ذكر على سبيل المقابلة والمشاكلة وما كان كذلك لا يكتبني به في ورود الاطلاق (يجب) أي يرضى (الرفق في الأمر كله) لما فيه من لين الجانب المقتضى للتواصل وسداد الأمر (متفق عليه) \* وعن أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه » رواه مسلم \* وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بال أعرابي .

عليه وسلم قال إن الله رفيق يحب الرفق ) لأنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ( ويعطي على الرفق ) في الدنيا من الثناء الحسن الجميل وفي الآخرة من الثواب الجزيل ( ما لا يعطي على العنف ) بضم العين المهملة وسكون النون وباللقاء قال في النهاية هي الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف ضده وحكي ابن رسلان جواز ضم عين العنف وفتحها قال وهو التشديد والتصعيب في الأشياء ( وما لا يعطي على ما سواه ) أي على الذي هو سوى الرفق وهو مع ما قبله إطناب أتى به ليدل على الحظ على الرفق كما أشار إليه في المفاتيح ( رواه مسلم \* وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ) لها « عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف » ( ان الرفق لا يكون في شيء ) يحتمل أن تكون يكون تامة وفي شيء متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خيرا والاستثناء في قوله ( إلا زانه ) مفرغ من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقراً في شيء موصوف بصفة من الأوصاف إلا بصفة الزينة والشيء عام في الأعراض والذوات ( ولا ينزع ) بالبناء للمجهول أي الرفق ( من شيء ) من الأشياء جليل أو حقير ( إلا شانه ) أي إلا مستقراً (١) في شيء موصوف بصفة من الأوصاف إلا الشين ( رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بال أعرابي ) منسوب إلى الأعراب بفتح فسكون وهم ساكنو البادية وقيل ساكنوها من العرب وجمع الأعرابي أعراب قال ابن دقيق العيد وقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد لأنه جرى مجرى القبيلة وقيل لأنه لو نسب إلى الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى فان العربي كل من ولد اسماعيل سواء كان بالبادية أو بغيرها وهذا غير المعنى الأول

(١) قوله ( إلا مستقراً ) لعله ( لا يكون نزعاً مستقراً ) . ع

في المسجد فقام الناس اليه ليقعوا فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

دعوه

اه وهذا مشعر بأن الاعراب جمع عرب والمعروف خلافه قال الجوهري  
العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي والاعراب سكان البادية خاصة  
والنسبة اليه أعرابي ولا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب وإنما العرب اسم  
جنس ، قال العراقي في شرح التقريب ولم أر من صنف في المبهات ذكر اسم  
هذا الاعرابي اه وفي غاية الأحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني  
أنه الاقرع بن حابس التميمي اه وقال ابن الملقن لم أر من سماه ممن تكلم على  
المبهات وقد ظفرت به في معرفة الصحابة لأبي موسى المديني لأنه روى من  
حديث سلمان بن يسار قال: «اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان رجلا جافا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وساق الحديث وفي آخره أنه بال فيه وانه صلى  
عليه وسلم أمر بسجل فصوب على مباله» (قلت) وقد سبته الذهبي فقال في التجريد في  
ترجمة ذي الخويصرة التميمي يروى في حديث مرسل انه الذي بال في المسجد قال  
الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وهو غير ذي الخويصرة التميمي  
واسمه حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه وبه يعلم أن ما وقع في شرح  
المشكاة والمنهاج لابن حجر المبهتي أنه ذو الخويصرة التميمي ان لم يكن من تحريف  
الكتاب فسبق قلم من الشيخ بلا رتياب ( في المسجد فقام اليه الناس ) الظرف  
متعلق بمحذوف أي قاموا قاصدين اليه (ليقعوا) بفتح أوله ( فيه ) أي بالسب ونحوه  
قال في المصباح : وقع فلان في فلان وقبعة سبه وثلبه وجاء في رواية البخاري فتناوله  
الناس ليقعوا به وفي رواية فتناوله الناس وفي رواية لمسلم فصاح به الناس وفي أخرى له  
فقال لأصحاب رسول الله ﷺ مه مه ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ) أي  
اتركوه وذلك لعذره بقرب عهده إلى الاسلام فقيه الرفق في انكار المنكر وتعليم  
الجاهل واستعمال التيسير وانكار التفسير وقد قال لأصحابه «انما بعثتم مبشرين ولم  
تبعثوا معسرين» وفي رواية ابن ماجه «وقال الاعرابي بعد أن فقه بأبي وأمي صلى  
الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب ، فقال ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله

وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا  
معسرين » رواه البخارى ( السجل ) : بفتح السين المهملة وإسكان الجيم  
وهي

والصلاة فيه » ( وأريقوا على بوله ) أى محل بوله من المسجد بعد جفافه منه ( سجلاً  
من ماء ) يعلم مما يأتى فى تفسير السجل أن قوله من ماء مستدرك يعنى عنه السجل  
لأن ذلك داخل فيه إلا أن يقال أريد بالسجل مطلق الدلو لا بقيد كونها مملئة ماء  
أو يقال صرح بذلك لزيادة الايضاح ( أو ذنوباً ) بفتح الذال المعجمة وبالنون  
المضمومة والوحدة بينهما واوسا كنة وهل مجموع المتعاطفين من كلامه صلى الله عليه  
وسلم وأنه خير المأمور بينهما أو أن الذى فى لفظ الحديث أحدهما غير أن الراوى  
شك فى تعيينه قال الحافظ الولى العراقى : الظاهر الثانى بدليل رواية أبى داود « وصبوا  
عليها سجلاً من ماء ، أو قال ذنوباً من ماء » وإذا كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالراجح  
الذنوب لأنه متفق عليه من حديث أنس من غير شك وكذا فى بعض طرقه ذكر  
الدلو من غير شك وفى رواية أبى ماجه لحديث أبى هريرة بسجل من ماء بغير شك  
ففى الحديث نجاسة بول الآدمى ووجوب تزيه المسجد عنه والتفريق بين الماء  
الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الواردة عليه فتنجسه إذا كان قليلاً أو  
كثيراً وتغير بها ، أو فيه أنه لا يشترط فى تطهير الأرض بعد صب الماء عليها  
نضوب الماء ولا جفاف الأرض ، إذ لو اشترط ذلك لبينه لهم صلى الله عليه وسلم إذ  
تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة إذا  
زالت عين النجاسة ولم تتغير الغسالة ولم يزدوزنها بعد اعتبار ما يتشرب به المحل من الماء الطاهر  
ويلقى فيها من الوسخ ، وفيه غير ذلك ( فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين )  
هذا كالتعليل لما قبله أى أن قضية كونكم كذلك ألا تؤدبوا ( ١ )  
الرجل ولا تؤبخوه لأنه معذور لحداثة عهده بالاسلام وعدم علمه بالأحكام  
فالمناسب للتيسير ما أشار إليه البشير النذير صلى الله عليه وسلم ( رواه البخارى )  
فى الطهارة وأخرجه ابن ماجه ( السجل بفتح السين ) المهملة ( واسكان الجيم وهي

( ١ ) فى نسخة « ترزئوا » . ع

الدلو الممتلئة ماء وكذلك الذنوب . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه \* وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من يُحرّم الرفقَ يُحرّم الخيرَ كلّهُ»

الدلو الممتلئة ماء) وفي الدلو لغتان التذكير والتأنيث ( وكذلك ) المشبه به كون معنى السجل الممتلئة ماء والمشبه قوله (الذنوب) أي إنه أيضاً الدلو كذلك وهذا أحد قولين حكاهما العراقي قال وقيل هو الدلو العظيم وقيل لا يسمى دلو حتى يكون فيها ماء اه \* ( وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا ) اليسر ضد العسر وذكر في الثانية تأكيداً وإطاباً والاول فالأمر بالشيء نهي عن ضده أو لأنه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق على من أتى به مرة وبالعسر بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر سائر الأوقات وذلك لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ولما ورد في الصحيح عند مسلم من أنه لما قيل « ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » قال قد فعلت ، ولما في الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة » السهلة وفي الصحيح « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً لا يكف الله نفساً إلا وسعها » ( وبشروا ) من البشارة الاخبار بالخير ضد النذارة ( ولا تنفروا ) قابل به البشارة مع أن ضدها النذارة لأن القصد من النذارة التنفير عن المنذر عنه فصرح بالمقصود منها ( متفق عليه ) ورواه أحمد والنسائي كافي الجامع الصغير \* ( وعن جرير بن عبد الله ) هو البجلي الأحمسي تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب ثواب من سن سنة حسنة ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يحرم الرفق ) بأن لا يوفق له بل يكون فيه العنف والشدة وأل فيه لتعريف الحقيقة ( يحرم الخير ) أل فيه للعهد الذهني أي الخير الناشئ عن الرفق ( كله ) الفعل فيهما مبنى للمفعول من الحرمان مفعوله الأول الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل والثاني منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما وحرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور لما سبق من قوله إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه «أن رجلاً

وذلك أن الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما وفي العنف ضد ذلك قال الله تعالى «فبإرحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفصوا من حولك» (رواه مسلم) ووراه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً) قال ابن بشكوال قيل إنه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وكذا في مسند ابن أبي شيبه والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ويحتمل أن يكون أبا الدرداء لما فى فوائد أبي الفضل بن خيرون ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لما فى فوائد بن صخر بسنده عن ابن عمر «قلت يا رسول الله قل لى قولاً وأقله قال لا تغضب» قال ابن صخر وهذا روى عن غير واحد من الصحابة مسنداً وهو من حديث ابن عمر صحيح وإسناده صالح وفى الفوائد أيضاً عن سفیان الثقفى قلت للنبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر «فعاودته مراراً أسأله كل ذلك يقول لا تغضب» كذا فى مصابيح الدمامينى وفى تخرىج الأربعين حديثاً التى جمعها المصنف للسخاوى والسائل المذكور يحتمل أن يفسر بجارية بن قدامة فعند البيهقى فى الشعب وابن أبى الدنيا عن الأحنف بن قيس قال أخبرنى ابن عملى وهو جارية بن قدامة قال : «قلت يا رسول الله قل لى قولاً وأقل لعلى أعقله فقال لا تغضب فقلت له مراراً فكل ذلك يقول لا تغضب» ثم رواه أيضاً من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة ، فجعله عن ابن عمر كما فى مسند أبى يعلى وغيره قال البيهقى إنه وهم والمخفوظ الأول ثم ساقه كذلك من طريق هشام بن عروة عن أبيه وكذا أخرجه أحمد والطبرانى وابن منده فى المعرفة وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما ثم ذكر اختلاف الرواة عليه فى أنه قال عن عمه أو عن عم أبيه أو عن الأحنف عن عمه عن جارية كما رواه بهذا ابن أبى شيبه عند (١) الدارقطنى فى علله فيه خلاف غير هذا والأول أكثر وأولى لمتابعة ابن أبى الزناد فى كونه من مسند جارية بل له طريق عند الطبرانى من حديث محمد بن كريب عن أبيه قال : شهدت الأحنف بن قيس يحدث عن جارية ، ونشأ عن هذا الاختلاف تردد

(١) عند كذا ولعله (وعند) . ع

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ، قال لا تغضب ، فردّد مراراً قال لا تغضب »  
رواه البخارى \* وعن أبي يعلى

نظر الأئمة في إثبات صحبة جارية فأثبتها ابن أبي حاتم عن أبيه وكذا ابن سعد  
وآخرون وهو الذي اعتمده شيخنا ونفاها العجلي وغيره فقالوا إنه تابعي وليس  
بصحابي وذكر الامام أحمد عن يحيى القطان أنه قال هكذا قال هشام بن عروة  
يعني أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سألت قال يحيى وعم يقولون إنه لم يدرك  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج السخاوي عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال  
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال وعلى هذه الرواية اقتصر العراقي في  
أماليه وقال إنه حديث حسن قال العراقي والحديث صحيح من وجه آخر يشير  
إلى طريق البخارى وإنما أوردته من حديث سفيان لفائدة كونه هو السائل قال  
وقد روينا في أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وجارية بن قدامة  
أن كلا منهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال السخاوي وبمقتضى ما بيته صار في الباب عن  
جابر وجارية وسفيان الثقفى وابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي سعيد  
وأبي هريرة وعم جارية اه والحديث سبق مشروحا ببعض ما هنا في باب الصبر  
( قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ) قال الأزهرى الا بصاء من الوصية وهي  
مصدر وصيت الشيء بكذا وصلته إليه فالمعنى صلنى إلى ما ينفعنى ديناً ودنيا ولما  
علم صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج  
كلا بمرضه المخصوص فخصه بهذه الوصية (قال لا تغضب) الغضب فوران دم القلب  
أو عرض يبعثه ذلك على إرادة الانتقام وهو من وساوس الشيطان يخرج به  
الانسان عن اعتدال حاله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض  
وغير ذلك من القبائح بل قد يكفر (فردد) أى فكرر الرجل قوله أوصنى (مراراً)  
تعرّضاً بأنه لم يقنع بذلك وأنه يطلب وصية أبلغ وأتفع فلم يزد له لعله أن لا أتفع  
من ذلك له (قال لا تغضب) وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه ، ويذكر نفسه  
أن غضب الله أعظم وفضله أكبر (رواه البخارى) في الأدب من صحيحه والترمذى  
وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه \* (وعن أبي يعلى) بفتح التحتية

شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته » رواه مسلم \* وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ

واللام وسكون المهملة ( شداد ) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى ( ابن أوس ) بن أخي حسان بن ثابت تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب المراقبة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب ( على كل شيء ) وقدر ( الاحسان ) اتقان الفعل أو بمعنى التفضل والانعام ( على كل شيء ) للشيء إطلاقاً أحدهما ما أمكن وجوده بالامكان العام فيكون أخص من المعلوم إذ المستحيل معلوم ولا يطلق عليه بهذا الاطلاق شيء ثانيهما ما صح أن يعلم ويخبر عنه فهو أعم العام يطلق على الجوهر والعرض والتقديم والحادث والممتنع ويصح إطلاقه على الله تعالى بالاطلاقين وهو في الحديث مخصوص بالممكن بدليل العقل وما من شعبة من شعب الايمان ولا ركن من أركان الاسلام إلا وقد قرن به إحسان لائق به بدليل عموم كل شيء في الحديث ( فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ) بكسر القاف هيئة القتل وحالته فأحسنوا القتل في كل قتيل حد أو قصاص ( وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ) بكسر الذال المعجمة وهي هيئة الذبح ( وليجد ) بضم التحتية ( أحدكم شفرته ) بفتح المعجمة وسكون الفاء السكين العريض ( وليريح ذبيحته ) أي ليوصل إليها الراحة بأن يعجل إمرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الخلقوم لا من الفقا ولا بصرع بعنف ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها للقبلة ويسمى ( رواه مسلم ) ورواه أحمد وأبو عوانة في مستخرجهم والطبراني في معجمه الكبير والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي إنه حسن صحيح اهـ ملخصاً من تخریج السخاوي المذكور فيما قبله \* ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير ) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل ليعم أي ما خير أحد ( رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين ) ديني أو دنيوي ( قط إلا أخذ ) أي تناول وفي بعض النسخ إلا اختار

أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط

( أيسرها ) إرشاداً للأمة ولا بقاء دينه على اليسر « يريد الله بكم اليسر » « إن هذا الدين يسر » وذلك كأن يخيره الله تعالى بين ما فيه عقوبتان على أمته فيختار أخفهما أو في قتال الكفار وأخذ الجزية أو في العبادة في المجاهدة (١) في حق الأمة فيختار الأخر ، وعلى كونه المخير غير الله بأن يخيره الكفار أو المناقون بين الحرب والموادة فيختار الموادة وكقول جبريل ومالك الجبال إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين فاستعفى عنهم واختار الأخر وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يوحد الله سبحانه ، وهذا التخيير في الحقيقة إنما هو من الله سبحانه والملك واسطة ( ما لم يكن ) أي الأيسر ( إنما ) أي معصية لأنها سببه من إطلاق المسبب وإرادة السبب مجازاً مرسلًا لعلاقة السببية ، أي فإن كان الأيسر معصية فلا يخيره الله بينه وبين مقابله وإن كان المخير غيره فهو صلى الله عليه وسلم لا يختاره بل يبعد منه كما قال ( فإن كان ) أي الأيسر الذي خيره بعض الناس بينه وبين مقابله ( إنما كان أبعد الناس منه ) أما المكروه فقال المصنف إنه كالمعصية لا يختاره صلى الله عليه وسلم وإن كان يجب عليه فعل ذلك تشريعاً وبيان أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه ( وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء ) يتعلق بحقه من نفس أو مال أو عرض ( قط ) وذلك لأن من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته لا يشهد فعلاً لغير معرفته فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله تعالى فعلاً فيهم وكيف يترك تعالى الانتصار لهم وقد ألقوا نفوسهم بين يديه وسلموا واستسلموا لما يرد منه إليهم فهم في معاقل عزه وتحت سرادقات مجده يصونهم من كل إلا من ذكره ويقطعهم عن كل إلا عن حبه فلا نبياء حال أسرارهم ومعادن أنوارهم فهو يتولى انتظارهم قال تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون » وإنما لم ينتقم لنفسه ﷺ مع كون متبهاً قد باه بأثم عظيم لأنه حق آدمي فيسقط باسقاطه بخلاف حقه سبحانه كما

(١) ( في المجاهدة ) لعلة ( والمجاهدة ) . ع

إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله تعالى « متفق عليه

قالت (إلا أن تنتهك) بالبناء للمجهول (حرمة الله) واتهاكها بارتكاب المحرمات وحينئذ فهو ليس مما قبله فيكون الاستثناء منقطعاً ويحتمل كما قال القاضي عياض أن انتهاكها بإيذائه ﷺ بما فيه غضاضة في الدين فذاك انتهاك حرمة الله تعالى ، وغفوه عن قال في قسمة خبير إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله مع أن ذلك المقال غضاضة في الدين إما لكون القائل لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد أنه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها ، أو أنه كان استثناءً كما استألف ببذل الأموال ترغيباً في الإسلام وقيل هذا الصواب وقيل كان هذا القول طبعاً في قائله وسجية فهو نوع عذر كمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه حتى أتر في عنقه وقال أنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أهلك فضحك وأمر له بالعطاء وقوله ( فينتقم الله ) جواب لشرط مقدر أي فإن انتهكت حرمة الله فهو ينتقم الله من مرتكب ذلك كما هو شأن أكابر المسلمين إلا أن (١) موسى أخذ برأس أخيه يجره إليه لما أحدث قومه بعده ما أحدثوا وكان إذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل والأخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى ﷺ لله وانتقامه له كثيرة مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفواً وصفحاً واحتمالاً وتجاوزاً وفي الحديث الأخذ باليسر والرفق في الأمور وترك التكلف والمشاق وفيه الميل إلى الأخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه ﷺ ورخص العلماء ما يمكن ذلك القول خطأ بينما وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربة التكليف منه وفيه ما كان عليه ﷺ من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فإنه لو ترك كل حق كان ضعفاً وخوراً ومهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل بطشاً وانتقاماً فاتمى عنه الطرفان المذمومان وخير الأمور أوسطها (متفق عليه) رواه البخاري في باب صفة النبي ﷺ وفي الأدب من صحيحه ورواه مسلم في الفضائل ورواه أبو داود في الأدب مختصراً قاله المزني

(١) (إلا أن) لعله (ألا ترى أن) ع.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار تحرم على كل قريب هين لين سهل » رواه الترمذى وقال حديث حسن

في الأطراف قلت ورواه الترمذى في الشمائل ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ) أداة استفتاح أتى بها لتنبية السامع على ما بعدها كقوله ( أخبركم ) ليستيقظ المخاطب من غمرات الأفكار ويتوجه لتلقى ما يلقي عليه ( بمن يحرم على النار ) أى يحرمه الله عليها فيسلب منها قوة إحراقه وإيدائه كنار الخليل عليه السلام ( أو ) شك من الراوى أى أو قال ألا أخبركم ( بمن تحرم عليه النار ) أى لا يستحقها والأول أبلغ لأنه لو فرض أنه دخلها لم تضره بخلاف الثانى فان المحرم عليه دخولها فقط قاله العاقولى أقول هما فى المؤدى واحد لأنه إذا اتقى ادخاله لها اتقى مسها له والله أعلم ، وما ذكرته من أن العاطف أو هو ماقى نسخ الرياض والذي جرى عليه العاقولى فى المصباح أنه الواو وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن فرقتين وأن الأربعة الأوصاف الآتية اثنان للفريق الأول والاخيران للأخير ، ويؤيد كونها أو ، أنه جاء بلفظ ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً على كل هين لين قريب سهل « أورده السيوطي فى الجامع الصغير وهو (١) قولهم « بلى » اقتصاراً ولدلالة الحال على طلبهم ذلك أو إتيانهم به لما لهم من التشوق والتشوف لما نديهم إلى معرفته ( تحرم على كل قريب ) أى من الناس يحسن ملاحظته لهم ( هين لين ) قال فى النهاية « المسامون هينون لينون » وهما بالتخفيف قال ابن الأعرابى العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين أى بالتشديد فيعمل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واوشى هين لين أى سهل اه ( سهل ) أى يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم وبما ذكر عن النهاية علم ترادف هين وسهل وحينئذ فأتى بهما إطناباً ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) وتقدم فى كلام السيوطي من خرجه أيضاً

(١) قوله ( وهو الخ ) لعل قبله سقطاً والأصل ( وحذف جوابهم وهو الخ ) ع

﴿ باب العفو والاعراض عن الجاهلين ﴾

قال الله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وقال تعالى :  
« فاصفح الصفيح الجميل » وقال تعالى : « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر  
الله لكم » وقال تعالى : « والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » وقال تعالى :  
« ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » والآيات في الباب

﴿ باب العفو ﴾

أي عن الجاني (والاعراض) بترك المؤاخذة (عن الجاهلين) فلا يؤخذهم بما يصدر  
منهم من قول وعمل « قال الله تعالى خذ العفو وهو وان كان معناه ماسبق في  
الباب قبله الا أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم ( وأمر بالمعروف ) أي  
بالمعروف شرعا ( وأعرض عن الجاهلين ) وذلك لأن في الاعراض عنه إخمادا  
لشره وإذها بالهيب جهله قال الشافعي :

قالوا سكت وقد خصمت قلت لهم إن الجواب لباب الشر مفتاح ( ١ )  
( وقال تعالى فاصفح الصفيح الجميل ) أي عاملهم معاملة الخليم الصفوح ( وقال تعالى )  
في شأن الصديق رضي الله عنه لما آلى ألا ينفق على مسطح لقوله في الافك ما  
قال ( وليعفوا ) أي عما فرط منهم ( وليصفحوا ) بالانغماض عنه ألا تحبون أن  
يغفر الله لكم ) بعفوكم عن الناس وصفحكم ( وقال تعالى والعافين عن الناس )  
التاركين عقوبة من استحقها طلبا لمرضاة الله تعالى ( والله يحب المحسنين ) فيه  
إيماء إلى أن المذكور في الآية صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الاحسان  
( وقال تعالى ولمن صبر ) على الأذى ( وغفر ) ولم ينتصر ( إن ذلك ) أي صبره  
المذكور ( ١ ) عزم الأمور والآيات قد تقدم الكلام عليها بعضها في الباب قبله  
وبعضها ( ذلك والآيات في الباب ) أي العفو عن المذنب والاعراض عن

( ١ ) في معن النسخ بيتان آخران وهما :

فالعفو عن جاهل أو أحمق أدب

إن الاسود لتخشى وهي صامته

نعم وفيه لصون العرض اصلاح

والكلب يحثي ويرمي وهو بناح

كثيرة معلومة \* وعن عائشة رضي الله عنها « أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يومٌ كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يومَ العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال

الجاهل ( كثيرة معلومة \* وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ) بفتح الهمزة بدل اشتال من الضمير المجرور أي وعنها قولها ( للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى ) أي مر ( عليك يوم ) أي زمان ( كان أشد من يوم أحد ) بضمين الجبل المعروف عند المدينة أي غزوته وكانت في السنة الرابعة من الهجرة فإنه صلى الله عليه وسلم شج فيها وجهه وكسرت ربايعته وسقط في الحفرة التي حفرها الفاسق الذي كان يلقيه الكفار بالراهب وحصل ما حصل في المؤمنين من قتل نيف وسبعين منهم ( قال لقد لقيت من قومك ) أي كفار قريش ( وكان ) أي ذلك ( أشد ما لقيته منهم ) والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله ( يوم العقبة ) لم أر من تعرض لبيان محلها والمراد منها في هذا الحديث لا المصنف في شرح مسلم ولا الحافظ في الفتح ولعلها عقبة عند الطائف بدليل قوله ( إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ) طالباً منه النصر والاعانة على إقامة الدين وباليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم لام ( ابن عبد كلال ) بضم الكاف وتخفيف اللامين بينهما ألف واسمه كنانة قال في الفتح والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل الطائف من ثقيف وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه وابن اسحاق أن عبد ياليل اسمه كنانة وقد ودمع وقد الطائف سنة عشر فأسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك لكن ذكر القاضي أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم بعد ومات بها والله أعلم وقد جاء عند أبي موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف أن يؤويه فعمدوا إلى ثلاثة نفر من ثقيف ، هم ساداتهم وهم إخوة ، عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمر فعرض نفسه

فلم يجيئني إلى ما أردتُ فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا جبريل صلى الله عليه وسلم فناداني فقال إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال

عليهم وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد وكذا ذكره ابن اسحاق وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت خديجة وأبي طالب اه ملخصاً ( فلم يجيئني إلى ما أردت ) أي من الايواء والاغارة على تبليغ الرسالة إلى العباد ( فانطلقت وأنا مهموم ) فيه جواز طروء الهم من الاعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أمر أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا على وجهي ( أي الجهة المواجهة لي ) ( فلم أستفق ) أي من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأيدهم له وقال المصنف أي لم أفطن لنفسى وأنتبه لحالي ولموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه ( إلا وأنا بقرن الثعالب ) هو بسكون الراء على الصحيح ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير وحكي عياض أن بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض وهو غلط وحكي عن القاسمي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي تنفرق عنه وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام ( فرفعت رأسي ) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوى أو يكون اتفاقاً فصادف مقاله ( وإذا أنا بسحابة قد أظلتني ) أي كستني الظل عن الشمس ( فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام ) إذا فيه وفيما قبله فخائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سدره المنتهى ( فسلم على ) فيه بدء القايم بالسلام ثم قال ( لعل الايمان يتم إيماء إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر إمامع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع غيره من الأملاك ) ( إن الله قد سمع قول قومك ) أي الذين دعوتهم إلى الايمان ( وما ردوا عليك ) في جواب الدعوة ( وقد بعث إليك ملك الجبال ) أي الموكل بها المتصرف بما

لتأمره بما شئت فيهم ؛ فنناداني ملك الجبال ، فسلم عليّ ، ثم قال يا محمد : إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فيم شئت ، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً »

يرد عليه فيها من حضرة الحق ( لتأمره بما شئت فيهم ) ما فيه موصول اسمي أي بالذي اردته منهم والعائد محذوف ويحتمل كونها مصدرية أي بمشيئتكم فيهم ويؤيد الأخير قول ملك الجبال لتأمرني بأمرك وأتي به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب ( فنناداني ملك الجبال ) أي عقب كلام جبريل كما يومئ إليه الفاء ( فسلم عليّ ثم قال يا محمد قد سمع الله قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك ) أي من رجم واطباق وقوله ( فاشئت ) الفاء تفرعية وما استفهامية منصوبة المحل مفعولاً به مقدماً ومقتضي كلام الحافظ في فتح الباري أنه عند البخاري فيم شئت بكسر الفاء وزيادة تحتية قال وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري قال يا محمد إن الله قد بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت اه ثم رأيت عندى في صحيح البخاري كما قال الحافظ وحينئذ فعل هذا لفظ رواية مسلم ( إن شئت ) حذف مفعوله أي اطباق الاخشبين عليهم إيجازاً لدلالة وجوده في قوله ( أطبقت عليهم الاخشبين ) بالمعجمتين بعدها موحدة يأتي المراد به ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) ممتناً عليهم بعفوه عما يتعلق بجنابه الشريف من ايدائهم له واساءتهم في جوابهم له المقتضى لحلول ذلك بهم إيجازاً ( بل أرجو أن يخرج الله أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ) المعطوف عليه ببل مقدر يدل عليه الكلام أي لا أمرك بما فيه هلاكهم بل أرجو الخ قال العلماء : وما جاء من الفاظ الترجي في كلام الله سبحانه أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو واقع البتة لكنه عبر بذلك على عادة الملوك قال البيضاوي في التفسير : عسى ولعل وسوف في مواعيد الملوك كالجزم بها وإنما يطلقونه اظهاراً لوقارهم واشعاراً بان الرمز كالتصريح من غيرهم وعليه جرى وعد الله ووعدده اه قال الحافظ

متفق عليه (الأخشيان) الجبلان المحيطان بمكة ، والأخشب هو الجبل الغليظ \* وعنها قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم »

وفي الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى « فيها رحمة من الله لنت لهم » ولقوله « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (متفق عليه) رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم في المغازي ورواه النسائي في البعوث (الأخشيان الجبلان المحيطان بمكة) في النهاية هما المطبقان بمكة أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قبة عان (والأخشب هو الجبل الغليظ العظيم) عبر بدله في النهاية بقوله الحشن \* (وعنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الحيوانات ولا من غيرها (قط) أى في شيء من الأزمنة التي كان فيها وهي ماضية حال الإخبار عنه وقوله (ولا امرأة ولا خادماً) من عطف الخاص على العام وصرح بهما لأنه يعتاد ضربهما وإذا لم يضربهما مع جريان العادة فغيرهما ممن لم يعتد ضربه أولى (إلا أن يجاهد في سبيل الله) استثناء من أعم الأحوال أى في حال من الأحوال إلا في حال الجهاد لا إغلاء كلمة الله تعالى (وما نيل) بالبناء للمجهول (منه شيء) أى ما نال أحد منه شيئاً كما وقع من شج الكفار لرأسه صلى الله عليه وسلم في أحد واستقاط رباعيته وغير ذلك مما وقع من جهالاتهم وإضراراتهم به صلى الله عليه وسلم في بدنه الشريف وغير ذلك (قط فينتقم) بالنصب في جواب النفي (من صاحبه) أى صاحب الذنب لنفسه بل كان يعفو ويصفح وي زيد بالأحسان كما ورد أنه قيل له يوم أحد « ادع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » فعفا عن حقه وصفح وزاد إحساناً بالدعاء لهم بغفر ذلك الذنب المتعلق بحقه إذ لو سأل لهم مطلق العفران لأجبت دعوته وآمنوا حال واعتذر عنهم (إلا أن ينتهك شيء من محارم الله) يحتمل كون الاستثناء متصلاً أى إلا ما نيل منه بأن كان فيه انتهاك المحارم كالطعن بارتكاب المحارم (فينتقم) حينئذ من ذلك الطاعن

الله تعالى «رواه مسلم» وعن أنس رضي الله عنه قال : « كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك . فانتفت إليه وضحك ثم أمر له بعطاء . »

( ١ ) (حق (الله تعالى) لالحق نفسه وعدم انتقامه من قال في قسمة : هذه ماأر يديها وجه الله تعالى تأليفاً للقوم على الاسلام كما قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً وهو الأقرب أي لكن إذا انتهكت حرمة الله تعالى انتقم من منتهكها كائناً من كان (رواه مسلم) وعن أنس رضي الله عنه قال كنت أمشي) أتى به بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية إشعاراً باستحضاره لذلك (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد) تقدم ضبطه (نجراني) منسوب إلى نجران بلدة من بلادهمدان من اليمن قال البكري سميت باسم بانيتها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان كذا في المصباح (غليظ الحاشية) أتى به ليرتب عليه مزيد الأثر الآتي (فأدركه أعرابي) لم أر من سماه (جبذه) قيل إنه لغة في جذب وقيل إنه مقلوبه (جبذة شديدة) زاد في رواية « حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه » (فنظرت إلى صفحة) بفتح المهملة وسكون الفاء بينهما أي جانب ما (عاتق النبي ﷺ) وهو بالمهملة والثوقية والقاف ما بين العنق والكتف (وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته) وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الاعراب فمن بداجفا (ثم قال) على عاتقهم في ذلك (يا محمد) ويحتمل أن يكون قبل تحريم نداءه ﷺ باسمه مر لي من مال الله الذي عندك زاد البيهقي في روايته « فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أهلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المال مال الله وأنا ابده (فانتفت إليه فضحك) أي من قول النبيء بشأنه فشان الانسان دليل عقله (ثم أمر له بعطاء) العطاء عبارة عما يجتمع من الاموال من فية أو غنيمة وخراج وتركة من لا وارث له والمراد هنا أمر له بشيء من ذلك وقد جاء أنه حمل له على بعير شعيراً وعلى الآخر تمر ذكره في الشفاء وهذا فيه مزيد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فإنه

متفق عليه \* وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كَأَنى أَنْظِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ » وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »

عفا عن جنايته عليه بجبذه وإيلامه بحاشية ذلك البرد حتى أتر في عاتقه وزاد على العفو بالبشر الذى هو كما قال من قال :

بشاشة وجه المرء خير من القرى \* فكيف بمن يعطي القرى وهو يضحك  
ويبذل الاحسان (متفق عليه) \* وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كَأَنى أَنْظِرَ (أى الآن  
(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعبر بما ذكره إيماء إلى استحضاره فكأنه يخبر عن  
معان وقوله (يحكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) جملة حالية من رسول الله  
ﷺ وقوله (ضربه قومه فأذموه) أى أجزوا دمه بالجراحات ( وهو يمسح الدم )  
عن وجهه جملة حالية إمامن الضمير البارز فى فأذموه لكونه أقرب فيكون حالاً متداخلة  
إن أعربت الجملة المعطوف عليها حالاً أو من نبياً (ويقول) فى تلك الحالة المثيرة  
للغضب المقتضية للانتقام بعد عفوه عنهم زيادة فى الفضل (اللهم اغفر لقومي) أى  
ما صنعوه معي من الضرب والادماء وقوله (فإنهم لا يعلمون) كالتعليل لسؤال  
المغفرة لهم أى ما أوقعهم فى ذلك إلا جهلهم بقدر النبي صلى الله عليه وسلم وعدم  
معرفة بهم بعلو مرتبته إذ لو عرفوه لقدروه حق قدره فقيه بعد الصفح زيادة الفضل  
بالدعاء لهم بالفقران والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه) \* وعن أبي هريرة رضى  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَيْسَ الشَّدِيدُ (أى المحمود شدته  
شرعاً) (بالصرعة) بضم ففتح وهو الذى يكثر صرع الناس ويغلبهم ، أما الصرعة  
بضم فسكون فهو الذى يصرعه الناس كثيراً (إنما الشديد) أى المحمود شرعاً  
(الذى يملك نفسه عند الغضب) أى الذى هو فوران دم القلب من حدوث أمر

متفق عليه

### ﴿ باب احتمال الأذى ﴾

قال الله تعالى : « والسكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » وقال تعالى : « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصاهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسبثون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي

غير مرضي ممن هو دونك أي فيملك نفسه حينئذ عن أن يقع منها إضرار بالمغضوب منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير

### ﴿ باب احتمال الأذى ﴾

أي في فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طلباً لمرضاته \* قال الله تعالى والسكاظمين الغيظ ( بجنس النفس عن مرادها من الانتقام ( والعافين عن الناس ) أي التاركين مؤاخذتهم في ذلك ( والله يحب ) أي يثيب ( المحسنين ) وفيه إيحاء إلى أن من كان متصفاً بهذه الصفات فهو من المحسنين ( وقال تعالى ولمن صبر ) على الأذى ( وغفر ) وصفح عن آذاه ( إن ذلك ) أي ما ذكر ( لمن عزم الأمور ) أي معزومها شرعاً ( وفي الباب ) أي باب احتمال الأذى ( الأحاديث السابقة في الباب قبله ) وزيادة عليه \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة ) أي إذوى قرابة ( أصاهم ويقطعونني ) كذا في النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول على أن المحذوف نون الوقاية اكتفاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها من وقاية آخر الفعل الكسر بكسرها ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف نون الأفعال الخمسة لغير جازم لإولا ناصب لغة حكاها ابن مالك ولا يخفى حسن المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المقابلة في قوله ( وأحسن إليهم ويسبثون إلي وأحلم ) بضم اللام ( عنهم ويجهلون علي ) وحذف متعلقات كل من

فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله تعالى ظهير  
عليهم مادمت على ذلك « رواه مسلم ، وقد سبق بيان شرحه في باب صلة  
الأرحام \*

### ﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرّمات الشرع ﴾

والانتصار لدين الله تعالى ﴿

صل وأحسن لتذهب النفس في تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه  
اسم شيء من تلك الأنواع (فقال لئن) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيدا  
للمقام للترهيب من مقابلة الحسن بالسيء قال تعالى «هل جزاء الاحسان إلا الاحسان»  
أى والله لئن (كنت كما قلت) من اسدائك الجميل لهم ومقابلتهم حسن صنيعك  
بقيح فعلهم (فكأنما تسفهم المل) بضم القوية أى تجعلهم يسفون الرماد الحار  
وهذا من خلاف الغالب فان الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر جواب  
المقدم منهما ويحذف جواب الثانى لدلالة ذلك عليه وهذا بعكس ذلك فأجازه  
ابن مالك تبعاً للقراء ومنعه الجمهور وحملوا قول الشاعر :

لئن كنت ما حدثته اليوم صادقا أصم في نهار القيظ للشمس باديا  
على انه ضرورة أو على أن اللام زائدة ويمكن أن يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه  
على جواز جعل الجزاء للشرط وان تأخر عن القسم وذلك بأن يقدر قبله مبتدا أى  
وأنت والله لئن كنت النخ وفي مثله يجوز ذلك وقال ابن مالك يجب ومنه زيد والله  
إن يتم أقم (ولا يزال معك من الله تعالى ظهير) أى معين (عليهم) ومن تجريدية  
لكمال إعانة المولى سبحانه لمن كان كذلك (مادمت على ذلك) ففيه تحريض على  
الصبر على الايذاء وان الانتصار فى ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى  
لمن كان كذلك (رواه مسلم وقد سبق شرحه فى باب صلة الأرحام)

### ﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرّمات الشرع ﴾

بضمّتين أى ما حرّمه وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم «وحرّم أشياء فلا  
تنتهكوها» وقوله «ألا وإن حمى الله محارمه» (والانتصار لدين الله تعالى) أى فعل

قال الله تعالى « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه » وقال تعالى « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها السابق في باب العفو \* وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى

ذلك كائنا من كان على أى شأن وفي تعقيبه به الباب قبله تقييد لبيان أن محل فضل احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم وإلا فمن أودى بطلب محرم منها لا يصير على ذلك الإيذاء بل يدفعه بحسب طاقته ( قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله ) ومن تعظيمها عدم خرق حجابها وترك انتهاكها والبعد عن حريمها حذر الوقوع في حميمها ( فهو خير له عند ربه ) لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ( وقال تعالى ان تنصروا الله ) في دينه ( ينصركم ) على عدوكم قال تعالى « ولينصرن الله من ينصره » وقال تعالى « وان جندنا لهم الغالبون » « وإنيهم لهم المنصورون » (١) ( ويثبت أقدامكم ) في الجهاد والطاعة ( وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو ) عبر به دون الباب قبله تنقنا في التعبير والمراد منه قولها : ومائيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتك شيء من محارم الله فينتقم الله تعالى \* ( وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ) بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ( البدرى ) نسبة إلى بدر أنزوله وسكناه إياها وإلا فلم يشهد وقعها مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب المجاهدة قال ( جاء رجل ) قيل هو حرم بن أبي بن كعب ووقع كذلك في سنن أبي داود وتاريخ البخارى الكبير وقال الحافظ في فتح الباري إنه وهم ولم أقف على تسميته وقيل هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب ومثى عليه ابن الأثير وقيل حازم وقيل سليمان بن الحارث قاله البخارى أيضا في تاريخه ووقع في أصل قرىء على القرطبي من شرحه عن رواية البزار أنه سلم بن علي ، وعلى لام سلم علامة الاسكان ، وقيل مليكة وقال القارى هو كعب بن أبي حزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ابن أبي العين وهو وهم كذا في غاية الاحكام و « جاء » يكون متعديا كقوله تعالى « ان جاءوك » وتارة متعديا بحرف ومنه ما نحن فيه إذ عداه بالى في قوله ( إلى

(١) قبلها ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، وبعدها وان جندنا الخ ) . ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان  
مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط  
أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم أم الناس  
فليوجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح) وعند البخاري  
صلاة الغداة وعنده أيضا زيادة القسم « والله اني لا تأخر » ومراده أنه ترك حضور  
الجماعة لتطويل الامام ( من أجل فلان ) قال الحافظ هو أبي بن كعب كما  
أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من حديث جابر وليس معاذ بن جبل خلافا  
لابن الملقن وغيره قال الحافظ وهو وهم وفلان كناية عن ذى العلم العاقل المذكر  
والظاهر أن الراوى هو الذي كنى عنه والرجل الذي شكاه للنبي صلى الله عليه  
وسلم سماه وذلك من حسن الأدب في التعبير (مما يطيل بنا) بدل مما قبله باعادة  
العامل أى من اطالته الصلاة بنا ( فما رأيت ) أى علمت ( النبي صلى الله عليه  
وسلم غضب في موعظة قط ) بفتح القاف وضم الطاء المهملة في أفصح اللغات  
(أشد) بالنصب نعت مصدر محذوف أى غضبا أشد وسببه إما مخالفة الموعوظ  
لما أعلمه أى إن ثبت ذلك أو التقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه ويحتمل أنه لارادة  
الاهتمام بما يلقى لا صحابه قال في فتح الباري وهذا أحسن في الباعث على أصل  
الغضب أما كونه أشد فالثاني من الاحتمالين الأولين أوجه (مما غضب) ما  
مصدرية أى من غضبه (يومئذ) ولا يعارض هذا ما جاء من نهي القاضي أن يقضى  
حال غضبه لمكانه صلى الله عليه وسلم من العصمة المانعة من حمل الغضب إياه على  
مالا ينبغي من قول أو فعل بخلاف غير المعصوم قاله البرماوى (فقال) عطف على  
مقدر دل عليه سابق الكلام أى فوعظ فقال (يا أيها الناس إن منكم منفرين)  
فيه من الاخفاء وتعميم الحكم ما في حديث « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست  
في كتاب الله » إما للستر عليه وإما للاعراض وذلك من أشد الوعيد ( فأياكم أم  
الناس ) عند البخارى في بعض طرقه « فأياكم ماصلى » وما مزيدة ويكثر زيادتها مع  
أى الشرطية وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم ( فليوجز ) هو لفظ مسلم ولفظ

فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة « متفق عليه » وعن عائشة  
رضي الله عنها قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد  
سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هتكته وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهون  
بخلق الله »

البخارى فليتجاوز أي ليقصر مع أمام الأركان والسنن قال أهل اللغة أوجزت  
الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرهما ووجز ووجيز ( فان من ) بكسر  
الميم ( ورائه ) أي من اقتدى به ( الكبير ) فيعجز عن الطول لكبره إذ هو مظنة الضعف  
غالباً ( والصغير ) الذي لا ثبات عنده على الصبر على الاطالة وفي عمدة الأحكام  
« والضعيف » بالمعجمة بدل المهملة وبالفاء بدل الراء ( وذا الحاجة ) فتمنعه من درك  
حاجته الاطالة ويشغل خاطره فيسلبه خشوعه الذي هو لب العبادة ( متفق  
عليه ) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطبراني  
والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح عمدة  
الأحكام للعلفشندي \* ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من سفر ) قال في فتح الباري في رواية البيهقي إنها غزوة تبوك وفي أخرى  
لأبي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك ( وقد سترت سهوة لي بقرام )  
جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة بفتح السين المهملة وسكون  
الهاء سيأتي معناه ومعنى القرام ( فيه تماثيل ) جملة صفة لقرام أو الظرف صفة وتماثيل  
فاعله والتماثيل بمثناة تم مثناة جمع تماثل وهي الشيء المصور أعمر من أن يكون شاخصاً  
أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب ( فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكته )  
أي نزعته وفي رواية البخارى عن عائشة فأمرني أن أنزعه فزعته ( وتلون وجهه ) أي  
تغير من غضبه لله سبحانه ( وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً ) عند الله ( يوم القيامة ) ظرف  
لأشد وقوله ( الذين يظاهون بخلق الله ) خبر أشد أي الذين يشبهون ما يصنعونه  
بما يصنعه الله وقد استشكل كون المصور أشد عذاباً مع قوله تعالى « أدخلوا آل فرعون  
أشد العذاب » فإنه يقتضى كون المصور أشد عذاباً من آل فرعون وأجاب الطبري

متفق عليه ( السهوة ) كالصفة تكون بين يدي البيت ، و ( القرام ) بكسر  
القاف ستر رقيق

بأنه محمول على من يصورها يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر  
بذلك ، وأجاب غيره بأن الرواية باثبات من نابتة وبخذفها محمولة عليها أي إن  
المصورين من أشد الناس عذابا وقال أبو الوليد بن رشد إن كان الحديث في  
حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه  
دلالة على عظم كفر المذكورين وإن كان ورد في حق عاص فيكون المراد أشد  
عذابا من غيره من العصاة ويكون دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي  
في المفهم بأن الناس إذا أضيف إليه أشد لا يراد به كلهم بل البعض وهو من  
يشارك في المعنى المتوقع عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الألوهية  
عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه  
ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد ممن يصورها للعبادة واستشكل ظاهر  
الحديث أيضا بابليس وابن آدم الذي سن القتل ويجاب بأن المراد من الحديث  
من ينسب إلى آدم فخرج ابليس وأما ابن آدم فالثابت في حقه أن عليه أوزار  
من يقتل ظلما ولا منع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتداء الزنى مثلا فإن عليه  
مثل أوزار الزناة بعده لأنه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين  
( متفق عليه ) أخرجه البخاري ومسلم في اللباس من صحيحيهما وأخرجه النسائي في  
الزينة ( السهوة ) بضبطها السابق ( كالصفة تكون بين يدي البيت ) وقيل الكوة  
وقيل الرف وقيل أن يبنى من البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فإذا كان  
وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو الخدع وقيل داخله في ناحية البيت  
وقيل بيت صغير شبه الخدع وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكة مرتفع  
من الأرض كالخزانة الصغيرة ويكون فيها المتاع ورجح هذا الأخير أبو عبيد ولا  
مخالفة بينه وبين الذي قبله ووقع في رواية البخاري عن عائشة أنها علقته على بابها  
وكذا عنها عند مسلم فتعين أن السهوة بيت صغير علق على بابها قاله في  
الفتح ( والقرام بكسر القاف ) وتخفيف الراء هو ( ستر رقيق ) في الفتح هو ستر

( وهتكه ) أفسد الصورة التي فيه \* وعنها « أن قریشاً أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في اليهودج أو يغطى به اهـ ( وهتكه أفسد الصورة التي فيه ) وهذا أحد معاني هتك قال في المصباح هتك زيد السر من باب ضرب خرقة فانتك قاله الأزهرى وتبعه الزمخشري جذبته حتى نزعته من مكانه أو شقته حتى أظهر ما وراءه \* ( وعنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة الخزومية ) قال العراقي في مبهماتهم هي فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ذكره عبد الغنى وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ذكره عبد الرزاق ( التي سرقت ) وكان ذلك يوم الفتح ( فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي شفيعاً عنده فيها والشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام ممتنعة الحديث الباب وما في معناه وقيل بلوغها له مستحبة إلا إذا كان ذلك صاحب شر وأذى فلا يشفع فيه ( فقالوا من يجترىء ) من الجرأة الاقدام أي يتجاسر عليه بطريق الادلال ( عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بكسر الحاء أي محبوبه ففيه منقبة ظاهرة لأسامة ( فكلمه ) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي فكلموه فكلمه ( أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله تعالى ) أي بعد رفعه إلى ثم قام فاختطب أي خطب كما في نسخة وأتى به من باب الافعال الدال على الاعمال إيماء إلى أنه بالغ في الموعظة ( ثم قال ) أي بعد أن وعظ وخوف وحذر وأنذر كما تسمى إليه ثم ( إنما أهلك الذين من قبلكم ) أي الأمم ( أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ) قدرا ووجاهة ( تركوه

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها « متفق عليه » وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فحسكه

لوجهته وشرفه ثم الجملة الشرطية خبر كان ( وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) نخوله وسقوط وجهته ( وأيم الله ) بضم الميم والهمزة فيه للوصل وهو من لغات أيمن بفتح الهمزة في الأفتح وتكسر قال ابن هشام هو اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة لا جمع يمين خلافا للفراء وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها ابن مالك في قوله :

همز ايم وأيمن فأفتح واكسرن أم قل أو قل م أو من بالثلاث قد شكلا وأيمن أختم به والله كلا أضف إليه في قسم نستوف ما تقلا وذكر السيوطي في شرح جمع الجوامع له في النحو في ذلك عشرين لغة ( لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت ) أتى به مبالغة وهو على سبيل الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أصلا لا الوقوع وكان التثنية السبكي يزيد بعد هذا قوله « حاشاها من ذلك » وهو أدب حسن ( لقطعت يدها ) مع أنها أشرف نساء هذه الأمة ، ففيه أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه وأن أحكام المولى سبحانه يستوى فيها الشريف والوضيع ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في الحدود ورواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح \* ( وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة ) بضم النون قال ابن سيده في المحكم نحّم الرجل دفع بشيء من صدره وأنفه وقال في الصحاح والمجمل النخامة النخاعة وفي المغرب والمطرب للمطرزي هو ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب للمصنف النخامة ما يلفظه الانسان كالنخاعة ( في القبلة ) أي في الجدار الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة ( فشق ذلك عليه حتى رؤى ) أثر ذلك ( في وجهه ) من الغضب الذي كان يعتريه لله إذا انتهكت حرمة الله ( فقام ) أي عقب الاطلاع عليه ( فحسكه ) إزالة للمسكر باليد ويحتمل أنه كان باقيا على طراوته

بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبيل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ، فقال أو يفعل هكذا « متفق عليه » والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد فأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه

فأزاله يده منها ويحتمل أن يكون قد جف فعنى أزاله (بيده) أى بما فيها من نحو عود ( فقال إن أحدكم) أى الواحد منكم (إذا قام في صلاته فإنه يناجى ربه) جواب إذا ومناجاة لربه من جهة إتيانه بالقرآن والأذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير مجازاً لأن الحقيقة وهو الكلام المحسوس مستحيلة في حقه تعالى والمناجاة المسارة يقال ناجيته ونجوته إذا ساررته (وإن) بكسر الهمزة وفتحها والواو للعطف وهذا مافى بعض نسخ البخارى وفي بعضها « أو » وهى إيحاء إلى أن بعض رواه في ذلك (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابى معناه أن توجهه إلى القبلة مفض ، لقصد منه إلى ربه فصار التقدير أن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على تقدير مضاف أى عظمة الله أو ثوابه وقيل هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ( فلا يبزقن ) بضم الزاي وقد تبدل صاداً لوقوعها قبل القاف (أحدكم قبل) بكسر ففتح أى مقابل (القبلة) أى لأنها الجهة التى أمر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبزاق قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى والنهى للتحريم (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) متعلق الظرف محذوف دل عليه ما قبله أى ليزقن فيهما (ثم أخذ طرف ردايه فبصق فيه ) الصاد فيه بدل من الزاي (ثم رد بعضه على بعض ) ليذهب جرم البزاق ويستهلك بذلك (فقال أو يفعل هكذا) وأو فيه وفيما قبله للتنويع أى يفعل أى هذه أحب (متفق عليه) رواه البخارى فى أبواب المساجد من صحيحه ومسلم فى كتاب الصلاة (والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان فى غير المسجد) فيفعل ما أراد من الأمور الثلاثة ( فأما فى المسجد) جامعاً كان أو غيره (فلا يبصق إلا فى ثوبه) لحرمة البصاق فيه قال صلى الله عليه وسلم: «البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» قال المصنف أى

﴿ باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم  
والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم  
وعن حوائجهم ﴾

قال الله تعالى : « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » وقال تعالى :  
« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر  
والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » \*

كفارة دوام إثم ذلك أما لا ابتداء فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه وتعالى  
﴿ باب أمر ولاة الأمور ﴾

بضم الواو جمع وال كقاض وقضاة وغاز وغزاة ( بالرفق برعاياها ) جمع رعية  
كخطية وخطايا وهم الذين على ولاة الأمور مراعاة شؤونهم وإصلاح أمورهم  
( ونصيحتهم ) عطف على الرفق وكذا قوله ( والشفقة عليهم والنهي ) معطوف  
على أمر ( عن غشهم ) كتم ضرائرهم عنهم ( والتشديد عليهم ) فى الأحكام وفى  
الأحوال ( وإهمال مصالحهم ) بأن يتركها حتى نفوتهم ( والغفلة ) معطوف على  
غش أى والنهي عن الغفلة ( عنهم وعن حوائجهم ) لأن ذلك يضرهم معاشا  
ومعادا « ( قال الله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ) الظرف فى  
محل الحال يان للموصول والآية تقدم الكلام عليها وساقها المصنف هنا استدلالا  
على ما قدمه من الرفق برعايا ( وقال تعالى : إن الله يأمر بالعدل ) بالتوسط فى  
الأمور اعتقاداً وعملاً ( والاحسان إلى الناس وعن ابن عباس العدل التوحيد  
والاحسان الاخلاص فيه ( وإيتاء ذى القربى ) صلة الرحم ( وينهى عن الفحشاء )  
ما غلظ من المعاصى كالزنى ( والمنكر ) ما ينكره الشرع ( والبغى ) العدوان على  
الناس ( يعظكم لعلكم تذكرون ) أى تعظون والله در من قال « لو لم يكن فى  
القرآن إلا هذه الآية لصدق عليه أنه تبيان لكل شىء وهدى ورحمة » ولعل  
إيرادها عقب قوله « وأنزلنا إليك الكتاب » للتنبيه عليه وجملة يعظكم مستأنفة  
أوفى محل الحال من ضمير يعظكم والآية مشتملة على جميع المطالب التى ترجم

وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلکم راع ومسئول عن رعيته » متفق عليه \* وعن أبي يعلى معقل بن يسار رضی الله عنه .

لها ( وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلکم راع ) تشبيهه بليغ أى مثل الراعى قاله العاقولى وأفرد الخبر اعتباراً بلفظ كل ويجوز فيها إذا كانت مضافة إلى المعرفة اعتباراً لفظياً واعتبار معناها ( وكلکم مسئول عن رعيته ) أى أقام بالحق الذى لها أم لا ، ( الامام ) أى ذو الخلافة العظمى ومثله سائر ولادة الأمور ( راع ومسئول عن رعيته ) يحتمل كونه من عطف خبر على مثله نحو زيد كاتب وشاعر ويحتمل كونه من عطف الجملة أى وهو مسئول فيكون معطوفاً على الجملة قبله ( والرجل راع ) أى على أهله وأولاده وخدمه ( ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ) من بيته هل حفظته أو أضعته ومن أهله المقامة عليهم هل قامت بما عليهم لها (١) أم لا ( والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ) احتفظها عليه أم أضعها ( متفق عليه ) تقدم معنى الحديث وتخريجه في باب حق الزوج على امرأته ( وعن أبي يعلى ) ويقال أبو عبد الله ويقال أبو يسار ( معقل بن يسار ) يفتح التحتية وبالسین المهملة ابن معبر بضم الميم وفتح العين وتشديد الموحدة وقيل بإسكان العين وفتح المثناة تحت ابن حراف بضم المهملة وقيل حسان بدل حراف ابن لأمى بن كعب بن نور بن عدنان المزنى البصري ( رضی الله عنه ) شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية وقيل توفي أيام يزيد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثاً انفقاً على حديث وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس في

(١) ( عليهم لها ) لعله ( عليها لهم ) . ع

قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه \*  
وفي رواية « فلم يحطها بنصحه لم يجد

الصحابة من يكنى أبا علي غير معقل ورد بأنها كنية طلق بن علي وذكر أبو يحيى أحمد الحاكم أن قيس بن عاصم كنيته أبو علي ومعقل هذا هو الذي ينسب إليه نهر معقل البصرى وإليه ينسب التمر المعقل الذي بالبصرة ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية ) أى يفوض إليه رعايتها والرعية بمعنى المرعية ( يموت ) خبر ما ، كذا أعربه ابن ملك في شرح المشارق والظاهر أنه كما قبله صفة عبد والخبر محذوف (١) ( يوم يموت ) ظرف مقدم على عامله والمراد من اليوم فيه ازهاق (٢) روحه وما قبله من حين المعاينة التي لا يقبل عندها التوبة لا قبل ذلك فإن التوبة قبل المعاينة صحيحة مقبولة والتائب عن جنايته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد ( وهو غاش لرعيته ) جملة حالية من ضمير يموت الاول وهو قيد في الفعل ومقصود بالذكر لأن المعبر من الفعل هو الحال بمعنى ان الله ولاه لينصحبهم لا لينغشهم فيموت كذلك والخبر عامل في الظرف قبله وقوله غاش أى خائن (إلا حرم الله عليه الجنة) أى دخولها مع الفائزين الناجين أو مطلقا ان اعتقد حل غش المسامين وخياتهم (متفق عليه \* وفي رواية) ذكرها البخاري في كتاب الأحكام قبل الحديث قبله في باب من استرعى رعيته فلم ينصح لهم وظاهر قول المصنف الآتى وفي رواية لمسلم أن هذه لها كالتى قبلها ولم أره فيه ( فلم يحطها ) بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى بكلاهما ، أو بصنفا وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثلها (٣) أى يشملها ( بنصحه ) فيسعى فيها ينفعهم ودفع ما يضرهم (لم يجد ) قيل الصواب إثبات الاقبل لم لتقدم ما للنافية أول الحديث وقد جاء كذلك

(١) قوله (محذوف) أى كما هو التحقيق فى الاستثناء المفرغ وهو أن ما بعد (إلا) بدل من عام محذوف قبلها وسيأتى عن الكرماني مثله (٢) (ازهاق) لعله (وقت ازهاق) (٣) (مثلها) لعله (مثلها) . ع

رائحة الجنة » وفي رواية لمسلم : « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ

في نسخة الصغاني ولذا قال الكرمانى مفهوم الحديث أنه يجدها وهو عكس المقصود ، والجواب أن إلا مقدره والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا جوزى بحال من الأحوال إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد عرف الجنة ، استئناف كالمفسر للخبر المحذوف ، أو ليست مانافية وجازت زيادة من للتأكيد في الابات عند بعض النحاة قال الحافظ ابن حجر لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة بل كل في طريق غير الأخرى وكأنه أراد أن الأصل في الحديث جمعها فحفظ بعض ما لم يحفظه بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة اه ومفعول يجد قوله (رائحة الجنة) أى ابتداء أو مطلقا على ما تقدم وقوله فلم يحفظها بنصحه بدل قوله في الحديث قبله « يموت يوم يموت » إلى آخر الحديث زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » قال في التوشيح وللطبرانى « من مسيرة خمسمائة » وفي الفردوس « ألف عام » وجمع بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين أو مائتين قاله ابن العربى وغيره ( وفي رواية لمسلم ) أى وما قبلها للبخارى فقط كما أشرنا إليه وإن كان ظاهر الاستصحاب لما قبله أن يكون لها أيضاً ( ما من أمير يلى أمور المسلمين ) مانفيدة عموم إضافة الجمع غير مرادة بل الحديث شامل لدى الامامة العظمى وغيره من باقى الولاة وظاهر أن مثل المسلمين أولى بالعصمة من ذمى ومعاهد حرمة التعرض لهم حينئذ فيجب على الامام أن يسعى فيما لهم ويكف عنهم أذى من يؤذيهم بغير طريق مأذون فيه شرعا ولعل الاقتصار عليهم لكونهم أشرف وقد تقدم بلفظ « يسترعيه الله رعية » فيشمل الجميع (ثم لا يجتهد لهم) بفتح الهاء قال فى المصباح جهد فى الامر من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب ( وينصح لهم ) بتقدير لا قبله ، لأن الوعيد مرتب على ترك أحدهما لا على ترك المجموع بدليل رواية البخارى السابقة (إلا لم يدخل معهم الجنة) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به » رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا ) الظرف في محل الحال من الضمير المستكن في الفعل وإضافة البيت اليها لكونه سكنها وإلا فهو بالحقيقة له صلى الله عليه وسلم والاشارة اليه زيادة في الايضاح ودفعاً لتوهم كون الاخبار في غير بيتها الذي به دفن صلى الله عليه وسلم ومعه صاحبه رضى الله عنهما ( اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً ) التنكير فيه للتعميم فيشمل جليل الولاية ودينيتها ومن في قوله من أمر أمتي ابتدائية ويصح كونها بيانية لشيئاً في محل الحال وكان صفة فلما قدمت أعربت حالا ( فشق عليهم ) (١) قولاً وفعلاً ( فاشقق عليه ) فيكون الجزاء من جنس العمل أى أوقعه في المشاق دنيا كتسليط الأعدى عليه وأخرى بأنواع التعذيب ( ومن ولي من أمر أمتي شيئاً ) أتى به ظاهراً مع أن المقام للاضمار بأن يقال « منه » زيادة في الايضاح لكون غالب شأن ولاية الأمور قلة العلم وبعد الفهم لاشتغالهم بأموال الامامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها (٢) فأوضح لتقوم الحججة عليهم فلا يعتذروا بخفاء المراد من عبارة الشارع عليهم وتنبيهها على السبب الداعي لجزاء الأمير بما فعله فيهم من رفق ومشقة أى كونهم أمتهم مضافين لحضرته مستأهلين لذلك السعي في مصالحهم والجهد في دفع ضرائرهم والله أعلم ( فرفق بهم ) قولاً وفعلاً ( فرفق به ) دنيا وأخرى وقد جاء « كما تدين تدان » ( رواه مسلم ) في المغازي من صحيحه ورواه النسائي في السير \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل ) هو اسم يعقوب بن اسحاق ابن ابراهيم بالبرانية وإسر معناه عبد ، وإبل معناه الله ، أى عبد الله ( تسوسهم

(١) ( فشق عليهم ) هاتان الكلمتان وضعتا في الأصول قبل قوله ( في محل الحال ) . وهو خطأ بين (٢) ( ورياستها ) لعله ( ودراستها ) . ع

الأنبياء كلما هلك نبي خلقه نبي ، وانه لا نبي بعدى ؛ وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون ، قالوا فما تأمرنا ؟ قال أوفوا ببيعة الأول فالأول ؛ ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم ، فان الله سألهم عما استرعاهم »

الأنبياء كلما هلك نبي خلقه آخر ( أى إنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا يقيم لهم أمرهم وينزل ماغيروه من أحكام التوراة وفيه إيماء إلى أنه لا بد للرعية ممن يقوم بأمرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه ، وجملة كلما الخ فى محل الحال من فاعل يسوس أى الأنبياء ترى بعضهم إثر بعض ، وجملة ( وانه لا نبي بعدى ) معطوفة على كانت بنو اسرائيل واسم إن ضمير الشأن وخولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد فى الثانى والمراد انه لا نبي بعدى أى فيفعل ما كان يفعل أو لك ( وسيكون بعدى خلفاء ) الظرف فى هذه لم أجده فى النسخ المصححة من الصحيحين بل فى فتح البارى « وستكون خلفاء » أى بعدى فهو صريح فى عدم وجودها فى البخارى ولعله فى بعض النسخ عندهما أو عند أحدهما ( فيكثرون ) بالمثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بأن المراد ا كبار قبيلهم فعلهم ( قالوا فما ) مفعول ثان مقدم لقوله ( تأمرنا ) ويجوز اعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول إما صريحا أى تأمرناه أو مع حرف الجر أى به والفاء فيه جواب شرط مقدر أى إذا كثرت بعدك الخلفاء وتنازعوا فماتنا تأمرنا تفعل ؟ ( قال أوفوا ببيعة الأول ) أى بقضيتها من طاعته والالتقياد وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته وذلك لا نعقاد امامته لعدم اشتغال الأمر بأحد ( ثم اعطوهم حقهم ) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله أوفوا بطاعة الاول ( واسألوا الله الذي لكم ) أى عليهم من الرفق بكم والجهد فى مصالحكم والتبصيرة لكم إذا لم يقوموا به ( فان الله سألهم عما استرعاهم ) هو كحديث ابن عمر السابق فى الباب « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وفى الحديث تقدم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه ، أو قد وعده الله أن يخلصه

متفق عليه \* وعن عائذ بن عمرو رضى الله عنه أنه دخل على عبيد الله  
ابن زياد فقال له أى بنى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم » متفق عليه \* وعن  
أبي مریم الأزدي

ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل  
أو آخر كتاب الأنبياء من صحيحه ومسلم في المغازي ورواه ابن ماجه (وعن عائذ)  
بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة (ابن عمرو تقدمت) ترجمته (رضي  
الله عنه) في باب الأمر بالمعروف (أنه دخل على عبيد الله) بضم المهملة وفتح الموحدة  
مصغراً (ابن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وهو أمير العراقين بعد أبيه (فقال أى)  
بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء التريب و (بنى) بصيغة التصغير للتجنب  
والتحنن ، بطرد في يائه الكسر دلالة على بقاء المتكلم المحذوفة تخفيفاً ، والفتح والاسكان  
تخفيف وقد قرئ بهذه اللغات في السبع (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : إن شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع ويجمع على رعاة  
بضم أوله زيادة هاء آخره كقاض وقضاة (الحطمة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية  
قال في النهاية : هو العنيف برعاية الأبل في السوق والإيراد والأصدار ويلقى بعضها  
على بعض ويعسفها ، ضربه مثلاً لو إلى السوء ، ويقال حطم بلا هاء اه وهو مأخوذ  
من الحطم وهو الكسر والمراد منه اللفظ القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا  
يرحمهم وهذا آخر الخبر المرفوع وقوله (فإياك أن تكون منهم) من كلام عائذ  
نصيحة لابن زياد وأدرجه في آخر الحديث (متفق عليه) فيه أن الحديث إنما أخرجه  
مسلم في آخر المغازي وقد رمز له كذلك الحافظ المزى في الأطراف ولم يرمز للبخارى  
وكذا اقتصر في الجامع الصغير على رمز مسلم وزاد وأخرجه أحمد وليس فيه رمز  
للبخارى وفي التيسير مختصر جامع الأصول للديبع بعد ذكر حديث معقل المذكور  
آناً أخرجه الشيخان وفي أخرى لمسلم عن الحسن البصري أن عائذ بن عبد الله  
دخل على ابن زياد فذكر الحديث فبان أنه من أفراد مسلم لا من المتفق عليه وهذا  
إن لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من المصنف (وعن أبي مریم الأزدي) وفتح

أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« مَنْ وَلاَهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ  
احتجب الله دون حاجته وخلته وقره يوم القيامة ، فجعل معاوية رجلاً على  
حوائج الناس » رواه أبو داود والترمذى

الهمزة وسكون الزاي قال الحافظ في تبصير المنتبه هذا هو الاكثر ويقال في مثله  
بإبدال الزاي سينا مهلة نسبة إلى الأزد اه وقال ابن الأثير هو الكندي ويقال  
الازدى بعد في الشاميين قيل إنه غير أبي مریم الغسانی وقيل إنه هو وقد ذكره  
ابن منده في ترجمة أبي مریم السلولى فقال أراه الكندي ولا يبعد فان السلولى  
قبيلة من كندة فان الحافظ المزى في الاطراف قيل إن أبا مریم هذا هو عمرو بن  
مرة الجهني وقد روى على بن الحكم النسائي عن أبي الحسن الجزري الشامي قال  
قال عمرو بن مرة لمعاوية فذكره قريباً منه اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا الحديث رضي الله عنه ( أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئاً ) أى شيء كان كما يؤذن به عمومه بكونه نكرة  
في سياق النفي ( من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم ) بفتح المعجمة  
وتشديد اللام قال في النهاية هي الحاجة والفقر ، فهو من عطف المرادف أو الخاص على  
العام وكذا عطف قوله ( وفقرهم ) والجمع بين الثلاثة إطناب وقال العاقولى بل بين الثلاثة  
فرق فالحاجة ما يهتم به الانسان وإن لم تبلغ حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل  
أمره والخلة ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضطراب والفقر هو  
الاضطرار التام مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره اه وكأنه باعتبار المراد في الحديث  
وما أشيرنا إليه باعتبار موضوع اللفظ لغة إذ الفقر مطلق الحاجة وكذا الخلة والله أعلم قال  
العاقولى المراد باحتجا به منع أرباب الحاجات من الوصول إليه فيعسر عليهم إنهاؤها  
( احتجب الله دون حاجته وخلته وقره ) أى لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملاً ( يوم  
القيامة ) ظرف لا احتجب الثاني ( فجعل معاوية ) أى عقب سماع ذلك منه ( رجلاً على  
حوائج الناس ) أي إبصا لها إليه وإبلاغه إياها لتخفف عنه المؤونة فلا يصعب عليه  
الامر ( رواه أبو داود ) في الخراج من سننه ( والترمذى ) في الاحكام من جامعه

﴿ باب الوالى العادل ﴾

قال الله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية - » وقال الله تعالى :  
« وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ،  
إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق في المساجد ،  
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ،

( باب ) فضل ( الوالى العادل )

عبر بالوالى ليشمل كل ذى ولاية (قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان -  
الآية) بالنصب أى أتم الآية وبالرفع أى الآية المعروفة (١) وبالجر على حذف  
الجار وابقاء عمله وهذا شاذ (إلى آخرها) وقد سبق الكلام على معناها في  
الباب قبله (وقال تعالى وأقسطوا) بفتح الهمزة أى اعدلوا من الاقسط  
العدل (ان الله يحب) أى يثيب ويوفق (المقسطين) العادلين \* (وعن أبي هريرة  
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أى من أصناف الناس فهو  
مبتدأ سوغ الابتداء ما أشرنا اليه وقوله (يظلمهم الله في ظله) خبره وقوله (يوم  
لا ظل إلا ظله) ظرف له وهو القيامة (إمام عادل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى  
هم والعطف سابق على الربط والجملة مستأنفة استثنافا يائنا جوابا لمن قال من هم  
وذكر الامام لأنه الأشرف والأفضل (٢) العادل يشمله وغيره من الولاية كما تومىء اليه  
ترجمة المصنف (وشاب نشأ في عبادة الله) مخلصا لله سبحانه (ورجل قلبه معلق  
بالمساجد) فهو من عمارها المشهود لهم بالاهتداء وتعلق قلبه بها ليعبد الله تعالى  
فيها بصلاة واعتكاف ونحو ذلك فلذا قرنه بما قبله (ورجلان تحابا في الله) في تعليلية  
أى لله لا لغرض ولا لغرض ، وفي الحديث «أفضل الحب الحب في الله» (اجتمعا  
عليه وتفرقا عليه) جملة صفة بعد صفة للنكرة قبلها أو حال منها لتخصيصها

(١) (المعروفة) اعلمه (معروفة) (٢) (والأفضل) تحريف ولعل الصواب

(والا فلفظ) . ع

ورجل دعه امرأة ذاتُ مَنْصَبٍ وجمال فقال إني أخافُ الله ، ورجل تصدق  
بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلُ ذكر الله خالياً ففاضت  
عيناهُ « متفق عليه \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابرٍ من نور الذين  
يعدلون في حكمهم وأهلهم وما أولوا »

بالوصف ( ورجل دعه امرأة ذات ) صاحبة (منصب) إشارة لغناها ( وجمال )  
إشارة لما يدعو لموافقها ومع ذلك كف نفسه عنها ( فقال إني أخاف الله ) أي  
وخوفه يمنع من المعصية التي منها الزنى فذكر السبب وأراد المسبب ( ورجل تصدق  
بصدقة ) هي ما تبرع به لمحتاج تقرباً إلى الله سبحانه ( فأخفاها حتى لا تعلم شماله  
ما تنفق يمينه ) أي إنه من شدة الإخفاء لو كان بجانبه (١) إنسان نبيه فطن لما فطن  
بصدقته إلى من عن يمينه ( ورجل ذكر الله ) أي جلاله وعظمته ( خالياً ) قيد  
به لأنه حينئذ أبعده عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص وإلا فالمراد بالبكاء خوفاً من  
الله مخلصاً له سواء كان في الخلاء أو في الملا ( ففاضت عيناه ) من هيئته وجلاله  
أو ذكر نعماء الله عليه وتقصيره في أداء شكرها ففاضت عيناه حياءً من الله تعالى  
( متفق عليه ) تقدم تخريجه مع بسط الكلام في شرحه في باب فضل الحب في الله  
تعالى \* ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ) بحذف الياء تخفيفاً وتقدم بيان وجهه  
مراراً ( رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين أي  
العادلين ( عند الله ) عندية شرف ومكانة وهو محتمل لكونه خبر إن وقوله ( على  
منابر من نور ) في محل الحال من الضمير المستقر فيه أو خبر بعد خبر أو هو خبر  
والظرف قبله حال من الضمير المستقر فيه ومن نور صفة منابر مخصصة لبيان  
الحقيقة ويجوز أن يكون حالاً بعد حال على التداخل قال العاقولي هذا يحتمل  
الحقيقة وهي جمع منبر سمي به لارتفاعه ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل  
الرفيعة والمراد بذلك كرامتهم ولذا قال عند الله فهو كناية عن ارتفاع شأنهم في  
معارض القدس ( الذين يعدلون في حكمهم في أهلهم وما أولوا ) صفة المقسطين أو

(١) ( بجانبه ) المراد ( جانبه الأيسر ) . ع

رواه مسلم \* وعن عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم »

خبر محذوف أى المدحون أو مفعول أمدح مقدر وفى حكمهم صلة يعدلون وفى أهلهم صلة حكم ويجوز كونه ظرفاً مستقراً أى حال كون الحكم كائناً فى أهلهم قال العاقولى أى إن هذا الفضل إنما هو لذى العدل فبم قلده من أمر دينوى أو آخروى كلوى أو جزئى فى أهله وغيره وهو ملخص من كلام المصنف فى شرح مسلم (رواه مسلم) وأحمد والنسائى وعندهم زيادة « عن يمين الرحمن » بعد قوله من نور (وعن عوف بن مالك) هو الأشجعي كما فى أطراف المزي (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار) بكسر المعجمة فتحتية مخففة قال فى المصباح جمع خير ضد الشر كسهم وسهام ومنه خيار المال للكرائم (أمتكم) بهمزتين وتخفف بقلب الثانية ياء جمع إمام وأصله أئمة على وزن أفعلة فنقلت الكسرة إلى الساكن قبلها وأدغمت الميم الساكنة فى المتحركة (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم فيكم ورقمهم بكم (ويحبونكم) وذلك لأن المحبة رابطة من الجانبين ولذا عجب صلى الله عليه وسلم من حب زوج بريرة لها وبغضها إياه (وتصلون عليهم) أى تدعون لهم بخير وعدى بعلى لتضمنته معنى الحنو والعطف (وتصلون عليكم) أى يدعون لكم لا تمتثل لكم ما أمر الله بامتناله واجتنابكم ما نهى الله عنه وتصلون عليكم إذا تمتم (١) وتصلون عليهم كذلك قال العاقولى وإن حمل على الدعاء فحسن أى تدعون لهم ويدعون لكم وذلك إنما يكون عند التقارب والتألف والتناصف وكلا المعنيين قريب وكل منهما يلزم الآخر اه وكونه يلزم من كل منهما الآخر فى محل المنع والله أعلم (وشرار أمتكم) بكسر المعجمة جمع شر ضد الخير كما تقدم (الذين تبغضونهم) لشقهم عليكم وعدم رقهم بكم (ويبغضونكم) كما تقدم فى نظيره (وتلعنونهم) أى تدعون عليهم بالبعد من الرحمة لسوء أعمالهم

(١) فى الاصول (هم) بدل (تم) وهو تحريف ظاهر . ع

ويعنونكم ، قال قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة »  
رواه مسلم ( وتصلون عليهم ) تدعون لهم . وعن عياض بن حمار رضى الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان  
مقسط ورجل رحيم

ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين لأن هذا بيان عادة الناس مع أمراء السواء  
لأن ذلك مشروع (ويعنونكم) مجازاة لما فعلتم معهم (قال قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم )  
أى أنظيهم على سوء وصفهم المذكور فلاننا يذهم ، أى نخالفهم بترك الطاعة لهم  
( قال لا ) أى لا ننايذهم (ما) مصدرية ظرفية ( أقاموا فيكم الصلاة ) أى مدة  
إقامتهم لها فيكم وفيه دليل تعظيم الصلاة ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة  
كالكفر البواح لقوله فى حديث عبادة « لا إلا أن تروا كفر ابواحا » وقد تقدم  
فى باب الأمر بالمعروف وكذا تقدم فيه من حديث أم سلمة « قالوا يا رسول الله ألا  
تقاتلهم ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة » رواه مسلم و به يتبين تفسير « ننايذهم » فى حديث  
الباب لأن تفسير السنة بالسنة أولى وفى المصباح نايذته الحرب كاشفته إياها وجاهرته  
بها ( رواه مسلم وتصلون عليهم تدعون لهم ) أى بخير كما يدل عليه تعدية دعا باللام  
وهذا أحد المحتملين فى ذلك كما تقدم • ( وعن عياض بن حمار ) بكسر أول كل منهما  
وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثانى راء وقد  
تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب فضل الاختلاط بالناس ( قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول أهل الجنة ثلاثة ) مفهوم العدد غير معتبر عند  
الأصوليين والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه ، والتمييز  
مخدوف أى ثلاثة أصناف ( ذو ) أى صاحب ( سلطان ) أى تسلطن بالولاية فى  
شئ من أمور المسلمين ( مقسط ) بالرفع صفة ذو أى عادل ( موفق ) أى لمرضى  
الله سبحانه وتعالى من امثال أوامره واجتناب مناهيه ، وقد جاء فى حديث  
« عبادة ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره » والتوفيق  
لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات وشرعا خلق قدرة الطاعة فى العبد  
وقيل خلقها فيه بالفعل ( ورجل رحيم ) من الرحمة وهى ميل نفسانى إلى جانب

رقيق القلب لكل ذى قرىبي ومسلم ؛ وعفيف متعفف ذو عيال » رواه مسلم

﴿ باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية ﴾

﴿ وتحریم طاعتهم في المعصية ﴾

قال الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »

المرحوم ( رقيق القلب ) بقاين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أى إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلاق بل يحنو عليهم و يشفق في أحوالهم وقوله ( لكل ذى قرىبي ومسلم ) تنازعه الوصفان قبله ففيه إيماء إلى صلته للرحم لأن الداعى لها موجود مع فقد المانع فكانه قال الثانى واصل رحمه فذكر السبب مراداً به المسبب ( وعفيف ) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه ( متعفف ) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة ( ذو عيال ) أى إنه لكامل يقينه وثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلاً منه لا يسأل أحداً وإن كان قام سبب السؤال من كثرة العيال المؤذن بها الايتان بذى التي هي أبلغ من صاحب و بصيغة جمع الكثرة ( رواه مسلم )

﴿ باب وجوب طاعة ولاة الأمر ﴾

مفهوم الجمع غير قيد في وجوب الطاعة بل المراد ذى الولاية ( ١ ) سواء كان إماماً أو سلطاناً أو ملكاً أو أميراً أو عاملاً ( في غير معصية ) متعلق بطاعة والأمر فيما عدا المعصية لتجتمع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوال الدين والدنيا قاله المصنف ( وتحریم طاعتهم ) أى طاعة كل منهم ( في المعصية ) دخل في شق الوجوب الواجب وال مندوب والمباح والمكروه فتجب طاعة أمرولى الأمر به والثانى قاصر على المحرم صغيرة كانت أو كبيرة ﴿ قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ذكر طاعته تعالى تشریفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم وإيماء إلى أن طاعة الرسول طاعة له ( وأولى الأمر منكم ) ولعل حكمة إعادة العامل في المعطوف الأول دون الثانى الإيماء إلى مزيد الاهتمام بطاعته والالتقياد لأمره لأن ذلك علامة الايمان كما قال

( ١ ) ( ذى الولاية ) أى ( طاعة ذى الولاية ) . ع

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية  
فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه . وعنه قال « كنا إذا  
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما  
استطعتم »

تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية وطاعة ولاية  
الأمر وإن كانت واجبة أيضاً للآية ولغيرها إلا أنها ليس الاخلال بها مخالفاً لإيمان  
والله أعلم ( ) وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على  
المرء المسلم ( أى يجب عليه ) (السمع والطاعة) أى القبول والالتزام بقول ولى الأمر  
( فيما أحب ) المرء إن كان موافقاً لمراد الأمور أيضاً ( وكره ) بأن كان مخالفاً لمراد  
والعائد محذوف إن كانت ما موصولاً إسمياً فإن أعربتها مصدرية فلا خلاف فى  
حبه وكرهيته والمصدر بمعنى اسم المفعول ( إلا أن يؤمر بمعصية ) كقتل محترم ( فإن  
أمر بمعصية ) أتى به ظاهر أو المقام للضمير زيادة فى الايضاح ورفع الالباس وبنى  
الفعل للمجهول ليعم كل أمر من ولى أمر وأبوين وغيرهم ( فلا سمع ولا طاعة )  
ببناء الاسمين استغراقاً لافراد كل منهما أى فلا يطلب شئ من هذين حينئذ  
بوجه بل يحرم ذلك على من كان قادراً على الامتناع وهو نفي بمعنى الخبر أى فلا  
تسمعوا ولا تطيعوا وهو أبلغ كأنه امثل وانفى ما أمر بتركه فأخبر عنه بما يخبر به عن  
المنفى ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن وأخرجه مسلم فى كتاب المغازى (١)  
( وعنه رضى الله عنه قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) الا تيان  
بصيغة المفاعلة لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى على يده وباعهم ما أعده  
الله لهم من نعيم الآخرة ( على السمع والطاعة ) لولاية الأمر ( يقول لنا ) ملقنا  
( فيما استطعتم ) أى خصصوا المبايع بقولكم فيما استطعنا وذلك شفقة منه عليهم  
ورحمة لئلا يدخل فى عموم بيعته مالا يطيقون وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم

(١) (قوله فى كتاب المغازى) أقول هو فى كتاب الامارة بعد كتاب المغازى  
وكذا جميع أحاديث الباب التى يقول شارح إنها فى كتاب المغازى : ع

متفق عليه . وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم ( وفي رواية له ) « ومن مات وهو مفارق الجماعة فإنه

من الأعمال ما تطيقون » قال العاقولي وفيه اشكال على قولنا يجب احضار الاستثناء على خاطر المستثنى قبل تمام المستثنى منه ( قلت ) ولا إشكال ولعلمهم أعادوا المبايعة ليقيدوها بذلك ( متفق عليه ) أخرجه البخارى في الأحكام ومسلم في آخر المغازى ومداره عندهما على عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه الترمذى في السير من جامعه وقال حسن صحيح والنسائى في السير وفي البيعة من سننه هذا ما ذكره المزى في أطرافه ثم الحديث في الصحيحين بضمير الواحد المخاطب وليس فيه ميم الجماعة فلعل ما في نسخ الرياض من زيادة الميم من تحريف الكتاب وإلا فسبق قلم بلا إرتياب ( وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يداً من طاعة أى خرج عنها بالخروج على الامام وعدم الاقياد له في غير معصية بأى وجه كأن أطلق خلع اليد وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة مجازاً مرسلًا وقال العاقولى يكفى بخلع اليد عن مكث العهد لأن المعاهد يوضع يده في يد من عاهد غالباً ( لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ) أى لا حجة له يومئذ فيما فعله من نبد الطاعة ولا عذر له فيه ( ومن مات وليس في عنقه بيعة ) أى للامام بالسمع والدخول في طاعته والجملة في محل الحال من فاعل مات قيد له ( مات ميتة جاهلية ) هى صفة ميتة أى مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها من جهة أنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً بل كان ضعيفهم نهياً لقويهم ( رواه مسلم ) فى المغازى من صحيحه منفرداً به عن باقى الستة ( وفى رواية له ) أى لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً ( ومن مات وهو مفارق للجماعة ) هو شامل لعدم المبايعة والدخول فى الطاعة ابتداءً وللخروج عنها بعد الدخول فيها والمراد بالجماعة الامام وجيش الاسلام ويجوز أن يراد به مفارقة الجماعة فى الصلوات كالروافض فإنه لبدعتهم لا يرون الدخول تحت طاعة أئمة الحق والاقبياد لهم إلا اضطراراً وتقية ( فإنه

يموت ميتة جاهلية» ( والميتة ) بكسر الميم \* وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه البخارى \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليك السمع والطاعة فى عسرك وُسرك ومنتشطك ومكرك هك وأثرة عليك »

( يموت ميتة جاهلية ) أى مات على هيئة موت أهل الجاهلية فانهم كانوا أفراداً لإمام يردعهم ولا جماعة تجمعهم ، قال المصنف ( والميتة بكسر الميم ) للنوع والحالة ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ) ما قال أمراؤكم ( وأطيعوا ) أى أطيعوهم فى غير معصية ( وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ) أى أمر عليكم فى نحو سرية أو جيش أو كان عاملاً لا الامامة العظمى وإن أريد به الامامة فيكون على ضرب المثل للبالغة نحو « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت » على سبيل القرض لا الوقوع « قلت » أو كان ذلك على سبيل التغلب عليها فانها تنعقد حينئذ ولو لم يكن جامعاً لشر وطها تم الجملة وصلية قيل معطوفة على مقدر وقيل فى محل الحال وقوله كأن رأسه زبيبة جملة فى محل الحال من عبد لتخصيصه بالوصف أو وصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد ومعنى كأن رأسه الخ أى أسود صغير قطط فيكون أبلغ فى حقارته ( رواه البخارى ) فى كتاب الصلاة وكتاب الأحكام من صحيحه ورواه ابن ماجه فى الجهاد من سننه \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ) اسم فعل بمعنى الزم ( السمع ) أى لقول الأمير ( والطاعة ) له فيما لا معصية فيه لله تعالى ( فى عسرك وُسرك ) بضم أولهما وسكون ثانيهما أى فى فركك وغناك ( ومنتشطك ومكرك ) بفتح أولهما وثانيهما وسكون ثانيهما قال القرطبي فى المفهم هما مصدران أى مانح وماتكره مامو موافق لنشاطك وهواك أو مخالف له مما ليس معصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة للاحاديث المصرحة به المحمول المطلق عن التقييد بذلك على المقيد به ( وأثرة عليك ) بفتح الهمزة والمثلثة ويقال بضم وبكسر فسكون فيهما لغات ثلاث حكاهن

رواه مسلم \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يُصاحُ خِباءه ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جِشْرِهِ ، إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعةً

في المشارق قال القرطبي ورويناه بفتحهما وبضم الهمزة وكلاهما بمعنى وهو كما تقدم الاستثثار والاختصاص بأموال الدنيا أى عليكم الطاعة وإن اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكم مما عندهم ( رواه مسلم ) ورواه أحمد والنسائي كذا في الجامع الصغير \* ( وعن عبد الله بن عمرو (١) رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً ) بفتح فسكون فكسر قال في المصباح هو موضع النزول ( فمنا من يصلح خِباءه ) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها ألف ممدودة هو ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر وجمعه أخبية بغير همز ككساء وأكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في المصباح ( ومنا من ينتضل ) بفتح التحتية والقوية وسكون النون بينهما ثم ضاد معجمة أى يرمى بالسهم تدرباً ومداومة ( ومنا من هو في جِشْرِهِ إذ ) ظرف لكانا بناء على دلالتها على الحدث كما هو الصحيح ( نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة ) برفعها مبتدأ وخبر ، ونصبهما الأول على الاغراء والثاني على الحالية ورفع الاول مبتدأ محذوف الخبر أى مدعو اليها ونصب الثاني حالاً وعكسه ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني خبر محذوف أى هي حاضرة قال المصنف في شرح مسلم هو بنصب الجزأين أى من حيث الرواية وما ذكرناه هو من حيث الدراية ان لم تدفعه رواية وإلا فهي المقدمة قال القرطبي خبر بمعنى الأمر كأنه قال اجتمعوا للصلاة ﴿ قلت ﴾ هذا منه يقتضى أنهما مرفوعان إذ لو نصب لكان من الطلب لا من الخبر بمعنى الطلب قال القرطبي وكان الوقت كان وقت صلاة فلما جاءوا معه صلوا معه وسكت الراوى عن ذلك وإلا فمن المحال أن ينادى منادى الصادق

(١) في نسخ الشرح وبعض نسخ المتن ( ابن عمر ) بدل ( ابن عمرو ) وهو خطأ . ع

فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة يرقق بعضها بعضاً

بالصلاة ولا صلاة ( فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن )  
أى يوجد ( نبي قبلي ) ويصح كونها ناقصة وقبلي صفة للاسم والخبر محذوف أى  
متحلياً بشيء من الأحوال ، أبدل منه قوله ( إلا ) أن ( كان حقاً ) أى واجبا ( عليه )  
خير مقدم والاسم ( أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم ) بضم التحتية من  
الانذار ( شر ما يعلمه لهم ) لأن ذلك حكمة الأرسال والبعثة ليسوق العباد إلى تقمهم  
ويدفع عنهم ضررهم ولأنه من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان  
والاستثناء كما علم مما قررناه مفرغ ( وإن أمتكم هذه ) يعنى الأمة المحمدية ( جعل  
عافيتها ) أى سلامتها من قتن الدين ( فى أولها ) قال القرطبي المراد به زمان الخلفاء  
الثلاثة إلى قتل عثمان فهذه كانت أزمنة اتفاق هذه الأمة واستقامة أمرها وعافية دينها  
فلما قتل عثمان هاجت القتن ولم تزل ولا تزال إلى يوم القيامة وعليه فأول الآخر ما بعد  
مقتل عثمان وهو آخر بالنسبة لما قبله من زمن العافية وبدل له قوله وأمور تنكرونها  
والخطاب للصحابة فدل على أن منهم من يدرك أول ماسماه آخرأ وكذلك كان  
أه قلت ويحتمل أن يراد بالأول زمن الصحابة والتابعين وبالآخر ما بعدهما وذلك  
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم » الحديث والحديث  
« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وذلك  
أن غلبة أشعة الأنوار المحمدية حينئذ مخمدة لسائر ظلمات البدع والشكوك والقتن  
الدينية ( وسيصيب ) بالسين فيه لتأكيد تحقيق مادخلت عليه ( آخرها بلاء ) بالمد  
اسم مصدر من الأبتلاء ومثله البلية بمعنى المحنة قاله فى المصباح ( وأمور تنكرونها )  
لخالفتها للشرع وجملة وسيجيء الخ معطوفة على خبر إن وجملة ( وتجيء فتنة  
يرقق ) فيه روايات يأتى بيانها ( بعضها بعضاً ) يجوز أن تكون مستأنفة لتأكيد

وتجىءُ الفتنَةُ فيقولُ المؤمنُ هذه مهلكتي ، ثم تنكشفُ وتجيءُ الفتنَةُ  
فيقولُ المؤمنُ هذه هذه ، فمن أحبَّ أن يُزحزحَ عن النارِ ويدخلَ الجنةَ  
فلتأته منبتُهُ وهو يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ وليأتِ إلى الناسِ الذي يحبُّ  
أن يؤتَى إليه ،

ماقبلها من تتابع الفتن وأن تكون معطوفة كالتى قبلها فيقدر رابط أى وتجيء فيها  
فتن (وتجىء الفتنه) أى العظيمة فى الدين كما يومئ إليه قوله (فيقول المؤمن هذه  
مهلكتي) بضم الميم وكسر اللام بصيغة اسم الفاعل واسناد الاهلاك اليها مجازي  
من الاستناد للسبب (ثم تنكشف) أى تذهب (وتجىء الفتنه) أى غير الأولى ولا  
يخالف قاعدة أن المكررين إذا كانا معرفتين أو كان الثانى كذلك كان الثانى عين  
الأول لأن أل فيه جنسية والمجلى بها نكرة من حيث المعنى فكأن المكررين نكرتين  
وإذ تكررت النكرة كان الثانى غير الأول على ان القاعدة أغلبية وإلا فهى مشكلة  
(فيقول المؤمن هذه هذه) أى هذه الفتنه هي الفتنه العظمى فهما وان اتحدا لفظاً  
تغايروا اعتباراً وذلك كاف فى تغاير المسند والمسند اليه فاسم الاشارة لتعظيم الأمر  
ونظامته ثم فرع على ذلك قوله (فمن أحب أن يخرجه نفسه من النار ويدخل الجنة)  
أى يتسبب فى عدم دخوله النار ابتداءً مجاوزاً عنها إلى الجنة فأطلق الخروج مراداً  
به المبادأة مجازاً مرسلأ أى أحب الخروج منها وعدم التأيد فى العذاب بل الحلول  
فى الجنة أى أحب الموت على الاسلام (فلتأته منبتته) بفتح الميم وكسر النون  
وتشديد التحتية أى الموت كما فى النهاية (وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة  
حالية من فاعل مات والمراد ليديم على الايمان بذلك حتى يأتية الموت وهو كذلك  
فهو فى الحقيقة أمر بدوام الايمان ونظيره قوله تعالى «ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون»  
(وليأت) اللام فيه للامر وكسرها هو الأصل وتسكن بعد الواو والفاء وهم وهمضارع  
أتى مقصوراً أى ليجيء (إلى الناس الذى يحب أن يؤتى) بالبناء للمفعول أى يجاز (اليه)  
قال فى المصباح أتى الرجل يأتى أتياً جاء ، وأتته يستعمل لازماً ومتعدياً أى ليجيئهم  
فى الافعال بما يجب أن يأتوه بمثلها ، قال المصنف هذا من جوامع كلمه صلى الله  
عليه وسلم وبدائع حكمه ، وهذه قاعدة ينبغى الاعتناء بها وهى أن الانسان يلتزم ألا

ومن بايع إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يدهِ وثمرةَ قلبه فليطعمه إن استطاع ، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنقَ الآخرِ » رواه مسلم

يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه ، قال القرطبي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » والناس هنا الأمة والأمرء فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والنصرة والنصيحة ما يجب له عليهم لو كان هو الأمير ﴿ قلت ﴾ وكان هذا التخصيص باعتبار سابق الكلام ولو أتى على العموم وشمل ما ذكره لما كان بعيداً وهو الذي مشى عليه المصنف كما نقلناه عنه (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) هو كاليان للبيعة فهو كقولهم توضاً فغسل وجهه الخ فالتاء فيه للترتيب الذكري ، والصفقة بفتح المهملة وسكون التاء بعدها قاف ضرب اليد على اليد وكانت عادة العرب إذا أوجبت (١) ضرب أحدهما على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله في صفقة يمينك كذا في المصباح وقال القرطبي أصلها الضرب بالكف على الكف أو بأصبعين على الكف (وثمره) بفتح المثناة ( قلبه فليطعمه ) قال القرطبي دل على أن البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان بل لابد من الضرب باليد كما قال تعالى في آية المبايعه يد الله فوق أيديهم لكن ذلك في الرجال فقط وعقد القلب وإلزام البيعة به وترك الغش والخديعة فذلك من أعظم العبادات (ان استطاع) قيد في الامور (٢) أي بطبيعته فيما يطيقه وهذا كما تقدم من تلقينه صلى الله عليه وسلم حال البيعة على السمع والطاعة بقوله فيما استطعت ( فإن جاء آخر ينازعه) أي خرج عن طاعته ونازعه في الملك ( فاضربوا عنق الآخر ) أي ان لم يندفع عن ذلك لابتدأ فافعلوه ولو بأن تحاربوه وتقاتلوه ولا ضمان على قاتله حينئذ لانه ظالم متعد في قتاله ( رواه مسلم ) في المغازي من صحيحه وزاد فيه « فقال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فدثرت منه فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي » والحديث رواه أبو داود في

(١) عبارة المصباح « إذا وجب البيع » (٢) (الامور) لعل المراد (الامور

التي يطيق فيها) أو لعلها محرفة عن (المأمور) أي المأمور به . ع

قوله ( يَنْتَضِلُّ ) أى يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنَّشَابِ وَ ( الْجَشْرُ ) بفتح  
الجيم والشين المعجمة وبالراء وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها ،  
وقوله ( يَرْقُقُ بعضها بعضاً ) أى يُصَيِّرُ بعضها بعضاً رقيقاً أى خفيفاً  
لعظم ما بعده فالثانى يرقق الأول وقيل معناه يسوق بعضها بعضاً  
بتحسينها وتسويلها

الفتن والنسائي فى البيعة وابن ماجه فى الفتن قاله المزى فى الأطراف ( قوله  
ينتضل ) مضارع يفتعل من النضل بالمعجمة ( أى يسابق بالرمي بالنبل ) بفتح  
النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم  
فهى مفردة اللفظ بمجموعة المعنى ( والنشاب ) بضم النون وتشديد المعجمة قال فى  
الصحاح السهام الواحدة نشابة اه وعليه فهو من عطف العام على الخاص لأن  
النشابة تعم العربية وغيرها بخلاف النبل ( والجشر بفتح الجيم والشين المعجمة  
وبالراء وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها ) وفى المشارق للقاضي عياض  
الجشر المال يخرج به أربابه يرعى فى مكان يمسك فيه قال الأصمعي مال جشر  
إذا كان بمرعاه ولا يأوى إلى أهله قال غيره وأصله أن الجشر بقل الربيع وقال  
أبو عبيد الجشر الذين يثبتون مكانهم لا يرجعون إلى بيوتهم وبه يعلم أن المصنف  
تبع قول الأصمعي كما أن قول النهاية : الجشر قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى  
ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت اه تابع لأبي عبيدة ( وقوله يرقق  
بعضها بعضاً ) روى بوجوه أحدها ما اقتصر عليه المصنف هنا وقال فى شرح  
مسلم : إنه الذى نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم التحتية وفتح الراء  
وبقافين ( أى يصير بعضها بعضاً رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثانى يجعل الأول  
رقيقاً ) الأنسب فالبعض يجعل البعض ليشمل ما إذا كان الثانى أشد وهو ما ذكره  
المصنف والعكس ( وقيل يسوق بعضها بعضاً بتحسينها وتسويلها ) هو ما اقتصر  
عليه الفرطبي فى المفهم فقال ورواه أكثر الرواة بالراء المفتوحة والقاف الأولى  
مكسورة أى بسبب بعضها بعضاً وبشير اليه كما فى المثل « عن صبوح ترقق » ( ويحزح

وقيل يشبه بعضها بعضاً \* وعن أبي هُنَيْدَةَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن النار) أى ينحى عنها ويؤخر منها (١) قال المصنف فى شرح مسلم وقيل معناه يشبه بعضها بعضاً (٢) وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويحىء به قال والثانى من وجوه رواياته بفتح التحتية وسكون الراء وضم الفاء بعدها قاف والثالث يدفق بدال بدل الراء والفاء مكسورة وبالقاء أى يدفع ويصب والمدفق الصب قال القرطبي وهذه رواية الطبرى عن الفارسى قال ومعناه يدفق أى يدفع أى أن الفتن كموج البحر الذى يدفق بعضه بعضاً قال وشبه المؤمن فيها بالعاثم الغريق بين الأمواج فإذا أقبلت عليه موجة قال هذه مهلكتى ثم تروح عنه تلك فتأتية أخرى فيقول هذه هذه أى التى تغرق الى أن يفرق بالكلىة وهذا تشبيه واقع اه \* ( وعن أبي هُنَيْدَةَ) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ثم هاء ويقال بلاهاء (واثل) بالهمزة بعد الألف (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم آخره راء ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي (رضى الله عنه) كذا قال ابن عبد البر وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر واثل بن حجر بن سعد بن مسروق بن واثل ابن ضمعج بن واثل بن ربيعة بن واثل بن النعمان بن زيد قال وقيل غير ذلك ، كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم « قيل » بفتح القاف وسكون التحتية جمعه أقيال وكان أبوه من ملوكهم وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه قبل قدومه بأيام وقال « يا نبيكم واثل بن حجر من أرض بعيدة من حضر موت طائعا راغبا فى الله وفى رسول الله وهو بقية الأقيال ، فلما دخل عليه رجب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال اللهم بارك فى واثل وولده وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبى سفيان وقال أعطه إياها » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري له شيئا

(١) قوله ( ويؤخر عن النار أى ينحى عنها ويؤخر منها ) لعل هذه الجملة من المتن الذى شرح عليه الشارح ووضعت فى هذا المكان خطأ والصواب أن توضع بعد انتهاء كلام الشارح . ع (٢) وهذا القول فى نسخ المتن المجرد أيضا . ع

قال « سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم \* وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

نزل السكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير وشهد مع علي (١) صفيين وكانت معه راية حضر موت اه من التهذيب للمصنف (قال سأل سلمة) بفتح أوليه (ابن يزيد) بفتح التحتية وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية ابن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بضم المهملة وفتح الراء ابن جعفي (الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء نسبة لجدته المذكور وما ذكره المصنف في اسمه أحد قولين فيه قال ابن عبد البر اختلف الشعبي وأصحاب سمالك في اسمه فقيل سلمة بن يزيد وقيل يزيد بن سلمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت) بفتح الفوقية أى أخبرني (ان قامت علينا أمراء يسألونا) كذا في الأصول من الرياض وصحيح مسلم بنون واحدة هي نون الضمير ، وحذف نون الرفع من الأفعال الخمسة قال المصنف في شرح مسلم لغة وهذا منها والجملة صفة أى أمراء طالبون (حقهم) أى من السمع والطاعة (ويمنعونا حقنا) من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة فى أمرنا (فما تأمرنا) أى فأى شئ تأمرنا (فأعرض عنه) لما رأى من المصلحة فى ذلك أو لينتظر الوحى به (ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا) أى أعطوهم ما لهم وإن لم يعطوكم ما لكم (فإنما عليهم ما حملوا) من الأثم وإثمهم لا يمنع من أدائهم معهم ما عليهم (٢) من الحق (وعليكم ما حملتم) أى فلا يمنعكم من أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء ما لكم (رواه مسلم) فى المغازى ورواه الترمذى فى الفتن (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

(١) قوله (مع على) عبارة التهذيب (معه) والضمير عائد إلى معاوية فليحذر . ع (٢) (معهم ما عليهم) فى نسخة (حقهم ما لهم) . ع

عليه وسلم « إنها ستكون بعدى أثرّة وأمر تنكرونها ، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »

عليه وسلم إنها ) ضمير القصة ( ستكون بعدى أثرّة ) أي استثثار من ولاة الأمر بالأموال على المسلمين المستحقين فيها فيفضل غيركم عليكم في الفء أو الغنيمة وغيرها وتقدم ضبطه أثرّة قريبا ( وأمر تنكرونها ) أي لقبحها شرعا وقد ظهر ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كما أخبر فهو من جملة معجزاته ( قالوا يا رسول الله كيف تأمرنا ) أي أي حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ ( قال تؤدون ) بحذف المفعول الأول أي تعطونهم ( الحق ) أي الواجب ( الذي عليكم ) من السمع والطاعة ( وتسالون الله الذي لكم ) أي تسألونه أن يوصل إليكم حكم بأن يلهم الأئمة ذلك أو يوجد من يفعل ذلك لكم منهم ويولى من ينصفكم وهو دليل على عدم التعرض للأئمة وإن جاروا والاعتماد على مكافأة الله تعالى ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في علامات النبوة ومسلم في المغازي ورواه الترمذي في الفتن من جامعه وقال حسن صحيح \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ) قال الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله ( ومن عصاني ) وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه ( فقد عصى الله ) قال الله تعالى « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » أي ومن تولى بالأعراض فما أرسلناك عليهم حفيظا إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب فالآية والحديث من واد واحد ( ومن يطع الأمير ) عند مسلم أميري ( فقد أطاعني ومن يعص الأمير ) فيما أمر مما ليس بمعصية لله ( فقد عصاني ) لأن رسول الله أمر بطاعته فيما ليس كذلك فطاعته طاعة للرسول ونهي عن معصيته كذلك فمعصيته

متفق عليه \* وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » متفق عليه \* وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهان السلطان أهانه الله » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وفي الباب

معصية للرسول (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأحكام ومسلم فى المغازى وعند البخارى فى الجهاد من طريق آخر من حديث أبي هريرة « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى وإنما الامام جنة » ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كره من أميره شيئاً ) دنوباً كان كاستئثار عليه وظلم له ، أو دينياً كأن فسق بعد عدالته ، فلا ينعزل الامام الأعظم بنفسه ، نعم إن كفر انعزل بكفره كما تقدم من حديث « إلا أن تروا كفراً بواحا » فمن رأى ما لا ينعزل به الامام مما يكرهه ( فليصبر ) أى بعدم الخروج على الأمير أما الإنكار عليه بمراتبه إذا لم يؤد إلى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث « أفضل الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله » (فإنه) الضمير فيه للشأن والجملة بعده تفسير وذلك تعليل للأمر بالصبر على ما يكرهه ( من خرج من السلطان ) أى من طاعته ( شبراً ) كناية عن القلة أى وإن كان الخروج يسيراً كأن بعد عنها لو كانت محسوسة قدر شبر ( مات ميتة ) بكسر الميم ( جاهلية ) فأنهم كما تقدم شأنهم عدم الاتجار للأمر بل ضعيفهم نهب للكبير ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الأحكام ومسلم فى المغازى ( وعن أبي بكر ) نعيم بن الحارث بن كلدة الثقفى ( رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان السلطان ) مستخفاً بشأنه غير سامع ولا مطيع لأمره ، وأل فيه للاستغراق أى كل ذى سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين ( أهانه الله ) أى فى الدنيا بالذل لسعيه فى اذلال من أعزه الله وفى الآخرة لعصيانه مولاه سبحانه بالعذاب المهين إن لم يعف الله عنه ( رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى الباب ) أى وجوب

أحاديث كثيرة في الصحيح وقد سبق بعضها في أبواب

﴿ باب النهي عن سؤال الامارة واختيار ترك الولايات

إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه ﴾

قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض

ولا فساداً والعاقبة للمتقين » \* وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة

طاعة الامام في غير معصية ( أحاديث كثيرة في الصحيح ) المراد منه ما يشمل  
الصحيحين وإن كان الغالب انصرفه لصحيح الحافظ البخاري لأن المحلى بأل عند  
الاطلاق ينصرف للفرد الكامل وهو أصح من مسلم كما تقدم أول الكتاب ( وقد  
سبق بعضها في أبواب ) فليقتبه مرید ذلك لها وليطلبها منه

﴿ باب النهي عن سؤال الامارة ﴾

مصدر مضاف لمفعوله أي طلبه من الامام الامارة ( واختيار الولايات (١) )  
عطف على سؤال ( إذا لم يتعين عليه ) بأن لم يكن ثم متأهل للامارة سواء بشهادة  
العقلاء من أولى الحل والعقد وإلا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها  
( و ) إذا ( لم تدع حاجته إليها ) أي عند عدم التعيين أي وما لم تدعه الحاجة  
للاستزاق بالعمل ولا كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ وإن لم يكن متعينا  
دفعاً للحاجة \* ( قال الله تعالى تلك ) أتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد إيماء  
لنقضها وعلورتبتها ( الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً ) تكبراً واستكباراً  
( في الأرض ولا فساداً ) عملاً بالمعاصي ( والعاقبة ) الحسنی ( للمتقين ) عن معاصيه والآية  
تقدم الكلام في معناها في باب تحريم الكبر والاعجاب \* ( وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن  
سمرة ) بفتح المهملة وضم الميم ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف كذا نسبه ابن  
عبدالبر والبخاري في آخرين وزاد مصعب والزبير في نسبه ربيعة بعد حبيب قال  
الحافظ أبو القاسم بن عساكر الصحيح الأول وهو قرشي عشمي المدني ثم البصري

(١) ( واختيار ) في بعض النسخ ( واجتناب ) وفي بعضها كلمتين ( واختيار

ترك ) وكتنهما لا تناسب كلام الشارح . ع

رضي الله عنه ، قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن ابن سمرة ، لا تسأل الامارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها

( رضي الله عنه ) أسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالكعبة وقيل عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا اتفاقا على حديث وانفرد مسلم بحديثين توفي سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين بالبصرة وقيل توفي بمرور وأنه أول من دفن بها من الصحابة والصحيح الأول كان متواضعا فاذا وقع المطر لبس البرنس وأخذ المسحاة وكندس الطريق ( قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة ) يحتمل صدوره منه صلى الله عليه وسلم بعد أن سأل منه أن يوليه عملا فيكون كحديث أبي موسى الآتي ويحتمل أن النبي ﷺ علم منه أنه جاء لذلك باطلاع الله على ما في قلبه فقال ذلك قال القرطبي والنهي ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعد ، « إنا والله لا نولى هذا العمل أحد أسأله أو حرص عليه » لما سألني فيه والكلام في السؤال الممنوع كما علم من الترجمة ، والامارة بكسر الهمزة ويقال الامرة بالكسرة أيضا هي الولاية قاله في المصباح وعلل النبي بقوله على سبيل الاستئناف البياني ( فانك إن أعطيتها ) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به حقيقة أي أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة أي أعطاكها ذو الامامة العظمى ( عن غير مسألة ) منك لها ( أعنت عليها ) بالبناء للمجهول أي أطانك الله تعالى بالتسديد والتوفيق للصواب قال المهلب جاء تفسير الاعانة عليها في حديث أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله له ملكا يسدده » أخرجه ابن المنذر قال في فتح الباري وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق الثلاثة على اخراج الحديث منها وصححه ، وتعقب بأن ابن معين لين خيشمة ، وضعف عبد الاعلى ، وكذا قال الجمهور في عبد الاعلى وهو الثعلبي أنه ليس بقوى ، قال المهلب

وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا  
منها فأنت الذي هو خيرٌ وكفرٌ عن يمينك » متفق عليه \* وعن أبي ذر رضي الله  
عنه قال قال لي رسول الله

وفي معنى الاكراه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع  
في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه  
الله ( وإن أعطيتها عن مسألة ) أي سؤال ( وُكِلتَ إليها ) بضم الواو وكسر الكاف  
مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخففة صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك  
ومعنى وكله بالتشديد استحفظه أي من طلب الامارة فاعطياها تركت اعانته من  
أجل حرصه عليها ، قال في فتح الباري من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة  
فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه فمن كان ذا  
عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كامنا وأعطياها من غير مسألة فقد وعده  
الصادق بالإعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل ( وإذا حلفت على يمين ) أي بها  
أو على محلوها ( فرأيت ) أي علمت ( غيرها خيرا منها ) لحسن ثمرة ذلك الغير  
( فأنت الذي هو خير ) أي افعله وإن حلفت على تركه ( وكفر عن يمينك ) فيه  
تأخير الكفارة عن الحنث وهو أفضل وهذه رواية مسلم وعند البخاري في  
الايان والأحكام بلفظ فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير قال الشراح والعبارة  
للتحفة للشيخ زكريا الواو لا تقتضى الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان  
المحلو ف عليه وإن كان تأخيره أفضل واستثنى الشافعي (١) هذه الجملة لما قبلها  
أن الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون  
المصلحة فيها ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الايمان والأحكام ومسلم في الايمان  
والنذور ورواه أبو داود وفي الخراج مقتصر على قصة الامارة فقط من سننه والترمذي  
في النذور والايان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي قصة الامارة فقط في القضاء  
والسير وقصة اليمين في الايمان والنذور \* ( وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله

(١) قوله ( الشافعي هذه ) ظاهر أن بين هاتين الكلمتين سقطا ولعل الأصل  
« واستثنى الشافعي الصوم فلا يجوز تقديمه ، ثم مناسبة هذه الجملة الخ » . ع

صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب  
لنفسى ، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم \* وعنه قال  
« قلتُ يا رسولَ الله ألا تستعملني ؟ فضربَ بيدهِ على منكبي ثم قال يا أبا ذر  
إنك ضعيفٌ وإني أمانةٌ

صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ) أى عن القيام بوظائف الولايات فتعجز  
عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها ( وإني أحب ) أى أرى ( لك ما أحب ) العائد  
مخدوف أى ما أحبه ( لنفسى ) وهذا تلميح من النبي صلى الله عليه وسلم وتخريص على  
سماع قوله ( لا تأمرن ) بفتح الهمزة والميم المشددة واحدى التاءين مخدوفة من أوله  
أى لا تأمرن ( على اثنين ) أى لا تصيرن حاكماً بينهما وأميراً عليهما ( ولا تولين )  
بفتح أوليه مع تشديد ثالثة أى لا تتولين وهو باثباتهما فى نسخة من المشارق قال  
ابن ملك هو من الولي أى القرب أى لا تقر بن ( مال يتيم ) أى سواء كان من  
أقربائك أم بعيداً منك وسواء كان ذكراً أو أنثى والنهى عن قربانه أبلغ من النهى  
عن الاستيلاء عليه ( رواه مسلم ) فى المغازى وأبو داود والنسائي فى الوصايا من  
سنتهما \* ( وعنه ) أى أبى ذر ( قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني ) أى تصيرني  
عاملاً كاستحجر الطين إذا صار حجراً ( فضرب بيده على منكبي ) بوزن مسجد  
وهو مجتمع رأس العضد والكتف سمي بذلك لأنه يعتمد عليه كذا فى المصباح  
ثم هو بتخفيف الموحدة وكأنه فعل ذلك به ليتنبه من سنة غمرة طلبه لذلك وتوهمه  
فى نفسه الاستعداد له ( ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف ) أى عن القيام بالامارة ووظائف  
العمل قال القرطبي ووجه ضعفه عنها أن الغالب عليه كان الزهادة واحتقار الدنيا  
والاعراض عنها ومن كان كذلك لم يعن بمصالح الدنيا ولا بأموالها ، وبمراعاتها  
تنظيم مصالح الدين ويتم أمره وقد أفرط أبو ذر فى الزهد حتى أفتى بتحريم جمع  
المال وإن أدبت زكاته فلما علم صلى الله عليه وسلم منه ذلك نصحه ونهاه عن الامارة  
وولاية مال الأيتام ( وأنها ) أى الامارة ( أمانة ) أى فى الدنيا أى ائتمان من  
المولى لذلك المولى على رعيته فمن لم يفرط فى حقها ولم يخن فيها بريء من عهدها

وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنكم ستحرضون على الامارة »

وضده بضده ( وإنها يوم القيامة ) ظرف لقوله ( خزى ) أى فضيحة قبيحة وذلك لمن لم يؤد فى الأمانة حقها ولا قام للرعية بمسئلتها ( وندامة ) على تقلده لذلك مع تفریطه فيها فالذم محمول على الأهل للولاية إذا لم يعدل فيها أو على غير الأهل أما الأهل لها إذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم وهو من السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله قال القرطبي وهو مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وإلى الجانب الآخر أشار صلى الله عليه وسلم بقوله ( إلا من أخذها ) أى الامارة ( بحقها ) أى بأن كان متأهلاً لها ( وأدى الذى عليه فيها ) من نشر ألوية العدل وبسط بساط الانصاف والرفق وعدم الاعتساف ثم قال العاقولى الاستثناء منقطع أى هي خزى وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزىا عليه ﴿ قلت ﴾ ولا يتعين انقطاعه فيجوز كونه متصلاً أى إن الامارة كذلك إلا إذا كانت مأخوذة بالحق مقاماً فيها بالعدل ، قال المصنف ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا وقال العاقولى الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية فإنه لا يبقى الوصل بالصد ( رواه مسلم ) فى المغازى \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) من جملة معجزاته من الاخبار عن المغيب قبل وقوعه فوقع كما أخبر ( إنكم ستحرضون ) بكسر الراء ويجوز فتحها أكد باسمية الجملة وتصديرها بأن وتقدير القسم قبلها والياتيان بحرف الاستقبال كأنه لما يومئ إليه حال زهدهم حينئذ فى الدنيا وإعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلاً عن الحرص عليها فعوملوا معاملة المنكر ( على الامارة ) بطلبها وهو شامل للامارة

وستكون ندامة يوم القيامة » رواه البخارى

﴿باب حث السلطان والقاضى وغيرهما من ولاة الأمور على

اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم﴾

قال الله تعالى : « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوٌ إلا المتقين » \* وعن  
أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له  
بطانتان :

الكبرى والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد ( وستكون ندامة يوم القيامة )  
أى لمن لم يكن من أهلها ولم يتم بحقها إذ المطلق محمول على المقيد وكأنه حذف  
ذلك هنا تنفيرا عنها وتبعيدا منها لما تقدم فيما قبله ( رواه البخارى ) فى الأحكام  
ورواه النسائى فى القضاء وفى البيعة وفى التفسير

﴿باب حث﴾

بفتح الهمة وتشديد المثلة أى تحريض ( السلطان ) أى ذى السلطنة سواء فيه  
الامام ومن دونه ( والقاضى ) أى من يقضى بين الناس بالأحكام الشرعية  
( وغيرهما من ولاة الأمور ) من الشرطين وولاية الاخبار وقوله ( على اتخاذ وزير  
صالح ) متعلق بحت ، والوزير مأخوذ من الوزر الثقل لانه يحمل عن الملك ثقل  
التدبير وجمعه وزراء والمراد بصلاحه إقامة العدل واعانتة عليه ( وتحذيرهم من  
قرناء السوء ) وذلك لان المرء على دين خليله كما جاء فى الحديث ( و ) تحذيرهم من  
( القبول منهم ) وذلك لان قبول إشاراتهم تحرضهم على السعي فى الفساد \* ( قال الله  
تعالى الاخلاء ) جمع خليل كنى وأنبياء ( يومئذ ) أى يوم القيامة وهو ظرف لقوله  
( بعضهم لبعض عدو ) أى معاد والفصل بالابتداء غير مانع والجملة خبر قوله الاخلاء  
( إلا المتقين ) فان محبتهم تبقى يومئذ ولا تزول \* ( وعن أبى سعيد ) المخدرى ( وأبى  
هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي )  
من مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من النكرة فى سياق النفي ( ولا استخلف من  
خليفة إلا كانت ) أى وجدت ( له بطانتان ) بكسر الواحدة خلاف الظهارة

بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، و ببطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله « رواه البخارى » وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أراد

و ببطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعى قال المحب الطبرى البطانة الا و لياء والا صفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والمذكر وفروعهما ( ببطانة تأمره بالمعروف ) أى ماعرف واستحسن شرعا من نشر ألوية العدل وبسط الانصاف وإقامة الشرائع فى رعاياه ( وتحضه ) بفتح القوقية وضم المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى تحمله ( عليه و ببطانة تأمره بالشر ) أى تدعوه اليه ( وتحضه ) أى تحرضه ( عليه والمعصوم من عصم الله ) قال الشيخ أكل الدين أراد به نفسه لانه بين فى حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينه من الجنة وقرينه من الملائكة إلى أن الله تعالى أعان نبينا صلى الله عليه وسلم فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع إلى الشراه « أقول » إن أريد من العصمة منع الوقوع فى الذنب مع استحالته فهو كما قال من قصر الامر عليه صلى الله عليه وسلم إذ لا عصمة لأحد من الامة ، وان أريد منها الحفظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به ، والمراد من قوله والمعصوم من عصم الله إما المنع من الوسواس ابتداء بمنع قرينه من ذلك وان كان باقيا على كفره والله على كل شىء قدير أو عدم قراره فى نفسه ومثله غير مؤاخذ بذلك لحديث « إن الله تجاوز لأممى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » أو صرف نفسه عن العمل بقضية ذلك الوسواس والله أعلم وقرين منه على الوجه الثانى حديث عائشة الآتى بعده وهذا بناء على أن المراد بالبطانة القرين والملك وقد بين قال ابن التين ويحتمل أن يكون المراد بهما ذلك ويحتمل أن يكون الوزيرين وقال الكرماني يحتمل أن يراد بهما النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية اهتال فى فتح البارى والحمل على الجميع أولى الا أنه جائز ألا يكون لبعضهم إلا البعض ( رواه البخارى ) فى كتاب القدر والأحكام من صحيحه ورواه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه « ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه »  
رواه أبو داود بإسناد جيد

الله بالأمر خيراً) أوردته في فتح الباري بلفظ من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً  
وبالباقي سواء وأوردته في الجامع الصغير كما أوردته المصنف وتنكير خيراً للتعظيم  
فيشمل الخاص والعام وذلك لأن من أعطى ذلك وفق لخيري الدارين وفسر  
الخير بالجنة (جعل له وزير صدق) في القول والفعل والظاهر والباطن وأضافه إلى  
الصدق لأنه الأساس في الصحبة وغيرها وقال الطيبي أصله وزير صادق ثم وزير  
صدق على الوصف به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق مخبراً عنه به ثم أضيف لمزيد  
الاختصاص والمراد من الوزير فيه الصاحب المؤازر (إن نسي) ما يحتاج إليه أو  
ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح الرعية (ذكره) وهده (وان  
ذكر) ذلك (أعانه) عليه بالرأي والقول والفعل وأدب الوزارة وما بدأ كد عليه  
فعله مذكور في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وفي كتاب سراج الملوك  
للطوطشي وغيرهما من كتب السياسة (وإذا أراد به غير ذلك) الخير بأن أراد به  
شراً وعبر عنه بما ذكر إيماء إلى التحريض على اجتناب الشر لأنه إذا اجتنب  
ذكر اسمه لبشاعته وشناعته فلأن يجنب المسمى به أولى والاتبان فيه باسم الإشارة  
الموضوع للبعيد تعظيماً للخير واعلاء لرتبته تحضيضاً على طلبه والسعي في تحصيله  
(جعل له وزير سوء) بضم السين المهملة وفتحها والمراد وزير سوء في القول والفعل  
نظير ما سبق في ضده (إن نسي) أي ترك ما لا بد منه (لم يذكره) به لأنه ليس  
عنده من النور القلبي ما يحمله على ذلك (وان ذكر لم يعنه) بل يسمى في صرفه  
عنه لشرارة طبعه وسوء صنمه (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه البيهقي أيضاً  
قال السيوطي في شرح التقريب نقلًا عن الحافظ ابن حجر في أثناء كلام وهذا  
يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني  
بعد أن نقل ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة  
بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجهل منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا

على شرط مسلم

﴿ باب النهي عن تولية الامارة والقضاء وغيرهما من الولايات

لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها ﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرصنا عليه »

لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذانه ويردد في بلوغه الصحة فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح قال وكذا القوي اه فلدا قال المصنف في السند انه (على شرط مسلم) أي برجال روى عنهم مسلم في صحيحه وإلا فالصحيحان ليس لهما شرط ولا لأحدهما شرط مصرح به في شيء من كتابيهما

﴿ باب النهي عن تولية الامارة ﴾

بكسر الهمزة الولاية على العباد بأمانة (١) والقضاء وغيرهما من الولايات كأن يكون شرطياً أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل وقوله (لمن سألها) أي التولية وان لم يحرص عليها متعلق بتولية (أو حرص عليها) أي وان لم يسألها أي إذا علم الامام ذلك من شأنه أو مقاله كما قال (فعرض) بالتشديد أي حرص عليها بالتعرض بها (وذلك) كان يمدح الولايات ويتمنى الاعمال \* (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني اعمى) أي من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي (فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا) بتشديد الميم أي صيرنا أمراء (على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك) أي كلفظ صاحبه فكنتي عنه بما ذكر اختصاراً (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً لامتناعه لهما ومثلهما (إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرصنا) من باب ضرب (عليه) وذلك لأن - والله لذلك وحرصه عليه يشعر أنه لم يسع في ذلك لنفع الاسلام والمسلمين

(١) (بامارة) كذا بالاصول . ع

متفق عليه

### ﴿ كتاب الأدب ﴾

﴿ باب الحياء وفضله والحث على التخلق به ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر» على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فان الحياء من الإيمان»

وإنما سعى لنفع نفسه لجمع الدنيا وتكثيرها له وفي ذلك إفساد لأمر الناس دنيا وأخرى وإهلاك له (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وفي كتاب الاحكام من صحيحه ومسلم في المغازي

### ﴿ كتاب الأدب ﴾

تقدم تعريفه أول الكتاب بأنه استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً قال الحافظ وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنيات وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ويقال إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى اليه وقد أفرد بالتأليف الحافظ البخاري وهو كما قال الحافظ كتاب كثير الفائدة

### ﴿ باب الحياء ﴾

بالمهملة والتحتية وبالمد كما سيأتي تعريفه آخر الباب (وفضله والحث) أي التحريض (على التخلق به) أي وإن كان فيه كلفة ومشقة كما يدل عليه صيغة التفعّل «  
(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء) أي يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد وفي تعليقه وقد جاء عند البخاري في أبواب الادب يقول إنك تستحي حتى كأنه يقول قد أضربك قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم الرجل ولا اسم أخيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي على فعل الحياء وكف عن نهيه عنه قال المصنف ووقعت لفظة دعه عند البخاري ولم تقع في مسلم (فان الحياء من الإيمان) أي من شعبه كما سيأتي في حديث أبي هريرة والحياء شعبة من

متفق عليه \* وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحياء لا يأتي إلا بخير » متفق عليه \* وفي رواية لمسلم « الحياء خير كله ، أو قال الحياء كله خير » \*

الايان قال المصنف وإنما جعل من الايمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون مخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعتماداً على أفعال البر مانعاً من المعصية (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الايمان والأدب من صحيحه ورواه مسلم في كتاب الايمان \* (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى مصغراً (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ (الحياء) بالمدى الاستحياء (لا يأتي إلا بخير) فإنه يمنع لكونه مؤدياً لحياة القلب بنور الايمان عن مزاولته المخالفة ومحاولة العصيان قال الواحدى الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة (متفق عليه) رواه البخاري في الأدب من صحيحه ومسلم في الايمان (وفي رواية لمسلم) في كتاب الايمان من حديث عمران المذكور (الحياء خير كله أو) شك من الراوى (الحياء كله خير) والشك في تأخير خير عن التأكيد لفظاً ، وإلا فخير خير الحياء في الروايتين وكل تأكيد الحياء على المختار من منع تأكيد النكرة كما قال البصريون ، وعلى ما أجاز الكوفيون من تأكيدها فتكون الروايتان مختلفتين في ذلك ، فعلى الاول هو تأكيد الخير ويكون كقول الشاعر \* ياليت عدة حول كله رجب \* وعلى الثانى تأكيد الحياة قال المصنف كونه خيراً أولاً يأتي إلا بخير بشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يمتنع عن أن يواجه بالحق من يستحي منه فيترك إنكار المنكر عليه وأمره بالمعروف وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به ابن الصلاح وغيره من أن ذلك المانع ليس حياءً حقيقياً بل صورياً وإنما هو عجز وخور ومهانة وتسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقى وإنما حقيقة الحياء

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضع وستون شعبةً ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان »

خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التصغير في حق ذى الحق ونحو هذا وبدل عليه ما ذكرنا عن الجنيد أى مما يأتى اه \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الإيمان بضع وسبعون أو) شك من الراوى وهو سهل كذا قاله البيهقى نقله عنه المصنف ( بضع وستون شعبة ) أى جزء أو خصلة وتقدم بيانها فى باب الدلالة على كثرة طرق الخبرات حينما ذكر المصنف هذا الحديث ( فأفضلها ) الفاء فيه للتفصيل أو فصيحة أى إذا عرفت ذلك وأردت معرفة تفاوت رتبها ( فأفضلها ) أى أكثرها ثواباً وأعلها عند الله سبحانه مكانة ( قول لا إله إلا الله ) يحتمل أن يراد مع قرينتها وهى محمد رسول الله فذلك كناية عن مجموع الشهادتين كما يدل عليه قول المصنف الآتى نقلاً عن عياض فى توجيه أفضليتها بقوله الذى لا يصح شيء من الشعب إلا بعده ويحتمل أن يراد هى فقط لشرفها وعظم مفادها من الدلالة على توحيد البارى الذى هو حكمة إسال الرسل ( وأدناها ) أى أقلها ثواباً أو أنزلها مرتبة ( إماطة ) بكسر الهمزة وبالطاء المهملة أى إزالة ( الأذى ) ما يؤذى المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك كما سيأتى فى كلامه ( عن الطريق ) وذلك لما فيه من تقع المارة ودفع ضررهم ودفع ما يؤذيهم ( والحياء شعبة ) أى خصلة ( من الإيمان ) ثم الإيمان شرعاً هو التصديق القلبى بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به مع النطق اللسانى للقادر عليه وظواهر الشرع كهذا الحديث بطلقه (١) على الاعمال والمراد أنها من كمال الإيمان وتمامه فانه بالطاعات يتم ويكمل التصديق فالإيمان الطاعات وضم هذا الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه عليه ﷺ على أن أفضلها التوحيد

(١) (بطلقه) لعله (أنه يطلق) . ع

متفق عليه ( البضع ) بكسر الباء ويجوز بفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة ،  
والشعبة القطعة والحصلة ، والاماطة الازالة ، والأذى ما يؤذى كحجره وشوكه  
وطينه ورماده وقدر ونحو ذلك .

المتعين على كل أحد الذي لا يصبح شيء من الشعب إلا بعد صحته وأدائها ما يتوقع  
ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو  
تكلف المجتهد في تحصيلها بغلبة الظن لا يمكنه وقد فعل ذلك من تقدم وفي  
الحكم بأن مراد (١) النبي ﷺ صعوبة ، ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها  
ولا يقدح جهل ذلك في الايمان إذ أصول الايمان معلومة محققة والايمان بأن هذا العدد  
واجب في الجملة هذا كلام الفاضل ونقله عنه المصنف ( متفق عليه . البضع بكسر  
الباء) الموحدة ( ويجوز بفتحها ) وبسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة ( وهو من  
الثلاثة إلى العشرة ) وقيل ما بينهما وصدر به في شرح مسلم وقال الخليل البضع  
سبع وقيل ما بين اثنين إلى عشرة وقيل ما بين اثني عشر إلى عشرين ولا يقال  
في اثني عشر قلت وهذا هو القول الأشهر ( والشعبة ) بضم المعجمة وسكون  
المهملة بعدها موحدة ( القطعة والحصلة ) بفتح الخاء المعجمة من عطف الرديف  
( والاماطة ) بكسر الهمزة وبالطاء ( الازالة ) وهما مصدر أاماط وأزال ( والأذى )  
بفتح أوليه وبالتصير ( ما يؤذى كحجر ) فانه يدق قدم الماشي وقد يدميه ( وشوك )  
اسم جنس واحده شوكة والمراد ما قطع شجره عن طريق المارة أو ازالة ما يوجد  
من أعواده وأجزائه في الطريق فانه ربما مع قوة المشي ينغرز في الرجل إلى حيث  
يصعب اخراجه ( وطين ) لأنه يلوث الرجل وقد جعل الفقهاء من أعذار صلاة  
الجماعة الوحل بالمهملة لذلك ( ورماد ) لأنه لنعومته تعمل فيه الريح فيدخل في  
الخياشيم ويحصل به التأذى ( وقدر ) بفتح أوليه أي ما يستقدر طاهرا كان  
كالتائم والأوساخ الظاهرة الملقاة بالطرق وضررها بضيق الطريق أو النجسة  
كالعذرة وضررها ظاهر ( ونحو ذلك ) من سائر المؤذيات ولا حاجة إليه بعد

(١) (بأن مراد) لعله (بأن ذلك مراد) . ع

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ، فاذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه » متفق عليه . « قال العلماء » حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، وروينا

تصدير المثل بالكاف المؤذنة بعدم الانحصار \* ( وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء ) منصوب على التمييز ( من العذراء ) بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة وبالراء ثم ألف ممدودة البكر سميت به لبقاء عذرتها أي جلدة بكارتها ( في خدرها ) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر تجعله البكر في جنب البيت أي أشد حياء من البكر حال اختلاؤها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه وليس المراد حال انفرادها في الخدر فانها حينئذ لا حياء عندها تمة إذ ليس تمة من تستحي منه وهذا آخر الحديث عند البخاري في الأدب من صحيحه وزاد مسلم حيث أورده في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ( فاذا رأى شيئاً ) التنكير فيه للتعميم ليشمل القليل والكثير والجليل والخفير ( يكرهه ) أي طبعاً ( عرفناه في وجهه ) أي عرفنا الكراهية له في وجهه أي إنه لا يتكلم لحياؤه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك ( متفق عليه \* قال العلماء حقيقة الحياء ) أي تعريفه ( خلق ) بضمين وتسكين ثانيه تخفيفاً ( يبعث ) الاسناد مجازي من باب الاسناد للسبب أي يبعث الله أي يحمل به ( على ترك القبيح ) من الاقوال والافعال والاخلاق وحذف المعمول ارادة للتعميم ( ويمنع ) صاحبه ( من التقصير ) أل فيه بدل من الضمير أي من تقصيره ( في حق ذي ) أي صاحب ( الحق ) وذلك أنه ملكة راسخة للنفس توزعها على ايفاء الحقوق وترك القطيعة والعقوق \* ( وروينا ) بفتح أوليه مع تخفيف ثانيه أشهر من ضم أوله وكسر ثانيه مشدداً ومخففاً وان اقتصر على الاخير الكازروني في شرح الاربعين وجعله من باب الحذف والايصال قال أي روى لنا سماعاً أو قراءة الى آخر أنواع التحمل وعلى التشديد فالمعنى صبرونا

عن الامام أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال : « الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية  
التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء والله أعلم

﴿ باب حفظ السر ﴾

قال الله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً »

أشياخا بما روه لنا ( عن الامام ) هو فى الاصل كل من يقتدى به ولو فى الشر ، ثم  
غلب على المقتدى به فى الخير فقط ( أبى القاسم الجنيد ) بضم الجيم وفتح النون  
وسكون التحتية ابن محمد الزجاج كان أبوه يبيع الزجاج فلذا يقال له القواريرى  
أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق وكان فقها يفتى على مذهب أبى ثور  
صاحب الشافعى وراوى مذهبه القديم وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم وكلامه  
مقبول على جميع إلا لسنة مات رحمه الله تعالى يوم السبت سنة سبعة وتسعين ومائتين  
وقبره ببغداد ظاهر يزوره الخاص والعام ( قال الحياء رؤية الآلاء ) بالمد جمع إلى  
بكسر الهمزة والقصر وقد فسر المصنف الآلاء بقوله ( أى النعماء ) أى رؤية العبد  
نعماء مولاه السابعة عليه بمحض فضله مع استغنائه عنه وعن سائر الخليفة ( ورؤية  
التقصير ) أى مع ما يراه من تقصيره فى أداء خدمة مولاه وإعراضه عن حضرته  
مع كمال فاقته وقره اليه ( فيتولد ) أى يتحصل ( بينهما ) أى النظرين المذكورين  
( حالة ) الاولى حال لان الافصح تذكير لفظها وتأنيث معناها حال حسنة أفصح  
من حال حسن وحالة حسنة ( تسمى حياء ) ولسكون ما ذكر تفسيراً للحياء المذكور  
فى الحديث أورده المصنف والا فسكتا به هذا مجرد لذكر الآيات والاحاديث  
ومنبع يسير من تفسير غريب الاحاديث ( والله الموفق )

﴿ باب حفظ السر ﴾

بكسر السين المهملة أى ما يسر ويخفى من الامور ( قال الله تعالى وأوفوا بالعهد  
إن العهد كان مستولاً ) أى عنه فيكون من باب الحذف والا يصال أو من المجاز  
فى الاستناد أو مستولاً هو هل وفى به أم لا ؟ فيكون كقوله تعالى « واذا المؤودة سئلت  
بأى ذنب قتلت » نبيكتنا لصاحب الذنب وفاعله وذكرت الآية فى هذه الترجمة

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفَضَى إلى المرأة  
وتُفَضَى إليه ثم يَنْشُرُ سرَّها » رواه مسلم \* وعن عبد الله بن عمر رضى الله  
عنهما « أن عمر رضى الله عنه حين تَأَيَّمَتْ بنته حفصةُ قال لَقِيْتُ عُمَانَ بن  
عِفَانَ رضى الله عنه

لأنه مما يعتاد التعاهد على كتمانها إما لفظاً أو بقرينة الحال (وعن أبي سعيد  
الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس  
عند الله ) حال من قوله (منزلة) وكان في الأصل صفة له فلما تقدم أعرب حالا  
وقوله (يوم القيامة) ظرف للأشربة المدلول عليها (الرجل) أل فيه للجنس  
(يفضى) بضم التحتية من الافضاء وهو مباشرة البشارة بالبشرة وهو هنا كناية  
عن الجماع (إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها) بذكر تفاصيل ما يقع حال  
الجماع وقبلة من مقدماته والحديث يفتضى كون فعل ذلك كبيرة للوعيد المذكور  
فيه (رواه مسلم) في النكاح من صحيحه \* (وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
أن عمر رضى الله عنه حين) ظرف لقال الآتى بعد ، أى قال وقت (تأيمت  
بنته حفصة) أى من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة وهذا كله عند البخارى في حديث الباب حذفه  
المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به فعلم أن تأيماً منه كان بموته وكان ذلك  
من جراحة أصابته بأحد ، وذكر الدارقطني أنه كان طلقها نقله عنه ابن  
النحوى ولسكونه مات من جراحة أصابته بأحد يحمل قول من قال تزوج  
حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة وعلى الأول يحمل رواية من روى أنه  
تزوج بها بعد سنتين عقب بدر وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون  
التيهية آخره سين مهملة وكان معمر بن راشد بصحفه فيقوله بالمهملة فالموحدة  
فالمعجمة آخره ابن حذافة بمهملة فمعجمة ابن قيس بن عدى بن سعد بن  
سهم بن عمرو بن هضيص بن كعب بن لؤى القرشي السهمي وهو أخو عبد الله  
ابن حذافة كان من السابقين إلى الاسلام وهاجر إلى أرض الحبشة (قال لقيت  
عُمَانَ بن عِفَانَ) أى بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(١١ - دليل - خامس)

فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال  
سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ألا أتزوج يومى هذا ؛  
فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت  
عمر ؛ فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد منى على عثمان ،  
فلبث ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر  
فقال لملك وجدت على

( فعرضت عليه حفصة ) ففيه عرض الانسان بنته على أهل الخير كما ترجم به  
البيخارى ( فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ) ففيه التفات على رأى  
السكاكي وأتى به حضاً على القبول أى بنت عمر وأنت تعلم شأنه وحسن خلطته  
( فقال سأنظر في أمري ) أى أفكر فى شأنى هل أتزوج الآن أو أؤخر ذلك  
( فلبث ) بكسر الموحدة أى أمت منتظراً له ( ليالى ) بالنصب على الظرفية ( ثم  
لقيني فقال قد بدا ) بالألف اللينة أى ظهر ( لى أن لا أتزوج يومى هذا ) أراد به  
مطلق الزمن أى فى زمينى هذا وأتى به لدفع توهم إرادته التبتل والانقطاع عن  
التزوج المنهى عنه ( فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت إن شئت  
أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت ) هو لكونه ترك الكلام عن قصد ولداع له  
أخص من السكوت ( أبو بكر فلم يرجع ) بفتح التحتية مضارع المتعدى ومنه  
قوله تعالى « فان رجعت الله » أى لم يردد ( إلى شيئاً ) من القبول والاعراض  
بالصريح أو التعريض أو غيرها ( فكنت أوجد ) أى أشد موجودة أى غضبا  
( عليه منى على عثمان ) وذلك لأن عثمان حصل منه الجواب وما الصديق فتركه  
أصلاً ( فلبث ليالى ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه ) هذه الجملة  
هى الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث فى مسند عمر بنه عليه ابن النجوى  
فى شرح البيخارى ( فلقيني أبو بكر ) أى بعد تمام الترويح ( فقال لملك ) هى  
فيه للاشفاق وأتى بها اعتماداً على حسن خلق عمر وأنه لا يغضب لذلك ولكن  
جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك ( وجدت ) أى غضبت ( على )

حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ فقلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم أكن لأفتش سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبلتها « رواه البخاري ( تأييت ) أي صارت بلا زوج وكان زوجها

بتشديد الياء (حين) بالفتح المحتمل لكونه حركة اعراب إذ هي منصوبة على الظرفية ولكونه حركة بناء لأنه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهي (عرضت على حفصة فلم أرجع) بفتح الهمزة (اليك شيئاً فقلت نعم) اخباراً بالواقع وعملاً بالصدق واعراضاً عن المواربة (قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها) أي يريد أن التزوج بها ولعله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم أكن لأفتش) بضم الهمزة أي أظهر (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما أسره إلى وذكره لي (ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم) بالاعراض عنها (لقبلتها) بكسر الموحدة ؛ فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي ﷺ على من علم به وكتم السر والمبالغة في اخفائه وعدم التسكلم فيما قد يخشى منه أن يجر إلى شيء منه وان من ذكرها صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه وهذه الجملة المذكورة عن الصديق عن النبي ﷺ ذكر الحميدي وأبو مسعود الحديث في مسند أبي بكر ولما أخرجه الطبراني في مسند أبي بكر قال قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخاري) في المغازي والنكاح من صحيحه (تأيت) بفتح القوية والهمزة وتشديد التحتية والتفعل فيه للصيرورة كما أشار إليه المصنف بقوله (أي صارت بلا زوج) الأنسب لبيان الاشتقاق أي صارت أيما أي بلا زوج وما أفهمه قوله صارت من أن الایم خاص بمن فورقت عن الزوج غير مراد ففي المصباح الایم العزب رجلاً كان أو امرأة قال الصغاني سواء تزوج من قبل أم لا (وكان زوجها) خنيس

توفى رضى الله عنه ( وجدت ) غضبت \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت :  
« كن أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم عنده فأقبلت فاطمة رضى الله عنها  
تمشى ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؛  
فلما رآها رحب بها وقل مرحبا بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله  
ثم سارها

( توفى رضى الله عنه ) فى التاريخ السابق ( ووجدت ) بفتح أوليه معناه ( غضبت )  
بفتح فكسر ومصدره موجدة وهذا الفعل تختلف مصادرته باختلاف المراد  
منه فيقال : وجدته وجدانا بالكسر ووجودا وفى لغة لبنى عامر يجده بضم الجيم  
ولا نظير له فى المثال والضممة عارضة فلذا لم تعد الواو المحذوفة لوقوعها بين حرف  
مضارعة مفتوح وحرف مكسور ووجدت الضالمة أجدها وجدانا أيضا ووجدت  
فى المال وجدنا بالضم والكسر لغة ، وجدة أيضا ووجدت به فى الحزن وجدنا  
بالفتح اه ملخصا من المصباح (١) ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كن ) بضم  
الكاف وتشديد النون حرف أتى به لجماعة النسوة والتفاعل ( أزواج النبي ﷺ )  
فهو على لغة أكلونى البراغيث ( عنده فأقبلت فاطمة رضى الله عنها تمشى ) جملة حالية  
( ماتخطى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئا ) يجوز أن تعرب الجملة حالا  
من ضمير تمشى فتكون متداخلة أو من فاعل أقبلت فتكون مترادفة ويجوز  
أن تكون جملة مستأنفة استئنفا يائيا جوابا عن سؤال كيفية مشيتها والمشية  
بكسر الميم فى الموضعين لبيان الهيئة وشيئا منصوب على المفعول المطلق أى شيئا  
من المشية أو المفعول به أى من الاحوال ( فلما رآها ) أى أبصرها رحب بتشديد  
المهملة بها أى بادرها بالترحيب وفسر ذلك بقوله ( قال مرحبا بابنتي ) وعدى بالباء  
لأنه قدر اشتقاقه من رحبت بك الدار بضم العين ومعنى مرحبا بك نزلت مكانا  
رحبا واسعا بها ( ثم أجلسها عن يمينه أو ) شك من الراوى ( شماله ) بكسر الشين  
وأتى بتم لتراخى الاجلاس عن ابتداء وقوع النظر عليها حال اقبالها أو أنه استعيرت  
تم مكان الفاء ( ثم سارها ) لعل ما أومت اليه « ثم » من التراخى نظرا إلى أنه ﷺ

(١) صححت تحريفات فى العبارة المذكورة بمراجعة المصباح . ع

فبكت بكاء شديدا ، فلما رأى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ ، فقلت لها  
خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ،  
فلما قام رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَفْشَى

قدم قبل ذلك مؤانستها بأنواع من الاكرام وشريف الكلام ، لئلا يتلقاها  
بذلك أول ما قدمت عليه وتشرفت بجلوها بين يديه ، والمفاعلة يحتمل أن تكون  
على بابها ويحتمل أن تكون للمبالغة أى أخفى الأمر لها مبالغا في إخفائه عن  
سواها ويؤيده كتمها له عن عائشة لما استفسرتها عنه ( فبكت بكاء شديدا ) لما في  
ذلك من عظم المصائب وشدة الهول وفيه قالت آخرا :

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

رضى الله عنها وعنا بها ( فلما رأى ) أى أبصر ( جزعها ) بفتح أوليه مصدر جزع  
الرجل من باب تعب إذا ضعف متنه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبيرا كذا في  
المصباح ( سارها ) المسارة ( الثانية ) فهو مفعول مطلق ويجوز اعرابه ظرفا خبرا  
لما لحقها وجريا على ما يبدو من أ لطف المولى سبحانه وتعالى من تعقيب الكسر  
بالجبر ، والحزن بالفرح ، والعسر باليسر ، ( فضحكت فقلت لها ) لتسألها عما رآته  
من آثار الجزع ( خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نساؤه بالسرار )  
بكسر أوله مضارع فاعل أيضا ( ثم أنت تبكين ) أى ما فى ذلك من التكرير والتخصيص  
يقتضى الشغل به عن سائر مقتضيات البكاء وهذا من السيدة عائشة رضى الله عنها  
لكونها لم تعلم ما أسره اليها وإلا فلو علمت ذلك لأسعفتها بالبكاء كما أسعفت  
الصاحبان أم أيمن لمازاراها فذكرتهما بأيام المصطفى صلى الله عليه وسلم ( فلما  
قام رسول الله ﷺ ) أى من ذلك المجلس ( سألتها ما قال لك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) يحتمل أن يكون المسئول عنه جميع ما سارها به ﷺ  
أولا وآخرا ويحتمل أن يكون المسئول عنه الأول ويومئىء إلى الأول عموم قول  
فاطمة رضى الله عنها ( قالت ما كنت لأفشى ) بكسر اللام وهى لام الجحود

على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أما الآن فنعم ، أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل صلى الله عليه وسلم كان يعارضه في القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ، وأنه عارضه الآن مرتين ، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب

والإفشاء الاظهار ( على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ) فان المفرد المضاف من صيغ العموم ( فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهو بعد ذلك بزمن ( قلت عزمت عليك بما لي ) الباء للقسم الاستعطافي ويحتمل كونها للسببية ( عليك من الحق ) إذ هي من أمهات المؤمنين وزوج المصطفى وحبه ولاجل عين ألف عين تكرم ، وقولها عزمت عليك استعارة للقسم أي أقسمت عليك ( لما حدثتني بما قال لك رسول الله ﷺ ) اللام مؤذنة بالقسم وما مزيدة للتأكيد ( فقالت أما الآن ) منصوب محلا بمحذوف أي أما إن سألتني الآن وفتحة الآن فتحة بناء كما قرر في محله ( فنعم أما ) بفتح الهمزة وتشديد الميم ( حين سارني في المرة الأولى فأخبرني ) الظرف منصوب بمقدر أي بكائي وقت مسارته لي أولا وعمل مع حذفه لأنهم يتوسعون في الظرف مالا يتوسعون في غيره ( أن جبريل ) اسم سرياني معناه عبد الله وقيل عبد الرحمن ( كان يعارضه للقرآن في كل سنة مرة ) قيل إنه كان يقرأ النبي ﷺ من القرآن فيعيده بعينه جبريل ولعل ذلك ليجمع بين مرتين العرض والأخذ من فم المبلغ والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسهما فإنه لم يكمل إلا قبيل وفاته بنحو عشرين يوما ( أو ) شك من الراوي ( مرتين ) ومرة ومرتين مما ناب فيه المصدر عن اسم العدد نحو فاجلدوم ثمانين جلدة فهو مفعول مطلق وقوله ( وأنه ) أي جبريل ( عارضه ) أي النبي ﷺ ( الآن مرتين ) هذا يبين أن الموعول عليه أن المعارضة في كل عام كانت مرة ولذا لما تكررت أخذت منه صلى الله عليه وسلم قوله ( واني لا أرى ) بضم الهمزة أي أظن ( الأجل ) آخر مدة الحياة ( الا قد اقترب ) أي قرب والثناء فيه للمبالغة

فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لك ، فبكيت بكائي الذي رأيت فلما  
رأى جزعى سارنى الثانية فقال يا فاطمة أما ترَضِينَ أن تكونى سيدة نساء  
المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ فضحكت ضحكي الذي رأيت «  
متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم \*

( فاتقى الله ) عند حلول ذلك بأن لا تفعل محرمات من نياحة وشق جيب أو غير ذلك مما يشعر بعدم الرضى والاعتراض على الاقدار ( واصبرى ) أتى به مع تناول ما قبله له اهتماما بشأنه فإنه واسطة عقد المأمور به حينئذ وذلك لغلبة داعية الطبع الى ما يترتب على الجزع غالباً من التبرم والتضجر وقوله ( فإنه نعم السلف أنا لك ) جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها أى فان ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق ( فبكيت بكائي الذي رأيت ) أى بكاء سالماً من الائم ومثله لا يمنع منه والا لنهاها عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقرب على محرم ( فلما رأى ) أى أبصر ( جزعى ) أى أثره من البكاء ( سارنى الثانية ) فقال يا فاطمة أما ( أداة استفتاح أتى بها لتنبية المخاطب على ما بعدها لعظم موقعه ( ترضين أن تكونى سيدة نساء هذه الأمة ) وهذا مثل ثان لها عن عظيم ألم توقع فراقها لسيد الاحباب فلما كان ذلك المصائب أعظم مصاب ناسب أن يجازى الصابرون عليه بأعظم الثواب من فضل الوهاب ، وهى أفضل الأئم فتكون أفضل نساء أهل الجنة كما جاء كذلك فى رواية أخرى ( فضحكت ضحكي الذي رأيت ) أى الخالى عن الاشر والبطر وذلك أنه لكال شرفها وطيب أصلها لم يغير توقع فقدها لسيد الاحباب استسلاماً لربها وإنما دمعت عينها وجزع قلبها مع الصبر على مراد مولاها سبحانه فهو نظير ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم : « العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » ولا لحقها أشر ولا بطر إذ بشرت بما بشرت به لكال بقينها ومزيد تمكينها بل كان لسان حالها كلسان حاله صلى الله عليه وسلم : أنا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر ، الحديث ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى باب علامات النبوة ( وهذا ) أى اللفظ المسرود ( لفظ مسلم ) فى أبواب القضايل ورواه

وعن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال « أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثنى فى حاجة فأبطأت على أمى فلما جئت قالت ما حبسك؟ قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته؟ قلت إنها سر، قالت لا تخبرن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، قال أنس

النسائي فى الوفاة وابن ماجه فى الجنائز (وعن ثابت) بالثلثة وبعد الألف موحدة فثناة وهو البنائى بضم الموحدة فنونين خفيفتين بينهما ألف تابعى مكثر للرواية عن أنس وقد بسطت ترجمته فى كتاب رجال الشمايل (عن أنس رضى الله عنه قال أتى) أى جاء (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان) جملة حالية من مجرور على والغلمان بكسر المعجمة وسكون اللام جمع غلام فقيه جواز اللعب المباح للمراهق (فسلم علينا) من حسن خلقه ومزيد لطفه (فبعثنى) أى أرسلنى قال فى المصباح: كل شىء ينبعث بنفسه فالفعل يتعدى إليه بنفسه يقال بعثته وكل شىء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فالفعل يتعدى إليه بالباء كبعثت به وأوجز الفارابى فقال بعثه أى أهبه وبعث به وجهه (فى حاجة) التنوين فيه يحتمل كونه للتعظيم أو للتحقير فقيه على الأول مزيد نباهة أنس إذ أهل للإرسال لذلك (فأبطأت) أى طالت مدة غيبتى على أمى فلما جئت قالت ما حبسك) من باب ضرب أى منعك (قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة) أى لأجلها وتجمع على حوائج وهو جمع على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد، وحق جمعه حاجات وحاج وقال أبو عبيد الهروي قيل أصل حاجه حاجبه فيصح جمعه على حوائج كذا فى الفتح (فقالت ما حاجته) سؤال عن تعيينها (قلت إنها سر) فى المصباح المر هو ما يكتم وهو خلاف الاعلان أى فلا يظهر للغير (قالت لا تخبرن) بتشديد النون مبالغة فى تأكيد النهى عن افشائه فان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى (بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً) من ألقاظ العموم لكونه فى سياق النفي (قال أنس) منها لثابت على

والله لو حدثتُ به أحدا لحدثتُك به يا ثابتُ» رواه مسلم ، وروى البخارى  
بعضه مختصرا

### ﴿ باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ﴾

قال الله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستثلاً » ، وقال تعالى :  
« وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »  
وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ  
أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » \*

مكانته عنده ومحبته له ( والله لو حدثت به أحداً ) كائناً من كان كما يشعر به  
سوقه في حيز الشرط ( لحدثتُك به يا ثابت ) فقيه عظيم لطف أنس وصدق  
أمانته ووفائه بالعهد ( رواه مسلم ) في الفضائل ( وروى البخارى بعضه مختصراً )  
أى فى باب الأدب من صحيحه من غير طريق ثابت بلفظ أسر النبي صلى الله  
عليه وسلم سرّاً فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها به

### ﴿ باب الوفاء بالعهد ﴾

أى إذا عاهد على أمر ( وإنجاز الوعد قال الله تعالى وأوفوا بالعهد ) الذى  
تعاهدون عليه الناس والعقود التى تعاطونهم ، أو بما عهد الله من تكليفه ( إن  
العهد كان مستثلاً ) أى عنه أو مطلوباً بطلب من المعاهد ألا يضيعه ( وقال  
الله تعالى وأوفوا بعهد الله ) أى بما عهد اليكم من التكليف أو بما عاهدتموه  
به من التزام الاقرار بتوحيده والقيام بعبوديته ( إذا عاهدتم وقال تعالى يا أيها  
الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) أى بالعهود وهو ما عهد فى القرآن كله ، وعمومه متناول  
لسائر العقود ( وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله )  
هو أشد البغض ونصبه على التمييز وفاعله ( أن تقولوا ما لا تفعلون ) فى هذا الاسلوب من  
الكلام من المبالغة ما لا يخفى والآية نزلت فى جماعة قالوا : لو ددنا أن الله دلنا على أحب  
الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أنه الجهاد فلما فرض نكل منه بعضهم  
وكرهوا فنزلت ، أو نزلت لما اتسوا الجهادوا بتلوا به فولوا يوم أحد مدبرين ، أو فى  
المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون ، وعلى أى فقيه وعيد شديد لمخلف الوعد

\* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن  
خان »

والعهد \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
آية ) بالهمزة بعدها ألف لينة فتحتية خفيفة أى علامة ( المنافق ) استشكل بأنها  
قد تسكون فى المؤمن وأجيب بأن المراد أن هذه خصال (المنافق) وصاحبها شبه  
بالمنافق المطلق إلا أن هذا تفاقه خاص فى حق من حدثه ووعدده وأئتمنته لافى  
الاسلام بابطان الكفر وقيل إن المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمنه صلى الله عليه  
وسلم فخرتوا بإيمانهم وكذبوا ، وواعدوا بنصر الدين فأخلفوا ، وأئتمنوا فى دينهم  
تفانوا . وقال الخطابي المراد تفاق العمل لانفاق الايمان قال البرماوى فى اللامع  
الفصيح على الجامع الصحيح : وأحسن من هذا أن النفاق شرعي وهو إبطان الكفر  
وإظهار الايمان ، وعرفى وهو كون سره بخلاف علانيته وهو المراد هنا وفى الحديث  
أجوبة أخرى ( ثلاث ) أخبر به عن آية باعتبار إزادة الجنس أى كل واحد منها  
آية أو أن مجموع الثلاث هو الآية ( إذا حدث كذب ) أى أخبر بخلاف الواقع  
وجعل الجملة الشرطية خبراً بعد خبر أو بدلا مما قبله يقتضى أنه محمول عليه لكن على  
معنى عند تحدبته ( وإذا وعد ) أى أخبر بخبر فى المستقبل وعطف على ما قبله مع  
أنه من أفراد قيل لأن الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب فتفانوا وجعل  
حقيقة أخرى خارجة عن التحديث ادعاء كما فى عطف جبريل على الملائكة بادعاء  
أنه نوع آخر لزيادة (١) قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

وكذا كل خاص يعطف على عام قاله البرماوى ( أخلف ) أى جعل الوعد خلافاً  
وذلك بأن لا يبنى به ( وإذا أؤتمن ) أى جعل أميناً وفى رواية آمن بتشديد التاء  
وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واوآ وابدال الواو تاء وادغام التاء فى التاء (خان)  
أى تصرف على خلاف الشرع وخص هذه الثلاثة بالذكر لاشتغالها على المخالفة

(١) ( لزيادة ) لعله لزيادة التأكيد . ع

متفق عليه ، زاد في رواية لمسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلةٌ ممنهٍ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدَّعها ، إذا أوَّمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » متفق عليه . وعن

التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن ( متفق عليه ) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الأمر بأداء الأمانة ( زاد في رواية لمسلم وإن ) هي وصلياً ( صام وصلى وزعم ) أى قال محققاً بحسب ما عنده ( إنه مسلم ) أى فهذه خصال المنافق \* ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ) بحذف الياء اكتفاءً بدلالة الكسر عليها أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه ( رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع ) سوء الابتداء مع نكارته تقدير إضافته أى أربع خصال وجملة ( من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ) قال ابن بطال أى فى الخصال المذكورة ( ومن كانت فيه خصلة ) أى خلة يفتح أوهما ( ممنهٍ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله ( إذا أوَّمن خان ) بتوجيهه السابق قاله البرماوى والاحتمال الثانى فيه ركازة ( وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ) أى توائم مع إنسان على أمر غدر به وفعل خلاف ما عهد إليه أن يفعله ( وإذا خاصم فجر ) أى مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة قال المصنف ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث لأن الشىء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء وقال الطيبي العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها قال الزركشى والأولى أن يقال إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص « قلت » وهذا مفرع على أن مفهوم العدد غير حجة ورجح بعضهم حججته ( متفق عليه ) ورواه أيضاً أحمد والنسائى كلهم من حديث ابن عمر وكذا فى الجامع الصغير والحديث عند الشيخين فى كتاب الايمان . ( وعن

جابر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قد جاء مال  
البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى  
قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى  
الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ أو دين  
فليأتنا فأتيته وقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا  
فحتى لى حثية

جابر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ( يحتمل أن تكون  
للمتنى فلا جواب لها ويحتمل كونها شرطية وفصل بقدر بينها وبين شرطها في قوله  
( قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ) بتكرير كناية كيفية  
الأخذ ثلاثاً وقد جاء في رواية للبخارى بزيادة فبسط يديه ثلاث مرات وجملة  
أعطيتك جواب الشرط بحذف اللام منه تخفيفاً وهذا المتن مجيئه مرة أخرى  
غير ما تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا من حديث عوف وقوله في الحديث  
تقدم معنى أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم أن ذلك هو الذى سأل العباس  
النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يأخذ منه لأنه فادى بنفسه وابنى أخويه  
فأذن له ويحتمل أنه مال آخر من البحرين والبحرين من الأعلام المنقولة عن  
المتن فيعرب إعراب أصله حملاً له عليه ( فلم يجيء مال البحرين ) هو مال الجزية  
وكان العلاء بن الحضرمي عامل النبي ﷺ عليها ( حتى قبض النبي صلى الله  
عليه وسلم ) هناك محذوف دل عليه الكلام أى وولى الخلافة الصديق وعطف  
عليه بالفاء قوله ( فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى الله عنه ) يحتمل أن  
يكون من إرادة أصل الفعل أى وقع منه الأمر ( فنادى ) أى المأمور ( من كان  
له عند رسول الله ﷺ عِدَّةٌ ) بكسر العين مصدر حذف فآؤه وعوض منها  
الهاء في آخره أى وعد ( أو ) للتوزيع ( دين فليأتنا ) لاستيفاء ماله ( فأتيته وقلت  
إن رسول الله ﷺ قال لى كذا وكذا ) كناية عن قوله لو قد جاء مال  
البحرين الخ ( حتى لى حثية ) استعمله هنا من الياثي وقد جاء من الواوى  
أيضاً حثوة ، ومبادرة الصديق بالاعطاء يحتمل أن يكون اعتماداً على قول

فعددتها فإذا هي خمسمائة ، فقال لي خذ مثلها » متفق عليه

﴿ باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير ﴾

قال الله تعالى « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » وقال تعالى

« ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة »

جابر وتصديقاً له لما يعلمه من دينه وورعه المانع له عن الكذب في مثل ذلك ويحتمل أنه بعد أن أقام عليه بيته لأن هذا المال الحق فيه لعموم المسلمين فلا يتصرف فيه الامام بمجرد قول المدعي وإن كان معلوم الصلاح والصدق ثم رأيت الحافظ قال في كتاب الخوالة من فتح الباري في أثناء كلامه لأن أبا بكر لم يلتصق من جابر شاهداً على صحة دعواه ويحتمل أن يكون علم بذلك نقضاً له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم وفي كتاب الشهادات من الفتح لما كان صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأله البيهقي ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئاً في بيت المال وذلك موكول إلى اجتهاد الامام اهـ ( فعددتها فاذا ) فخائية ( هي ) مبتدأ ( خمسمائة ) خبره ( فقال خذ مثلها ) بالثنية ( متفق عليه ) رواه البخاري في مواضع من صحيحه كالكفالة والشهادات والحزبية ورواه مسلم في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الأمر بالمحافظة ﴾

أى شدة الحفظ ( على ما اعتاده من الخير ) فالمقابلة للمبالغة لا للمغالبة « قال الله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم ، أى من النعمة أو النعمة ( حتى يغيروا ما بأنفسهم ) من الأحوال الجميلة أو الفسيحة وقد ورد : « قال الرب وعزتي وارتفاعي فوق عرشى ما من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على ما كرهته من معصيتي ثم تحولوا عنها إلى ما أحببت لهم من طاعتي إلا حولت بهم عما يكرهون من عذابي إلى ما يحبون من رحمتي » وأيضاً فاذا غير المتعبد ما اعتاده من الطاعة غير الله ما كان يسبغه عليه من الثواب وفي الحديث « فان الله لا يمل حتى تملاوا » ( وقال تعالى ولا تكونوا ) في نقض الايمان ولا يخفي أنه يتناول نقض سائر العهود ( كالتى نقضت ) أى أفسدت ( غزلها ) مصدر بمعنى المفعول أى ما غزلته ( من بعد قوة ) أى نقضته بعد إحكامه

أنكاثاً ( والأنكاث ) جَمَعَ نِكْثٍ وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ \* وَقَالَ تَعَالَى  
« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ  
قُلُوبُهُمْ » وَقَالَ تَعَالَى « فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
ابن العاص رضي الله عنهما قال « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ »  
متفق عليه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيْبِ الْكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْلِقَاءِ ﴾

وقته (أنكاثاً والأنكاث جمع نكث) بكسر النون كما في المصباح ونظيره حمل وأحمال  
( وهو الغزل المنقوض ) زاد في المصباح ليغزل ثانياً وأنكاثاً مفعول ثانٍ لتقصت  
بتضمينه معنى الجعل أو مفعول مطلق وهو مثل لمن تقض عهده بعد تو كيده وقد نقل  
أنه في امرأة كانت تفعل ذلك (وقال تعالى ولا تكونوا كالذين أُوتوا الكتاب) معطوف  
على أن تخشع وفيه على قراءة التاء الفوقية التفات ( من قبل ) كاليهود  
والنصارى ( فطال عليهم الامد ) الزمان بينهم وبين أنبيائهم (قست قلوبهم) مالوا  
إلى الدنيا وأعرضوا عن مواظب الله ( وقال تعالى فارعوها حق رعايتها) أي بالقيام  
بما التزموا مما زعموا أنه قرينة والآيتان تقدم الكلام عليهما في باب المحافظة على  
السنة وفيه أيضاً حديث ابن عمرو المذكور \* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان ) لم  
أقف على من سماه وقد قال بعض المحققين لا ينبغي الفحص عن أئمه في مثل  
هذا المقام فالستر على أولى التقصير من شأن الناقد البصير ثم بين المثل المنهى عنه  
بقوله على سبيل التنفير ( كان يقوم الليل ) أي لصلاة التهجد ( فترك قيام الليل )  
وإنما كره لما يؤذن به من قلة الاكترات بأمر الطاعة والاحتفال إذ لو كان مكثراً  
محتفلاً به حياة قلبه لما وقع منه ذلك ( متفق عليه ) أخرجاه في كتاب الصلاة

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيْبِ الْكَلَامِ ﴾

أي لينه وترك خشونته ( وطلاقة الوجه ) هي تهلله بالا سراح والابتسام (عند  
اللقاء) قال الشاعر :

قال الله تعالى : « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » \* وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فيكلمة طيبة » متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( والكلمة الطيبة صدقة ) متفق عليه ، وهو بعض حديث تقدم بطوله \* وعن أبي ذر رضى الله عنه قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن

بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يقرى القرى وهو يضحك ( قال الله تعالى واخفض جناحك ) لين جانبك وتواضع ( للمؤمنين ) أى دون الكفار قال تعالى « واغلظ عليهم » ( وقال تعالى ولو كنت فظاً ) سيء الخلق ( غليظ القلب ) قاسيه ( لانفضوا ) أى تفروا ( من حولك » وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه ( تقدمت ترجمته ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ) أى اتخذوا ما يغيبكم منها ( ولو ) كان الاتقاء ( بشق ) بكسر الشين أى نصف ( تمره ) فإن الله تعالى يقول « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها » وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وجاء عن عائشة رضى الله عنها « أنها وقفت عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له انها تعدل مثاقيل من مثاقيل الذر » ( فمن لم يجد ) أى ما يتقى به من الصدقة وإن قلت ( فليمتقها ) بكلمة طيبة ) يكون طيبها للمخاطب قائماً مقام ما فاتته من اللين ( متفق عليه » وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والكلمة الطيبة ) كما مر بمعروف ونهى عن منكر ، وإلانة القول لمخاطب في غير مأثم ( صدقة ) فأقاد الخبر أن الصدقة وإن غلبت في المال لكنها تكون في غيره كالطيف المقال ( متفق عليه وهو ) أى ما ذكر من حديث أبي هريرة ( بعض حديث ) وذكره بالواو والعاطفة فيه إيماء لذلك ( تقدم بطوله ) في باب بيان طرق الخير وكذا تقدم في حديث أبي ذر الذى تليه ( وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن )

من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم  
(باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب  
وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك)

عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم  
بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم  
ثلاثاً » .

بتشديد النون (من المعروف) أى ما يستحسن شرعاً ( شيئاً ولو ) كان ذلك المعروف  
( أن تلقى أخاك بوجه طليق ) أى مهتلل بالبشر والابتسام لأن الظاهر عنوان الباطن  
فلقياها بذلك يشعر لمحبتك له وفرحك بلفياها والمطلوب من المؤمنين التواد والتحاب  
(رواه مسلم)

### ﴿ باب استحباب بيان ﴾

أى اظهار (الكلام) بأن لا يخفى شيء من حروفه فلا يسمعها المخاطب (وايضاحه)  
باستعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد واجتناب الغريب للمخاطب وذلك  
يسهل فهمه (وتكريره) ظاهره ولو باعادته مرة أخرى والخبر فيه فعل ذلك ثلاثاً  
فلعله أشار بهذا إلى أن التثنية هو الغاية وإن أصل التكرار مطلوب إذا دعا  
إليه المقام ويحصل ولو بمرة أخرى ( ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك ) أى المذكور  
من جميع الثلاثة ( عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
تكلم بكلمة المراد بها المعنى اللغوى (أعادها) أى كررها ( ثلاثاً ) أى إذا كان  
المقام يقتضى الإعادة والتكرار إما لمزيد الاعتناء بمدلول ذلك أو لكثرة المخاطبين  
أو لغير ذلك وقوله (حتى تفهم) أى لتفهم (عنه) فحتى تعليلية إذ لو كانت غائية  
لما قيدت بالثلاث ( وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً ) إما لكثرتهم بحيث  
إن سلامه على أولهم لا ينتهى إلى أواسطهم وأواخرهم وإما لغفلة بعضهم عن  
سلامه لكونه نائماً أو فى شغل بال أو نحو ذلك كما بينته فى شرح الأذكار أو

رواه البخارى \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه » رواه أبو داود

﴿باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذى ليس بحرام

واستنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه﴾

أنه عند الاستئذان كما قال الخطابى فى الحديث إذا استأذن (١) أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ونظر فيه بأن الأذن إذا حصل بنحو التسليمة الأولى لا تسن الثانية قال البرماوى والأوجه أن معناه كان إذا أتى على قوم سلم تسليم الاستئذان وإذا دخل سلم تسليم التحية وإذا خرج سلم تسليم الوداع ، والثلاثة مستنونة وقال ابن بطلال إنما كان تكرار الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه أولا يسمع سلامه وفيه أن الثلاثة غاية ما يقع فيه البيان (رواه البخارى) فى كتاب العلم بهذا اللفظ ورواه فى الأدب من صحيحه لكن بلفظ كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ورواه الامام أحمد والترمذى فى جامعه كلهم من حديث أنس كما فى الجامع الصغير \* (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان كلام) أى ما يتكلم به (رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا) أى بينا ظاهرا أو فصلا بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى « إنه لقول فصل » أى فاصل قاطع كذا فى النهاية ويقرب الأول قوله على سبيل الاستئناف (يفهمه كل من يسمعه) فإن فى الظهور أقرب ويجوز أن يكون فى محل الصفة لكلام بعد وصفه بالفرد أو فى محل الحال منه لتخصيصه بالوصف (رواه أبو داود) فى سننه

﴿باب اصغاء﴾

أى إمالة (الجليس) رأسه أو سماعه (لحديث جليسه الذى ليس بحرام) كأن يكون مطلوباً أو مباحاً (واستنصات العالم والواعظ حاضرى مجلسه) بكسر الراء

(١) قوله (إذا استأذن الخ) فى بعض النسخ (الاستئذان ثلاث فان أذن لك

وإلا فارجع) . ع

عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » متفق عليه

### ﴿ باب الوعظ والاقتصاد فيه ﴾

قال الله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »

جمع مذكر مفعول المصدر أى طلبهما الحاضرين أن ينصتوا والوعظ غلب فى الخوف من عذاب الله المرغب فى ثوابه بذكر ما جاء فى ذلك ( عن جرير بن عبد الله ) البجلي تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب من سن سنة حسنة وشرح حديثه هذا فى باب تحريم الظلم فى أثناء حديث ابن عمر وحديث أبى بكره ( قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ) بفتح أوليهما على الأفتح والأشهر ( استنصت الناس ) أى مرهم بالانصات فهو استفعال من أنصت الرباعى قال البرماوى وهو قليل وذلك لأنه سبب لتيسر وصول المسموع إليهم ( ثم قال ) أتى بتم كأنه لتراخي مدة المعطوف بها عن أمر جرير وذلك لكثرة الجمع فانصاتهم يحتاج لمدة ويحتمل أن تكون وضعت ثم موضع الفاء أى ( لا ترجعوا ) أى تصيروا ( بعدى كفارا ) أى كالكفار فى الفعل الآتى أو كفاراً لنعمة الآخرة المتضمنة لضد ذلك أو كفرا ضد الإيمان ان اعتقد حل ذلك ( يضرب ) بالرفع والجزم كما تقدمما بتوجيههما ( بعضكم رقاب بعض ) والمراد النهى عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه ولا معقب لما أراد سبجانه ( متفق عليه )

### ﴿ باب الوعظ ﴾

قال فى المصباح هو الأمر بالطاعة والوصية بها ( والاقتصاد ) أى التوسط ( فيه ) بين البسط المؤدى الى الاملال والايجاز المؤدى الى عسر الفهم للمقال ( قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك ) أى دينه وهو التوحيد وأعماله ( بالحكمة ) القرآن ( والموعظة الحسنة ) مواعظ القرآن وقيل المراد القول اللين بلا تهايط وتعنيف

\* وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود رضى الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال : أما إنه ينعنى من ذلك أنى أكره أن أملككم ، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا » متفق عليه ( يتخولنا ) يتعهدنا

( وعن أبي وائل ) بالهمزة بعد الألف كنية ( شقيق ) بفتح المعجمة بعدها قافين بينهما تحتية بوزن شريف ( ابن سامة ) الأسدى الكوفي بعد مخضرم ما قال الحافظ في التقریب مات سنة أربع وستين ( قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يذكرنا ) أى بالتكاليف الشرعية يذكر ثواب ما طلب منها فعلا وعقاب فعل ما طلب منها تركا ( فى كل خميس فقال له رجل ) لم أر من سماه ( يا أبا عبد الرحمن ) كنية ابن مسعود ( لو ددت ) جواب قسم مقدر أى والله لأحببت ( انك تذكرنا كل يوم ) وذلك لعظم ثمرة التذكير بحلاوة نتائجه ( فقال أما ) بتخفيف الميم أداة استفتاح ( إنه ينعنى من ذلك أنى أكره أن أملككم ) أن ومعمولاها مؤولة بمصدر فاعل يمنع أى ينعنى كراهة إملالكم فإن النفوس من طبعها الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوبا لها ( وانى أتخولكم ) أى أتعهدكم ( بالموعظة ) مصدر ميمي بمعنى الوعظ ( كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا ) سياتى الخلاف فى ضبطه أهو بالخاء المعجمة أو بالمهملة وباللام أو بالنون عند بيان المصنف لعناه ( بها مخافة ) مفعول له أى خوف ( السامة ) كالملاة وزنا ومعنى والمراد سآمتهم لاسامة صلى الله عليه وسلم يدل عليه السياق ( علينا ) متعلق بالسامة على تضمينه معنى المشقة أو بوصف أو حال محذوفة أى الطارئة أو طارئة أو شفقته محذوف ( متفق عليه ) وقع عند البخارى فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم بلفظ كراهة السامة قال السيوطى فى التوشيح وقد روى مخافة فى الباب الآتى فالتعبير بكراهة من تصرف الراوى ( يتخولنا يتعهدنا ) أى براعى الأوقات فى وعظنا ولا يفعله كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا ويقوم علينا وهذا

\* وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضى الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه »

على أنه بالحاء المعجمة وتشديد اللام والواو وباللام قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب من حيث الرواية وصح بها المعنى وقال البرماوى بعد ذكره الاقوال المذكورة فى ضبطه إنه بالمهملة رواية لسكن الرواية الصحيحة بالاعجام وقال أبو عمرو بن العلاء وقد أطلقه البرماوى ولم ينسبه كما قلنا السيوطى « بتخوننا » بالنون والتخون التعهد ويرد على الأعمش روايته باللام وكان الاصمعى يقول ظلمه فانه يروى باللام والنون وقال التيمي تخون فلانا بعده وحفظه كانه اجتنب منه الخيانة المخلة بالحفظ وقال أبو عمر الشيبانى الصواب بالحاء المهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة والياتيان بالفعل مضارعا بعد كان الماضى لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يقرى الضيف \* ( وعن عمار ) بفتح المهملة وتشديد الميم ( ابن ياسر ) بالتحية وبعد الالف سين مهملة ابن عامر بن مالك العنسى بنون ساكنة بين مهملتين مفتوحة فمكسورة ، أبو اليقظان مولى بنى مخذوم صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى وقتل مع على بصفتين سنة سبع وثلاثين كذا فى التقريب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وستون حديثاً اتفاقاً على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديثين وقد ترجمه المصنف فى التهذيب وفيه فى مسند الامام أحمد وكتاب الترمذى وغيرهما عن على بن أبى طالب قال « جاء عمار ليستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب » وقال الترمذى حسن صحيح وفى طريق عند الترمذى ويقال حديث حسن عن حذيفة مرفوعاً « واهتدوا بهدى عمار » وفى المسند من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً « من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله » وفى سننه انقطاع وهو والده صحابيان تقدمت ترجمته ( رضى الله عنهما ) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل ( أى بالنسبة للخطبة فلا يشكل بحديث « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » الحديث ) وقصر خطبته مئنة من فقهه ) وانما كان كذلك لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات

فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم ( مثنة ) بيم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مفتوحة مشددة ، أى علامة دالة على فقهه \* وعن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أميأه »

والخطبة توطئة لها فيصرف العناية إلى ما هو الأهم وأيضاً فإن الصلاة عبودية العبد والاطالة فيها مبالغة في العبودية والخطبة المراد منها التذكير وما قل وقر خير مما كثر وفر ( فأطيلوا الصلاة ) أى بالنسبة للخطبة لا بحيث انه يشق حتى يقع في النهي ( وأقصروا الخطبة رواه مسلم ) وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد أن ذكره كذلك وزاد فى آخره « وإن من البيان لسحراً » رواه أحمد ومسلم عن عمار ( مثنة بيم مفتوحة ثم همزة ) الأولى فهزمة ( مكسورة ثم نون مشددة أى علامة دالة على فقهه ) وتقدم وجهه \* ( وعن معاوية بن الحكم ) بفتح المهملة والكاف ( السلمي ) بضم المهملة وفتح اللام نسبة الى بنى سليم قبيلة من العرب قال الحافظ فى التقریب صحابى نزل المدينة وكذا قال المصنف فى التهذيب وزاد فيه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً انفرد به مسلم عن البخارى وروى له حديث الباب قال المصنف فى التهذيب وخرج عنه أبو داود والنسائى ( رضى الله عنه قال بينا ) الألف لكفه عن الإضافة لما بعده فهو جملة مستأقعة ( أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ) أى المصلين ( فقلت ) مشتملاً له أى بعد حمده إذ التسميت إنما يسن حينئذ ويحتمل انه بادره عند عطاسه لجهله جووقف ذلك على الحمد وهو المتبادر من سياق عبارته ( يرحمك الله ) خبر لفظاً إنشاء معنى ( فرماني القوم بأبصارهم ) شزراً انكار لما فعلت لاشتتاله على الخطاب لآدمى وهو مبطل للصلاة وإن كان فى ذكر ، وليس رميهم له بأبصارهم من الالتفات المنهى عنه لأنه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم وبفرض كونه التفاتاً حقيقة فهو لحاجة لا يكره ( فقلت واثكل ) بضم المثناة وسكون الكاف كما سياتى وفتحهما وهما لغتان حكاهما الجوهري كالبخل والبخل ( أميأه ) بكسر الميم

ما شأنكم تنظرون إلى III فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأني هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

قال القرطبي أمي مضاف إليه ثكل وكلاهما مندوب . كما قال وأمر المؤمن أن يعصيه وأمي زيدت عليه الألف لنداء الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل نقله عنه السيوطي في زهر الربا أي وافقدها لي فأني هلكت (ما شأنكم تنظرون إلى) جملة حالبة من الضمير (فجعلوا يضربون بأيديهم) الباء زائدة (على أفخاذهم) زيادة في الانكار على والظاهر أنه لم يتكرر منهم ثلاثا فان المتيقن منه واحدة والزائد مشكوك فيه فلا تبطل الصلاة بقليل الفعل وهو مادون الثلاث من ذلك أما الثلاث المتوالية عرفا فتبطل (فلما رأيتهم يصمتونني) أي بالأمر بذلك بالاشارة ، غضبت ، لجهلي بقبح ما فعلت ومبالغتهم في التنكير على (لكني سكت) امتثالا لانهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى ذلك (فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه قال الآتي وما بينهما اعتراض لما فيه من المناسبة والالتزام (فبأني هو) أي فرسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أو أفديه بأني (وأمي) وقرنه بالفاء تزيينا أو تقريرا على أحسنية تعليمه (ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه تعريض بأنهم بالغوا في الانكار عليه في الكلام مع عذره بجهله بتحريم ذلك بقرب إسلامه ثم بين الاحسنية بقوله (فوالله ما كهرني) قال المصنف كما يأتي أي نهرني هذا قول أبي عبيدة كما في زهر الربا وقيل الكهر العبوس في وجهه من يلفاه (ولا ضربني ولا شتمني) صرح بهما مع العلم بانتفائهما من انتفاء الاول لان مقام المدح مقام خطابة وإطتاب (قال ان هذه الصلاة) أي جنسها الشامل لفرضها ونقلها بل ولما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر والمشار إليه ما في الذهن لا ما في الخارج لا يهام اختصاص النهي به (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)

إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن »

المراد بالكلام المعنى اللغوي وهو كل لفظ سواء كان مهملا أو مستعملا فتبطل  
بالنطق بشرط أن يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض من لفظ أو نحوه  
بالحرف المفهم كق أمر من الوقاية أو بالحرفين وإن لم يفهما من كلام الآدميين  
وإن لم يقصد خطابهم ولو بالعجمية وإن لم يفهما كأن مد فتولدت ألف أو  
واو أو ياء وإن تعلق ذلك بمصلحة الصلاة ، والكلام لغة يقع على المفهم وغيره  
مما هو حرفان فأكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طارئ للنجاة والحرف  
المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم  
فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان ، ويستثنى من كلام الناس  
إجابة المصلي للنبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل وإن كثر فأنها واجبة  
لا تبطل بها الصلاة لشرفه صلى الله عليه وسلم ولذا أمر المصلي أن يقول السلام  
عليك أيها النبي ، وزعم أن هذا خطاب لغائب يردده أن الخطاب مبطل للصلاة  
ولو لغائب بأن خطر انسان في باله فقال مخاطبا له فيها يرحمك الله بخلاف إجابة  
الأبوين فأنها تبطل وإن أوجبتاها بأن تأذيها بعدمها تأذيا ليس بالهين سواء  
الغرض والنفل ويستثنى أمور أخرى مذكورة في كتب الفقه قال السيوطي  
وحرمة الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة قال ابن العربي كان شريعة  
بني إسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس  
ذلك وقال ابن بطال إنما عيب على جريح عدم إجابته لوادته في الصلاة لأن  
الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من نسخ  
الرياض بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق أي إنما الكلمات  
الصالحة فيها وروايتها في المشكاة هو بضمير المذكر قال في فتح الاله أي الذي يصلح  
فيها (التسييح) أي التقديس لله وتنزيهه عما لا يليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلهما  
سائر الثناء عليه تعالى مما يدل على كماله ويؤخذ من عدم أمره صلى الله عليه وسلم  
لمعاوية بإعادة الصلاة - وإلا لنقل - أن من تكلم فيها جاهلا بتحريمه وعذر بجبهله  
لقرب عهده بالاسلام وإن خالط المسلمين أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته  
لعذره ، ومحل عدم البطلان في ذلك حيث قل الكلام فإن الواقع من معاوية نحو

أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت يا رسول الله : « إني حديث عهد بجاهلية : وقد جاء الله بالاسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم ، قلت : ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدمهم »

خمس كلمات أما ما أكثر عرفا فيبطل ولو معذورا بذلك ( أو ) شك ( كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي مثل ما قال من التسبيح والتهليل والثناء ( قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ) هي ما قبل ورود الشرع سميت به لكثرة جهالاتهم وهذا عذر له في كلامه في الصلاة وعدم علمه بحرمته فيها ( وقد جاء الله ) في المشكاة جاءنا بزيادة ضمير المفعول للمتكمم ومعه غيره أي جاءنا معشر الأمة ( بالاسلام ) أي بدينه على يدك فلا تجد على في أسئلة أخرى يحتاج إلى معرفة حكم الله فيها ( وإن منا رجالا يأتون الكهان ) جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضائر ويخبر عن المستقبل اما لجن يخبئه أو لزعمه أن يدرك الغيب بفهم وأمارات بخلاف العراف فان نظره قاصر عن معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما ( قال فلا تأتهم ) قال المصنف قال العلماء إنما نهى عن إتيانهم لأنهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع قال الخطابي والحديث يشمل النهي عن إتيان كل من الكهان والعراف ( قلت ومنا رجال يتطيرون ) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون وهو التشاؤم بالشيء ولم يأت مصدر على فعلة غير هذا والخيرة ، وذلك أنهم كانوا يعرفون نحو الطير فان ذهب ذات اليمين مضوا وإلا رجعوا فنهوا عن ذلك بقوله ( قال ذلك ) أي التطير ( شيء يجدونه في صدورهم ) وفي المشكاة بلفظ في نفوسهم أي من التوهم والتشاؤم المقتضى بحسب توهمهم الفاسد رجوعهم عما يريدون فوله ( فلا يصدمهم ) كذا في أصول الرياض بحذف نون التوكيد وهي ثابتة في المشكاة أي فلا يمنهم ذلك عن وجهتهم لأنه لا يؤثر تقعا ولا ضرا وإنما هو شيء يسوله الشيطان في النفس ويزينه لها حتى تعمل بقضيبته ليجرها بذلك إلى انتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء قال المصنف قال العلماء نهام عن العمل بالطيرة كأن

رواه مسلم ( الشكل ) بضم التاء المثلثة المصيبة والفجيمة . ( ما كهرنى ) أى  
مانهرنى \* وعن العرياض بن سارية رضى الله عنه قال : « وعظنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم موعظة وجت منها القلوب وذرفت منها العيون » وذكر  
الحديث ، وقد سبق بكالمه فى باب الأمر بالمحافظة على السنة . وذكرنا أن  
الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح

يتمنعوا عن مرادهم بسببها لأن ذلك فى قدرتهم وكسبهم دون التطير لأن ذلك  
يجدونه فى النفس ضرورة فلا عتب عليهم فيه قال وقد تظاهرت الاحاديث  
الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لاعلى ما يوجد فى  
النفس من غير عمل على مقتضاه ونفى فى الحديث السؤال عن الخط وسكت عليه  
المصنف ولفظه « قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق  
خطه فذاك » (رواه مسلم) قال فى المشكاة قوله لكفى سكت هكذا وجدت فى  
صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصحح فى جامع الاصول بلفظة « كذا » فوق لكفى  
قال شارحه ومرسرحها كما ذكرناه (١) وأنه لا إشكال فيه والحديث رواه أبو داود  
والنسائى وله طرق بينها المزي فى أطرافه (الشكل بضم التاء المثلثة) أى وسكون  
الكاف وتقدم أن هذا احدى لغتين ثانيهما فتحتها معا وقد حكاها الجوهري  
 وغيره كالبخل والبخل ( المصيبة والفجيمة ) أى بالولد بفقده ( ما كهرنى ) بفتح  
أوليه ( أى مانهرنى \* وعن العرياض بن سارية ) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) مع  
شرح الحديث فى الباب الذى ذكره المصنف (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم موعظة ) أى عظيمة كما قال ( وجت ) أى خافت (منها القلوب ) لأنها  
محل الدراية من الانسان (وذرفت) أى سالت (منها العيون) أى دموعها (وذكر  
الحديث ) والقصد أن أحسن المواعظ ما كان جزلا جامعا بليغا ناقما فخير الكلام  
مادل (٢) (وقد سبق بكالمه) الباء بمعنى مع (فى باب الأمر بالمحافظة على السنة (و) قد ذكرنا  
أن الترمذى قال إنه حديث حسن صحيح) أى بذلك لينبه على أن المطلوب من

(١) أى أنها استدراك على محذوف هو جواب لما وتقده بر غضبت

(٢) (مادل) لعله (ماقل ودل) . ع

﴿ باب الوقار والسكينة ﴾

قال الله تعالى « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجعماً قط ضاحكاً

جملة الأحكام التي لا تثبت إلا بالقبول من الخبر فينبه بذلك على أنه منه والله أعلم

﴿ باب الوقار ﴾

بفتح الواو والناف مصدر وقر بالضم مثل حمل جمالا وهو الحلم والرزانة ويقال وقر يقر من باب وعد فهو وقور كرسول قال في المصباح والوقار أيضاً العظمة ويقال وقر وقر آمن باب وعد وعداً يقال جلس بوقاراه وما في الترجمة بالمعنى الاول بدليل عطف قوله ( والسكينة ) بتخفيف الكاف عليه فهي كما قال في المصباح المهابة والرزانة والوقار قال وحكى في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فعيلة مثقلا إلا هذا الحرف شاذاً اه وبما ذكرنا علم أن عطفها على الوقار من عطف العام على الخاص لأنه داخل في مفهومها أتى به اعتناء بذلك وسيأتي فيه مزيد في الباب الذي يليه « ( قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً ) أي هينين أو مشياً هيناً بسكينة ووقار من غير جبرية واستكبار لامشى المرضي فانه مكروه وهو مبتدأ خبره الذين يمشون أو الذين صفتهم والخبر أولئك يجزون العرفة ( وإذا خاطبهم الجاهلون ) أي خاطبهم (١) بما يكرهونه ( قالوا سلاماً ) سداداً من القول يسامون فيه من الاتم أو تسليماً منكم لا خير بيننا ولا شر قال تعالى « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين » وعن الحسن البصرى قالوا السلام وفي الحديث ما يؤيده « ( وعن عائشة رضی الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجعماً ) أي مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً ( ضاحكاً ) قال الحافظ ابن حجر منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً مثل لله دره فارساً أي ما رأيت مستجعماً من جهة الضحك

(١) لعله أي (خاطبهم) . ع

حتى ترى منه لهواته إنما كان يتبسم « متفق عليه ( اللهوات ) جمع لهاة وهي اللحمة التي في أقصى سقف الفم

﴿ باب النذب إلى إتيان الصلاة والعلم

ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ﴾

قال الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت

بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بسكينة على الضحك ( حتى ترى ) بالبناء للمجهول ( منه لهواته إنما كان يتبسم ) قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو الفهقة وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وهذا باعتبار ما علمته من ضحكه صلى الله عليه وسلم وإلا فقد جاء في أحاديث ضحك حتى بدت نواجذه ( متفق عليه ) رواه البخاري في الأدب من صحيحه ورواه مسلم في الفضائل ( اللهوات ) بفتح أوليه ( جمع لهاة ) بفتحهما أيضاً ( وهي اللحمة التي في أقصى الفم ) زاد في المصباح قوله المشرفة على الخلق وتجمع أيضاً على لها كحصاة وحصى

﴿ باب النذب ﴾

بفتح النون وسكون الدال المهمة فباء موحدة أى الدعاء يقال ندبه إلى الأمر ندباً من باب قتل دعاه ( إلى إتيان ) محل ( الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ) وذلك لما في ذلك من سكون النفس فيدخل في العبادة بخشوع وخضوع بخلافه إذا عدا في الطريق بذلك (١) فلا يأتي إلا وهو مضطرب من اسراع المشى فيصده ذلك عن كمال الخشوع أو أصله ( قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها ) أى تعظيمها ( من تقوى القلوب ) أى ناشئ من تقوى قلوبهم أو أعمال ذوى تقوى القلوب والآية قد تقدم الكلام فيها في باب تعظيم حرمان المسلمين \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت

(١) لعله ( لذلك ) . ع

الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »

الصلاة) بذكر كلمات الإقامة ومثله بل أولى إذ ألمتكم ولكن خشى قيامها قبل والمراد هنا بالصلاة الجمعة بدليل توبين البخاري للحديث بباب المشي إلى الجمعة لكن حملها على العموم أولى إلا أن يقال يفهم غير الجمعة منها بقياس الأولى ( فلا تأتوها ) ندبا (وأنتم تسعون) ولا يخالفه قوله تعالى: « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » لأن المنهي عنه السعي بمعنى العدو والاسراع في المشي والمأمور به المضي فيها وقد قرئ فامضوا إلى ذكر الله وقد جاء في رواية في البخاري « فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا » ( وأتوها ) ندبا (وأنتم تمشون) مشياً بلا اسراع بنا في الوقار كما يدل عليه تقييده بالجملة الحالية بقوله (وعليكم السكينة والوقار) بالرفع مبتدأ مؤخر كما ضبطه المصنف واحتمال النصب الذي ضبطه به القرطبي على الاغراء فيه بعد عن السياق لكن يؤيده أنه جاء في رواية بالسكينة بزيادة الياء تأكيداً وإنما طلب لتكثير الخطأ المقصود لذاته ثم محل ذلك ما لم يعد مقصراً بالتأخير في الجمعة بحيث ينسب إليه التفويت وإلا فيجب عليه الاسراع حينئذ ثم عطف السكينة للتأكيد والبيان كما قال القرطبي بناء على ترادفهما وقال المصنف بعد ذكر الجامع بينهما الظاهر أن بينهما فرقا فالسكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، ورجح بأن التأسيس خير من التأكيد وإن الأصل في العطف التغاير قال بعض شراح الجامع الصغير ورجح الأول بالاكتفاء بالسكينة عنه هنا في رواية فذلك ظاهر في ترادفهما إلا أن يقال إن الفرق بينهما على القول به عند اجتماعهما أما عند افتراقهما فأحدهما يعني عن الآخر كالفقير والمسكين (فما أدركتم) أي من الصلاة مع الامام (فصلوا) الفاء في ما فصيحة قدر الحافظ بقوله إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة وترك الاسراع فما أدركتم فصلوا، وهو أحسن من قول الكرماني إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (وما فاتكم) معه (فأتموا) أي أكلوا وحدثكم وفي لفظ فاقضوا وهو بمعنى

متفق عليه \* زاد مسلم في رواية له فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل فأشار بصوته إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع » رواه البخاري وروى مسلم بعضه \*

فاذا (١) فلا ينافي رواية فأتوا وقوله أتوا دليل للشافعية أن ما فعله مع الامام أول صلواته وما يأتي به بعده آخرها لأن الاتمام لا يكون إلا للآخر لاستدعائه سبق الأول قاله البرماوي (متفق عليه) لكن التصريح بالوقار من زيادة رواية البخاري كما قاله القرطبي ورواه أحمد والأربعة كما في الجامع الصغير (زاد مسلم في رواية له فان أحدكم) أي الواحد منكم (إذا كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى الصلاة فهو في الصلاة) أي فيحصل له فضلها وإن لم يدركها معهم وقد جاء في ذلك حديث مرفوع لكن محل ذلك كما في فتح الالهام يعتد (٢) ذلك ويتساهل فيه \* (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ) أي قريباً منه بحيث يعد عرفاً أنه مصاحب له ومنسوب اليه (يوم عرفة) أي عقبه بعد مغيب شمسها كما جاء التصريح بذلك في حديث جابر (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً) أي صوت ذلك (وصوتاً للابل) أي من الرغو قال في المصباح رغت الناقة ترغو أي صوتت (فأشار بصوته إليهم) أي تأنوا ودعوا العجلة (وقال) زيادة في البيان (عليكم) أي الزموا (بالسكينة) الباء فيه مزيدة للتأكيد وقيل عليكم اسم خذوا فالباء معدية (فان البر ليس بالايضاع) أي إنما هو بالخضوع والخشوع والاستكانة لمن لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء (رواه البخاري) في كتاب الحج (وروى مسلم بعضه) وهو قوله في حديث جابر ويقول بيده النبي أيها الناس السكينة السكينة اهـ وبه يقرن أن قوله في رواية البخاري

(١) فاذا لعل الصواب (فأتوا) . ع

(٢) في نسخة (يقصد) بدل (يعتد) . ع

( البر ) الطاعة \* و ( الايضاع ) بضاد معجمة قبلها همزة مكسورة وهو الاسراع \*

﴿ باب إكرام الضيف ﴾

قال الله تعالى : « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا

عليه فقالوا سلاماً قال سلام

المذكورة وقال عليكم السكينة أى بالاشارة اليها ويحتمل أنه جمع بينها وبين اللفظ بذلك ( البر الطاعة ) كذا قال المصنف وفسر أيضاً بالخير والفضل فجعل الايضاع ليس من البر بمعانيه المذكورة مقيداً بما إذا أدى إلى محذور كالتزام أو إيذاء الدواب حتى صوت فانها لا يكون منها عادة إلا عندما يشق عليها وإلا فيطلب والله أعلم ( والايضاع ) بسكون التحتية المنقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها ( بضاد معجمة قبلها همزة ) أى وبينهما ياء ساكنة ( وهو الاسراع ) ومنه قوله تعالى « لأوضعوا خلالكم » أى لأسرعوا ركاتهم فى وسطكم بايقاع العداوة بينكم

﴿ باب إكرام الضيف ﴾

قال فى المصباح الضيف معروف و يطلق بلفظ واحد على الواحد وعلى غيره لأنه مصدر فى الأصل من ضافه ضيفاً من باب باع إذا نزل عنده وتجاوز المطابقة فيقال ضيف وضيفة وأضياف وضيغان وأضفته وضيفته إذا أنزلته وقر به ، والاسم الضيافة قال ثعلب ضفته إذا نزلت به وأنت ضيف عنده وأضفته إذا أنزلته عندك ضيفاً تضيفنى أضيفته أى طلب منى القرى فقر به اه مخلصاً (١) ( قال الله تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ) كذا هو بالواو فى بعض النسخ ويحذفها من أخرى والتلاوة كذلك وهذه الجملة لتعظيم شأن الحديث وتنبه على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما عرف ذلك بالوحى له و افراد الضيف جاء فى اللغة الأولى بدليل وصفه بالمكرمين عند الله أو عند إبراهيم ( إذ دخلوا عليه ) ظرف للحديث أو بتقدير إذ كرر لالفعل الماضى لاختلاف زمنى اتيان الخبر ودخولهم ( فقالوا سلاماً ) أى نسلم عليك سلاماً ( قال سلام ) أى عليكم سلام وعدل إلى الرفع ليدل على الثبات فعمل بقوله تعالى فخبروا بأحسن منها وقد بسطت هذا المعنى

(١) قد صحح ما فى العبارة من تحريف بمراجعة المصباح . ع

قوم منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقرّبه إليهم قال ألا تأكلون «  
وقال تعالى : « وجاءه قومهُ يهرعون إليه ومن قبلُ كانوا يعملون السيئات ،  
قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس  
منكم رجل رشيد » \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم  
ضيفه

في كتاب أحكام السلام من شرح الأذكار ( قوم منكرون ) أى أنتم قوم لا تعرفكم  
( فراغ ) ذهب ( إلى أهله ) بخفية فمن آداب المضيف أن يخفى إتيانه بالضيافة عن الضيف  
( فجاء بعجل ) مشوى كفى الأخرى « فجاء بعجل حنيد » ( سمين ) فقرّبه إليهم قال ألا تأكلون  
ذكره بصيغة العرض تطلقاً في العبارة ( وقال تعالى وجاءه ) أى لوطاً ( قومه يهرعون )  
يسرعون ( إليه ) عجلة لنيل مطلوبهم من أضيافه ( ومن قبل ) أى من قبل ذلك  
الوقت ( كانوا يعملون السيئات ) أى يأتون الرجال يعنى هذه عادتهم من قديم  
الأيام ( قال يا قوم هؤلاء بناتى ) أى فتزوجوهن واتركوا أضيافى وكانوا يطلبونهن من  
قبل ذلك ولا يجيبهن ، وكان تزويج المسلمة من الكافر جائزاً أو المراد من البنات  
نساءؤم وأضافهن إلى نفسه لأن كل نبي أبو أمته ( هن أطهر لكم ) من نكاح  
الرجال ( فاتقوا الله ولا تخزون ) تفضحونى ( فى ) شأن ( ضيفي ) فأخزاء ضيف  
الشخص أخزأوه فدل على الاهتمام بالضيف وذفع المؤذيات عنه ولو بما يتأذى به  
من المضيف فذلك من الأكرام المأمور به له ( أليس منكم رجل رشيد ) يعرف حقيقة  
ما أقول \* ( وعن أبي هريرة ) تقدم حديثه ( رضى الله عنه ) هذا وشرحه فى باب  
صلة الأرحام وبنحوه من حديث أبى شريح الخزاعى حديث فى الباب الذى قبل ذلك  
( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) أى إيماننا  
كاملاً ( فليكرم ضيفه ) قيل أكرامه تلقية بطلاقة الوجه وتعجيل قرأه والقيام بخدمته  
بنفسه وقد جاء فى الرواية « أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أكرم أضيافك فأعد لكل  
شاة مشوية فأوحى إليه أكرم فجعله نوراً فأوحى إليه أكرم فجعله جملاً فأوحى إليه  
أكرم فتجبر وعلم أن إكرامهم ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فأوحى إليه

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » متفق عليه \* وعن أبي شريح خويلد بن عمرو  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : يا رسول الله وما جائزته ؟  
قال : يومه وليلته

الآن أكرمهم » كذا في شرح ابن ملك على المشارق ( ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر ) أعاد ذلك ايذانا باستقلال جوابه في ترتيبه على الشرط ترتب  
السبب على السبب ولو لم يعدل احتمال ذلك واحتمل أن المرتب عليه مجموع  
الأمور الثلاث فدفع ذلك بذلك كذلك ( فليصل رحمه ) وتقدم في باب صلة  
الارحام أن صلة الرحم مطلوبة وبعض خصاها واجب وبعض مندوب ، فالامر في  
ذلك كله إمامن باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه أو من باب عموم  
المجاز بأن يراد به مطلق الطلب الشامل للنوعين ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر )  
كذلك واليوم الآخر هو يوم القيامة وقيل له ذلك لأنه لا يوم بعده وذكر في الجمل  
الثلاث لأنه حين المجازاة فذكره باعث على الاكثار من عمل البر ، زاجر عن الكف عن  
ذلك وكان التارك لشيء من هذه الخصال غير مؤمن بما ذكر فيه ( فليقل خيرا ) من أمر  
بمعروف أو نهي عن منكر أو كلمة طيبة ( أو ليصمت متفق عليه \* وعن أبي شريح )  
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة ( خويلد ) بضم المعجمة  
وسكون التحتية مصغر خالد ( ابن عمرو رضي الله عنه ) الخزاعي الكعبي العدوي  
حلقا وقيل اسمه عبدالرحمن بن عمرو وقيل هانيء وقيل كعب شهد رضي الله عنه  
فتح مكة مساميا وكان يومئذ حاملا أحد ألوية بني كعب ، خرج له الجماعة وروى له  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا أخرج منها الشيخان ثلاثة اتفاقا  
على حديثين وانفرد البخاري بالثالث ، روى عنه نافع بن جبير والمقبري مات بالمدينة  
سنة ثمان وستين ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ) بالنصب بدل اشتغال أي فليكرم جائزة  
ضيفه ( قالوا يا رسول الله وما جائزته قال يومه وليلته ) لفظ رواية البخاري في الأدب

والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه « متفق عليه . وفي رواية  
لمسلم « ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه ، قالوا يارسول الله وكيف  
يؤتمه ؟ قال يقيم عنده ولا شيء له يقربه به »

﴿ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ﴾

قال الله تعالى :

من صحبته « فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة » وقد روى ذلك فيه مرفوعاً ومنصوباً  
وعنده في الرقاق « قيل وما جائزته » الحديث لكن ليس فيه ذكر الجار أما هنا  
مرفوع خير لمخدوف دل عليه ذكره في السؤال أي جائزته اكرام يومه وليلته  
( والضيافة ثلاثة أيام ) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها فان كانت منها قدر كما  
ذكر وإلا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة أشار إليه البدر الدماميني  
في مصابحه لكن قوله ( وما كان وراء ذلك ) أي زيادة عليه ( فهو صدقة ) يؤيد أنها  
منها وقد قال العلماء المطلوب من المضيف أن يبالغ في اكرام الضيف اليوم الأول وليلته  
وفي باقي اليومين يأتي له بما يتيسر من الاكرام غير مبالغ فيهما كالיום الأول والله أعلم  
( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه وأخرجه مسلم في  
الأحكام ورواه أبو داود في الأئمة والترمذي في البر وقال حسن صحيح  
والنسائي فيه وفي الرقاق وابن ماجه في الأدب اه ملخصاً من الأطراف للمزني  
( وفي رواية لمسلم ولا يحل ) أي يجوز ( لمسلم ) التنكير فيه للتعميم ( أن يقيم عند  
أخيه ) لا يخفي ما في التعبير بأخيه من الحث على النظر إلى حاله والتخفيف عنه فان ذلك  
شأن الاخوة ( حتى يؤتمه ) أي إلى أن يوقعه في الاثم ( قالوا يارسول الله وكيف  
يؤتمه ) أي يوقعه فيه ( قال يقيم عنده ولا شيء له يقربه به ) فيؤدى ذلك إلى  
الوقعة فيه واعتيابه وإلى الاستدانة المفضية إلى الكذب وخلف الوعد كما في  
حديث « يارسول الله ما أكثر ما استعيز به من المغرم ؟ فقال ان الرجل إذا  
غرم وعد فأخلف وحدث فكذب »

﴿ باب استحباب التبشير ﴾

أي الاخبار بما يسر الخبير سمي بذلك لما يبدو على بشرة الخبير من الجهور  
والسرور ( والتهنئة بالخير ) ذلك لما فيه من التواد والتحاب « ( قال الله تعالى  
( ١٣ - دليل - خامس )

« فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » . وقال تعالى :  
« يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوانٍ وجنات لهم فيها نعيم مقيم » وقال تعالى :  
« وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » وقال تعالى : « فبشرناه بغلام حلیم » .  
وقال تعالى : « ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى » وقال تعالى : « وامرأته قائمة  
فضحكت

(فبشر) يا محمد (عبادي) المشرفون (١) بشرف نسبة العبودية إلى ، وقوله (الذين يستمعون القول) أي القرآن (فيتبعون أحسنه) كالغفو عن نصف الصداق الخير الزوج بينه وبين أخذه وكالغفو عن المعسر الخير الدائن بينه وبين إنظار المدين وحذف المبشر به ليعم ويذهب الوهم كل مذهب وفضل الله أعلى وأوعب) وقال تعالى يبشرهم ربهم) لا يخفى لطافة التعبير به أي الذي رباهم بسابق عنايته بهم حتى أوصلهم لما سبق لهم في علمه (برحمة) عظيمة جليمة كما يؤذن به قوله (منه) فإن الذي من العظيم عظيم (ورضوان) وهو كواسطة العقد قال تعالى « ورضوان من الله أكبر » فناسب توسطه بين قلائد الصلوات (وجنات) والتنوين فيه كهو في رحمة وقوله (لهم فيها نعيم مقيم) جملة اسمية في محل الصفة لها وأحد الطرفين خير مقدم للاهتمام والثاني في محل الحال (وقال تعالى) حكاية عن تبشير الملائكة لخواص المؤمنين يوم القيامة (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) أي على لسان أنبيائكم (وقال تعالى فبشرناه بغلام حلیم) الأكثر أنه اسماعيل وقيل اسحاق (وقال تعالى ولقد جاءت رسلنا) الملائكة (إبراهيم بالبشرى) بشارة الولد وبه يظهر حكمة قران الكلمة لها (٢) بما قبلها أو بشارة بهلاك قوم لوط (وقال تعالى وامرأته) أي سارة امرأة إبراهيم (قائمة) وراء الستر أو قائمة بخدمة السيف (فضحكت) سرور ابلا من (٣) أو تعجباً وقالت لأضيافنا (٤) نخدمهم بأقسننا تكرمه وهم لا يأكلون طعاماً أو تعجباً من خوف إبراهيم من رجال قلائل وهو

(١) كذابالرفع فهو نعت مقطوع فهو خبر محذوف (٢) لعل لفظ (لها) من

زيادة النساخ (٣) لعله بالامر (٤) لعله (عجبا لأضيافنا) . ع

فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب » وقال تعالى : « فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى » وقال تعالى : « إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه » الآية \* والآيات في الباب كثيرة معلومة . وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي مشهورة في الصحيح ، منها \* عن أبي إبراهيم ويقال أبو محمد ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة

---

بين خدمه وحشمه ، أوضحت بمعنى حاضت فإن الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمها في قولي \*

للحيض عشرة أسماء لنا وردت طمس وطمت وإعصاروا كبار ضحك دراس عراك بعد ذلك أتى حيض نفاس فراك تم يا جار (فبشرناها بإسحاق وقال تعالى فنادته) أى زكريا ( الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ) الجملة حال من مفعول نادى والظرف حال من فاعل يصلي وسمي محل الصلاة محراباً لأن المصلي يحارب فيه الشيطان ( إن الله ) بكسر الهمزة باضمار قائلين وافتحها من غير اضمار وقرىء بهما ( يبشرك بيحيى ) اسم أعجمى على صورة المنقول من مضارع حيي ( وقال تعالى إذ قالت الملائكة ) أى إذ ذكر وقت قولها ( يا مريم إن الله يبشرك بكلمة ) سمى كلمة لأنه صدر عن كلمة كن من غير ذكر وقوله ( منه ) إمام إلى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه كما ذكرناه قريباً ( الآية والآيات في الباب كثيرة معلومة ) وكل ما أورده منها شاهد في شطر الترجمة الأولى ( وأما الأحاديث فكثيرة جداً ) بكسر الجيم أى نهاية في الكثرة ( وهي مشهورة في ) كتب ( الصحيح ) التي أصحابها الصحيحان ( منها عن أبي إبراهيم ) وعليه اقتصر المصنف في باب الصبر ( ويقال ) فيه ( أبو محمد ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى ) تقدمت ترجمته في الباب المذكور وهو والده صحابيان ( رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة

رضى الله عنها بييت في الجنة من قَصَبَ لاصخبَ فيه ولا نصبَ « متفق عليه \* (النصب) هنا اللؤلؤ المجوف و (الصخب) الصياح واللفظ و (النصب) التعب \* وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه : « أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال لألزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كون معي يومى هذا فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجهه

أم المؤمنين رضى الله عنها بييت ) أى عظيم وقد جاء في مسلم بقصر (في الجنة من قصب) الظرف الأخير محتمل للحالية لتخصيص النكرة بالظرف قبله وللوصفية لنكارته (لا صخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة وبالباء الموحدة (فيه) خبر لا (ولا نصب) وهو بالفتح فيهما وكان الرواية فيه كذلك والا فيجوز فيه من الأوجه الخمسة ما يجوز في لا حول ولا قوة إلا بالله (متفق عليه) رواه البخارى في فضل خديجة ومسلم في الفضائل ورواه النسائي في المناقب (القصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة (هنا) أى في هذا الحديث وما شابهه (اللؤلؤ المجوف) زاد في النهاية الواسع كالفصل المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف وفي التوشيح للسيوطى في الطبرانى عن فاطمة : « قلت يا رسول الله ابن أمتى؟ قال في بيت من قصب ، قلت أمن هذا القصب؟ قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت » (الصخب) بالصاد المهملة وابدأها سبناً لفة وبالخاء المعجمة المفتوحين (الصياح واللفظ) وهو مصدر صخب من باب تعب قاله في المصباح (والنصب) مصدر نصب بفتح النون وكسر المهملة (التعب) ونفى التعب عن الجنة لأنها ليست دار تكليف وأعمال وإنما هي منزل تشرىف واجلال \* (وعن أبي موسى الأشعري) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الاخلاص (أنه توضأ في بيته) يحتمل أن يكون لارادة الصلاة أو ليكون على طهارة (ثم خرج فقال لألزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كون معي يومى هذا) الاشارة اليه للتعميم أى لا أكتفي ببعضه عن باقيه (جاء المسجد فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وجهه) بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه كما سيأتى في الأصل أو وجهه

هنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال جلست عند الباب حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقامت إليه فاذا هو قد جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فسلمت عليه ثم انصرفت جلست عند الباب فقلت لا كوتن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

نفسه (ها هنا قال فخرجت على أثره) بفتح الهـ زة والمثلثة وبكسر فسكون أى تبعته عن قرب وجملة (أسأل عنه) حال إما من فاعل نخرج فتكون مترادفة أو من الظرف فتكون متداخلة (حتى دخل بئر أريس) أى الحائط الذي هي فيه وسيأتى ضبطه فى الأصل (فجلست عند الباب حتى) أى الى أن (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته) أى حاجة الانسان من البول أو الغائط (وتوضأ فقامت إليه) أى متوجها اليه (فاذا) فجائية (هو) مبتدأ خبره (قد جلس على بئر أريس) وأظهر لزيادة البيان (وتوسط قفها) سيأتى ضبطه ومعناه أى الركية التى تجعل على حول البئر (وكشف عن ساقيه) تنفية ساق وهى ما بين الركبة والقدم وهى مؤنثة تصغيرها سويقة قاله فى المصباح (ودلاهما) أى الساقين (فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت) المعطوف عليه محذوف أى فسلم على ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لا كوتن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) قال فى فتح البارى ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من نفسه وقد صرح به فى رواية للبخارى فى الأدب فزاد قوله « ولم يأمرنى بذلك » قال ابن التين فيه أن المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا قال ، ووقع فى رواية للبخارى فى مناقب عثمان من طريق آخر « فقال يا أبا موسى أملك على الباب » أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والرويانى فى مسنده وفى رواية الترمذى « فقال لى يا أبا موسى أملك على الباب فلا يدخلن على أحد » فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحفظ الباب عليه وأما قوله ولم يأمرنى يريد أنه لم يستمر بوابا وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل استدلال ابن التين به وجاء عند أبى داود عن نافع بن عبد الخزاعى قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط المدينة

فجاء أبو بكر رضي الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا؟ فقال أبو بكر  
 فقلت على رسلك قال ثم ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة ، فأقبلت  
 حتى قلت لأبي بكر أدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك  
 بالجنة ، فدخل أبو بكر حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم معه  
 في القف

فقال لبلال أمسك على الباب فجاء أبو بكر يستأذن « فذكر نحو حديث الباب  
 وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد قال الحافظ فان صح حمل  
 على التعدد قال ثم ظهر لي وعم من بعض رواته وأن النسائي أخرج الحديث عن  
 نافع عن أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى أبي موسى واتحدت القصة اه  
 ولا يتافى هذا قول أنس لم يكن له بواب لان مراده لم يكن بواب مرتب لذلك على  
 الدوام (فجاء أبو بكر رضي الله عنه) يحتمل أنه علم كون النبي صلى الله عليه وسلم  
 تمة باستخبار كآبي موسى أو باخبار سابق منه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك  
 أمرا اتفاقيا ( فدفع الباب فقلت من هذا يقال أبو بكر ) أي أنا أبو بكر ففيه  
 استحباب تصريح المستأذن باسمه اذا سئل منه تعيين نفسه (١) (فقلت على رسلك) بكسر  
 الراء وسكون السين المهملة أي هيفتك ( ثم ذهبت ) أي فوقفت ثم ذهبت (الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هذا أبو بكر يستأذن ) جملة مستأنفة  
 أو حالية أو خبر بعد خبر (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر  
 أدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) فيه حسن تمرة لزوم الابدان  
 البخاري في رواية فحمد الله وكذا قال في حق عمر ( فدخل أبو بكر ) وسار  
 ( حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ) لأنها أشرف الجهات (معه) في  
 محل الحال من ضمير جلس وكذا ( في القف ) ويحتمل أن أحدها ظرف لغو

ودلى رجله في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ، ثم رجعت فجلست وقد تركت أخى يتوضأ ويلحقنى ، فقلت : إن يرد الله بفلان — يريد أخاه — خيراً يأت به فإذا إنسان يحرك الباب ، فقلت : من هذا ؟ فقال عمر بن الخطاب ، فقلت : على رسلك ، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليه ، فقلت : هذا عمر

في القف (١) (ودلى) أى أرخى (رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) كأنه فعل ذلك ليقى النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه من تلك الجلسة المتراح هو بها إذ لو لم يفعل ذلك لربما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه منها فأثر بفعله ذلك ما هو من إسقاط الكفة ما فيه راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم (ثم) لعل الاتيان بها لطول مقام أنى موسى ناظرا في فعل الصديق وما يقول وما يقال ويحتمل أنها مستعارة للقاء أى ( فرجعت فجلست وقد تركت أخى ) كان أبو رهم وأبو بردة قبل وآخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر ( يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان ) كناية عن المبهم من أعلام العقلاء وقد تستعمل في غيرهم مجازاً ولذا قال ( يعنى أخاه خيراً يأت به ) ليغتم التمتع بالحضور بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الخلوة ولعله أن يشير بالجنة كما بشر من قبله ( فإذا إنسان يحرك الباب ) على سبيل الاستئذان وفيه حسن الأدب في الاستئذان وأما قول ابن التين لعله كان قبل الاستئذان فقال الحافظ في الفتح إنه بعيد لأنه جاء في رواية البخارى عن أبى موسى بلفظ « فجاء رجل فاستأذن فعرف أنه حركة مستأذن ، لا دافعا ليدخل بغير إذن » ( فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب ) فيه أنه إذا كان لا يحصل يان المستأذن إلا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام ( فقلت على رسلك ) متعلق بمحذوف دل عليه الحال أى قف حال كونك على هبتك ( ثم جئت ) عبر به بدل قوله أولاً ذهبت تفننا في التعبير ( الى رسول الله ﷺ ) وقلت هذا عمر) استغنى عن نسبه لعلمه بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه

يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فجلت عمر ، فقلت : ادخل وبشرك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجله في البئر ، ثم رجعت فجلست فقلت :  
إن يرد الله بفلان خيراً يأت به يعنى أخاه ، فجاء إنسان فحرك الباب ، فقلت :  
من هذا ؟ فقال : عثمان بن عفان ، فقلت على رسلك وجلت النبي صلى الله  
عليه وسلم وأخبرته

من قرائن الأحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق ( يستأذن فقال ائذن  
له وبشره بالجنة ) مبادرة لادخال المرور عليه وإلا فذلك حاصل من تأخير  
وتبشيره صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز العمل بالظن  
مع القدرة على اليقين ( جلست عمر ) أظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذاً بذكره  
لمحبته له ( فقلت أذن ) بالبناء للفاعل (١) ( وبشرك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالجنة ) لعل حكمة العدول مع ما فيه من التفنن في التعبير الاشارة إلى علو  
مقام الأول لأن الجملة الاسمية المخبر عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار  
نظراً لصدورها وعلى التجدد والحدوث نظراً لعجزها والجملة الفعلية المحضة لادلالة  
فيها على الدوام والاستمرار فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما  
أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر والله أعلم ( فدخل  
فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ) بفتح التحتية  
وتخفيف السين أي شماله ( ودلى رجله ) عبر بهما بدل ساقيه تفننا في التعبير  
لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر ( في البئر ثم رجعت فقلت  
ان يرد الله بفلان خيراً ) يعنى أخاه ( يأت به فجاء إنسان فحرك الباب ) مستأذنا  
( فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجلت النبي صلى الله عليه  
وسلم وأخبرته ) أبدال العاطف في الأولين ثم وهنا الواو وعمل الفعل في  
الأولين جاء به قاصراً بمعنى حضرت وفي الأخير متعدياً بمعنى أتيت وحكاية  
إخباره في الأولين بين تفصيل ما وقع وفي الثالث أجمل وكل ذلك

(١) في نسخ المتن المجرد ( ادخل ) بدل ( أذن ) . ع

فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه ، فحُثت فقلت ادخل  
ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك ، فدخل  
فوجد القف قد ملئ ، فجلس وجاههم من الشق الآخر « متفق عليه .  
وزاد في رواية « وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب »  
وفيها .

من بلاغته وتفنته في التعبير ( فقال ائذن له ) جاء في رواية البخاري فسكت هنيئة ثم  
قال ائذن له ( وبشره بالجنة مع بلوى ) هي اسم مصدر كالبلية والبلاء قاله في المصباح  
( تصيبه فحُثت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى  
تصيبك ) زاد في رواية للبخاري « فحمد الله ثم قال الله المستعان » وفي رواية عند أحمد  
« فجعل يقول اللهم صبيرا ، حتى جلس » ووقع في رواية « فدخل وهو بحمد الله ويقول  
اللهم صبيرا » ( فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم ) بضم الواو وكسر ها وتبدل  
تاء جوازا فيقال تجاه أي في محل مواجهتهم وعند البخاري في باب مناقب عثمان  
وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب ( من الشق الآخر ) من البئر المقابل  
لقفها زاد في البخاري قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم قال الحافظ فيه وقوع  
التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع ، وجاء في رواية أخرى قال  
فأولت ذلك انقباذ قبره من قبورهم ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الفضائل وفي  
الفتن ومسلم في الفضائل وأخرجه النسائي (١) في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه  
النسائي ( وزاد ) أبو موسى ( في رواية ) عند البخاري في باب مناقب عثمان ( وأمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الباب ) وتقدم أن عنده أيضا فقال يا أبا موسى  
أملك على الباب وتقدم الجمع بين ماورد في ذلك من الروايات وأنه ليس من مختلف  
الحديث كما توهمه الداودي فيما نقله عنه ابن التين قال الحافظ وكأنه خفي عليه وجه  
الجمع الذي قرره ( وفيها ) أي تلك الرواية وظاهر أن ذلك في المذكورة في باب فضل  
عثمان والذي رأيته أنها في رواية أخرى مذكورة في باب مناقب عمر وليس فيها أنه

(١) قوله ( النسائي في المناقب ) لعله ( الترمذي في المناقب ) . ع

« أن عثمان حين بشره حمد الله ، ثم قال الله المستعان » ( قوله ) وجه بفتح الواو وتشديد الجيم أى توجه . وقوله : ( بئر أريس ) بفتح الهيمزة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة وهو مصروف ومنهم من منع صرفه . ( والقف ) بضم القاف وتشديد القاء وهو المبني حول البئر ( قوله ) على رسلك بكسر الراء على المشهور وقيل بفتحها أى أرفق \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا

أمر بحفظ الباب ( أن عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان قوله وجه بفتح الواو وتشديد الجيم أى توجه ) مثل قدم بمعنى تقدم فى قوله تعالى « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » وهذا أحد وجهين فىكون الفعل قاصراً وتقدم وجه آخر ( وقوله بئر ) بالهمز ويجوز تخفيفها ( أريس هو بفتح الهيمزة وكسر الراء بعدها مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة ) قال فى فتح البارى هو بستان معروف بالقرب من قباء وفى بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من أصبع عثمان ( وهو مصروف ) بارادة المكان ( ومنهم ) أى النحاة ( من منع صرفه ) على إرادة البقعة وظاهر كلامه أن الصرف كالتنقق عليه وأن المنع منه لبعض لكن عبارة الحافظ فى الفتح وهى يجوز فهما الصرف وعدمه تقتضى تساوى الوجهين ( والقف بضم القاف وتشديد القاء هو المبني حول البئر ) قال فى الفتح هو الركية التى حول البئر وأصله ماغلظ من الأرض وارتفع والجمع قفاف ( قوله ) أى أبى موسى لكل من المستأذنين ( على رسلك بكسر الراء على المشهور ) وعليه اقتصر فى النهاية ونقله عن الجوهري ( وقيل بالفتح أى أرفق ) أى إن أريد به رفق بنفسك فىكون بفتح الراء إما بمعنى التؤدة والهيئة فهو بالكسر وهو المشهور وقد ذكر ذلك كذلك فى المطالع والله أعلم \* ( وعن أبى هريرة ) تقدم حديثه هذا ( رضى الله عنه ) فى باب الرجاء ( قال كنا قعوداً ) جمع قاعد ( حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال المصنف قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحواله بفتح اللام فى جميعها أى على جانبه ولا يقال حواليه بكسر اللام ( معنا ) بفتح الهمزة على اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرها وهى للمصاحبة أى فى جملتنا أى القاعدون

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفرعنا وقمنا فكنت أول من فرغ ، فخرجت أتبعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فذرت به هل أجد له باباً فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة -

أبو بكر وعمر) وخصاً (رضي الله عنهما) لفضلهما على باقي الصحابة (في نفر) الطرفان يحتمل أن يكونا لغوين متعلقين بكان بناء على الصحيح من أن للأفعال الناقصة مصادر وأن يكونا في محل الحال إما متداخلين أو مترادفين والنفر بفتح النون والفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) قال المصنف هكذا هو هنا وفي الموضع الآتي وأظهرنا بالجمع قال ووقع الثاني في بعض الأصول ظهرنا وكلاهما صحيح ﴿ قلت ﴾ وهو الذي أورده المصنف فيما يأتي قال أهل اللغة يقال بين أظهركم وظهرا نيكم بفتح النون أي بينكم ( فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع ) بالبناء للمفعول (دوننا) أي أن يصاب بمكروه من عدو إما بأسراع أو غيره ( وفرعنا قمنا فكنت أول من فرغ ) قال القاضي عياض الفرع يكون بمعنى الروح وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى العناية قال فيصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتياسه عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقطع دوننا وبدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فرغ ( فخرجت أتبعي ) أي أطب ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي فسرت ( حتى أتيت حائطاً ) أي بستاناً وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له ( للأنصار ) تقدم أنه علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج وقوله ( لبني النجار ) بدل منه باعادة الجار ( فذرت به هل أجد له باباً ) أي متطلباً الوقوف على بابه ( فلم أجد ) أي باباً وحذف لدلالة ما قبله عليه ( فإذا ربيع ) بفتح الراء وكسر الموحدة قال المصنف على لفظ الربيع الفصل المعروف وجمعه أربعاء كني وأنبياء ويأتي أنه النهر الصغير ( يدخل في جوف حائط ) أي بستان واسناد الدخول إلى الربيع مجازي فالداخل مأوّه مثل قولهم نهر جار ( من بئر خارجة ) قال المصنف هكذا

والربيع الجدول فاحتفرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أبو هريرة ؟ قلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك ؟ قلت كنت بين ظهرينا  
فممت فأبطأت علينا نخشينا أن تقطع دوننا ففرزنا فممت أول من فرز  
فأثبت هذا الحائط واحتفرت كما يحتفز الثعلب

ضبطناه بتنوين بئر وخارجة على أن خارجة صفة بئر وكذا نقله ابن الصلاح عن  
أصل الحافظ أبي عامر العبدري والأصل مأخوذ عن الجارودي وذكر الحافظ  
أبو موسى الاصبهاني أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بتنوين بئر وإضافة  
خارجة إلى ضمير الحائط والثالث إضافة بئر إلى خارجه بالهاء في آخره اسم رجل قال  
المصنف والوجه الأول هو المشهور خلا فالصاحب التحري في قوله إن الصحيح الوجه  
الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيراً ما يفعلون هذا  
يسمون البستان بالآبار التي فيها فيقولون بئر أريس وبئر حاه وبئر بضاعة وكلها  
بساتين اه قال المصنف وأكثره أو كله لأنوافق عليه (والربيع الجدول) جملة  
معتزة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر  
كلام المصنف الآتي ويحتمل أن تكون مدرجة فيه والجدول فعول هو النهر الصغير  
قاله في المصباح (فاحتفرت) روى بالزاي وبالراء قال القاضي عياض رواه عامة  
شيوخنا بالراء قال وسمناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب ومعناه تضامت  
ليسعني المدخل وكذا قال ابن الصلاح وأنه بالراء في الأصل الذي بخط أبي عامر  
العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجارودي وأنها رواية الأثر أكثر وأن رواية الزاي  
أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضائق  
وأنكر صاحب التحري الزاي وخطأ روايتها واختار الراء وليس اختياره بمختار  
( فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة ) أي أنت أبو هريرة  
( قلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك ) قال الراغب في مفرداته هو الحال والأمر  
الذي يتفق ويصلح ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمر ( قال كنت بين  
ظهرائنا ) بصيغة المثني وتقدم مأخذه ( فممت فأبطأت علينا نخشينا أن تقطع  
دوننا ففرزنا فممت أول من فرز ) فأثبت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب

وهؤلاء الناس ورأى فقال يا أبا هريرة - وأعطاني نعليه - فقال اذهب  
بنعلي هاتين ؛ فمن لقيت من وراء هذا الخائط يشهد أن لا إله إلا الله  
مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة « وذكر الحديث بطوله . رواه مسلم .  
( الربيع ) النهر الصغير ، وهو الجدول - بفتح الجيم - كما فسره في الحديث  
وقوله

بفتح المثناة وسكون المهملة آخره وله كنى كثيرة أشهرها أبو الحصين قال ابن النحوي  
في لغات المنهاج ويقال فيه أيضاً أبو البحيص وأبو الحبيص وأبو حفص وأبو عومل  
وأبو النجم وأبو نومل وأبو الرباب اه (وهؤلاء الناس) الذين كنت بين أظهرهم أو هم  
وغيرهم ممن اطلع على القصة فاللعهد أو للجنس (ورأى فقال يا أبا هريرة) وجملة (وأعطاني  
نعليه) جملة حالية من فاعل قال وقوله (فقال) تكرير للاول وقال المصنف وأتى بها لطول  
الفصل بين القول ومقوله بالنداء وبالجملة الحالية وهذا حسن وموجود في كلام  
العرب بل في القرآن قال تعالى « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به » قال محمد بن زيد فلما  
تكرر للاولى لطول الكلام وكذا قوله تعالى « أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً  
أنكم منخرجون » فأنتم الثانية معادة لطول الكلام (اذهب بنعلي) بفتح اللام وتشديد  
التحتية بدليل قوله قبله وأعطاني نعليه وقوله (هاتين فمن لقيت) أى من عربى  
وغيره من ذكر أو أنثى (من وراء هذا الخائط يشهد أن لا إله إلا الله) أى مع  
قرينتها وهى محمد رسول الله فان ذلك صار فى عرف الشرع كناية عن مجموعها وقوله  
(مستيقناً بها قلبه) حال من فاعل يشهد أتى به لاخراج المناق من هذه البشرى  
(فبشره بالجنة وذكر الحديث بطوله) وحاصله أن عمر أثار على النبي صلى الله عليه  
وسلم بترك التبشير بذلك لئلا يتكل الناس على ذلك فيتركوا العمل فوافق عليه ولا  
يضر ذلك في مقصود الباب لأن الشاهد فى أمره بذلك فدل على طلبه وكونه ترك  
خصوص ذلك المبشر به لا مرفقتضيه لا يتعدى إلى غيره والله أعلم (رواه مسلم) فى كتاب  
الايان (الربيع النهر) بفتح النون والهاء ويجوز اسكانها (الصغير وهو الجدول) أى  
ان الربيع والجدول مترادفان وأنهما اسمان للنهر الصغير (كما فسره فى الحديث  
الضمير البارز يرجع للربيع وتقدم مرجع المستكن وما فيه من الاحتمال) وقوله

( احتفرت ) روى بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضاممت وتصاغرت حتى  
أمكنتى الدخول : وعن أبي شماسه قال « حضرنا عمرو بن العاص رضى الله  
عنه وهو فى سياق الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل  
ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة بكذا ؟ أما  
بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، فأقبل بوجهه فقال إن أفضل  
ما نعدُّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إني قد كنت على أطباق  
ثلاث لقد رأيتنى

احتفرت ) وكذا قوله كما يحتفز الثعلب وكأنه سكت عنه اختصاراً لأن المادة واحدة  
( روى بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضاممت وتصاغرت حتى أمكنتى الدخول ) ومعناه  
بالراء حفر الأرض حتى اتسع فدخل من ذلك \* ( وعن أبي شماسه ) بفتح الشين المعجمة  
وضمها ذكرها صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن  
ابن شماسه بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله المهبري بفتح الميم وإسكان الهاء  
قاله المصنف ( قال حضرنا عمرو بن العاص ) بحذف الياء كما تقدم توجيهه ( رضى  
الله عنه وهو فى سياق الموت ) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى حال حضور الموت  
( يبكى طويلاً ) أى بكاء طويلاً والجملة إما خبر بعد خبر أو حان من الضمير المستقر  
قبله ( وحول وجهه إلى الجدار ) معطوف على قوله أول القصة حضرنا ( فجعل ابنه  
يقول يا أبتاه ) نكتب الهاء لأنها ينطق بها ساكنة عند الوقف ( أما ) بتخفيف الميم  
أداة استفتاح ( بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ) كناية عن المبشر هو به  
( فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد ) بضم النون من الأعداد أى نتخذة ذخراً  
وعدة للمعاد ( شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) وقوله ( إني كنت على ثلاثة  
أطباق ) تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده فى كل حال والأطباق بمعنى الأحوال  
وذكر ثلاثة نظراً لتذكير طبق وإلا فلو نظر لكونه بمعنى حال الأفضح تأنيب معناها  
بأن يقال حال حسنة لحذف التاء أشار إليه المصنف ( لقد رأيتنى ) بضم التاء من

وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلى أن  
أكون استمكنت فقتلته فلومت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل  
الله الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك  
فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي ، قال مالك يا عمرو؟ قلت أردت أن  
أشترط ، قال تشترط بماذا

خصائص أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها متحدين والمفعول الثاني محذوف  
لدلالة المقام عليه وجملة ( وما أحد أشد ) خبر ما وقوله ( بغضا ) منصوب على التمييز  
من نسبتته إلى المخبر به عنه ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلى  
أن يكون قد استمكنت ) أي تمكنت وصيغة الاستفعال للبااعة ( منه فقتلته )  
والجملة المنفية معطوفة على خبر ما وأعاد النافي إيما إلى أن النفي متوجه إلى كل  
منهما لا إلى مجموعهما ( فلومت ) بضم الميم على الأفتح وبه قرأ الجمهور قوله  
تعالى « ولئن تمم » قال أبو البقاء ضم الميم هو الاصل لأن الفعل منه يموت  
ويقرأ بالكسر وهي لغة يقال مات يمات كخاف يخاف فكما تقول خفت تقول  
مت اه ( على تلك الحال لكنت من أهل النار ) أي أصحابها المخالدين فيها  
أبدا وأتى باسم الاشارة الموضوع للبعيد في القريب إيما لكمال قبجه وذلك  
ليعظم شكره لمولاه إذ أتقذه من أشد المتاعب وأشر المعايب وعطف على تلك  
الحالة الحالة الثانية قوله ( فلما جعل الله الاسلام ) أي حبه ( في قلبي أتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم ) وذلك بعد الحديبية ( فقلت ابسط يمينك فلأبايعك )  
يكسر اللام على أنها لام التعليل والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة ويجوز أن  
يكون بكسرها أو باسكانها لام أمر كقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم على إحدى  
الروايات فيه والمراد أن يبايعه على دخوله في اتباعه ونصرة الاسلام ( فبسط  
يمينه فقبضت يدي ) بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أي يميني لأنها التي  
يبيع بها وإسماعيل بهادفعا للتكرار المستعذب تركه في الاسماع ( فقال مالك )  
مبتدأ خبره ( يا عمرو قلت أردت أن اشترط قال تشترط بماذا ) قال المصنف هكذا  
ضبطناه باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتأكيد ويجوز أن يكون ضمن معنى

قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة  
تهدم ما كان قبلها . وأن الحج يهدم ما كان قبله ؛ وما كان أحد أحب إلى من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن  
أملاً عيني منه إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أظقت لأني لم أكن أملاً عيني  
منه ولو مت على تلك الحال رجوت أن أكون من أهل الجنة

يشترط معنى يحاط ( قلت أن يغفر لي ) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل لتعينه  
والعلم به وحذف المطلوب غفره للتعميم ( قال أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان  
قبله ) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر قال تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا  
يغفر لهم ما قد سلف » ( وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ) أي مما يحدث بين الاسلام  
وبينها ( وإن الحج يهدم ما كان قبله ) هذا محمول عند المحققين على صفات الذنوب  
المتعلقة بحق الله تعالى أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة والتبعات لا تكفر إلا برضا  
أهلها أو بفضل الله تعالى فيهما ولهذا الجمل المبشرات يهدم كل من الأعمال الثلاث لما  
قبله من الذنوب أو رده المصنف شاهداً لشرط الترجمة وهنا كلام محذوف دل عليه  
المقام أي فأسلمت وبايعت ( وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لأن  
الايان لا يتم إلا بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من  
أهله ونفسه والناس أجمعين ( ولا أجل في عيني منه ) من الجلال أي العظمة والمهابة  
( ولا كنت أطيق أن أملاً عيني ) بتشديد التختية مثني ( منه ) متعلق بأملاً وقوله  
( إجلالاً له ) علمت ما قبله أي ان عدم الاطاعة ناشيء عن الجلال الذي عليه صلوات الله  
وسلامه عليه ( ولو سئلت أن أصفه ) أي أذكر صفة خلقه بفتح الخاء المعجمة  
( ما أظقت ذلك ) لأنه لا يكون إلا عن إمعان نظر من الواصف للذي يريد  
وصفه ويمنع منه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ما أسبغ عليه من المهابة والجلال المانعين  
من تحديق البصر فيه كما قال ( لأني لم أكن أملاً عيني ) بصيغة المثني أيضاً  
( منه ولو مت على تلك الحالة ) العظيمة الشأن الدال على ذلك فيها الاشارة إليها  
بما يشار به للبعيد تعظيماً وتفخيماً ( لرجوت أن أكون من أهل الجنة ) فيه أن  
العارف وان عمل من الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه قال تعالى « والذين

ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها ، فإذا أنامت فلا تصحبنى نائمة ولا نادية ، فإذا دفنتموني فسُنوا على التراب سنًا ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحرجزور ويقسم لحمها أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي » رواه مسلم .  
قوله ( سنوا ) روى بالشين المعجمة وبالمهملة

يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجللة » وذلك لأنه لم ير كن إلى هذه الأعمال الصالحة ويقطع بكونه من أهل الجنة لكونها من أعماله بل اعتمد على قلبه وأقبل بشرائره ولبه على مولاه راجيا أن ينظمه في سلك من والاه ( ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالى فيها ) وهذا منه مزيد تواضع لمولاه والا فهو من علماء الصحابة والصحابة كلهم عدول ( فإذا أنامت فلا تصحبنى نائمة ) وهي الرافعة للصوت بالبكاء مع تعداد الأوصاف كإجلاؤه لأنها ملعونة في السنة ولا ينبغي صحبتها والنياحة حرام ( ولا نار ) وذلك للتفاؤل بالنجاة منها وكراهة لصحبتها للميت كما جاء في الحديث ثم قيل سب الكراهة لكونها شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار نعم ان دعا لها داع من تغير الميت ومزيد نته ولا تنكسر سورة ذلك عن حامله الا بما يبخر به فلا كراهة ( فإذا دفنتموني فسُنوا على التراب سنًا ) فيه استحباب صب التراب في القبر فإنه لا يعقد عليه بخلاف ما يعمل في بعض البلاد ( ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ) مامصدرية والجزور بفتح الجيم وضم الزاي المذبوح من الابل خاصة وسواء كان ذكرا أم أنثى وجمعه جزر كرسول ورسول وجزران أيضا ثم يجمع على جزائر ( ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ) أي كي أستأنس بكم ( وانظر ماذا أراجع به رسل ربي ) أي من فتانى القبر وإنما أطلق عليهما صيغة الجمع مجازا من إطلاقه على ما فوق الواحد قال المصنف وفي هذه الجملة من الفوائد اثبات فتنة القبر وسؤال المملكين وهو مذهب أهل الحق واستحباب المسك عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكره ، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر ( رواه مسلم قوله سنوا روى بالشين المعجمة وبالمهملة ) قال المصنف في شرح مسلم ضبطناه بهما قال وكذا قال القاضي عياض إنه بهما

أى صبوه قليلا قليلا

﴿ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه ﴾

قال الله تعالى : « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، أم كنتم شهداء

( أى صبوه قليلا قليلا ) وقيل بالمهملة انصب فى سهوته وبالمعجمة التفريق « تنبيه » الترجمة معقودة للتبشير والتهنئة بالخير والذى أورده المصنف إنما هو فى الشطر الأول لا فى الثانى ويمكن أن يدعى فى ضمن ذلك تهنئة بما بشر به المبشر والله أعلم ﴿ باب وداع ﴾

بكسر الواو أى موادة ( الصاحب ) يحتمل كون المصدر مضافا لفاعله فالمفعول محذوف ويحتمل العكس أى موادة الشخص الصاحب ( ووصيته عند فراقه ) أى بما يتوصى به من البر والتقوى ( لسفر وغيره ) متعلق بفراقه وغيره كعدم التلاقي فى البلاد أو الموت ( والدعاء له وطلب الدعاء منه ) أى حينئذ لان القيد بحرف ( ١ ) على جميع المتعاطفات ( قال الله تعالى ووصى بها ) أى بالملة وكلمة الاخلاص ( ابراهيم بنيه ويعقوب ) أى وصى هو أيضا بنيه ويجوز أن يكون معطوفا على ابراهيم والمفعول محذوف أى وصى يعقوب بنيه قال السفاقي وهذا أظهر مما قبله ( يا بني ) على إضمار القول أو معمول وصى لانه نوع من القول مذهبان الأول بصرى والثانى كوفى وذلك مقول كل منهما على القراءة السبعية برفع يعقوب وانه عطف على ابراهيم اما على إعراب يعقوب مبتدأ محذوف الخبر كما بدأنا به فيكون قوله يا بني من كلامه وقرىء شاذا بنصبه عطفا على مفعول وصى فيكون يا بني من قول ابراهيم وحده ( ان الله اصطفى لكم الدين ) أى دين الاسلام ( فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ) أى دو مواعلى الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا عليه ( أم كنتم شهداء ) أم منقطة أى بل كنتم والهمزة للانكار أى ما كنتم حاضرين وهذا رد لليهود حيث قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ألسنت

إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قال نعبد إلهك وإله  
آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون « وأما  
الأحاديث ( فمنها ) حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه الذى سبق فى إكرام  
أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيينا خطيباً فحمد الله

تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية ( إذ حضر يعقوب الموت ) الظرف  
متعلق بشهداء وهنا تم الكلام تم ابتداء بقوله ( إذ قال لبنيه ) كأنه قال إذ كرر إذ  
قال ذلك الوقت حتى لا تدعى عليه اليهود ، أو متعلق بقالوا نعبد « قلت » أو بدل  
من إذ الأولى أشار إليه السفاقي ( ما تعبدون من بعدى ) سؤال عن صفات  
المعبود ( قالوا نعبد إلهك وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً )  
نصب على البدل من إلهك قال السفاقي أحوال موطئة أى القصد الوصف وجيء  
باسم الذات توطئة وإجازة الزمخشري نصبه على الاختصاص مردودة بأن المنصوبات  
كذلك لا تكون الا نكرة وتمحل له السفاقي بأن لم يرد الاختصاص الصناعي  
بل المعنوي وإسماعيل عمه فهو من التغليب « قلت » أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة  
لأن العم يسمى أبا مجازاً ( ونحن له مسلمون ) حال من معمول نعبد أو معطوفة  
على جملة نعبد وإجازة الزمخشري اعرابها معترضة رده السفاقي بأنها التي تفيد تقوية  
بين متلازمين وليست هذه كذلك لأن ما قبلها وما بعدها كلامان مستقلان وأيضاً  
ما قبلها من كلام بنى يعقوب وما بعدها من كلام الله وشرط الاعتراضية أن تكون  
بين متلازمين من متكلم واحد ليؤكدها كلامه اه ملخصاً وقد بينت فى شرح  
نظم القواعد فى الجمل التي لا محل لها أن مراد الزمخشري الاعتراض البياني لا النحوي  
أشار إليه ابن هشام فى المغني وقال انه قد يرد عليه من لا يعرف ذلك العلم كأبي حيان  
وما منه أن لا اعتراض الا ما يقوله النحاة من الاعتراض بين شيئين متطابقين اه  
( وأما الاحاديث ) النبوية ( فمنها ) حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه الذى سبق )  
مع شرحه ( فى باب إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وقوله ( قال )  
إلى آخر الحديث بدل من حديث فى محل رفع ( قام ) أى انتصب ( فيينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ) قال وفيه طلب القيام حال الخطبة ( فحمد الله )

وأثنى عليه ووعظ وذكّر ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر مثلكم  
يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيبَ وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله  
فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب  
فيه . ثم قال وأهل بيتي

بأوصافه الثبوتية (وأثنى عليه) بتزبيبه عما لا يليق به من الأوصاف (ووعظ وذكر  
يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص وان يكون من عطف الريف (ثم  
قال أما بعد الا) اداة استفتاح أتى بها مع ما قبلها مبالغة في إنباه المخاطبين وكذا  
قوله (أيها الناس) أي انتبهوا لسماع ما أقوله لفخامة شأنه والفاء في قوله (فإنما أنا  
بشر) عاطفة على ذلك وقوله (يوشك) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب (أن يأتي  
رسول ربي أي بالانتقال إليه وإن كان يخير بين ذلك وبين البقاء في الدنيا كما جاء  
ذلك في حديث عائشة لكن من المعلوم أنه لا يؤثر على النقلة إليه البقاء في الدنيا  
فلذا قال (فاجيب) بالنصب عطفاً على ما قبله ويحتمل الرفع على إضمار مبتدأ وابتداء  
الوصية التي هي محل شاهد الترجمة من الحديث قوله (وأنا تارك فيكم ثقلين) سمي  
به لعظمهما قال تعالى «أنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً» (أولهما كتاب الله) أي القرآن  
(فيه هدى) لا منافاة بينه وبين قوله «هدى للمتقين» لأنه إما أن يكون ما في الحديث  
من باب التجريد كقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وهو  
في نفسه أسوة لكن أتى بذلك للمبالغة أو يكون قوله هدى للمتقين تأويل الوصف  
أو على تقدير المضاف أو حمل المصدر مبالغة لاشتماله عليه حتى كأنه عينه فلا بنا في  
كونه نيه (والنور) أي من ظلمات الجهالة والضلالة (فخذوا بكتاب الله) أظهر والمقام  
للاضمار تحريضا على الأخذ به لشرفه بشرف المضاف إليه (واستمسكوا به) يحتمل  
أن يكون بمعنى ما قبله فيكون إطناباً وأن يكون المراد من الجملة الأولى التناول  
ومن الثانية الدوام على ذلك وعدم الاتفكك عنه (فحث) أي حرص (على كتاب  
الله أي على التمسك به والاعتصام بحبله) (ورغب فيه) بذكر ما فيه من الثواب  
والدرجات في المآب (ثم قال وأهل بيتي) أي والثاني من الثقلين أهل بيتي  
(أذكركم الله في أهل بيتي) بالوداد لهم ومناصرتهم والتمسك بمحبتهم والتمسك

أذكركم الله في أهل بيتي « رواه مسلم وقد سبق بطوله \* وعن أبي سليمان مالك  
ابن الحارث رضى الله عنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة  
مقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيا  
رفيقاً . فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال  
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

بمودتهم قال الصديق رضى الله عنه ارجعوا عدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته كما تقدم في  
باب فضل الآل المذكور ( رواه مسلم وقد سبق بطوله ) في الباب المذكور وعن  
أبي سليمان مالك بن الحويرث ( بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره  
مثلثة ويقال ابن الحارث وقال شعبة بن حويرث بن أشيم بالمعجمة والفتحية وزن  
أحمد الليثي قال ابن الأثير يختلفون في نسبه إلى ليث ثم حكاه وقال ولم يختلفوا في  
أنه من ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو من أهل البصرة قدم على النبي  
صلى الله عليه وسلم في شببة من قومه فعلمهم الصلاة روى له عن رسول صلى الله عليه وسلم  
خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخاري بحديث توفي ( رضى  
لله عنه ) بالبصرة سنة أربع وتسعين ( قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ) أى  
في وفد لتعلم أحكام الدين ( ونحن شببة ) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب  
ككتاب وكتبة ( مقاربون ) صفة لما قبله أو خبر بعد خبر ( فأقمنا عنده عشرين  
ليلة ) تعلم ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيا رفيقا ) جملة في محل الحال  
من فاعل أقمنا ويمنع كونها من الضمير المضاف إليه أن شرط مجيء الحال من  
المضاف كونه بعضا للمضاف أو في منزلته أو معمولا له قبل الإضافة وكان  
في الحديث مثلها في قوله تعالى « وكان الله غفورا رحيا » للاستمرار ( فظن أنا قد  
اشتقنا ) قال في المصباح الشوق إلى الشيء نزاع النفس إليه فهو مصدر شاقني الشيء  
شوقا من باب قال ويتعدى بالتضعيف فيقال شوقته واشتقت إليه ومنه يعلم أن نصب  
( أهلنا ) على نزع الخافض ( فسالنا عن تركنا ) العائد ضمير منصوب محذوف وقوله ( من  
أهلنا ) في محل الحال بيان الموصول ( فأخبرناه ) فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

وعلموهم ومروهم وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين  
كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »  
متفق عليه . زاد البخارى في رواية له « وصلوا كما رأيتموني أصلى » قوله  
( رحيماً رفيقاً ) روى بقاء وقاف . وروى بقافين ، وعن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لى  
وقال لا تنسنا

وعلموهم) عطف على ارجعوا وعطفه بالواو ايماء إلى حصول امتثال الأمر به عقب  
العود أو بعده (ومروهم) استئناف كأنه قيل ماذا تعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا  
والأمر بها مستلزم للتعليم (وصلوا صلاة كذا) كناية عن مهم من الصلوات الخمس  
(في حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا في حين  
كذا) بالنصب على الظرف وكان التخالف بينهما للتفنن في التعبير (فاذا  
حضرت الصلاة فليؤذن) يجوز تسكين لام الأمر بعد الفاء وكسرها هو  
الأصل (لكم أحدكم) أى الواحد منكم لأن القصد منه الاعلام بدخول الوقت  
فاستوى حصول ذلك من السكامل وغيره (وليؤمكم) قال البرماوى يجوز فتح ميم  
يؤمكم للخفة وضمها للاتباع والمناسبة «قلت» وكسرها على أصل التخلص من التقاء  
الساكنين (أكبركم) أى اسنكم وفى الحديث ما يدل على تساويهم فى الأخذ عنه صلى  
الله عليه وسلم ومدة الإقامة عنده فلم يبق الا السن (متفق عليه) روياه فى  
كتاب الصلاة (زاد البخارى فى رواية له) اتفرد بها مسلم (وصلوا كما رأيتموني  
(أصلى) عطف على قوله ارجعوا إلى أهليكم أو على قوله وصلوا (قوله رحيماً رفيقاً  
روى بقاء وقاف) من الرفق لرفقه صلى الله عليه وسلم بأمة وشفقته عليهم كما قال  
تعالى «رءوف رحيم» قال فى المطالع هى رواية القابسى (ورى بقافين) قال فى المطالع  
هى للاصبلى وأبى الهيثم» (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال استأذنت النبي  
صلى الله عليه وسلم فى العمرة) أى سألته الاذن فيها فقيه مزيد الأدب والوقوف  
عند أمره صلى الله عليه وسلم حتى فى أفعال البر فأذن لى وقال لا تنسنا) يحتمل  
أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم ولا تبعه ، ويحتمل كونه أراد نفسه

يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا ) وفى رواية « قال  
أشركنا يا أخى فى دعائك » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن  
صحيح ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان  
يقول للرجل إذا أراد سفرا أذن منى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يؤدعنا فيقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ) رواه الترمذى  
وقال حديث حسن صحيح \* وعن

صلى الله عليه وسلم التي هى أعظم ذوات المسكونات وأشرفها (يا أخى) تقدم ضبطه فى  
باب زيارة أهل الخير (من دعائك) وقوله (فقال كلمة) بالنصب مرادها المعنى اللغوى  
أى قوله لا تنسانا يا أخى من دعائك (ما يسرنى أن لى بها) أى بدلها (الدنيا)  
لحقتها وخستها بالنظر الى ما أذن به هذا القول من رفعة عمر من الاعلام بعلو  
رتبته عند مولاه وأنه ممن يجاب دعاؤه وقوله يا أخى (وفى رواية قال أشركنا) أى اجعلنا  
شركاء لك (يا أخى فى دعائك) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح  
وفى الحديث غير ما تقدم من الفوائد مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم والحث على  
سؤال الدماء من سائر المسلمين وان كان الداعى أشرف من المطلوب منه (وعن سالم  
ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب تابعى جليل قال فى التقرير  
يكفى أبا عمر وقيل أبا عبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابدا ثقة من كبار  
التابعين خرج عن الجميع (رضى الله عنهما) كان يقول للرجل إذا أراد سفرا (أى  
وتلبس به وبمقدماته) (أذن) أى اقرب (منى حتى أودعك) كما كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يؤدعنا) وفيه كمال فضله صلى الله عليه وسلم وتوديعه مع علو مقامه لأصحابه (فيقول  
أستودعك الله دينك) أى أودعه إياه والسين لتأكيد ذلك وتحقيقه ، وذكر الدين  
لأن السفر مظنة التساهل فى أمره لمشغته ولذا رخص للمسافر فى أمور من  
العبادات (وأمانتك) أى وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية أى الحقوق  
الانسانية (وخواتيم عملك) ذكره اهتماما بشأنه لأن المدار عليه ، وهذا الحديث  
شاهد لطلب وداع المسافر (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن

عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضى الله عنه قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح \* وعن أنس رضى الله عنه قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أريد سفراً فزودنى فقال زدوك الله التقوى قال زدنى ، قال وغفر ذنبك ، قال زدنى قال ويسر

عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ( تقدمت ترجمته رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش ) الجماعة الخارجين للقتال ( قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ) لعل افراد الأولين لأنهما مصدران يقال أمن بكسر الميم أمانة والأصل فيه الافراد والتذكير بخلاف خاتمة فانه على صيغة الوصف الذى شأنه خلاف ذلك ولعل فى جمعه إيماء الى ا كثار الأعمال الصالحة عند الوفاة ليكون الختم بالكثير الطيب فأوصى بجمع ذلك لذلك والله أعلم ( حديث صحيح ) هذا على مذهبه الذى اختاره من جواز التصحيح ومقابله فى هذه الأزمنة الأخيرة لمن تأهل له خلافا لابن الصلاح المانع لذلك وقد رده المصنف فى الارشاد والتقريب ( رواه أبو داود وغيره ) وهو الحاكم فى المستدرک ( بأسناد صحيح ) والأصل فى صحته صحة المتن ما لم يعرض للمتن شذوذ أو علة \* ( وعن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أريد سفراً فزودنى ) يحتمل أن تكون عاطفة على مقد رأى فإذن لى وزودنى كما تقدم عن فعل عمر فى استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل تقدم الاذن له فى ذلك وإنما جاء لطلب الدعاء ، فقيه استجاب بحجى المسافر لأصحابه وسؤال الدعاء هم وعلم صلى الله عليه وسلم بقريظة حال السائل أن مراده الامداد بالدعاء فلذا قال ( فقال زدك الله التقوى ) قال تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » وإنما كانت كذلك لأنها الزاد الذى يقطع به العقبه الكؤود وينجى بها برحمة الله تعالى المرء فى اليوم المشهود ( قال زدنى ) لا يخفى ما بين زدنى وزودنى من الجناس أى من هذا الزاد ( فقال وغفر ذنبك ) أى ما أسلفته من المخالفة ( قال زدنى قال ويسر )

لك الخير حينما كنت » رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ بابُ الاستخارة والمشاورة ﴾

قال الله تعالى : ( وشاورهم في الأمر ) وقال تعالى : ( وأمرهم شورى بينهم )  
أى يتشاورون فيه \* وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كالسورة من  
القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ،  
ثم ليقل

لك الخير ) الدينى والديوى ( حينما كنت ) ما صلة أى فى أى مكان كنت ( رواه  
الترمذى وقال حديث حسن )

﴿ باب الاستخارة ﴾

أى سؤال خير الأمرين والتوفيق له ( والمشاورة ) أى للغير عند إرادة شىء ما  
وذكر دليل الثانى فى الترجمة قبل الأول منها لكونه من الكتاب واختصر فقال  
( قال الله تعالى وشاورهم فى الأمر ) أى الذى تصح فيه المشاورة وذلك لتطيب  
قلوبهم ( وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ) شورى اسم مصدر اشتور أى ذو  
اشتوار كما قال المصنف مبينا لحاصل المعنى ( أى يتشاورون فيه ) فدل الثناء بذلك  
فى معرض المدحة أنه بمدوح محبوب \* ( وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ) أى طلب الخير أى يعلمهم كيفيته  
من صلاة ودعاء ( فى الأمور ) التى يريد الاقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن  
بالنسبة لايقاع العبادة فى ذلك الزمان الذى عزم عليه فيه لا لأصلها فانه خير  
لاستخارة فيه ( كلها ) فى محل الحال أو الصفة من مفعول يعلمنا ( كالسورة من القرآن )  
أى تعليمها كتعليم السورة وهذا فيه بيان اتقانه للذكر وعدم اشتباهه عليه كالمشبه  
به ( يقول إذا هم أحدكم بالأمر ) الجائز فعلا أو تركا ( فليركع ) ندبا ( ركعتين ) بيان  
لأقل ما تحصل به ( من غير الفريضة ) بيان للاكمل وإلا فيحصل فضلها بما إذا  
صلى فريضة أو راتبة ونوى بها الاستخارة فان لم ينوها سقط عنه الطلب وهل  
يحصل ثواب أولا ؟ فيه الخلاف فى ذلك فى التحية ( ثم ليقل ) أى عقب فراغه من

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرُك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ،  
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن  
هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله  
فأقدره

الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ إذ هما سنتان  
في كل دعاء (اللهم إني أستخيرك بعلمك) أي أسألك أن تشرح صدري بخير الأمرين  
بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا العالم  
بذلك وليس كذلك إلا أنت فالباء سببية ويحتمل أن تكون للقسم الاستعطافي  
وهما في الباء في قوله (وأستقدرك بقدرتك) أي أسأل منك أي تقدرني على خير  
الأمرين قال في فتح الاله وجعل الشارح الباء فيهما للاستعانة كهي في بسم الله  
مجرها فيه تكلف والفرق بين ما هنا وما في الآية واضح للمتأمل وأسألك من فضلك  
العظيم فانك تقدر) على كل ممكن تعلقت به إرادتك والجملة تعليلاً لما قبله (ولا أقدر  
وتعلم) كل شيء كلي وجزئي وممكن وغيره (ولا أعلم) أي شيئاً من ذلك إلا ما  
علمتني (وأنت علام الغيوب) لا يشذ عن علمك منها شيء ولا يحيط أحد من خلقك  
منها بشيء إلا ما علمته بالاطلاع على جزئياتها وكان حكمة تشوبش النشر الاشارة  
بتقديم العلم أولاً إلى عمومته ، وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الأليق والانصب  
بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الأمرين على حد تأخيره لجملة وأنت علام  
الغيوب وترك وأنت القادر على كل شيء ومن ثم جعل سؤال الاقدار مرتباً عليه  
في قوله (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر) أي الذي عزم عليه (خير لي في ديني  
ومعاشي) بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولادنيوي (وعاقبة أمري أو) شك من  
الراوي (قال عاجل أمري وآجله) هذا إطناب لشمول ديني ومعاشي لذلك ومقتضي  
قول المصنف بتدب الجمع في الدعاء بين كثيراً بالمثلثة وكبيراً لشك الراوي في  
الذكر الوارد في ذلك يوم عرفة وعقب الصلاة استحباب جميع المشكوك في أحدها  
حتى يحقق إتيانه بالوارد والزيادة عليه لأجل تحقق الاتيان به غير منافية للاتباع  
والامر بتكريره مرتين لذلك لا حاجة اليه (فأقدره) قال القاضي عياض بالكسر

لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دىنى  
ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فأصرفه عنى وأصرفنى عنه  
واقدر لى الخىر حىث كان ثم رضى به قال ويسمى حاجته »

والضم فى الدال واقتصر الأصلى على الكسر أى اقض به وهىته (لى ويسره لى)  
عطف تفسيراً أو أخص إذ الاقدار قد يكون نوع مشقة (ثم) إذا حصل لى وحكمة  
ثم هنا أن فى حصول المسئول نوع تراخ غالباً (بارك لى فيه) بنموه ونمو آثاره  
وسلامتها من جمیع القواطع (وإن) أتى بها هنا وفى عديله السابق مع أن المقام  
لأذا تحقق إحاطة علمه تعالى بذلك نظراً إلى حال المتكلم وشككه فى الخىر منهما  
(كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دىنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى  
وآجله فأصرفه عنى وأصرفنى عنه) صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك  
صرفك عنه وعكسه ويصح كونه تأسيساً بأن يراد بأصرفه عنى لا تقدرنى عليه وبأصرفنى  
عنه لا تبقى فى باطنى اشتغالا به . قال ابن حجر الهيثمى فى حاشية الايضاح وينبغى التفظن  
لدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى أن الواو فى المتعاطفات التى بعد خىر على  
بابها وفى التى بعد شر بمعنى أو ، لأن المطلوب تيسيره لا بد وأن يكون كل أحواله  
المذكورة دينا ودنيا خيراً والمطلوب صرفه يكفى كون بعض أحواله شراً وفى ابقاء  
الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا ان كانت جمیع أحواله لا بعضها شراً  
وليس مراداً كما هو ظاهر اه وفيه نظر ذكرته فى شرح الاذكار (واقدر لى الخىر  
أى ما فيه ثواب ورضامتك على فاعله) حىث كان) أى أقدرنى على فعله فى أى مكان  
وأى زمان حصل وكان حكمة تركه هنا ويسره لى أن الخىر العام لا بد فى حصوله  
من مشقة وتعب غالباً أو دائماً بخلاف ما سبق فإنه خاص وانتفاء المشقة عليه  
كثيراً (ثم رضى به) حتى لا أزدري شيئاً من نعمك ولا أحسد أحداً من خلقك وحتى  
أندرج فى سلك الراضين المدوحين بقولك رضى الله عنهم ورضوا عنه . وجاء  
فى رواية النسائى ثم أرضنى بقضائك (ويسمى) عطف على فليقل لأنه فى معنى  
الأمر أو حال من فاعله أى فليقل ذلك مسمىاً (حاجته) فيقول اللهم إن

رواه البخارى

﴿بابُ استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة

المريض والحج والغزو والجنائز ونحوها من طريق

والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة﴾

عن جابر رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان

يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى قوله ( خالف الطريق ) يعنى ذهب فى

طريق ورجع فى طريق آخر

كنت تعلم أن حجي فى هذا العام مثلا ( رواه البخارى ) فى أبواب صلاة الليل

وفى الدعوات من صحيحه ورواه أبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وقال حسن

صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالى وهو مدنى ثقة وأخرجه

النسائى فى النكاح وفى التقوى وفى اليوم والليلة كذا لخص من الاطراف

﴿باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج﴾

فقد ذهب صلى الله عليه وسلم فى صعوده إلى عرفة من طريق صب وفى رجوعه

منها ومن طريق المازمين ( والغزو والجنائز ونحوها ) كالسعى إلى الجمعة والجماعة ( من

طريق والرجوع من طريق آخر ) تأكيد والا فتتكبر موصوف يدل على مغايرته

لما قبله وقوله ( لتكثير مواضع العبادة ) علة للتخالف فيما ذكر وهو أحد الأقسام

فى مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين فى الذهاب إلى العيد \* ( عن جابر رضى الله عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق ) أى فى خروجه إلى الصلاة

ورجوعه منها ( رواه البخارى ) وعند الترمذى والحاكم فى مستدركه من حديث

أبى هريرة كان إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره وبمعناه قول المصنف

( قوله خالف الطريق يعنى ذهب فى طريق ورجع فى طريق آخر ) قال فى فتح

الاله ويسن أن يجعل الطويل للذهاب حيث لم يخش فوت نحو جماعة والقصير

للرجوع لانه ليس قاصدا قربة وإن قلنا يثاب على الرجوع أيضا على خلاف فيه

واختلفوا فى سبب مخالفته بين الطريق فقيل جعل الطويل للذهاب ليكثر

الثواب والقصير للرجوع لانه لا ثواب فيه عن جمع أو ثوابه أقل أو لشهادة

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ) \* متفق عليه

﴿ باب استحباب تقديم اليمين ﴾

في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل

الطريقين له أى لفظاً يوم القيامة أو ليتبرك أهلها به أو ليعمهما بركته وخيره أو لاشاعة ذكر الله فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لنفاذ ما يصدق به عند الذهاب أو لزيارة قبور أقاربه فيهما أو غيظ المناقنين أو الحذر منهم أو التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو لخسبة (١) الرحمة ورجحه بعض أئمتنا لحديث فيه وإنما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسيًا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع اه \* ( وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج ) أى من المدينة ( من طريق الشجرة ) قال السهوي في الخلاصة يضاف إليها مسجد ذى الخليفة ( و يدخل من طريق المعرس ) بضم الميم وفتح المهملة والراء المشددة آخره مهملة قال السهوي في مسجد المعرس ( وإذا دخل مكة أى دخول ) ( كان يدخل من الثنية العليا ) أى من الحجون الثانى ( ويخرج من الثنية ) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية الطريق الضيقة بين الجبلين ( السفلى ) هى المسماة بالشيبة وحكمة ذلك الذهاب من طريق والعود من أخرى لما ذكر من الحكم وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً على المقدار والخارج عكسه ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان حين قال « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي ( متفق عليه )

﴿ باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ﴾

لكرامتها ( كالوضوء ) فيقدم السلام اليمين من يديه ورجليه وغيره من نحو قطع الأيمن مطلقاً من جبينه وخديه وطر في رأسه وأذنيه ويديه ورجليه ( والغسل ) فيقدم الجانب الأيمن المقبل منه والمدبر على الجانب الأيسر كذلك بخلاف غسل الميت فيغسل منه

(١) ( لخسبة ) كذا ولعله ( لخثية ) والمراد ( التعرض للرحمة ) . ع

والتيمم ولبس الثوب والنعل والخف ، والسرراويل ودخول المسجد والسواك  
والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام  
من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من  
الخلاء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في  
ضد ذلك

الجانب المقبل ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويغسل الجانب المدبر ثم يحرفه  
على جنبه الأيمن فيغسل الجانب الأيسر منه وفارق الحى الميت فيما ذكر بعمر غسل  
جانبى اليمين معاً بالنسبة للميت وسهولته فى الحى (والتيمم) وهو كالوضوء فيما سبق من  
التفصيل ( ولبس الثوب ) فيدخل كنه الأيمن قبل الأيسر ( والنعل والخف  
والسرراويل ) فيدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى والسرراويل قيل لفظ جمع لا واحد  
له وقيل إنه جمع سر والة ( ودخول المسجد ) فيزعم الرجل اليسرى من النعل أولاً  
ويجعلها على ظهرها ثم اليمنى فيقدمها إلى المسجد ثم اليسرى ( والسواك ) فيبدأ  
بجانب اليم الأيمن ويكون إمساك السواك باليد اليمنى ( والاكتحال ) فيبدأ باليمنى  
ثلاثاً ثم باليسرى كذلك كما نص عليه ابن حجر الهيثمى فى الامداد ( وتقليم الاظفار  
وقص الشارب ) الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لأنه يلتقى الماء  
حين الشرب ( وحلق الرأس ) ظاهر عمومه ولو فى غير نسك كما اعتاده الناس من  
حلقه مطلقاً فيسن البدء باليمين ( والسلام من الصلاة والأكل ) فيأكل باليمين  
وقيل إنه بها واجب لحديث راعي البر ( والشرب ) وهو إدخال المائع إلى الجوف  
فيأخذه بيده اليمنى إن كان الشرب بها أو يأخذ نحو الشربة بها ( والمصافحة  
واستلام الحجر الأسود ) افتعال قيل من السلام بمعنى التحية وقيل من السلام  
بالكسر بمعنى الحجارة لما فيه من لمسها ( والخروج من الخلاء ) أى المحل الذى  
أراده لقضاء الحاجة من خلاء أو قضاء ( والأخذ والعطاء ) أى الاعطاء فيستحب  
كون كل من المناولة إعطاء وأخذاً باليمنى وظاهر عمومه ولو كان لا كراهية فيه ولا  
إهانة ( وغير ذلك ) أى ما ذكر ( مما هو فى معناه ) من باب التكريم ( ويستحب  
تقديم اليسرى فى ضد ذلك ) أى المذكور مما هو من باب الاهانة لاستقذارها

كلامتخاط والبصاق على اليسار ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب والاستنجاء وغسل المستقذرات وأشباه ذلك ﴿

قال الله تعالى : « فأما من أتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابه »

كلامتخاط والبصاق ) بضم الباء وهو البزاق مصدر بزق من باب قعد والصاد إبدال منه كما في المصباح ( على اليسار ) متعلق بمحذوف حال منها أى كائنين من جهته نعم إن كان بالروضة الشريفة النبوية أو كان على يساره أحد فليفعل ذلك بين يديه (ودخول الخلاء) أى المحل المراد لفضاء الحاجة (والخروج من المسجد) فيخرج اليسرى منه ويضعها على ظهر النعل ثم اليمنى ويلبسها أولاً ثم يلبس اليسرى (وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب) وذلك لأن بقاء العضو في الثوب كرامة واليمنى أحق بها وضده إهانة واليسرى أليق بها والاستنجاء ) بالحجر أو الماء ( وفعل المستقذرات ) كإزالة الأوساخ من نحو بدنه فليكن باليسرى (وأشباه ذلك ) المذكور وسكت عما لا تكرمه فيه ولا إهانة كدخول المنزل وقد اختلف فيه فقيل إنه باليمنى نظراً لعدم وجود الإهانة المقتضية لليسرى وقيل باليسرى لفقدان التكريم المقتضى بها والراجح الأول ﴿ ( قال تعالى فأما من أتى كتابه يمينه ) وهم جميع المؤمنين ولو عاصياً كما ذكره جمع وألف فيه السيد السهمودى مؤلفاً أودعه فتاويه ولكن قال الحافظ ابن عطية في تفسيره الظاهر أن ذلك يكون للعاصي بعد خروجه من النار وفيه تدب تناول الكتاب لغيره من سائر المكرمات باليمنى ( فيقول هاؤم اقرأوا كتابه ) قال أبو حيان في تفسيره التهر قال الكسائي يقال هاء (١) للرجل والاثنتين رجلين أو امرأتين هاؤما وللرجال هاؤم وللمرأة هاء بهمزة مكسورة بغير ياء وللنساء هاؤن ومعنى هاؤم خذوا وهاؤم وإن كان مدلولها تعالوا فهي متعدية اليه بواسطة إلى وكتابه يطلبه هاؤم واقرأو والبصريون يعملون اقرأوا والكوفيون يعملون هاؤم . وفي الآيه دليل على جواز التنازع بين الفعل والاسم

(١) أى همزة مفتوحة . ع

الآيات وقال تعالى ( فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب  
المشأمة ) \* وعن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعجبه التيمن في شأنه كله في ظهوره وترجله وتنعله » متفق عليه \* وعن عائشة قالت  
« كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى  
لخلائه وما كان من أذى »

١٥ وقوله ( الآيات ) يجوز قراءته بالرفع والنصب وبالخفض كما تقدم توجيهه وبإي  
الآيات لا تعلق لها بموضوع الباب وإنما فيها تناء على الآخذين الكتب باليمين .  
( وقال تعالى فأصحاب الميمنة ) هم الذين عن يمين العرش أو كانوا عن يمين آدم  
عند إخراج ذريته من ظهوره (١) أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم أو أصحاب  
المنزلة السنية أو أصحاب اليمين ( ما أصحاب الميمنة ) أي ما أسعدهم وأعظم ما يجازون  
به ( وأصحاب المشأمة ) يقابل الميمنة بالمعاني ( ما أصحاب المشأمة ) أي ما أشقاهم  
وأشد عذابهم \* ( وعن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعجبه التيمن أي استعمال اليمين ( في شأنه ) أي في حاله المهم به شرعاً ( كله )  
وأبدل من شأنه باعادة العامل قوله ( في ظهوره ) بدل بعض من كل وهو بضم  
الطاء المهملة استعمال الماء للتطهر وفتحها الماء المتطهر به فيكون على تقدير  
مضاف وتقدم بيان التيمن المطلوب فيه ( وترجله ) بتشديد الجيم أي تسريحه  
شعر رأسه ( وتنعله ) أي إدخاله رجليه في النعل وقيس بما في الخبر كل ما كان من  
باب التكريم فاستحب كونه باليمين وأخذ من مفهومه ومن منطوق حديثها  
استحباب كون اليسرى لما كان من باب الإهانة ( متفق عليه . ) وعن عائشة قالت كان  
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الأصول بحذف تاء التأنيث لأن تأنيث  
اليد مجازي ( النبي لظهوره ) بالضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف ( وطعامه )  
أي تناوله ( وكانت ) أثبت التاء تفناً في التعبير لفصاحتها ( يده اليسرى لخلائه )  
أي لما فيه من استنجاه وتناول أحجار وإزالة أقذار ( وما كان من أذى ) بالتثنية

حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح \* وعن أم عطية رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته رضی الله عنها « ابداناً بيمينها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما

كتنحية نحو بصاق ومخاط ومنه تنحية نحو قمل (حديث صحيح رواه أبو داود) في سننه (بإسناد صحيح \* وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها نسبة بالتصغير ويقال بالتكبير بنت كعب وقيل بنت الحارث مدنية ثم سكنت البصرة وكانت تغسل الميتات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشاركها في النسب أم عمارة نسبة بنت كعب الأنصارية وليس لأم عمارة حديث في الصحيحين وروى لأم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج منها في الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر وخرج عنها الأربعة وروى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير . ووقع في صحيح البخاري ما يؤم أن نسبة غير أم عطية وقد بين البخاري عقب ذلك الحديث أنها هي (رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته) زينب وقيل أم كلثوم (رضي الله عنها ابدان) بصيغة أمر خطاب جماعة النسوة والمحطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات عليه بنحو الصب والأمر للندب (بيمينها) جمع ميمنة فيه استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي وسبق كيفية ذلك فيهما (ومواضع الوضوء منها) لشرف أعضاء الوضوء على باقي البدن (متفق عليه) وهو قطعة من حديث طويل \* (وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا انتعل أحدكم أي أراد أحدكم يامعشر الأمة الانتعال ومثله إرادة لبس الخف كما تقدم (فليبدأ باليمنى) في إدخال النعل لأنه كرامة وهي أحق بها (وإذا نزع) أي أراد النزع لها (فليبدأ بالشمال) لأن بقاء الرجل في النعل كرامة وتقدم أنها أحق بها (لتكن) الرجل (اليمنى أولهما) بالنسب ظرف لقوله (تنعل) بانفوقية خبر تكون (وآخرهما) بالنسب ظرف لقوله

تُزَع « متفق عليه \* وعن حفصة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه ل طعامه وشرابه وثيابه ؛ ويجعل يساره لما سوى ذلك »  
رواه أبو داود وغيره

(تزع) فقيه عطف على معمولي عاملين مختلفين وهو جائز اتفاقا فالخبر على الخبر والظرف على الظرف وجملة لتكن الخ كالتأكيد لما قبلها أو الاجمال له (متفق عليه) كذا في النسخ من الرياض والذي في الجامع الصغير الاقتصار على رمز مسلم دون البخاري وزاد فيه أنه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه ثم رأيت البخاري أوردته كما قال المصنف في كتاب اللباس من صحيحه ولعل سقوط رمز البخاري من الجامع الصغير ان لم يكن من الكتبة غفل حال الكتابة عن كونه فيه ولا عيب على الانسان في النسيان (وعن حفصة) أم المؤمنين واستغنى عن ذلك بقوله (رضي الله عنها) فليس في الصحايات من يسمى بذلك غيرها وهي بنت عمر بن الخطاب العدوية ، أمها وأم أخيها عبدالله زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت كما تقدم قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند أكثر العلماء سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة وطلقها ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك وقال له انها صوامع قوامه وانها زوجك في الجنة توفيت حين باع الحسن معاوية سنة إحدى وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك اه ملخصا من أسد الغابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه ل طعامه وشرابه) فيوصل بها الطعام والشراب إلى فيه (وثيابه) فيدخل اليد اليمنى في القميص والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى (ويجعل اليسرى لما سوى ذلك) أي سوى ما ذكر وما في معناه من كل ما هو من باب التكريم فيقتضى التياسر فيما لا كرامة له ولا إهانة أو ما في معناه مما لا إهانة فيخص التياسر بما فيه الإهانة ويقرب هذا حديث عائشة السابق « وكانت اليسرى لخلائه وما كان أذى » (رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح) رواه في الجامع الصغير عنها بلفظ « كان يجعل يمينه لا كلة وشر به

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بيمينكم ) حديث صحيح رواه أبو داود  
والترمذى بإسناد صحيح \* وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها ، ثم أتى منزله بمنى وبحر ، ثم قال  
للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم إلى الأيسر ، ثم جعل يعطيه  
الناس »

ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك . وقال رواه أحمد \* ( وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا لبستم ) أي أردتم اللبس ( وإذا  
توضأتم ) أي أردتم أعماله ( فابدؤوا بيمينكم ) جمع أيمن وهو خلاف الأيسر فيدخل  
الجانب الأيمن في نحو القميص قبل الأيسر ويقدم اليمنى من يديه ورجليه في  
الوضوء وغيره السليم يتيامن في جميع أعمال الوضوء كما تقدم ( حديث صحيح رواه  
أبو داود والترمذى بإسناد صحيح ) ورواه ابن حبان كافي الجامع الصغير \* ( وعن  
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ) بالصرف وتركه باعتبار ارادة  
البقعة والمكان ( فأتى الجمره ) والمعبودة هي جمره العقبة أي من غير تراخ  
عند وصوله إلى منى ( فرماها ثم أتى منزله بمنى ) وهو ما بين مسجد الخيف ومحل  
النحر المشهور وإلى الأول أقرب من يمين الصاعد إلى عرفة ( ثم قال للحلاق )  
واسمه معمر بن عبد الله العدوي وقيل خراس بن أمية السكبي ( خذ ) أي  
الرأس لقلقه ( وأشار إلى جانبه ) أي جانب الرأس ( الأيمن ) فقيه البدء يمين  
المخلوق وهو شق رأسه وعليه الجمهور ، وقيل يمين الحائق وهو شق رأس  
المخلوق الأيسر وعليه أبو حنيفة ( ثم الأيسر ثم جعل ) أي النبي صلى الله عليه  
وسلم والإسناد إليه مجازي لما يأتي في الحديث بعد ، أن ذلك من فعل أبي طلحة  
( يعطيه ) أي بعضه لما يأتي فيه أيضا ( للناس ) ليكون بركة باقية بين  
أظهرهم وليذكروه صلى الله عليه وسلم كلما رأوا ذلك فإنه أشار  
لهم في هذه الحجة مراراً إلى قرب أجله بقوله « لعلمكم لا تلقوني بعد  
عامكم هذا » وباختصاره على نحو ثلاث وستين ناقة من بدنه ، وقد

متفق عليه . وفي رواية لما رمى الجمرَةَ ونَحَرَ نَسْكَهُ وحلَقَ ناولَ الحِلاَقِ شِقَّهُ الأيمنَ فحلَقه ، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إياهُ ، ثم ناوله الشق الأيسرَ ، فقال : احلِقْ ، فحلَقه ، فأعطاه أبا طلحةَ ، فقال : اقسمهُ بين الناس .

### ﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

أدركت شعرة تزار ، اتفق الخلق من السلف على أنها من شعره صلى الله عليه وسلم وقد فقدت لما سرق بيت صاحبها « ( متفق عليه ) واللفظ لمسلم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ذكره المزي ( وفي رواية ) عند مسلم ( لما رمى جمرَةَ العقبة ونَحَرَ نَسْكَهُ ) بضممتين ويجوز اسكان الثاني أي هديه الذي ساقه معه ( وحلِق ) أي بعد نَحْرِهِ ( ناول الحِلاَقِ شِقَّهُ الأيمنَ فحلَقه ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاري ) واسمه زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك ( وأعطاه إياه ) لأنه كان له صلى الله عليه وسلم مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الأنصار ولا لكثير من المهاجرين ولذا خص صلى الله عليه وسلم بدفته لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر ولذا خصه الصحابة بأنه الذي حفر القبر الشريف وألحد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبني فيه اللبن ( ثم ) أي بعد أن ناوله أبا طلحة ( ناوله ) أي الحِلاَقِ ( الأيسرَ فقال احلِقْ فحلَقه فأعطاه أبا طلحةَ فقال اقسمه بين الناس ) لكن في رواية لمسلم أن الشعر الذي قسمه بين الناس شعر رأسه الأيمن وأن الذي أعطاه أبا طلحة شعر شق الرأس الأيسر وقد أشار إلى ذلك الأبي في شرح مسلم فقال إعطاؤه لأبي طلحة ليس مخالفا لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون إعطاؤه له ليفرقه بينهم وينبغي النظر في اختلاف الرواية في الجانب الأيسر ففي الأولى أنه فرقه كالأيمن وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وهي امرأة أبي طلحة والجمع بين الروايات والله أعلم \*

### ﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

المراد منه ما يقابل الشراب والاف يطلق لغة على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح \*

﴿بابُ التسميةِ في أوله والحمدِ في آخره﴾

عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سم الله وكل يمينك وكل مما يليك» متفق عليه \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فاذا نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله

﴿باب التسمية في أوله﴾

أى عند استعماله (والحمد في آخره عن عمرو بن أبي سلمة) ربيب رسول الله ﷺ من أم سلمة (رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ سم الله) أى اذكر اسم الله قال المصنف وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك ( وكل يمينك ) لأنها لما ليس من باب الالهانة وهذا منه وسيأتي الخلاف في وجوبه ( وكل مما يليك ) أى إذا كان الطعام لونا أو واحداً فان كان ألواناً جاء الأكل من جميع الجوانب (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم في الأطعمة ورواه النسائى وابن ماجه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه أيضاً من طريق آخر \* (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم) أى شرع وهو فى الجامع الصغير بلفظ إذا أكل أحدكم طعاماً وقال فى آخره فليقل بسم الله على أوله وآخره لكن قال بعض شراحه إن زيادة على فيه فى بعض النسخ ( فليذكر اسم الله تعالى ) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وظاهر إطلاق الحديث شامل ما لو أتى عند إرادة أكله كما فى قوله تعالى « وتسنون أنفسكم » أى تتركونها من البر الذى تأمرون به الغير بلفظ الجلالة ( فان نسي ) يحتمل أن يراد به ما يقابل العمد وهو المتبادر فالتارك عمداً لا يأتي بها أثناءه ويحتمل أنه يأتي بها أيضاً ولا مفهوم لقيد النسائى لأنه جرى على الغالب أن شأن المؤمن أنه لا يترك ذكر الله على طعامه إلا نسياناً ويحتمل أن يراد به الترك كما فى قوله تعالى « وتسنون أنفسكم » أى تتركونها من البر الذى تأمرون به الغير فيشمل ذلك ( أن يذكر اسم الله تعالى فى ) أى عند ( أوله فليقل ) ندباً ( بسم الله )

أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن جابر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل رجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال

أى أكل (أوله وآخره) المراد بهما ما يشمل سائر الأجزاء ونصبهما على نزع الحافض (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح) ورواه الحاكم في المستدرک وظاهر الخبر يتناول ما بعد الفراغ وأخذ بعديته جمع من أصحابنا وقالوا فارق عدم استحباب ذلك بعد تمام الوضوء بأن القصد منها فيه عود البركة عليه وذلك انتهى بتمامه والقصد منها هنا منع الشيطان من الطعام فليتقياً ما أكله قبلها لما أتى به بعد منها ، ومشي ابن رسلان في شرح أبي داود وأرجع (١) آخرون على خلافه فقالوا التقدير فليقل في أثناءه لا بعده فلا يجب \* (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل (ذكر لأنه الأشرف وإلا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله (بيته) أى منزله ولو كان خيمة وظاهر أن المراد دخوله في المساء بدليل المبيت والعشاء إذ أن قبله الغذاء والقطور (فذكر الله تعالى) أى اسمه بأن قال بسم الله (عند دخوله) يحتمل أن يراد عند إرادة الدخول ويحتمل عند تقس الدخول الذى ابتدأه الولوج فى المنزل (وعند طعامه) أى تناوله له (قال الشيطان) لا يتردد على سبيل الاخبار (لا مبيت لكم ولا عشاء) ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله إذ فاتهم كلا من المبيت والعشاء بما أتى به من الذكر لكن شأن الشيطان فيه كما قال تعالى «وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال» (وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت) إطلاقه يقتضى تمكنه من المبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد ويحتمل أنه مقيد بما إذا لم يأت به بعد وإلا فلا سبيل لم إليه قياساً على التسمية أثناء الطعام (وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه) أى تركه كذلك عند الطعام أيضاً (قال) أى الشيطان لأعوانه

أدرکتُم المبيت والعشاء» رواه مسلم \* وعن حذيفة رضى الله عنه قال « كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرةً طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام

(أدرکتُم المبيت) أى مكان البيات ويجوز أن يكون مصدراً اسماً (والعشاء رواه مسلم) فى كتاب الأطعمة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ومداره عندهم على أبى جريج عن ابن الزبير عن جابر \* (وعن حذيفة رضى الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً) التنوين فيه للشبوع فى شمل القليل والكثير والحقير والجليل (لم نضع أيدينا) أى فيه (حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده) وذلك تأدب معه ﷺ وقد قال تعالى « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » وعمومه متناول لذلك (وانا حضرنا معه مرةً طعاماً) معطوف على قوله كنا (جاءت جارية) يحتتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل الحررة ولوعجوزاً ويحتتمل أن المراد به الشابة من الحرائر (كأنها تدفع) أى لشدة سرعتها وهو بالقوية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجمل به (فذهبت عطف على جاءت) لتضع يدها فى الطعام) أى قبل وضعه ﷺ يده فيها (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها) منحياً لها عن الطعام لئلا يتوصل الشيطان بيدها إليه (ثم جاء أعرابي) ساكن البادية (كأنما) عدل إليه عن قوله كأنها المناسب لعديله تفتناً فى التعبير وما كافة مهينة للدخول لكان على قوله (يدفع فأخذه بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان) يحتتمل أن تكون أُل جنسية فى شمل كل الشياطين ويحتتمل كونها عهدية وانتشار إليه إبليس لأنه كبير أتباعه والأول أتراب وهو مأخوذ من شاط إذا احترق، فنونه زائده أُر من شطن إذا بعد نبعده عن الخبر فيه قولان (يستحل الطعام) أى يطلب حله

أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي تسمى بيده إن يده في يدي مع يديهما ذكر اسم الله تعالى وأكل » رواه مسلم \* وعن أمية ابن محشي الصحابي رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل

أى ليمكن منه وقوله ( أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه ) علة استحلاله والجار قبلها أى بأن لا يذكر اسم الله عليه وحذف الجار من أن وكى المصدريان قياس مطرد ( وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها ) معنا له مما أراد ( فجاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده ) لذلك ( والذي تسمى بيده ) أى بقدرته وفيه استحباب التسم لتأكيد الأمر عند السامع ( ان يده ) أى الشيطان ( في يدي ) بتشديد التحتية ويحتمل أن يكون بصيغة ( مع يديهما ) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض والذي في معظم الاصول من مسلم يدها بالافراد قال المصنف في شرحه وفي بعضها يدهما أى بالثنية فهذا ظاهر وضمير الثنية يرجع للجارية والاعرابي وعلى رواية الافراد يعود الضمير على الجارية . وقد حكى القاضي عياض أن الوجه الثنية . والظاهر أن رواية الافراد أيضا مستقيمة وان اثبات يدها لا ينافي بدالاعرابي وإذا صحت الرواية وجب قبولها وتأويلها كما ذكرنااه ( ثم ذكر ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( اسم الله تعالى وأكل ) ظاهر العطف بالواو شامل لكون الذكر مقابلا للاكل ومتقدما عليه وتناوله للذكر بعد الأكل يدفعه المقام ( رواه مسلم ) في الأطعمة أيضا ورواه أبو داود والنسائي أيضا ( وعن أمية ) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ( ابن محشي ) بفتح الميم وسكون المعجمة الأولى وكسر الثانية ( الصحابي ) وصفه بذلك ( رضي الله عنه ) لخفاء صحبته على غير أهل الحديث وهو خزاعي بصري يكنى أبا عبد الله قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده الخزاعي وهو من الازد وقال ابن الأثير في أسد الغابة بعد ذكر حديث الباب وقد أخرجه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وابن منده وأبانعيم ولا يعرف له غير هذا الحديث ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ) جملة اسمية حال

فلم يُسم حتى لم يبق من طعامه إلا لُقمةً وإحداهُ فلما رَفَعها إلى فيه قال بِسْمِ  
اللهِ أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان  
يأكلُ معهُ فلما ذَكَر اسمَ الله استقاء ما في بطنه « رواه أبو داود والنسائي \*  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت \* « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين فقال رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمّي لكفاكم » رواه الترمذی وقال  
حديث

من اسم كان (فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله  
يكتب بآيات الالف كما نبه عليه المصنف في شرح مسلم ولا يحذف إلا من جملة  
البسملة تخفيفاً لكثرة استعمالها (أوله وآخره) أي فيهما والمراد جميع أجزاء  
الطعام (فضحك النبي ﷺ ثم) أي بعد ضحكه ولعل تراخي الاخبار ليكثر  
التشويق للخبر فيكون أقر عندهم (قال ما زال الشيطان يأكل معهُ) أي في ديار  
تناوله الطعام تاركاً التسمية فيه (فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) قال العلماء  
إنما لم يجب غسل الأناة مع أن القى نجس منجس لأن الخير ليس فيه أن تقيؤه  
يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه ولا تجب الطهارة من المشكوك فيه (رواه  
أبو داود) في الاطعمة من سننه (والنسائي) في الوليمة منها (وعن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في) أي مع وهي في مثل هذا  
المقام أبلغ (سته من أصحابه فجاء) أي بعد تركهم لذلك الطعام واقطاع نسبة ذكركم  
اسم الله عند تناوله عنه (أعرابيٌّ فأكله بلقمتين) الباء بمعنى في (فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أما إنه) أي الأعرابي أو ضمير الشأن (لو سمّي لكفاكم) أي معهُ بأن  
يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفي الجميع لكن بترك التسمية عليه زعت منه  
البركة حتى أكل في لقمتين (رواه الترمذی) في الاطعمة من جامعته (وقال حديث

حسن صحيح \* وعن أبي أمامة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع ما ندته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مستغنى عنه ربنا » رواه البخارى \* وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال :  
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حسن صحيح وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع ما ندته ( تقدم ضبطها ومعناها ( قال الحمد لله حمداً ) بالنصب مفعول مطلق ( كثيراً ) بالمثلثة ( طيباً ) أى منزها عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو اخلال باجلال ( مباركاً ) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله ( فيه ) والبركة الزيادة والنماء ( غير مكفى ) قال المصنف بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو كفات الاناء كالأداء يقال فى مقروء من القراءة مقرئ بالهمز ( ولا مستغنى ) بصيغة المفعول ( عنه ) قال صاحب المطالع الضمير يعود على الطعام قال الحربى المكفى الاناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه وذهب الخطابى إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارئ سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود إليه ومعنى غير مكفى أنه يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية وإلى هذا ذهب غيره فى تفسير الحديث أى إن الله مستغنى عن معين وظهير ( ربنا ) منصوب على الوجه الأخير بالاختصاص أو المدح أو النداء كأنه قيل يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ومن رفعه قطعته وجعله خيراً وكذا قيده الاصيلى كأنه قال ذلك أو أنت ربنا . ويصح فيه الجر على البدلية من لفظ الجلالة فى قوله الحمد لله وذكر ابن الأثير فى النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى هو ربنا غير مكفى ولا مستغنى عنه وعلى هذا يرفع غير ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير مكفى ولا مستغنى عن هذا الحمد اه كلام المصنف ملخصاً وقد زدته وضوحاً فى شرح الأذكار ( رواه البخارى ) أورده فى الأذكار كذلك وزاد فيه بعد قوله غير مكفى ولا مودع قال وقال غيره إذا رفع مائدة قال الحمد لله الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور \* ( وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير  
حول منى ولا قوة عُفِّر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود والترمذى وقال  
حديث حسن

### ﴿ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه ﴾

من أكل طعاماً ( ظاهر عمومه ولو على وجه التداوى لشمول الطعام له لغة  
وشرها كما ذكره الفقهاء فى باب الربا وعدم حنت من حلف لا يأكل طعاماً بتناوله  
من حيث أن مدار الايمان على العرف وهو لا يعده طعاماً ( فقال ) أى عقب  
الفراغ كما تسمى إليه الفاء ( الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه ) عطف على  
أطعم عطف عام على خاص ( من غير حول ) أى حيلة ( منى ولا قوة ) أشار به إلى  
طريقى التحصيل للطعام فإن القوى يأخذ ظاهراً بقوة والضعيف يحتمل على  
تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل لا دخل  
فى ذلك لغيره سبحانه ( عُفِّر ) بالبناء للمجهول ( له ما تقدم من ذنبه ) ظاهره ولو  
كبائر لكنه مفيد عندنا بالصغائر غير التبعات ( رواه أبو داود ) فى اللباس ( والترمذى )  
فى البر والصلة ( وقال حديث حسن ) قال المزنى فى الأطراف ورواه ابن ماجه فى  
الأطعمة ومداره عندهم على أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ  
ابن أنس عن أبيه وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة « ومن  
لبس ثوباً فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة عُفِّر  
الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب  
والطبرانى فى الكبير وابن السني والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه اهـ

### ﴿ باب ﴾

بالتنوين ويجوز بتركه وإضافته إلى قوله ( لا يعيب ) أى الانسان ( الطعام ) على  
تقدير مضاف أى استحباب عدم إغابة الطعام وعطف عليه قوله ( واستحباب مدحه )  
وذلك لأن الأول إن كان فيه منع للشر فقيه التعرض نصمغ من أحسن كل شىء  
خلقه وإن كان فيه منع لهما فقيه كسر قلب صاحبه والمدح فيه الثناء على الله سبحانه

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه » متفق عليه \* وعن جابر رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، قالوا ما عندنا إلا خلٌّ ، فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الأدم الخللٌ ، نعم الأدم الخلل » رواه مسلم

وجبر قلب الصانع ( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ) أي في زمن من الأزمنة وذلك لأن إعابة الطعام إنما تكون من الترفه والرعونة وليس منها قوله في الضب إنى أعافه لأنه إخبار عن طبعه لا إعابة للطعام ( إن اشتهاه أكله وإن كرهه ) أي من جهة الطبع ( تركه ) من غير ذم له ( متفق عليه \* ) وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ( بضمين ويجوز التسكين للثاني تخفيفاً جمع إدام بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً كما في المصباح وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد فجمع على آدام مثل قفل وأقفال وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله صلى الله عليه وسلم قدموا له خبزاً فقال ما من إدام ؟ ( قالوا ما عندنا إلا خل ) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم أي ليس عندنا أدم إلا الخل ( فدعا به ) أي أمر بإحضاره ( فجعل ) أي شرع ( يأكل ويقول نعم الإدام الخلل نعم الإدام الخلل ) هذا دليل الشطر الثاني من الترجمة ثم قال المصنف تبعاً للقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصاد في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطفعة والمعنى ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا تتنافسوا في الشهوات وهذا قول الخطابي ومن تابعه . والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح الخلل نفسه وأما الاقتصاد في الماء كل معلوم من دليل آخر اه وتوقش فيما قال إنه الصواب أنه غير ظاهر فضلاً عن كونه هو الصواب إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه لأن في الأول شائبة شهوة وفي الثاني احتقار للنعمة وفي التنظير نظر لأن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم محمول على مدح ينشأ عن ميل النفس لذلك الطعام أشار إليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لخطأهم وتطبيب قلوبهم والله أعلم ( رواه مسلم ) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بنحوه

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذ لم يفطر ﴾  
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم »  
رواه مسلم وقال العلماء معنى ( فليصل ) فليدع ومعنى ( فليطعم ) فليأكل  
﴿ باب ما يقول من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره ﴾

عن أبي مسعود البدرى

﴿ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم ﴾  
( إذ ) بسكون الـذال وفي نسخة إذا ( لم يفطر ) وافطاره من صوم واجب  
ولو موسعاً كالقضاء لما أفطره بعذر حرام ومن مندوب ان شق على ضيفه أو  
مضيفه أفطر ندباً وإلا فلا و ( عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ أحدكم فليجب ) وجوباً إن كان المدعو  
إليه وليمة نكاح في اليوم الأول وختل الاعذار المسقطه للوجوب الميئنة في كتب  
الفقه والا فندباً الا في الوليمة للنكاح في اليوم الثالث ( فان كان صائماً فليصل )  
أى فليدع ندباً لأهل المنزل ( وان كان مفطراً فليطعم ) ظاهر الأمر وجوب تناول  
وبه قال جمع قال وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها والجمهور على استحباب  
التناول قال المصنف في شرح مسلم وهو الاصح فلا يجب الا كل لاني وليمة نكاح  
ولا في غيرها ( رواه مسلم ) في كتاب النكاح من صحيحه وفي الجامع الصغير ورواه  
أحمد والترمذى وابن ماجه ( وقال العلماء ) أى من شراح الحديث ( معنى فليصل  
فليدع ) هذا قول الجمهور قال في شرح مسلم نقل عنهم معناه ليدع لأهل الطعام  
بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود  
ليحصل له فضلها وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك ( ومعنى فليطعم )  
بفتح التحتية فليأكل

﴿ باب ما يقول من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره ﴾

لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دُعِيَ لنحو مشهورة فتبعه غيره يفعل ما يأتي ( عن  
أبي مسعود ) واسمه عقبة بن عمرو الانصارى ( البدرى ) نسبه لبدر لسكنائه بها والا فلم

رضى الله عنه قال : « دعا رجل النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له خامس  
خمس فتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا  
اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع ، قال بل آذن له يارسول الله » \*  
متفق عليه \*

﴿ باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ﴾

عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال : « كنت غلاماً في حجر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي

يشهد وقعتها المشهورة (رضى الله عنه قال دعا رجل) اسمه أبو شعيب ( النبي صلى  
الله عليه وسلم لطعام صنعه ) أى أمر غلامه بصنعه كما صرح به في رواية أخرى  
( له ) أى للنبي صلى الله عليه وسلم ( خامس خمسة ) أى تصير العدة به كذلك  
( فتبعهم رجل فلما بلغ ) أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجل أو صاحب المنزل  
( الباب ) والآخر أنسب بقوله ( قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت  
ان تأذن له وإن شئت رجع ) هذا لا يخالف ما جاء في حديث آخر من استقباعه  
صلى الله عليه وسلم أنساً رضى الله عنه لما دعاه الحياط لضيافة جعله (١) لأن  
هذا محمول على ما إذا لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم برضارب المنزل بالزيادة على العدد  
المدعو وعدم الاستئذان على ما إذا كان واثقاً برضاه ( قال بل أذنت ) بصيغة  
المتكلم ( له يارسول الله متفق عليه ) أخرجه البخارى في البيوع ومسلم في الأطعمة  
ورواه الترمذى والنسائى

﴿ باب الأكل مما يليه ﴾

الضمير المنصوب يعود على الآكل المفهوم من الأكل وكذا ضمير قوله  
( ووعظه وتأديبه من يسيء أكله . عن عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال كنت  
غلاماً ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بأمه وهو ابن ست سنين ( في حجر )  
بكسر المهملة وفتحها أى تحت نظر ( رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي )

(١) قوله ( جعله ) كذا بالأصل . ع

تطيش في الصفحة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك « متفق عليه ( قوله ) تطيش بكسر الطاء بعدها ياء مثناة من تحت ، معناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة \* وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك ، قال لا أستطيع ، قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه » \* رواه مسلم \*

### ﴿ باب النهى عن القران ﴾

الافراد ( تطيش في الصفحة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام ) بضم الميم ( سم الله تعالى ) أى اذكر اسمه أول أكلك بأن تقول بسم الله وتقدم أكلها وما فيه ( وكل بيمينك ) إن كان الطعام لونا واحداً وإلا فلا بأس بالكل من جهة صاحبه ( وكل مما يليك ) والأمر في الثلاث للندب والحديث قد تقدم بشرحه في باب التسمية على الطعام ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين ( متفق عليه قوله تطيش ) بفتح الفوقية ( وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت ) وآخره شين معجمة ( معناه تتحرك وتمتد ) من الامتداد ( إلى نواحي ) أطراف ( الصفحة ) وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة ( وعن سلمة ) بفتح أوله ( ابن الأكوع ) رضى الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال ارشاداً له للأفضل ( كل بيمينك ) الأمر فيه للندب ( قال ) أى الرجل مخبراً بخلاف الواقع ( لا أستطيع قال ) صلى الله عليه وسلم داعياً عليه لما ظهر له من عناده وكبره عن الاقياد للحق ( لا استطعت ) وقوله ( ما منعه إلا الكبر ) جملة مستأنفة من الراوى مبينة للمقتضى لدعائه صلى الله عليه وسلم مع كمال رحمته ومزيد رأفته وتجاوزه عن أكثر من ذلك خصوصاً والأمر على سبيل الندب وقوله ( فما رفعها ) أى فما رفع المدعو عليه يمينه ( إلى فيه ) أشار به إلى حصول الاجابة حالاً ( رواه مسلم ) في الاثرية من صحيحه

بين تمرتين ونحوها إذا أكل جماعة إلا بأذن رفقته ﴿

عن جبلة بن سحيم قال « أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرأ فكان  
عبدُ الله بن عمر رضى الله عنه يمر بنا ونحن نأكلُ فيقول لا تقارنوا فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم

بكسر القاف مصدر قارن ( بين تمرتين ونحوها ) مما يعتاد أكله واحدة واحدة  
( إذا أكل جماعة إلا بأذن رفقته ) بتثنية الراء قال العلماء ان كان يعلم رضا الشركاء  
بقرانه بينهما جاز مع الكراهة لما فيه من الاستئثار على الجلساء وإلا حرم . قال  
في فتح الباري قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند  
الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر لأن الذى يوضع للأكل على سبيل  
المسألة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر  
من بعض لم يحمد له ذلك اه ( عن جبلة ) بفتح الجيم والموحدة واللام ( ابن  
سحيم ) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية قال الحافظ بن حجر فى  
التقريب هو كوفى ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة مائة وخمسة  
وعشرين خرج عنه الستة ( قال أصحابنا ) جاء فى رواية البخارى عنه قال كنا بالمدينة  
فى بعض أهل العراق فأصابنا سنة والمراد من المدينة فيه مكة ( عام سنة ) أى عام  
قحط وجدب قال فى المصباح أرض سنهاء أصابها السنة وهى الجدب اه وكان  
ذلك لأن زمن الجدب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن  
الطويل ( مع ) عبد الله ( بن الزبير ) فى خلافته ( فرزقنا تمرأ ) يحتمل أن يكون  
لنفاد ما عداه من الأقوات من عنده أو اتفق وجوده عنده ( فكان عبد الله بن  
عمر رضى الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا ) أى لا يفعل ذلك كل  
منكم فالمفاعة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعة للمبالغة ويؤيده  
أنه جاء فى رواية للبخارى فى باب الشركة لا تقارنوا بضم الراء ( فان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الاقران ) قال ابن الأثير وغيره كذا روى والأصل القران ( ١ ) ثم

( ١ ) كذا فى النسخ وبمراجعة النهاية وجد نصها هكذا : نهى عن القران الخ

ويروى الاقران والأول أصح اه . ع

يقول إلا إن كان يستأذن الرجل أخاه « متفق عليه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

عن وحشي بن حرب رضى الله عنه

يقول) أى ابن عمر (الإين كان يستأذن الرجل أخاه) فيكون مدرجا في آخر الحديث ويحتمل عود الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاستثناء مفرغا أيضا قال القسطلاني في كتاب الأطعمة من شرحه ارشاد السارى بعد قول البخارى قال شعبة : الاذن من قول ابن عمر ما لفظه أى مدرجا في الحديث وكذا رواه أبو داود والطيالسي في مسنده مدرجا وآخرين تردوا في الرفع والوقف به عليه الخافظ ابن حجر اه واستدل بقول أبي هريرة المروى عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب فبعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكبشنا فكنا نأكل السر من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدكم فقال لصاحبه انى قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لأن هذا الفعل منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا تفعل في زمانه صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ( متفق عليه ) قال المزى رواه البخارى في المظالم وفي الشركة وفي الأطعمة من صحيحه ورواه مسلم من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى في الأطعمة أيضا والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة والترمذى وقال حسن صحيح

(باب ما يقوله) من الاذكار ( ويفعله من يأكل ولا يشبع )

( عن وحشي ) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التنجينة ( ابن حرب ) الحبشى ( رضى الله عنه ) يكفى أبادسمة بفتح المهملتين والميم قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشى وهو مولى طعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبدمناف وهو الذى قتل حمزة يوم أحد وشارك في قتله مسيامة الكذاب وكان يقول قتلت في جاهليتي خير الناس وقتلت بعد اسلامي شر الناس صحابي نزل حمص ومات بها خرج عنه البخارى وأبو داود وابن ماجه كذا في ( ١٦ - دليل - خامس )

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فلعلمكم تفرقون ، قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » رواه أبو داود

﴿ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة ﴾

( والنهي عن الأكل من وسطها )

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( وكل )

تقريب الحافظ ابن حجر قال المصنف وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وقيل ثمانية روى البخاري منها حديثا واحداً في قتله حمزة قال المصنف قيل سكن دمشق والصحيح أنه سكن حمص ( أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز إعرابها حالاً ( قال فلعلكم ) هي هنا للاستفهام كقوله تعالى « وما يدريك لعله يزكى » وهذا الاستفهام ليس على حقيقته بل المراد التنبيه والإيماء على علة عدم الشبع قاله ابن رسلان ( تفرقون ) بأن تأكلوا متفرقين ( قالوا نعم ) قال فاجتمعوا على طعامكم ( وذلك لأن البركة في الجمع ومن ثم شرعت أجماعاً في الصلوات ) واذكروا اسم الله ( أى قولوا بسم الله عندأكله ( يبارك ) بالجزم جواب الطلب وهو مبني للمفعول ( لكم فيه ) أى بوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكركم اسم الله بالتسمية والحمد آخره ( رواه أبو داود ) فى الأظعمة وكذا رواه ابن ماجه فى السنن فى الأظعمة ورواه الطبرانى من حديث ابن عمر بزيادة فى آخره « فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة »

﴿ باب الامر بالأكل من جانب القصعة ﴾

( والنهي عن الأكل من وسطها )

بالفتح قال فى المصباح ضربت وسط رأسه بالفتح لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فىكون فاعلاً ومفعولاً ومبتدأً والسكون فيه جائز وأما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم اه ( فيه ) أى مضمون الباب ( قوله صلى الله عليه وسلم ) فى حديث عمرو بن أبى سلمة ( وكل

مما يليك) متفق عليه \* وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن عبد الله ابن بسر رضى الله عنه قال: « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

مما يليك) أى دون وسطها وما يلي صاحبك (متفق عليه) كما سبق (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة) التى أودعها الله فى الطعام (تنزل وسط الطعام) فلا يأكل وسط الصحن جامداً كان كالتريد أو مائعاً كالأمراق وقال الغزالي ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز (فكلوا من حافته) بتخفيف الفاء أى من ناحيته قال فى المصباح حافة كل شئ ناحيته وأصله حوفة مثل قصبة فقلبت الواو ألفاً والمراد من الثانية هنا ما فوق الواحد ليعم سائر الجوانب (ولانأكلوا من وسطه) والنهى كما قال المصنف محمول على التنزيه وتعقبه الأسنوى بأن الشافعي نص على تحريم ذلك ولفظه فى الأم فان أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أتم بالفعل الذى فعله إذا كان عالماً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود) أى بنحوه (والترمذي) فى الأطعمة واللفظ له وكان على المصنف تقديمه ذكراً لكونه راوى اللفظ وإنما لآبى داود منه المعنى (وقال حديث حسن صحيح) إنما عرفه من حديث عطاء بن السائب (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى أحد من صلى إلى القبلتين تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المجاهدة (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) بفتح القاف وجمعها قصع كبكرة وبدر (يقال لها الغراء) بالعين المعجمة وغراء تأنيث الأغر مشتق من الغرة وهى يياض الوجه وإضاءته ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشئ النفيس والمرغوب فيه فىكون وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها أو لكثرة ما تسعه وقال المنذرى وسميت غراء لبياضها بالالية والشحم أوليياض برها أوليياضها باللبن (يحملها أربعة رجال)

فلما أضحوا وسجدوا الضحا أتى بتلك القصة يعنى وقد تردّ فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أعرابي ما هذه الجلسة !! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيدا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من حوالها ودعوا ذروتها يبارك فيها »

يحتمل أن يكون لها حلق أربع فقد جاء عند أحمد فى مسنده من حديث ابن بسر هذا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جفنة لها أربع حلق ويحتمل أن لا يكون لها حلق وما فى حديث أحمد فى جفنة غير الغراء ( فلما أضحوا ) أى دخلوا فى الضحا وهو قدر ربع النهار ( وسجدوا ) أى صلوا ( الضحا ) أى صلاته وظاهره أنهم صلوا جماعة ويحتمل أن كلا صلاها بمفرده ( أتى ) بالبناء للمفعول ( بتلك القصة ) وقوله ( يعنى وقد تردّ فيها ) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر . والثريد بالمثلثة فت الخبز وبله بالمرق أو المراد ثرده بماء اللحم لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم ( فالتفوا ) بتشديد الفاء أى استداروا ( عليها فلما كثروا ) بضم التاء وضاق بهم الحلقة ( جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بالجيم والمثلثة أى قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه . وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس ( فقال أعرابي ) أى من الحاضرين ( ما هذه الجلسة ) بكسر الجيم أى ما هذه الهيئة التى جلست عليها ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلنى عبداً كريماً ) أى شريفاً بالنبوة والعلم ( ولم يجعلنى جباراً ) من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر ( عنيدا ) قال فى النهاية هو الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع العلم به ( ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوالها ) قال ابن رسلان أى من جوانبها بدليل رواية ابن ماجه « كلوا جوانبها » اه وبه يتبين أن حركة اللام فيه الكسر (١) فانه جمع ( ودعوا ) أى اتركوا ( ذروتها يبارك ) بالجزم أى يكن ذلك مع ذكر الله تعالى سبب حصول البركة ( فيها ) أى فى جميع ما فيها من الأعلى والأسفل . وفيه الحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته فبحصولها يحصل الخير الكثير . وجاء فى

(١) لكن فى المختار مانصه : ولا تقل حواله بكسر اللام اه . ع

رواه أبو داود بإسناد جيد \* و (ذروتها) أعلاها بكسر الذال وضمها

### ﴿ باب كراهية الأكل متكثراً ﴾

عن أبي جحيفة بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا آكل متكثراً » رواه البخارى قال الخطابى المتكى هاهنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء والوسائد كفعل الذى يريد الإكثار من الطعام

الحديث « من يورك له فى شىء فليزمه » (رواه أبو داود) فى الأظعمة من سنته (بإسناد جيد) وهو من رباعياته ورواه ابن ماجه مختصراً (وذروتها أعلاها بكسر الذال وضمها) وكذا عبر به فى المصباح لكن قال ابن رسلان بكسر الذال ويقال بضمها فأقتضى أن الكسر هو الأصل

### ﴿ باب كراهية الأكل متكثراً ﴾

قال فى النهاية : المتكى فى العربية كل من استوى قاعد أعلى وطاء متمكناً . والعامه لا تعرف المتكى إلا من مال فى قعوده كأنه أو كأمقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذى تحته \* (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبد الله) السوى بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة نسبة إلى سوه بن عامر بن صعصعة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعل (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكثراً . رواه البخارى (وأبو داود) قال أحمد ابن محمد بن إبراهيم (الخطابى) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى الخطاب البستى الامام المشهور صاحب معالم السنن على أبى داود (المتكى هاهنا) أى فى هذا الحديث وما شابهه (هو الجالس معتمداً على وطاء تحته) قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء (بكسر الواو وتخفيف المهملة والألف ممدودة) قال فى المصباح هو المهاد الوطىء (والوسائد) جمع وسادة بالكسر هي الخدة (كفعل من يريد الاكثار من الطعام) أى فانه يجلس كذلك

بل يقعد مستوفزاً لا مطمئناً وبأكل بلغة هذا كلام الخطابي وأشار غيره إلى أن المتكى هو المائل على جنبه والله أعلم \* وعن أنس رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرًا » رواه مسلم و (المقعى) هو الذى يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه

✽ باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب

لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل

لعقها واستحباب لعق القصعة

( بل يقعد مستوفزاً ) أى غير مطمئن للجلوس ولذا قال ( لا مطمئناً وبأكل بلغة ) بضم الموحدة وسكون اللام أى يسكتنى ويجترىء به ( هذا كلام الخطابي وأشار غيره إلى أن المتكى فى الخير هو المائل على جنبه والله أعلم ) وعمله أن ذلك فعل المتجبرين المتكبرين ولأنه يمنع نزول الطعام وانحداره فى مجارى الأكل وإساغته هنيئاً \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرًا ) زاد الترمذى فى الشمائل قوله وهو مقع من الجوع ( رواه مسلم ) ورواه الترمذى فى الشمائل ( والمقعى هو الذى يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ) زاد الجوهرى ويتساند ظهره وهو الاحتباء الذى هو جلوس الأنبياء وأكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ، وإنما كره هذا الإقعاء فى الصلاة للنهي عنه لأن فيه تشبهاً بالكلاب وطلب فى الأكل لما فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر ذلك بأن أكله بقدر الحاجة مع ما فيه من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع

✽ باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع

اغتناما لبركة الطعام نعم يسكره لعقها فى أثناء الأكل لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيقدر ( وكراهة مسحها قبل لعقها ) لاحتمال كون ذلك الممسوح هو المبارك فيه من الطعام ( واستحباب لعق القصعة ) أى أخذ ما فيها بالأصبع

وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها، وجواز مسحها بعد اللعق بالكف

والقدم وغيرهما ﴿

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلمعها » متفق عليه  
وعن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأكل بثلاث أصابع

ولحسه منه وذلك لما تقدم وإعمالاً للتواضع وكسر النفس ( وأخذ اللقمة التي تسقط  
منه وأكلها ) ما لم تنجس وبتعذر تطهيرها فإن تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا  
يتركها للشيطان وإن أمكنه تطهيرها فيذبح فعل ذلك وتناولها بعده ( وجواز  
مسحها ) أى الأصابع ( بعد اللعق ) أى اللحس لها ( بالساعد ) هى قصبه  
الذراع ( والقدم وغيرها ) كمسح اليد باليد ( عن ابن عباس رضى الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاماً أى فيه رطوبة تعلق  
بالأصابع ( فلا يمسح ) ندبا ( أصابعه ) بمندبل ونحوه ( حتى يلعقها ) بفتح  
التحتية والمهملة أى يلحسها هو اغتناما للبركة وحرصاً عليها ( أو ) للتنوع  
( يلعقها ) بضم التحتية وكسر المهملة أى يلحسها من لا يقدر من ذلك منه من ولد  
وتاميد ومريد ( متفق عليه ) روياء فى الأظعمة من صحيحهما ورواه أيضاً  
أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس قال الخطابي عاب قوم  
أفسد عقلمم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستباح ثم ذكر ما يدل على عدم  
استقباحه شرعاً من أحاديث الباب والأفضل فى لعق الأصابع أن يلعقها وبطن  
كفه إلى جهة وجهه مبتدئاً بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام فعند الطبراني من حديث  
كعب بن عجرة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث  
بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها  
الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام » والسرى فى ذلك أن الوسطى أكثر نلوثاً لأنها أول  
داخل فى الطعام ثم المسبحة أشار إليه فى الفتح ( وعن كعب بن مالك ) الأنصارى  
( رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ) قال

فاذا فرغ لعقها « رواه مسلم

وعن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق

الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرّون في أى طعامكم البركة »

العلماء. فيستحب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة إلا للضرورة  
فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ربما كان في الاكل يراعى أصابعه وكان لا يأكل  
بأصبعين وقال إن الشيطان يأكل بهما وما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن  
شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل يخمس ، ثمحمول على القليل النادر  
ليبان الجواز أو على المانع فان عادته في أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع  
قيل وإنما اقتصر عليها لأنه لا نفع إذ الاكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين  
لا يستلذ به الاكل ولا يستمرىء به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ  
حقة حبة حبة وبالأصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه  
مفوت الفردية « والله وترىح الوتر » والخمس مع أنه فعل الحريص الفجع بوجب  
ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فأوجب الموت فوراً ونجاة  
( فاذا فرغ ) أى من أكله ( لعقها ) بكسر المهملة أى لحسها لما تقدم وبها لغة في  
التنظيف ( رواه مسلم ) فى الأطعمة ورواه أبو داود وفيها من سننه ورواه الترمذي  
فى الشمايل ورواه النسائي فى الولية « ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله  
ﷺ أمر بلعق الاصابع والصحفة ) أى ومن النهى عن قرينه السابق فى أول  
الباب فان النهى عن الشيء أمر بضده ( وقال ) مبينا حكمة الأمر بذلك ( إنكم )  
بكسر الهمزة على الاستثناف البياني ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها  
( لا تدرّون ) أى لا تعلمون ( فى أى طعامكم ) أى فى أى جزء من أجزائه ( البركة )  
أهى فى المأكول أو الباقي بالأصبع أو الباقي بالقصعة ونحوها من اللقمة الساقطة  
ومن تم استحج التقاطها كما تقدم ويأتى دليله فى الحديث عقب هذا والبركة هنا  
والله أعم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على الطاعة وغير ذلك  
كما قال المصنف فى شرح مسلم تم ما علل به من الأمر باللعق فى الحديث لا يمنع

رواه مسلم \* وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة » رواه مسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان يحضر أحدكم

أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ بن حجر فقد تكون العلة هنا أيضا كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام أي الباقي في آخر القصة أو الساقط وقد تكون العلة أيضا كما قال ابن دقيق العيد إن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلوث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق (رواه مسلم) وأحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير \* (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت سقطت (لقمة أحدكم) بضم اللام قال في المصباح هو اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة (فليأخذها) من الذي سقطت فيه ندبا (فليمط) بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة قال المصنف في شرح مسلم حكى أبو عبيدة ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعي أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت عنه أي تنجيت (ما كان بها من أذى) الظرف بيان لابهام ما والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار و تراب ونحوه (ولياًكلها) ندبا تحرماً على البركة وحمل النفس على التواضع و معاملته الشيطان بتقيض قصده كما قال (ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره من الندل وهو الوسخ لأنه يتدل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال لجوهري ويقال أيضا تندلت وأنكرها الكسائي وتقدم هذا (حتى يلعق أصابعه) اقتصر عليه لأنه الأعم الاغلب فلا ينافي ما تقدم من قوله حتى يلعق أصابعه أو يلعقها ؛ لأن ذلك لمن له تبع لا يستقذر منه كما تقدم (فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة رواه مسلم) في كتاب الاطعمة ورواه ابن ماجه في الاطعمة من سننه ولم يذكر في الحديث لعق الاصابع (وعنه أن رسول الله ﷺ قال إن الشيطان) أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد أي كبيرهم وهو إبليس (يحضر أحدكم

عند كل شيء من شأنه ؛ حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليعاق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً أعق أصابعه الثلاث ، وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال

عند كل شيء من شأنه ) قال المصنف فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته الانسان في سائر تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه لا يغتر بما يزينه له ( حتى يحضره عند طعامه ليلبيه عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام ويضرب على اللقمة بيده لتقع ، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى) الفاء الاولى للتفريع والثانية رابطة للجواب بالشرط والثالثة للمعطف والانيان بتم في قوله ( ثم ليأكلها ) لتراخي ما بين الاكل وسقوط اللقمة ( ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ ) أي من أكله ( فليلق أصابعه ) أي واحداً بعد واحد كما تقدم سند الطبراني ( فإنه لا يدري في أي طعامه البركة ) ويفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته استوعب ما هو مظنة لها ( رواه مسلم ) بل جعله المزي في الاطراف مع ما قبله حديثاً واحداً إلا أن الاسناد (١) إلى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير في أول حديثه « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه » وحديث جابر تقدم الكلام عليهما في باب اتباع السنة \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لعق ) بكسر العين ( أصابعه الثلاث ) أي إذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله في أكله أما إذا أكل نحو مائع فكان باخمس كما تقدم فليلق الجميع ( وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ) لتقبل عليها النفس ( وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ) معطوف على كان ومعمولها ( أن نسلت ) بفتح النون وضم اللام أي نمسح ( القصعة ) ونسج ما فيها من الطعام ومنه سلت الدم ( وقال ) معللاً للأثر بما ذكر في

(١) أي الرواة قبل جابر ليسوا متحدين في الحديثين . ع

انكم لاتدرون في أى طعامكم البركة » رواه مسلم \* وعن سعيد بن الحارث « أنه  
سأل جابرا رضى الله عنه عن الوضوء مما مست النار قال لا ، قد كنا زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم لانجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا فاذا نحن وجدناه  
لم تكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلى ولا  
نتوضأ »

الحديث على طريق الاستثناف البياني التحوي ( إنكم لاتدرون في أى طعامكم  
البركة . رواه مسلم ) وهذه الاحاديث سبقت مشروحة في باب الأمر بالمحافظة  
على السنة وفيها هنا بسط زائد على ما ذكرتمة وسبق حديث أنس في باب  
التواضع \* (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته ( أنه سأل جابرا ) على تقدير  
القول قبله (١) أى قال إنه سأل جابرا ( رضى الله عنه عن الوضوء مما مست  
النار ) من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شي أو قلى ( فقال لا ) أى لا وضوء ثم  
بين مستنده في ذلك بقوله ( قد ) للتحقيق ( كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
لانجد مثل ذلك الطعام الا قليلا ) وذلك لاعراضهم في عصره صلى الله عليه وسلم  
عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها ( فاذا نحن وجدناه ) من  
الوجود بضم الواو ضد العدم ( لم يكن لنا مناديل ) نسمح بها وضر الطعام ( الا  
أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ) استثناء منقطع والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف  
وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة . قال ابن البارى وزعم من لا يوثق به أنها  
مذكورة ولا يعرف تذكيرها عن يوثق بعلمه . وأما قولهم كف مخضب فعلى  
معنى قولهم ساعد مخضب ويجمع في القلة على أكف ككفلس وأفلس وفي  
الكثرة على كفوف كفلوس وهي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لأنها تكف  
الاذى عن البدن - والسواعد جمع ساعد وهو من الانسان ما بين المرفق والكف  
سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها والاقدام جمع قدم وهي مؤنثة  
وهي معروفة اه ملخصا من المصباح والمعنى أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي  
في أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر ( ثم نصلى ولا نتوضأ ) وهذا

(١) وقد تفتح الهمزة والاعراب ظاهر . ع

رواه البخارى

﴿ باب تكثير الايدي على الطعام ﴾

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« طعام الاثنيين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة » متفق عليه \* وعن  
جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طعام  
الواحد يكفى الاثنيين وطعام الاثنيين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية »  
رواه مسلم

ناسخ لما جاء من الامر بالوضوء عند أكل ما مست النار ( رواه البخارى ) في  
الاطعمة يرواه ابن ماجه فى سننه اه

﴿ باب تكثير الأيدي على الطعام ﴾

أى ماجاء فى الحديث مما فيه الإيماء إلى طلب ذلك ( عن أبى هريرة  
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنيين كافي  
الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة ) قال ابن المهلب المراد بهذا الحديث وما فى معناه  
الحض على المكارمة والتفنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى مقدار المواساة وأنه  
ينبغى للاثنيين ادخال ثالث بل ورابع أيضاً بحسب ما يحتسب من يحضر . ووقع  
عند الطبرانى ما يرشد الى العلة فى ذلك وأوله « كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، طعام الواحد  
يكفى الاثنيين » فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما  
كثر زادت البركة قال ابن المنذر يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام  
وألأياً كل وحده اه ( متفق عليه \* وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : طعام الواحد يكفى الاثنيين وطعام الاثنيين يكفى  
الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية رواه مسلم ) وقد تقدم الحديثان مع شرحيهما  
وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا فى باب المواساة والايثار  
وروى الطبرانى فى حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ « طعام الاثنيين يكفى  
الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية ، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا » أورده السيوطى  
فى الجامع الصغير وتقدم فى كلام الفتح الاشارة اليه

باب آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الاناء

وكرهة التنفس في الاناء واستحباب إدارة الاناء على

الأيمن فالأيسر بعد المبتدئ . ﴿

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس

في الشراب ثلاثاً » متفق عليه يعني يتنفس خارج الاناء .

﴿ باب آداب الشرب ﴾

بضم الشين المعجمة وهو إدخال المائع الجوف (واستحباب التنفس ثلاثاً) لأن تركه مع توارد الشرب وتصاعد البخار من المعدة مؤد إلى الشرقة . واستحباب التنفس ثلاثاً مذهب الجمهور والافقي فتح الباري قال الاثرم : اختلاف الروايات في هذا أي عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب ، وقال عمر بن عبد العزيز إنما نهى عن التنفس داخل الاناء أما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد ، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور اهـ ( خارج الاناء ) بأن يتنفس بعد فصله له عن فيه ( وكرهة التنفس فيه ) لئلا يخرج فيه مع النفس ما يتقدر به الشراب من نحو بلغم أو يبق في الاناء ريح كرهه لذلك ( واستحباب إدارة الاناء على الأيمن فالأيسر بعد المبتدئ ) يؤخذ من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر إليه وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوى الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه والله تعالى أعلم ﴿ ( عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . متفق عليه ) رواه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه بلفظ « كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ، ورواه مسلم فيه وكذا رواه فيه الترمذي وقال صحيح ورواه النسائي في الوصية وابن ماجه في الأشربة وقال النسائي قال قتادة في هذا الحديث خطأ اهـ ملخصاً من الأطراف للمزي ( يعني يتنفس خارج الاناء ) أي بعد ابانة الاناء عن فيه وأراد

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا واحدا كشر البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أتم شربتم واحمدا إذا أتم رفعتهم ) رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعن أبى قتادة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس

بذلك الاشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهيه عن التنفس فى الاناء الآتى فى الباب بحمل حالة النهى على التنفس فى نفس الاناء حالة الشرب وحالة الفعل على التنفس خارجه فانهى على ظاهره وحديث الفعل على تقدير كان يتنفس حال الشرب ثلاثا أى فى حال حمل الاناء وقال القرطبى قال بعضهم هذا منه صلى الله عليه وسلم معارض للنهى عنه وحينئذ هذا بيان الجواز وأن النهى للتعزیه لا للتحريم . وقيل بل هذا من خصائصه لأنه كان لا يتقدر بشيء منه اه (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا ) صفة مصدر محذوف أى شربا بأن لا تتنفسوا بينه ( كشر البعير ) فانه لا يتنفس بين شربه ( ولكن ) بكسر النون لملاقاتها ساكنة مع شين ( اشربوا مثنى ) أى فى نفسين ( وثلاث ) بضم المثلثة أنفاسا ثلاثة تقدم فى كلام الفتح أن هذا الحديث وما فى معناه محمول على التنفس فى الاناء وحديث الأمر بأن يتنفس فى الشرب مرة محمول على ما لم يتنفس فيه قال فى الفتح النهى عن الشرب من نفس واحد للتعزیه ( وسموا إن أتم شربتم ) إن شرطية والضمير المنفصل بعدها فاعل لفعل الشرط المقدر المفسر بالذكور بعده وكذا حال الشرطية بعده ( واحمدا ان أتم رفعتهم ) من الشرب فى كل مرة من الثلاث أو المرتين ، واختلاف حرفى الشرط تفنن فى التعبير ( رواه الترمذى ) فى جامعه ( وقال حديث حسن ) خالقه الحافظ فى فتح البارى فحكم بأن سنده ضعيف ثم قال بعده فان كان محفوظا الخ ما قال اه والترمذى كثيرا ما يخالقه الحافظ فى حكمه على الحديث على أن النسخة التى عندي من الترمذى فيها ما يوافق كلام الحافظ فان فيها هذا حديث غريب وليس فيها تعرض لتعزیهه ورأيت كذلك فى نسخة أخرى والذى حسنه الترمذى فى ذلك الباب حديث آخر فعل بصر المصنف انتقل منه إلى حديث الباب ( وعن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس

في الاناء « متفق عليه . يعنى يتنفس في نفس الاناء \* وعن أنس رضى الله عنه  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه  
أعرابي وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه فشرب ثم أعطى  
الأعرابي وقال

في الاناء ) قال المهلب النهى عن التنفس في الشرب كالنهى عن النفخ في الطعام  
والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقدره إذا  
كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس قال الحافظ ولا فرق  
في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده إذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل  
التفوق من الاناء أو نحوه وقال قال العربي قال علماءنا هو من مكارم الأخلاق ولكن  
يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يقدره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فان  
لم يعلمه فهو غش والغش حرام . وقال القرطبي معنى النهى عن التنفس في الاناء  
لئلا يتقدر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء وعليه إذا لم يتنفس  
يجوز له الشرب بنفس واحد وقيل يمنع لأنه شرب الشيطان ( متفق عليه ) رواه  
البخارى في الطهارة وقال الترمذي حسن صحيح (يعنى) بالتنفس المنهى عنه (يتنفس في  
نفس الاناء) تقدم أن هذا منه إشارة لدفع التعارض بين الحديثين ( وعن أنس رضى الله  
عنه أن رسول الله ﷺ أتى ) بالبناء للمجهول ( بلبن قد شيب ) بكسر المعجمة  
وشوبه إما لبراد حرارته لكونه حليياً أو ليكثر فيعم ( بماء ) وقد عني في رواية أخرى  
بأنه الذى حلب وشاب المحلوب بالماء فان كانت القصة واحدة فأبهم الفاعل لغرض وان  
كانت متعددة وأن مافى هذا الحديث غير مافى قصته فالأمر واضح ( وعن يمينه اعرابي  
وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه ) الجملة حال من ضمير أتى وقد جاء في رواية وعن يساره  
أبو بكر وعمر تجاهه ( فشرب ثم أعطى الاعرابي فضله ) أى ما فضل من الاناء بعد شربه  
( وقال ) جواباً لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي اعطى أبوبكر  
وفي روايه « فقال عمر هذا أبو بكر » قال الخطابي كانت العادة جارية لملوك الجاهلية  
ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب وغيره فخشي عمر تقديم الاعرابي على أبي بكر  
كذلك فنبه عليه لأنه احتمال عنده تقديم النبي ﷺ أبابكر تلك العادة فتصير السنة تقديم

الأيمنُ فالأيمنُ « متفق عليه : قوله ( شيب ) أى خلط وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه شاب وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟

الأفضل فى الشرب على الأيمن ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ( الأيمن فالأيمن ) أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الأيمن على غيره وإن كان أفضل ولا يحط ذلك من رتبته وكان ذلك لتفضل اليمين على اليسار ويجوز رفع الأيمن على أنه مبتدأ محذوف الخبر أى الأيمن أحق فالأيمن أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى المقدم الأيمن أو فاعل محذوف أى يقدم الأيمن ويجوز النصب على تقدير قدموا وأعطوا قال فى الفتح واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهكذا ويلزم منه شرب عمر قبل أبى بكر لكن الظاهر أن عمر يؤثراً بكره (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الأشربة من صحيحيهما (قوله شيب أى خلط ) ومحل النهى عن شوب اللبن بالماء إنما هو فى المبيع منه لما فيه من العس والحديعة المحرمين (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه) أى بعضه ( وعن يمينه غلام ) سياتى تسميته ( وعن يساره أشياخ ) تقدم معناه ( فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ) قال ابن الجوزى إنما استأذن الغلام دون الاعرابى لانه لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام وقال المصنف السرفيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه إدلال وكان من عن اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد جاء فى السنن « أن النبي صلى الله عليه وسلم تلى به وقال الشربة لك وإن شئت آتت بها خالداً » وفى لفظ أحمد « وإن شئت آتت عمك » وإنما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه ولعل سنه كان قريباً من سن العباس وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لسكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر إسلامه فلذا استأذن له ابن عباس بخلاف أبى بكر فإن رسوخ قدمه فى الإسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع منه صلى الله عليه وسلم وعدم التأثر بشيء منه قال الحافظ بن حجر وظاهر قوله أتأذن لى الخ أنه لو أذن لأعطاهم فيؤخذ منه جواز الأيتار

فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده « متفق عليه . قوله ( تله ) أى وضعه وهذا الغلام هو ابن عباس رضى الله عنهما

﴿ باب النهى عن الشرب من فم القرية ونحوها

وبيان أنه كراهة تنزيه لآحرام ﴾

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث

بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من كراهة الايثار بالقرب اه وقد أجت عنه فى كتاب فضل زهزم (فقال الغلام لا) المنفى محذوف بدليل ذكره فى الاستفهام أى لا أوثر به (والله) وأكذب بالتصريح بذلك المقدر بقوله ( لا أوثر بنصيبى منك أحداً ) أى من قريب ولا من شيخ لما فى ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى صلى الله عليه وسلم فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده متفق عليه ) وقد تقدم الحديث مع شرحه فى باب التنافس فى أمور الآخرة ( قوله تله ) بفتح المثناة القوية وتشديد اللام (أى وضعه) وقال الخطابى وضعه بعنف وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى ثم استعمل فى كل شىء يرمى به وفى كل إلقاء . وقيل هو من التل بلام سا كنة بين المثنتين القويتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنف ومنه وتله للجبين أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف . اه ملخصاً من الفتح للحافظ (وهذا الغلام هو ابن عباس رضى الله عنهما أى عبد الله لأن هذا اللفظ منصرف إليه وهو ما حكاه ابن التين قال فى الفتح وهذا هو الصواب وحكى ابن بطال أنه الفضل أخوه

﴿ باب كراهة الشرب من فم القرية ونحوها ﴾

كالدورق الذى يخشى بروز مؤذ حال الشرب لا يتمكن من رده ( وبيان أنه ) أى النهى المدلول عليه بالكراهة ( كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث ( ١٧ - دليل - خامس )

الأسقية يعني أن تُكسر أفواها ويُشرب منها « متفق عليه » وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يُشرب من في  
السقاء أو القرية » متفق عليه \* وعن أم ثابت كبشة

الأسقية ( قال في فتح الاله الاختناث افتعال من الخنث بالحاء المعجمة والنون  
والمثلثة وهو الا نطواء والتكسير والائناء والأسقية جمع سقاء والمراد المتخذ من  
الادم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ولا يكون  
السقاء إلا صغيراً (يعني أن تكسر) أي تثنى (أفواها فيشرب منها) وليس المراد الكسر  
حقيقة ولا ابانتها والقائل يعني لم يصرح به وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في  
البخاري قال ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواها وقد جزم الخطابي  
أن تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل تفسير الاختناث بمطلق الشرب من  
أفواها على القيد بكونه مع كسر فمها وقلب رأسها ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة  
في رواية في أول هذا الحديث : « شرب رجل من سقاء فأنساب في بطنه حيان فنهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر  
وعثمان بن أبي شيبة وفرقهما والأفواه جمع فم وهو على سبيل الرد إلى الأصل في فم لأنه  
فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هائين في نحو فوهة فلما لم تحتل الواو بعد حذف  
الهاء لسكونها عوضت ميماً قليل فم وهذا إذا أفرد ويجوز أن يقتصر على الميم حالة  
إضافته فتتوره حر كات الاعراب ظاهرة فإن أضيف إلى مضمرة كفت الحركات ولا  
يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقوله « يصبح ظمآن وفي البحر فمه » فإن أرادوا  
تصغيره أو تكسيره ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه دون فيم وأفهام اه ملخصاً  
(متفق عليه) روياه في الأشربة من صحيحهما ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح  
وابن ماجه كلهم في الأشربة من سننهم (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء أو) شك من الراوي (القرية) قال في الفتح  
وكان الشك من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند  
الاسماعيلي « من في السقاء » وفي رواية ابن أبي عمر بدله عنده من « فم القرية » (متفق  
عليه) روياه في الأشربة ورواه ابن ماجه فيها (وعن أم ثابت كبشة) بفتح الكاف

بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضى الله عنه وعنهما قالت ( دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقامت إلى فيها فقطعته » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وإنما قطعتما لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرك به وتصونه عن الابتذال وهذا الحديث محمول

وسكون الموحدة وبشين معجمة قال ابن الاثير ويقال كبيشة بالتصغير وتعرف بالبرصاء ( بنت ثابت ) الانصارية ( أخت حسان ) بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية أحد شعراء النبي ﷺ ( ابن ثابت رضى الله عنه ) قدم ضميره لقربه وإن كان فيه ترك لترتيب نشر اللف ( وعنهما ) وعدل إلى ما عبر به مع ما فيه من الطول دفعا لتوهم عود الضمير عليها وعلى أيها فيوم صحبته روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد ذكرها ابن الجوزي خرج لها الترمذى وابن ماجه ثم ماجزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه المزي في الاطراف بصيغة يقال إنها أخت حسان بن ثابت وهي جدة عبدالرحمن بن أبي عمرة وجزم ميرك في شرح الشبائل بما جزم به المصنف واستظهر القارى وجزم الشارح به وقال هي كسبية الانصارية من بنى مالك بن النجار ( قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما ) أتى بها لبيان أن النهي عن الشرب من فم القربة وعن القيام حال الشرب ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حينئذ الا كذلك ( فقامت الى فيها ) أى قاصدة إليه ( فقطعته رواه الترمذى ) فى جامعه وشبائله ( وقال ) فى جامعه ( حديث حسن صحيح ) غريب ورواه ابن ماجه أيضا وابن الاثير فى أسد الغابة وقال رواه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده ( وإنما قطعتما ) أى القربة بقطع فيها ( لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى عندها ( وتبرك به ) بالنصب عطفا على تحفظ والمطف هنا بالواو أحسن من عطف بهمضم لأن أحدهما على الثانى بأو المومم أنه لأحدهما مع أنه لا مانع من كونه لهما كما صرح به المؤلف هنا وفى شرح مسلم فقال وقطعته لأمرين فذكرهما ( وتصونه عن الابتذال ) أى الامتنان ( وهذا الحديث ) أى ما فيه من الشرب من في القربة وقائما ( محمول

على بيان الجواز والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم

﴿ باب كراهة النفخ في الشراب ﴾

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى  
عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء ، فقال أهرقها ، قال  
فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال فأبى القدح إذا عن فيك » رواه الترمذى  
وقال حسن صحيح \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الترمذى » وقال حسن صحيح

﴿ باب جواز الشرب قائما ﴾

على بيان الجواز) كما تقدم مع وجه آخر كذلك ( والحديثان السابقان ) في النهي  
عن الشرب من في القربة ( لبيان الأفضل والاكمل والله أعلم ) فلانما قاة وقد كان  
ﷺ يجب عليه فعل المسكروه لبشرعه ويعلم منه جوازه فالكرهية بالنسبة  
لغيره لاله ( باب كراهة النفخ ) بالمعجمة ( في الشراب ) خشية تقدر الشراب  
بما يصل إليه بواسطة النفخ \* ( عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
نهى عن النفخ في الشراب ) نهيا تنزيها ( فقال رجل القذاة ) واحدة القذاة قال  
في الصحاح القذاة في العين وفي الشراب ما يسقط فيه وهو مرفوع خبره جملة ( أراها )  
أى أبصرها أو منصوب بحذف تفسيره الفعل المذكور ( في الاناء فقال أهرقها )  
بالهاء أى أرقها ( قال فإني لا أروى من نفس ) بفتح الفاء ( واحداً لعلبة العطش  
( قال فأبى أى أزل ( القدح إذا عن فيك ) وتنفس لثلاثا يسبق شيء بالنفس إلى الاناء  
فتقدره ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) وانحدر به عن باقى الستة كما  
يؤخذ من الاطراف للمزى \* ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى  
أن يتنفس ) بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل وهو المتنفس المقهوم من الفعل قبله  
( في الاناء أو ) للتنويع ( ينفخ فيه ) وذلك خشية الاستقذار ( رواه الترمذى ) هو  
والحديث قبله في باب واحد وترجم بما ترجم المصنف ( وقال حسن صحيح ) الذى  
رأيت في أصل معتمد منه هذا الحديث صحيح ( باب ) بيان ( جواز الشرب قائما )

وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً ﴿

فيه حديث كبشة السابق . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » متفق عليه \* وعن النزال ابن سبرة رضى الله عنه قال « أتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائماً وقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت » رواه البخارى

أى عدم حرمة فلا ينافى كراهته ( وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً فيه ) أى فى الباب (حديث كبشة السابق) مع شرحه فى باب كراهة الشرب من فم القربة (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم) فيه إطلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزم اسماً له، ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف أى من ماء زمزم فيكون زمزم اسماً للبيئر (فشرب وهو قائم) وذلك لبيان الجواز أو لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (متفق عليه) روياه فى الأطعمة من صحيحيهما (وعن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الواو الهلالي الكوفي ثقة من كبار التابعين وقيل ان له صحبة كذا فى تقريب الحافظ وليس للنزال فى البخارى سوى هذا الحديث كما فى الفتح (قال أتى على رضى الله عنه باب الرحبة) بفتح الراء وبالمهملة وبالواو الهلالية وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهى ساحته قال ابن التين فعلى هذا تسكن حاء الرحبة ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الصحيح (فشرب قائماً) أى بعد غسله وجهه ورأسه ورجليه (وقال انى رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتموني فعلت (وجملة فعل الخ فى محل الحال من مفعول الفعل باضمار قد ويجوز كون رأى علمية فالجملة ثانى مفعولها والمشار إليه بقوله فعل كما رأيتموني فعلت قال الحافظ هو الشرب من قيام ثم أورد ما يدل له ومنه قول على « إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيت يشرب قاعداً » (رواه البخارى فى الأشربة من

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كئنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعداً ) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يشرب الرجل قائما » قال قتادة

صحيحه ورواه أيضا أبو داود فيها والتزمى في الشمائل والنسائي في الطهارة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كئنا نأكل (على عهد) أى زمن (رسول الله ﷺ) ونحن نمشي) الجملة الاسمية حال من فاعل نأكل وهذا محمول على أنه جائز أى لا يحرم وإن كان منهيًا عنه فالنهي فيه تزيهى لا تحريمى وكذا قوله (ونحن قيام) جمع قائم كقوله تعالى « فاذكروا الله قياما وقعودا » وهذا الفعل فيهما خلاف الأكثر من شأنهم فيهما فالأكثر فعل الأكل والشرب من قعود (رواه الترمذى) فى الأثرية من جامعه (وقال حديث صحيح) والذي فى نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورأيت كذلك عند المزى فى الأطراف فلعل حذف الوصفين من النسخة التى عند المؤلف من النسخ قال المزى ورواه ابن ماجه فى الأظعمة (وعن عمر بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) أى جد أبيه وهو ابن العاص ولذا قال (رضى الله عنه) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما) محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك (وقاعدا) هذا هو الأكثر وهو الأكمل والأفضل (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) الذى فى نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن وكذا اقتصر المزى فى الاطراف بقوله وقال حديث حسن \* (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما) بتقدير انه قبل الفعل وروى التثليث الترمذى وحسنه من حديث الجارود (قال قتادة) هو ابن دعامة السدوسى البصرى تابعى ثقة ثبت قال الحافظ فى التقريب يقال إنه ولد أكمه

فقلنا لانس فالأكل ، قال : ذلك أشرُّ أو أخبث « رواه مسلم . وفي رواية له  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً » وعن أبي هريرة رضى  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي  
فليستقي »

خرج عنه الجميع ( قلنا لانس فالأكل ) أى قائماً كيف هو أيكراه كالشرب  
قائماً ( قال ذلك أشر ) قال المصنف كذا وقع في أصول مسلم أشر بالألف  
والمعروف في اللغة بحذفها وكذا أخبر قال تعالى « فستعلمون من هو شر مكاناً »  
وقال « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً » ولكن هذه اللفظة وقعت على الشك  
فانه قال أشر ( أو أخبث ) فشك الراوى عن قتادة في أى اللفظين صدر من  
أنس فلا يثبت عن أنس أنه قال شر بالألف لهذه الرواية فان ثبت عنه من  
رواية أخرى كان عربياً فصيحاً قليل الاستعمال قال ولهذا نظير مما لا يكون  
معروفاً عند النحاة وجارياً على قواعدهم وتثبت به الرواية فلا ينبغي رده إذا  
ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال وسببه أن النحاة لم يحيطوا احاطة قطعية  
بجميع كلام العرب ولذا ينبع بعضهم ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف  
اه قال في الفتح وإنما جعل الأكل شراً لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب  
( رواه مسلم وفي رواية له ) عن أنس ( إن النبي صلى الله عليه وسلم زجر ) أى  
منع ( عن الشرب قائماً ) والمنع على سبيل التنزيه بدليل شربه صلى الله عليه وسلم  
قائماً « وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي ) فشرب كذلك قال المصنف وتبعه العراقي  
في شرح الترمذى لا مفهوم لهذا القيد فمن شرب قائماً ولو عامداً ( فليستقي )  
أى يتقايماً (١) والسين للمبالغة وخص النسيان بالذكر لسكون شأن المؤمن ألا  
يفعل ذلك بعد النهي غالباً إلا نسياناً قال الحافظ في الفتح ويطلق النسيان بمعنى  
الترك فيشمل العمد ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المنع  
من الشرب قائماً والواردة في إجازة ذلك ، الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه  
وشربه قائماً لبيان الجواز ومن زعم نسخاً وغيره فانه لا يصار إلى النسخ إلا عند

(١) لعل الصواب ( يتقياً ) بياء مشددة . ع

رواه مسلم

﴿ باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ﴾

عن أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ساقى

القوم آخرهم » يعنى آخرهم شرباً

تعذر امكان الجمع مع ثبوت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لا يكون مكروهاً في حقه أصلاً لأنه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرة ويواظب على الأفضل والاستقاء محمول على الاستحباب لأن الأمر إذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب وقول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائلاً لا يتقايأ وأشار به إلى تضعيف الحديث لا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات وقال الحافظ في الفتح وليس في كلام عياض العرض للاستحباب أصلاً بل نقل الاتفاق وإنما هو كلام المازري وتضعيف عياض للأحاديث لم يتشأغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس فلكون قتادة مدلساً وقد يمنعه فيجاء عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له منه ، فإن فيه « قلنا لأنس فلا كل » اه وللناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الأشربة من الفتح وهذا الذى ذكرناه ما اختاره المصنف وهو أوجهها والله أعلم ( رواه مسلم )

﴿ باب استحباب كون ساقى القوم ﴾

حذف المسقى ليعم سائر الشراب ( آخرهم ) خبر كون ونصب ( شرباً ) على التمييز ( عن أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم ) وقوله ( يعنى آخرهم شرباً ) وقد جاء عند ابن ماجه في حديث ندائه لأهل الصفة واستقائهم اللبن فقال « ساقى القوم آخرهم شرباً » بل فى الجامع الصغير حديث « ساقى القوم آخرهم شرباً » رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي قتادة ولعل عزوه للترمذى من حيث أصل الحديث لا بجمع ألفاظه تفسير لما هو آخر فيه قال المصنف هذا أدب من آداب ساقى الماء واللبن ونحوهما وفي معناه من يفرق على الجماعة

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكسرة وهو الشرب بالقم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ﴾

عن أنس رضى الله عنه قال : « حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقى قوم »

ما كولا كلحم وفاكهة وغيرهما فليكن المرقق آخرهم تناولاً منه لنفسه قال ابن رسلان في الحديث إشارة إلى أن من ولى شيئاً من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا في الاطعام والسقي فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب ما بقي منهم (رواه الترمذى) في الأثرية من جامعه ( وقال حديث حسن صحيح ) ورواه ابن ماجه

﴿ باب جواز ﴾

أى إباحة ( الشرب من جميع الأواني الطاهرة ) ولو نفيسة كياقوت وألماس لكن يكره استعمال النفيس منها لذاته كما ذكرنا لصنعتة كأناء مصطنع من نحو خشب فلا كراهة في استعماله ( غير الذهب والفضة ) أى فيحرم استعمالها في غير ضرورة ( وجواز الكسرة ) بفتح وسكون ( وهو الشرب بالقم من النهر وغيره ) كالبركة والسيل ( بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال اناء الذهب والفضة ) أى لغير ضرورة وكذا يحرم ماموه بهما من باقى الأواني كأن يتحصل بالعرض على النار منه شيء ويجوز استعمال إناء النقيدين المموه بغيره إذا لم يحصل على النار شيء من ذلك ( ١ ) ، ويحرم المضرب بالذهب مطلقاً وبالفضة ان كانت الضربة كبيرة وكلها أو بعضها لزينة ( فى الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال ) والاقتصار على أواني الاكل والشرب فى حديث آخر الباب لأنهما الاغلب وإلا فسائر الاستعمالات فى الحرمة سواء ( عن أنس رضى الله عنه قال حضرت الصلاة ) بدخول وقتها ( فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقى قوم ) مع النبي ﷺ أى

( ١ ) كذا ولعل فى الكلام سقطاً يعلم من مراجعة كتب الفقه . ع

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قالوا كم كنتم ! قالوا ثمانين وزيادة « متفق عليه هذه رواية البخارى . وفي رواية له « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء فأتى بقدح راح فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه

بعد دورم أو للزوم الادب معه كما هي العادة من الجلوس بين يدي الكبير ( فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب ) الفعل مبنى للمجهول قال الحافظ والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية آخره موحدة ( إناء من حجارة فصغر ) بضم العين المعجمة ( المخضب ) عن ( أن يبسط فيه كفه ) أى لا عن ضمها بمجموعة أو مبسوطة بعض أصابعها ( فتوضأ القوم ) أى من الماء التابع من بين أصابعه في ذلك المخضب ثم القوم في الحديث يحتمل أن يراد منهم الباقون بمجلسه صلى الله عليه وسلم لأن من داره قريب تطهر منه ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله ( كلهم ) ويكون تطهيرهم ثانياً لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كما أمر بالتطهير من ماء المطر وفعله صلى الله عليه وسلم وقال إنه حديث عهد بربه أى بتكوينه ثم يحتمل أن يكون طهرهم الثانى بعد أن صلوا بالأول صلاة ما لأن ذلك الذى يستحب عنده تجديد الوضوء ، ويحتمل أنه قبل ذلك ويكون محل ذلك ما إذا كان القصد تجديد الطهارة ليس إلا ، أما إذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء أو معنى آخر فلا يعتبر ذلك ( قالوا ) أى الحاضرون بمجلس أنس وقت تحديته بذلك ( كم كنتم قالوا ثمانين ) أى كنا كذلك فحذفت الجملة لدلالة وجود نظيرها في السؤال عليها ( وزيادة ) متفق عليه وهذا لفظ البخارى ( أخرجه في باب علامات النبوة لكن لم أر فيه قوله وزيادة وفي كتاب الطهارة وفيها قوله وزيادة ( وفي رواية له ) أى للبخارى في كتاب الطهارة ( ولمسلم ) في باب الفضائل ( أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ) أى أمر ( بإناء ) من ماء ( فأتى ) بالبناء المفعول ( بقدح راح ) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة قال في النهاية هو القرب القرم سعة ( فيه شئ ) أى يسير ولعل التقليل لسكونه الميسور إذ ذلك ( من ماء فوضع أصابعه فيه ) أى في الماء سترأ للمرء الالهى وإلا فكان متمكناً بأقدار الله على ما فعل من

قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه فخررتُ من تَوْضاً ما بين  
السبعين إلى الثمانين » وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : « أتانا  
النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضاً » رواه  
البخارى \* الصفر بضم الصاد ويجوز كسرهما وهو النحاس . والتور كالتدح  
وهو بالتاء المثناة من فوق \* وعن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة في شَنِّ

غير الا تيان بشيء من الماء (قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع) بضم الموحدة وكسرهما  
والجملة في محل الحال وقوله ( من بين أصابعه ) ظرف لغو متعلق بالفعل ويجوز إعرابه  
حالاً فيكون ظرفاً مستقراً ( فخررت ) بفتح المهملة والزاي وسكون الراء أى خرصت  
( من تَوْضاً ما بين السبعين رجلاً إلى الثمانين ) لا تخالف هذه الرواية ما قبلها لأن  
هذا بحسب الخرص وذلك بحسب العد والله أعلم ( وعن عبد الله بن زيد ) تقدمت  
ترجمته ( رضى الله عنه قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من  
صفر فتوضاً ) فدل على أن لا مانع من استعماله وقول البعض بالمنع منه رد بما خلفته  
النص ولا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان كذلك ( رواه البخارى ) في  
الطهارة ( الصفر بضم الصاد ) المهملة وسكون الفاء بعدها ( ويجوز كسرهما ) قلت في  
المصباح الصفر كقفل وكسر الصاد لفة ( وهو النحاس ) قال في المصباح بعد أن  
صدر به وقيل أجوده ( والتور إناء كالتدح ) قال الأزهرى تذكره العرب ( وهو  
بالتاء المثناة ) من فوق المفتوحة ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ) قال الشيخ زكريا في تحفة القارى قيل  
هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصارى ( ومعه صاحب له ) هو أبو بكر الصديق قال في  
التحفة أيضاً وعليه فالنوين للتعظيم ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وكان  
الوقت صائفاً كما في نفس الحديث عند البخارى ( إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة  
في شَنِّ ) بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلقة والحكمة في طلب الماء البائت

وإلا كَرَعْنَا» رواه البخارى ( الشن ) القربة \* وعن حذيفة رضى الله  
عنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب  
في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهى لكم في الآخرة »

أنه أبرد وأصنى ، وحذف جواب إن وهو نحو قوله فأسقنا لدلالة المقام عليه (وإلا)  
أى وأن لا يوجد ذلك وحقه أن يكتب بالنون بعد الألف وإن كانت مدغمة لفظا  
في اللام والذي وقفت عليه فى النسخ كتابته بصورة إلا الاستثنائية وهو من  
تحريف الكتاب (١) (كرعنا) الكرع تناول الماء بالقمم غير إناء ولا كف وقد  
ورد النهى عنه فى حديث ابن ماجه وهو للتنزيه وهذا لبيان الجواز وذلك محمول  
على ما إذا انبطح الشارب على بطنه (رواه البخارى) فى الأشربة من صحيحه قال المزى  
ورواه أبو داود وابن ماجه فى الأشربة من سننهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة  
وتقدم أنها بقيد الخلفة وفى المصباح الشن الجلد البالى وهو أنسب بالمقام لأنه  
يرد الماء أكثر \* ( وعن حذيفة رضى الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهانا ) أى معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الخنثى احتياطا ( عن الحرير  
والديباج ) أى عن لبسهما قال فى المصباح الديباج توب سداه ولحمته ابريسم  
ويقال هو معرب واختلف فى الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال  
ديبا يسج وقيل هى أصل والأصل دبا ج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة  
ولهذا يرد فى الجمع إلى أصله فيقال دبا يسج بموحدةين اه (والشرب فى إناء الذهب  
والفضة ) وألحق به باقى الاستعمال لهما كالأكتحال بهما لغير نداو والتخلخل (وقال  
هن ) أى هذه الثلاث المنهيات المعدودات واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة  
هو الأكثر ومنه قوله أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم (لهم) أى الكفار المدلول  
عليهم بالسياق (فى الدنيا) لانهم وإن كانوا مخاطبين بالأحكام على الصحيح إلا أنهم  
لا ورع لهم يحملهم على التمسك بها فكانها أويحت لهم (وهى) أى بضمير الواحد  
على خلاف الأكثر تفننا فى التعبير ( لكم فى الآخرة ) دونهم لأنهم فى العذاب

(١) الظاهر أنه ليس تحريفا بل هو الأولى عند علماء الخط الآن . ع

متفق عليه \* وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليه . وفى رواية لمسلم « إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب » وفى رواية له « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فأما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم »

المهين وفيه إيحاء الى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية ( متفق عليه )  
رواه فى اللباس ( وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية ) بفتح الهمزة وبعدها ألف لينه وبعدها نون مكسورة أى وعاء ( الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل مضمرة يعود على الشارب المفهوم من يشرب وبه صرح الأزهري فقال نار منصوب ويجرجر بمعنى يلقى وهذا مثل قوله تعالى « إنما يأكلون فى بطونهم ناراً » ويؤيده الرواية الآتية آخر الباب نارا من جهنم والرفع على أنها فاعل الفعل وجاز تذكره للفصل بينه وبينه مع أن تأنيثه مجازي وتقدم معناها ( متفق عليه ) رواه فى اللباس أيضا ( وفى رواية لمسلم ) الحديث المذكور وقال ابن مسهر أجد أشياخه فى هذا الحديث زاد ( ان الذى يأكل ويشرب ) الواو فيه يحتمل كونها على بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انفراده من حديث آخر ويحتمل أنها فيه بمعنى أو ( فى آنية الفضة والذهب ) فى الواو الاحتمالان المذكوران ويؤيد الثانى الرواية بعده قال مسلم وليس فى حديث أحد منهم أى أشياخه فى هذا الحديث ذكر الاكل والذهب إلا فى حديث ابن مسهر ( وفى رواية له ) أى لمسلم فى الحديث المذكور من حديث أم سلمة أيضا لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل بما تقدم عن مسلم لأن كلامه فى حديث نافع عنها فليس عند روايته ذكر ذينك الا عند ابن مسهر فقط وهذه الرواية الاخيرة ليست من روايه نافع عنها بل من رواية ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن عنها والله أعلم ( من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فأما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم ) فقيه الوعيد الشديد فى استعمال أوانى النقيدين المنصوص منه على الاكل

( كتاب اللباس )

( باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر )

والأسود وجوازه من قطن وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير )

\* قال الله تعالى « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم » .

وقال تعالى « وجعل لكم سراويل تقيكم الحر »

والشرب لانهما أغلب أنواعه فسائرهما مثلهما في الحرمة وقضية هذه الاحاديث ان ذلك من الكبائر وبه صرح ابن حجر الهيتمي في الزواجر وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة وإلا فمن وجد إناء أحدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الارض فيجوز له استعمال ذلك حينئذ لأن الضرورات تبيح المحظورات واذا ضاق الامر اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

﴿ كتاب اللباس ﴾

بكسر اللام قال في المصباح هو ما يلبس ولباس السكبة والهودج كذلك ، وجمعه لبس مثل كتاب وكتب اه أى الاحاديث الواردة فيه من حيث الحل والحرمة وما يتعلق به من الادب

﴿ باب استحباب الثوب الأبيض ﴾

في كل المجامع نعم يوما العيد الافضل فيهما لبس الاعلى قيمة وإن كان غير أبيض فان كان هو الاعلى فهو الأولى ( وجواز ) أى إباحة لبس ( الاحمر والاخضر والأصفر والأسود وجوازه ) أى الثوب من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها أى من كل بمفرده أو مركبا من ذلك من غير نظر لتساوى الأجزاء حينئذ وتفاضلها لأن الأول متساوية في الإباحة ( إلا الحرير ) فيحرم على الرجال البالغين والخناثى لبس الحرير المحض أو المراكب منه ومن غيره والغالب الحرير \* ( قال تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا ) أى خلقناه لكم ( يوارى ) أى يستر ( سوآتكم ) أى عوراتكم سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها وكان على المصنف زيادة قوله تعالى وريشا أى ما يتجمل به من الثياب لأنه من حكم خلقه للثياب المميز به على العباد ( وقال تعالى وجعل لكم سراويل ) أى قمصا ( تقيكم الحر )

وسراييل تقيمكم بأسمكم » وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائى والحاكم وقال حديث حسن صحيح \* وعن البراء بن عازب

أى والبرد فحذف ا كتفاء بدلالة قرينه عليه بالاولى ( وسراييل تقيمكم بأسمكم ) حربكم أى الطعن والضرب فيها كالدرع والجواشن ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض ) أى الثياب البيض وفيه مبالغة تامة كأن جعل البياض عينها فحمله عليها ( فإنها من خير ثيابكم ) لعل الايتان بمن دفعا لكلفة التعب عن لا يجد الثوب الابيض فأوما الى أن ذلك خير أيضا لما فيه من ستر العورة وسد الحاجة وجاء تعليل الاخرية فى الحديث عقبه بقوله فإنها أطيب وأظهر والجملة استئناف يأتى تعليل للامر قبلها ( وكفنوا فيها موتاكم ) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح وعن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب توقيير العلماء ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض ) أى ذا البياض وفيه ما تقدم فى الحديث قبله وأعاد الضمير على الثياب الموصوفة بالبياض المحذوفة وان لم تختص الصفة بها ا كتفاء بدلالة البسوا عليها بقوله ( فإنها أطهر ) لأنها لنقاؤها يظهر ما يخالطها من الدنس وان قل قال الشاعر :

\* ان البياض قليل الحمل للدنس \*

( وأطيب ) أى لسلامتها غالباً عن الخيلاء الذى يكون فى لبس الملونات ( وكفنوا فيها موتاكم ) رواه النسائى والحاكم وقال حديث حسن صحيح ( ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه كلهم عن سمرة أيضا كفى الجامع الصغير ( وعن البراء ) بفتح الموحدة والراء الخفيفة وبعدها ألف ممدودة ( ابن عازب ) بمهملة وبعده الالف زاي مكسورة

رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيتُه في حلة حمراء مارأيت شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه \* وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم نخرج بلال بوضوء

شوحدة وتقدم هذا في ترجمته ( رضى الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم مربوعاً ) أى لم يكن طويلاً بائناً ولا قصيراً بل كان بينهما الى الطول أقرب ( وقد رأيتُه ) معطوف على كان ومدخولها ويحتمل أن تكون حالية ( في حلة ) بضم المهملة وتشديد اللام توب له ظهارة وبطانة من جنس واحد وقال المصنف قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالباً ازاراً ورداء قال أبو عبيدة ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافرد قوله ( حمراء ) اما نظراً للفظ حلة أو الى أنها كثوب واحد للاحتياج إليهما معاً في ستر البدن أو لأنهما من جنس واحد قال الحافظ ابن حجر هي ثياب ذات خطوط اه وقال ابن حجر الهيثمي بل هي على ظاهرها في الحديث حجة لاماننا الشافعي حيث أجاز لبس الاحمر القاني ومنعه الحنفية فأولوا ما في الحديث بأن المراد ذات خطوط حمراء أو أن ذلك من الخصائص ( مارأيت ) أى علمت ( شيئاً قط أحسن منه ) وليس مراده قصر ذلك على علمه وان كان ذلك منطوق عبارته بل ما أوماً اليه ذلك من انفراده صلى الله عليه وسلم بالمحاسن عن جميع الخليفة بطريق التجوز في التعبير ومراده ما علمت ولا غيرى ( متفق عليه ) رواه البخاري مختصراً هكذا في باب اللباس وبأطول منه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود والترمذي والنسائي \* ( وعن أبي جحيفة ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء ( وهب بن عبد الله ) السوائي ( رضى الله عنه قال رأيت ) أى أبصرت ( النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح ) هو المحصب ويقال له البطحاء ( في قبة ) بضم القاف وتشديد الموحدة هي كما يعبر عنها الآن بالخيمة ( له حمراء من آدم ) بفتح الهمزة والمهملة جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ( نخرج بلال بوضوءه ) بفتح

فمن ناضح ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأنى  
أنظر إلى بياض ساقيه فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا  
وههنا يمينا وشمالاً يقول حى على الصلاة حى على الفلاح ثم ركزت  
له عزة فتقدم فصلى يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع»

الواو أى بالماء المعد لوضوئه (فمن ناضح) أى من رجل مبتل أصاب بعض  
البلل من ذلك (ومن نائل) من التيل أى أصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد  
وصول الماء إلى أعضائه الشريفة فيكون فى العبارة شبه استخدام أريد من الوضوء  
المعد للوضوء وعند عود الضمير إليه أريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي صلى  
الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأنى) حال التكلم (أنظر إلى بياض ساقيه) فالمشبه  
والمشبه به متجدان فى الحقيقة مختلفان بالاعتبار فهو باعتبار حال المتكلم مشبه  
وباعتبار النظر لذلك مشبه به، وأتى بهذه الجملة لتنبية المخاطب على تمام استحضاره  
فيتلقى عنه أحسن تلق لا يقا نه له (فتوضأ) والفاء فيه لترتيب الاخبار لا ترتيب الخبر  
وأخذم له ووافقهم فى ذلك بعد الوضوء وهو متقدم اخباراً (وأذن بلال فجعلت  
أتبع فاه ههنا وههنا) أى يمينا وشمالاً (يقول) جملة حالية من المضاف إليه لأن  
المضاف بعضه (يمينا وشمالاً) نصبهما على الظرف (حى) أى أقبلوا (على الصلاة  
حى على الفلاح) وذكره فى هذا المقام إيماء إلى أن الصلاة ذروة سنامه فمن أحسنها  
فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى وفيه لف ونشر مرتب  
فحى على الصلاة يدير فاه بها يمينا وحى على الفلاح يديرها شمالاً وصدره مستقبل  
القبلة وإنما التفت فيهما بوجهه لما فيهما من الخطاب بخلاف باقى كلمات الأذان  
والإقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي أى غرزت (له  
عزة فتقدم فصلى) إليها جعلها بين يديه ومن ثم استحب للمصلى أن يجعل بين يديه  
شاخصاً ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولا يصمد إلى الشاخص بل  
يجعله عن يمينه أو عن شماله (يمر بين يديه الكلب والحمار) أى من وراء السرة  
(لا يمنع) بالبناء للمفعول أى لا يمنع عن المرور لأن المصلى إنما يمنع المرور بينه وبين  
(١٨ - دليل - خامس)

متفق عليه ( العنزة ) بفتح النون يعنى العكازة \* وعن أبي ريمثة رفاعة التيمي رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران » رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح .

سترته (متفق عليه) أخرجاه في الصلاة ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (العنزة بفتح) المهملة و(النون) وبالزاي (نحو العكازة) قال فى المصباح العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها وجمعها عنز وعنرات كقصبية وقصب وقصبات اه (وعن أبي ريمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة (رفاعة) بكسر الراء وبالقاء والعين المهملة ابن يثرى بفتح الموحدة (١) وسكون المثلثة وكسر الراء نسبة إلى ما كانت تسمى به طيبة فى الجاهلية (التيمي) بفتح القوية وسكون التحتية قال الترمذى فى الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش ولد الرباب بكسر الراء قال ميرك كذا سماعنا وكذا ذكره الجوهري فى صحاحه والقيروزي بادي فى الفاموس قيل فقول الحافظ بن حجر إنه بفتح الراء لعله سبق قلم منه أو من غيره ، وتيم الرباب خمس قبائل ضبة ونور وعقل وتيم وعدى غمسوا أيديهم فى رب وتخالقوا عليه فصاروا يداً واحداً وأبو ريمثة ذكره الحافظ فى تقريبه ولم يزد ذكر اسمه واسم أبيه وفى التكنى من التقريب أبو ريمثة البلوى ويقال التيمي ويقال التيمي وقيل هما اثنان قيل اسمه رفاعة بن يثرى وقيل عكسه ويقال عمارة بن يثرى ويقال حبان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابى قال ابن سعد مات بأفريقية خرج له أبو داود والترمذى والنسائى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (والترمذى) فى جامعه وفى الشمائل لكن قال وعليه بردان أخضران بالموحدة والراء والبدال بدل ثوبان أخضران قال ابن بطال الثياب الأخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفاً قال الفارى ولذا صار لباس الشرفاء ووصف المصنف الاسناد بقوله (باسناد صحيح) وتصحيح الاسناد اذا كان من نحو المصنف من كل ضابط متقن ولم يعقب المتن بقادح فى صحته حكم بصحة المتن

(١) كذا فى الاصل والصواب بفتح التحتية كما فى التقريب . ع

وعن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم \* وعن أبي سعيد عمرو بن حريث رضى الله عنه قال : « كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » رواه مسلم . وفي رواية له « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس

أيضا ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ) حذف المفعول به وهو مكة اكتفاء بدلالة ظرف الزمان عليه وقد صرح به الترمذى فى رواية الشمائل ( وعليه عمامة سوداء ) لا يخالف ما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم دخل يومئذ وعليه مفر لا مكان الجمع بدخوله بهما معا وهي فوقه أو كان واحدا بعد آخر صدر امنه حال الدخول ولبسه العمامة السوداء يومئذ إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان ( رواه مسلم ) ورواه أصحاب السنن الاربعة ( وعن أبي سعيد عمرو بن حريث ) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى ( رضى الله عنه ) قال الحافظ فى التقریب صحابى صغير مات سنة خمس وثمانين خرج له الستة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا ذكر ابن الجوزى فى مختصر التلخیص وانفردت بالروايات عنه مسلم عن البخارى فروى له حديثين وقد بسطت ترجمة كل منه وعن (١) أبى رمثة فى كتاب رجال الشمائل ( قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها ) بالثنية وجاء فى رواية الشمائل بالافراد قال القاضى عياض وهو الصواب اهـ ( بين كتفيه ) ولبسه السواد حينئذ تنبيها على عدم المنع منه وفيه استحباب ارخاء طرفى العذبة بين الكتفين ( رواه مسلم ) فى الحج ( وفى رواية له ) من حديث جابر ورواها أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه ( أن رسول الله ﷺ خطب الناس ) أى فى يوم الجمعة وعلى المنبر كما فى رواية أخرى لمسلم وبه يندفع قول بعضهم لم يلبس النبي ﷺ السواد فى غير فتح مكة وذلك لأن خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة ولذا ذكر صاحب

(١) قوله وعن أبى كذا ولعله (إو أبى) ع.

وعليه عمامة سوداء \* وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه . ( السحولية ) بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين ثياب تنسب إلى سحول قرية باليمن (والكرسف) القطن وعنها قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عليه مرط مرّحل من شعر أسود » رواه مسلم ( المرط ) بكسر الميم هو الكساء

المصاييح هذا الحديث في خطبة الجمعة ( وعليه عمامة سوداء ) في رواية « عمامة حرقانية » ( وعن عائشة رضی الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ) كما أمر بالتكفين بها كما تقدم من قوله « وكفنوا فيها موتاكم » (سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) وهذا فضل الكفن للرجل ويجوز زيادة قميص وعمامة وسياقه له في الباب المعقود لما يطلب للحى لبسه من الألوان ليين أن لبس الأبيض مأثور به بالنص من قوله وبالقياس على تكفينه به صلى الله عليه وسلم ويكفن الميت بما يلبسه حيا (متفق عليه) أخرجاه في الجناز ( السحولية بفتح السين ) المهملة ( وضمها وضم الحاء المهملتين ) أي مع فتح السين وضمها ( ثياب تنسب إلى سحول ) بوزن رسول ( قرية باليمن ) فالفتح في المنسوب على لفظ المنسوب إليه والضم على النسبة إلى جمع سحل وهو الثوب الأبيض فإنه يجمع على سحول كنفاس وفلوس وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد إلى الواحد قاله في المصباح فالضم حينئذ من تغييرات النسب كنسبة نمرى بفتح أوله إلى نمر بكسر فسكون ( والكرسف ) بضم أوله وثالثه المهملة ( القطن ) قال في المصباح والكرسف أخص منه ( وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة ) أي في أي ساعة من البكرة ( وعليه مرط مرّحل من شعر أسود ) أي منسوج من الشعر فقيه حل لبس الصوف ولبس الأسود ( رواه مسلم ) في اللباس من صحيحه ( المرط ) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة ( وهو كساء ) فيه اطلاق وشمول لما يؤثر به منه وغيره والذي في المصباح المرط كساء من صوف

(والمرحل) بالحاء المهملة هو الذى فيه صورة رحال الابل وهى الأكوار .  
وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء ؟ قلت نعم ، فنزل  
عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من  
الأداة ففسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه  
منها حتى أخرجها من أسفل الجبة ففسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت

أو خز يؤثر به وتتلفع به المرأة والجمع مروط كحمل وحمول (والمرحل بالحاء  
المهملة) بصيغة المفعول من مضاعف رحل (هو الذى فيه صورة رحال الابل وهى  
الأكوار) فأشار به إلى حل تصوير مالا روح فيه والوارد فيه التعليل من  
التصوير تصوير ذى روح والأكوار جمع كور قال فى المصباح هو الرحل بأداته  
ويجمع على أكوار وكيران . (وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة وأتى بذات لبيان أن المراد حقيقة  
الليلة لأنها أريد منها مطلق الزمان مجازا ( فى مسير ) بفتح المهملة وكسر المهملة  
وسكون التحتية وذلك فى غزوة تبوك (فقال لى أمعك ماء) يحتمل أن يكون مبتدأ  
مؤخرا ويحتمل كونه فاعلا للظرف لاعتماده على الاستفهام (قلت نعم فنزل  
عن راحلته) أى مركبه الذى كان راكبا عليه من الابل وهى ناقته المعروفة  
بالقصوى وبالعضباء كما قدمت ذلك (فمشى حتى توارى) أى غاب سواده عن  
رؤية البصر (فى سواد الليل) لزيادة الدخول فى البعد فيستحب لمن خرج لقضاء  
الحاجة فى الصحراء الأبعاد عن الحاضرين وهو إلى أن يغيب سواده عنهم أو إلى  
أن يأمن على نفسه (ثم جاء فأفرغت عليه) فيه الاستعانة بالصب على المتطهر وفعالها  
ولبيان الجواز والإفلا فضل تركها (من الأداة) بكسر الهمزة وبالذال المهملة المطهرة  
وجمعها أداوى (ففسل وجهه وعليه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جبة) بضم الجيم  
وتشديد الموحدة جمعها جيب صنف معروف من اللباس (من صوف فلم يستطع  
أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كنها (حتى أخرجهما) أى الذراعين (من أسفل  
الجبة ففسل ذراعيه) إلى المرفقين (ومسح برأسه) الباء فيه للتبويض (ثم أهويت)

لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما « متفق عليه وفي رواية « وعليه جبة شامية ضيقة الاكمام » . وفي رواية « إن هذه القضية كانت في غزوة تبوك »

﴿ باب استحباب القميص ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص »

أى مددت يدي إلى خفيه (لأنزع خفيه فقال دعهما) أى أتركهما في ملبوسهما وهما القدمان (فاني أدخلتهما) أى القدمين المدلول عليهما بالخفين (طاهرتين) وما كان كذلك يجوز مسح خفيه عوضاً عن غسله ويجوز عود ضمير المثني إلى الخفين فيكون فيه قلب كقول العرب أدخلت الفلنسوة رأسي ويقرب هذا قوله (ومسح عليهما) فان المسح على الخفين (متفق عليه) أخرجاه في الطهارة وفيه قصة صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم ذلك وروى الحديث أبو داود ولم يذكر قصة بن عوف والنسائي وابن ماجه (وفي رواية وعليه جبة شامية) لا تخالف ما جاء في أخرى أنها جبة رومية لأن الشام حينئذ كانت مقر الروم فصيح كلالاً أمرين (ضيقة الكمين) فلذا لم يتمكن ﷺ من إخراج يديه منهما (وفي رواية) لها (إن هذه القضية) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة (كانت في غزوة تبوك) بالصرف وعدمه كما تقدم محل معروف بالقرب من الشام وكانت آخر مغازبه ﷺ التي خرج بنفسه فيها وكانت سنة تسع من الهجرة

﴿ باب استحباب القميص ﴾

قال في المصباح ويجمع على قمص بضممتين وضممتين وقمصان بضم فسكون (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالنصب خبر مقدم لكان وبالرفع اسمها وقوله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بأحب (القميص) بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني وهو المشهور في الرواية وقيل هما روايتان وأيد الأول بأن أحب ووصف فهو أولى بكونه حكماً وقال آخر إن كان المراد تعيين الأحب فينصب القميص وبيان وصف القميص عنده فيرفع قال ابن الجزري

رواه الترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب صفة طول القميص والسكم والازار ﴾

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء

وكرهته من غير خيلاء ﴿

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية

القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس ولا يكون إلا من القطن وأما الصوف فلا ، وقيل وكان حصره للغالب والظاهر أن المراد من القميص في الحديث ما كان من القطن لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطى « كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنًا قصير الطول والسكين » قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الازار والرداء لأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعا ثم لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبزة » لأن أحببته للثوب من حيث اللبس كما جاء في رواية الترمذى « أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه القميص » وأحبية الخبزة لأمر آخر قال القارى وحديث الباب بالنسبة للمخيط وحديث الخبزة بالنسبة لغيره (رواه أبو داود والترمذى) في جامعهم وشماله من طرق متعددة وفي بعضها زيادة يلبسه كما تقدم (وقال) في في جامعهم (حديث حسن)

﴿ باب صفة طول القميص والسكم والازار ﴾

هو ما يستر أسافل البدن ويقابله الرداء ( وطرف العمامة ) أى بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر ( وتحريم إسبال ) أى إرخاء ( شيء من ذلك ) أى المذكور من القميص وما بعده ( على سبيل الخيلاء ) بضم المعجمة وفتح التحتية أى السكر أو الاعجاب ( وكرهته ) تنزيها ( من غير خيلاء ) والمراد أن الإرخاء زيادة على المشروع فى الطول إما مكروه وإما حرام ( عن أسماء ) بالمد ( بنت يزيد ) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن السكن بفتح المهملة والكاف وبالنون ( الانصارية ) قال فى التقريب تكنى

رضي الله عنها قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسع « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه

أم سامة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في باب فضل الجوع (قالت كان كم) بضم الكاف وتشديد الميم (قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسع) كذا في نسخ الرياض بالسین قال ابن حجر الهيتمي في شرح الثمائل هو بالصاد عند أبي داود والمصنف وبالسين عند غيرها قيل ولعله أراد عند الترمذي في جامعه وإلا ففسخ الثمائل بالسين بلاخلاف اه ومنه يعلم أن كتابته بالسين هنا من الكتاب وقال التوربشتي هو بالسين المهملة وبالصاد لغة فيه وفي الفاموس الرسع بضم وضممتين ثم قال والرصع الرسع اه والرسع مفصل الساعد والكف قال ابن الجزري فيه دليل أن لا يجاوز بكم القميص الرسع وأما غير القميص فالسنة ألا يجاوز رءوس الأصابع ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزي في الوفاء من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه » بحمل ذلك على تعدد القميص أو أن حديث الباب على التقريب والتخمين وذلك على التعيين (رواه أبو داود والترمذي) في جامعه وشمائله (وقال حديث حسن \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر (من جر) أي سحب على وجه الأرض لطوله حتى مسها (توبه) وهو شامل لجميع أنواعه وذكر الأزار في رواية من جر إزاره لا يخصصه لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص على أنه إنما ذكر كما قال الطبري لأنهم كانوا إذ ذلك يلبسون الأزر والأردية فلما اعتيد لبس القميص تركا فكان حكمه في ذلك حكمهما (خيلاء) منصوب على أنه مفعول له ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق أي جر خيلاء فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو على الحال أي ذا خيلاء (لم ينظر الله إليه) أي نظر رضا ورحمة (يوم القيامة) الذي هو يوم الدين (فقال أبو بكر) أي الصديق (رضي الله عنه

يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعهده ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله خيلاء . رواه البخارى وروى  
مسلم بعضه \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا « متفق  
عليه . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من  
الكعبين من الأزار فى النار »

يارسول الله ان إزارى يسترخى ( أى لتخافة بدنه ) ( إلا أن اتعاهد ذلك منه ) أى  
بالشد والرفع أفادخل فى الوعيد المقتضى لكون فعل ذلك كبيرة ( فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله ) أفرد الضمير نظرا للفظ من ( خيلاء )  
ففيه بيان أن قوام الاعمال بالنيات وانها تختلف أحكامها بحسب اختلافها ، وفيه  
أن الوعيد لمن فعل ذلك عجبا أو كبرا لا من وقع له ذلك لا بقصد ذلك ولو لقصد  
آخر لا محذور فيه ( رواه البخارى ) فى اللباس وأبو داود والنسائى فى سننهما  
( وروى مسلم ) فى اللباس ( بعضه ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله  
الى من جرتو به خيلاء » وأورده من طرق بالفاظ متقاربة ( وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله ) أى نظر رضا  
( يوم القيامة ) خص بالذكر لانه محل الرحمة ستمر بخلاف رحمة الدنيا فانها  
قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قاله فى الفتح أو لانه يوم الجزاء وإلا ففاعل ذلك  
لا يرضى الله بفعله دنيا وأخرى ولا ينظر الله اليه لذلك أصلا ( الى من جرازاره  
بطرا ) بفتح الموحدة والمهملة هو بوزن الاشر ومعناه وهو كفر النعمة وعدم  
شكرها والمراد لازم ذلك أى عجبا وخيلاء فيكون ما قبله كالقصر له ( متفق  
عليه ) رواه البخارى بهذا اللفظ فى اللباس ولفظ مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر الى من يجرازاره بطرا » وعنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الأزار فى النار قال الحافظ فى الفتح  
ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب « قلت »  
لا يتعين على النصب تقدير كان بل يجوز أن يكون أسفل ظرفا وقع صلته والله أعلم

رواه البخارى « وعن أبى ذر رضى الله عنه » عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم

وبجوز الرفع على ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذى بناه الازار من أسفل الكعبين فى النار فكفى بالثوب عن لابسه ومعناه أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة « وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ، ويحتمل أن يكون تبيينه المراد الشخص نفسه والمعنى ما أسفل من الكعبين الذى يسامت الازار فى النار أو التقدير لابس أسفل ما سفلى من الكعبين أو التقدير إن فعل ذلك محسوب فى أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أى ما سفلى من الازار من الكعبين فى النار وكل ذلك مستفاد من استحالة الازار فى النار حقيقة وأخرج عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين جاء لكن يقتضى ادخال نفس الثوب فى النار فعليه لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من باب قوله تعالى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » ويكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن من يتعاطاها أحق بذلك والفاء فى قوله فى النار مزيدة لتضمن ما معنى الشرط ثم هذا محمول على من فعل ذلك خيلاء وبطرا كما تقدم ما يدل له ومحل الكراهة لمن أرخى ازاره عن كعبه اذا لم يكن عنذر والا فمن برجله جراح تؤذبه الذباب وأسبل ازاره ليسلم من أذاها فلا كراهة به عليه الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى واستدل له بأذن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عوف فى لبس الحرير لحكمة والجامع تعاطى ما حرم فى كل للضرورة والحديث فى الرجال لما سياتى فى حديث ابن عمر عن أم سلمة (رواه البخارى) فى اللباس ( وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ) قيل المراد الاعراض عنهم وقيل لا يكلمهم كلام مرضايسرهم بل كلام غضب وسخط (يوم القيامة ولا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى الى عبوده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكهم) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل

ولهم عذاب أليم ، قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا . من هم يارسول الله ؟ قال المسبل والمنان  
والمنفق سلعته بالخلف الكاذب « رواه مسلم . وفي رواية « المسبل إزاره »  
وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاسبال  
في الازار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه  
يوم القيامة »

لا يشئ عليهم ( ولهم عذاب أليم ) أى مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص  
إلى قلوبهم وجمعه ، والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه ( قال فقرأها )  
أى فتلى هذه الجملة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار ) ليثبت عند السامعين  
فيكون أبلغ فى النفع ومرار بكسر الميم وتخفيف الراءين بينهما الف جمع تكسير  
لمرة ( قال أبو ذر خابوا وخسروا ) أى المحدث عنهم بالوعيد المذكور  
( من هم ) ليعرفوا بأعيانهم أو بأوصافهم ( يارسول الله قال المسبل ) بصيغة  
الفاعل من الاسبال المرخي لثوبه الجار له خيلاء فهو مخصوص بذلك ( والمنان )  
أى الذى يذكر إحسانه ممتنابه على المحسن اليه والمبالغة قيد فى الوعيد المذكور لما فيه من  
المبالغة المقتضى لكونه من الكبائر والاقلمن حرام وان لم يتكرر قال تعالى « لا تبطلوا  
صدقاتكم بالبن » ( والمنفق ) بصيغة الفاعل من الاتفاق ( سلعته ) بكسر المهملة  
الأولى وسكون اللام أى المكثرت طلاب بضاعته ( بالخلف ) بفتح فكسر أى القسم  
( الكاذب ) كقوله والله إنها حسنة والله إنها فريدة ( رواه مسلم ) فى كتاب الايمان  
ورواه أبو داود فى اللباس من سننه ( وفي رواية له ) فيه ( المسبل إزاره ) وتقدم  
عن ابن جرير حكمة تخصيصه بالذكر وإلا فالحكم شامل لسائر الملابس وتقدم  
أن ذكره فى هذه الرواية لا يخصص عموم الأحاديث المطلقة \* ( وعن ابن عمر  
رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال الاسبال ) أى الارخاء ( فى الازار ) وهو  
ما يستر به أسافل البدن ( والقميص ) أى إرخاء كل منهما عن الكعب ( والعمامة )  
أى بأطالة عنقها ( من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) أى إذا لم  
يتب من ذلك أمانجر ما ذكر بغير الخيلاء فكروه إلا لعذر كالصديق أو لضرورة

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح \* وعن أبي جريّ جابر بن سليم  
رضي الله عنه قال « رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً  
إلا صدروا عنه ، قلت من هذا ؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت  
عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموتى

---

كذى الجراحة القاصد بأطالة توبه سترها من الذهاب لبسلم من أذاها ( رواه  
أبو داود ) في اللباس من سننه ( والنسائي بإسناد صحيح ) أي باعتبار منتهى الإسناد  
وهو حسين الجعفي عن سالم عن ابن عمر وإلا فقياً قبل ذلك الإسناد متعدد  
ورواه ابن ماجه في سننه أيضاً \* ( وعن أبي جريّ ) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد  
التحتية مصغر كما نص عليه الخافظ في تبصير المنتبه (١) وما وقع في المفاتيح شرح  
المصاييح أنه بفتح الجيم خطأ ( جابر بن سليم ) مصغر قال المزني في الأطراف ويقال  
سليم بن جابر قال ابن الأثير والأول أصح ( المهجمي ) بضم الهاء وفتح الجيم  
نسبة إلى المهجم بن عمر وبن تميم عداؤه في أهل البصرة ( رضي الله عنه ) روى له  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وليس عنه في الصحيحين شيء ( قال  
رأيت ) أي أبصرت ( رجلاً ) التنوين فيه للتعظيم بدليل وصفه بقوله ( يصدر بضم  
المدال ) ( الناس عن رأيه ) أي يرجعون عن رأيه أي يرجعون إلى ما يظهر من صدره  
من الرأي الذي يرشدهم إليه ( لا يقول لهم شيئاً إلا صدروا ) بفتح الراء ( عنه )  
بعد سماعه كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذي يشرب من مائه قال ابن رمد ملاك  
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بئر يسمى الصاد لأنه يصدر عنها بالرى ( قلت )  
لهم ( من هذا فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بحذف المبتدأ المدلول عليه  
بوجوده في جملة السؤال ( قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين ) عند الترمذي  
أنه قال عليك السلام يا رسول الله ثلاثاً ( قال لا تقل عليك السلام ) وعلل ذلك  
بقوله على طريق الاستثناف البياني ( عليك السلام تحية الموتى ) يعني باعتبار عادة  
شعر الجاهلية لأن ذلك المشروع في السلام عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم سلم  
عليهم كالأحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية  
قال ابن رسلان تم تقدم الدعاء على الضمير في الدعاء بالخير أما بالشر فيقدم الضمير

(١) اطلبه من مطبعتنا فهو كتاب جليل . ع

قل السلام عليك ، قال قلت أنت رسول الله ؟ قال أنا رسول الله الذي  
إذا أصابك ضررٌ فدعوته كشفه عنك ، وإذا أصابك عامٌ سنة فدعوته أنبتها لك  
وإذا كنت بأرضٍ قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك ، قال قلت  
له اعهد إلي ، قال لا تسبني أحداً

نحو « وإن عليكم لعنتي » « عليهم دائرة السوء » اه وفيه تعقب بحديث  
« ألعنك بلعنة الله » إذ قدم الدعاء على ضمير المخاطب ( قل السلام عليك )  
فيه أفراد الضمير وجمعه إذا كان المخاطب به مفرداً فالجمع باعتبار من معه من  
الملكين ( قال قلت أنت ) بتقدير همزة الاستفهام قبله أي أنت ( رسول الله )  
صلى الله عليه وسلم ( قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر ) بضم الضاد  
المعجمة هو القفر والفاقة وافتتحها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل به  
مكروها كذا في المصباح وبه يعلم أنه بالضم ( فدعوته ) بتضرع وافتقار ( كشفه )  
أي رفع ذلك عنك ( وإن أصابك عام سنة ) بالاضافة وفي بعض نسخ أبي داود  
بالتنوين ورفع عام صفة لها والأول أصوب أي عام شدة ومجاعة قال المنذرى  
السنة هي العام التحط الذي لم تنب الأرض فيه شيئاً سواء نزل عليها غيث أم لا  
( فدعوته أنبتها لك ) أي أوجد لك فيها النبات ونماه بفضله ( وإذا كنت بأرض )  
بالتنوين ( قفر ) وهي الأرض الخالية من الأنيس التي لا ماء بها ولا ناس وفي  
المصباح هي المفازة التي لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر اقفار ( أو ) أرض ( فلاة )  
أي لا ماء فيها وجمعها فلا كحصاة وحصي ( فضلت راحلتك ) في تلك الأرض  
( فدعوته ) أي بدعاء مستجمع لشرائط الاجابة ومنها كون الداعي عالماً بأن  
لا قادر على حاجته إلا الله تعالى وأن الوسائط في قبضته وتسخيره وكون الدعاء  
باضطرار وافتقار فان الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل ( ردها عليك قال )  
أي جابر ( قلت له ) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الاسلام بالله تعالى وبه  
صلى الله عليه وسلم ( أعهد إلي ) بفتح الهاء من العهد بمعنى الوصية ومنه حديث  
على « عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم » أي أوصى إلى ( قال لا تسبني أحداً )  
السب الشتم وهو حرام ولا يجوز للمسبب الانتصار ممن سابه إلا بمثل ما سبه

قال فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً ، ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبيين ، وإياك وإسبال الأزار فإنها من الخيلة

به ما لم يكن كذباً أو قذفاً وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء من حقه وبقي عليه حق الابتداء ( قال ) جابر ( فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاةً ) وأشار به إلى كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك وجملة قال ومقوله معترضة بين جملة لا تسبن أحداً وجملة ( ولا تحقرن ) بكسر القاف يعني لا تترك ( من المعروف شيئاً ) احتقاراً له واستهانةً لقدره فكل معروف وإن قل تقعه فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة والتنوين في شيء للتحقير والتقليل كما يدل عليه المقام ( و ) لا تحقر ( أن ) بفتح الهمزة ( تكلم ) بضم القوية ( أخاك ) المؤمن ( وأنت منبسطٌ إليه وجهك ) بالرفع فاعل ما قبله والمعنى لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من إدخال السرور عليه وجلب وداده المأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم « كونوا عباد الله إخواناً » ثم علل النهي عن احتقار ذلك بقوله ( إن ذلك ) أى المتكلم أو المذكور ( من المعروف ) وإن قل والمحطاب مع البشر ( من المعروف ) أى الذى يطلبه الشرع ومثل ذلك لا ينبغى احتقار شيء منه ( وارفع إزارك ) ومثله باقى الثياب كما تقدم ( إلى نصف الساق ) وفي الحديث إزرة المؤمن إلى انصاف ساقه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونة النفس ( فإن أبيت ) عبر عن عدم فعل ذلك بالأباه إيماء إلى شرف مكانه قال إن تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات فى الجنة ( فإلى الكعبيين ) أى فارفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعبيين إلى نصف الساقين ( وإياك ) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا ( وإسبال الأزار ) أى احذر تلاقى نفسك وإسبال الأزار فحذف الفعل وفاعله ثم المنضاف الأول وأنب عن الثانى فاتنصب ثم الثانى وأنب عن الثالث فاتنصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير قاله ابن هشام فى التوضيح وفى مثله لابن الحاجب طريق آخر فى مثل ذلك ( فإنها ) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق والسباق ( من الخيلة ) بفتح الميم

وأن الله لا يحب الخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه » رواه أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح \* قال الترمذى حديث حسن صحيح \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ »

و كسر الخاء المعجمة من الاختيار والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم وظاهر أن ذلك محمول على من قصد ذلك أو ان من شأنها ذلك فلذلك نهى عنها تحريماً بقصد ذلك وتزويها عند عدم قصده ( وإن الله لا يحب ) أى لا يوافق أو لا يرضى ( الخيلة ) أى النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة فى الآخرة وفيه وعيد للمتكبر والمختال ( وإن امرؤ شتمك ) مبين لتعلل الشرط المحذوف العامل فى امرئ أى وإن شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه والنهى للتزويه والافيجوز الاستيفاء بالشرط المذكور قريباً ( أو عيرك بما يعلم فيك ) من الذنب والافعال القبيحة ( فلا تعيره بما تعلم فيه ) وقد روى أحمد عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » يقال عيرته بفعل كذا إذا قبخته عليه ونسبته اليه ( فانما وبال ) بفتح الواو وتخفيف الموحدة أى نقل ( ذلك ) ووخامته ( عليه ) مأخوذ من وبى المر تع بضم الموحدة وبال اذا وخب ولما كان عاقبة المرعى الوخيم الى سوء قيل فى سوء العاقبة وبال والمراد به فى الحديث العذاب فى الآخرة وقد يعجل بعضه فى الدنيا ( رواه أبو داود والترمذى ) فى اللباس ( باسناد صحيح وقال الترمذى حديث حسن صحيح \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا رجل ) بالرفع مبتدأ أو جملة ( يصلى ) خبره والجملة الاسمية مستأنفة ولم أر من عين الرجل ( مسبلاً إزاره ) بصيغة الفاعل ونصب الإزار مفعولاً به ويجوز قراءته بصيغة المفعول ورفع إزاره نائب فاعله والاول أنسب بقوله آخر الحديث ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب ) عقب الامر من غير توان كما تومىء اليه القاء ( فتوضأ ) الوضوء الشرعى لان الاصل فيما جاء فى الشرعيات من الالفاظ حملها على المعين الشرعى

فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال اذهب فتوضأ ، فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال إنه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل « رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم \* وعن قيس بن بشر التغلبي قال أخبرني أبي

حتى يحيى ما يصرفه عنه (ثم جاء) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعل الاثيان يتم لتراخي مجيئه عن الوضوء لاشتغاله بامر كسنة الوضوء (فقال اذهب فتوضأ) أي ثانيا (فقال له رجل) الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أي فقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم واللام للتبليغ ويحتمل أن تكون بمعنى عن أي فقال عن المأمور أي سائلا عن سبب أمره بما أمر به أولا وثانيا وسكوته عنه آخر (يا رسول الله مالك) مبتدأ وخبر وجملة (أمرته أن يتوضأ) في محل نصب على الحال (ثم سكت عنه) بترك الامر بذلك (فقال إنه كان يصلي وهو مسبل ازاره) أي بطول ثوبه وارساله اذا مشى حتى يصل الى الارض وفعله ذلك كان تكبرا واختيالا فيحتمل والله أعلم أن يكون أمره باعادة الوضوء ليكون مكفرا لذنبه فقد جاء « إن الطهور مكفر للذنوب » فمن ذلك حديث البراء باسناد حسن عن عثمان مرفوعا « لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فلما كان في أسباب الازار من الاثم ما فيه أمره بالوضوء ثانيا ليكون تكفيرا لذنب الاسباب ولم يأمره باعادة الصلاة لأنها صحيحة وان لم تقبل كما قال (وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل) ويحتمل أن يكون الامر باعادة الوضوء للاخلال بلعنة من أعضائه وبإخلال طهارتها لا يصح الوضوء ولم يؤمر باعادة الصلاة لأنها نفل والله أعلم \* والمراد من قوله لا يقبل لا يسكفر ذنوبه ولا يطهر قلبه من الآثام وان أسقطت عنه الطلب (رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم) في الصلاة وفي اللباس من سننه \* (وعن قيس بن بشر التغلبي) بالقوية والمعجمة وكسر اللام الشامي قال الحافظ في التقریب مقبول ممن عاصر صفار التابعين روى عنه أبو داود قال تلميذه ابن رسلان في شرح سنن أبي داود قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا (قال أخبرني أبي) بشر بن قيس التغلبي قال في التقریب من أهل قنميرين بكسر القاف وتشديد النون وسكون المهملة

وكان جليساً لأبي الدرداء قال : « كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قلّ ما يجالس الناس إنما هو صلاة ؛ فإذا فرغ فأنما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتي أهله فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء . كلمة تنفعنا ولا تضرّك

الأولى صدوق من كبار التابعين خرج له أبو داود (وكان جليساً لأبي الدرداء) يحتمل أن تكون حالية باضمار قد وأن تكون معطوفة على جملة أخبرني أبي (قال كان بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم مدينة بالشام) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (جمع صاحب بمعنى صحابي أي من صحابته (يقال له سهل) بن الربيع ابن عمرو بن عدى (ابن الحنظلية) هي أمه وقيل أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم وسهل أوسى بايع تحت الشجرة وكان زاهداً معتزلاً عابداً نزل دمشق قال ابن الأثير ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له ، وكان يقول : لأن يكون لي عقب أحب إلى مما طلعت عليه الشمس قال الحافظ في التقریب الحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه ولم يحك كل من ابن الأثير وابن رسلان خلافاً في اسم أبيه (وكان رجلاً متوحداً) بالحاء المهملة أي يحب التوحد وهو الإفراد عن الناس (قل ما يجالس الناس) أي قلت مجاسته الناس فما فيه مصدرية فلذا كانت في الأصول مفصولة عن الفعل والكافة توصل به (إنما هو) أي سهل (صلاة) أي ذو صلاة أو إنما شغله صلاة مخذف المبتدأ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصل مرفوعاً (فإذا فرغ) منها (فأنما هو تسبيح) لله عز وجل أي تزيه له عما لا يليق به (وتكبير) أي ثناء عليه بآيات الكبرياء والعظمة ويحتمل أن المراد الكناية عن كونه في غير الصلاة ملازم ذكر الله تعالى بأي نوع منه لا بخصوص هذين وهذا أقرب (حتى يأتي أهله) غاية لمقدر أي يستمر على ذلك إلى أن يأتيهم فيشغله ما يحتاج إليه من أمرهم عن ذلك فيشغل به (فمر بنا ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء) الصحابي الجليل المشهور واسمه عويمر وقيل عامر وعويمر لقب له ابن زيد بن قيس الأنصاري وقد تقدمت ترجمته (فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل مخذوف أي قل لنا كلمة أو تكلم كلمة فهي مفعول به أو مفعول مطلق (تنفعنا) أي بشواها إذا عملنا بها (ولا تضرّك) أي لا يعود عليك به أو مفعول مطلق (١٩ - دليل - خامس)

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً فقدمت فجاء رجل منهم  
يجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها  
منى وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله ؟ ما قال أراه إلا قد بطل أجره ،  
فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بأسا ، فتنازعا حتى سمع بذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال سبحان الله

من الأتيان بها ضرر (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية ففتح فكسر فقتل  
التحتية هي قطعة من الجيش يبعثها الإمام إلى العدو سميت به لأنها تكون سراة العسكر  
أي خلاصته الذي هو النفيس منه وقيل لسيرهم ليلا (قدمت) بكسر الهمزة والياء أي وصلت  
من البعث (جاء رجل منهم) لم يسمه ابن رسلان في شرحه ولا السيوطي في حواشيه  
يجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه : أن من ألف مجلسه  
لاقراء أو إفتاء ثم قام منه جاز لغيره الجلوس فيه زمن غيبته ، ثم إن كانت المفارقة  
بغير عذر سقط حقه منه بعد العودة إليه والافلا (فقال لرجل إلى جنبه) أي من الصحابة  
الذين يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (لورأيتنا) بفتح الفوقية أي أبصرتنا  
(حين التقينا نحن والعدو) بالرفع عطف على الضمير المتصل لتأكيده بالمنفصل (حمل  
فلان) أي على شخص من العدو (فطعن) أي برمح العدو (فقال) عند طعنته  
إياه (خذها مني وأنا الغلام الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة لبنى غفار قبيلة  
أبي ذر ، وفيه جواز قول الانسان ذلك حال الحرب والتعريف بنفسه بذكر اسمه  
أو نسبه أو شهرته إذا كان بطلا شجاعا يهرب عدوه (كيف ترى في قوله هذا)  
أي ما رأيك في قوله المذكور مفتخرا به (قال) أي الرجل المحدث بذلك (ما أراه)  
بضم الهمزة أي أظنه (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر على القوم (فسمع  
بذلك) المذكور منهما (آخر فقال ما أرى) بفتح الهمزة بذلك القول (بأسا) لأن  
فيه إرهابا للكفرة (فتنازعا) في ذلك (حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
حذف المفعول أي سمع تنازعا فيها وفيه وحتى غاية لمقدر أي وانتشر تنازعا إليها أن  
وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سبحان الله) فيه استعمال التسبيح عند التعجب

لا بأس أن يُؤجر ويُحمد ، فرأيت أبا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع رأسه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول نعم ، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه ؛ قال فر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء . كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها .

من الشيء وقد عدله المصنف بابا في كتاب الاذكار ، وكذا يقال في ذلك لا إله إلا الله ونحوها ( لا بأس أن يؤجر ) بالبناء للمفعول أى بالثواب في الدار الآخرة ( ويحمد ) بالبناء للمفعول أيضا أى يثنى عليه بالثناء الحسن في الدار الدنيا أى لا يمنع من حصولها معا ، ففيه حث على قول أنا فلان في الحرب اذا كان مشهورا بالشجاعة قاصدا بذلك ارهاب الكفرة وإخافتهم ، لا الفخر والخيلاء ( فرأيت أبا الدرداء سر بذلك ) لما فيه من أن النفع الدنيوي لا ينافي الثواب الأخرى ، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا قال تعالى « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » وقال تعالى « ومن خاف مقام ربه جنتان » ( وجعل يرفع رأسه إليه ) أى بعد أن كان خافضه ( ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بتقدير همزة الاستفهام قبل الضمير أى أنت سمعته ( فيقول نعم فما زال أبو الدرداء يعيد عليه ) القول ( حتى إني لأقول ) اللام معينة لكسر همزة إن لأنها لا تكون في خبر المفتوحة ( ليبركن على ركبتيه ) مبالغة في التواضع كما هو شأن المتعلم بين يدي المعلم ( قال ) أى بشر ( فر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة ) أى اذكر لنا أو قل لنا كلمة ( تنفعنا ) واسناد النفع اليها مجاز عقلى من الاسناد إلى السبب كما علم مما تقدم ( ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل ) في رعيها وسقيها وعلقها ونحو ذلك والمراد الخيل المعدة لسبيل الله تعالى من الجهاد واعانة منقطع باركابه عليها ( كالباسط يده بالصدقة ) أى كالذى يفتح يده بالصدقة أبدا ( ولا يقبض ) بكسر الموحدة بامسالك ما فيها ورواه ابن حبان في صحيحه « مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة »

ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ؛ قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الأسيدى لولا  
طول جمته وإسبال إزاره ؛ فبلغ ذلك خريماً فمَجَل فأخذَ شفرةً فقطع  
بها جمته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه

فقلت لعمر ما المتكفف بالصدقة ؟ قال الذي يعطى بكفه « وزاد الطبراني في الاوسط  
« وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة وأروانها لأهلها عند  
الله يوم القيامة من مسك الجنة » ( ثم مر بنا يوماً آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا  
ولا تضرك ) فيه طلب العلم والاستزادة منه ، وأن المرء في مقام التعلم إلى اللحد  
وإنما وصف أبو الدرداء الكلمة بما وصفها به لما مر من أن المخاطب كان قليل  
الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه ما يضر به في دينه فوصف مطلوبه بقوله ولا  
تضرك لیسعفه به ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم )  
بضم نحاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وهو ابن فائق بقاء وبعد الالف  
فوقية مكسورة كما ضبطه المنذرى قال وكنيته أبو يحيى وقيل أبو أيمن وقال  
غيره هو خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن الفائق ( الأسيدى ) وقيل فائق  
لقب أبيه أخرم شهد بدرأ مع أخيه سيرة وقيل إن خريماً وابنه أيمن أسلما يوم  
الفتح وقد صحح البخارى وغيره أن خريماً وأخاه شهدا بدرأ ونزل خريم بالرقعة  
( لولا طول جمته ) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر إذا طال حتى يبلغ المنسكين  
وسقط عليهما والوفرة الشعر إلى شحمة الاذن ثم الجملة ثم اللمة التي أملت بالمنكب  
( واسبال ) أي إرخاء ( إزاره ) حذف جواب لولا لدلالة ما قبله عليه ، وفيه أن  
اطالة الجملة واسبال الازار تدافع المدح وتمانع الرفعة الدينية لأن ذلك منهي عنه  
على سبيل الحرمة تارة والكراهة أخرى ( فبلغ ذلك ) أي الحديث ( خريماً فمَجَل )  
بكسر الجيم أي سبق وبادر وهو من باب المسابقة إلى فعل البر خوفاً من عائق  
( فأخذ شفرة ) بفتح الشين المعجمة هي السكين العريضة ( فقطع بها جمته ) حتى  
بلغت ( إلى أذنيه ورفع إزاره ) حتى بلغ ( إلى أنصاف ساقيه ) وقد قيل في قوله

ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش « رواه أبو داود بإسناد حسن الاقيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم

تعالى « وثيابك فطهر » أى قصر وشمر لأن تقصير الثياب إلى انصاف الساقين طهرة لها من الانجاس والاوساخ ( ثم مر بنا ) أى رابعا ( يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ) فيه الاستكثار من العلم والاستفادة من العالم كما مر ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) لما قفل من غزو ( انكم ) أى فى غد ( قادمون على إخوانكم ) من المؤمنين ( فأصلحوا رجالكم جمع رحل ) أى ما أتم راكبون عليه ( وأصلحوا لباسكم ) من رداء أو إزار أو عمامة ونحو ذلك ففيه تحسين المرء ثوبه وكذا بدنه للملاقة إخوانه ورؤية أعينهم فان رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن حذرا من ذمهم ولومهم واسترواحا إلى توقيهم واحترامهم فان ذلك مطلوب فى الشريعة وفى الحديث دليل أن على الانسان أن يحترز من ألم المذمة ويطلب راحة الاخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقدروه ولا يستثقلوه وهذه مراياة فى المباحات وليس من باب الكبر بل من باب إظهار نعمة الله سبحانه والتحدث بها ( حتى ) غائية ويصح كونها تعليلية للأمر قبلها ( تكونوا كأنكم شامة ) بسكون الهمزة (١) وتخفيف الميم قال ابن الأثير الشامة هى الخال فى الجسد معروفة فى الناس المراد منه كونوا فى أحسن هيئة وزى حتى تظهروا للناس ظهور الشامة فى البدن ( فان الله لا يحب الفحش ) أى لا يرضى ذا الفحش وهو من تكون هيئته ولباسه وقوله فاحشا ( ولا التفحش ) ولا يرضى الرجل ذا التفحش أى المتكف الفحش والفاعل له قصدا ( رواه أبو داود بإسناد حسن الاقيس بن بشر فاختلفوا ) أى المحدثون ( فى توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم ) لم يرمز الحافظ فى التقریب لرواية قيس عن مسلم بل اقتصر

(١) الشامة بألف لينة وليست بالهمزة . ع

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إزره المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه » رواه أبو داود باسناد صحيح \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

على رمز روايته عن أبي داود ومثله في الكاشف للحافظ الذهبي وظاهر كلام المصنف أنه روى له في الصحيح وهو المتبادر من عبارته \* (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزره) قال المنذرى ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرها لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة الواحدة (المسلم) وعندنا من ماجه « ازره المؤمن » أى الهيئة المستحبة في اتزار المؤمن (إلى نصف الساق) لأن ذلك أظهر لبعده عن احتمال وصول النجس وأطيب لبعده عن الكبر وقربه من التواضع (ولا حرج أو) شك من الراوى (لا جناح) وهما بمعنى واحد أى لا شيء من اللوم على المؤمن إذا أرخى ثوبه (فما بينه وبين الكعبين) فالارخاء اليها جائز بلا كراهة والى ما فوقها من نصف الساق (وما كان أسفل من الكعبين) أى من الثياب وعند النسائي من الازار (فهو في النار) مستحب هو من تسمية الشيء بما يؤول اليه أمره في الآخرة غالباً وقيل كناية عن تحريم ذلك لأن فعل الحرام يقتضى دخول النار في الآخرة فسماه الله باسمه والمراد بالتحريم من أسبله قصداً للتكبر والخيلاء وإلا فينكره لغير النساء فالحديث كتنظيره من حديث الصحيح السابق مطلق محمول على ما ذكر (ومن جر إزاره بطرا) بفتح أوليه مفعول له ويجوز فتح أوله وكسر ثانيه فيكون حالاً ووقع لابن رسلان عكس ما ذكرنا وهو سبق من القلم والبطر تقدم أنه الطغيان عند تابع نعم الله تعالى وعاقبته (لم ينظر الله اليه) أى نظر رحمة ويحتمل أن ذلك يوم القيامة كما جاء مقيداً به في الخبر الصحيح ويحتمل أن ذلك عام للدارين ولا يقيد به لان ذكر بعض أفراد العام لا يخصه (رواه أبو داود) في اللباس من سننه كالذى قبله (باسناد صحيح) وعن ابن عمر رضى الله عنهما

« مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك ، فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتجرها بعد ، فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال إلى أنصاف الساقين » رواه مسلم \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »

قال مررت على رسول الله ﷺ وفي إزارى استرخاء ( جملة مركبة من خير مقدم هو الظرف أى متعلقة ومبتدأ مؤخر فى محل نصب على الحال والمراد أن فيه اسبالا ) فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ( أى إلى الكعبين أو قريب منها ) ثم قال زد ( أى فى الرفع لكونه أطيب وأطهر ) فزدت ( أى حتى بلغت به أنصاف الساقين ) فما زلت أتجرها ( أى اقصدتها ) ( بعد ) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أى بعد ذلك الأمر الصادر منه فقيه مزيد اعتناؤه بالسنة وملازمته للاتباع ( فقال بعض القوم إلى أين ) أى كان انتهاء الرفع المأمور به ( قال إلى أنصاف الساقين ) جمع المضاف إلى المثني مع أنه مثني دفعا لثقل تكرار ذلك ومنه قوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » وهذه اللغة أفصح من لغة تثنيته نحو جاءك غلاما الرجلين (١) ومن لغة إفراده نحو نصف ساقيه (رواه مسلم) وعنه قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ( أى نظر رحمة وقال الزين العراقي فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه أو إلى متكبر مقتته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني فى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفقت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وإن لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدفة وهو الله تعالى مجاز بمعنى الاحسان وظاهر الحديث أن الوعيد فى جره كذلك فيخرج من أطال ثوبه كذلك غير أنه لم يجره حال مشيه بل يشمره ويحتمل شموله لذلك والمراد أن هذا شأن ذلك وبه صرح فى الفتح فقال التقييد بالجر للغالب والبطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر

(١) الظاهر أنه لو كان الجمع موهما كما فى هذا المثال تعينت التثنية . ع

فقلت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا  
فالت إذا تنكشفت أقدامهن ، قال فيرخينه ذراعا لا يزدن » رواه أبو داود

نوبه (فقلت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن) أى وهن مأمورات بارسالها  
قال تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من  
جلابيبهن » أى والوعيد المذكور فى الحديث يشمله فيتعارضان فقال النبي صل  
الله عليه وسلم منها على أن ذلك فىمن زاد على المشروع فأصدا ما ذكر فيه والمشروع  
لهن إرساله للآية فلا شئ عليهن فيه كما حكى عنه بقولها (قال يرخين شبرا )  
هو ما بين الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد ( قالت إذا تنكشفت أقدامهن ) أى  
لصغر ذلك فرما نشب بعود أو حجر فانكشفت أقدامهن وبعض سوقهن ( قال  
فيرخينه ذراعا ) قال ابن رسلان والظاهر أن المراد به ذراع اليد قال أهل اللغة  
الذراع اليدان من كل حيوان لكنه من الانسان من المرافق إلى أطراف الاصابع  
وذراع الفهش قريب منه فانه ست قبضات معتدلة ومعنى الحديث الاذن لمن فى  
إطاله أذيا لمن من القمص والازروا الخمر بحيث يسبلن قدر ذراع من أزيالهن  
إلى الارض لتكون أقدامهن مستورة يعنى ظهورها وقيل ابتداء الذراع من أول  
ما يمس الأرض من الثياب أو من الكعب قولان الراجح الأول واستظهر ابن  
رسلان أنه من نصف الساق وفيه بعد ( ولا يزدن عليه ) أى فىه عليه هى على  
الكعبين بالنسبة للرجل فى المنع حرمة وكرامة ( رواه أبو داود ) أى لا يسباق  
هذا اللفظ كما قد توهمه عبارته بل الذى فيه عن صفية بنت عبيد الثقفية زوجة  
ابن عمر « أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين ذكر الازار فلما رآه يا رسول الله؟ قال ترخى شبرا قالت إذا ينكشفتن ، قال فذراعا  
لا تزيد عليه » وفيه أيضاً عن ابن عمر « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استردنه فزادهن ذراعا فكن يرسلن إلينا فتندرع  
لهن ذراعا » ولفظ الحديث المذكور للنسائي فكان على المصنف ذكره وعزوه  
إليه لانه روى المبني والمعنى وعند من ذكر المصنف من أبي داود والترمذى المعنى

والترمذى وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ \*

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعا ﴾

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جُمْلٌ تتعلق بهذا الباب \* وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يُخَيَّرَهُ من أى حلل الايمان يشاءُ يلبسها

وان تفاوت بعض المبنى ( وقال حديث حسن صحيح )

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس ﴾

أى وفي الافتراض والتدثر أى لبس الرفيع سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز والحريز أو من جهة الصناعة كالجيد من الصوف ( تواضعا ) علة الترك أى لا بخلا أو إظهاراً للزهد و ( قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جمل ) من الأحاديث ( تتعلق بهذا الباب ) كحديث أبى هريرة « رأيت سبعين من أهل الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما ازار وإما كساء قد ربطوا فى أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين » الحديث وكحديث عائشة « كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف » وكحديث أبى أمامة بن ثعلبة الخشنى مرفوعا « البذاذة من الايمان ، رثانة الهيئة وترك فاخر اللباس » ( وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس ) أى أعرض عنه ( تواضعا ) وتر كالزهرة الحياة الدنيا ( وهو يقدر عليه ) أما التارك المعجز فلا ، نعم إن عزم أنه لو كان قادرا عليه لأعرض عنه تواضعا أئيب على نيته كما تقدم ما يدل عليه وفي الحديث « نية المؤمن خير من عمله » ( دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق ) زيادة فى تشريفه ( حتى يخيره من أى حلل ) بضم ففتح جمع حلة كقربة وقرب ( الايمان يشاء ) وحتى غاية لمقدر أى وينشر تشريفه تمة بأنواع الشرف إلى أن يخيره بين حلل أهل الايمان المتفاوتة المقام فيختار الأعلى ويرد من الفيوض المورد الأعلى فينزل المكان الأعلى وقوله ( يلبسها ) جملة مستأنفة لبيان القصد

رواه الترمذى وقال حديث حسن \*

﴿ باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر

على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعى ﴾

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »  
رواه الترمذى وقال حديث حسن

من التخيير فيها ( رواه الترمذى ) في الزهد من جامعه ( وقال حديث حسن )

﴿ باب استحباب التوسط في اللباس ﴾

وذلك لأن العالى شهرة والدانى جداً دناءة إلا لتواضع لله واتباع آثار السلف  
فالأعمال بمقاصدها وكذا إذا لبس العالى النفيس تحدثنا بنعمة الله وتنبهياً للفقراء  
على أنه منها يمكن ليقصدوه فيحسن اليهم ويواسيهم وللأغنياء على أنه غنى عما  
بأيديهم فقير إلى الله دون غيره كما يروى عن الشاذلى أنه قال لفقير كان لا يس ثوب  
مرفع أنكر عليه لبس نفيس الثياب يا هذا ثيابى تقول للناس الحمد لله وثيابك تقول  
لهم أعطونى من مالكم ، وعلى هذا السنن سارت العارفون فلبسوا نفيس الثياب  
وزبنوا بها ظاهرهم إعلالاً للناس بغنائهم بمطوبهم عن سواه وجعل الواحد منهم  
فقره ومناجاته بينه وبين مولاه ، نعمنا الله بهم ( ولا يقتصر على ما يزرى ) بفتح  
التحتية بوزن برمى ( به ) أى يدخل به فى استهزاء الناس به ( لغير حاجة ) أى من  
فقر ( ولا مقصود شرعى ) من تواضع لله واقتداء بالسلف \* ( عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب ) أى  
يرضى ( أن يرى أثر نعمته ) بكسر النون هى الأمر المستلذذ المحمود العاقبة ، ولو خامة  
مستلذذات الكافر للعباد الأخرى قيل لا نعمة لله على كافر ( على عبده ) وذلك  
بإظهار التجميل فى الملابس تحدثنا بنعمة الله تعالى لا ترفعاً على التغير وكبراً بذلك  
وبالتوسع فى أعمال البر من صلة الأقارب وإطعام الجائع وفك العانى وغير ذلك  
( رواه الترمذى ) فى الاستئذان من جامعه ( وقال حديث حسن ) \*

﴿ باب تحريم لباس الحرير على الرجال ﴾

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لباسه للنساء ﴿  
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في  
الآخرة » \* متفق عليه . وعنه قال « سمعت رسول الله

﴿ باب تحريم لباس الحرير على الرجال ﴾

أى المكلف منهم ومثلهم الخنثى احتياطاً وقد صرح أصحابنا في باب اللباس أنه  
يجوز للولى اللباس الصبي قبل البلوغ ثياب الحرير قال لأنه ليس فيه من الشهامة  
ما ينافي خنوثة الحرير ( وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه ) من غير حائل  
يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير والا فلو غطى كلاً من ثوبى الحرير  
المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن أو نحوه وجلس واعتمد حينئذ لم يحرم  
لأنه لا يعده العرف مستعمل الحرير واختلف في علة التحريم فقيل الفخر والخيلاء  
وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون الرجال قال في الفتح ويحتمل  
علة ثالثة هي التشبه بالمشركين ( وجواز لباسه للنساء أى وجلوسهن عليه واستنادهن  
إليه ) ( عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تلبسوا ) الخطاب للذكور أى البالغين العاقلين ( الحرير ) المحض وكذا المركب  
منه ومن غيره والحرير الاكثر ومن الحرير الخبز بفتح المعجمة الأولى وتشديد  
الثانية وهو كدر اللون وعلل ذلك على طريق الاستثناف البياني بقوله ( فان من  
لبسه ) أى من الرجال بدليل أول الحديث وحديث على وأبي موسى الآتين في الباب  
( فى الدنيا ) أى مع العلم بالحرمة للباس الحرير وان الثوب الملبوس كذلك وتعمد  
ذلك ولم يقب منه ( لم يلبسه فى الآخرة ) قال الحافظ فى الفتح فيكون عقاباً بذلك  
فى الجنة وذلك بان يصرف الله نفسه عن طلبه لا أنه يجب ذلك ويمنع منه لأن  
ذلك يخالف مقتضى تلك الدار من زيادة الاكرام ، قال ومثله ما جاء فى شارب الخمر  
إذا مات ولم يتب من أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ( متفق عليه وفيه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له »  
متفق عليه \* وفي رواية للبخاري « من لا خلاق له في الآخرة » قوله  
( لاخلاق له ) أى لا نصيب \* وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »  
متفق عليه \* وعن علي رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال  
إن هذين الجنسين

صلى الله عليه وسلم يقول إنما يلبس الحرير ( أى توبه عرفا ) من لا خلاق له )  
هذا محمول على أن ذلك عقابه فلا يدخل الجنة إن عوقب والله أن يعفو عما شاء  
من الذنوب غير الشرك أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك ( متفق  
عليه ) رواه في اللباس ولفظ مسلم في حلة عطارد من حديث عمر مرفوعا ( إنما هذه  
لباس من لا خلاق له ) ( وفي رواية للبخاري ) في اللباس أيضا ( من لا خلاق له في  
الآخرة ) وهى أيضا عند مسلم في اللباس في حديث عمر في حلة عطارد ( قوله  
لا خلاق ) بالمعجمة والقاف ( أى لا نصيب ) فيحرم إن عوقب هذا النصيب في  
الآخرة جزاء للبسه إياه في الدنيا وموته عليه من غير توبة \* ( وعن أنس رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في  
الآخرة متفق عليه ) قال في الفتح زاد النسائي من رواية في آخره ( ومن لم يلبس  
الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال تعالى ولباسهم فيها حرير ) وهذه الزيادة مدرجة  
في الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير كما بين ذلك النسائي من طريق أخري وكذا  
بينه الاسماعيلي وقد جاء ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه النسائي أيضا وأخرج  
أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد ( وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم  
يلبسه هو ) قال الحافظ وهذا يحتمل أن يكون مدرجا اه ملخصا ( وعن علي رضى  
الله عنه قال رأيت ) أى أبصرت ( رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ) جملة حالية  
بتقدير قد قبلها ويحتمل كون الرؤية علمية فالجملة مفعول ثان لها ( حريرا فجعله في يمينه  
وذهباً فجعله في شماله ثم قال ) أى بعد جعلهما فيهما ( إن هذين الجنسين ) أى

حرامان على ذكور أمتي » رواه أبو داود بإسناد حسن \* وعن أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم اللباس الحرير  
والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثاهم » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح \*  
وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب  
في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن  
نجلس عليه »

استعملهما (حرامان على ذكور أمتي) إلا فيما استثنى كلباس الحرير لحكمة أو جرب  
أو حرب لا يقوم فيها غيره مقامه وكان الذهب الأتملة منه وتحلية المصحف به وغير  
ذلك مما هو مذكور في محله من كتب الفقه ( رواه أبو داود بإسناد حسن \* وعن  
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم) بالبناء  
للمجهول والفاعل معلوم وهو الله عز وجل أي حرم الله (لباس الحرير) وكذا  
افتراشه والاستناد اليه والتدثر به (و) حرم (الذهب) بالرفع أي استعماله بتختم أو  
غيره من الحل حتى يحرم ما ضبب به مطلقا (على ذكور أمتي) أي المكلفين أما غيرهم  
منهم فيجوز للولي الباسهم الحرير دون الذهب (وأحل) بالبناء للمجهول (لأنثاهم  
بكسر الهمزة وتخفيف النون وبالمثلثة ( رواه الترمذي ) في اللباس من جامعه  
( وقال حديث حسن صحيح \* وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) خص الأكل  
والشرب بالذكر كما تقدم من أنهما أغلب أنواع الاستعمال والافسائر استعمال أو اتى  
التقد حرام (وعن لبس الحرير) بضم اللام أي أن يلبس الحرير لتناسب المعطوف  
عليه أما اللبس بكسر اللام فهو كاللباس ما يلبس (والديباج) هو كما تقدم ثوب  
سداه ولحمته ابريسم وتقدم الخلاف في أنه معرب أو عربي ( وأن نجلس عليه) أي  
على ما ذكر من الحرير والديباج أي من غير حائل بين الجالس وبينه قال الحافظ  
وقد أخرج حديث حذيفة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الزيادة وفيها حجة لمن  
قال بتحرير الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين

رواه البخارى

﴿ باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ﴾

عن أنس رضى الله عنه : قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكمة بهما » متفق عليه

﴿ باب النهى عن اقتراش جلود

التمور والركوب عليها ﴾

وبعض الشافعية وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن النهى ليس صريحاً فى الحرمة وبعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعنى الجلوس بمفرده وبهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير فإنه ليس بنص فيه كما هو ظاهر اه والنهى فى ذلك كله للتحريم (رواه البخارى) فى اللباس ٥

﴿ باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة ﴾

بكر الحاء المهملة واختلف هل هى الجرب مطلقاً أو بقيد كونه يابساً الأول عليه الجوهري وغيره والثانى قاله بعضهم (عن أنس رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ارضصة وهو الحكم المتغير تعلقه من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصيل فإنه غير حكم لبس الحرير من الصعوبة وهى الحرمة إلى السهولة وهى الجواز لعذرو وهى الحكمة مع قيام السبب الأصيل الذى هو الحرمة من الخيلاء أو الخنونة المنافية لشهامة الرجال (للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير) أى فى أن يلبسها (لحكمة) أى لأجل حكمة (بهما) وفى رواية للبخارى أنهما اشتكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل قال الحافظ وكان الحكمة نشأت عن القمل وبلتحق بها فى الحديث إباحة مابقى الحر والبرد من الحرير حيث لا يوجد غيره (متفق عليه)

﴿ باب النهى عن اقتراش جلود التمور

جمع نمر حيوان معروف أخبث من الأسد وأجرأ (والركوب عليها) والنهى فيه

عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لا تركبوا الخبز ولا النار » حديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد  
حسن \* وعن أبي المليح عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن جلود السباع »

محمول على التنزيه \* (عن معاوية رضى الله عنه) تقدمت ترجمته (قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز) أى المرح المغشاة به قال ابن رسلان أن أريد  
بالخبز الثياب المنسوجة من صوف أو المتخذ منه ويراد به فهي مباحة وقد لبسها  
الصحابه والتابعون فيكون النهي للتنزيه لاجل التشبه بالعجم ولما فيه من زى  
المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم ، ، وان أريد به النوع الآخر المعمول من  
الحرير وهو المعروف فهو حرام والنهي فيه للمتحريم اه (ولا النار) بكسر النون  
وتخفيف الميم قال فى المصباح قال ابن الاثير جمع نمره بفتح فكسر كساء فيه خطوط  
بيض وسود اه وحيثئذ فالحديث لا يلائم ما عقدت له الترجمة وكأن وجه النهي  
عن ركوب النور وفى الصحاح النمر سبع والجمع نمور وجاء فى الشعر نمر وهو شاذ  
ولعله مقصور منه اه فلم يذكر أماراً فى جمعه ثم نمر السبع ذى الخطوط من  
الاكسية لما فى ذلك من الخيلاء ثم رأيت ابن رسلان قال والنار وفى رواية  
النور وكلاهما جمع نمر بفتح فكسر ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم  
قال ونهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زى الاعاجم  
قال فى النهاية وعموم النهى شامل للمذكى وغيره لانه يحرم أكله ( حديث حسن  
رواه أبو داود ) فى اللباس من سنته ( باسناد حسن ) ولا علة فى المتن ولا شذوذ  
فهو حسن أيضاً \* ( وعن أبي المليح ) بفتح الميم وكسر اللام عامر ويقال عمير  
ابن أسامة الهذلى ( عن أبيه ) أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر بضم الهمزة وفتح القاف  
وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة واسمه عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن  
فاجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طلحة بن لحيان بن هذيل بن مدركة  
ابن الياس الهذلى الكوفي قال فى التقريب صحابى تفرد ولده بالرواية عنه خرج  
عنه الاربعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ( رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ) أن يركب عليها قال

رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحاح وفي رواية للترمذى نهى  
عن جلود السباع أن تفرش

﴿ باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه ﴾

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً

البهني يحتمل أن النهى وقع لما يتي عليها من الشعر لان الدباع لا يؤثر فيه وقال  
غيره يحتمل أن النهى عمالم يدبغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل السرف  
والخيلاء (رواه أبو داود) فى اللباس من سننه (والترمذى) فيه (والنسائى) فى  
الذبايح (بأسانيد صحيحة) فرواه أبو داود عن مسدد عن يحيى القفطان وابن عليه  
كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ورواه الترمذى  
عن محمد بن يحيى عن يحيى وعن أبي كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد  
الله بن اسماعيل هو ابن أبي خالد ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة قال الترمذى  
ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة وعن ابن بشار عن غندر وعن  
شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال  
وهذا أصح وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح أنه  
كره جلود السباع ورواه النسائى عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحيى وحينئذ  
فليس للحديث الاسند واحد وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه والتعداد  
إلى سعيد لا يقتضى تعدد سند الحديث ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة  
الاسانيد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالارسال الذي صححه الترمذى أخذاً بقاعدة تقديم  
الوصل على الارسال والله أعلم ( وفي رواية الترمذى ) زيادة على رواية غيره ممن  
ذكر ( نهى عن جلود السباع أن تفرش ) أى فالزيد فيها قوله أن تفرش وهو بدل  
من جلود بدل اشتمال \*

﴿ باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه ﴾

أى بعد تمام اللبس ( عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً ) أى لبس ثوباً جديداً وأصله على ما فى القاموس

سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ، يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له « رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن \*

### ﴿ باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس ﴾

هذا الباب تقدم مقصوده

صيره جديدا ( سماه ) أى الثوب ( باسمه ) أى المعين للشخص الموضوع له الثوب مما بينه بقوله ( عمامة ) بكسر العين المهملة ( أو قميصا أو رداء ) أى أو غيرهما كسراويل وإزار أى كان يقول « الحمد لله الذى رزقنى أو كسانى هذه العمامة أو القميص » وقيل بل المراد وضع لذلك الثوب اسماً يخصه فقد كانت له عمامة تسمى السحاب ( ثم يقول ) بعد لبسه ( اللهم لك الحمد كما كسوتنيه ) الكاف فيه للتعليل وما مصدرية والضمير يعود إلى مسمى الثوب من قميص وعمامة أى لكسوتك إياى هذه العمامة منه وأتى بذلك ليكون الحمد فى مقابلة نعمة وهو فى مقابلها أفضل بسعين ضعفا وقيل الكاف للتشبيه أى كما كسوتنيه فى موضع الرفع مبتدأ خبره قوله ( أسألك خيره ) وهو المشبه أى ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة وأسألك أن توصل إلى خيره ( وخير ما صنع ) بالبناء للمفعول أى خلق ( له ) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان ( وأعوذ بك ) عطف على أسألك أى أستعيذك ( من شره وشر ما صنع له ) من الكفران اه ملخصا من كلام الطيبي وفيه وجوه آخر بينها فى غير هذا الكتاب ( رواه أبو داود ) فى اللباس من سننه وقال لم يذكر الثقفى أحد رواه فيه أبا سعيد يعنى أرسله ولم يجاوز فيه أبا نضرة ( والترمذى ) فى اللباس من جامعه ومن شمائله ( وقال ) فى جامعه ( حديث حسن ) ورواه ابن السنى فى اليوم والليلة \*

### ﴿ باب استحباب الابتداء باليمين فى اللباس ﴾

أى بأن يدخل يده اليمنى فى كمها قبل إدخال اليسرى ويدخل اليمنى فى كل من الخف والسراويل والنعل قبل إدخال اليسرى وذلك لأن إلباس العضو كرامة له واليمين أحق بها من اليسار ( هذا الباب تقدم مقصوده ) أى ما يقصد منه من إثبات

وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه

﴿ كتاب آداب النوم والاضطجاع ﴾

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك

التيامن فيما ذكر في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ( و ذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه ) أى الواردة في هذا المقصود في ذلك الباب فأغنى عن الاعادة لقر به والله الموفق

﴿ كتاب آداب النوم ﴾

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ، ولذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل ، وقيل مغط لها ، أما السنة ففي الرأس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس وقيل هي ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الانسان فينام كذا في المصباح مع زيادة حكاية أنه مغط للعقل قال الفقهاء الجنون يزيل العقل والسكر والاعشاء يغلبانه والنوم يستره وعلامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه ( و ) آداب ( الاضطجاع ) افتعال من الضجع أى وضع الجنب بالأرض وأبدت التاء طاء دفعا للثقل ( عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى ) بالفصر أى انضم ( إلى فراشه ) بكسر القاء أى مفروشه ( نام على شقه الأيمن ) وهو أتقع ما يكون بالقلب وأسرع لا يتباه النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم ( ثم قال ) لعل ثم فيه مستعارة في محل القاء أو على ما بها والمراد أنه يقول قبل هذا الذكر بعد الاضطجاع أذكراً أخر ثم يأتي بهذا ( اللهم أسلمت نفسي إليك ) أى تركتها مسلمة إليك من غير تعرض منى لما يرد إليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند ارادة ذلك بقلبه والا أدركه لكذبه المقت ( ووجهت وجهي إليك ) أى ذاتى وكفى به عنه لأنه أشرف

وفوضت أمرى إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ؛ لا ملجأ ولا منجى إلا إليك ، آمنت بكتابتك الذى أنزلت ، ورسولك أو نبيك الذى أرسلت » رواه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الأدب من صحيحه \* وعنه قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعتك

ما فى الانسان اذ هو محل الصورة التى بها تمايز الجمال قال صلى الله عليه وسلم : « الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فلا صورة » أخرجه الاسماعيلي فى معجمه من حديث ابن عباس كما فى الجامع الصغير ومعنى كونها فى الرأس أى بالتقرب منه ( وفوضت ) أى سلمت ( أمرى إليك ) ومن فوض أمره إلى مولاه كفاه ( وأجأت ظهري إليك ) أى أرجعته اليك وجعلته راجعا بين يديك فلا ملجأ منك إلا إليك ( رغبة ) بالغين المعجمة مفعول له أى طمعا فى ثوابك ( ورهبة ) باسكان الهاء وفتحها معطوف على ما قبله أى خوفا من عقابك ( إليك ) قيل إنه متعلق برغبة ومتعلق رهبة محذوف وقيل بل كلاهما تنازعا أى نحن فى حالتينهما نلجأ إليك لا إلى غيرك وقيل بل هو بطريق اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي ( لا ملجأ ) بهمزة مفتوحة أى مستند ( ولا منجى ) أصله بترك الهمز لكن لما جمعا جاز أن يهمز ازدواجا لما قبله وجاز قراءتهما بالالف اللينة من غير همز لما ذكر وجاز ابقاء كل على حاله ويجوز التنوين مع القصر ( منك ) تنازعه ما قبله ان كانا مصدرين ( إلا إليك ) أى لا مستند ولا نجاة منك الى أحد إلا إليك والجملة مستأنفة لما قبلها استثناء يائيا ( آمنت ) أى صدقت ( بكتابتك الذى أنزلت ) أى بجنس الكتاب المنزل منك الى الانبياء وبالكتاب المعهود أى القرآن والايمان به ليستلزم الايمان بكل كتاب « و نبيك » كذا فى الاصول من الرياض بحذف الجار وهو فى الأدعية من البخارى بلفظ و نبيك باعادة الجار ( الذى أرسلت ) أى إلى الى كافة الخلائق كما يؤذن به حذف المفعول وقد تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرجته فى باب اليقين أو للكتاب ( رواه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الأدب من صحيحه ) أى عقبه والا فهو مذكور فى كتاب الدعوات من الصحيح ( وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعتك ) بفتح الميم والجيم وسكون الضاد المعجمة بينهما أى أردت اتيان مكان

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه  
واجملهن آخر ما تقول « متفق عليه » وعن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ،  
فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى  
يجيء المؤذن فيؤذن » متفق عليه \* وعن حذيفة رضي الله عنه قال :  
« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت  
خده ثم يقول

اضطجاعتك ( فتوضأ وضوءك للصلاة ) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي  
لا اللغوي ( ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه واجملهن ) أي  
الكلمات المذكورة ( آخر ما تقول ) لتكون خاتمة قولك وتتمام عملك فان مت  
كذلك رفعت ( متفق عليه ) ورواه الأربعة كما تقدم ثم \* ( وعن عائشة رضي الله  
عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة )  
جاء في رواية لها يصلي ستاً منها مفصولة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في  
شيء الا في آخرها ( وإذا طلع الفجر ) أي الصادق ( صلى ركعتين خفيفتين )  
سنة الصبح القبلية ( ثم اضطجع على شقه الأيمن ) وذلك ليتذكر الانسان بها  
ضجعة القبر فيحمله ذلك على حسن العمل في نهاره الذي استقبله والصحيح أن هذه  
الضجعة سنة مطلقاً لمن قام الليل وغيره كما سيأتي في الأصل ويستمر على اضطجاعه  
( حتى يجيء المؤذن فيؤذنه ) بضم التحتية وسكون الهمزة من الايدان وهو الاعلام  
أي بعلمه باجتماع الناس ( للصلاة فيقوم ) من ضجعته ويخرج اليهم ( متفق عليه \*  
وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ  
مضجعه من الليل ) أي أراد النوم فيه ( وضع يده تحت خده ) عند الترمذي  
في الثمائل في حديث البراء بن عازب وضع كفه الأيمن تحت خده الأيمن وإنما  
كان يختار الأيمن لأنه كان يحب اليمين في شأنه كله وليعلم أمته ، ولأن النوم  
أخو الموت وهذه الهيئة عند النزح وفي القبر حال الوضع وهي الأفضل في  
هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً ( ثم يقول ) ثم فيه بمعنى الواو بدليل رواية

اللهم باسمك أحيأ وأموت ، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا  
وإليه النشور » رواه البخارى \* وعن يعيش بن طخفة الغفارى رضى الله  
عنهما قال : « قال أبى

الترمذى فى الشئام فى حديث حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال (اللهم باسمك أموت وأحيأ) قال القرطبى فيه دلالة على أن الاسم المسمى أى أنت تحيى وتميتنى فأموت وأحيأ بقدرتك ، قال الحافظ ويقال اسم مقحم والمعنى بك أحيأ وأموت وفيه أنه لا يجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الأسماء قال القرطبى أو أن المراد أن أسماء سبحانه وتعالى لكل منها مقتضى فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحي أحيأ وباسمك المميت أموت ثم تقديم الظرف فيه لأن القصد من الكلام متعلق بشأنه دون متعلقه فقدم اهتماما وفيه كلام للتقى السبكى نقلته فى شرح الأذكار (وإذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا) أى أيقظنا ففيه استعارة تبعية كما فى أماتنا (من بعد ما أماتنا) أى أنا منا والقربنة على المجاز فيها ظاهر الحال قال الطيبى لما كان الانتفاع بالحياة يتجرى رضا الله تعالى بأعمال البر فيها والناهم لاحظ له من هذا الانتفاع كان كالميت فكان الحمد شكراً لئيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وبه ينتظم مع قوله (واليه النشور) أى المرجع إليه تعالى فى نيل ثواب ما اكتسبه فى الحياة أى أن ذلك منه تعالى لا مدخل لغيره فيه (رواه البخارى) فى الدعوات من صحيحه وأخرجه الأربعة أيضاً فأخرجه أبو داود فى الادب من سنته والترمذى فى الدعوات من جامعه وقال حسن صحيح وفى باب النوم من شمائله والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعاء (وعن يعيش) بفتح التحتية وكسر المهملة وسكون التحتية (ابن طخفة) قال صاحب المعنى نقلا عن جامع الأصول هو بهملة وحاء معجمة وفاء وقيل بهاء مكان الخاء وقال الحافظ فى التقرىب بكسر أوله وسكون المعجمة الخاء ويقال بالهاء بدلها وبالعين المعجمة (الغفارى) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبعد الألف راء نسبة لبني غفار قبيلة أبى ذر (رضى الله عنهما) قال ابن الاثير يعيش هذا شامى (قال قال أبى) أى طخفة وفى التقرىب للحافظ ما يقتضى أنه ليس لطخفة إلا هذا الحديث

بيناً أنا مضطجع في المسجد على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه  
ضجعة يُبغضها الله ، قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه  
أبو داود بإسناد صحيح \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه  
من الله ترة ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله

(بيناً نامضطجع) اسم فاعل من الاضطجاع قال في النهاية هو النوم (على بطني اذا رجل  
يحركني برجله فقال) أي عقب استيقاظي منها على حكمة تحريكه له (إن هذه  
ضجعة) بفتح الضاد وهي المرة من الاضطجاع (يبغضها الله) مجاز عن النهي عنها  
لأن مالا يرضاه تعالى من الأفعال منهي عنه (قال فنظرت فاذا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) إذا فيهما فجائية وهي مضافة للجمله بعدها وحذف خبر الجملة الثانية  
ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ أي فاذا الذي أيقظني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(رواه أبو داود) في الأدب من سننه (إسناد صحيح) فرواه عن عهد بن المتني  
عن معاذ بن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عيش بن  
طخفة فذكره ورواه النسائي أيضا بهذا السند وبأسانيد أخر في الوليمة ورواه  
ابن ماجه في الصلاة من سننه ببعضه وقال فيه عن قيس بن طهفة عن طهفة بقصة  
نومه على بطنه \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : من قعد مقعداً) يحتمل أن يكون مصدراً ميمياً أي من جلس جلوساً وأن يكون  
اسم مكان أي في مكانه الذي (لم يذكر الله فيه) جملة في محل الصفة (كانت عليه من الله  
تره) فيه الرفع على أنه اسم كان وأحد الظرفين خبرها ، والثاني حال ويجوز فيه النصب  
على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة مما قبله والظرفان كما تقدم  
أو أنهما لغو متعلقان بتره لكونه بمعنى تقص (ومن اضطجع) أي نام كما تقدم أو  
وضع جنبه وان لم ينم لراحة (مضجعاً) يجوز فيه مجاز في مقعد (لا يذكر الله  
تعالى فيه) خالف بين لفظي النافي في الجملتين فنفتنا في التعبير (كانت عليه من الله

تِرَّةٌ » رواه أبو داود بإسناد حسن و ( الترة ) بكسر التاء المثناة من فوق وهي  
النقص وقيل التبعة

﴿ باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعا ومحتبيا ﴾

ترة رواه أبو داود بإسناد حسن ) وروى النسائي وأحمد وابن حبان « وما مشى  
أحدكم ممشياً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة وما أوى أحدكم إلى فراشه لم يذكر  
الله فيه إلا كان عليه ترة » كذا في الحصن لابن الجزري ( والترة بكسر التاء المثناة من  
فوق ) وتخفيف الراء قال في النهاية والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أي كعدة  
وزنة إذا أصل وتر و وعد و وزن فخفف فاء كل وعوض عنها الهاء ( وهي النقص )  
بدأ به في النهاية ثم قال ( وقيل ) أراد بالترة هنا ( التبعة ) أي بفتح الفوقية وكسر  
الموحدة قال في المصباح هي ما تطلب من ظلامة ونحوها \*  
( باب جواز ) أي اباحة ( الاستلقاء )

أنكر ابن خلكان قول الفقهاء استلقى ومستلق قال إنما يقال استلقى ومستلق  
ورده ابن النجوى في لغات المنهاج بأن صاحب العباب ذكر كلا من قول الفقهاء  
وقول ابن خلكان وان الجميع يقال في ذلك وأن معناه نام على قفاه اه فيكون قول  
المصنف ( على القفا ) تجريدا وتصريحا لزيادة التوضيح والقفا بالفتح وألف  
مقصود مؤخر العنق كذا في المصباح ( ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ) أي  
حال الاستلقاء وغيره ( إذا لم يخف انكشاف العورة ) بما ذكر من الاستلقاء  
والوضع المذكور فالأحاديث الواردة بالنهي محمولة على ما إذا خيف انكشافها ( وجواز  
القعود متربعا ومحتبيا ) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو يد والثاني كان من  
أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم كما فسره بالقاضي عياض حديث مسلم « كان أكثر  
جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبيا » وكذا سائر أنواع الجلسات فالكل جائز نعم  
يكراه في الصلاة الإقعاء أي الجلوس على وركيه ناصبا تخذيه لا الإقعاء وهو نصب

عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » متفق عليه \* وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في موضعه حتى تطلع الشمس حسناء » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة \* وعن

أصابع القدمين ووضع الإليين على عقيبهما فذلك سنة في الجلوس بين السجدةين وإن كان الافتراش أفضل منه فيه \* (عن عبد الله بن زيد) الأتصاري تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب إباحة الشرب من الأواني الطاهرة (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد) دليل على جواز ذلك (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى \* متفق عليه) رواه البخاري في الصلاة ومسلم في اللباس ورواه أبو داود في الأدب من سننه والترمذي في الاستئذان من جامعهم والنسائي في الصلاة \* (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (رضى الله عنهما) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع (أي جلس متربعا في مصلاه أي محل صلاته يذكر الله تعالى واستمر جالسا) حتى تطلع الشمس حسناء (أي بيضاء) (١) ففيه دليل جواز القعود متربعا (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ورواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (أسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن داود الحفري عن سفيان بالاسناد المذكور بلفظ «جلس متربعا» ورواه النسائي عن أحمد وابن سليمان الزهيري عن يحيى بن آدم عن زهير ابن حرب عن سماك عن جابر قاله المزني وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الاسناد ما فوق سفيان لا جميعه وأن المراد من الجمع ما فوق الواحد والله أعلم (وعن

(١) قوله حسناء ظاهر كلام الشارح أنها بالمد لكن في صحيح مسلم (حسنا)

قال النووي بفتح السين والتنوين أي طلوعا حسنا أي مرتفعة ٥١ . ع

ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء » رواه البخارى \* وعن قبيلة بنت محرمة رضى الله عنها

ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة ( قال في المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة البيت ، وقيل ما امتد من جوانبه وجمعه أفنية اه (محتبياً) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رأى بصرية ( يديه هكذا ) أي احتباء هكذا والمشار إليه ما بينه الراوى بقوله ( ووصف ) يعنى ابن عمر ( يديه الاحتباء وهو ) أى الاحتباء باليد كما فى النهاية ( القرفصاء ) فى القاموس القرفصي مثلثة القاف والقاف مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على إليته (١) ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وقال الجوهري القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت قعد فلان القرفصاء كأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً هو أن يجلس على إليته ويلصق فخذه بطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى بثوب فتكون يدها مكان الثوب عن أبي عبيدة وقال أبو المهدى هو أن يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وهى جلسة الاعراب اه (رواه البخارى) فى الادب من صحيحه لكن لم أرفه قوله ووصف الخ \* ( وعن قبيلة ) بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما ( بنت محرمة ) بفتح الميمين والراء وسكون الخاء المعجمة ( رضى الله عنهما ) قال الحافظ فى التقریب هى العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الاثير فى أسد الغابة قال وقيل العنبرية بفتح المهملة والنون وبالزاي وقيل العنبرية أى بواو بدل الراء وقيل العنبرية وهو الصحيح لأنها قد قيل فيها التميمية ، والعنبر من تميم صحابية ولها حديث طويل قلت وقد أورده بطوله صاحب كتاب اليواقيت الفاخرة فى الحديث هو نحو ورقتين وذكر ابن الاثير أنه أخرجه أيضا ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم قال الحافظ

(١) بعد هذه الكلمة سقط نصه كما فى القاموس \* ويلصق فخذه بطنه

ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا \* . ع

قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أَرعد من الفرقِ »  
رواه أبو داود والترمذى \* وعن الشريد بن سويد رضى الله عنه « قال  
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى  
خلف ظهري وانكأَت على إِيَّةِ يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم !! »

وفي حديثها أنها كانت تحت حبيب بن أزهر فولدت النساء فمات عنها فانتزع بناتها  
عمر بن أيوب بن أزهر فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه  
( قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ) بالنصب صفة لرسول ( أَرعدت )  
أى اضطربت وهو بصيغة المجهول ( من الفرق ) بفتح أوليه وآخره قاف الخوف  
مصدر فرق من باب تعب ( رواه أبو داود ) في الخراج من سننه ( والترمذى )  
في الاستئذان من جامعه وقال لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وفي  
باب اللباس من شمائله ورواه البزار في مسنده « ( وعن الشريد ) بفتح المعجمة وكسر  
الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة قاله في المغنى ( ابن سويد ) بضم المهملة  
وفتح الواو وسكون التحتية آخره مهملة الثقفى الحجازى وقيل الحضرمي ( رضى  
الله عنه ) قال العامري عداؤه في ثقيف لانهم أخواله وقيل قتل قتيلا في قومه  
فلحق بمكة مخالف ثقيفا ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فبايعه بيعة الرضوان وسماه  
الشريد بذلك روى عنه مسلم حديثين في صحيحه وخرج له أبو داود والنسائي  
( قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا ) جملة اسمية حالية من فاعل  
مر ثم بين تلك الحالة المشار إليها بقوله ( وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري  
وانكأَت على إِيَّةِ يدي ) بكسر الهمزة وسكون اللام أى أصلها الذي ينتهى طرفه  
إلى أصل الابهام المسمى باليته وطرفه الآخر إلى أصل الخنصر المسمى بالبصرة  
كإي النهاية ثم رأيت الحافظ السيوطي في حاشيته المسماة بمراقبة الصعود الى سنن  
أبي داود قال هي أصل الابهام وما تحته أى دون ما يصل الى الصرة ويقاربها ( فقال  
أتقعد قعدة ) بكسر القاف لبيان الهيئة ( المغضوب عليهم ) وهم اليهود كما قاله جمهور

رواه أبو داود باسناد صحيح

﴿باب آداب المجلس والجليس﴾

عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيم أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا أو تفسحوا . وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه »

المفسرين في تفسير المذکور آخر سورة الفاتحة فقيه المنع من التشبه بالمغضوب عليهم في الهيئة أو غيرها من الأفعال والأحوال ( رواه أبو داود ) في الأدب من سننه ( باسناد صحيح ) فرواه عن علي بن بري عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميمرة الطائفي عن عمرو بن شريد عن أبيه

﴿باب آداب المجلس والجليس﴾

فعل بمعنى فاعل ( عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم أحدكم ) هو فيه للتعميم لكونه في سياق النهي الشبيه بالنهي والتحريم ( رجلا ) أي جالسا فيه ولو امرأة وذکر الرجل لكونه أشرف لما تقدم وعمومه متناول لما إذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو نحو ذلك فليس له إقامة من سبقه للجلوس في المحل المباح ليجلس هو فيه نعم استثنى الفقهاء من عرف بمجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس ومثله البائع إذا ألفت مكانا من السوق فله إقامة من يجلس فيه ومسائل آخر ( من مجلسه ) بفتح أوله وكسر ثالثه مكان الجلوس ثم ( يجلس فيه ) يجوز فيه الجزم عطفًا على مدخول لانهائية الرفع على الاستئناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل والنصب على اضمحار أن لكونه في جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الأوجه الثلاثة غير واحد في حديث « لا يبول أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه » ثم استدرك ما قد يتوهم من الحديث من جلوس الداخل في مكان الجلوس بقوله ( ولكن توسعوا ) أي تكففوا التوسع للقادم ( وتفسحوا ) هو بمعنى ما قبله فالعطف تفسيري ( وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ) وذلك

متفق عليه \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به »  
رواه مسلم \* وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي » رواه أبو داود  
والترمذى وقال حديث حسن \* وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رضى  
الله عنه

من مزيد ورعه وخشية دخوله في النهي بأن ذلك إقامة للجالس بالاشارة سيما اذا  
عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعاً ونزهاً عن أن ينسب إليه فعل مما نهى عنه  
الشارع ( متفق عليه ) ثم قوله وكان ابن عمر اخط لفظ مسلم والذي في البخارى  
وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وهى نحو رواية  
مسلم \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا  
قام أحدكم من مجلس ) أى كان فيه منتظراً للصلاة ثم قام منه لعذر ( ثم رجع )  
أى عاد ( إليه فهو أحق به ) سواء ترك فيه متاعاً ولا وكذا إذا قام العالم عن المحل  
المعهود للدرس أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه إعراض عن محله  
فسبقه إليه غيره فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل ( رواه مسلم \* ) وعن جابر  
ابن سمرة رضى الله عنهما قال كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث  
ينتهي ) أى سواء كان في صدر المحل أو أسفله وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان  
يجلس حيث ينتهي به المجلس وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه إليه  
غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغطه به بغى وعدوان وليس ذلك شأن أهل  
الايان ( رواه أبو داود ) فى الأدب من سنته ( والترمذى ) فى الاستئذان من  
جامعه ( وقال حديث حسن ) غريب زواه النسائي فى العلم من سنته ( وعن  
أبي عبد الله سلمان الفارسي ) سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( رضى الله عنه ) سئل عن نسبه فقال أنا ابن الاسلام أصله من فارس من حي  
قرية من قرى اصبهان وقيل من رام هرمز أسلم قديماً ولاسلامه قصة طويلة مذكورة  
فى كتب السير وأول مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتسل رجل يوم الجمعة  
ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته  
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم  
الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »

عن مشهد بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء وثبت ذلك  
في صحيح البخارى وتقدم في باب الاقتصاد وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم  
وعلمائهم وذوى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أشار على  
النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عند مجيء الأحزاب سكن العراق وكان يعمل  
الخصوص بيده فبأكل منه نقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل  
ثلاثمائة وخمسين وقيل إنه أدرك وصي عيسى ابن مريم عليه السلام روى له عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً اتفاقاً على ثلاثة منها وانقرده مسلم بثلاثة  
أيضاً ومن فضله ما روى الترمذى عن أنس مرفوعاً « إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة  
على وعمار وسلمان » قال الترمذى حديث حسن ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ) ويدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر وتقريبه  
من الزوال أولى ( ويتطيب ما استطاع ) ما مصدرية و تمة مضاف مقدر أى قدر  
استطاعته من جيد الطيب ودينه كما بينه بقوله ( من طيب يدهن ) بادغام الدال في  
التاء اذ الاصل يدتهن فأبدل تاء الافتعال دالا دفعا للثقل ( من دهنه ) بضم الدال ( أو )  
شك من الراوى أى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويتطيب ما استطاع من  
الطيب أو قال ( يمس ) بفتح الميم ( من طيب بيته ) أى من أى أنواع الطيب الذى  
حصل له ( ثم يخرج ) أى من بيته مریداً الصلاة ( فلا يفرق بين اثنين ) أى إلا  
عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها فلا يضر ذلك في  
حصول ما يأتي من الثواب له ( ثم يصلي ما كتب له ) أى من النافلة قبل مجيء  
الامام ( ثم ينصت ) بكسر الصاد المهملة عند شروع الامام في الخطبة كما قال ( إذا  
تكلم الامام ) أى بالخطبة ( إلا غفر ) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله ( له )  
وقوله ( ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) في محل المفعول به وتواب الجمعة الأخرى

رواه البخارى \* وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يحل لرجل أن يفرق بين  
اثنين إلا باذنهما » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . وفي  
رواية لأبي داود « لا يجلس بين رجلين إلا باذنهما » وعن حذيفة رضى  
الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة »

يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها ومؤداهما واحد أى إن ثواب ذلك يكفر  
خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصفات المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى  
( رواه البخارى ) فى باب الجمعة من صحيحه ورواه البزار من حديث سلمان ورواه  
أيضاً من حديث أبي هريرة كما نقله المزي فى أطرافه \* ( وعن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده ) أى جده أى جد أبيه وهو عبد الله بن عمر كما تقدم ( رضى الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل ) بكسر المهملة أى لا يباح ( لرجل  
أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما ) قال العلقمى إذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث  
لا يسمع كلامهما لوجهها فأتى ليستمع تناجيهما فلا يجوز كالولم يكن حاضر أمعها  
أصلاً قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد الدخول على المتناجين حال تناجيهما قال العلقمى  
لا ينبغى للدخول القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا باذنهما لأنهما لما افتتحا  
حديثهما ليس عندهما أحد دل على كراهتهما اطلاع أحد عليه ويتأكد ذلك إذا  
كان أحد المتكلمين جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه من الحاضر أو كان الحاضر له  
قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقى الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤذى  
المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب اهـ ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث  
حسن ) ورواه أحمد فى مسنده كفى الجامع الصغير ( وفى رواية لأبي داود لا يجلس  
بين رجلين ) أى متناجين كما علم مما تقرر ( إلا باذنهما » وعن حذيفة رضى الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ) بفتح الحاء  
وسكون اللام قال الخطابى وهذا يتأول فيمن يتأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم  
ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للذى وقد يكون فى

رواه أبو داود باسناد حسن . وروى الترمذى عن أبي مجلز « أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أولعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة » قال الترمذى حديث حسن صحيح \* وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها » - رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى \* وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ( رواه أبو داود ) فى الأدب من سننه ( باسناد حسن ) عن موسى بن اسماعيل عن أبان عن قتادة هو أبو مجلز عن حذيفة ( وروى الترمذى عن أبي مجلز ) واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى ( أن رجلاً ) لم أقف على اسمه ( قعد وسط ) بفتح المهملة الأولى ويجوز تسكينها ( حلقة فقال حذيفة ملعون ) خبر مقدم مبتدؤه الموصول الآتى بعد ( على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أو ) شك من الراوى ( لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من ) أى الذى ( جلس وسط الحلقة ) والموصول على الرواية الأولى مبتدأ خبره اسم المفعول المذكور قبله وعلى الثانية مفعول به للفعل ( قال الترمذى ) أى بعد إيراده ( حديث حسن صحيح \* ) وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها ) وذلك لما فيه من راحة المجلس ودفع ما يفضى إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض ( رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ) فى صحيحه أى بالرجال الذين روى عنهم فى صحيحه مراعى وجه روايته عنهم من كونها فى الأصول دون التوابع والشواهد أى فالحديث صحيح على شرط البخارى ولذا صححه الحاكم فى المستدرک وقد رواه أحمد فى المسند والبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى كلهم عن أبي سعيد ورواه البزار والحاكم فى المستدرک والبيهقى أيضاً عن أنس \* ( وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « من جلس في مجلس فكثرت فيه لفظه فقال قيل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك »

صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس) أي في مكان الجلوس (فكثرت) بضم المثناة ( لفظه ) بفتح اللام والعين المعجمة وبالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اه والمراد في الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخرة ( فقال قيل أن يقوم من مجلسه ) يصدق بقول الذكر مع القيام كما يصدق بالأولى بقوله قبل القيام وحديث أبي برزة لا يخصص بالثاني لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ذلك أي الذي كثر فيه لفظه (سبحانك) بالنصب على المصدرية وهو علم على التسبيح ثم قصد تنكيه فأضيف ومعنى سبحان الله تنزيها لله عما لا يليق به (اللهم) أي يا الله وعدل عنها إلى الميم دفعا لتوهم موضوعها من البعد كما أوضحت ذلك في أوائل شرح الأذكار ويجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه وقول الشاعر « أقول يا اللهم يا اللهم » ضرورة وقد جاء في رواية زيادة ربنا بعد اللهم أوردها في الجامع الكبير ( وبحمدك ) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقه على العامل في المصدر قبله أي أسبحك وأثني عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل أي سبحتك ملتبساً بحمدك ( أشهد ) أي أعلم وأبين ( أن لا إله ) أي لا معبود بحق في الوجود ولا في المسكان ( إلا أنت ) الضمير بدل من محل لا مع اسمها فإنه رفع عند سيويه أو من محل اسم لا قبل دخولها ( أستغفرك ) أي أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب في ذلك وحذف المعمول للتعميم ( وأتوب إليك ) وينبغي أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه مادلت عليه الجملتان من سؤال غفران الذنوب والتوبة إلى الله تعالى من ذلك وإلا كان كاذباً فكان حقيقياً بالوقت ( إلا غفر له ما كان من مجلسه ذلك ) عمومته مخصوص بما عدا الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي وبما عدا تبعات العباد لأن إسقاطها عند المتلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخر

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح \* وعن أبي بُرزة رضى الله عنه قال  
( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخيرة إذا أراد أن يقوم من المجلس  
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك  
فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ؟ قال  
ذلك كفارة لما يكون في المجلس » رواه أبو داود ورواه الحاكم أبو  
عبد الله

والا تيان باسم الاشارة وتكريره لبيان أنه لكثرة اللفظ فيه صارت له حالة يشار اليه  
فاذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فما لم يصل لذلك بالأولى وإنما ترتب على  
هذا الذ كر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تزيه المولى سبحانه والتناء  
عليه باحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذى لا يخيب  
قاصد بابه ( رواه الترمذى ) في جامعه ( وقال حديث حسن صحيح ) غريب قال  
السيوطى في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک وابن السنى  
في عمل اليوم والليلة كلهم من حديث أبي هريرة \* ( وعن أبي برزة ) تقدمت ترجمته  
( رضى الله عنه ) في باب الخوف ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بأخرة ) بفتح المهمزة والخاء المعجمة أى في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر  
عمره قاله في النهاية ( إذا أراد أن يقوم من المجلس ) أى من مكان جلوسه ( سبحانك  
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل ) لم أقف  
على من سماه ( يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ) أى من  
ذلك الزمان ( قال ذلك ) أى اتقول المذكور وأشير اليه مع قرينه بما يشار به إلى البعيد  
تفخيماً لشأنه ( كفارة ) أى مكفر وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا  
( لما يكون ) أى يوجد ( في المجلس رواه أبو داود ) في الأدب من سننه قال الحافظ  
المزى ورواه النسائى في اليوم والليلة ( ورواه الحاكم أبو عبد الله ) محمد بن عبد الله  
ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الطنبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع بفتح  
الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التى قاربت ألف تصنيف  
( ٢١ - دليل - خامس )

في المستدرک من رواية عائشة رضی الله عنها وقال صحيح الاسناد \*  
وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما نحول  
به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك

له ترجمة عظيمة في طبقات الحافظ الذهبي ( في المستدرک ) بفتح الراء لأنه استدرک  
فيه أحاديث على الصحيحين ولا استدرک عليهما بذلك لأنهما لم يلتزما إخراج جميع  
الصحيح إنما أراد به إخراج بعضه ( من رواية عائشة رضی الله عنها ) أي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ( وقال ) أي الحاكم ( صحيح الاسناد ) أي والمتن  
لا تنفاه منافي الصحة عنه من الشذوذ والعلّة القادحة \* ( وعن ابن عمر رضی الله عنهما  
قال قلما ) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للمرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية  
كما أدخلته هنا عليها ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس حتى )  
الظاهر أنها هنا بمعنى إلا كهي في قول الشاعر :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

( يدعو هؤلاء الدعوات ) وبينها على سبيل العطف البياني أو البدل بقوله ( اللهم  
اقسم لنا من خشيتك ) هو الخوف مع معرفة جلال الخشي منه ولذا اختصت  
بالعلماء به تعالى « إنما يخشى » أي خشية اجلال لا خشية اذلال « الله من عباده العلماء »  
وقال سيدهم صلى الله عليه وسلم : ( أنا أعر فكم بالله وأشدكم له خشية ) وقال تعالى في  
حق الملائكة « وهم من خشيته مشفقون » ( ما ) موصولة أو نكرة موصوفة أي  
الذي أو شيئاً ( يحول ) بالتذكير نظر اللفظ ما ويجوز التأنيث نظراً لكون  
المطلوب الخشية ( بيننا وبين معصيتك ) فيه إسناد إلى السبب فإن الذي يحول بين  
العبد والمعصية هو الله تعالى وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصد عنه ( ومن  
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولي  
عامل واحد وهو جائز اتفاقاً ، أي واقسم لنا من طاعتك الذي أو شيئاً تبلغنا به والتاء  
فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله ويكون فيه مجاز عقلي وأن تكون  
تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وأنها

ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا  
وقوتنا ما أحببتنا ؛ واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا  
على من عادانا

باء السببية بمعنى أنه تعالى جعل مدخولها سببا لمسببه لأن ذلك سبب ذاتي للمطلوب  
( ومن اليقين ) أي القلبي ( ما يهون ) بالتذكير من التهوين ( علينا مصائب ) بالياء التحية  
بعد الهمزة ( ١ ) كهي في معاش ولا يجوز قلبها همزة ( ٢ ) لأنها ليست مزبنة وهي ما يسوء  
الإنسان وفي الحديث المرفوع : « كل شيء يؤدي المؤمن فهو له مصيبة » وإضافته إلى  
( الدنيا ) إما على معنى في القول بآثاره وعليه ابن مالك في آخرين نحو قوله  
تعالى « بل مكر الليل » وعلى أن الإضافة قسيان ليس إلا إما على معنى اللام أو معنى  
من ، فالإضافة هنا لامية لأدنى ملاسة ، وذلك لأن المراد أكشف عن عين بصيرته  
ما يعلم به ذوقا أن ما أصابها صدر إليها من حضرة أرحم الراحمين هان عليها كأننا  
ما كان ( اللهم متعنا ) بتشديد المثناة الفوقية ( بأسماعنا ) أي بالقوة المودعة في  
الصباح ( وأبصارنا ) أي بالقوة المودعة في الحدقة وجمعها باعتبار تعدد الداعين  
أو من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد ، وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضى خلافه  
أي إلى أنه خلق عليه خلعة تشرىف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من  
ضميرنا ( وقوتنا ) مصدرية ظرفية وصلتها ( أحببتنا ) أي متعنا بما ذكر مدة  
إحيائنا وذلك ليغتنى المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين  
( واجعله ) أي ما ذكر ( الوارث ) أي الباقي ( منا ) شبه دوام استمراره إلى آخر  
الحياة بالوارث الذي يبقى كذلك ويخلف الميت ففيه تشبيه بليغ ( واجعل ثأرنا )  
هو بالهمز في الأصل وسهل بقلبها ألغا وهو طلب الدم كما في النهاية وأريد منه هنا  
التبعة والطلبية ( على من ظلمنا ) أي بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه إيانا  
( وانصرنا ) أي اجعلنا منصورين غالبين ( على من عادانا ) يحتمل أن تكون المفاعلة  
على بابها ويحتمل أن صيغة المفاعلة للمبالغة أي على من انتصب لعداوتنا وظهر أن  
المراد انعادي لما لا تجوز المعادة له من الاعراض الفانية المخدجة أما المعادة لله كأن

( ١ ) قوله الهمزة كذا ولعله الألف ( ٢ ) قوله ولا يجوز قلبها همزة ،

في المختار : إنهم أجمعوا على همز المصائب . ع

ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » رواه الترمذى وقال حديث حسن \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من

وقعت منه عداوتك لفعالك ما لا يحل شرعا فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير مقبول لأنه أتى بما عليه ( ولا تجعل مصيبتنا ) أى مانكرهه ( فى ديننا ) بأن نحل بأدنى شيء مما أمرنا بأدائه أو وقع فى شيء مما نهينا عن مداخلته وذلك لأن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعادنا الله من ذلك ، ولا كذلك مصائب الدنيا فان ما فيها آيل إلى الذهاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر فانه جعل له فى ذلك الثواب ولو ذهب من غير مصيبة لما أتيب عليه ( ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ) فنهت بها عن الأمور التي علينا من أداء عبوديتك والقيام بخدمتك ( ولا مبلغ علمنا ) بأن تقف عند ما يصلحها ولا تجاوزه لما يصلحنا فى آخرتنا فان الكافر لما لم يؤمن بدار القرار وكان مبلغ علمه هذه الدار استغرق بلداتها . وسبح فى بحار شهواتها ، وقال إن هي إلا حياتنا الدنيا فمن استغرق من أرباب الايمان أوقاته فى عمارة دنياه وغفل عن عمارة أخراه صار شبيها بأولئك الخاسرين ( ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ) فيه أن جور الولاة والعمال على من تحت أيديهم من الرعايا إنما هو بتسليط من الله سبحانه وإذا كان كذلك فاذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم بل يلجأ إلى الله تعالى ويصلح ما بينه وبينه فيكفهم عنه بقدرته ويصير نار عداوتهم مادا ( رواه الترمذى ) فى الدعوات من جامعه ( وقال حديث حسن ) وقد عقد له المصنف فى الأذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس « باب دعاء الجالس فى جمع لنفسه ومن معه » وما فعله ثمة أولى لأن عموم الحديث يشمل ذكره ذلك فى أول المجلس وفى أثنائه وفى آخره وعند القيام فالمطلوب الاتيان به فى المجلس لا بخصوص عند القيام ولما فعله هنا وجه حسن هو أنه ينبغي ختم المجلس بالذكر والدعاء وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيرى الآخرة والدنيا ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ) صلة أتى بها

قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة  
حمار وكان لهم حسرة» رواه أبو داود بإسناد صحيح \* وعنه قال عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على  
نبيهم فيه

لنا كيد عموم النفي في قوله ( قوم ) والمراد به هنا ما يشمل النساء وإن كان لغة  
مختصاً بما يقابلن كما تقدم ( يقومون ) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق وهو  
خبر ما الحجازية المجرور اسمها بمن المزیدة ( من مجلس ) متعلق بيقومون والتنوين  
فيه للشيوخ فيشمل شريف المجلس كالمساجد ودنيته كمجلس اللغو ( لا يذكرون  
الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار وكان ) أى ذلك المجلس ( لهم ) متعلق  
بقوله ( حسرة ) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون وذكر جيفة الحمار  
زيادة في التنفير وإيحاء إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل  
في البلادة إذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذا نذرت المحاورات عن ذكر من أغدق  
له العظيات وتحسره عليه لما فاتته من أنفاس نفيس وهو الزمان الذي إذا ذهب لا يعود  
أبدأ فليس له عند العارف عوض فأذبه ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك  
ذكر الله فيه فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتنفير في ذكر الله تعالى في ذلك  
المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجمرة (١) هذا إذا كانت الحسرة  
في الدنيا ويحتمل أنها في الآخرة ويأتي ما يدل له والحسرة لفوات الذكر  
بمعينة ما قاله غيره ممن لم يقصر في ذلك ( رواه أبو داود بإسناد صحيح ) ورواه  
الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مغفل مر فوعاً بلفظ « ما من قوم اجتمعوا في مجلس  
وتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة » ورواه  
أحمد في مسنده عن ابن عمر مر فوعاً بلفظ « ما من قوم جلسوا مجلساً لا يذكرون الله  
فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة » أورده السيوطي في الجامع الكبير \* ( وعنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلساً ) منصوب على الظرف وتنكيره لما  
تقدم وجملة ( لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم ) أى مع السلام عليه ( فيه )

(١) ( الجمرة ) فاعل قوله ( اشتعلت ) . ع

إلا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » رواه الترمذى وقال  
حديث حسن . وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قعد  
مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعا  
لا يذكر الله

في محل الصفة للظرف (إلا كان) يحتمل أن تكون ناقصة واسمها مستكن يرجع  
إلى المجلس و ( عليهم ) ظرف إما لغو متعلق بخبر كان أعني ( ترة ) لما أنه بمعنى  
نقص وذلك كالفعل في التعلق به أو بالفعل نفسه أو مستقر في محل الحال من اسم  
كان ويحتمل أنها تامة وترة فاعلها وعليهم فيه الأوجه المذكورة ويؤيد هذا رواية  
أبي هريرة الآتية آخر الباب فإنها ظاهرة في ذلك ظهوراً تاماً ( فان شاء عذبهم )  
جزاء ما قصرُوا في ذلك بتركها ( وان شاء غفر لهم ) ذلك النقص وهذا ما يقتضى  
وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس لأنه ترتب  
العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك  
في كل مجلس والحديث يقتضيه والله أعلم ( رواه الترمذى وقال حديث حسن )  
ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد  
كما في الجامع الصغير » ( وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعداً )  
بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوباً على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات  
قبله بالصيغة المتعينة للسكان ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمي  
أي قعوداً ( لم يذكر الله تعالى فيه ) يحتمل أن يراد الذكر اللسانى وهو المتبادر  
ويؤيده قرن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معه في الرواية قبله فإنها لا تكون  
إلا باللسان مع رفع الصوت إلى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالى عن  
نحو لفظ ويحتمل أن يكون المراد ما يعمه والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له  
فيه خوف أو رجاء في الله سبحانه أو غير ذلك من الأحوال وان لم يذكر بالمقال  
( كانت ) أنت لتأنيث فاعله وان فصل بينهما قوله ( عليه من الله ترة ) والظرفان  
متعلقان به ويجوز كونها ناقصة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث  
لما تقدم وهذا كله على روايته بالرفع كافي الأصول المصححة ويحتمل كون اسمها  
مستكناً يرجع إلى القعدة الدال عليها مقعداً ( ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة » رواه أبو داود وقد سبق قريباً وشرحنا الترة فيه

### ﴿ باب الرؤيا وما يتعلق بها ﴾

قال الله تعالى : « ومن آياته منامكم بالليل والنهار » \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا وما المبشرات ؟ قالوا الرؤيا الصالحة » رواه البخارى \* وعنه

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريباً (منصوب على الظرفية أو المصدرية وذلك في أول كتاب آداب النوم ( وشرحنافيه الترة ) وأصلها والخلاف في معناها \* )

### ﴿ باب الرؤيا ﴾

بالقصر مصدر رأى الحامية في المشهور قال في المصباح ورؤيا على فعلى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة وسيأتى فيها مزيد بيان ( وما يتعلق بها ) أى من الآداب ( قال الله تعالى ومن آياته ) أى دلائل ألوهيته ووحدانته ( منامكم بالليل والنهار ) وذلك لما فيه من اذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والادراك كما أنه لم يزل البتة وذلك دليل كمال القدرة ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق ) قال الدماميني في المصابيح قالوا يريد لا يبقى بعده ( من النبوة إلا المبشرات ) أى أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون إلا المبشرات فاللقام للنفى بلن دون لم وقد جاء في رواية لن يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات اه وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فاللقام للنفى بلن وقال المهلب التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة بريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه ( قالوا ) أى الصحابة الحاضرون كلامه ( وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها في ذاتها ويحتمل أنه باعتبار تأويلها ( رواه البخارى ) في كتاب التعبير من صحيحه ( وعنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة »

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان ( أى استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك فى زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا أو اقترب بحيث تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكاه الطيبى وظاهر صنيعة اعتماد الثانى وظاهر صنيع الحفاظين حجب اعتماد الأول وأيد الطيبى ما قاله بحديث فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وكذا أيد السيوطى بل صوبه وقال لأن أكثر العلم ينقص حينئذ وتدرس معالم الديانة فتكون الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجود لما درس من الدين كما كانت الأهم تذكر بالانبياء لكن لما كانت نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة وقال العارف ابن أبى حمزة إن المؤمن حينئذ يكون غريبا فيقل أنيسه فيكرم بالرؤيا الصادقة وقال الفارسي فى مجمع الغرائب يحتمل أن معناه إذا اقترب أجل الرائي أى بأن طعن فى السن وبلغ أو ان السكهوة والمشيب فان رؤياه أصدق وذلك لاستكمالها غاية الحلم والاناة والقوة النفسية ( لم تكذب ) لم تقارب ( رؤيا المؤمن ) وفى رواية لم تكذب رؤيا الرجل المسلم ( تكذب ) قال الطيبى اختلف فى خبر كاد المنفى والأظهر أنه يكون منقيا أيضا لأن أحرف النفي الداخلة على كاد تنفى قرب حصوله والناقى بقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى « إذا أخرج يده لم يكذبها » والرؤيا كما قال الطيبى تقلاع عن الكشاف بمعنى الرؤية إلا أنها تختص بما كان منها فى المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بخذف تاء التأنيث وجعل ألف التأنيث فيها مكان تائه للفرق وقال الواحدى الرؤيا مصدر إلا أنه لما صار اسما للمتخيل فى المنام جرى مجرى الاسماء وقال المصنف الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهمزة تخفيفا قال المازرى : الذى عليه أهل السنة أن الرؤيا هي أن الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها فى أثناء الحال قد تتخلف كالنعم خلقه الله تعالى علامة

متفق عليه . وفي رواية « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً » . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى في المنام فسيراً في اليقظة أو فكاً كما رأى في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي »

على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع منا مرة بحضرة الملك ففسر وأخرى بحضرة الشيطان ففسر ، وقد بسط الكلام شيخ الإسلام في فتح الباري على الرؤيا فعليك بمراجعته لتقف على ما فيه من النفائس ( متفق عليه ) وفي رواية ( أي مسلم ( وأصدقهم ) أي الرائيين الصالحين ( رؤيا ) تميز عن نسبه لمن هو له ( أصدقهم حديثاً ) أي خيراً وهذا باعتبار الغالب قال المهلب قد يرى الصالح الأضغاث لكن نادراً لقلته تمكن الشيطان منه بخلاف غيره فإن الشيطان متسلط عليه فغلب عليه الكذب قال فالناس ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم صدق البتة وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث فالمستورون يستوى الأمران فيهم والفسقة يغلب في رؤياهم الأضغاث والكفار يندر في رؤياهم الصدق \* ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراً في اليقظة ) بفتح القاف قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشرق هو بالنسبة إلى الأخبار بالغيب يكون بشري برؤيتهم إياه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وهو تأويله وسمى ذلك يقظة لأنها اليقظة الحقيقية وذلك لا يناق أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به قال وقوله ( أو فكاً كما رأى في اليقظة ) شك من الراوي ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في المنام مثال وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي قال وقوله ( لا يتمثل بي الشيطان ) استثناء يباين كأن سائلاً قال ما سبب ذلك ؟ فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل أن يتمثل الشيطان في خيال الرائي ما يشاء من التخيلات قال وهل هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب والذي فيه الغيب

لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلفاً وتحققاً فإن من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق إلى الحق أن يكون الأظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي، والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلفه الله للهداية فلو ساع لا بليس التمثل بها لزال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته فلذلك عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر بها شيطان وإنما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك في حضرة الحق وهو أعظم عظمة وجلالاً فقد وقع أنه أضل قوماً بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه لأن كل ذى عقل يعلم استحالة الصورة في حقه تعالى فلا يحصل الاشتباه من صورة إبليس بصورته وقوله فيها أنا الله بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة مشهودة فاقتضت الحكمة ما سبق ولأن مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اه وقال الحافظ في الفتح: اختلف في معنى قوله فسيرانى في اليقظة فقيل معناه سيرى تفسير مارأى في اليقظة لأنه غيب ألقى فيه وقيل معناه سيرانى في القيامة أى رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات ولا مانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد قال ابن التين المراد به من آمن به في حياته ولم يره لشكونه حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت وقال قوم هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعينى رأسه وقيل بمعنى قلبه حكاهما ابن العربي وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه مناماً ثم رأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى النجاة من ذلك وجاء الأمر كذلك وهذا نوع من كرامات الأولياء وأكثر (١) من

(١) كذا بالأصل ولعله (وكثر) ع

متفق عليه \* وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فأنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها » وفي رواية « فلا يحدث به إلا من يحب » وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان

أن يقع له ذلك وقد صرح بوقوع هذه الكرامة جمع منهم الغزالي وابن العربي وابن عبد السلام وفي كون المرئي جسمه صلى الله عليه وسلم أو مثاله خلاف، قال بالثاني الغزالي وقال ابن العربي ان رآه صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة فادراك حقيقته وإلا فادراك لمثاله ، وقال المصنف الصحيح أنه يراه حقيقة سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها وأيد الحافظ قول من فرق بين كون المرئي بصفته أو بغيرها فيكون الأول حقيقة والثاني للمثال ( متفق عليه \* وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ) أى لحسن صورتها أو تأويلها ( فأنما هي من الله ) أى إنها لحسنها تضاف إليه تعالى كما يضاف إليه كل جميل ( فليحمد الله عليها ) يحتمل أن يكون المراد المبالغة في الحمد لذلك حتى أنه لكثرة كآنه علا على المنعم به فعلى على بابها وقد ورد « ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد لله إلا كان ما أعطى خيرا مما أخذ » ويحتمل كونها تعليلية كهي في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » وفي الحديث طلب الحمد عند حدوث النعم وتجدد المنن فذلك سبب لدوامها ( وليحدث بها ) أى من يحب كما بينه قوله ( وفي رواية ) وهي لمسلم في حديث أبي قتادة الآتى بعده ( فلا يحدث به ) أى بالمرئي المدلول عليه بالرؤيا وفي نسخة مصححة منه بها بضمير الرؤيا ( إلا من يحب ) وذلك لأن العدور بما يحملها على بعض ما تحتمله مما فيه سوء للرأى فيكون ذلك لأن المنام لأول عابر وزاد الترمذى ولا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً ( وإذا رأى غير ذلك ) المذكور وبين ذلك الغير بقوله ( مما يكره ) يحتمل كون ما مصدرية وكونها موصولة حذف عائدها المنصوب وكرهتها بفتح صورتها أو تأويلها ( فأنما هي ) أى الرؤيا وتخالف الضميرين تذكيراً وتأنيثاً تفنن في التعبير ( من الشيطان ) أضافها إليه لكونها على هواه ومراده وقيل لأنه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر

فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره « متفق عليه » وعن  
أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة  
وفي رواية الرؤيا الحسنة من الله والحلم من الشيطان ! فمن رأى شيئا يكرهه  
فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ »

( فليستعذ بالله من شرها ) قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح  
أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم  
التخفي قال « إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عادت  
به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه في ديني ودنياي »  
( ولا يذكرها لأحد ) أي وإن كان حبيبا على وجه التعبير وغيره في حديث أبي هريرة  
عند الترمذي « وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحدا » فعدم ذكرها  
لما فيه من شرها من أسباب الوقاية من ضررها كما قال (فإنها) أي الرؤيا المذكورة  
(لا تضره) أي لا يحصل له ضرر بسببها فالاستناد إلى السبب (متفق عليه) وعن أبي قتادة  
تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم الرؤيا الصالحة وفي رواية) للبخاري وأخر كتاب التعبير في حديث  
أبي قتادة المذكور (الرؤيا الحسنة) أي بدل الصالحة فالمراد منهما واحداً لأن الروايات  
يفسر بعضها بعضاً والمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلها (من الله والحلم) بضم  
الحاء المهملة وسكون اللام قال في النهاية وتضم (من الشيطان) قال الزركشي هذا تصرف  
شرعي بخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر، وإن كان في الأصل  
لما يراه من النائم وفي النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن  
غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء  
القيح ، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم  
واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم (فمن رأى  
شيئا يكرهه فلينفث عن يساره) قال القاضي عياض أمر به طردا للشيطان الذي  
حضر الرؤيا المسكروهة تحقير آله واستقذارا وخص بها اليسار لأنها محل الاقذار  
ونحوها (ثلاثا) منصوب على المفعولية المطلقة لينفث (وليتعوذ) أي بالله تعالى

من الشيطان فأنها لا تضره » متفق عليه \* والنفث تفتح لطيف لا ريق معه \*  
وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأى  
أحدكم الرؤيا يكرها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان الرجيم  
ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » رواه مسلم \* وعن أبي الأسقع  
وإثالة ابن الأسقع رضى الله عنه

(من الشيطان) وذلك لأن الله تعالى قدر وجود مايسوء من الرؤيا عند وجوده  
فإبعاده يقتضى إبعادها (فأنه) أى الرؤيا (لا تضره متفق عليه) ورواه أصحاب  
السنن الأربعة (النفث تفتح لطيف) وتقدم ضبطه ومعناه \* (وعن جابر بن  
عبدالله رضى الله عنه) الأولى عنهما لأنه صحابي بن صحابي (عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال إذا رأى) أى فى المنام (أحدكم) أى الواحد منكم (الرؤيا  
يكرها) لصورتها أو لتأويلها والجملة حال أو صفة مما قبله لتعريفه بأل الجنسية  
(فليبصق) بضم الصاد المهملة قال فى المصباح وهى بدل من الزاى قال الكازرونى والبراق  
ماء التيم الذى يفظ (عن يساره) لأنها الجهة المعدة للمستفذر والمكروه (ثلاثا) زيادة فى  
الاهانة للشيطان (وليستعد بالله) أى بلسانه مع جنانه (من الشيطان) كأن يقول  
أعوذ بالله من الشيطان (ثلاثا) وليتحول عن جنبه الذى كان عليه) حين الرؤيا المكروهة  
تفأولا يتحول الحال من الرؤيا الفييحة إلى الرؤيا المليحة نظير ما قيل فى تحويل الامام  
الرداء فى خطبة الاستسقاء وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا رأى أحدكم  
ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس » متفق عليه كما فى المشارق (رواه مسلم)  
فى التعبير (وعن أبي الأسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف  
بعدها عين مهملة ومثله فى الضبط المذكور اسم أبيه وقيل بل كنيته أبو شداد  
وبها بدأ المصنف فى التهذيب وقيل أبو محمد وقيل أبو الخطاب وقيل أبو قرصافة  
بكرم القاف (وإثالة) بكمر المثناة (بن الأسقع) وقيل ابن عبد الله بن  
الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن  
عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثى (رضي الله عنه) قيل أسلم والنبي ﷺ يتجهز

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من أعظم القرى أن يدعى  
الرجل إلى غير أبيه أو يُرَىَ عَيْنَهُ ما لم تر ويقول على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما لم يقل » رواه البخارى

الى تبوك وشهدا معه وشهد فتح دمشق وحمص وقيل إنه خدم النبي ﷺ  
ثلاثا وكان من أهل الصفة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون  
حديثا وانفرد البخارى عنه بحديث ومسلم بأخر سكن الشام فسكن دمشق ثم استوطن  
بيت جبر بن بارة بقرب بيت المقدس ودخل البصرة وله بها دار توفى بدمشق  
سنة ست أو خمس وثمانين عن ثمان وسبعين سنة قاله أبو مسهر وقال سعد بن خالد توفى  
سنة ثلاث وثمانين عن مائة وخمسين سنة قال المصنف فى التهذيب والصحيح الاول  
( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم القرى ) بكسر الفاء  
وفتح الراء جمع قرية وهى الكذبة العظيمة ( أن يدعى الرجل الى غير أبيه ) عدى  
الادعاء بالى لتضمنه معنى الاتساب وإنما صار أعظم لأنه افتراء على الله تعالى لأن  
المدعى إلى غير أبيه كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان وإنما خلقه من ماء غيره  
( أو يرى ) من الاراءة منصوب عطفا على مدخول أن أى وأن يرى ( عينيه ما لم  
تر ) وفى رواية للبخارى « ما لم تريا » أى يكذب فى رؤياه بأن يقول رأيت فى منامى  
كذا ولم يكن يراه وإنما كان أعظم لأن ما يراه الناائم إنما يراه باراءة الملك والكذب  
عليه كذب على الله . وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « من تعلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل » الحديث  
قال الطبرنى إنما أسند الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة  
اشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل أحد أو أخذ مال قال لأن الكذب  
فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب  
على المخلوقين وإنما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث « الرؤيا جزء من  
النبوة » فهو من قبل الله اه ( أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى ينسب  
إليه من الحديث ( ما ) أى شيئا أو الذى ( لم يقل ) وقد صح متواتراً « من كذب  
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ( رواه البخارى ) والله أعلم

﴿ كتاب السلام ﴾

﴿ باب فضل السلام . والأمر بإفشائه ﴾

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » وقال تعالى « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركةً »

﴿ كتاب السلام ﴾

أى التحية قال بعضهم تحية عرفة الوقوف بها وتحية منى الرمي بجمرة العقبة وتحية المسجد ركعتان فأكثر وتحية المسلم السلام عليه

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ﴾

أى إظهاره وإشاعته ونشره ( قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم ) التي تسكنوها ( حتى تستأنسوا ) أى تستأذنوا ( وتسلموا على أهلها ) بأن تقولوا السلام عليكم أدخل ؟ ويقول ذلك ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف وإن كان بيت أمه وبنيه ( وقال تعالى فإذا دخلتم بيوتاً ) قيل المراد بيوت أنفسكم ( فسلموا على أنفسكم ) أى على أهل بيتكم إن كان بها له أهل وإلا سلم على نفسه وقيل المراد بيوت من أذن لكم فى الأكل من بيوتهم من الأقرباء والأصدقاء والمعنى فإذا دخلتم تلك البيوت المذكور أهلها فى الآية فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة وقيل المعنى إذا دخلتم بيوتاً خالية فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعلى الأول جرى المصنف فى إذكره فقال يستحب لداخل منزل أن يسلم سواء كان فى البيت آدمى أم لا ، لقوله تعالى فذكره قال وفى الترمذى عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً « يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » قال الترمذى حديث حسن صحيح وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الإذكار المذكورة مجيبين بذلك فىكون حالاً ( تحية ) نصب على المصدر لأنها بمعنى التسليم ويجوز أن يكون معناه قولوا سلام الله عليكم ورحمته وبركاته فتكون حالاً ( من عند الله ) أى ثابتة بأمره من عنده ( مباركة ) يرجى بها زيادة الخير

طيبة» وقال تعالى « وإذا حُيِّمَ بتحية خيوا بأحسنَ منها أو ردوها » وقال  
تعالى « وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المسكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما  
قال سلام » \* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا  
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الإسلام خيرٌ ؟ قال تطعم الطعامَ  
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه \* وعن أبي هريرة  
رضى الله عنه عن

( طيبة ) تطيب بها نفس المستمع ( وقال تعالى وإذا حُيِّمَ بتحية ) أى وإذا سلم  
عليكم ( خيوا بأحسن منها ) أى بزيادة عليها فإذا قال لكم أحد السلام عليكم  
ورحمة الله فقولوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ( أو ردوها ) كما سلم عليكم  
من غير زيادة والزيادة سنة والرد واجب فى أصل السلام وقال قتادة الزيادة  
للمسلمين والرد لأهل الذمة ( وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم ) فيه  
تعظيم لشأن الحديث وتنبه على أنه إنما عرفه بالوحي ، والضيف كما تقدم فى الأصل  
مصدر ولذا أطلق على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثني عشر ملكا وقيل ثلاثة  
جبريل وميكائيل وإسرافيل وسام ضيفا لأنهم فى صورة الانسان ( المكرمين )  
أى عند الله تعالى أو عند إبراهيم عليه السلام إذ خدمهم بنفسه وزوجته ( إذ  
دخلوا عليه ) ظرف للحديث أو الضيف أو المكرمين ( فقالوا سلاما قال سلام )  
أى عليكم عدل به إلى الرفع بالا ابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من  
تحيتهم كما أوضحته فى شرح الاذكار مرفوعين أو منصوبين والمآل إلى واحد \*  
( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا قال السيوطى قيل  
هو أبو ذر ( قال أى الإسلام ) أى خصاله ( خير ) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى  
( قال تطعم ) على حذف أن أى أن تطعم ( الطعام ) وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقير  
ودفع الحاجة عنه ودخل فيه جليل الطعام وحقيقه وقليله وكثيره ( وتقرأ السلام )  
بفتح التاء والراء قال أبو حاتم تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام  
فاذا كان مكتوبا قلت اقرأه السلام أى اجعله يقرأه ( على من ) أى الذين ( عرفت  
ومن لم تعرف ) والعائد فيهما محذوف ( متفق عليه ) \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله تعالى آدم قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيئك وتحية ذريتك فقال آدم السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله » فزادوه « ورحمة الله » متفق عليه

النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم ( أى أخرجه من العدم الى الوجود ) قال اذهب فسلم على أولئك ( فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد ) نفر بالخفيض فى الرواية ويجوز الرفع والنصب ووصف النفر بقوله ( من الملائكة ) قال فى فتح البارى ولم أقف على تعيينهم ( فاستمع ) فى رواية الكشميهنى فاستمع ( ما يحيونك ) كذا للأكثر من التحية وعند أبى ذر من رواية البخارى بالحميم والموحدة من الاجابة وكذا رواه البخارى فى الأذنب المفرد ( فانها ) أى كلماتهم التى يحيونك أو يحيونك بها ( تحيئك وتحية ذريتك من بعدك ) أى فهذه تحيئك من الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون ( فقال السلام عليكم ) يحتمل أنه علم ذلك تنصيصا ويحتمل أن آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم ويحتمل أنه تعالى ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس ( فقالوا السلام عليك ورحمة الله ) كذا للأكثر رواه البخارى فى الاستئذان وبدء الخلق ووقع للكشميهنى « فقالوا عليك السلام ورحمة الله » وعليها شرح الخطابى وأفادت رواية الأكثر اجزاء رد السلام فيه باللفظ المبتدأ به ( فزادوه ورحمة الله ) فقيه مشروعية الزيادة فى الرد على الابتداء وتقدم قوله تعالى « وإذ حييتم تحية فحيوا بأحسن منها » وهل يزداد من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فى الجواب على ما قال أولا الجمهور على الثانى أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس انتهاء السلام إلى البركة والبيهقى فى الشعب قال : « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك الى وبركاته » انتهت وعن عمر قال أشهر السلام إلى وبركاته ، وقال آخرون بجواز الزيادة على ذلك قال أبو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى « فحيوا بأحسن منها » جواز الزيادة على وبركاته إذا انتهى اليها المبتدئ ( متفق عليه ) ( ٢٢ - دليل - خامس )

وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم » متفق عليه • هذا لفظ إحدى روايات البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا

رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب الانبياء ومنها فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة ( وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما ) والحديث تقدم بطوله وفيه ذكر السبع المنهى عنها فى باب تعظيم حرمان المسامين وسبق شرحه ثمة ( قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب إما من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الأئمة منهم امامنا الشافعي أو من عموم المجاز الجائز عند الجمع ( بسبع ) بتقديم المهملة على الموحدة أو إعادة الجار فى البدل فقال ( بعيادة المريض ) أى زيارته فيسن زيارة كل مريض من المسامين بأى مرض كان ، وهى سنة وقيل فرض كفاية ( واتباع ) بتشديد الفوقية ( الجنائز ) أى تشيعها ( وتشميت ) بالشين المعجمة وبالمهملة كما سيأتى بسط معناها ( العاطس ) أى إذا حمد الله تعالى ( ونصر الضعيف ) أى إعانته على من ظلمه بالحيلولة بينهما واعلاء حجته ( وعون المظلوم ) بالقول والفعل حتى يندفع عنه أذى الظالم ( وإفشاء ) أى إشاعة ( السلام ) وابرار المقسم ( أى الخالف على عمل شئ كان يقول إنسان والله ليصلين مثلا فيطلب منك إعانته على ابرار قسمه بفعلك الصلاة لينجو من الخنث وفى نسخة القسم بحذف الميم أى وإمرار الحلف ( متفق عليه ) وهذا لفظ البخارى فى الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع • ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ) فالجنة محرمة على الكافر قال تعالى « ان الله حرمهما على الكافرين » ( ولا تؤمنوا ) أى إيماننا كاملا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشا كل ما قبله ويناسبه ( حتى تحابوا ) أى تحابوا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشا كل ما قبله ويناسبه ( حتى تحابوا ) أى تحابوا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشا كل ما قبله ويناسبه ( حتى تحابوا ) أى تحابوا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشا كل ما قبله ويناسبه ( حتى تحابوا ) أى تحابوا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشا كل ما قبله ويناسبه ( حتى تحابوا )

أو لأدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» \* رواه مسلم \* وعن أبي يوسف عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا

لا اختيار فيه على الاصح في ذلك لكن الأسباب المؤدية اليها في الاختيار أرشد اليها بقوله ( أو لأدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ) الواو عاطفة دخلت أداة الاستفهام عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام أى أتسألون سبب التحابب ولا أدلكم الخ والتنوين في شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل باعتبار لفظه ( أفشوا ) بقطع الهمزة أى اظهروا ( السلام بينكم ) وذلك ان الله تعالى جعل إشاعة السلام وإذاعته سببا للتوادم وقوله أفشوا جواب لمقدر كأنهم قالوا دلنا على ذلك ( رواه مسلم \* وعن أبي يوسف ) فيه ست لغات بتثنية السين مع الهمزة وابدالها واوا وأفصحها ضمها وهذه كنية ( عبد الله بن سلام ) بفتح المهملة وتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي الصحابي ( رضى الله عنه ) كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله مشهور له أحاديث مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين خرج عنه الجميع كذا في تقريب الحافظ وفي تهذيب المصنف كان حليفا لبني الخزرج وهو من بني نسقاع بتثنية النون وهو من ولد يوسف بن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام كني بولده يوسف أسلم حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل في فضله قوله تعالى « وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » وقوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفاقا على حديث واتفرد البخاري بأخراة ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) وذلك أول اجتماعه عليه ( يا أيها الناس أفشوا ) بقطع الهمزة أي أشيعوا وانثروا ( السلام ) بينكم والابداء به سنة والرد واجب كفاية على الاصح ( وأطعموا الطعام ) ندبا في نحو الضيافة وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج ( وصلوا الأرحام ) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها في باب مستقبل بها ( وصلوا ) من الصلاة ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجناس

بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الترمذى وقال حديث صحيح \* وعن الطفيل بن أبي بن كعب « أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال فاذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقَّاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحدٍ إلا سلم عليه ، قال الطفيل فبجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق

الخطى ( بالليل ) أى تهجدوا ( والناس نيام ) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله ( تدخلوا الجنة بسلام ) جواب لمقدر أى إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التى تكون فى غيرها وبه سميت دار السلام على أحد الأقوال والمراد دخولها مع الناجين والافدخولها لأهل الايمان واجب بالوعد الذى لا يخلف ويحتمل أن المراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الاسلام ليكون أهلها ( رواه الترمذى وقال حديث صحيح \* وعن الطفيل ) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية ( ابن أبى ) بضم ففتح فتشديد التحتية ( ابن كعب الانصارى ) المقرئ والده وهو تابعى وليس صحابياً إنما الصحابي والده ثما فى بعض النسخ من قوله رضى الله عنه الموم كونه صحابياً من تحريف الكتاب بلا ارياب ( أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ) بكسر إنه فهو محكى بقول مقدر أى قال انه كان يأتي ابن عمر لغرض من الاغراض ( فيغدو ) من الغدو وهو الذهاب وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال فى المصباح هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « واغد يا أنيس » أى انطلق قلت وما نحن فيه الظاهر أنه من هذا الأخير ( إلى السوق ) مؤنثة معنوية سميت بذلك لسوق البضائع اليها أو للوقوف فيها على الساق أو لتراحم السوق فيها وأكده قال المقدر قبل بقوله ( قال فاذا عمدنا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقَّاط ) بفتح المهملة الاولى وتشديد القاف وهو بيع السقط بفتحين أى ردىء المتاع ( ولا صاحب بيعة ) بفتح الموحدة الواحدة من البيع والمراد بقرينة مقابلة صاحب بيعة نفيسة ( ولا مسكين ) أى ذى حاجة ( ولا أحد من عطف العام على الخاص ) الا سلم عليه قال الطفيل فبجئت عبد الله ابن عمر يوماً ( أى لغرض ) ( فاستتبعنى ) أى طلب منى أن أتبعه ( إلى السوق

فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق !؟ وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبا بطن ، وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدوا من أجل السلام نسلم على من لقيناه » رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح

فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ( بكسر ففتح أى البضائع جمع سلعة كقربة وقرب ( ولا تسوم بها ) أى بالسوق ( ولا تجلس في مجالس السوق ) أى إنك لا تصنع شيئاً من الأغراض التي تصنع في الأسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع أو معرفة السلعة وعبر عنها بقوله ولا تسأل عن السلع أو مما كسبه الباعة وعبر عنها بقوله ولا تسوم بها أو الجلوس لرؤية ما فيها وإذا لم يكن واحداً من أسباب الوصول إليها حصلنا فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له الخ قوله ( وأقول ) وهو هنا كحكاية الحال الماضية أى وقلت له ( اجلس بنا ههنا ) أى في هذا المكان والذي نحن به وقوله ( نتحدث ) يجوز جزمه جواباً للشرط المقدر لكونه جواب الأمر ورفع استثناءً ( فقال يا أبا بطن ) فيه جواز ذكر بعض خلق الإنسان على وجه الملاحظة وبين الراوي وجه تسمية الطفيلي بها بقوله ( وكان الطفيل ذا بطن ) أى نأى ولم يكن بطنه مساوياً لصدره والجملة معترضة بين القول والمقول الذي أتى به لبيان أن يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرضي فإن المطلوب الأعلى لقاصد المقام الأعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والالتفاء بأمور الدنيا عنه وقد جاء في الحديث « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ومنه السلام لأنه من أسماء الله تعالى كما بيناه في شرح الأذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الأسنى ( قال إنما نغدوا من أجل السلام ) أى افشائه ونشره ( ونسلم على من لقيناه ) أى عرفناه وغيره ( رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح ) فهو موقوف صحيح وفعل هذا الصحابي الجليل المتعبد بالاتباع له حكم المرفوع كأنه نقل كذلك عن المصطفى ﷺ بل قد جاء في وصفه ﷺ في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما « وكان يدر من لقيه بالسلام »

﴿ باب كيفية السلام ﴾

يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتي بواو العطف في قوله وعليكم \* وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما « قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس

﴿ باب كيفية السلام ﴾

(يستحب أن يقول) القول اللفظ الموضوع لمعنى (المبتدئ بالسلام) واحداً كان أو أكثر على واحد أو أكثر ولا بد في حصول السنة من رفع الصوت به ثم إن كان المسلم عليه واحداً فحتى يسمعه أو أكثر فحتى يسمع بعضهم (السلام عليكم) (١) متعلق الخبر محذوف أي رقيب أو مطلع ويجوز أن يكون السلام إمام مصدر أو اسم مصدر ويؤيده عطف قوله (ورحمة الله) أي نعمته (وبركاته) أي خيراته الدائمة الثابتة وعلى الأخير حذف المضاف إليه من الأول لدلالة ما بعده عليه (فيأتي) أي المبتدئ (بضمير الجمع) ندباً (وإن كان المسلم عليه واحداً) ذكرنا أن أو أنتي جليلاً أو حقيراً وينوي المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فإن أفرد الضمير جاز في أداء السنة وكما لها جمعة للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحداً كان أو أكثر (وعليكم السلام) الواو عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدئ ولو قدم المبتدئ فقال السلام عليكم ناوياً الرد أجزأه كما تقدم في حديث أول الباب (ورحمة الله وبركاته) ولا يزيد على ذلك لما تقدم لأن البادي ما ترك للمجيب ما يزيد حتى يأتي به (ويأتي) أي المجيب ندباً (بواو العطف) أي لا واو الاستئناف (في قوله وعليكم) أي فيقصد أن جوابه مشارك لسلام المبتدئ في التعاون على إقضاء السلام \* (وعن عمران بن الحصين) كذا في الأصول بزيادة أل في اسم أيه وتقدم ضبطه وأنه بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية (رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي الرجل (السلام عليكم فرد) أي النبي ﷺ (عليه) أن بأن قال له وعليكم السلام (ثم جلس

(١) فلو حذف أل جاز قال الله تعالى « سلام عليكم » لكن اللام أولى

لأنها للتفخيم اه قسطلاني . ع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله  
فردّ عليه فجلس فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته ؛ فرد عليه فجلس فقال ثلاثون » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث  
حسن \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته »

فقال النبي ﷺ عشر ) أى ما أتى به من الدعاء بالسلام حسنة وهى بعشر ( ثم  
جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ) ظاهر اللفظ أنه قال وعليكم السلام  
ورحمة الله ويحتمل أنه زاد فى الرد فيها وفيها قبلها (جلس) أى الرجل (فقال عشرون)  
أى الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة لما مر (ثم جاء آخر فقال السلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون ) أى حسنة لأن الحسنة  
يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلا من السلام ورحمة الله وبركاته  
حسنة مستقلة فإذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن أتى بها كلها حصل  
له ثلاثون حسنة وجعل العاقولى فى شرح المصائب الحسنة للراد فقال فإذا أتى  
الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات ، والأحسن ما قاله المظهرى من أن ذلك  
لكل من البادى والراد ، وبالجملة فأفضل صيغ الابداء السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته وأفضل صيغ الرد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وأقل واجب الرد  
عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم أو وعليكم من غير ذكر السلام ( رواه  
أبو داود ) فى الأدب ( والترمذى وقال حديث حسن \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت  
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ) يقتضى أنه كان حاضرا حينئذ كما هو  
أصل وضع اسم الإشارة ( جبريل ) وجملة ( يقرأ عليك السلام ) بفتح التحيّة  
والراء فى محل الحال من جبريل قيل والعامل فيها ما فى هذا من معنى الفعل وهو أنه  
أو أشير أو خير بعد خبر أو خير وجبريل عطف بيان لهذا ( قالت قلت ) امتثالا لقوله  
تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ( وعليه السلام ورحمة الله  
وبركاته ) فأتت بأحسن صيغ الرد وما ذكرته من انها زادت بناء على من يومئذ إليه  
ظاهر قوله يقرأ عليك السلام ويحتمل أن مراده صلى الله عليه وسلم أن جبريل

متفق عليه وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين وبركانه وفي بعضها بحذفها وزيادة الثقة مقبولة \* وعن

يقرأ عليك السلام التام وأتى به بأفضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعت عائشة من الرد بالمثل لأنه لم يبق بعد وبركانه ما يزداد كما تقدم (متفق عليه) أخرجه البخاري في بدء الخلق وفي غيره ورواه مسلم في الأرب (وهكذا) أي ومثل ما ذكر إلى قوله وبركانه (وقع في بعض روايات الصحيحين وبركانه) وهكذا هو عند البخاري في بدء الخلق وفي رواية له أيضاً في الاستئذان (وفي بعضها) وهي رواية للبخاري في باب الاستئذان أيضاً (بحذفها) وأشار المصنف إلى ترجيح رواية إثباتها بقوله (وزيادة الثقة مقبولة) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبت بخير ليست فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً وأخرى بترك الزيادة أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفي المسألة أقوال مذكورة في علم الأثر وفي الحديث جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة عند أمن الريبة قال العين في شرح البخاري «إن قلت» هلا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم؟ «قلت» وجه ذلك أنه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدر فتسكن في زمن الحمل ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في وجد فقال لا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً فكان خطاب الملك لها في الحالتين لتسكن ولا تزعج وجواب آخر أن مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضي الله عنه الذي رآه في المنام خوفاً من الغيرة وهذا يبلغ في فضل عائشة لأنه إذا احترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظاً لقلب زوجها سيد الامة كان ما قيل فيها من الافك أبعده وجواب آخر أنه خاطب مريم لكونها نبيهة على قول وعائشة لم يذكر عنها ذلك اهـ والجواب الآخر ساقط الاعتبار وقد زاد البخاري في روايته عن عائشة أنها قالت ترى مالا ترى يارسول الله، أي إنه يرى الملك حينئذ وهي لا تراه وفيه امكان رؤية الملك \* (وعن

أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا » رواه البخارى \* وهذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا \* وعن المقداد رضى الله عنه فى حديثه الطويل قال « كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجىء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان

أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة المراد منها المعنى اللغوى الصادق بالجملة والجملة أى إذا نطق بما يعسر فهمه من الجملة (أعادها) أى ذكرها (ثلاثا) وليس معمول أعاد لأنه يقتضى حينئذ أنه تكلم بها أربعا وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثا بقوله (حتى تفهم) بالبناء للمجهول أى تؤخذ (عنه) تلك الكلمة وهذا من كمال حسن خلقه ومزيد شفقتة ورحمته بالعباد والاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلا وأوسط وأدنى ومن لم يفهم فى ثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات (وإذا أتى قوما فسلم عليهم ثلاثا رواه البخارى) هكذا فى كتاب العلم قال ابن القيم هذا فى السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد ، فيسلم الثانى والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به السماع وكذا قال المصنف (وهذا) أى تكرار السلام ثلاثا (محمول على ما إذا كان الجمع) المومىء إليه قوله قوم (كثيرا) بأن لا يعممهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين وإنما يعممهم الثلاث ويؤخذ منه أنه لو كثر الجميع جدا بحيث لا يعممهم التسليم ثلاثا زيد عليه بقدر ما يعممهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم جبر نحواطر الجميع وإلا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر والحديث رواه أحمد والترمذى كما فى الجامع الصغير \* (وعن المقداد) بن الأسود (الكندى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم (فى حديثه الطويل قال كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم الشاتين ليشربا من درهما وليشرب معهما النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث (نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن) المحلوب (فيجىء من الليل) أى أثناءه فمن للتبعيض (فيسلم تسليما) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله (لا يوقظ نائما) وذلك لنزوله عن إعلاء الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر فيؤخذ منه

خجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم » رواه مسلم » وعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفى للمسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم » رواه الترمذى وقال حديث حسن وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ

استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام ( خجاء النبي صلى الله عليه وسلم ) أى على عادته وذلك بعد أن يصلى ما كتب له ( فسلم كما كان يسلم ) والكاف فيه مفعول مطلق صفة مصدر مقدر وسكت المصنف عن تمة الحديث المشتمل على معجزة له صلى الله عليه وسلم من إيجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت قبل ذلك زمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها وذلك بجملته فى الاذكار وذكرنا فى الشرح ما يتعلق به ( رواه مسلم ) فى الأظعمة ورواه الترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة ( وعن أسماء ) بالمدة ( بنت يزيد ) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما وزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل بن جشم وكنيتها أم سلمة ويقال أم عامر الانصارية تقدمت ترجمتها ( رضى الله عنها ) فى كتاب اللباس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد ) الظاهر أن أله فيه للعهد الذهبى أى المسجد النبوى ويحتمل غيره ( يوماً وعصبة ) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها موحدة قال فى المصباح العصبة إمن الرجال قال ابن فارس نحو العشرة وقال أبو زيد من العشرة إلى الأربعين والجمع عصب كغرفة وغرفة اه وظاهر أن الخلاف فى عصبهم جار فيهن والله أعلم ( من النساء ) صفة للنكرة قبلها وبه ساغ الابتداء بها ( قعود ) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص وإلا فجمع قاعدة وصف المؤنث قواعد ( فألوى ) أى أشار ( بيده بالتسليم رواه الترمذى ) فى الاستئذان ( وقال حديث حسن ) قال ابن حنبل لا بأس بعبد الحميد يعنى ابن بهرام عن شهر بن حوشب أى الراوى للخبر عن ما ذكر عنها ورواه ابن ماجه أيضاً فى الأدب ( وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ ) فقال لمن السلام عليكن

والإشارة ويؤيده أن في رواية أبي داود فسلم علينا \* وعن أبي جري  
الهجيمي رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
عليك السلام يا رسول الله ، قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية  
الموتى

(والإشارة) باليد اليميني ليتبين لسلامه وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام  
مع بعدهن في الجملة (ويؤيده أن في رواية أبي داود) عن أسماء في كتاب الأدب من  
سنه مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسلم علينا) وهو ظاهر في السلام  
اللفظي والجمع بين الروايات خير من إلغاء بعضها وقد جاء أيضا عند الترمذي من  
حديث ابن عمر مرفوعا ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى  
فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالسكف قال الترمذي  
إسناده ضعيف فوجب حمل ماورد من أنه أشار بالسلام على أنه جمع معه اللفظ  
به لئلا يخالف القول على أنه لو لم يجمع بذلك وأبقى على أنه أشار من غير لفظه بينا  
أن النهي تنزيهي لا تحريمي لم يكن فيه محذور لكن الأول أولى فلذا سلكه المصنف  
هنا وفي الأذكار قال الحلبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مونا من الفتنة  
فمن وثق بنفسه في السلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم (وعن أبي جري) بصيغة  
التصغير فيه وفي قوله (الهجيمي) كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته (رضى الله  
عنه) في كتاب اللباس (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام  
عليك يا رسول الله) أي مبتدئا بذلك (قال) حذف العاطف لأن القصد  
بيان ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول من غير قصد الربط  
هذه القصة بقصه الأتيان (فقال لا تقل) أي ندبا (عليك السلام) في الابتداء  
(فإن عليك السلام تحية الموتى) هو اخبار عن عوائد الجاهلية الجارية على  
ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيرا حتى قال من رأى عمر بن الخطاب  
عليك السلام من أمير وباركت ، والأخبار عن الواقع لا يدل على الجواز  
فضلا عن الاستحباب أي إن هذا اللفظ يستحب في تحية الموتى فرقا بينها  
وبين تحية الأحياء وإن جرى عليه في المفاتيح فتعين المصير إلى ماورد عنه

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق لفظه بطوله

﴿ باب آداب السلام ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » \* متفق  
عليه . وفي رواية للبخارى « والصغير على الكبير » وعن أبي أمامة صدّى بن  
عجلان الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن  
أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »

صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموقى فان تخيل متخيل  
فى الفرق أن السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعوه بخلاف  
الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضا كما ورد به الحديث وقد بسطت الكلام  
فيه فى شرح الأذكار وأصله من ابن القيم فى بدائع الفوائد ( رواه أبو داود  
والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله ) مشروحا فى كتاب اللباس

﴿ باب آداب السلام ﴾

أى بالنظر إلى مؤديه والمبادرة به \* ( عن أبي هريرة رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشى ) قال السيوطى  
هذا خبر بمعنى الأمر وفى رواية أحمد « ليسلم » ( والماشى ) وعند أبي داود المار  
( على القاعد والقليل على الكثير ) قال ابن بطلان عن المهلب تسليم الماشى لتشبيهه بالداخل  
على أهل المنزل وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وتسليم القليل  
لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم وقال ابن العربى حاصل ما فى هذا الحديث أن  
المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الأدب من  
صحيحه من طريقين ومسلم فى الاستئذان ( وفى رواية للبخارى ) هى فى الأدب أيضا  
( والصغير على الكبير ) لكن بلفظ يسلم الصغير على الكبير قال ابن بطلان وذلك لأن  
الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له \* ( وعن أبي أمامة ) بضم الهمزة وتخفيف  
الميمين ( صدّى ) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء ( ابن عجلان  
الباهلى ) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس  
بالله ( أى أحقهم ) بالتقرب منه بالطاعة ( من بدأهم بالسلام ) وذلك لما صنع من المبادرة إلى

رواه أبو داود بأسناد جيد ورواه الترمذى \* وعن أبي أمامة \* قيل يا رسول الله  
الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال أولاهما بالله تعالى \* قال الترمذى  
حديث حسن

﴿باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على  
قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال  
بينهما شجرة ونحوها﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه في حديث المسمى. صلواته

الطاعة والمسارة اليها مع ما فيه من حمل المحيب على الرد بالتسبب فيها (رواه أبو داود  
بأسناد جيد ورواه الترمذى) في الاستئذان من جامعه (وعن أبي أمامة) أيضا  
(قيل) أي سئل رسول الله ﷺ وقيل (يا رسول الله الرجلان يلتقيان) أي سواء  
كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أو لا قصد لأحد (أيهما يبدأ بالسلام قال  
أولاهما بالله) قال ابن رسلان ومعنى الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة  
من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر الله وذكره ورواه البيهقي  
في الشعب عن ابن مسعود يرفعه إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان عليهم  
فضل لأنه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملا خير منهم وأطيب قال  
القرطبي الأولى بمبادرة بالسلام ذوى المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراماً  
لهم وتوقيراً بخلاف أهل المراتب الدنيوية (وقال الترمذى حديث حسن) وقدمنا  
أن الجيد عندهم نحو الحسن فوجه

﴿باب استحباب إعادة السلام﴾

أي ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاءه على قرب بأن دخل) أي مكان حصل به  
إدباره عن القوم الذين كان معهم على قرب وقوله (ثم خرج) أي فوراً كما يدل عليه  
قوله على قرب وقوله (ثم دخل في الحال) أي وخرج منه (١) فم فيه مستعارة لمعنى اللقاء  
(أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الآخر لفظاً أصلاً فان لم تحل لرقبتها ويرى  
كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا تتفاء الخيلولة العرفية (ونحوها) كجدار  
وجبل (عن أبي هريرة رضى الله عنه في حديث المسمى صلواته) بالنصب على المفعولية

« أنه جاء رجل فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم أحق فعل ذلك ثلاث مرات » متفق عليه . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه أبو داود

ويحوز الرفع على الاسناد المجازي كجري النهر وترك تأنيث الفاعل لأن التأنيث مجازي وهورافع بن خلاد الزرقى الانصارى رضي الله عنه ( أنه جاء ) (١) إلى المسجد (فصلى) أي تحيته والنبي ﷺ ينظر إلى صلاته (ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه) قال الزركشي في أحكام المساجد فيه أن السنة لداخل المسجد وفيه جماعة أنه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لأن حق الله تعالى مقدم على حق عباده ( فرد عليه السلام فقال ) أي بعدرده عليه حالاً ( ارجع فصل فانك لم تصل ) فيه نفي الشيء بانتفاء صحته ( فرجع فصلى ) أي كما صلى أولاً ( ثم جاء ) أي من مصلاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قوله ( فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ) أي فرد عليه ( حتى فعل ذلك ثلاث مرات ) وانما تركه يصلي ثانياً مع إخلاله بها أولاً ثم ثالثاً مع إخلاله بها ثانياً قيل لتجويزه ﷺ علم ذلك الصحابي بمصحتها وإتمامها في استيفاء ذلك فلذا لما أخبره آخر أباً أنه لا يعلم سوى ما يعمل أرشده إلى بيان ذلك وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة ( متفق عليه . وعنه عن رسول الله ﷺ قال إذا أتى ) بكسر القاف ( أحدكم ) الظاهر أن المراد به معنى العموم لكونه في سياق الشرط وهو الاقرب ( أخاه ) عبر به بعنا على أداء ما بعده ( فليسلم عليه ) أي يبدأ به ندباً ( فإن حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ) يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلاً عرفياً بدليل قوله ( ثم لقيه ) وتم فيه المراد بها ما يشمل حصول التلاقي عن قرب ( فليسلم عليه ) أي يأتي به حينئذ لأن هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البدء بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله له ( رواه أبو داود ) ورواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان

(١) لعل الضمير يعود إلى المسمى صلاته أو لفظ رجل حذف خطأ . ع



| ص                                | ص                                     |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| ٩١                               | ٥٢                                    |
| عبد الله بن المبارك رحمه الله    | ( باب التواضع وخفض الجناح             |
| وتفسيره لحسن الخلق               | للمؤمنين )                            |
| ٩٢                               | ٥٥                                    |
| ( باب الحلم والاناة والرفق )     | ترجمة عياض بن حمار ( رض )             |
| ٩٨                               | ٥٧                                    |
| يسروا ولا تعسروا الحديث          | حكمة التسليم على الصبيان              |
| ١٠١                              | ٥٨                                    |
| ان الله كتب الاحسان على          | ترجمة الاسود بن يزيد                  |
| كل شيء                           | ٥٩                                    |
| » حكم الاخذ بالرخص               | حياة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته |
| ١٠٥                              | ٦٠                                    |
| ( باب العفو والاعراض عن          | ترجمة تميم بن أسيد رضى الله عنه       |
| الجاهلين )                       | » قطع الخطبة لاجابة السائل            |
| ١٠٦                              | ٦١                                    |
| توجهه صلى الله عليه وسلم الى     | الرد على من كره لعق الاصابع           |
| الطائف وقوله لملك الجبال         | استقدارا                              |
| » أرجو أن يخرج الله من           | ٦٤                                    |
| أصلابهم الخ »                    | حديث العضباء وسبقها                   |
| ١١٠                              | ٦٦                                    |
| جذب الاعرابي له صلى الله عليه    | ( باب تحريم الكبر والاعجاب )          |
| وسلم وقوله « يا محمد مر لي من    | ٦٨                                    |
| مال الله الخ »                   | آيات « إن قارون »                     |
| ١١١                              | ٧٢                                    |
| اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون | مبحث أسماء الله توقيفية ومبحث         |
| ١١٢                              | الفرق بين الكبر والتحدث بالنعمة       |
| ( باب احتمال الاذى )             | ٧٤                                    |
| » حديث إن لي قرابة أصلهم         | حارثة بن وهب رضى الله عنه             |
| ويقطعوني الخ                     | ٧٦                                    |
| ١١٣                              | ٧٧                                    |
| ( باب الغضب إذا انتهكت حرمت      | حكم اسبال الازار                      |
| الشرع والانتصار لدين الله        | ثلاثة لا يكلمهم الله الخ              |
| تعالى )                          | ٨١                                    |
| ١١٥                              | ٨٢                                    |
| أيكم أم بالناس فليو جز           | ( باب حسن الخلق )                     |
|                                  | أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم        |
|                                  | ٨٣                                    |
|                                  | الصعب بن جثامة رضى الله عنه           |
|                                  | ٨٦                                    |
|                                  | أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار       |
|                                  | ٨٧                                    |
|                                  | حديث أنار عيم بيت في ريف              |
|                                  | الجنة الخ                             |
|                                  | ٨٩                                    |
|                                  | الشرثارون والمتشدقون                  |
|                                  | والمتفهبون                            |









كتاب

# دَلِيلُ الْفَيْسَالِيِّينَ

لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف  
[ بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين أبي زكريا يحيى محيي  
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء السادس

صححه وعاق عليه الاستاذ

محمود حسن ربيع

الدرسي بالأزهر

يطلب من مكتبة

محمود توفيق

الكتبي بشارع جوهر القائد ( السكة الجديدة سابقاً )

مطبعة حجازي بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« باب استحباب السلام اذا دخل بيته »

أى وان لم يكن فيه أحد أخذاً بعموم الآية التي أشار إليها المصنف حيث قال ( قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ) وقد تقدم تفسيرها أول كتاب السلام . ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى ) بضم الموحدة وفتح النون وبتشديد الياء . وتحريكها بفتحة تخفيفا أو بكسرة دالة على ياء المتكلم المضاف إليها المحذوفة للتخفيف وبهما قرى . ورأيتها فى الأصول المصححة بفتح الياء . ( اذا دخلت على أهلك فسلم ) أى عليهم ( يكن ) أى سلامك وفى نسخة بالفوقية ، فالتأنيث لمراعاة الخبر أو لأنه بمعنى التحية أى تكن التحية بركة عليك ( وعلى أهل بيتك ) ويجوز رفع بركة وتأنيث فعله على أنه تام أى توجد بركة على من ذكر بسبب السلام كما يومى . إليه السياق والأول أولى ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) قال فى الأذكار يستحب اذا دخل بيته ان يسلم وان لم يكن فيه أحد وليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذا اذا دخل مسجدا أو بيتا لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته

## باب السّلام على الصّبيان

عن أنس رضي الله عنه « أنه مرّ على صبيانٍ فسلم عليهم وقال كان رسولُ  
الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه » متفق عليه

(باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات  
لا يخاف الفتنة بهنّ وسلامهن بهذا الشرط)

### « باب السلام على الصبيان »

بكسر المهملة وضمها جمع صبي قال في القاموس ويجمع على صبية وصبوان بكسر  
أوله وضمه والمراد المميزون منهم لأنهم أهل الخطاب ويحتمل مطلقا وإن لم يصلوا  
إلى حد التمييز من له أصل الإدراك زيادة في التواضع ، ثم رأيت المصنف في شرح  
مسلم قال في الحديث فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين \* ( عن أنس رضي  
الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعله ) أي كثيراً كما يومئ إليه العرف قال الكرماني هذا من خلقه العظيم وأدبه  
الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بأداب الشريعة ليبلغوا متأديين  
بآدابها ( متفق عليه ) أخرجاه في الاستئذان وكذا رواه الترمذي في الاستئذان  
من جامعه وقال صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة

### « باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه »

أي المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأيد بسبب مباح من نسب أو رضاع أو  
مصاهرة ( وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن ) هو قيد في المعطوف أي  
الأجنبيات وكذا الأجنبية ( وسلامهن (١) بهذا الشرط ) أي أمن الفتنة فيسن  
السلام للنساء الامع الرجال الأجانب فيحرم السلام عليهم من الشاب ابتداء وردا

(١) أي على الاجنبي والاجانب . ش

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال « كانت فينا امرأة - وفي رواية - كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرّحه في القدر وتكره كبر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا » رواه البخاري ، قوله (تكره) أي تطحن

وعن أم هانيء فاختة بنت أبي طالب

خوف الفتنة ، ويكره ابتداء السلام ورده عليها إلا إن سلم جمع كثير من الرجال عليها فلا كراهة إن لم يخف الفتنة ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك هذا تفصيل أحكام المسألة عند أصحابنا الشافعية \* (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (وفي رواية كانت لنا عجوز) هي المرأة المسنة قال في المصباح قال ابن الأنباري ويقال أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروى عن يونس أنه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء والجمع عجائز وعجز بضمين (تأخذ من أصول السلق) بكسر المهملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (فتطرّحه) أي المأخوذ (في القدر) بكسر القاف الاء الذي يطبخ فيه (وتكره حبات) أي قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه الينا) والمحدث عنهم جمع من الانصار من بني ساعدة أو من غيرهم (رواه البخاري) في مواضع من صحيحه منها الجمع ومنها الاستئذان (قوله تكره) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية (أي تطحن) قال في النهاية: كركرى أي اطحنى والكركرة صوت يردده الانسان في جوفه \* (وعن أم هانيء) بالهمزة في آخره وتسهل (فاخته) بالخاء المعجمة والمتناة الفوقية (بنت أبي طالب) الفرشية الهاشمية هي شقيقة علي رضي الله عنه خرج حديثها الجماعة ولها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحا والثاني في حديث مسلم الذي نحن فيه روى عنها ابنها جعد وحفيداها جمدة وعودة وطائفة

رضى الله عنها قالت « أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل  
وفاطمة تستره فسَلَّمْتُ » وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ فسلم عَلَيْنَا »  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ  
« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ  
فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّلِيمِ »

مات (رضى الله عنها) في زمن معاوية (قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الفتح) أي وهو بالأبطح (وهو يغتسل) جملة حالية من مفعول أتيت (وفاطمة  
تستره) عن العيون (فسلمت) وجه الدليل منه تقريره صلى الله عليه وسلم عليه  
لأمن الفتنة إذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقاً لبيته لها (وذكرت الحديث) وفيه  
تفويض النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وأمن جوارها الذي أراد على رضى الله عنه  
قتله (رواه مسلم) في باب الطهارة « (وعن أسماء بنت يزيد) الانصارية (رضى  
الله عنها) (١) قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم علينا في نسوة (حال من المجرور بعلی  
وهو بكسر النون أفصح من ضمها اسم لجماعة اناث الاناسی (٢) الواحدة امرأة من غير  
لفظ الجمع ومثله في ذلك نسوان ونساء (فسلم علينا) أي عند المرور من غير تراخ  
(رواه ابو داود والترمذی) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال حديث حسن)  
ولما أوهم كلام المصنف انه بهذا اللفظ عندهما به على تحقيق الأمر بقوله (وهذا)  
أي اللفظ المذكور (لفظ أبي داود ولفظ الترمذی من حديثها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى يده بالتسليم)

(١) كانت ترجمة أم هانئ. موضوعة هنا خطأ من النساخ فنقلت الى مكانها في  
أسفل صفحة ٤ ولينظر هل سبقت ترجمة أسماء أم أغفلها الشارح. ع  
(٢) في الأصول كلها (النساء) بدل (الاناسی) وهو تحريف صحح من  
المصباح. ع

﴿ باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » رواه مسلم .

وتقدم من المصنف مثل مذكر هنا في باب كيفية السلام

« باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام »

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه والتواد وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (وكيفية الرد عليهم) أي إذا بدونا به وهو واجب بالصيغة الآتية (واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار) بقصد المسلمين \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) هو نهى تحريم قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث دليل مذهبنا ومذهب الجمهور من تحريم ابتداء الكفار بالسلام وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه يقول السلام عليك لا عليكم واحتج هؤلاء بعموم أحاديث الأمر بافتاء السلام وهي حجة باطلة لأنه مخصوص بهذا الحديث ثم حكى المصنف قولا بكرهية ابتدائهم وضعفه وصوب أن النهى فيه للتحريم وأنه يحرم ابتداؤهم به وقولا آخر أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة وحاجة وسبب وهو قول علقمة في آخره (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه) أي فألجؤه بالتضييق عليه (إلى أضيقه) وهذا عند الزحام فيركب المسلمون صدر الطريق فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار (رواه مسلم) في الاستئذان قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه أحمد في مسنده

وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » متفق عليه . وعن أسامة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على مجلس

وأبو داود والترمذى وابن حبان \* (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب) هو شامل للذمى والحربى (فقولوا) وجوبا قاله المصنف وحكى قولاً بعدم الوجوب وضعفه (وعليكم) وجهه ما جاء فى حديث آخر عند مسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك قال المصنف اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم إذا سلموا وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم ، وقد جاءت عند مسلم أحاديث باثبات الواو وحذفها وأكثرت الروايات اثباتها وعليه فى معناها وجهان «أحدهما» أنه على ظاهره من العطف فقالوا (١) عليكم فقال وعليكم ايضاً أى نحن وأتم فيه سواء أى كلنا نموت «والثانى» أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فالتقدير عنده عليكم السام قال المصنف بعد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح حذف الواو لثلاث يقتضى التشريك وعن الخطابى أنه بعد نقله عن عامة المحدثين أنهم يروون هذا الحرف وعليكم باثبات الواو وأن ابن عيينة يرويه بغير واو صوب رواية حذفها قال لأنها إذا حذفت صار الكلام بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اهـ والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وإن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام هو الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرورة فى قوله بالواو اهـ (متفق عليه) أخرجاه فى الاستئذان ورواه احمد والترمذى وابن حبان (٢) (وعن أسامة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ) وذلك فى توجهه لعيادة سعد بن عباد كما فى مسلم (على مجلس

(١) كذا ولعله (أى قالوا) (٢) فى نسخة (ماجه) بدل (حبان) . ع

فيه أخلاطاً من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم  
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم « متفق عليه .

﴿ باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ

فيه أخلاط ) جمع خلط بكسر المعجمة كحمل واحمال ( من المسلمين والمشركين )  
من فيه لليان (عبدة الاوثان ) أى ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الانصار فانهم كانوا قبل  
الاسلام عبدة اوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشركين فيكون قسيالهم ويجوز  
أن يكون عطفا على عبدة الأوثان فيكونان قسمين للمشركين قال البيضاوى فى تفسير  
قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » مينا شمول الشرك لأهل الكتاب  
والمشركات يعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عذير  
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - إلى أن قال - سبحانه عما يشركون » (فسلم عليهم  
النبي صلى الله عليه وسلم) ولا شبهة أن سلامه متوجه إلى المؤمن منهم للنهي عن ابتداء  
غيره بالتحية ( متفق عليه ) أى بمعناه فقد أخرجه مطولا البخارى فى الجهاد وفى  
اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها ومسلم فى المغازى وأخرجه النسائى أيضاً  
وهذا اللفظ المختصر أخرجه الترمذى فى الاستئذان كما قاله المزى فى الاطراف

« باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه »

إن كانوا جمعا ( أو جلسه ) الواحد « ( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم ) أى الواحد منكم ( إلى المجلس )  
الذى يريد الجلوس به ( فليسلم ) ظاهره وان لم يكن ثمة أحد وتقدم ما يدل على ذلك  
( وإذا أراد أن يقوم ) أى من ذلك المجلس ( فليسلم ) أى عقب قيامه فمعد  
الترمذى « ثم إذا قام فليسلم » ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك فيكون مثل

فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

### « باب الاستئذان وآدابه »

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » . وعن

قوله تعالى « فإذا قرأت القرآن » أي أردت قراءته (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق من الآخرة) قال الطيبي قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى (رواه أبو داود) في الأدب وهذا لفظه (والترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن)

### « باب الاستئذان »

أي طلب الاذن في الدخول على من بالمنزل (وآدابه) بالمد جمع أدب وتقدم تعريفه (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا) خاطبهم بذلك إيماء لشرف الايمان وأنه أعظم ما يفرد بالذكر وينوه به من شرف الخصال (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأذنوا) أي تستأذنوا (وتسلبوا على أهلها) وتقدم الكلام على بعض فوائده الآية أول كتاب السلام ، (وقال تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم) أيها الأحرار (الحلم) بضم المهملة واللام أي أو ان أن يحتلوا (١) وذلك بأن صاروا مراهقين (فليستأذنوا) في جميع أوقات الدخول (كما استأذن الذين من قبلهم) أي من البالغين الأحرار (عن

(١) أي إذا بلغوا الأوان الذي يمكن فيه الاحتلام وجب عليهم الاستئذان ،

وإن لم يحتلوا بالفعل . ش

أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاثٌ فإن أذن لك وإلا فارجع » متفقٌ عليه . وعن سهل بن سعد<sup>(١)</sup> رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » متفقٌ عليه . وعن ربعي ابن حراش رضى الله عنه قال « حدثنا رجلٌ من بني عامر

أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ( أى طلب الاذن من رب المنزل ) ثلاث ( وذلك لأنها أقل الكثير وأكثر القليل ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالبا بعدها كما تقدم ( فان اذن ) بالبناء للفعول ونائب فاعله قوله ( لك ) وجواب الشرط محذوف لدلالة السياق عليه أى فادخل ( وإلا ) أى وإلا يؤذن لك بعدها ( فارجع ) قال المصنف فى شرح مسلم أما اذا استأذن فلم يؤذن له أوظن أنه لم يسمعه فقيه ثلاثة مذاهب « اظهرها » أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان « والثانى » يزيد فيه « والثالث » ان كان بلفظ الاستئذان الآتى لم يعده وان كان بغيره أعاده ، فن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فارجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أوظن أنه سمعه فلم يأذن اه ( متفق عليه ) روياه فى الاستئذان واللفظ لمسلم وللبخارى بمعناه ولفظه من حديث أبي موسى مرفوعا اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وهو عند مسلم أيضا واللفظ الذى ذكره المصنف رواه الترمذى أيضا . ( وعن ربعي ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ( ابن حراش ) بالمهملتين المكسورة اولاهما وآخره شين معجمة وهو العيسى بفتح المهملة وسكون الموحدة تابعي جليل قال الذهبي فى الكاشف قانت لله لم يكذب قط قال الحافظ فى التقریب توفي سنة مائة وقيل غير ذلك ( قال حدثنا رجل من بني عامر ) لا يضر

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح . ع

استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له  
قل السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل؟  
فأذن له النبي صلى الله عليه

الجهل بعينه لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول من خالط الفتن منهم ومن  
اعتزلها أى قال إنه ( استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ) أى النبي صلى الله  
عليه وسلم ( فى بيت ) والجملة الاسمية حالية من مجرور على ( فقال ) أى الرجل  
( أألج ) بهمزتين أولاهما للاستفهام . والثانية همزة المنسكلم وهو من الولوج أى  
أدخل ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه ) رأيته فى أصل مصحح مضبوط  
بالقلم بإضافة خادم الى ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكرا كان أو غيره  
لكن قال السيوطى فى حاشيته على سنن أبى داود فى تفسير جرير من طريق عمر  
ابن سعد (١) الثقفى ان اسمها روضة فتكون الهاء للتأنيث (٢) خوطبت خطاب  
المذكر باعتبار أنها شخص فى قوله ( أخرج الى هذا ) المستأذن بغير اللفظ الذى يطلب  
الاستئذان به ( فعلة الاستئذان ) أى لفظه وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان  
قوله ( فقال له قل السلام عليكم أدخل ) قال الحافظ فى فتح البارى اختلف هل  
السلام شرط فى الاستئذان أولا؟ وقال المصنف اختلفوا هل يستحب تقديم السلام  
ثم الاستئذان أو العكس ، والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام  
والثانى تقديم الاستئذان والثالث وهو اختيار الماوردى من اصحابنا ان وقعت  
عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان  
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان فى تقديم السلام ( فسمعه ) أى القول  
المذكور ( الرجل فقال السلام عليكم أدخل ) وظاهر أن المنسكلم مخير بين  
تحقيق همزة وإبدال الثانية ألفا وتسهيلها ( فأذن له النبي صلى الله عليه

(١) فى نسخة سعدان (٢) لا يلزم من كونها أنثى أن تكون الهاء للتأنيث

لما تقدم أن الخادم بدون هاء يجوز اطلاقه على الانثى . ع

وسلم فدخّل» رواه أبو داود باسنادٍ صحيح . وعن كِلْدَةَ بنِ الحَنْبَلِ رَضِيَ  
الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السّلام عليكم أَدْخَلَ؟ » رواه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان

وسلم فدخّل ) وإنما لم يَأْذَنَ له أولاً لاختلاله باللفظ الوارد في ذلك ، وحثاً على  
تعلم العلم والعمل به ( رواه أبو داود ) في الاستئذان ( باسناد صحيح ) وعن  
كِلْدَةَ ( بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تأنيث ) ابن  
الحنبَلِ ( بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما قال الحافظ في التقریب ويقال  
ابن عبد الله بن الحنبَلِ زاد المزي في الأَطْرَافِ ابنُ مَلِكٍ يقال مَلِكٌ بنُ عَائِدِ  
ابن كِلْدَةَ أخو صفوان بن أمية وقيل ابن اخته واقتصر الحافظ على كونه أخاه لأمه  
وزاد التميمي المكي صحابي له (رضي الله عنه) حديث (قال أنيت النبي صلى الله عليه وسلم)  
وذلك لما بعثه صفوان بن أمية بلبان ولباء وضغاييس إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي  
صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي، ورواه كل من أبي داود والتِّرْمِذِيُّ في هذا الحديث وحذفه  
المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به لكن عند أبي داود بدل قوله ولباء قوله وجداية قال  
الخطابي الجداية هي الصغيرة من الظباء والضغاييس بمعجمتين وبعد الألف موحدة  
فتحتية فهملة صغار القناب والقاف والمثلثة ( فدخلت عليه ولم أسلم ) أي أستأذن ( فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ) أي إلى ما هو خارج من مكان النبي صلى الله عليه  
وسلم ( فقل السلام عليكم أَدْخَلَ ) وفيه الأمر بالمعروف واستدراك السنن وعدم  
التساهل فيها ( رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ ) كلاهما في الاستئذان ( وقال ) أي التِّرْمِذِيُّ  
( حديث حسن ) غريب لانعرفه إلا من حديث ابن جريج

﴿ باب بيان أن السنة اذا قيل للمستأذن »

أي اذا سأله من في داخل المنزل ( من أنت أن يقول فلان ) كناية عن علم من

فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية و كراهة قوله أنا ونحوها \*  
عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الأسراء قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « ثم صعدَ بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقليل من هذا ؟  
قال جبريلُ

يجهل قيل من ذوى العقول وقيل اعم قال في القاموس فلان وفلانة مضمومتين  
كناية عن اسمائنا وبأل عن غيرنا انتهى يعني اذا أردت الكناية عن البشر  
تقول فلان وفيه نظر أشار إليه في التهذيب وصوب انه يطلق بغير أل على غير البشر  
أيضا وظاهر شرح التسهيل ان فلانا يكون كناية عن علم كل مذكر ذى علم إنسيا  
كان أو جنيا وعن علم كل ملك لقوله أولا عند شرحه قول المصنف ومسميات  
الاعلام أولو العلم وما يحتاج الى تعيينه الخ قوله أولو العلم يشمل الملائكة  
وأشخاص الانس والجن والقبائل وثانيا بعد الاول بقليل في شرح قوله وكنوا بفلان  
وفلانة نحو زيد وهند أى عن اعلام أولى العلم ففلان كناية عن علم مذكر من ذوى  
العقل وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل ( فيسمى نفسه بما يعرف به من  
اسم أو كنية ) أو لقب أو نسبة أو وصف كالامير أو القاضي قاصدا به التعريف  
لا التشريف ( و كراهة قوله انا ونحوه ) كسجن أو انسان أو شخص لعدم حصول  
غرض السائل بذلك \* ( عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الاسراء )  
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مروى عنه من طرق بينها السيوطى في الخصائص  
الكبرى وتلميذه الشامى في تخریج أحاديث الاسراء والمعراج ( قال ) أى  
انس ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ) أى بعد تمام الصلاة بالأنبياء في  
المسجد الاقصى ( صعد ) بفتح العين المهملة وكسرهما كما في المصباح لغة قليلة  
( بي جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح ) أى طلب من الملك الموكل بها واسمه  
اسماعيل الفتح وذلك لانه وجد باب السماء مغلقا وإنما لم يفتح له صلى الله عليه وسلم  
قبل مجيئه ليظهر غاية الظهور أن فتحها إنما هو لسكرامة المصطفى صلى الله عليه وسلم  
ولا يتوهم ان ذلك عادة فيها ( فقليل ) حذف الفاعل لعدم العلم بعين السائل أكبر  
الحفظة أم خدمته ( من هذا قال جبريل ) فسمى نفسه باسمه المعروف قال بعضهم

قيل ومن معك؟ قال محمد، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسأثرهن  
ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل « متفق عليه. وعن أبي ذر رضي  
الله عنه قال « خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ بَعْضِ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ

لم نقف على من سمي بهذا الاسم من الملائكة غيره (قيل ومن معك) لعل السؤال  
لأنهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه بالأمور الموكل فيها فأخذوا  
من استفتاحه ان معه من يطلب الفتح لأجله أو لان السماء شفاقة يرى ما وراءها  
ويؤيده انهم قالوا ومن معك دون أمعك احد (قال محمد) ذكره باسمه الاعرف له  
(ثم صعد الى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الاحسن ثم الثالثة ثم الرابعة لكن  
لما كان ما أراد المصنف من سياق الحديث من الدلائل على تسمية المستأذن حاصل  
بأى عاطف كان استعار الواو مكان ثم (وسأثرهن) أى باقير قال الأزهري اتفق (١)  
أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلا كان أو كثيرا وقال الصغاني سائر الناس باقيرهم  
لاجميعهم كما زعم من قصر في اللغة باعه وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام كذا في  
المصباح ولكن ذكر المصنف في التهذيب عن جمع منهم أبو منصور الجوابي انه  
يأتى بمعنى الجميع أيضا وليس من لحن العوام (ويقال في باب كل سماء) عند استفتاح  
جبريل له (من هذا فيقول جبريل) « ان قلت » كيف استدل بفعل الملك وليس  
مكلفا بفروع شريعتنا وان قلنا بعموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى الملائكة  
بل هم على ذلك مكلفون بالايمان به فقط « قلنا » الاستدلال من حكاية صلى الله  
عليه وسلم وتقريره عليه (متفق عليه) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت  
ليلة من الليالي فاذا (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده) أى منفردا  
عن الغير والجملة الفعلية خبر المبتدأ ويجوز كونها حالا والخبر محذوف والجملة الاسمية  
في محل جر على أنها مضاف اليها (فجعلت أمشى في ظل القمر) وذلك ليخفى على

(١) عبارة المصباح (قاله الأزهري واتفق الخ) والضمير لكلام سابق فلفظ

اتفق من كلام صاحب المصباح نفسه، وقد صححنا باقي العبارة بالمراجعة. ع

فالتفتُ فرآني فقال من هذا؟ فقلتُ أبو ذرٍ « متفق عليه . وعن أم هانئ »  
رضى الله عنها قالت : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسلُ وفاطمةُ  
تسترهُ فقال من هذه؟ فقلت أنا أمُّ هانئ » متفق عليه . وعن جابرٍ رضى الله  
عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققتُ البابَ

النبي صلى الله عليه وسلم مكانه لأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ مراد  
بالانفراد ورؤيته لأبي ذر يفوت بها ذلك فلذا أخفى سواده في سواد ظل القمر  
(فالتفت فرآني) فقال من هذا ( لعل سؤاله عنه خشية أن يكون من المناقذين واعداء  
الدين (فقلت أبو ذر) أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لأنه بها أعرف  
منه به ( متفق عليه ) أخرجه البخارى فى الاستقراض والاستئذان وغيرهما ومسلم  
فى الزكاة ورواه أيضا الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى اليوم  
والليلة » ( وعن أم هانئ ) بنت أبى طالب ( رضى الله عنها قالت أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال ) أى بعد أن سلمت كما تقدم فى باب  
سلام الرجل على زوجته بزيادة فسلمت ( من هذه ) أى التى بدأت السلام ( فقلت  
أم هانئ ) أنت بكنيتها لما تقدم فى الذى قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى  
صلى الله عليه وسلم لهما على ما اجابا به إذ لو كان يطلب فى الاجابة خلاف ما اتيا به  
لينبه كما بين لمن اخطأ سنة ما يقال فى الاستئذان ما يقال فيه ( متفق عليه ( ١ ) » وعن  
جابر رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ( زاد الترمذى فى جامعه فى  
دين كان على أبى ( فدققت الباب ) وفى نسخة بزيادة الباء فى المفعول به وهو ما يقوم  
مقام لفظ الاستئذان إذ لو لم يقم مقامه لأنكر عليه تركه كما انكر عليه ما حكاه

(١) قوله ( متفق عليه ) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التى بأيدينا وهو مشكل  
مع قول المصنف فى باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم ، وقول الشارح ان  
أم هانئ لها فى الصحيحين حديثان واحدمتفق عليه وهو حديثها فى صلاة الضحى والثانى  
حديث مسلم الذى نحن فيه . ع

فقال من ذَا؟ فقلت أنا، ففقال أنا أنا!! كأنه كَرِهَهَا « متفق عليه

» بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

بقوله ( فقال من ذا ) أى المستأذن (فقلت أنا فقال أنا أنا) على وجه الانكار كما قال (كأنه كرهها) وعند الترمذى « كأنه كره ذلك » ذلك لان قصد من بالداخل معرفة عين المستأذن ولا يحصل ذلك بقوله أنا لان الاصوات متشابهة ولا تعيين فى اللفظ فلذا أنكره وأما الاتيان بلفظ أنا فلا كراهة فيه قال تعالى: « انا الله لا إله إلا أنا » وقال صلى الله عليه وسلم: « أنا سيد ولد آدم » فى احاديث أخر وكراهة بعض لها بان كلا من ابليس وفرعون قال انا فكان له ما كان يرد بان ما أصابها انما أصابها سوء مارقع منهما لانه الكلمة والله أعلم (متفق عليه)

» بَابِ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ مَعَاطِسِ

التشميت بالشين المعجمة وبالسین المهملة لما ذكره الفيروزباده فى كتاب تخيير الموشين فيما يقال بالشين والسين هو أن يقول للمعاطس رحمك الله أو يدعو له وفى حاشية السيوطى على سنن أبى داود قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنى قال الفزارى التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته إذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل فى المرعى إذا جمعت فمعى سمته دعا له أن يجمع شمله وقيل هى من الشماتة وهى فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه إذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهى القائممة يقال لترك الله له شامتة أى قائمة وقال أبو بكر بن العربى تكلم أهل اللغة فى اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقوم على حاله من غير تغيير فان كان التشميت بالمهملة فعنناه يرجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه وإن كان بالمعجمة فعنناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن

إذا حمد الله تعالى وكرهته تسميته إذا لم يحمد الله تعالى وييان

### آداب التسميت والعطاس والتشاؤب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى

الاعتدال اه ( إذا حمد ) وسيأتي حكمة استحبابه للعطاس ( وكرهته تسميته إذا لم يحمد الله تعالى ) لأنه أمر بالتسميت عند الحمد فيدل على الهوى عنه عند عدمه ( ويان آداب التسميت والعطاس والتشاؤب ) بمائة ثم مائة وبعد الألف همزة وجاء في مسلم إذا تشاوب بالواو بدل الهمزة فمصدره التثاؤب بالواو وقال السيوطي قال غير واحد إنهما لغتان والهمز والمد أشهر \* ( عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب ) قال الخطابي معنى المحبة والكرهية فيهما ينصرف الى سببهما وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه ، والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اه والمراد من المحبة المسندة الى الله تعالى غايتها من الرضا والقبول والثواب أو إرادته وقد بسطت الكلام فيها أول شرح الاذكار ( فاذا عطس أحدكم ) قال في المصباح عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه ( وحمد الله تعالى ) يحتمل أن تكون معطوفة على فعل الشرط وأن تكون حالا بأضمار قد قال الخليلي الحكمة في مشروعيتها الحمد للعطاس أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الأعضاء فظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة وازدادة الخلق اليه لا الى الطبائع وعموم الحديث متناول للحمد بأي صيغة كانت وأفضله ( ٢ — دليل الفالحين — ٦ )

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ

رواه أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد (١) رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وقال المصنف قال ابن جرير هو مخير بين أن يقول الحمد لله أو الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال قال المصنف وهذا هو الصحيح وأجمع العلماء أنه مأثور بالحمد لله وفي منہج العلماء (٢) للبتي حديث « إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله » رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فهو مكروه (كان حقا) أي سنة متأكدة (على كل مسلم) أي ذى اسلام فيشمل المرأة (سمعه ان يقول له يرحمك الله) قال الحلبي انواع البلاء كلها والآفات مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا ادركت العبد الرحمة وصار الذنب مغفورا لم تقع المؤاخذة فعنى يرحمك الله أي جعل لك ذلك ليدوم لك السلام وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثمة شرع له ان يجيب بقوله يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة وما اعتاده الناس من قولهم للرئيس : يرحم الله سيدنا بخلاف السنة قال المصنف في الاذكار قال اصحابنا التشميت سنة على الكفاية ولكن الافضل ان يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له : يرحمك الله هذا الذي ذكرناه من استجاب التشميت هو مذهبنا واختلف اصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كذهبنا وقال ابن مزين لزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي واذا لم يسمع الحمد لا يطلب منه التشميت وان أتى به العاطس ونقل المصنف عن الامام مالك

(١) هو الأشجعي ، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله

وكتب على هامشها أي ابن عمر ، ولعل الصواب ما قلنا

(٢) في نسخة العمال . ع

وَأَمَّا التَّشَاوُبُ فَاتِّمَامًا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَابَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ  
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَابَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

انه قال لان شتمته حتى تسمع حمده وان رابت من بليه شتمته (١) اهما خصا (واما التناوب) بالواو في الاصول المصححة قال العيني في شرح البخارى التناوب هو النفس الذى يفتح منه الفم لدفع البخارات المختلفة في عضلات اللسان (فأما هو من الشيطان) قال ابن بطال اضافته الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أى إن الشيطان يحب ان يرى الانسان متشابوا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه وليس المراد ان الشيطان فعل التناوب ، وقال ابن العربي بينا أن كل فعل مكروه ونسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبته الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتناوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاثر وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال المصنف أضيف التناوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون من ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذى يتولد عنه ذلك وهو التوسع فى الاكل «فائدة» أخرج ابن أبي شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال « ماتناوب النبي صلى الله عليه وسلم قط » واخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ماتناوب نبي قط قال السيوطى ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق (فإذا تشاب) بالهمز كما قاله السيوطى قال وروى مسلم أى فى حديث آخر تناوب بالواو (احدكم فليرده) بالحركات الثلاث فى آخر الفعل والضم اتباع لحركة الضمير (ما استطاع) أى قدر استطاعته وذلك باطباق فيه فان لم يندفع بذلك فبوضع اليد عليه (فإذا تشاب ضحك الشيطان منه) فرحا بذلك لما فيه من تغير صورة الانسان ودخوله فى فيه كما سيأتى آخر الباب وإشار ابن بطال الى أن الشيطان يضحك حينئذ من جوفه نقله عنه الكرماني (رواه البخارى) فى الادب من صحيحه

(١) قوله (شتمته) لعل هنا سقطا ، والأصل (شتمته فشمته) ويدل على ذلك

ما يأتى عند قول المصنف فلا تشمتوه صفحة ٢٠ ع

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخاري . وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تسمته » رواه مسلم . وعن أنس رضي الله عنه قال « عطس رجلان

» (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ) شكرا على ذلك لأنه محبوب إلى الله سبحانه وتعالى (وليقل له أخوه أو ) شك من الراوي (صاحبه) والتعبير بأحد هذين تحريض على التسميت (يرحمك الله) قال القاضي عياض وإنما أمر بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأنجرة (فإذا قال) أي أخوه (له) أي العاطس (يرحمك الله) وهي جملة خبرية لفظا دعائية معنى (فليقل) مقابلة للدعاء بمثله ومكافأة للجمل بالجميل (يهديكم الله) أي يرشدكم بالإيصال إلى مرضاته (ويصلح بالكم) أي حالكم وخاطركم وكان حكمة لإفراد الدعاء للعاطس وجمعه للجميل ولو منفردا فيهما أن الرحمة ، مدعو بها للعاطس وحده لما أصابه مما تنحل به أعصابه ويضر سمها لولا الرحمة ، والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين ومنهم المخاطب ، فلذا جمع ضميره والله أعلم (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه \* (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته) وصرح بمفهوم ما قبله اعتناء به فقال (فإن لم يحمد الله فلا تسمته) وظاهر الحديث طلب تسميت من عطس وحمد وإن لم يسمعه المشمت لكن قال المصنف لو عطس وحمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته وقال مالك لا تسمته حتى تسمع حمده فإن رأيت من يليه شتمه فشمته اه وكلام مالك يدل على أنه إذا تحقق إتيان العاطس بالحمد شتمه وإن لم يسمع حمده (رواه مسلم) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد \* (وعن أنس رضي الله عنه قال عطس رجلان)

عند النبي صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي  
لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسَتْ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ  
وَإِنَّكَ أُمَّ تَحْمَدِ اللَّهِ « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال

الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذي حمد ( عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت )  
بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة وتقدم الخلاف هل هما بمعنى وهو الدعاء بخير أو أن  
بينهما فرقا وان الذي بالمهملة من الرجوع أى رجوع كل عضو منك إلى سمته الذى  
كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس والذى بالمعجمة من الشوامت جمع  
شامة وهى القائمة أى صان الله شوامتك أى قوائمك التى بها قوام بدنك عن  
الخروج عن الاعتدال ( أحدهما ) وهو الذى حمد ( ولم يشمت الآخر ) وهو الذى  
لم يحمد ( فقال الذى لم يشمته عطس فلان ) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ  
( فشمته وعطست فلم تشمتنى ) أى فهو سؤال عن حكمة الاتيان به مع الأول وتركه  
معه ( فقال هذا ) أى الذى شمته ( حمد الله ) فاستأهل الدعاء له لاشتغاله بالذكر  
وعدم اهاله ذلك ، فقيه اكرام من صنع طاعة ( وإنك لم تحمد الله ) فكان حقا  
ان تترك كما تركت الذكر فالجزاء من جنس العمل وانما اكد مع أنه لا انكار منه لعدم  
بجئته بالحمد لما قد يوسى اليه سؤاله من التأهل له والتأهل له إنما يكون بالحمد وقد  
قالت علماء البلاغة وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر فيتأق بالموكد وأوما هذا  
الحديث إلى ما صرح به ما قبله انه لا يشمت من لم يحمد الله وان أتى بنحو تسبيح  
أو تحميد أو تهليل وهو كذلك ، فى معالم السنن للخطابى حكى عن الأوزاعى أنه  
عطس رجل بحضرة فلم يحمد الله فقال له الأوزاعى كيف تقول إذا عطست فقال  
أقول : الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق  
التشميت اه ( متفق عليه ) قال الحافظ المزى أخرجه البخارى فى الأدب من  
صحيجه ومسلم فى آخر الكتاب ورواه أيضا أبو داود فى الأدب من سننه  
والترمذى فى الاستئذان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائى فى اليوم والليلة  
وابن ماجه فى الأدب من سننه اه ملخصا \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال

« كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » شك الراوى .  
رواه أبو داود والترمذى وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاظُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكَمِ »  
رواه أبو داود والترمذى وَقَالَ حَدِيثٌ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو شك من الراوى ويحتمل أنها للتبويب أى كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه) لئلا يخرج منه شئ من بواق أو مخاط فوضع ما ذكر على فيه لئلا يؤذى جليسه بما يبرز منه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتهاب كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض أو غض بها صوته) قال ابن العرى الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجا للأعضاء وقد روى من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا « إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت »  
أورده السيوطى فى الجامع الصغير ( شك الراوى ) أى قال خفض أو قال غض وهل قال وضع يده أو قال ثوبه (رواه أبو داود) فى الأدب من سننه ( والترمذى ) فى الاستئذان من جامعهم ( وقال حديث حسن صحيح ) وعن أبي موسى رضى الله عنه قال كان اليهود يتعاطسون ( الظاهر أن التفاعل فيه للتكفب أى يظهرن العطاس بالابتيان بصوت يشبهه أو يتسبون له بنحو كشف الرأس ) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون ( جملة حالية من الواو أى يؤملون ) أن يقول لهم يرحمكم الله ( لتعود عليهم بركة دعائه بها فاهم كانوا يملون باطنا نبوته ورسالته وإن أنكروها ظاهرا حسدا وعنادا ) فيقول لهم ( من مزيد فضله ولا يجرهم بركة حضرته وثمرة الجلوس بين يديه ) يهديكم الله ( أى يدلهم على الهدى لتهتدوا ولو أراد يوصلكم الى الهدى لآمنوا واهتدوا ) ويصلح بالكم ( أى مايتهم به من أمر الدين وذلك بان يرشدهم الى الاسلام ويزينه لهم ويوقفهم له ) ( رواه أبو داود والترمذى وقال حديث

حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَصَافِحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ وَتَقْبِيلِ

يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً

حسن صحيح . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » وفى نسخة فه بالميم وذلك كراهية صورة التناؤب المحبوبة للشيطان ( فان الشيطان يدخل فيه ) أى فى الانسان عند انفتاح فيه حال التناؤب فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه ومبالغة فى منعه وتعويقه ( رواه مسلم ) وأشار السيوطى فى الجامع الصغير الى أن البخارى خرجه أيضاً وقد أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ « فان الشيطان يدخل مع التناؤب » وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ « اذا تناوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه »

( بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَصَافِحَةِ )

قال السيوطى هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قال الكرماتى وهو بما يؤكد المحبة ( وبشاشة الوجه ) قال فى النهاية بشاشة اللقاء الفرح بالمرئى والانبساط اليه والانس به ( عند اللقاء ) ظرف تنازعه كل من المصدرين المذكورين قبله ( وتقبيل يد الرجل الصالح ) اعظاما له لصلاحه لا لامر دينوى قام به ( وتقبيل ولده ) ولو كبيراً ( شفقة ) مفعول له والشفقة هى الخنو

(١) نسخة المتن تناوب بالهمز فى جميع النسخ وليس فيه لفظ ( فيه )

الآخير . ع

### ومعانقة القادم من سفره وكرهه الانحناء ❦

عن قتادة قال « قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم » رواه البخاري . وعن أنس رضي الله عنه قال « لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا »

والعطف ( ومعانقة القادم من سفره ) أى ما لم يكن أمره جميلا غير محرم ( له وكرهه الانحناء ) أى ثنى الرجل قامته عند اللقاء « ( عن قتادة ) هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصرى ( قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) الظرف مستقر أى كانت موجودة فيما بينهم أى وذلك معيار كونها مشروعة لأن الاجماع السكوتى حجة ( قال نعم رواه البخاري ) فى الاستئذان « ( وعن أنس رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن ) لعلمهم أصحاب أبي موسى الأشعري ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ) للتخفيف ( جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة رواه أبو داود بإسناد صحيح ) وأخرجه البخاري فى الأدب المفرد أيضا لكن قال أول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب فى جامعه ( وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ) يحتمل كونها حجازية دخلت من المزيدي تأكيدا على اسمها ويحتمل كونها تيممية وعلى كل فالجمله الفعلية خبر ( من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ) أى عقب الملاقاة من غير توان كما نوى اليه الفاء ( إلا غفر ) بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله قوله : ( لهما ) والذى يذكر بالأعمال الصالحة صفات الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه ( قبل أن يتفرقا ) فقيه تأكيد أمر المصافحة والحث عليها نعم يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية

رواه أبو داود وعن أنس رضي الله عنه قال « قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلتقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال أفيلتزمه ويُقبله؟ قال لا؛ قال فيأخذ بيده ويُصافحه؟ قال نعم » رواه الترمذي وقال حديث حسن .  
وعن صفوان بن عسال

والأمرد الحسن (رواه أبو داود) في الأدب ورواه أيضا أحمد والترمذي وصححه (١)  
وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير قال الترمذي  
حسن غريب وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعا « مامن مسلمين التقيا فأخذ  
أحدهما بيد صاحبه الا كان حقا على الله عز وجل أن يحضر دعاهما ولا يفرق أيديهما  
حتى يغفر لهما » الحديث وقال أخرجه أحمد وأبو داود (٢) (وعن أنس رضي الله عنه  
قال قال رجل) لم أقف على من سناه (يا رسول الله الرجل منا يلتقي أخاه) أي من  
المؤمنين (أو صديقه) أي من الأقرباء والمعارف (أينحني له قال لا) ومن البدع المحرمة  
الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع قال ابن الصلاح يحرم السجود بين يدي المخلوق على  
وجه التعظيم وإن قصد بسجوده الله تعالى وما ذكره الله تعالى من قوله في اخوة يوسف  
« وخرّوا له سجدا » فذلك شرع من قبلنا وهو ليس بشرع لنا الا إن جاء تقريره في شرعنا  
فيعمل بذلك التقرير (قال) أي الرجل (أفيلتزمه ويقبله) أي اترك ما ذكر من الانحناء  
فيلتزمه بالمعانفة ويقبله في بدنه (قال لا) أي لا يشرع ذلك نعم تشرع المعانفة عند  
ملاقة غائب من سفر ما لم يكن امرأة اجنبية أو أمرد جميلا (قال) أي الرجل (فيأخذ  
بيده) حذفت همزة الاستفهام لدلالة وجودها في قرينه عليها أي اترك ما ذكر من  
الانحناء والالتزام والتقبيل فيأخذ بيده ومفعول بأخذ محذوف أي يده بيده (وبصافحه)  
أي يفضي بصفحة يده إلى صفحة يد صاحبه (قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن) \*  
(وعن صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة الأولى وتشديد

(١) قوله (وصححه) لعله من زيادة النساخ فالحديث مرموز اليه بعلامة الحسن  
في الجامع الصغير . ع (٢) في نسخة (وأبو يعلى) بدل وأبو داود

قال « قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث إلى قوله فقبلكم يده ورجله وقال تشهد أنك نبي » رواه الترمذى وغيره بأسانيد صحيحة .

الثانية قال فى اسد الغابة هو من بنى الريض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد (رضى الله عنه) سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود وزر بن حبش فى آخرين اه وتقدمت ترجمته فى باب التوبة (قال قال يهودى) لم اقف على من سماه (لصاحبه) اى ليهودى آخر (اذهب بنا الى هذا النبي) اى ليتينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصد السؤال له ولذا قال (فسألاه عن تسع آيات بينات) قال الطيبي كان عند اليهود عشر كلمات تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن التسع المشتركة وأضرموا ما كان مختصا بهم فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما أضرموه ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أى الحديث ولفظه عند الترمذى « فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بغيرى الى ذى سلطان ليقتله ولا تسجروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة أيها اليهود ألا تعدوا فى السبت » (الى قوله) متعلق بمحذوف أى واتهى فى ذكره الى قوله (قبلكم) أى اليهود والحاضرون مع السائلين (٢١) (يده ورجله) كذا فى نسخ الرياض بأفراد كل من « يده ورجله » ووقفت عليه فى أصل مصصح من الترمذى بتثنيتهما والله أعلم (رواه الترمذى) فى الاستئذان والتفسير من جامعه ( وغيره ) فرواه النسائى فى السير والمجاربة من سننه ورواه ابن ماجه فى الأدب ( بأسانيد صحيحة )

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها « فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فرواه الترمذى فى الاستئذان عن أبى كريب عن ابن ادريس وأبى أسامة وفى التفسير عن محمود بن غيلان عن أبى داود ويزيد بن هرون وأبى الوليد خمستهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية عن صفوان وقال الترمذى حسن صحيح ورواه النسائى عن أبى كريب وأبى قدامة كلاهما عن ابن ادريس به وأعادته فى المحاربة عن ابى كريب ورواه ابن ماجه فى الأدب عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس وغندر وأبى أسامة ثلاثتهم عن شعبة وبه يعلم أن مراد المصنف من تعدد الاسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار منتهاه والله أعلم ( وعن ابن عمر رضى الله عنه قصة ) بالنصب على الحكاية (١) فأن فى أبى داود عن عبدالرحمن ابن ابى ليلى قال إن ابن عمر حدثه وذكر قصة وتلك القصة رواها أبو داود فى أواخر كتاب الجهاد فقال عن ابن أبى ليلى أن ابن عمر حدثه « انه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخاص الناس حيصة فكنت ممن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا ندخل المدينة فننسل منها لنذهب فلا يرانا أحد ، قال قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت لنا توبة أقنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال جلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قنا إليه فقلنا نحن الفارون فاقبل إلينا فقال بل أتم الكارون » وبقية ما ذكره المصنف بقوله (قال) أبى ابن عمر (فيها فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده) فقال إنا فتمه المسلمين (رواه أبو داود) مختصر آفى كتاب الأدب كما ذكره المصنف ومطولا فى الجهاد ورواه الترمذى فى الجهاد بمعناه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ورواه ابن ماجه فى الأدب بلفظ قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى) جملة حالية رابطها الواو (فأتاه)

(١) مضبوطة فى نسخ المتن التى بأيدىنا بالرفع وهو ظاهر . ع

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق »

الضمير المستكن لزيد والبارز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى قصد زيد النبي صلى الله عليه وسلم فقيه استحباب قصد القادم أول قدمه من يترك به (فقرع الباب) فيه الاستئذان بغير اللفظ وقد عقد له أبو داود في سننه بابا فقال باب الاستئذان بالقرع (فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعد أن علمه بالوحى أو بالالهام أو بالفراسة الصادقة وجملة (يجر ثوبه) في محل الحال والمراد الإشارة إلى مزيد الاسراع كما جرت به عادة المحب إذا شعر بوصول من يحب فلم يصبر إلى أن يضع ثوبه موضعه من بدنه بل خرج به يجره (فاعتنقه وقبله) فيسن فعل ذلك مع القادم إلا إن كان ممن يخشى من فعل ذلك معه الفتنة كالأجنبي من امرأة وامرأ جميل (رواه الترمذى) في الاستئذان (وقال حديث حسن وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن) بصيغة خطاب الواحد وهو وإن كان كذلك إلا أن الحكم شامل له وجميع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم حكى على الواحد من أمتى حكى على الجماعة أو كما قال في محل ذلك ما لم يقم دليل التخصيص وإلا كأجزاء عنق المعز لأبى بردة في الأضحية وإباحة النياحة لأم عطية فلا يتعدى محله (من المعروف شيئا) وإن قل (ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) ان ومنصوبها في محل الفاعل (١) لفعل محذوف على الرجوع أى لو كان أى وجد لقاؤك أخاك بوجه طليق والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى اليضاوى وغيره أنها أو الحال والجملة بعدها منصوبة

(١) قوله (في محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النحاة ان ما بعد «لو» خبر لسكان

المحذوفة مع اسمها والتقدير «ولو كان ذلك المعروف أن تلقى الخ» ع

رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الحسن بن علي فقال الأقرع بن حابس إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرْحَمَ لا يرْحَمَ » متفق عليه .

### ﴿ كتاب عيادة المريض ﴾

على ذلك وقيل عاطفة على مقدر والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب  
الكلام وطلاقة الوجه وغيره (رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قبل  
النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) ففيه استحباب تقبيل الأطفال شفقة ورحمة  
(فقال الأقرع بن حابس) بالمهملة وبعد الألف موحدة التميمي (إن لي عشراً) كذا  
في الأصل بحذف الهاء (١) ولله لتأويل الولد بالنفس (من الولد) بفتحين قال في  
المصباح هو كل ما ولده شيء. يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول  
وهو مذكور وجمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمعا  
للفتح كآسد جمع أسد اه (ما قبّلت منهم أحدا) وذلك لجفاء الأعراب وسكان البوادي  
وفي الحديث من بدأ فقد جفا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرْحَمَ) بالبناء  
للفاعل وحذف المفعول للتعميم (لا يرْحَمَ) بالبناء للمفعول أى إن انتفاء ذلك دليل  
على قسوة القلب وفقد الرحمة منه للخلق ومن انتفت منه رفعت عنه والجزاء من  
جنس العمل (متفق عليه) وقد سبق الحديث في باب تعظيم حرّمات المسلمين وبيان  
حقوقهم والشفقة والرحمة لهم

### ﴿ كتاب عيادة المريض ﴾

أى زيارته وهو أو ي يقال عدت المريض أى زرته فأنا عائد وجمعه عواد وقبّلت  
الواو ياء في المصدر لانكسار ما قبلها فهو كصيام وقيام مصدر صام وقام وفي الدر  
التنير للسيوطي العيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به

(١) في نسخ المتن التي بأيدينا « عشرة » بالهاء . ع

## وتشييع الميت والصلاة عليه

وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه ﴿

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعبادة المريض

(وتشييع) بالجملة الساكنة وتحتين الأولى مكسورة أى اتباع الميت بالسير مع جنازته إكراما له وتوديعا كتشييع الضيف وفي القاموس مات يموت ويمات ويميت فهو ميت وميت ضد حي أو الميت مخنفة الذى مات والميت والمات الذى لم يميت بعد جمعه أموات وموتى ومينون وميتون له وقد جرى على الثانى بعض الفضلاء حيث قال :

تسائلنى تفسير ميت وميت فهاك صحيح القول إن كنت تعقل

فمن كان ذاروح فذلك ميت وما الميت إلا من الى القبر ينقل

(والصلاة عليه) واطلاق الصلاة عليها استعارة مصرحة أو من اطلاق المشترك والافالصلاة بالمعنى الشرعى المعروف وهو أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختمة بالتسليم غير منطبق عليها لفقد الأفعال فيها (وحضور دفنه والمكث) بتثليث ميمه ذكره الفيروزبادى فى مثله أى الليث (عند قبره) قال فى القاموس القبر المدفن (١) وجمعه قبور والمقبرة مثله الباء وككفسة موضعها يقال قبره ويقبره ويقبره دفنه وأقبره جعل له قبرا (بعد دفنه) أى ليسألوا له التثييت فى اجابة السؤال \* (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد من الامر فيه طلب حصول المأمورية الشامل لما كان واجبا ولما كان مندوبا (بعبادة المريض) وهى سنة كفاية وقيل فرض كفاية فتسن لآى مرض كان وفى كل زمان كان وكرامة العوام لها فى بعض الايام لأصل لها وعقب العلم بالمرض وان لم تطل مدة الانقطاع ولا

(١) قوله (المدفن) عبارة القاموس مدفن الانسان . ع

وأتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي

فرق في المذكورات بين المعروف له وغيره وحديث « لا تزر من لا يزورك » ان صح فهو محمول على زيارة الاصحاء فانها تستعمل فيهم والعبادة في المرضى أى فمن رأيت منه الاعراض فأعرض عنه جزاء له ومنه قول امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه  
زن من وزنك بما وزنك وما وزنك به فزنه  
من جا اليك فرح اليه أو جفاك فصد عنه (١)

ثم للعبادة آداب افردت بالتأليف ومن افردها ابن حجر الهيثمى فن آدابها أنه لا يطبل الجلوس إلا إذا علم انه لا يشق عليه وبأنس به وان يدنو منه ويضع يده على جسده ويسأله عن حاله وينفس له فى الأجل بأن يقول ما يسر به ويوصيه بالصبر على مرضه ويذكر له فضله إن صبر عليه ويسأل منه الدعاء فدعاؤه بحباب كما ورد ومن أراد البسط فى هذا المقام فعليه بالافادة لابن حجر المذكور ( واتباع ) بتشديد الفوقية ( الجنائز ) جمع جنازة بفتح الجيم وتكسر الميت على النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره ( وتشميت ) بالمعجمة والمهملة كما تقدم ( العاطس وإبرار المقسم ) بصيغة اسم الفاعل أى الخالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك فيحصله لغير قسمه قال التوربشتى نرويه عن صحيح البخارى إبرار المقسم (٢) وقد روى إبرار المقسم أى بفتححتين وكلاهما صحيح اه وفي قوله روى بصيغة التمريض مع أنه فى الصحيح ما لا يخفى ( ونصر المظلوم ) بكف الظالم عنه ( واجابة الداعي ) إلى وليمة النكاح فى اليوم الأول وجوبا بشرطه وإلى غيرها سنة ومنه الوليمة الثانية فى النكاح أما الوليمة الثالثة فيكره حضورها

(١) وبعدهما بيتان وجداهما مش احدى النسخ :

من ظن انك دونه فاغظ عليه إذا وهنه  
واقصد إلى ملك الملو ك فكل ما يأتيك منه

(٢) ينظر لأنها فى الأصول المقسم . ع

وإفشاء السلام « متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس » متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول : يوم القيامة يا ابن آدم

( وإفشاء السلام ) أى اظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها فى كتاب السلام ( متفق عليه ) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس ( أى الأمر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف الزاء لحذف المعدود أو خمس خصال وجاء فى رواية لأحمد ومسلم من حديث أبى هريرة ست وزاد وإذا استنصحك فانصح له ولا منافاة لان مفهوم العدد غير حجة ( رد السلام ) وهو فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادى به وفرض كفاية ان كان جمعا ) وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة ( بفتح الدال فى الطعام هو اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياكلوا عندك فقال نحن فى دعوة فلان ومدعائه بمعنى قال أبو عبيد وهذا كلام أكثر العرب كذا فى المصباح ) وتشميت العاطس ( أى اذا حمد الله لما تقدم فى بابه وقد جاء فى حديث أحمد ومسلم وإذا عطس فحمد الله فشمته كلها واجبة عند الامام مالك والأمر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعى كل من العبادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلا فى الحديث قبله ( متفق عليه ) والحديث قد سبق فى باب تعظيم حرمت المسلمين \* ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول ) هذا أحد الكيفيات فى رواية الحديث القدسى والكيفية الأخرى أن يقال عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه كما تقدم عن المصنف حيث قال فى باب المجاهدة عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى وتقدم بممة بعض ما افترق فيه القرآن والحديث القدسى من الاحكام ( يوم القيامة يا ابن آدم

مرضت فلم تعدنى ، قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدى فلاناً مريضاً فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال :

قيل إنه اسم عربي بوزن أفعال وألفه منقابلة عن همزة وقيل أعجمي وزنه فاعل كخاتم وألفه أصلية ( مرضت ) أسند ما قام بالعبد إليه تعالى تشريفا له كقوله تعالى « يخادعون الله » جعل مخادعتهم للمؤمنين مخادعة لرب العالمين تشريفا لهم ( فلم تعدنى ) يضم العين من العبادة ( قال ) أى ابن آدم المخاطب بهذا الخطاب ( يارب كيف أعودك ) استبعاد لامكان لحوق المرض له تعالى المرتب عليه العبادة أخذا بظاهر الخطاب وبين وجه الاستبعاد بقوله ( وأنت رب ) أى مالك ( العالمين ) ومن كان كذلك لا يطرقة شيء من الاعراض فكيف يعاد ( فقال ) أى الله تعالى يقال مبينا أن إسناد المرض إليه تعالى مجاز عقلى لسكونه عن ارادته وفيه تشریف ذلك الانسان ( أما ) بتخفيف الميم أداة استفتاح انذبيه المخاطب على ما بعده ( علمت أن عبدى فلانا ) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما تسمى إليه الاضافة إلى الذات العلى ، ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد فالاضافة فيه بالمعنى بدليل قوله فلانا ( مرض فلم تعده أما علمت ) فصل عما قبله إيماء إلى أنه المقصود بالتنبيه عليه وما قبله كالوسيلة إليه ( أنك لوعده لوجدتني ) أى وجوداً معنوياً ( عنده ) قال تعالى « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم » أى بالعلم فعلمه شامل لجميع المصنوعات والله تعالى مقدس عن المسكان والخلول فى شيء أو الاتحاد معه ، وفيه إيماء إلى أن المحسن ينبغي له التيقظ لهذا النور الاسنى ليفوز بوافر السناء (١) وحسن الثناء والله الموفق ( يابن آدم ) فصله عما قبله إيماء إلى أن كلا مأمور به على حدته موجب تاركه - على تركه ( استطعمتك فلم تطعمني ) حاله كما تقدم فيما قبله من الاسناد المجازى العقلى والنسبة فيه ( قال ) أى العبد المخاطب وعبر عنه بالماضى إما لأنه إخبار

(١) السناء بالمد الرفعة والسنى بالتقصر الضوء وتكتب ألفه ياء . ع

يَا رَبُّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ  
فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ ، يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ  
فَلَمْ تُسْقِنِي؟! قَالَ يَا رَبُّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ  
فَلَمْ تُسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي »

عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم على الاخبار عنه أو إنه (١) لما كان  
محقق الحصول عبر به بما يعبر به عن ذلك كقوله تعالى «وفتح في الصور»  
( يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على  
الاستبعاد قبله وكأن شدة دهش هول الموقف أذهله عن جريان ما ذكره الحق  
فيما قبله فيه وفيما بعده فاستغرب ذلك وقال ما قال (فقال أما علمت أنه) نى الشأن  
( استطعمك ) طالب منك الطعام ( عبدى فلان فلم تطعمه ) أى ومنعك له من  
ذلك الطالب ظاهراً كأنه منع منك الطالب حقيقة وهو الله تعالى كما أشار إليه تعالى تلويحاً  
وتعريفياً غير ما آية كقوله «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما  
نطعمكم لوجه الله» الآية ( انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ) أى باعتبار ثوابه  
المضاعف قال تعالى «وما تقدموا لأنفسكم من خير نجوه عنده الله» أى تجدوا  
ثوابه عنده فلا يضيع عمل عامل قال تعالى : «ان الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة  
يضاعفها ويؤت من لذه أجرأ عظيماً» ( يا بن آدم استسقيتك ) أى طلبت منك  
السقيا بلسان عبدى ( فلم تسقنى ) أى تسق عبدى السائل منك ذلك ( قال يا رب  
كيف أسقيك ) لعل الفصل مع وصل ما قبله (٢) إن لم يكن لشدة الدهول من عظيم  
ما يلقاه من التوبيخ للنفن في التعبير ( وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى  
فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك ) أى ثوابه ( عندي ) ففيه دليل

(١) قوله أو إنه الخ هذا هو الظاهر والأول ينافية قوله في الحديث «يوم  
القيامة» وقول الشارح الآتى : وكأن شدة دهش الخ  
(٢) الفصل ترك العطف بالواو والوصل للعطف بها أى عدم الاتيان بالواو والعاطفة  
هنا مع الاتيان بها فيما قبل إن لم يكن الخ . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عُدُّوا الْمَرِيضَ وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَفَسَّكُوا الْعَائِيَّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (العائى) الأسير .

على أن الحسنات لا تضيع وأنها عند الله بمكان ( رواه مسلم ) أو آخر صحيحه (١) (وعن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض أى أى مرض كان كما يؤذن به تعريفه بأل الاستغراقية وفى كل زمان كما يؤذن به اطلاق الأمر عن التقبيد بزمان ( وأطعموا الجائع ) وهو كغيره من القيام بسد خللات المحتاج فرض كفاية على ميسير المسلمين فان لم يكن ثمة إلا واحد تعين عليه ( وفسكوا العائى ) أى المأسور لكفار أو لدين عليه أداؤه ( رواه البخارى ) فى كتاب المرضى وراه أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبى سعيد بلفظ « عودوا المريض (٢) واتبعوا الجنائز تذكر فى الآخرة » ورواه البغوى فى مسند عثمان من حديثه بلفظ « عودوا المريض واتبعوا الجنائز » والعبادة غبا أو ربعا إلا أن يكون مغلوبا فلا يعاد والتعزية مرة « كذا فى الجامع الصغير (العائى) بالمهملة وبعد الألف نون ( الأسير ) فى المصباح عنا يعنوا عنوا من باب قعد خضع وذل وعنا عنوا أيضا (٣) إذا نشب فى الأسار (٤) فهو عان والجمع عناة وعنى الأسير من باب تعب لغة فيه ومنه قيل للمرأة عانية لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج والجمع عوان « قلت » وقد تقدم فى باب الوصية بالنساء خيرا « استوصوا بالنساء فأنهن عوان

(١) أى فى باب فضل عيادة المريض من كتاب البر والصلة

(٢) قوله ( عودوا المريض ) أى زوروه قال فى المصباح : وعدت المريض عيادة زرتة فالرجل عائد وجمعه عواد ، والمرأة عائدة وجمعها عود بغير ألف ، قال الأزهري هكذا كلام العرب . اه

(٣) قوله (وعنا عنوا أيضا) فى نسخة المصباح التى بأيدينا ( وعنى من باب

تعب ) ولعل الصواب نسخة الشارح . ع

(٤) يقال نشب - بكسر الشين - الشىء فى الشىء بالكسر نشوبا علق فيه

والأسار بكسر الهمزة القيد الذى يربط به الأسير . ع

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع ، قيل يارسول الله وما خرفة الجنة قال جناتها » رواه مسلم .

عندكم ه ( وعن ثوبان ) بفتح المئالة وبعد الواو موحدة وبعد الألف نون ابن مجدد بموحدة نجيم فهملتين قال في القاموس كقعدد (١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) في باب المجاهدة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم إذا عاد أخاه ) أى فى الاسلام وان لم تكن أخوة نسب كما يؤمىء اليه وصفه بقوله ( المسلم لم يزل فى خرفة الجنة ) قال فى النهاية : الخرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالفاء اسم ما يخترق من النخل حين يدرك ( قيل ) لم أر من سمى السائى ( يارسول الله وما خرفة الجنة ) قال القاضى البيضاوى فى التفسير « ما » يسأل به عن كل شىء مالم يعرف فاذا عرف خص العاقل بمن إذا سئل عن تعيينه ، وان سئل عن وصفه قيل ما زيد أفتيه أم طيب ؟ وقال فى قوله تعالى « ادع لنا ربك يبين لنا ماهى » أى ما حالها وما صفتها وكان حقهم أن يقولوا أى بقرة هى أو كيف هى : لأن « ما » يسأل بها عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حال لم يوجد بها شىء من جنسه أجروه مجرى مالم يعرفوا حقيقته ولم يروا مثله اه والخرفة وأن كانت معلومة عندهم إلا أنها لما أضيفت فى الحديث إلى الجنة جهلوا المراد منها فسألوا بما ذكر ( قال جناها ) بفتح الجيم وبالنون مقصور قال فى النهاية هو ما يجنى من الثمر وجمعه أجن كعصا وأعص قال التوربشتى : المعنى أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والعبادة لما كانت مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها (٢) وروى « كان له خريف فى الجنة » وروى فى خرافة (٣) وخروف ومخروف ومخارف (٤) الجنة وروى كان له خريف أى مخروف ( رواه مسلم ) فى

(١) أى بضم أوله وثالثه (٢) قوله والعبادة إلى قوله (بها) كانت هذه العبارة موضوعة بعد قوله خريف فى الجنة فقد متهما . ع (٣) بكسر الخاء اجتناء ثمرها (٤) جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشيةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . ( الخريف ) الثمر الخروف أى المجتنى .

الأدب (١) من صحيحه ورواه الترمذي في الجنائز من جامعه وقال حسن ثم أشار فيه إلى الاختلاف في رواه ( وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ) صلاة لتأكيد عموم الاستغراق (مسلم يعود مسلماً غدوة) بضم المعجمة وبالواو وسكون المهملة بينهما قال في المصباح هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا كهدية ومدى ( إلا صلى عليه سبعون ألف ملك ) أى استغفروا له ودعوا له بأنواع الرحمة مستمرين كذلك ( حتى ) أى إلى أن ( يمسي ) أى يدخل في المساء وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل ( وإن عاده عشية ) هو وقرينه منصوبان على الظرفية وهي آخر النهار وقيل ما بين الزوال إلى الغروب قال ابن الأنباري العشية مؤنثة أى تأنيث العشى قال وربما ذكرتها العرب على معنى العشى وقال بعضهم العشية واحدة وجمعها عشى كذا في المصباح ( صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ) أى يدخل في الصباح وحتى فيه وفيما قبله غاية لمقدر دل عليه السياق كما أشرت إليه ثم إن كانت إن بمعنى ما لمقابلتها بها فتقدر إلا وحذفت لدلالة مقابلاتها عليها ، والواو حينئذ عاطفة أو مستأنفة وإن كانت شرطية فلا تقدير لها والجملة جواب الشرط ( وكان له خريف في الجنة ) كان يحتمل كونها تامة وخريف فاعلها والظرف المتقدم حال منه والمتأخر صفة ويحتمل كونها ناقصة والمرفوع اسمها وأحد الظرفين خبرها والثاني حال أو صفة والرابط محذوف أى بسببه والخريف بوزن الربيع ( رواه الترمذي وقال حديث حسن • الخريف الثمر الخروف أى المجتنى ) قال في النهاية فاعيل بمعنى

(١) بل في باب فضل عيادة المريض من كتاب البر والصلة . ع

وعن أنس رضي الله عنه قال « كان غلامٌ يهوديٌ يخدمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ  
فرض فأتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ يَعُودُهُ فقعدهُ عندَ رأسه فقال له أسلمِ فنظَرَ  
إلى أبيه وهو عندهُ فقال أطمعُ أبا القاسمِ فأَسلمَ فخرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ  
وهو يقولُ الحمد لله الذي أنقذه من النار » رواه البخاري .

﴿ باب ما يُدعى به للمريض ﴾

عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان  
الشيء منه »

مفعول ﴿ ( وعن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي ) اسمه عبد القدوس  
كما قال الجلال البلقيني في مهمات البخاري (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض  
فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) فيه جواز عبادة الكافر ( فقعده عند رأسه  
فقال له ) أي عقب قعوده وقدمه على السؤال عن حاله لأنه الأهم المقدم وخشية  
أن يبغته الموت قبل الإسلام فيموت كذلك ويحتمل أنه بعد السؤال عن ذلك  
وكان يسيرا جدا وتعقيب كل شيء بحسب حاله (أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده)  
جملة حالية من المجرور بالي والرابط كل من الضمير والواو أي كاستشير له في  
طاعة ما أمر به ( فقال أطمع أبا القاسم فأسلم ) ففيه حلول الأنوار النبوية على نحاسه  
فانقلب إريزا ( فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه  
من النار ) ففيه بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها دنيا وأخرى ( رواه البخاري )  
في الجنائز من صحبه

﴿ باب ما يدعى به للمريض ﴾

أي بالفعل (١) بصيغة المجهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه أو يدعو به  
له غيره ﴿ ( عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى )  
من باب الافتعال من الشكاية والتاء فيه للمبالغة (الإنسان الشيء منه ) من عضو

(١) كذا في النسختين ولعل الأولى حذف أي وحذف الباء .ع

أو كانت <sup>(١)</sup> قَرَحَةٌ أو جرحٌ قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا وَوَضَعَ  
سُفْيَانُ بن عيينة الراوى سَبَّابَتَهُ بالأرضِ ثم رَفَعَهَا وقال باسمِ الله تربةُ أرضِنَا  
بريقة بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ . سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .

أو ألم به ( أو كانت قرحة ) بفتح القاف من القرح وهو الجرح فقوله ( أو جرح )  
الظاهر أنه شك من الراوى هل قالت قرحة أو جرح ( قال النبي صلى الله عليه  
وسلم بأصبعه ) فيه إطلاق القول على الفعل ( هكذا ) وبين ( ٢ ) كيفية المشار  
إليه بقوله ( ووضع سفیان ) بثلاث السين من أتباع التابعين ( ابن عيينة ) بضم  
المهملة وكسرهما ( الراوى ) أى لهذا الحديث ( سبابته ) بتشديد الموحدة الأولى  
وتخفيف الثانية بعدها فوقية وهى المسبحة أى الأصبع التى تلى الإبهام سميت  
بذلك لأنها تستعمل حال التسبيح وسبابة لأن بها يشار إلى الانسان حال سبه  
( بالأرض ) متعلق بوضع ( ثم رفعها ) إن كانت ثم على موضوعها من المهملة ففيه  
إيماء إلى طلب إطالة بقاء الأصبع بالأرض والله أعلم بسر ذلك وإلا فهى فيه بمعنى  
الفاء ( وقال ) عطف على قال الأول ( باسم الله ) يكتب بالألف بعد الباء وحذفها  
فى مثله من خطأ الكتاب نبه عليه المصنف فى شرح مسلم لکن حكى الخطاب  
المالكى فى إعراب الالفية عن السمين جواز الوجهين والظرف فيه متعلق بمحذوف  
دل عليه المقام أى أداوى باسم الله وقوله ( تربة ) بضم الفوقية وسكون الراء وفتح  
الموحدة ( أرضنا ) أى ترابها مبتدأ وقال التوربشتى خبر مبتدأ محذوف أى هذه  
تربة أرضنا والباء فى قوله ( بريقة بعضنا ) باء المصاحبة أى ممزوجة معها وخبر  
المبتدأ جملة ( يشفى ) بالبناء للمجهول ويتعلق به قوله ( به ) ونائب فاعله قوله  
( سقيمنا ) والرباط هو الضمير المجرور وذكر لأن التربة بمعنى التراب وقوله  
( بإذن ربنا ) أى بأمره فى محل الحال من الخبر والمعنى أنه يحصل الشفاء بإذن الله  
تعالى بهذا المذكور، قال التوربشتى أمثال هذه السكيات عسر الوقوف على معانيها  
وقصرت الألفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها : لأنها لم توضع للعمل  
والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ بها تيمنا وتشفيا وربما وقع شىء من معانيها

(١) نسخة ( به قرحة ) (٢) أى الراوى عن سفیان . ع

متفق عليه . وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يعوذُ بعضَ أهله  
بمسحُ يده اليمنى ويقولُ اللهم ربَّ الناسِ اذهبِ الباسَ ،

في القلوب السليمة الواقعة لاستماع كلام النبوة بمصراد الأُدب والحُرمة ، وقد علمنا  
من غير هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يبل أنملة إبهامه اليمنى بريقه ويضعها  
على الأرض ليلترق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها إلى السقيم وذلك معنى قول  
عائشة بأصبعه « قلت » لكن صرحت (١) في هذه الرواية بأنها السبابة والله  
أعلم قال والذي يسبق إلى الفهم من صنعه ذلك ومن قوله تربة أرضنا إشارة إلى  
قطرة أول مقطور من البشر وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق الله منها  
الإنسان وكأنه يتضرع بلسان الحال ويتعرض لفحوى المقال أنك اخترعت الأصل  
من طين ثم ابتدعت نسله من سلالة من ماء مهين ، فهين عليك أن تشفى من كانت  
هذه نشأته ، وتمن بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته ، « فأن قيل »  
إن صحمت المناسبة بين التربة وفترة الإنسان فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة  
« قلت » هما من فضلات الإنسان فعبر باحدهما عن الأخرى وكانت عادة صلى  
الله عليه وسلم السكناية في مثل ذلك ونظيره ما جاء في حديث بشير بن الخصاصية  
أنه صلى الله عليه وسلم بصق على كفه ثم وضع عليه إصبعه ثم قال يقول الله  
عز وجل ابن آدم أتعجزني وقد خلقتك من مثل هذا وأراد بها النطفة ( متفق  
عليه ) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله ( أى عند مرضه  
( مسح ) أى ذلك المعاذ (١) ( بيده اليمنى ) وبركتها عليه فيستحب فعل ذلك  
لمن يتبرك به ( ويقول اللهم رب الناس ) رب منصوب على أنه منادى ثان ولا  
يجوز نصبه عند البصريين على أن يكون صفة لقوله اللهم أى يامر بهم بالنعم  
والمخرج لهم إلى الوجود من العدم ( أذهب ) بهمزة القطع ( الباس ) هو في أصله  
مهموز وسهل بقلب الهمزة ألفاً لمناسبة ما قبله أى الشدة في الحرب والعذاب

(١) قوله ( صرحت ) لعله ( صرح ) لأن المصرح هو الراوى عن سفيان

حاكيا عن فعل سفيان . ع

(١) لعله المعوذ . ع

اشفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا « متفق عليه »  
وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رَحِمَهُ اللهُ « أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ »

( اشف ) بوصل الهمزة ( أنت الشافي لاشفاء ) بفتح الهمزة ( إلا شفاؤك ) بالرفع  
بدل من خبر لا المحذوف أو من ضميره أو من محل لامع اسمها وجملة لاشفاء إلا  
شفاؤك معترضة بين الفعل ومفعوله المطلق كالتعليل لسؤال ذلك ( شفاء ) مفعول  
اشف ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أو هذا وعليه فاجملة قبله  
مستأنفة ( لا يغادر ) بالغين المعجمة والdal المهملة والراء أي لا يترك ( سقما )  
بفتحتين وبضم فسكون أي مرضاً وفائدة التقييد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك  
المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلاً فكأنه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق  
الشفاء ( متفق عليه ) ورواه النسائي أيضاً \* ( وعن أنس رضي الله عنه أنه قال  
لثابت ) بالمثلثة وبعد الألف موحدة فثناة فوقية بوزن فاعل وهو البناني بضم  
الموحدة ونونين بينهما ألف التابعي الجليل وقوله ( رحمه الله ) جملة خبرية لفظاً  
دعائية معنى مستأنفة أتى بها دعاء لثابت ( ألا ) بفتح الهمزة واللام الخفيفة أداة  
استفتاح ( أرقيك ) بفتح الهمزة ( برقية ) بضم الراء وسكون القاف اسم للمرة  
من الرقي وجمعها رقي كهدية ومدى كذا في المصباح وفي فتح الباري الرقي بضم  
الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقي بالفتح في الماضي يرقى  
بالكسر في المستقبل واسترق فلان طلب الرقية والجمع بغيرهمز وهو بمعنى التعويد  
بالdal المعجمة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي بما كان يرقى به قال القرطبي  
فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام وأنه كان أمراً ماشياً معلوماً بينهم وفي  
فتح الباري أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون  
بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره  
وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى ، واختلفوا في كون الأخير  
شروطاً والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة وقال الربيع سألت الشافعي  
عن الرقي فقال لا بأس إن رقي بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله « قلت »

قال بلي ، قال اللهم ربّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشف أنت الشافي لاشافي  
إلا أنت شفاه لا يُنادر سَقَمًا « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وعن سعد بن أبي وقاصٍ  
رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « اللهم اشف  
سَعْدًا اللهم اشف سَعْدًا اللهم اشف سعدا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وعن أبي

أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رَقُوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر  
الله اه ثم أورد نحوه عن مالك (١) وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة  
فمنع منها مالا يعرف لثلا يكون كفرا اه ملخصاً ( قال بلي قال اللهم رب الناس  
مذهب الباس ) بقاب الهمزة ألفاً لمناسبة ما قبله ومذهب يجوز أن يكون منادى  
أيضاً كما قبله ويجوز أن يكون نعتاً لما على أن رب صفة مشبهة فاضافته كإضافة  
مذهب لفظية وعلى كونه مصدراً فيجعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت فتسكون  
إضافته معنوية ويجوز كونه بدلاً مطابقاً مما قبله ( اشف ) وقوله ( انت الشافي  
لاشافي إلا أنت ) معترضة كما تقدم فيما قبله (شفاه لا يغادر سقما رواه البخاري)  
في أواخر كتاب المرضى (٢) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة \*  
( وعن سعد بن أبي وقاص ) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية  
مالك بن أهيّب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري تقدمت ترجمته  
( رضي الله عنه ) في الكتاب في باب الاخلاص ( قال عادني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ) ظرف لقال أي كرره ثلاثاً لمزيد  
الاهتمام والاعتناء وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بالكلمة  
أعادها ثلاثاً وفي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » رواه الحسكيم الترمذي  
وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعاً ( رواه مسلم \* وعن أبي

(١) قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم

وبالجواز قال الشافعي اه شرح مسلم للمصنف

(٢) أي في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم . ع

عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « انه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل باسم الله ثلاثاً وقل سبعاً

عبد الله عثمان بن أبي العاص ( بحذف التحتية في الأصول على حذف ياء المنقوص المعروف حال الوقف عليه (١) وبه قرىء قوله تعالى انتعال ويجوز إثباتها وتقدم زيادة بيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان هذا (رضى الله عنه) تفتى طائفي صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والأربعة كذا في تقريب الحافظ وزاد المصنف في التهذيب أن الصديق وعمر أقراه على الطائف وأنه أسلم في وفد تقيف قال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث أخرج له مسلم ثلاثة منها واستعمله عمر على عمان والبحرين ثم نزل البصرة قال ابن قتيبة أقطعه عثمان بن عفان اثني عشر ألف جريب، قال في المصباح بعد كلام قدمه خُصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع وعن عبد الله الكاتب ثلاثة آلاف وستائة ذراع وجريب الطعام أربعة أقفزة قاله الأزهرى ( أنه شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضاً يجده ) من الوجدان أى يحسه في جسده ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك ) أى اجعلها موضوعة ( على الذي يألم ) بفتح التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما أى بوجع ( من جسده ) بيان للذى ( وقل ) أى مع وضعها أو مصاحباً له كما يومئ إليه السياق وهو يدفع ما تصدق به الواو من قوله ذلك قبل الوضع أى بحضور قاب مع الرب ونسيان ما سواه ( باسم الله ) أى أستشفى باسمه ( ثلاثاً ) ظرف لقل (٢) ( وقل ) عطف على قل الأول ( سبع )

(١) وكذا حال الوصل وبه قرأ السبعة لفظ ( المتعال ) إلا ابن كثير وقال في إنحاف فضلاء البشر : وأثبت الياء في الحالين ( في المتعال ) ابن كثير ويعقوب اه وفهم منه أن من عداها لم يثبتها في الحالين . ش  
(٢) قوله ( ظرف لقل ) لعل الصواب أنه معمول لقل نائب عن المفعول المطلق

مرّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجَسِّدُ وَأُحَاذِرُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عَادَ  
مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ : عِنْدَهُ سَبْعُ مَرَاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

ظرف لقل الثانية ( مرات ) أى تارات (أعوذ) أعتصم وأتحصن ( بعزة الله ) أى  
بغلبته ( وقدرته ) أى صفته الأزلية القادر بها على كل ممكن ( من شر ما أجد )  
أى من الألم ( وأحاذر ) أى أحذر والمغالبة للمبالغة والائيان بالذكر المذكور  
ليسرى أثره فى الأعضاء السبعة قال الطيبي تعوذ من مكروه ووجع هو فيه ومما  
يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف فإن الحذر الاحتراز عن الخوف  
( رواه مسلم ) والأربعة أيضا » ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله ) أى لم تم مدة صمره ( فقال  
عنده سبع مرات ) كلاهما ظرفان لا قول والأول مكاني والثانى زمانى (٢) ( أسأل الله  
العظيم ) والائيان به إبيان أنه لا يتعاضم عليه مطلوب لعظمته ( رب العرش العظيم )  
بالجر على أنه صفة العرش وفى نسخة مصححة من الحصن لابن الجزرى بنصبه على  
أنه صفة لرب ( أن يشفيك ) بفتح التحتيتين وهو ثانى مفعولى أسأل ( إلا عافاه  
الله ) استثناء من « من » الشرطية العامة كأنه قال ما عاد أحد مريضاً فقال كذا إلا  
عافاه الله والمغالبة للمبالغة أى أعطاه عافية تامة ( من ذلك المرض ) ويشمل الوعد  
ما ينشأ عنه ففيه عافية من قيل عنده ذلك من مرضه القائم به ومما يتسبب عنه  
ويحتمل أن يكون قاصراً عافاه دون ما ينشأ عنه والله أعلم ( رواه أبو داود والترمذى  
وقال حديث حسن ) وكذا رواه النسائى وابن حبان والحاكم فى مستدركه كما  
أشار إليه المصنف بقوله ( وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى ) أى

أى قولاً ثلاثاً وكذا ما يأتى . ع (٢) فى قوله والثانى زمانى نظر فليأمل . ع

وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ على أعرابي يعودُه وكان إذا دخل  
على من يعودُه قال لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله » رَوَاهُ البخارى . وعن أبى سعيدٍ  
الخدري رضى الله

مروى رجال روى عنهم البخارى فى صحيحه الحديث الصحيح ورواه أيضا ابن  
أبى شيبة فى مصنفه \* (وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي) منسوب  
إلى الأعراب بفتح فسكون وهم سكان البادية قال الشيخ زكريا فى التخفة واسمه  
قيس ابن أبى حازم بالمهملة والزاي (يعوده وكان إذا دخل على من (١) يعودُه قال)  
رواية البخارى فقال له (٢) بزيادة الفاء أوله والظرف بعده (لا بأس) بالهمز  
على أصله ويجوز تسهيله ألفاً وقد أجاز السوسى (٣) إبداله وإبدال مثله ألفاً مطلقاً  
وحزة عند الوقف (طهور) بفتح أوله ويجوز ضمه وهو مرفوع على أنه  
خبر مبتدأ محذوف أى هذا أى مرضك مطهر لذنبك مكفر لعبك واقتصر  
عليه لكونه الأكثر وإلا فقد يكون أيضاً - برفع الدرجات فى العقبى أو لعلو  
المقامات فيها فى الدنيا لأن الرياضات تنتج الحالات والكشوقات (إن شاء الله  
تعالى) أى إن تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك وحمله وكان حاله من فاعل دخل  
والجمله الشرطية فى محل نصب خبر كان وقد أورده (٤) ابن الجوزى فى الحصن  
مكرراً وعزاه لتخريج البخارى والنسائى وهو فى باب العيادة من البخارى بلا  
تكرار فلعله (٥) للنسائى (رواه البخارى (٦) \* وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله

(١) قوله (من) كذا فى نسخ المتن والشرح . وفى البخارى والاذكار  
(مريض) (٢) فيه نظر فلنفظ (فقال له) ليس هنا محله وإنما هو فى آخر  
الحديث حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به إذ هو فى باب علامات النبوة  
ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودُه قال  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعودُه قال لا بأس طهور إن  
شاء الله (٣) هو أحد راوى أبى عمرو (٤) أى أورد لفظ إن شاء الله  
(٥) أى التكرار (٦) أى فى باب عيادة الاعراب وفى باب علامات النبوة . ع

عنه « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم ، قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك »

عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ( في ندائه باسمه إيماء إلى أن الخطاب بقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » متوجه للمكلف من الثقلين ( اشتكيت ) لعل التاء فيه للمبالغة في الشكوى كما يوصى إليه حديث « أشد الناس بلاء الأنبياء » ( قال نعم ) فيه جواز الاخبار بالمرض على طريق بيان الواقع من غير تضجر ولا تبرم ( قال باسم الله ) قدمه على متعلقه وهو قوله ( أرقيك ) بفتح الهمزة وكسر القاف اهتماما واختصاصا كما في « باسم الله مجراها » وعلق به أيضا قوله ( من كل شيء يؤذيك ) أي يوصلك إلى المسكروه ثم بين إبهام شيء بقوله ( من شر كل نفس ) خبيثة أمانة بالسوء ولا ينافي هذا قوله تعالى والله يعصمك من الناس بفرض تأخره عنه لأن الذي عصم منه هو إزهاق الروح ونحوه لا مطلق الأيذاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يؤذى إلى آخر حياته زيادة في إعلاء رتبة وتشريفها للسالكين سنته من بعده من أمته ( أو ) الظاهر أنها بمعنى الواو وإنما ذكر هذين مع أن المراد ما يعصمها وغيرها لبيان أخص أنواع الأذى وحينئذ يصح بقاء « أو » على حالها إشارة إلى أن الأخص أحد هذين ( عين كل حاسد ) عدل إليه عن معيان الذي هو القياس إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيانا إشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤثر عينه إلا بعد استحصان الشيء في نفسه الخبيثة حسدا لأصاحب ذلك الشيء وقال المصنف في شرح مسلم قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق عليها ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بانفraz مختلف أو شك من الراوي في لفظه اهـ ويحتمل أن يكون الطرف بدلا من قوله من شيء بدل بعض من كل ويحتمل أن يكون متعاقبا بقوله يؤذيك ومن فيه حينئذ للابتداء ( الله يشفيك ) بفتح التحتية كما تقدم قريبا ( باسم الله أرقيك ) كرهه تأكيداً تقييها على أن الرقي لا ينبغي أن تكون إلا بأسماء الله وأوصافه وذكره فببركة ذلك يرتفع ما يؤذون في رفعه من الضرر

رواه مسلم . وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقة ربه فقال  
لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال : يقول  
لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد  
قال : لا إله إلا أنا له الحمد ولي الملك ، وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا  
قوة إلا بالله ، قال :

( رواه مسلم ) وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقة ربه ( وبين  
كيفية تصديقه بقوله على سبيل عطف البيان والتفسير ) فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر  
أى فانيته تعالى بمثل ما قال العبد معناه تصديق له ( وإذا قال ) أى الشخص المدلول  
عليه بأداة الشرط ( لا إله ) أى لا معبود بحق في الوجود ( إلا الله وحده ) منفردا  
في ذاته وفي أوصافه ( لا شريك له ) أى فى ملكه ولا فى فعله ( قال ) أى الله  
مصدقاً له نظير ما قبله ( لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ) وإذا قال لا إله إلا الله  
له ( دون غيره ) الملك ( بضم الميم ) أى التصرف والتقهر وكل ملك مملك ولا عكس  
وهو بمعنى قوله فيما قبله لا شريك له ( وله ) دون غيره ( الحمد ) إذ هو الثناء على  
الجميل الاختياري وهو الفاعل لجميع ذلك الموجود له ، والموجد على يده إنما هو  
مظهر فعله سبحانه فعاد جميع الحمد إليه وقصر عليه كما يؤذن به تقديم ماحقه  
التأخير فيهما ( قال ) أى الله عز وجل مصدقاً لعبده ( لا إله إلا أنا له الحمد ولي الملك  
وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ) عطف جملة الحوقلة على جملة  
التوحيد وذلك لتلازمهما وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر  
إذ الممكن لا بد له من موجد ومنه الحول والقوة ( ١ ) وليس ذلك الموجد إلا إله  
فاذا لم يكن إلا هو سبحانه وتعالى فيلزم أن لا حول ولا قوة لغيره ( قال )

( ١ ) أى ومن الممكن الحول والقوة . ع

لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي » وكان يقول « من قأله في مَرَضِهِ نَمَّ ماتَ لم تَطْعَمَهُ النارُ » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

« باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله »

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خَرَجَ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى تُوُفِيَ فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أصبحَ بِمُحَمَّدٍ

أى الله (لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي) ثم الذى وقفت عليه فى الأصول ضبط حول وقوة فيهما بالفتح على إعمال لافيهن وكأنه لأنه الرواية (وكان) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول من قألهن فى مرضه ثم مات) أى فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (النار) وهذا كناية عن عدم دخوله إليها ثم يحتمل أن يراد لا يدخلها دخول تخليد وتأيد ويحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفأزين وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذى) فى الدعوات من جامعه (وقال حديث حسن) ثم أشار إلى أن شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما

« باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله »

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض والاحتفال بأمره وإدخال السرور عليه (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض كغلبة مرض أو شرب دواء فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله قال ابن حجر الهيثمى وهذا الندب وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك سر به (قال أصبح بمحمد

الله بارتاً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي »

الله ( أى متلبسا بحمد الله ( بارتاً ) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل ، أو بارتاً مما يعترى المريض من قلق وغفلة ، وفيه أنه ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكر فيه (١) مما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى وأنه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة ، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب شافيته قال ابن حجر أيضا وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح ( رواد البخارى ) فى الاستئذان وأخرجه فى المغازى أيضا من وجهين وزاد بعد بارتاً فقال العباس والله إنى لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا وإنى لأعرف وجوه بنى عبد المطاب عند الموت . الحديث

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مِنْ أَيْسَ ﴾

بالبناء للفاعل ( من حياته ) أى بظهور علامات الموت التى لا يتخلف عنها عادة ( عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ) وفى نسخة النبي ( صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى ) جملة حالية من مفعول سمعت وجملة ( يقول ) يصح كونها حالا منه أيضا أو من مجرور إلى (٢) فهى مترادفة أو متداخلة ( اللهم اغفرلى ) وهذا منه خضوع لمقام الربوبية وإلا فهو معصوم من جميع الذنوب أو تشريع للأمة وتنبية على أن حق مثل هذا المطالب ألا يغفل عنه المستيقظ حالئذ لأنها حالة الانتقال وساعة الارتحال ( وارحمنى ) ورحمة كل شىء بحسب ما يليق به فاعظم الرحمات ما منحه نبيه صلى الله عليه وسلم مما لا يحيط به بيان وظاهر أن

(١) ( فيه ) أى فى الحديث (٢) قوله ( من مجرور إلى ) هو سهو ولعل الصواب

( من فاعل مستند )

وألحقتى بالرفيق الأعلى « متفق عليه . وعنها قالت « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمْرَاتِ

الرحمة فيها مجاز مرسل تبحي وقد صرح العصام بأنه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف أو المشتق يوصف به المجاز المرسل ، قال ومنه قوله تعالى « إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أي إذا أردتم القيام إليها (وألحقتى) بقطع الهمزة ( بالرفيق الأعلى) قيل المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الأعم وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء في قول يوسف « توفني مسلماً وألحقتني بالصالحين » وفي السلاح لابن همام هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى « وحسن أولئك رفيقا » ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبينا « جعل يقول مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ » والحديث يفسر بعضه بعضاً اه قال القاري عن بعضهم وهو المعتمد ، ومعنى كونهم رفيقا بقاؤهم على طاعة الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض ونسكتة أفراد هذه الكلمة الاشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، وقيل معناه اللاحق بالله تعالى فان من أسائه الحسنى الرفيق والمراد بالأعلى الموصوف به أعلى علو المكانية لا المكان قال في الحرز وهذا هو الأنسب بالمصطفى آخر كلامه في طاب المولى كما أنه أول من قال بلى في جواب « ألسنت بربكم » في الميثاق الأعلى (متفق عليه) ورواه الترمذى والاسماعيلى وابن حبان ( ) وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلموت ( أي متلبس بمقدماته ) (وعنده قدح فيه ماء ) الجملتان الأوليان حالان من مفعول رأيت أو الثانية حال من الأولى (١) وأما قوله فيه ماء فهي في محل الصفة للمبتدأ (٢) إن أعرب الظرف خبراً مقدماً وما مبتدأ مؤخران أعرب الظرف صفة (٣) شاء فاعله ( وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ) الذى بيده من القدح وذلك للحرارة التى يجدها من مزاولة ما كان فيه ( ثم يقول اللهم أعني على غمرات ) بفتح

(١) أي من مبتدئها تأمل . ش (٢) أي مبتدأ الجملة الثانية وهو «قدح»

(٣) أي نعت سببي والتقدير قدح مستقر فيه ماء . ش

الموت وسَكَرَاتِ الموت » رواه الترمذى .

﴿ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان

إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن

قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما ﴾

عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما « أن امرأة

المعجزة والميم كسجدة وسجدات أى شدائد الموت ) التى هى لشدها تكاد  
تغمر أى تغطى عليه وتستره ( وسكرات ) بفتح أوليه أيضاً ( الموت ) كذا هو  
فى الأصول وسكرات بالواو أى شدائد مقدماته التى يقوى على الروح حتى يغيبها  
عن ادراكها وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعنى عليه من مرض موته  
وقد ألف الشيخ محمد البكرى رسالتهما . القول الأجل فى حكمة كرب المصطفى  
عند حلول الأجل . لخصناها فى شرح الأذكار ( رواه الترمذى ) وكذا رأيت فى  
الجنائز من جامعه فى أصليين مصححين ثم رأيت فى المشكاة بلفظ « اعنى على منكرات  
الموت ، أو سكرات الموت » وقال رواه الترمذى وابن ماجه ولعله لفظ ابن ماجه  
وعزوه للترمذى باعتبار أصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذى فى  
رتبة الحديث على خلاف عادته سهوا قال الترمذى هذا حديث غريب

﴿ باب استحباب وصية أهل المريض ﴾

مصدر مبنى للمفعول (١) مضاف إليه أى أن يوصوهم ( ومن يخدمه بالإحسان  
إليه ) بلىن الكلام وإظهار البشر وإعطائه المطلوب ( واحتماله ) على ما قد يوقعه  
فيه المرض من سبب الكلام ( والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن  
قرب سبب موته بحد ) نحو زنى (٢) ( أو قصاص ونحوهما ) الأولى ونحوه لأن  
العطف فيما قبله بأو وهى لأحد الشئيين ( عن عمران بن حصين ) بضم المهملة  
وفتح الثانية وسكون التحتية ( رضى الله عنهما أن امرأة ) لم أقف على من سماها

(١) أى حذف فاعله وأضيف للمفعول وهو مع كونه مضاف للمفعول مضاف  
إليه أيضا لأن استحباب يضاف إليه تأمل . ش (٢) فى نسخة أوزنى وفى

من جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فِدَعَا نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْمَهَا وَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا  
وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا  
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»

وهي واحدة نسوة من معناها ( من جهينة ) بضم الجيم وفتح الهاء والنون  
وسكون التحتية بينهما قبيلة وعند مسلم في رواية من غامد قال المصنف في شرحه  
وغامد بالغين المعجمة وبعد الألف ميم فдал مهملة بطن من جهينة ( أتت النبي  
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى ) من فيه ابتدائية أو تعليلية ( فقالت  
يارسول الله أصبت حدا ) أى موجبه ومقتضيه ففيه مجاز مرسل من إطلاق  
المزوم وإرادة اللزم ( فأقمه على ) وذلك لتبالمع في تطهير نفسها من دنس ذلك  
الذنب الذى تطهرت منه بالتوبة إذ لولاها لما سمحت بنفسها ( فدعا نبي الله صلى  
الله عليه وسلم وليها ) أى قريبها القائم عليها ( فقال أحسن اليها ) أمره بذلك للخوف  
عابها منه لما أن الأقارب يلحقهم من الغيرة ولحوق العار بهم ما يحملهم على أذاها  
فأوصى بها تحذيراً من ذلك ولمزيد الرحمة بها لأنها تابت وحرص على الاحسان  
إليها لما فى قلوب الناس من النفرة من مثلها واسماها الكلام المؤذى فنهى عن  
ذلك كله كما أشار إليه المصنف ( فإذا وضعت فأتنى بها ) إنما وجه الأمر إليه بذلك  
ليحمله على الاهتمام بحفظها ودفح الموبقات عنها ( ففعل ) أى الرجل ( فأمر بها  
النبي صلى الله عليه وسلم ) أى بعد استغناء ولدها عنها ( فشدت ) وفي رواية  
النسائي وابن ماجه فشكت بالكاف بدل الدال ( عليها ثيابها ) لئلا ينكشف شيء  
من بدننها عند رجها ( ثم أمر بها فرجمت ) وهى معنى قوله فى رواية النسائي  
فرجها ويحتمل أنه ابتداء بالرجم فرجها الناس بعد فيكون كل من الروايتين بعض  
ما وقع وفيه دليل على أن ذلك موقوف على إذن الامام فيه فمن افتات فيه عليه  
عزر ( ثم صلى عليها ) وعلل ذلك فى صحيح مسلم «بأنها تابت توبة لو قسمت على  
أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل» وفيه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا وَجِيعٌ أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ أَوْ

مَوْعُوكٌ أَوْ وَاَرَأْسَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ

فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّسْخِطِ <sup>(١)</sup> وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ ﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ

الصَّلَاةَ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا وَإِنْ حُدَّ طَهْرَةٌ لَهُ مِنْ دَنَسِ الذَّنْبِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي  
الْحُدُودِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ أَيْضًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَفِي الرَّجْمِ وَالْحَدِيثُ مَرَّ شَرْحُهُ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ التَّوْبَةِ .

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ أَنَا وَجِيعٌ ﴾

بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ مَرِيضٌ مَتَأَلَّمٌ كَمَا فِي الْمَصْبُوحِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ وَجَعٍ مِنْ بَابِ عَلِمَ  
( أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ ( أَوْ مَوْعُوكٌ )  
أَيْ مَحْمُومٌ ( أَوْ وَاَرَأْسَاهُ ) هُوَ مَنْدُوبٌ وَالْمَنْدُوبُ الْمُنَادِي الْمُنْتَجِعُ عَلَيْهِ نَحْوُ وَاعْمِرَاهُ  
أَوِ اللَّتَوَجَّعِ مِنْهُ نَحْوُ وَاَرَأْسَاهُ ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْوَقْفِ فَإِنْ وَصَلَتْ حَذَفَتْهَا وَبِحُجُوزِ إِثْبَاتِهَا  
فِي الضَّرُورَةِ وَبِحُجُوزِ حِينَئِذٍ كَسَرَهَا عَلَى أَصْلِ التَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَضَمُّهَا  
تَشْبِيهًُا بِهَاءِ الضَّمِيرِ ( وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ  
التَّسْخِطِ ) أَيْ تَكَلَّفِ السَّخِطَ مِمَّا نَزَلَ بِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ  
أَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ غَضَبٌ عِنْدَ امْتِحَانِ الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ وَإِنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ (٢) كَأَنَّهُ  
تَكَلَّفَ صَدْرَ عَنْ غَيْرِ سَجِيَّتِهِ ( وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ ) وَفِي تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِالْجَوَازِ أَوْلَا  
وَعَدَمِ الْكِرَاهَةِ ثَانِيًا إِيمَاءً إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَعْلَى الصَّبْرُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ وَعَدَمُ بَرَازِهِ  
وَإِظْهَارِهِ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيعِ وَيَبَيِّنُ جَوَازَهُ  
كَمَا فَعَلَ التَّدَاوِيُّ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَوَكَّلًا أَعْلَى وَأَعْلَى \* (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ

(١) فِي نَسْخِ الشَّرْحِ ( عَلَى وَجْهِ التَّسْخِطِ ) بِزِيَادَةِ وَجْهِ . ع

(٢) قَوْلُهُ ( وَإِنْ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ ) أَيْ مِنَ الْغَضَبِ وَقَوْلُهُ ( عَلَى بَعْضِ ) أَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَسِسْتُهُ فقلت إنك لتوعك وعكاً شديداً؟ قال أجل كما يُوعك رجلان منكم»  
متفق عليه . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاءني رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي من وجع اشتد بي فقلت بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال  
ولا ترثني إلا ابنتي وذكر الحديث »

وعك الحمي ( فسسته ) بكسر المهملة الأولى وجاء أيضا بفتحها من باب قتل أي  
أفضيت إليه بيدي من غير حائل كذا قيدوه قاله في المصباح ( فقلت إنك لتوعك )  
بالبناء للمفعول ( وعكا ) بسكون العين المهملة (١) مصدر مبني للمفعول (شديدا  
وعرف ذلك بما أصاب يده عند مسه جسده ( قال أجل ) بفتح الجيم وسكون  
اللام قال في القاموس حرف جواب كنعم الا أنه أحسن منه في التصديق ونعم  
أحسن منه في الاستفهام اهـ ( كما يوعك رجلان منكم ) وذلك زيادة في درجته  
وإعلاء رتبته كما صرح به في الحديث « فقلت ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أجل » الحديث وسكت عنه المصنف لعدم تعلق غرض  
الترجمة به ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الأدب وكذا رواه  
فيه النسائي وقد سبق الحديث مشروحا في باب الصبر « ( وعن سعد بن أبي وقاص  
رضي الله عنه ) سبقت ترجمته في باب الاخلاص ( قال جاءني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ) وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح  
به البخاري في رواية له في أبواب الهجرة ( فقلت بلغ بي ما ترى ) يحتمل أن يكون  
ما فاعل بلغ ويكون المفعول محذوفا ويحتمل كونها مفعولا به والفاعل مستتر يعود  
إلى الوجيه المدلول عليه بالمشاهدة ( وأنا ذو ) أي صاحب ( مال ) أي عظيم كما  
يؤمى إليه اضافة ذو الأبلغ من صاحب اليه ( ولا ترثني إلا ابنتي ) لعلها ابنته  
عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى ( وذكر الحديث )  
وفيه الاذن بالوصية بالثلث والايام إلى طلب النقص منه وشاهد الترجمة من  
الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على قوله بلغ بي ما ترى ولو كان  
منهيا عنه ولو تنزيها لنهائه عنه كما نهى بشيرا عن تخصيص ولده النعمان بعطية عن  
(١) في شرح القاموس « أجاز بعضهم فتح العين وهي لغة مشهورة » . ع

متفق عليه . وعن القاسم بن محمد قال « قالت عائشة رضی الله عنها وارانساہ ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارانساہ » وذكر الحديث رواه البخارى .

### ﴿ باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله ﴾

باقى إخوته بامتناعه عن الشهادة على ذلك وقوله « لأشهد على جور » ( متفق عليه )  
رواه البخارى فى الجنائز والهجرة والمعازى والطب والدعوات والفرائض قاله  
المزى وتعبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يجده فيه وإنما وجدته فى كتاب الايمان  
باختصار اه ورواه مسلم فى الوصايا وكذا رواه فيه أبو داود والترمذى وقال  
الترمذى حسن صحيح ورواه فيه النسائى وابن ماجه فى الوصايا ( وعن القاسم  
ابن محمد ) بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى قال الحافظ هو ثقة وهو أحد  
الفقهاء بالمدينة قال أبوب (١) ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة (٢) أى من كبار  
التابعين مات سنة ست ومائة على الصحيح خرج عنه أصحاب الستة وقد نظم بعض  
المتقدمين أسماء فقهاء المدينة السبعة فقال :

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه  
نخذه عبيد الله عروة سالم سعيد أبو بكر سليمان خارجه  
وقد نظمت أسماءهم أيضا فقلت :  
عبيد الله خارجة وعروه أبو بكر سعيد ثم سالم  
سليمان ثم فقهاء طيبة بعهد التابعين أولى المكارم

( قال قالت عائشة رضی الله عنها وارانساہ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا  
ورانساہ ) فيه دليل الترجمة فى موضعين الأول من المرفوع والثانى من الموقوف  
على عائشة كما تقدم فى نظيره من قول سعد من إقراره صلى الله عليه وسلم عليه  
( وذكر الحديث رواه البخارى ) فى كتاب المرضى

### ﴿ باب استحباب تلقين المحتضر ﴾

بالبناء للمفعول أى من حضره الموت ( لا إله إلا الله ) ليكون آخر كلامه

(١) أى السخيتباني (٢) أى المرتبة الثالثة من مراتب التابعين وهى خمس عشرة  
مرتبة . ش

عن معاذٍ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان  
آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داودَ والحاكم ، وقال صحيح  
الاسناد \* وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « لئن موثاكم

فيفوز بالوعد المرتب عليه واستغنى المصنف بما أورده من الأحاديث الدالة على  
استحبابه عن التصريح به (١) \* ( عن معاذ رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم من كان آخر كلامه ) بالنصب خبر كان مقدم واسمها قوله ( لا إله إلا الله )  
لأنه أريد بها لفظها فصارت كلمة بل اسما وعلما ويجوز العكس ( دخل الجنة ) أى  
بعد التعذيب إن عذب ففيه الوعد بموت قائل ذلك على الاسلام ويحتمل أن يراد  
دخلها ابتداء مع الفأزق ويؤيده حديث أبي يعلى الآتى وهذا ما استظهره عياض  
( رواه أبو داود والحاكم ) فى المستدرک ( وقال صحيح الاسناد ) ورواه أحمد وفى  
الجامع الكبير للسيوطى وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث على بن أبى طالب  
« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم يدخل النار » وأخرجه أبو يعلى وابن عساکر فى  
تاريخه من حديث . « من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا » وبيض فى الجامع لصحابيه فى روايتهما  
(٢) ( وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لئن موثاكم ) أى الآبين إلى الموت فسماهم بذلك مجازاً مرسلأ أو لانهم  
صاروا فى حكم الأموات وقد اقتصر عليه التوريشى وأجاز فى حديث « اقرءوا  
على موثاكم يس » جملة على ذلك وعلى حقيقة فتقرأ عليه بعد موته فى بيته ومدفنه

(١) قوله ( على استحبابه ) أى استحباب كون لا إله إلا الله آخر كلامه  
وقوله ( عن التصريح به ) يعنى أنه يعنى أنه لم يقل وكونه آخر كلامه استغناء بما  
أورده من الأحاديث

(٢) قوله ( وبيض الخ ) أى تركه بياضاً بعد قوله ( من حديث ) فلم يذكر  
اسم الصحابى وفى حاشية على هامش الأصل قوله ( وبيض فى الجامع . الخ أى

لا إله إلا الله» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

( لا إله إلا الله ) وجرى قوم على حقيقة اللفظ (١) وعليه أصحابنا وجمع من الأئمة فاستحبوا التلقين بعد الموت وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوي مؤلفاً تقيماً ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) واحمد والأربعة كلهم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم

بين فيه حسن حال راوى هذا الحديث فالمراد بصاحبه راويه وقوله ( في روايتهما ) أى رواية أبى يعلى وابن عساكر هذا ما ظهر والله أعلم اه . ع

(١) قوله ( وجرى قوم على حقيقة اللفظ إلى آخر الباب ) مقتضى هذا الكلام أن العلماء اختلفوا فى التلقين فمنهم من قال إنه إنما يستحب عند الاحتضار وصرف هذا الحديث عن حقيقته ، ومنهم من قال إنما يستحب بعد الدفن وقصر هذا الحديث على الحقيقة ، والذي يدل عليه كلام النووى وغيره من أئمة الشافعية أنهم أجمعوا على استحبابه عند الاحتضار واستدلوا بهذا الحديث حملاً له على غير حقيقته وأنهم اختلفوا فى استحبابه بعد الدفن فمنهم من قال باستحبابه بعد الدفن أيضاً مستدلاً بأحاديث أخر كحديث « أسألوا الله له التثبيت » وحملاً لحديث الباب على حقيقته ومجازه وهو معتمد مذهب الشافعى قال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر نذب وأجمع العلماء على هذا التلقين اه وفى متن الروض لابن المقرئ ما لفظه : يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن بالمأثور قال شارحه شيخ الاسلام القاضى زكريا بعد أن بين ذلك المأثور ما لفظه قال النووى وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث « أسألوا الله له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص السابقين ، قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات وأما قبل الموت أى وهو ماجرى عليه الاصحاب كما مر فجاز اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره .

وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير قال السخاوي في مؤلفه في التلقين وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه من الزيادة قوله « فانه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس من مسلم يقوله عند الموت إلا نجته » وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له ومن جملة من جملة على ذلك من الشافعية العزبن عبدالسلام في فتاويه وقال العراقي في شرح الترمذي في قوله لقنوا موتاكم : هل الأولى جملة على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن اطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز أو الأولى جملة على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » فان هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه جملة المصنف يعني الترمذي وغيره اه ومعتمد مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوي ، ومن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً وقال ابن الصلاح هو الذي نختاره ونعمل به قال السخاوي وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضاً ومن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة وأما الحنفية فاختلف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم وكذا اختلف فيه الخبابة اه ملخصاً

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ ﴾

( عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزومي الصحابي الجليل (وقد شق بصره)

فأنغمضه ثم قال إن الرُّوحَ إذا قبضَ تبعه البصر

قال التوربشتي : بفتح الشين وضم الزاء اذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قال ابن السكيت ولا يقال شق الميت بصره وقد اختصر في هذا المقام لكنه بسطه المؤلف فقال في شرح مسلم هو بفتح الشين ورفع بصره فاعل شق كذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى وقال ابن السكيت في الاصطلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه ( فأغمضه ) لثلا يتشوه منظره ( ثم قال ان الروح إذا قبض ) بالبناء للمفعول ( تبعه البصر ) أى اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب (١) قال الحافظ وفي فهم هذا المقام دقة لأن البصر إنما يبصر مادام الروح في الجسد فاذا فارقه تعطل كغيره من الاحساس ، والذي ظهر لى فيه بعد النظر ثلاثين عاما أنه محمول على أن المراد خروج الروح من أكثر الجسد مع بقاءه في الرأس والعين فاذا خرج الاكثر من النعم ولم يخرج الباقي نظر البصر الى القدر الخارج فيكون معنى قوله إذا قبض أخذ في القبض ولم ينته أو على ما ذكر كثير من العلماء من أن للروح اتصالاً بالبدن وان خرجت فترى وتسمع وترد السلام فيكون هذا الحديث من أقوى الأدلة لذلك اه ماخصا وفيهما نظر اذ الأول مجاز والثاني انما فيه بقاء ادراك حاسة البصر (٢) الذى الكلام فيه وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح حينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروج الروح شيء

(١) في الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير اه شرح

مسلم للمصنف

(٢) قوله ( ادراك حاسة البصر ) لعله ( ادراك الروح لاحاسة البصر )

فليتأمل . ع

فَضِحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ  
عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ

من البخار الغريزي فيشخص بذلك ناظراً إلى أين تذهب ولا بعد في هذا لأن  
حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح ويحكم على الانسان مع وجودها بسائر  
أحكام الموتى . اهـ والاول من وجهيه أقرب وقد سبقه إليه التوربشتي في شرح  
المصاييح وعلل الاغماض بوجه آخر فقال ولذا أغمض لذهاب فائدة الانفتاح  
بذهاب البصر عند ذهاب الروح وذكر احتمالاً ثانياً هو أن من حضره الموت ينظر  
الى روحه نظر شزر (١) لا يرتد اليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباقية بعدمفارقة  
الروح الانساني الذي يقسع به الادراك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس  
والحركة ، وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن ينكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى  
يبصر ما لم يكن يبصر وهذا الوجه في حديث أبي هريرة أظهر ، وهو أيضاً صحيح  
أخرجه مسلم في صحيحه عنه مرفوعاً « ألم تروا أن الانسان اذا مات شخص بصره ؟  
قالوا بلى ، قال فذلك حين يقبع بصره نفسه » اهـ (فضيح) بفتح الضاد المعجمة وتشديد  
الجيم أي رفع الصوت بالبكاء وصاح ( ناس من أهله ) من هول ما سمعوا ووقع  
منهم دعاء على أنفسهم كما أو ما اليه بقوله ( فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير )  
أي لا يقل احدكم ويلى او الويل او الشر لى او نحو ذلك ، وقيل معناه لا تدعوا على  
الميت بما لا يرضاه فترجع تبعته عليكم والاول أولى بدليل قوله ( فان الملائكة )  
أي الحاضرين حينئذ ( يؤمنون ) بتشديد الميم أي يقولون آمين أي استجب ( على  
ما تقولون ) أي من الدعاء ودعاؤهم مجاب لما لهم من علو الاقتراب فلا تدعوا الا  
بما تحبون أن تجابوا اليه ( ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة ) ذكره بسكنته دون اسمه  
وهو عبدالله لانه اشتهر بها ( وارفعت درجته ) وهذا أحسن ترتيب لان الاول من  
باب التخلية بالمعجمة والثاني من باب التحلية بالمهملة وفيه أن الاوزار تتعاهد  
بصاحبها عن رفعة المنار والمراد اجعل له درجة عالية عندك ( في المهديين ) بتشديد  
الياء الاولى أي الذين هداهم الله بالاسلام سابقاً ، وبالهجرة إلى خير الانام لاحقاً  
والظرف في محل الحال من الضمير المضاف اليه لكون المضاف اليه كجزئه أي ارفع

(١) (نظر شزر) كذا بالاصول . ع

واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافتح له في قبره  
ونور له فيه » رواه مسلم

﴿ باب ما يُقال عند الميِّت وما يقوله من مات له ميِّت ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا  
حضرتم المريض أو الميِّت

درجته حال كونه منعمراً في عداد المهديين المشرفين بالاهتداء ( واخلفه ) بوصل  
الهمزة وضم اللام أي كُن له خلفاً وخليفة ( في عقبه ) بفتح فكسر أي فيمن  
يعقبه من ولد وغيره ( في الغابرين ) بالمعجمة فموحدة أي الباقين بدل باعادة العامل  
ويحتمل كونه حالاً ما قبله ( واغفر لنا ) هذا من باب الخضوع لمقام الربوبية كما تقدم  
أو هو مجاز عن إعلاء الرتبة من ذكر اللازم وإرادة الملزوم ( وله ) وقوله ( يا رب  
العالمين ) مناسبة ختم الدعاء به واضحة إذ من كان موجوداً للعالم مالكا أمورهم  
مصالحاً شؤونهم هو الذي يطلب منه ذلك والعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم لاجمعه  
لاختصاص عالمين بأولى العقول من إنس وجن وملك ، وشمول عالم لما سوى الله  
تعالى من سائر الاجناس ، والجمع لا يكون أخص من مفردة ، وقيل جمعه مراداً به  
العموم للعقلاء وغيرهم وغلب العقلاء لشرفهم وعلى الاول ابن مالك في آخر بن  
( وافتح ) بهمزة وصل وفتح المهملة الاولى أي أوسع ( له في قبره ) يقال فسحت له  
فسحا من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه كذا في المصباح ( ونور ) أي أوجد  
النور العظيم المتكاثف ( له فيه رواه مسلم )

﴿ ( باب ما يقال ) بالبناء للمفعول ( عند الميِّت ) ﴾

أي ما يطلب قوله من كل حاضر عند الميِّت من قريب وغيره ( وما يقوله من مات  
له ميِّت » عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم  
المريض أي المحتضر كما يومئ إليه الميِّت وشك الراوي فيه وفي الميِّت المشار  
إليه بقوله ( أو الميِّت ) أي من فارق الروح جسده كما هو الحقيقة وقال في فتح

فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ قَوْلِي  
: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْتَبْنِي مِنْهُ عَقَبِي حَسَنَةً ، فَقُلْتُ فَأَعْتَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ هُوَ  
خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا » إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَرِيضَ  
أَوْ الْمَيِّتَ عَلَى الشُّكِّ «

الاله المراد منه هو الاول نظير ما في حديث « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ » فجمله من مجاز المشاركة  
ومن مجاز الاول (فقولوا خيراً) أى لا إله إلا الله مع الايمان بالدعاء بخير له اولكم كما  
يدل له ما جاء في أحاديث طلب الدعاء في العيادة السابق بعضها وقوله (فإن الملائكة)  
أى الموظفين بالاستغفار للمؤمنين والتأمين على دعائهم (يؤمنون) من التأمين أى  
يقولون آمين (على ماتقولون) أى من الدعاء (قالت فلما مات أبو سلمة) وذلك سنة  
ثلاث أو أربع وقول ابن عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة  
سنة اثنتين من الهجرة بعد وفاة زوجها رده في المنهم تقلا عن أبي محمد عبد الله  
ابن علي الرضا طى بأنه وهم شنيع قال فان أبو سلمة شهد أحدا وكانت في شوال سنة  
ثلاث فخرج فيها جرحا فاندمل ثم انتقض فتوفى منه ثلاث خلون من جمادى  
سنة أربع وقد ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب على الصواب (أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبو سلمة قد مات قال)  
حذف العاطف لان مرادها الاخبار بما قال من غير قيد اتصال أو انفصال  
(قولى اللهم اغفرلى وله) فيه البداءة بالنفس في الدعاء (وأعقبني) بقطع الهمزة  
أى أبدلنى وعوضنى (منه) أى بدله (عقبى) بوزن بشرى إسم مصدر أعقب  
(حسنه) أى بدلا صالحا (فقلت) أى ما أمرنى به (فأعقبني الله) من هو خير لى  
منه) أبدلت من « من » قولها (محمدًا صلى الله عليه وسلم) ففيه حصول ثمرة  
الامتثال بسرعة من غير توان (رواه مسلم هكذا) أى مثل ما ذكر (إذا حضرتم  
المريض أو الميت على الشك) وقد تعقب القارى في شرح المشكاة الجزم بالشك  
وقال إن أريد بالميت من يؤل إلى الموت فأول للشك وإن أريد به الحقيقة أى المقابل  
للحى فأول للتنويع اه والأوجه كما جزم به المصنف أنها لا شك وقد يجاب عنه بأنه

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ « الْمَيْتُ » بِلَا شَكِّ . وَعَنْهَا قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِيَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي

قام ما يعلم منه أن المراد بالميت المعنى المجازي فيساوي المر يرض والشك حينئذ في تعيين أي اللفظين منهما قيل ويقوى أنه لفظ الميت قول المصنف ( ورواه أبو داود في الجنائز وغيره ) من باقي أصحاب السنن الأربعة كما ذكره المزي قال وقال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ في تخریج أحاديث الأذكار وأخرجه كذلك البيهقي في طريقين (الميت بلا شك) قال الحافظ في تخریج أحاديث الأذكار ورويناه في الغيلانيات (١) مقتصرأ على المر يرض من غير شك ( ) وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ( مزيدة للتأكيد ( عبد ) وفي المشكاة بدله مسلم ( تصيبه مصيبة ) متناولة لقليل المصيبة وكثيرها وعظيمها وحقيرتها لكونها نسكرة في عموم النفي (٢) ( فيقول ) زاد في رواية ما أمر الله به أي تلويحا للثناء على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منه ( إنا ) أي ذاتنا وجميع ما ينسب إليها ( لله ) ملكا وخالقا فيتصرف فينا كيف يشاء فالكل عوار مستردة كما أشار إليه بقوله ( وإنا إليه راجعون ) فعلينا الصبر على المصائب وتدبر حقائق هذه الآية ليسهل علينا مزاولته كل ما أصابنا وليس فائدة الأمر للمصائب قول هذا الذكر بمجرد لفظه لأنه لا ينفع وحده وإنما فائدته مع تدبره حق التدبر فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر بل وحقائق الرضا ( اللهم ) ظاهره أن هذا من جملة مراتب على الاتيان به ما وعد به من الأجر ( أوجرنى ) بسكون الهمزة ووقع لابن ملك في شرح المشارق أنه قال بهمزة وصل وهو وهم لأن الهمزة الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت للدرج (٣) من أجره بأجره أو بأجره بضم الميم وكسرهما

(١) اسم كتاب (٢) ( في عموم النفي ) لعله ( في سياق النفي )

(٣) أقول الحق مع ابن ملك لأن في الأمر همزتين أو لهما همزة وصل وثانيتها همزة مرسومة واو أو وهي الساكنة ولعل النساخ في زمن الشارح كانوا يحدفون همزة الوصل المذكورة ويرسمون الهمزة التي بعدها ألفا هكذا ( أوجرنى )

فاعترض بناء على هذا الرسم . ع

في مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ

أَيُّ أَثَابِهِ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ قَالَ ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْثُمِيُّ وَيَأْتِي مَا فِي الْكُسْرِ وَالْمَعْنَى أَعْطَى الْأَجْرَ ( فِي مُصِيبَتِي ) فِي يَحْتَمَلُ كَوْنَهَا بِمَعْنَى مَعَ وَكَوْنَهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالثَّانِي أَظْهَرَ وَالْمُصِيبَةُ كُلُّ مَكْرُوهٍ يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ أَيْ أَثْبَنِي ثَوَابًا مَقَارِنًا لَهَا أَوْ بِسَبَبِهَا ( وَأَخْلَفَ ) مِنَ الْإِخْلَافِ إِذَا مَا يَخْلَفُ يُقَالُ فِيهِ أَخْلَفَ عَلَيْكَ وَمَا لَا يَخْلَفُ كَالْأَبِ إِذَا مَاتَ يُقَالُ خَلَفَ عَلَيْكَ ( لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ ) أَي أَثَابَهُ فِي الْمَصْبَاحِ يُقَالُ أَجْرَهُ اللَّهُ أَجْرًا مِنْ بَابِي ضَرْبٌ وَقَتْلٌ وَأَجْرُهُ بِالْمُدْلَغَةِ ثَالِثَةٌ أَي أَثَابَهُ لَكِنْ فِي الْمَرْقَاةِ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ (١) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي النُّسخِ ( فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ) وَذَلِكَ لِاسْتِكَاتِهِ تَحْتَ أَقْضِيَةِ مَوْلَاهُ وَصَبْرِهِ عَلَى مَا آتَاهُ وَاللَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ( قَالَتْ فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) زَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْهَا « قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْلَى بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا » ( فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ ) أَي مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ( رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَطْفٌ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ مِنْ مَفْعُولِ أَخْلَفَ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) فِي الْجَنَائِزِ قَالَ فِي سِلَاحِ الْمُؤْمِنِ انْقَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ أَصْحَابِ السِّتَةِ وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ « ( وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ) هُوَ شَرْعًا الْمَكْلُوفُ وَلَوْ حُرًّا

(١) قوله ( بالكسر مع القصر الخ ) أي ليس موجوداً في النسخ ( المنجوني ) يسكون الهمزة وكسر الجيم ولعلمهم كانوا يكتبون هذا الفعل بألف فحجم كما سبق فيحتمل اللغات الثلاث ويفرق بينها بالشكل . ع

قال الله تعالى مَلَّا لَيْسَ كَتَمَ قَبَضْتُمْ وَوَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون نعم ، فيقول قبضتم ثمرة  
فؤاده؟ فيقولون نعم ، فيقول فماذا قال عبدى؟ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول  
الله تعالى ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد « رواه الترمذى وقال حديث  
حسن . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضتُ صفيه

وعموه متناول للصغير والكبير ( قال الله تعالى مَلَّا لَيْسَ كَتَمَ قَبَضْتُمْ ) بفتح  
الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريرى لبيان عظم خبره لهم أى أقبضتم  
( ولد ) بفتح أوليه ويقال بضم فسكون فى لغة قال فى المصباح وقبس نجعل  
المضموم جمعاً للمنتوح كأسد وأسد كما مر ( عبدى ) الإضافة فيه للتشريف جبراً  
لما أصابه من المصيبة وتشريفاً له لصبره على أقضية ربه ( فيقولون نعم فيقول )  
تنبيها لهم على عظيم صبره ( قبضتم ثمرة فؤاده ) أى لب لبه وخلاصة خلاصته إذ  
القلب خلاصة ما فى الإنسان وخلاصته اللطيفة الموضوعه فيه من كمال الإدراكات  
والعلوم التى خلق لها وشرف بشرفها فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه  
ثمرتها المقصود منها وبين بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك  
( فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك ) أى قال مترقياً عن مقام الصبر  
إلى مقام الرضا الحمد لله ( واسترجع ) أى قال إن الله وإنا إليه راجعون ( فيقول الله  
ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد ) الفاء التفرعية إيماء إلى أن من فقد  
مثل هذه الثمرة الخطيرة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه  
فاسترجع ، ومنحة من وجه آخر فحمد حقيق أن يقابل بالحمد حتى فى تسمية محله  
به ( رواه الترمذى وقال حديث حسن « وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن  
رسول الله ﷺ قال يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندى ) ظرف لقوله  
( جزاء ) وهو مبتدأ خبره المجرور قبله والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية  
مكان وبينه وبين عبدى جناس مصحف وإذا فى قوله ( إذا قبضتُ صفيه ) ظرفية  
ويحتمل كونها متضمنة معنى الشرط والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه والصفي  
بفتح فكسر فتشديد أى حبيبه لأنه يضاف إليه رده ويخلصه حبه فعيل بمعنى

من أهل الدنيا ثم احتسبه الآ الجنة » رواه البخاري . وعن أسامة بن زيد  
رضي الله عنهما قال « أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه  
تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً في الموت فقال للرسول ارجع إليها فاخبرها أن  
الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر  
ولتحتسب »

فاعل أو مفعول ( من أهل الدنيا ) حال أتى به إيمان الواقع ( ثم احتسبه ) أي  
بأن يرجو ثوابه ويدخره عند الله تعالى وذلك ينبيء عن مزيد الصبر والتسليم  
( الآ الجنة ) بالرفع بدل من المبتدأ ويجوز نصبه على الاستثناء ( رواه البخاري )  
في الرقاق وقد سبق الحديث مشروحاً في باب الصبر أول الكتاب ( وعن أسامة  
ابن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم )  
وهي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوبه غيره ( إليه تدعوه وتخبره أن صبيها  
لها أو ابناً ) تقدم أنها أمامة بنت زينب من أبي العاص بن الربيع واستشكل بأن  
في الحديث لفظ صبي أو ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالاجح أن القضية متعددة  
كان المريض في إحداها الابن واسمه علي وهو المشار إليه بما في هذا الحديث  
وأخرى كان البنت وحمله على غيرها يرد بأن الأخباريين صرحوا أنها لم تلد غيرها  
ثم لا ينافي تفسيرها بأمامة كونها عاشت حتى تزوجها على رضي الله عنه لأن المراد  
من قبض في رواية لها قارب القبض كقولها هنا ( في الموت ) في مقدماته المعتاد  
وجوده بعدها ( فقال للرسول ارجع إليها وقل لها إن الله تعالى ما أخذ ) مقتبس من  
قوله تعالى إنا لله أوله ما أعطى ( تأكيد مناسب للمقام ) وكل شيء ( مما أخذه  
وأعطاه من الآجال والأرزاق التي أخذها أو أبقاها ) عنده ( عندي علم أو مكتوب  
عند ملائكته وجعل ما عندهم عنده تشریفاً لهم كقوله تعالى « والله يدعو إلى دار  
السلام » أي وأولياء الله يدعون إليها جعل دعاءهم دعاءه تشریفاً لهم كأشار إليه البيضاوي  
( بأجل مسمى ) معلوم معين لا يتقدم عايه ولا يتأخر عنه فلا فائدة في الجزع ولذا قال  
( فرها فلتصبر ) بأن تتحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع  
الجزع ( ولتحتسب ) أي تدخر ثواب فقدته والصبر عليه عند الله وكل منهما أمر

وذكر تمام الحديث متفق عليه .

﴿ باب جواز البكاء على الميت بغير نذب ولا نياحة ﴾

للعائبة المؤنثة أو الحاضرة نظير « فبذلك فالتفرحوا » على قراءته بالثناة فوق وكونه نظيرا لذلك هو من حيث إن كلا منهما الأمر فيه الحاضر باللام وهو قليل لا من كل وجه لأن فلتصبر ولتحتسب أمر للواحدة والتذكير باعتبار الشخص وقالته فرحوا أمر جماعة المخاطبين (١) فعلى الأول المبلغ المعنى ، لا بخصوص اللفظ وعلى الثاني بخصوصه وعلى الحضور التذكير باعتبار الشخص وفيه الوصية بالصبر عند البلية قبل وجودها ليستعد لها ( وذكركم تمام الحديث ) السابق مع شرحه في باب الصبر ( متفق عليه )

﴿ باب جواز البكاء على الميت بغير نذب ﴾

بفتح النون فسكون المهملة تعداد محاسن الميت ( ولا نياحة ) بكسر النون وتخفيف التحية والمهملة ومن ذلك قلبت الواو فيه ياء كما في صيام وهي رفع الصوت بالنذب الذي هو ذكر محاسن الميت وإن لم يكن بكلام مسجع وكذا يحرم أيضا إفراط رفع

(١) قوله ( أمر للعائبة ) أي بناء على احتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لأسماء مرها أنه يبلغها بعين هذا اللفظ بل معناه كان يقول لها بعد قوله بأجل مسمى فأصبري واحتسبي وأمر الغائب باللام والفعل مجمع عليه فلا يحتاج لأن يستشهد له بنظير ، بخلاف أمر المخاطب فإن الكثير فيه كونه بصيغة افعال ومجيئه باللام والفعل قليل فلذلك قال أو الحاضرة الخ وكونه للحاضرة مبني على احتمال أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن أسمائه يبلغها بعين هذا اللفظ فصار أسمائه وكيفا في التبليغ والأمر في الحقيقة هو صلى الله عليه وسلم وقوله ( فيكون ) نظير ( فبذلك فالتفرحوا ) أي بالثناة فوق وهي قراءة رويس وهو واحد الثلاثة بعد السبعة فالحديث نظير الآية من حيث إن في كل منهما أمر للمخاطب باللام والفعل لا من كل وجه وقواه ( وعلى الحضور التذكير باعتبار الشخص ) يريد أن الخطاب في الحديث خال من ياء المخاطبة فهو خطاب المذكر فكيف خوطبت به الأنثى ؟ فأجاب بأن التذكير باعتبار الشخص فالتاء فيه للخطاب لا للتأنيث فليبتأ مل . ش

أما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي إن شاء الله تعالى وأما  
البكاء فجاءت أحاديثُ بالنهي عنه وأن الميتَ يعذبُ بكاء أهله وهي متأولة

الصوت بالبكاء ولو بلا نذب ولا نوح قاله في فتح الآله ( أما النياحة فحرام )  
أى سواء كان معها بكاء أم لا ( وسيأتي فيها باب في كتاب النهي إن شاء الله  
تعالى وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهي عنه وأن الميت يعذب بكاء أهله عليه )  
وعقد المصنف في الخلاصة بابا لما جاء في ذلك فقال : عن عمر رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب في قبره بما نبح عليه » متفق عليه ، وعن  
الغيرة من له وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : « أضحى على عبدالله بن رواحة  
فجعات اخته تبكي واجبلاه واكذا ، تعدد عليه فتال حين افاق ماقلت شيئا إلا  
قيل لي انت كذا » فلما مات لم تبك عليه ؟ » رواه البخاري ، وعن ابن أبي مليكة قال  
: « توفيت بنت لعثمان بمكة فحُثنا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر  
لعمر وبن عثمان لا تنهي عن البكاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليعذب  
في قبره ببكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول  
وأخاه ، فقال عمر أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب  
ببكاء أهله عليه ، قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله  
عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء  
أهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا  
ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال ابن  
أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا » متفق عليه ، وعن عائشة « أنها ذكر لها قول ابن  
عمر إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
يفغر الله لأبي عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله ﷺ  
على يهودية يبكي عليها فقال إنهم لي يكون عليها وإنها لتمدب في قبرها » متفق عليه ،  
وفي رواية « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله لي يكون عليه الآن » وعن  
أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم  
فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكان يلهزانه أهكذا أنت ؟ »  
رواه الترمذي وقال حسن ، اللهم الضرب بجمع اليد في الصدر ( وهي متأولة ) أى

أو محمولة على مَنْ أوصى به ، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه نذب أو نياحة » والدليل على جواز البكاء بغير نذب ولا نياحة أحاديث كثيرة : منها عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

مصروفة عن ظاهرها بأن المراد من تعذيبه ما يلحقه من الرقة عليهم حال سماعه بكاءه قاله ابن جرير الطبري وغيره وقال عياض هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال إن أحدكم إذا بكى استعير له صويحبه فيعباد الله لا تعذبوا إخوانكم » أو كما قالت عائشة رضي الله عنها إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكانهم ، أو بأنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومدحه في زعمهم وتلك قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرملة النسوان ومخرب العمران وميتم الولدان وغير ذلك مما يروونه شجاعة ونفراً وهو حرام ( أو محمولة على من أوصى به ) جعل المصنف في الخلاصة هذا تأويل الأحاديث المذكورة ونقله في شرح مسلم عن الجمهور أو أهمل الوصية بتركه ( ١ ) فيعذب لتفريطه بالوصية بذلك أو بإهمال الوصية بتركه أما من أوصى بتركه فلا يعذب به إذ لا صنع له ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بترك ذلك وتعذيب من أهملها أو وصى بفعله ( والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه نذب أو نياحة ) قال في الخلاصة أجمعوا على أن البكاء الذي يعذب به أي على التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه ( والدليل على جواز أي نياحة ) البكاء بغير نذب ولا نياحة أحاديث كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة وكان ذلك في أوائل أعوام الهجرة كما يومئ إليه ما وقع من ابن أبي المنافع من الكلام القبيح المذكور في الحديث في الصحيح ( ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

( ١ ) قوله ( أو أهمل الوصية بتركه ) ظاهر الشرح أن هذه الجملة من المتن

أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ، إن الله لا يؤذّب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يؤذّب بهذا أو يرحم » وأشار إلى لسانه . متفق عليه . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ) يحتمل أن يكون معه أبو بكر وعمر أيضاً ولم يذكرها الراوى لعدم مفارقتهما له إلا نادراً ويحتمل أنهما لم يكونا حينئذ معه بأن خطرت العيادة له في غيبتهما عنه والله أعلم والجملة حالية رابطها كل من الواو والضمير ( فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لما رأى من الغلبة التي على سعد فغلبت عليه العبرة التي هي أثر الرحمة التي هو عنها ( فلما رأى القوم ) أى الحاضرون معه ( بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بالعيان ( بكوا ) اقتداءً أو تأسياً ( فقال ألا تسمعون ) ثم استأنف بقوله ( إن الله لا يؤذّب بدمع العين ولا يحزن القلب ) سواء اجتمعا أو كان كل باقراده ( ولكن يؤذّب بهذا ) أى بما يصدر منه مما حرم الشارع من ندب أو نياحة أو مبالغة رفع صوت بالبكاء وكذا يؤذّب بالترجم بالقلب والتضجر ودليل ذلك ما يصدر من لسانه لأنه يعرب عن شأنه ( أو يرحم ) أو فيه للتنويع أى أو يرحمه به إن أتى بما فيه صبر واسترجاع وحمد الله سبحانه ( وأشار ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( بيده ) مبيناً للمشار إليه بقوله بهذا ( إلى لسانه ) متفق عليه \* ( وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ) بالبناء للمفعول ويجوز أن يقرأ بالبناء للمفاعل ( إليه ابن ابنته ) زينب وقد تقدم تعيينه وما فيه من الخلاف في حديثه قبل هذا ( وهو في الموت ) أى في مقدماته فلا ينافيه حياته إلى زمن طويل بعد ( ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى كثر دمها حتى سال فقيه إسناد مجازى وحذف التمييز أى دمعا لدلالة الحال على تعيينه . في التاموس فاض الماء يفيض فيضاً وفيوضاً بالكسر وفيوضه

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عْبَادَهُ الرَّحْمَاءُ « متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه « أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود  
بنفسه فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !!

وفيضاً أكثر حتى سأل كالوادى (فقال له سعد) هو ابن عبادة كما تقدم في الحديث  
بجملة في باب الصبر ومعه سعد بن عبادة وليس فيه ابن معاذ ولا ابن أبي وقاص  
(ما هذا يا رسول الله) سؤال عن سببه وحكمته ووصفه لاعتن حقيقة فلذا (قال)  
في جوابه (هـ) أي الرحمة المدلول عليها بتلك العبرة وقد تقدم في باب الصبر  
فقال هذه (رحمة جعلها الله في قلوب عباده) مفعول ثان لجعل لأنه بمعنى صبر  
أي من يشاء منهم كما جاء كذلك في رواية وسبقت في باب الصبر (وإنما يرحم  
الله) أي الرحمة الكاملة كما يوصى إليه إسناد الفعل إلى لفظ الجلالة الذي هو  
جامع لمعاني الأسماء موضوع لمجرد تعيين الذات المسمى (من عباده الرحماء) جمع  
رحيم ككريم وكرماء (متفق عليه) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم (في بيت ضئله أبي سيف وكان من  
العوالي) وهو يجود بنفسه (في المصباح جاد بالمال بذله وجاد بنفسه سمح بها عند  
الموت والجود مستعار من ذلك اه في الكلام استعارة تبعية وفي فتح الباري  
يجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به وكان موت إبراهيم  
سنة عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهراً وكان مولده في ذى الحجة من سنة  
ثمان منها ووفاته يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر قاله المصنف  
في التهذيب وغيره وفي فتح الباري وجزم به الواقدي وقال ابن حزم مات قبل  
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على أنه ولد في ذى الحجة سنة ثمان  
اه (جعمت) من أفعال الشروع واسمها (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تذرفان) يسكون الذال المعجمة وكسر الراء من باب ضرب أي تدمعان (فقال  
له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله) قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو

فقال يابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري وروى مسلم بعضه والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة والله أعلم .

عاطفة على مقدر أي الناس لا يصبرون وأنت تفعل كفعلهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده فيه أنه يحث على الصبر وبنهى عن الجزع ( فقال يابن عوف إنها ) أي الحال التي شاهدها مني ( رحمة ) على الولد لامتوهمت من الجزع اه وفي رواية عن ابن عوف « فقلت يا رسول الله تبكي أو لم تنه عن البكاء وزاد فيه إنما نهيت عن صوتين أحق من فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان ، إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ( ثم أتبعها بأخرى ) قيل معناه اتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الأولى الجملة وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله على سبيل البيان ( فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ) قال الدماميني في المصابيح يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير فيه أنه صلى الله عليه وسلم بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الانكشاف عنه وذلك لأنه أضاف الفعل إلى الجوارح كأنها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل ولذا قال ( ولا تقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ) فعبر بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الإنسان بفعل غيره ( ورواه البخاري ) وعقد له ترجمة فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون ( وروى مسلم ) في كتاب الفضائل ( بعضه ) ولفظه من حديث أنس « فقال أنس لقد رأيتني يعني إبراهيم يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون » قال في فتح الباري قوله يكيد قال صاحب العين أي يسوق بنفسه وقيل معناه يقارب بها الموت وقال أبو مروان قد يكون من السكيد وهو الشيء يقال منه كاد يكيد شبه تعلق نفسه عند الموت بذلك ( والأحاديث في الباب ) أي باب إباحة البكاء المجرد عن نياحة وندب ومبالغة رفع صوت به ( كثيرة في الصحيح مشهورة ) وشهرتها تنفي عن ذكرها والله التوفيق ( والله أعلم )

﴿ باب الكف عما يُرى في الميت من مكروه ﴾

عن أبي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب الكف عما يرى ( بالبناء للمفعول ) في الميت من مكروه ﴾

من تغير لون أو تشويه صورة : نعم إن كان من وقع له ذلك ذا بدعة (١) فلا بأس به لیسكون زجراً عن بدعته أما إذا رأى به أمراً محموداً من إضافة وإشراق ونحوها فليذكر ذلك إلا إن كان من وقع له ذلك ذا بدعة فايكتمه لئلا يقع الناس في بدعته ﴿ ( عن أبي رافع ) القبطي ( أسلم ) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة هو اسمه وقيل اسمه إبراهيم وقيل ثابت بالثاء فالموحدة وقيل اسمه أبو هرمز ( مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال المصنف في التهذيب شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع وشهد أبو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان وقيل بعده وكان أبو رافع مملوكاً للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وستون حديثاً قال ابن الجوزي في مختصر التلقيح قال البرقي بضعة عشر حديثاً وروى عنه البخاري حديثاً واحداً ومسلم ثلاثة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فكتم عليه معطوف على مقدر أي ورأى منه سوءاً فكتم عليه ) غفر الله له أربعين مرة ) ولا يعلم عدد ما في كل مرة من الذنب المغفور إلا الستار الغفور ( رواه الحاكم ) في المستدرک ( وقال صحيح على شرط مسلم ) زاد في الجامع الكبير ورواه البيهقي في الشعب وهو حديث فيه فضل الدفن والكفن وفي الجامع الصغير أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب » الحديث . وفي الجامع الكبير أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من غسل ميتاً فكتم عليه طهره الله من ذنوبه فإن هو كفنه كساه الله من اللين » وأخرج

(١) أي وأظهرها كما ذكرها المصنف في الأذكار . ع

﴿ باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دَفْنِهِ وَكَرَاهَةُ

اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ ﴾

قَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرًا طُورًا »

أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ طَائِفَةِ مَرْفُوعَا « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْلَةً (١) أَقْرَبَكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَقًّا مِنْ « وَرِعٍ وَأَمَانَةٍ » وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَيْضًا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعَا « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ وَحَنَطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْشَ عَلَيْهِ مَا رَأَى مِنْهُ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

﴿ باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دَفْنِهِ وَكَرَاهَةُ اتِّبَاعِ ﴾

بِتَشْدِيدِ التَّوْقِيَةِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا يُقَالُ اتَّبَعَهُ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا سَبَقَهُ فَلِحَقِّقِهِ وَبِالتَّخْفِيفِ أَيْ الْحَقُّ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْقَامُوسِ (النِّسَاءُ الْجَنَائِزُ) كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ « ( قَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ ) بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ « أَمَرْنَا بِسَبْعِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ » وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَقِبَهُ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ » « ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَنَائِبِ فَاعِلِهِ قَوْلُهُ ( عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرًا طُورًا ) قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ يُقَالُ أَصْلُهُ قَرَأْتُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ لَكِنْ أُدْرِكُ مِنْ أَحَدِ الْمُضْعَفِينَ يَاءً لِتَخْفِيفِ كَمَا فِي دِينَارٍ وَنَحْوِهِ وَلِذَا يَرُدُّ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ إِلَى أَصْلِهِ فَيُقَالُ قَرَأْتُ وَتَقْرَأُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْشَمِيُّ حَصُولَ هَذَا الْقِيَرَاطِ مَرْتَبًا عَلَى الْحُضُورِ مَعَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ وَخَالَفَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَأَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ الْمَجِبُ الطَّبْرِيُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقِيَرَاطَ يَحْصُلُ أَيْضًا لِمَنْ صَلَّى فَقَطْ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَسَبِيلَةَ الْبَيْتِ لَكِنْ يَكُونُ قِيَرَاطًا مِنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيَرَاطٍ مِنْ شَيْعٍ مِثْلًا وَصَلَّى أَهًا قَالَ

(١) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمِيمِ وَالْهَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ مَضَارِعٌ مَبْدُوءٌ بِلَامِ الْأَمْرِ . ع

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قَبِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ مِثْلُ الْجَبَائِنِ

وتتعدد قراريط الصلاة بتعدد الجنائز وان صلى عليهم معاً ( ومن شهدها حتى تدفن ) أى ويكمل دفنها هذا أصح الأوجه عند إمامنا الشافعى وقيل غير ذلك ويترجح ما قلنا أولاً بما جاء عند مسلم « حتى يفرغ منها » ولارواية الآتية « ويفرغ من دفنها » ( فله قيراطان ) أى أحدهما قيراط الصلاة ، فى حديث الطبرانى « من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط » فعليه ، الأول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثانى للصلاة والثالث للتشيع قال فى فتح البارى الاشارة بهـذا المقدار إلى الأجر المتعاق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فلمصلحة عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريباً لفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم تقله عن ابن الجوزى عن ابن عقيل قال وليس ما قاله يبعد وقد روى الطبرانى من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعاً « من آتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان اتبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط » وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعليه فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر الحديث الذى فى كتاب الايمان من صحيح البخارى فان فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين . فقط ويحاج عنه بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقال المصنف وغيره لا يلزم من ذكر القيراط فى العمالين تساويهما لأن عادة الشرع تعظيم الحسنة بحسب مقابلتها ( قيل وما القيراطان ) سأل عن تعيينهما لذكرهما مبهمين ولم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد جاء عند مسلم فقيل وما القيراطان يا رسول الله ؟ وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط » وبين أبو عوانة فى رواية أن السائل هو أبو هريرة ( قال مثل الجبلين العظيمين ) جاء فى رواية للبخارى مثل أحد وعند النسائى من طريق الشعبى وله قيراطان من الأجر كل

الْعَظِيمِينَ « متفق عليه . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » رواه البخاري . وعن أم عطية رضي الله عنها قالت

واحد منهما أعظم من أحد وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد وفي حديث وائلة عن ابن عدي « كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » قال ابن المنير أراد بهذا تعظيم الثواب فنله بالجبلين العظيمين (متفق عليه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم إيماناً) مفعول له أي تصديقاً بالوعد الوارد فيه ( واحتساباً ) وقوله ( وكان معه ) كذا في الأصل والظاهر معها ، وإن صححت به الرواية فالتذكير لعود الضمير إلى المضاف إليه ( حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ) أي بتمام تسوية التراب على القبر ( فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ) أجر للاتباع وأجر للصلاة عليها مع السير والصبر لتمام الدفن ( كل قيراط مثل أحد ) قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار منه بقوله مثل أحد قال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فنله للعباد بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه « أحد جبل يحبنا ونحبه » اهـ ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الاجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى المادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ( ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن ) بالفوقية أي الجنائز باعتبار من عليها إن كانت اسم النعش وإن كانت اسم الميت فالتأنيث باعتبار أنها نفس أو باعتبار لفظ الجنائز ( فإنه يرجع بقيراط رواه البخاري » وعن أم عطية ) نسبة بضم النون وفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها موحدة ( رضي الله عنها قالت

« نَهَيْتَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » متفق عليه . ومعناه لم يُشَدَّدْ فِي  
النهي كما يشدَّد في المحرمات

﴿ بَابِ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ  
صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ﴾ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامنٌ  
ميتٌ يصلى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة كلهم »

نهينا) بالبناء للمفعول والمروى بهذه الصيغة موقوف لفظاً مرفوع حكماً أى  
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الاسماعيلي بهذا اللفظ والمراد  
جماعة النساء ( عن اتباع الجنائز ) وذلك أنهم يؤمرن بالستر واتباع الجنائز  
مقتض لكشفهن ( ولم يعزم ) بالبناء للمفعول أى لم يؤكد ( علينا ) فى المنع كما  
أكد علينا فى غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم  
قال القرطبي ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور  
أهل العلم وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا أى كما  
عزم على الرجال بترغيبهم بمحصول القيراط ونحو ذلك والله أعلم ( متفق عليه )  
أخرجاه فى الجنائز ( ومعناه ) أى معنى مجموع الحديث باعتبار قوله لم يعزم علينا  
( لم يشدد فى النهى كما شدد فى المحرمات ) أى فيكره اتباعهن لها ولا يحرم

« بَابِ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ »

بالمثناة ( على الجنائز ) لكونهم شفعاء للميت ( وجعل صفوفهم ثلاثة ) مفعول  
ثان لجعل وهو مضاف إلى مفعوله الأول ( أو أكثر ) أو فيه بمعنى بل ( عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ) صلة لتأكيد  
النهي ( ميت ) أى من المسلمين كما فى الحديث بعد ( يصلى عليه أمة ) أى جماعة  
( من المسلمين ) والجملة الفعلية فى محل الصفة لما قبله والظرف صفة أمة ومن فيه  
بيانية وقوله ( يبلغون مائة ) جملة فى محل الحال من فاعل يصلى ( كلهم ) يحتمل

يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم  
على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم .  
وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال « كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا  
صلى على الجنازة فتقال الناس

أن يكون مبتدأ وخبره (يشفعون) ويحتمل أن يكون تأكيذاً معنوياً لتفاعل يبلغون  
وجملة يشفعون حال منه أو من أمة فهي متداخلة أو مترادفة أو مستأنفة استئنافاً  
بيانياً (إلا شفعوا) بالبناء للمفعول أي ليس للميت الموصوف بما ذكر حال من  
الأحوال إلا تشفيح المصلين عليه فيه فلا استثناء مفرغ من أعم الأحوال (رواه  
مسلم) في الجنائز ورواه النسائي من حديث ميمونة بلقظه لكن باسقاط قوله  
يلبغون مائة كلهم يشفعون فيه » (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لأنه  
أشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته أربعون رجلاً)  
أي مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئاً) من الأشرار ومن  
المعبودين (إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم) في الجنائز ولا مخالفة بين هذا الخبر  
وما قبله لأن مفهوم العدد غير حجة على الصحيح أو أن الله أخبره بما جاء فيمن صلى  
عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بمحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون  
فأخبر به والله أعلم » (وعن مرثد) بفتح الميم والمثناة وسكون الراء بينهما آخره  
دال مهملة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون أبو الخير  
المصري ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه أصحاب الستة  
كذا في التقريب للحافظ (قال كان مالك بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة  
والراء وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكوني أو السكندى الصحابي  
(رضي الله عنه) قال في التقريب نزل حمص ومصر مات في أيام مروان روى  
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مختصر التلخيص أربعة أحاديث وقال  
البرقي له حديثان (إذا صلى على الجنازة فتقال الناس) بتشديد اللام من باب التفاعل

عليها جزءاً ثم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه ثلاثة صفوفٍ فقد أوجبَ » رواه أبو داودَ والترمذى وقال حديث حسن

### ﴿ باب ما يقرأ في الصلاة على الجنائز ﴾

يكبرُ أربع تكبيرات يتعوذُ بعد الأولى ثم يقرأ فاتحة الكتاب

والأصل تقال فسكنت الأولى وأدغمت أى إذا رآهم قليلين وقوله (عليها) ظرف متعلق بمحذوف أى المصلين عليها (جزأهم) بتشديد الزاى أى جعلهم مجزئين (ثلاثة أجزاء) مفعول مطلق كل جزء صفا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف (بضم أوليه جمع صف وهو كقوله عز وجل « ثلاثة فروع (١) » فى استعمال جمع التثنية موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز ( فقد أوجب ) أى وجب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووعد الله لا يخلف ( رواه أبو داود ) فى الجنائز ( والترمذى ) فيه وكذا رواه ابن ماجه فى الجنائز أيضاً ورواه البزار أيضاً ( وقال ) أى الترمذى ( حديث حسن ) وقال هكذا رواه غير واحد عن ابن إسحاق ورواه إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق فأدخل بين يزيد وبين مالك رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا .

### « باب ما يقرأ »

بالبناء للمفعول ويجوز بالبناء للفاعل ويعود الفاعل إلى المصلى ( فى الصلاة على الجنائز • يكبر ) أى المصلى مع رفع يديه إلى حدو منكبيه كما يفعل فى تكبير التحريم ( أربع تكبيرات ) بالنصب مفعول مطلق ( يتعوذ ) أى ندباً ( بعد ) التكبيرة ( الأولى ) وهى تكبيرة التحريم ( ثم يقرأ ) أى من غير دعاء افتتاح لبناء صلاتها على التخفيف ( فاتحة الكتاب ) والأولى كونها بعد التكبيرة الأولى ويجوز إخلاؤها منها وقراءتها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية أو مع

( ١ ) وفى البيضاوى مانصه : وكان القياس أن يذكر بصيغة التثنية التى هى الإقراء ولكنهم يتسعون فى ذلك فيستعملون كل واحد من البنائين مكان الآخر . ع

ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والأفضل أن يتممه بقوله كما صليت على إبراهيم إلى حميد مجيد ولا يفعله ما يفعله كثير من العوام من قراءتهم ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وللمسلمين

الدعاء بعد الثالثة ( ثم يكبر الثانية ارفعاً يديه كما يفعل في تكبير الركوع ) ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ( اللهم صل على محمد ) ندبا ( وعلى آل محمد والأفضل ) في حصول اللفظ المسنون فيها ( أن يتممه ) بضم أوله من التتميم أى يكمل لفظ الصلاة بقوله ( كما صليت على إبراهيم ) والكاف للتشبيه وسيأتي بيان وجهه إن شاء الله تعالى ومن أحسنه انه من تشبيه الاحسان بالاحسان وقوله ( إلى قوله حميد مجيد ) متعلق بقوله يتممه أى فيقول كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وتبين بما ذكر ان الأقل والأكثر منها هنا كالأقل والأكثر منها في الصلاة ( ولا يفعله ) بالجزم نهى ويجوز أن يقرأ بالرفع فيكون خبراً لفظاً إنشاء معنى ( ما يفعله العوام ) بتشديد الميم جمع عامة مثل دابة ودواب والعامة خلاف الخاصة كذا في المصباح وفي الكلام اطلاق الفعل على القول لأنه فعل اللسان وباقي الخارج ( من قولهم إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية ) بالنصب بتقدير أتمم الآية وبالرفع بتقدير المقروء الآية وأجيز الجر على تقدير إلى آخر الآية وتعقب بأن فيه حذف الجار وبقاء عمله وذلك سماعي لا يجوز في مثله ( فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه ) أى من غير أن يأتي بعده بنحو اللهم صل على محمد وذلك لأنه ليس فيه الاخبار عما تفضل به الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم من أنه مع ملائكته يصلون عليه وأمر الأمة بذلك وهذا ليس بصلاة والواجب فيها الصلاة عليه وهو لم يأت بها ويكره الاتيان بها مع الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما فيها من ابتداع ما لم يرد عن الشارع والتطويل فيها مع بنائها على التخفيف ( ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ) وهو واجب وأقله نحو اللهم اغفر له ( وللمسلمين ) وهو مندوب واستحب الدعاء لهم حينئذ للجبر لما لحقهم من النقص لفساد ذلك الميت

بما سندهُ من الأحاديث إن شاء الله تعالى . ثم يكبر الرابعة ويدعوه . ومن أحسنه اللهم لا تجرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله ، والمختار أنه يطول الدعاء في الرابعة خلاف ما يعتاده أكثر الناس لحديث ابن أبي أوفى الذي سندهُ إن شاء الله تعالى . فأما الأدعيةُ المأثورةُ بعد التكبيرة الثالثة (فمنها) عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه »

( بما سندهُ من ) أى فى ( الاحاديث إن شاء الله تعالى ) ويجوز كون من ابتدائية أى مبدوءة من الأحاديث ( ثم يكبر الرابعة ويدعو ) ندبا ( ومن أحسنه ) أى فى الدعاء المندوب بعدها ( اللهم ) أى يا الله ( لا تجرمنا ) بفتح القوية وكسر الراء فى القاموس حرمة الشيء كضربه وأحرمه لغة اه أى لا تمنعنا ( أجره ) أى الاجر المرتب على ( ١ ) المصيبة به ( ولا تفتننا ) بفتح القوية وكسر الثانية أى لا توقعنا فى الفتنة أى المحنة ( بعده ) أى بعد موته ( واغفر لنا وله والمختار ) عند أصحابنا الشافعية ( إنه يطول الدعاء ) للميت وللمسلمين ( فى ) أى بعد التكبيرة ( الرابعة ) وقوله ( خلاف ما يعتاده الناس من الدعاء ) بالنصب حال من فاعل يطول أى حال كونه مخالفا لمعتاد أكثر الناس من تقصير الدعاء فيه اقتصارا على الذكر السابق مرة واحدة ( الحديث ) عبد الله ( بن أبي أوفى الذى سندهُ إن شاء الله تعالى ) آخر الباب ( فأما الأدعية ) جمع دعاء وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ( المأثورة ) بالمثلثة أى الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثالثة ( ف ) كثيرة ( منها ) عن أبي عبد الرحمن عوف ( بالفاء فى آخره ) ابن مالك الأشجعي ( وما ذكره المصنف فى كنيته أحد أقوال فيها وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو حماد وتقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب القناعة ( قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ) لعله صلى الله عليه وسلم جهر به ليحفظ عنه ( وهو يقول ) جملة فى محل الحال من الضمير المضاف اليه المصدر ( اللهم اغفر له ) وحذف المفعول طلبا للتعميم ولتذهب النفس فيه كل مذهب ( وارحمه ) أى بفيض

( ١ ) فى النسخ الميت فأبدلناه بلفظ المصيبة . ع

وعافيه واعفُ عنه وأكرمُ نُزُلَهُ ووسعَ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ  
الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا  
خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا

خاص تتلقاه به من كرامتك (وعافيه) أى من المؤذيات فى القبر من فتنته ووحشته  
وظلمته وعذابه (واعف عنه) أى مما وقع له من التقصير فى الطاعة قال فى النهاية  
العرفى محو الذنوب والعافية السلامة من الأسقام والبلايا (وأكرم) بقطع الهمزة  
(نُزَلَهُ) بضمين وهو ما يهين للضيف من الطعام أى أحسن نصيبه من الجنة قال ابن  
الجزرى وهو فى الأصل قرى الضيف والمراد الدماء بأكرامه بالأجر والثواب  
والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بضم الميم وفتحها وبهماء قرى  
قوله تعالى «مدخلا كريما» قال ابن الجزرى بضم الميم الموضع الذى يدخل فيه وهو  
قبره الذى يدخله الله فيه وقال لسن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى  
الأصول فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح المدخل (١) الدخول  
وموضع الدخول أيضا تقول دخات مدخلا وأدخلته مدخل صدق اه قال صاحب  
الحرز ويجوز بالضم موضع الإدخال وهو المناسب للمقام قلت وعليه فيكون نصبه  
على الظرفية بخلافه إذا جعل بمعنى الدخول فيكون على المصدرية (واغسله) بوصل  
الهمزة أى اغسل ذنوبه وطهر عيوبه (بالماء والتلج والبرد) بفتحتين والغرض  
تعميم أنواع الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد  
القاف دماء من التنقية بمعنى التطهير والهاء يحتمل أن تكون ضمير الميت وأن  
تكون هاء السكت (من الخطايا) أى من أثرها وهى جمع خطيئة وهل وزنها فعلى  
أوفعائل؟ خلاف ، (كما نقيت) نظفت (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحين أى  
الدرن قال ابن الجزرى الدنس بفتح الدال المهملة والنون الومسخ يريد المبالغة فى  
التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) من الأبدال أى عوضه (دارا) من  
القصور أو من سعة القبور (خيرا من داره) التى بالدنيا الفانية (وأهلا) أى من  
الخدم والولدان (خيرا من أهله) ليأنس بهم وتذهب عنه الوحشة (وزوجا) أى

خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار . حتى  
تمنيتُ أن أكون ذلك الميت » رواه مسلم . وعن أبي هريرة وأبي قتادة  
وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وأبوه صحابي رضى الله عنهم عن النبي صلى الله  
عليه وسلم « أنه صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا  
وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا

من الحور العين أو من نساء الدنيا في الجنة (خيرا من زوجه) أى زوجته التى كانت  
في الدنيا فإن كان الميت امرأة فالمعنى ابدالها زوجا من رجال الدنيا في الجنة خيرا من  
زوجها حقيقة أو حكما ( وأدخله الجنة ) أى ابتداء مع الناجين الفائزين ( وأعدّه )  
من الاعادة أى خلصه ( من عذاب القبر . الناشئ عن فتنته في عالم البرزخ ( ومن  
عذاب النار ) أى بعد البعث إما باعادته منها ابتداء أو بانجائه من الخلود فيها واعادة  
الجار ايماء إلى اختلاف نوعى العذاب قال عوف بن مالك راوى الحديث ( حتى  
تمنيت أن أكون ذلك الميت ) أى لاظفر بتلك الدعوات المحبات والادعية المقبولات  
( رواه مسلم ) والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة والمصنف (١) كلهم  
من حديث عوف « ( وعن أبي هريرة وأبي قتادة الأنصارى ) واسمه ربهى بن  
النعمان ( وأبي إبراهيم الأشهلي ) قال الحافظ فى التقریب مقبول من كبار التابعين  
قيل إنه عبدالله بن أبى قتادة ولا يصح قال الترمذى هو غلط أبو ابراهيم من بنى  
عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة والأشهلي بفتح الهمزة والهاء وسكون  
المعجمة بينهما وبعد الهاء لام نسبة إلى عبد الأشهل إلى (٢) بطن من الانصار  
( عن أبيه ) لم يعلم اسمه ( وأبوه صحابى فلا تضر جهالة عينه لأن الصحابة رضى  
الله عنهم كلهم عدول ) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال اللهم  
افر لحينا وميتنا ) أى لجميع احيائنا وأمواتنا معشر المسلمين لأن المفرد المضاف  
حيث لا عهد للعموم ( وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا وشاهدنا ) أى حاضرنا  
( وغائبنا ) قال التوربشتى سئل الطحاوى عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب

(١) كذا ولعله ، فى المصنف . ع (٢) ، إلى بطن ، لعله ، أى بطن . ع

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان  
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده » رواه الترمذى من رواية أبى هريرة والأشهبلى  
ورواه أبو داود من رواية أبى هريرة وأبى قتادة . قال الحاكم حديث أبى هريرة  
صحيح على شرط البخارى ومسلم . قال الترمذى قال البخارى رحمه الله : أجمع  
روايات هذا الحديث رواية الأشهبلى . قال وأصح شىء فى الباب حديث عوف  
ابن مالك

لهم فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التى قضيت  
لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى الكبر وعليه فالصغار عام مخصوص بمن سيكبر  
قيل ويجوز أن يراد بالصغار الشباب وبالكبار الشيوخ وعليه فالأمر واضح قال  
ميرك : كل من القرائن الأربع فى الحديث على الشمول والاستيعاب فلا يحمل على  
التخصيص نظرا إلى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر لكل المسلمين فهى من  
الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه فى قوله اللهم من أحييته منا الخ قال فى الحرز  
لا كلام فى إفادة العموم ( اللهم من أحييته منا فأحيه ) بقطع الهمزة ( على الإسلام )  
وفى رواية للترمذى والحاكم على الإيمان ( ومن توفيته ) بتشديد الفاء أى قبضت  
روحه ( منا فتوفه على الإيمان ) وفى روايتهما على الإسلام ولا شك أن رواية غيرهما  
أولى لمناسبة الحياة للإسلام وملائمة الوفاة للإيمان ( اللهم لا تحرمنا أجره ) أى أجر  
المصيبة فيه ( ولا تفتننا ) وفى رواية تفضلنا ( بعده ) أى بعد موته ( رواه الترمذى  
من رواية ) أى من حديث ( أبى هريرة والأشهبلى ورواه أبو داود من رواية  
أبى هريرة وأبى قتادة ) وكذا رواه من حديث أبى هريرة وأحمد والنسائى وابن حبان  
( قال الحاكم ) فى المستدرک ( حديث أبى هريرة صحيح على شرط البخارى  
ومسلم قال الترمذى ) فى جامعه ( قال البخارى ) صاحب الصحيح وهو من مشايخ  
الترمذى ( أجمع روايات هذا الباب ) أى لهذا الحديث ( رواية الأشهبلى قال  
البخارى وأصح شىء فى الباب حديث عوف بن مالك ) وقد تقدم أنه صحيح  
أخرجه مسلم ولا شك أن ما أخرجه أحدهما مقدم على ما هو على شرطهما مما لم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 « إذا صلَّيتُ على الميتِ فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود \* وعنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنَّزة « اللهم أنت ربُّها وأنتَ خالقُها وأنتَ  
 هديتها للإسلام وأنتَ قبضتُ روحها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلا نيتها جئنا شفعاؤا له  
 فاغفر له » رواه أبو داود . وعن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال « صلى

بخرجاه ، وإن كان قول المحدث أصح ما في هذا الباب حديث كذا لا يستلزم الحكم  
 بصحة ذلك الحديث \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلَّيتُ على الميتِ ) أى تابستُم بها ( فأخلصوا ) بقطع  
 الهمزة ( له الدعاء ) قال الملقمى إخلاص الدعاء له الا يشرك معه غيره وأقله اللهم  
 اغفر له ويدعى له بخصوصه وإن كان طفلا ( رواه أبو داود ) ورواه ابن ماجه  
 وابن حبان كما في الجامع الصغير وفي تخرىج أحاديث الرافعى للحافظ ابن حجر  
 وأخرجه البيهقى وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق  
 أخرى عنه مصرحا بالسماع \* ( وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على  
 الجنَّزة ) أى من دعائه في الصلاة عليها ( اللهم ) أى يا الله ( أنت ربها ) أى ربها  
 بنعمتك بالآخراج من العدم ثم بالغذاء بالنعم ( وأنت خلقتها ) أى والمضاف  
 يشرف بشرف المضاف اليه ( وأنت هديتها ) أى أوصلتها ( للإسلام ) إذ لولا  
 إرادتك هدايته لما اهتدى ( وأنت قبضت ) بفتح الموحدة ( روحها ) أى وذلك  
 بإخراج الملائكة الموكلين بالزرع لها من الجسد ثم أخذ الملك لها وليس إسناد  
 القبض مجازاً عقلياً خلافا لما في الحرز ( وأنت أعلم بسرِّها ) أى بما كانت تسره في  
 الحياة من اعتقاد ونية ( وعلا نيتها ) بتخفيف التحتية أى بما تعلقه أى تظهره من  
 ذلك والجملة معطوفة على ما قبلها ويحتمل كونها حالية من فاعل هديت أى حكمتنا  
 بهدايتك إياها باعتبار ما ظهر لنا والسرائر علمها اليك ( جئنا ) أى حضرنا ( شفعاؤا )  
 حال أى شاهدين ( له فاغفر له ) أى جميع ذنوبه كما يومئ إليه حذف المفعول  
 ( رواه أبو داود \* وعن وائلة ) بالمثلثة ( ابن الأسقع ) بالمهملة وبعدها قاف فعين  
 مهملة سبقت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب الرؤيا وما يتعلق بها ( قال صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم ان  
فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذابه ، وأنت  
أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » رواه أبو داود  
وابن ماجه . وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ( لم أقف على تسميته  
( فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان ) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم  
أبيه ولما نسي الراوى اسمها كنى به عنهما ( في ذمتك ) بكسر الهمزة المعجمة  
وتشديد الميم أى فى عهدك المشار اليه بقوله تعالى « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم »  
( وحبل ) بالمهمله فالوحدة مستعار استعماله مصرحة للميثاق أى وفى عروة  
( جوارك ) بكسر الجيم أى أمانك قال تعالى « واعتصموا بحبل الله » قال الطيبي الحبل  
العهد والأمان والذمة أى هو فى كنف حفظك وعهدطاعتك وقال ابن الجزرى :  
أى فى خفارتك وطلب غفرانك وكان عادة العرب أن يخفر بعضها بعضاً فكان  
الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها  
حتى ينتهى إلى أخرى فيفعل مثل ذلك فهذا حبل الجوار أى مادام مجاوراً أرضه  
ويجوز أن يكون من الاجارة وهو الأمان والنصرة ( فقه ) بهاء الضمير أى احفظه  
( من فتنة القبر ) أى اختباره أو عذابه وعليه فعطف قوله ( وعذابه ) من عطف  
الزديف وعلى الأول من عطف المسبب على السبب ( وأنت أهل الوفاء ) قال تعالى  
« أوف بعهدكم » والحمد ) وأهل أن تحمد بالتزكية والثناء ، وبالشكر والجزاء لمن ثبت  
على الايمان وقام بحق القرآن ، والجملة حالية من فاعل فقه أو استئنافية ( اللهم فاغفر  
له ) الايمان بقاء السببية للايمان إلى أن من كان محموداً أهلاً للوفاء فهو الذى يسأل  
منه الغفران بمحو السيئات ( وارحمه ) أى برفع الدرجات ( إنك أنت الغفور الرحيم )  
بكسر همزة إن على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير لام التعليل وهو كالدليل  
لسؤال المغفرة والرحمة منه وآتى بهما بصيغة المبالغة إيماء إلى سعة رحمته وشمول  
مغفرته وعظمتها ( رواه أبو داود وابن ماجه » وعن عبد الله بن أبي أوفى ) واسمه

رضى الله عنهما « أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات فقام  
بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا » وفي رواية « كبر أربعاً فكث ساعة حتى ظننا  
أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال  
إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو قال : هكذا  
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحاكم وقال حديث صحيح

علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ( رضى الله عنه أنه كبر على جنازة ابنة له )  
بدل احتمال من عبد الله (١) ( أربع تكبيرات ) مفعول مطلق لكبر ( فقام  
بعد ) التكبيرة ( الرابعة ) قياماً ( بقدر ما بين التكبيرتين ) الثالثة والرابعة التي  
يدعى فيها للميت لأن في هذه أيضاً دعاء له ( يستغفر لها ) أى يسأل الله لها المغفرة  
( ويدعوها ) أى بنيل المراتب العلية كالجنة ( ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصنع هكذا ) أى مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبيرة الرابعة ( وفي  
رواية ) لأبي بكر الشافعي الغيلاني كما قال الحافظ في تخریج أحاديث الرافعي أى  
عن ابن أبي أوفى ( كبر أربعاً فكث ) بفتح الكاف على الأفصح ( ساعة ) أى زمناً  
طويلاً يستغفر ويدعو وقوله ( حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ) غاية للإطالة المدلول  
عليها بقوله ساعة ( ثم سلم عن يمينه ) كتسليم الصلاة حتى يرى بياض خده  
الأيمن ( و ) كذا ( عن شماله فلما انصرف ) أى انتهى من الصلاة ( قلنا له  
ما هذا ؟ قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو )  
شك من الراوى هل قال ابن أبي أوفى كما تقدم عنه أو ( قال هكذا ) مثل  
ما صنعت ( صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم ) في المستدرک  
( وقال حديث صحيح ) وفي تخریج أحاديث الرافعي رواه أحمد اه فيؤخذ منه

(١) أى قوله « أنه كبر الخ » بدل احتمال من « عبد الله » أى روى عن

عبد الله عن تكبيره . هذا مراده ولا شك أن لأعرابه أوجه أخر . ع

﴿ بَابُ الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْرِعُوا  
بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً نَخَيْرُ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرُّ  
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « فَخَيْرُ تَقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ » .  
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اسْتَحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا .

﴿ بَابُ الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ ﴾

أَيُّ نَدْبِ الْأَسْرَاعِ بِالسَّيْرِ بِهَا وَحِكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَسْرَاعَ  
بِهَا هُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ وَحِكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ سَجِيَّةُ الْمَشْيِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ  
وَالْأَوَّلُ أَثْبَتَ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهَذِهِ عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالْمُرَادُ  
بِالْأَسْرَاعِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ وَدُونَ الْخُجْبِ وَعِبَارَةُ صَاحِبِ الْهُدَايَةِ مِنَ الْخُنْفِيَّةِ  
وَيَمْشُونَ بِهَا مُسْرِعِينَ دُونَ الْخُجْبِ وَالْمُرَادُ طَلَبُ إِسْرَاعٍ لَا يَشِقُّ عَلَى مَنْ تَبِعَهَا وَلَا  
يُحْرِكُ الْمَيِّتَ (١) فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ \* (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
قَالَ أَسْرِعُوا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ (بِالْجَنَازَةِ) أَيُّ بِالسَّيْرِ إِلَى الْقَبْرِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي  
إِلَى سَقُوطِهَا وَلَا إِلَى تَعَجُّرِ الْمَيِّتِ (فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً نَخَيْرُ) أَيُّ فَهُوَ (٢) خَيْرٌ  
(تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ) وَالْمُبَادَرَةُ بِتَقْرِيْبِ الْخَيْرِ مَطْلُوبَةٌ (وَإِنْ تَكُ) أَيُّ الْجَنَازَةِ (سَوِيًّا  
ذَلِكَ) ذَكَرَ اسْمَ الْأَشَارَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَيِّتِ وَلِذَا ذَكَرَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (فَشَرُّ تَضَعُونَهُ  
عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ  
(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَخَيْرُ تَقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ) فَيَنْبَغِي الْأَسْرَاعُ بِهِ لِيُظْفَرَ عَنْ قُرْبِ  
بَنِيْلٍ مَا أَعْدَلَهُ وَالتَّسَاخِيرُ يَفُوتُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ وَرَوَى بِنَصْبِ خَيْرٍ مِنْ بَابِ  
الْإِسْتِغَالِ \* (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَيُّ تَحْرِيكًا غَنِيْفًا يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ وَعِبَارَةُ الْعَلْقَمِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ  
يَسْتَحْبَبُ الْأَسْرَاعَ بِهَا لَسَكْنِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يَخَافُ مَعَهَا حَدُوثُ مَنْسُودَةٍ  
بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمَشِيْعِ اهـ (٢) فِي النُّسخِ (فِيهِ) فَأَبْدَلْنَاهُ قَوْلَنَا (فَهُوَ) . ع

وسلم يقول « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا

وسلم يقول اذا وضعت ( بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله ) الجنازة ( بفتح الجيم الميت (١) ) وتقدم الكلام في ذلك وبكسرها السرير (٢) كذا في شرح المشارق لابن ملك وفي القاموس الجنازة ويفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت وتقدم الكلام في ذلك في كتاب عيادة المريض وقوله اذا وضعت الجنازة أي اذا وضعها أهلها ( فاحتملها ) وفي المشارق بالواو بدل الفاء ( الرجال على أعناقهم ) أي على أكتفاهم المقاربة لأعناقهم ففيه مجاز مرسل علاقته المجاورة ( فان كانت صالحة ) بامتثال الأوامر واجتناب النواهي في حياتها أو لم تكن كذلك ولكن من عاينها بالتوبة عند موتها ( قالت قدموني ) وحذف المقدم اليه إيماء إلى أنه مما تضيق العبارة عن بيانه لكثيرته ( وان كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها ) يحتمل أنها تقول يا ويلى لكن كنى عن ذلك بضمير الغيبة إيماء إلى أن الانسان إذا حكى ما يستقبح إضافته لنفسه ينفى أن يسنده لضمير الغيبة كما في حديث وفاة أبي طالب فكان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب مع أنه جاء بضمير المتكلم قال المصنف في شرح مسلم هذا من حسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره التبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة اللفظ الواقع اه وعلى هذا فلا التفات في العبارة ويحتمل انه يقول بهذا اللفظ ففيه التفات على مذهب السكاكي والويل كلمة تقال عند العذاب أو خوفه قال ابن ملك إن أريد من الجنازة السرير يكون الضمير في يا ويلها في موضعه لكن يكون المراد من صالحة ومن قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فإرادة الميت أولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة وقال المكاشفون إنه حقيق لان الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوب قاله ابن ملك قلت ويؤيده أن الاصل حمل ماجاء في الكتاب والسنة على حقيقته حتى يأتي ما يصرفه عنها ويؤيده قوله في الحديث يسمع صوتها الخ ( أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا

(١) أي إذا كان على السرير (٢) أي إذا كان عليه الميت كما قاله ابن حجر. ع

الإنسان ولو سمع الإنسان لصوقاً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ فَضْلِ قِضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ

جَفَاءً فَيُتْرَكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفسُ

المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ \*

وعن حصين

الإنسان) دخل في جملة السامع الجن (ولو سمع الإنسان لصعق) بفتح فكسر  
أى لغشى عليه وقيل مات وهذا أبلغ في حكمة منع سماع الصوت لأفضائه الى  
فساد العالم (رواه البخارى) في باب الجنائز

(باب تعجيل قضاء الدين عن الميت)

مسارعة للإطلاق مما يعقله عن بلوغه مقامه السنى (والمبادرة الى تجهيزه)  
بالغسل والتكفين والصلاة والدفن (الا أن يموت) استثناء من أعم الاحوال أى  
في كل حال وهو استثناء مفرغ اعتبارا بوجود التنى من حيث المعنى كأنه قيل  
لا يترك المبادرة بتجهيزه في حال من الأحوال الا حال موته (جفأة) بفتح فسكون  
وبضم ففتح فالف ممدودة أى بغتة (فيترك) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ضمير  
الميت (حتى يتيقن موته) ولو بالتغير (عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه) قال السيوطى أى محبوسة  
عن مقامها الكريم وقال العراقى أى أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك  
حتى تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أولا هـ ويستمر تعلقها بالدين (حتى يقضى  
عنه) سواء خلف الميت وفاء أم لا كما صرح به الفقهاء ويشهدله عموم الحديث وشذ  
الماوردى فقال الحديث محمول على من لم يخلف وفاء وظاهر أن من عصى بالاستدانة  
أو قصر في القضاء فذلك حاله وإلا فالرجو من الله العفو عنه وارضاه الخصوم  
(رواه الترمذى وقال حديث حسن) وفي نسخة من الرياض زيادة صحيح ولا  
وجود لها فيما وقعت عليه من أصلى من الترمذى \* (وعن حصين) بضم المهملة

ابن وحوح رضى الله عنه أن طلحة بن البراء رضى الله عنه مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهري أهله « رواه أبو داود

الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون ( ابن وحوح ) بفتح أوله وبمهملتين الأولى ساكنة الانصارى المدنى صحابي ( رضى الله عنه ) له حديث ذكر ابن الكلبي انه استشهد بالقادسية خرج عنه أبو داود كذا في تقريب الحافظ ( ان طلحة بن البراء ) بتخفيف الموحدة والراء ابن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم ابن سرى بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء ابن سامة بن اسد البلوى الانصارى ( رضى الله عنه مرض فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال ) أى لأهله كما صرح به ابن الاثير فى روايته وقال أخرجه ابن عبد البر والمدينى وأبو نعيم ( انى لأرى ) بضم الهمزة أى أظن ( طلحة الا قد حدث فيه الموت ) أى بالشروع فى النزح وفى رواية ابن الاثير انى أرى طلحة الخ ( فأذنوني ) زاد ابن الاثير فى روايته « فاذا مات فأذنوني » وهو بعد الهمزة وكسر الذال المعجمة أى أعلمونى ( به ) أى بموته زاد ابن الاثير فى روايته « اصلى عليه » ( وعجلوا ) بتشديد الجيم ( به فانه لا ينبغي ) أى لا يجس ( لجيفة مسلم ان تجبس بين ظهري أهله ) زاد ابن الاثير روى « أنه توفى ليلا فقال ادفنوني ليلا وألحقوني برى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أخاف عليه من اليهود أن يصاب فى سبى فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم أرفع يديه وقال اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك » وقد روى عن طلحة بن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له أخرجه الثلاثة « ١ » اه وتذكير ضمير أهله لعوده على المضاف اليه وتأنيث ضمير تجبس لعوده على المضاف ( رواه أبو داود )

(١) وهم ابن عبد البر والمدينى وأبو نعيم لأن ابن الاثير يشير بالثلاثة الى هؤلاء

﴿ باب الموعدة عند القبر ﴾

عن علي رضي الله عنه قال : « كُنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعدنا حوله ومعه مخضرة فنكس وجعل ينكت بمخضرتيه ثم قال ما منكم من أحد الا قد كتب مقعده »

( باب الموعدة )

مصدر ميمي بمعنى الوعظ وهو التذكير بعذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته وبشوابه الباعث على طاعته (عند القبر) لانه حينئذ انجم (١) وذلك لان رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته ( عن علي رضي الله عنه قال كُنا في جنازة ) لم أر من عين اسمها ( في بقيع ) بفتح الموحدة وكسر القاف فعين مهملة وسكون التحتية ( الغرقد ) بالمعجمة والقاف بوزن جعفر هو كما في النهاية ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك الغرقدة واحدته وبقيع الغرقد مقبرة المدينة قال في النهاية قيل لها ذلك لانه كان فيها غرقد وقطع ( فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعدنا حوله ومعه مخضرة ) (٢) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة قال في النهاية هي ما يختصره الانسان فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه قلت والمراد هنا عصا ذات رأس معوج ( فنكس ) (٣) أي طأطأ رأسه وذلك يكون عند التفكير والتدبر ( وجعل ) من أفعال الشروع ( ينكت ) أي يؤثر «٤» في الارض ( بمخضرتيه ) أي يضرب الأرض بظرفها قال في النهاية وهو فعل المتفكر المهموم ( ثم قال ما منكم من ) مزيدة لتأكيد استغراق النفي في ( أحد الا قد كتب ) بالبناء للمجهول ( مقعده )

- (١) في الصحاح نجم فيه الخطاب والوعظ والدواء أي دخل وأثر اه
- (٢) المخضرة هي كل ما اختصره الانسان بيده فأمسكه من عصي ونحوها، وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها ، ومعنى اختصره أي جعله تحت خاصرته
- (٣) بتخفيف الكاف وتشديدها والخفف من باب قتل «٤» عبارة المصنف في شرح مسلم « ينكت » بفتح الياء وضم الكاف وآخره ناء مثناة فوق أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة . ع

من النار ومقعدته من الجنة فقالوا يا رسول الله أولا نتكل على كتابنا ؟ فقال  
اعملوا » وذكر تمام الحديث متفق عليه

### ﴿ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ﴾

بالرفع نائب الفاعل ويجوز نصبه على الظرفية ونائب الفاعل مستتر ( من النار )  
قدم ذكر مقعدها لان المقام للوعظ وهي انجع فيه من قرينتها لانها من باب  
الندارة وهي انجع من البشارة ( ١ ) ومقعدته من الجنة ) والمراد أن أهل الجنة  
كتب في الأزل مقعدهم منها وكذا أهل النار ويدل على إرادة ذلك  
المقام ، وما بعد إلا من الجملة في محل الحال وهو استثناء مفرغ من أعم  
الأحوال أي مامنكم أحد في حال إلا حال كتابة مقعده منها في الأزل ( فقالوا  
يا رسول الله أفلا نتكل ) من الاتكال وهو الاعتماد أي أنعمل مع ذلك فلا  
نتكل ( على كتابنا ) أي مكتوب بنا السابق من سعادة وضدها قال الشيخ زكريا  
في تحفة القاري والقائل هو سراقه بن خيثم ( ٢ ) أو أبو بكر أو عمر أو علي الراوي  
قلت ولا مانع من كون كل منهم سأل بدليل فقالوا ( فقال عملوا ) أي ما أمرتم بعمله  
من التكليف الشرعية فكل منكم ميسر لما خلق له من سعادة أو شقاوة بعمل  
السعداء أو الأَشقياء ( وذكر تمام الحديث ) جاء في رواية البخاري قال « أما أهل  
السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة  
ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى إلى قوله فسنبصره للعمري » ( متفق  
عليه ) ( ٣ ) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

### ﴿ باب الدعاء للميت بعد دفنه ﴾

لأن ذلك أول مفارقتة للدنيا ونزوله بمنزل لا يأنفه ولا يعرفه فيناسب  
الدعاء له بالعفو والغفران والتثبيت ودفع هوله ( والقعود عند قبره ) بعد الدفن

( ١ ) قوله ( ومقعدته ) الواو وبمعنى أو كما في السكرمانى

( ٢ ) قوله « ابن خيثم » لعلمه « ابن مالك بن خيثم »

( ٣ ) فأخرجه البخاري في باب موعظة المحدث عند القبر من كتاب الجنائز

ومسلم في باب كيفية خلق الانسان من كتاب القدر أو اخر صحيحه . ع

سَاعَةٌ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ ❊

عن أبي عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسئَلُ » رواه أبو داود وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحروا جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي »

( ساعة ) قدر نحر جزور وتفريق لحمها ( للدعاء والاستغفار والقراءة ) أى عليه فإن الرحمة تنزل عند قراءة القرآن فتعمه فتعود عليه بركتها ( عن أبي عمرو ) بفتح المهملة ( وقيل أبو عبد الله ) ولده من بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي مراهقاً من ديك نقر عينه ( وقيل أبو ليلى عثمان بن عفان ) تقدمت ترجمته ( رضي الله عنه ) فى باب فضل الزهد ( قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ) للبناء للمفعول ( من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا ) أى اسألوا الله غفر الذنوب ( لأخيكم ) وفى التعبير به إيماء إلى السبب الداعى للدعاء له لأن شأن الأخ الاهتمام بنفع أخيه ( واسألوا له التثبيت ) أى أن يثبت الله عند سؤال المسكين له فى القبر عن ربه ونبيه ( فانه ) أى الأخ ( الآن ) ظرف لقوله ( يسأل ) بالبناء للمفعول أى يسأله الملائكة أى والدعاء له بالتثبيت ربما كان بفضل الله تعالى سبباً لتلقيه حجته وكفايته من القبر وفتنته ( رواه أبو داود ) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال إذا دفنتموني فأقيموا ( أى امكثوا حول ) أى عند ( قبري قدر ما ينحروا ) بالبناء للمفعول ( جزور ) بفتح الجيم وضم الزاى وهى المنحور من الأبل ذكر آكان أو أنثى ( ويقسم لحمها ) بيننا الفعل للمجهول أيضاً ( حتى ) تعليلية أى كى ( استأنس ) أى آانس ( بكم ) والسين فيه للمبالغة ( وأعلم ما ) أى أى شىء الذى ( أراجع به رسل ربي ) وكان حكمة ذلك والله أعلم أن النوع الانسانى يأنس بمثله ولو من وراء جدار وإذا آانس الانسان سكن قلبه واطمأنت نفسه وإذا كان كذلك ثبت فى بيان ما يطلب منه بيانه بخلاف النفس عند الوحشة والفاق والاضطراب والفرق

رواه مسلم قال الشافعي رحمه الله : يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن  
ختموا القرآن كله كان حسناً

﴿ باب الصدقة عن الميت والدعاء له ﴾

قال الله تعالى : «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا  
الذين سبقونا بالإيمان» . وعن عائشة رضي الله عنها « إن رجلاً قال للنبي صلى  
الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر  
إن تصدقت عنها ؟

فإنها يختل عليها الأمر في الجواب - الله الموفق ( رواه مسلم وقد سبق ) الحديث  
( بطوله ) في باب الرجاء ( ١ ) « قال الشافعي رحمه الله ويستحب أن يقرأ عنده شيء  
من القرآن ) ليصيد من الرحمة النازلة على القراء للقرآن نصيب ( وإن ختموا القرآن  
أى قرءوه ( كله كان حسناً ) لعظيم فضله

﴿ باب الصدقة عن الميت والدعاء له ﴾

أى استحباب ذلك له ( قال الله تعالى والذين ) معطوف إما على قوله للفقراء  
أو على قوله والذين تبوءوا الدار أى إن النى لهؤلاء الثلاثة المهاجرين والأنصار  
والذين ( جاءوا من بعدهم ) زمنا وهم التابعون بإحسان ( يقولون ربنا اغفر لنا  
ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ) جملة حالية قيد لاستحقاق المتأخر النى ولذا  
قال الامام مالك لاحق لسابى السلف فى النى وذكر الآيه وهذا دليل طلب الدعاء  
لميت ويقاس به الصدقة عنه بالأولى لأنهم إذا مدحوا بالدعاء لهم فلأن يمدحوا  
بالصدقة عنهم أولى ( وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ) هو سعد بن عبادة  
الأنصارى ( قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت ) افتعال من التلت مبنى  
لما لم يسم فاعله و ( نفسها ) بالرفع نائبه ( وأراها ) بضم الهمزة ( لو تكلمت  
تصدقت ) الجملة الشرطية ثانى مفعولى رأى ( فهل لها أجر إن تصدقت عنها )  
وكان وجه هذا السؤال ظاهر قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » الموم  
قصور الثواب على ما يعمله العامل دون ما عمل له وأن يفتح الهمزة وحذف الجار

( ١ ) بل فى باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير . ش

قال نعم « متفق عليه وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

أى فى تصدق عنها أو بكسرها والجواب محذوف للدلالة ما قبله عليه ( قال نعم ) أى لها ذلك والآية قيل هى فى الكافر فالإنسان عام مراد به خاص وان كانت فى المؤمن المعنى ليس للمؤمن من حيث العدل إلا جزاء ما عمل وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة وبضاعف الحسنة ويثيبه بما فعل عنه من القرب ( متفق عليه » وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله ) لزوال التكليف بالموت وخروجه من عالمه إلى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل أى ان الإنسان يتم تحصيله للثواب بنفسه بموته ( إلا من ثلاث ) لاتنافية بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه اقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمائشهره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ومسجدا بناه وبيتا لابن السبيل بناه ونهرا أجراه ، وصدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته » اما لان مفهوم العدد غير حجة واما لانه اطلع اولا على ما فى حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به ، قال السيوطى وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال آخر بلغت بها عشرة وقد نظمتها فقلت .

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر  
علم بها ودعاء نجلى وغرس النخل والصدقات تجزى  
وراثه مصحف ورباط نقر وحفر البئر أو إجراء نهر  
وبيت للغريب بناه بأوى اليه أو بناء محل ذكر

وزاد رحمه الله فى شرح مسلم الحادية عشر فقال

وتعلم لقرآن كريم نغذها من أحاديث بمحصر

( صدقة جارية ) كوقف أو وصية لفقير ( أو علم ) شرعى أو آله ( ينتفع به ) لسكونه ألقه أو وقف كتباً فيه أو تخرج عليه الطلبة أو تعلم منه متعلم فعمل به فله مثل ثوابه ( أو ولد صالح ) أى مسلم ( يدعو له ) لانه من كسبه وقد تفضل

رواه مسلم .

(باب ثناء الناس على الميت)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَوْا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَوْا بِأُخْرَى فَأَثْمَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ، »

الله تعالى بكتابة مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد للوالد دون آثام السيئات (رواه مسلم)

(باب ثناء الناس)

بتقديم المثلثة (على الميت) والثناء وإن كان مخصوصاً بالمحسن لا المساوي ، لكن المراد هنا ما يعمها ٥ (عن أنس رضي الله عنه قال مروا بجنازة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عنده (فأثنوا عليها خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير أو إنه مفعول مطلق إما بتقدير ثناء خير حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، أولكون الخير من نوع الثناء فيكون نحو قعدت جلوساً، وقرينة كون المرور عليه صلى الله عليه وسلم قول أنس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي عند سماع ثنائهم عليها (وجبت) واحتمال كونها مرت عليهم فقط فأثنوا عليها فبلغه ذلك خلاف الظاهر وضمير وجبت يرجع إلى الجنة المدلول عليها بالسياق (ثم مروا بأخرى) أي بجنازة أخرى (فأثنوا عليها شراً) هذا الحديث مؤيد للعز ابن عبد السلام الشافعي حيث رأى أن الثناء حقيقة في الخير والشر ، ورأى الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط وعليه فقي الحديث مجاز مرسل تبعية علاقته التضاد وأقرهم صلى الله عليه وسلم على الثناء عليه بالشر مع نهييه عن ذكر مساوي الموتى لأن النهي عنه في غير الكافر والمنافق والمتجاهر بفسقه ، فلعل التي أثنوا عليها شراً كانت واحداً من الثلاثة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت) أي النار كما سيصرح به ولخفاء الدال على تعيين الواجب فيهما سأل عمر رضي الله عنه عن بيانه

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت؟ فقال هذا أثنيتم عليه خيراً  
فوجب له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجب له النار، أنتم شهداء الله في  
الأرض»

(فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ما وجبت) أى ما معناها (فقال) معناها  
ما تضمنه قولنا (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة) فانطلاق الألسنة بالثناء الحسن  
علامة على وجوب الجنة للمثنى عليه به (وهذا أثنيتم عليه شراً فوجب له النار)  
فانطلاق ألسنة أهل الفضل الذين لا تنطلق ألسنتهم بالثناء الحسن إلا عن باع  
ووازع شرعيين علامة على وجوب الجنة للمثنى عليه به أما إذا كان ذلك على سبيل  
الهوى والغرض من غير باع ووازع شرعيين فالظاهر أنه لا يكون كذلك ويقال  
نحو ذلك في ضده (أنتم) أيها الصحابة أو مطلق المؤمنين ويؤيده أنه جاء في  
رواية «المؤمنون» (شهداء الله في الأرض) فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر  
كان مطابقاً لما عند الله أى باعتبار الغالب وهو أن الله تعالى يطلق الألسنة في حق  
كل إنسان بما يعلم من سريره التى لا يطلع عليها غيره وإن كانت مخالفة لما يظهر  
عليه من الأعمال الصالحة وضدها، فكأنه صلى الله عليه وسلم استنبط من هذا  
في حق هذين القطع لهما بالجنة والنار أو أعلمه الله تعالى أنهما في باطن الأمر  
عنده على طبق ثناء الناس عليهما فعلم أنه ليس المراد أن من خلق للجنة يصير  
لنار بقولهم ولا عكسه، بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه، وإنما  
المراد أن الثناء علامة دالة على ما في الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وجبت  
على الثناء المشهر بأن الثناء علامة لذلك ولذا أشار أشرف المثنيين بكونهم شهداء  
الله الصادقين في ثنائهم لسكونه تعالى يجرى على ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً،  
ففيه غاية التزكية منه صلى الله عليه وسلم لأمته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا  
ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة ومعلوم أنه لا يجب على الله تعالى  
شئ فالمراد بالوجوب هنا الثبوت أو الوجوب بوعد الحق الذى لا يخالف أو  
العادة المنزلة من نزلة واجب الوقوع فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور  
لأنه تعالى لا يجب عليه شئ بمعمل ولا بشهادة ولا بغيرها تعالى الله عن ذلك

متفق عليه \* وعن أبي الأسود قال « قدمت المدينة فجلستُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمررتُ بهم جنازة فأتيتُ على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبتُ ثم مررتُ بأخرى فأتيتُ على صاحبها خيراً، فقال عمر وجبتُ، ثم مررتُ بالثالثة فأتيتُ على صاحبها شراً فقال عمر رضي الله عنه وجبتُ، فقال أبو الأسود رحمه الله قلتُ وما وجبتُ يا أمير المؤمنين؟ قال قلتُ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

علوا كبيراً اه من فتح الاله ( متفق عليه وعن أبي الأسود الديلي ) (١) هو بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة البصرى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال ابن عمر ويقال عمير بن ظليم بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة خرج عنه الجميع قاله الحافظ العسقلاني في التقریب ( قال قدمت المدينة فجلستُ ) مستنداً ( إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرتُ بهم جنازة فأتيتُ ) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله ( على صاحبها ) أى المتوفى ( خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبتُ ثم مررتُ بأخرى فأتيتُ على صاحبها خيراً فقال عمر وجبتُ ثم مررتُ بالثالثة فأتيتُ على صاحبها شراً ) هو على وزان قرينه واعرابه ( فقال عمر وجبتُ فقال أبو الأسود ) مستكشفاً للواجب ( فقلتُ وما وجبتُ يا أمير المؤمنين قال قلتُ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ) (٢) في نظير ما وقع الآن من قوله لمن أتى عليه بخير وجبتُ أى الجنة ومن أتى عليه بشر وجبتُ أى النار وعليه فأنشبه قول عمر فيهما والمشبه به قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بخصوص اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون المشبه به ما دل عليه قوله

(١) هو من سادات التابعين ولدى البصرة وهو أول من تكلم في النحو بعد على رضي الله عنه اه كرماني والديلي أصح نسبة لبني ديله قبيلته . ع  
(٢) قوله كما قال النبي (ص) « فإن قلتُ » ما القول ؟ « قلتُ » يحتمل أن يكون أيما مسلم الآتى فيكون سنداً إلى رسول الله (ص) وأن يكون ما ذكره أنس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفاً على عمر وأن يكون كليهما والظاهر الأول « فإن قلتُ » هذا لا يدل إلا على الشق الأول وهو دخول الجنة قلتُ إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير ، وإما أنه ترك الباقي اختصاراً اه كرماني . ع

أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ وَثَلَاثَةٌ، قُلْنَا  
وَإِثْنَانٍ؟ قَالَ وَإِثْنَانٍ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ  
﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من  
مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث

(أيما) اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة غير مانعة أي من إضافتها إلى (مسلم) وقوله  
(شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) جعلنا الشرط والجواب فان ذلك يدل بمنطوقه  
بوجوب الجنة لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بخير وبمفهومه بوجوب النار  
لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بشر وعند أحمد « تشهد له أربعة آيات من  
جيرانه الأدينين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا  
يعلمون » (فقلنا وثلاثة) أي ومن شهد له ثلاثة بخير أدخله الله الجنة؟ (قال وثلاثة)  
أي ومن شهد له ثلاثة كذلك (فقلنا وإثنان قال وإثنان ثم لم نسأله عن الواحد)  
أي عن شهد له واحد بالخير أي وأبواب توقيف لا مجال فيه للرأي  
(رواه البخاري) قال في فتح الآله وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة  
مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وإن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى  
سبب أو دعاء أو شفاعته، وأخذ أئمتنا من هذا وما قبله أنه يسن لمن مرت به جنازة  
أن يدعو لها ويثني عليها خيرا إن تأهل الميت لذلك لكن بلا إطراء  
(باب فضل من مات له أولاد صغار)

بكسر المهملة جمع صغير والمراد منه من دون البلوغ ذكراً أو غيره  
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له  
ثلاثة أي من الأولاد (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون بعدها مائة  
كذا لجميع الرواة وحكي ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه الخبث بفتح المعجمة  
والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي (١) قال ولم يذكره غيره  
كذلك والمخفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل  
بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى: « وكانوا يصرون

(١) وقيل لم يبلغوا زمناً يؤخذون فيه على فعل المعاصي .ع

إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» متفق عليه

على الحنث العظيم « وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الأثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعليه فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبه صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العتوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس مخاطباً وقال ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك من الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى وحصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحنث؟! اه قال في فتح الباري ويؤيد الأول قوله (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الأثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فأتى فيه نظر لكونهم لا أثم عليهم يقتضى الإلحاق وكون الامتحان بهم يخف لموتهم يقتضى عدمه قال ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لو لده وتبريه منه لاسيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط الحكم به وإن تخلف في بعض الأفراد وعند ابن ماجه من حديث عقبة مرفوعاً حديث نحو حديث الباب لكن قال فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث « أما يسرك أنك لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى في فتحه لك » والضمير في قوله « بفضل رحمته إياهم » يرجع إلى الله تعالى أي بفضل رحمة الله للأولاد ، وقال ابن التين يرجع للأب أي لكونه يرحمهم في الدنيا جوزى برحمته في الآخرة قال الحافظ والأول أولى ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » والنسائي من حديث أبي ذر « لا يغفر الله لها بفضل رحمته » وضمير إياهم راجع للأولاد خلافاً لما توهمه الصكرماني من كونه راجعاً لمسلم وإن جمعه باعتبار عمومته لكونه في سياق النبي (متفق عليه) لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقد الولد على عزوه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لِأَنَّمُسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» متفق  
 عليه و (تحلة القسم) هو قوله تعالى: «وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»

للبخارى فقط ولعله لكونه عنده بهذا اللفظ وزاد ورواه النسائي وابن ماجه  
 (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت  
 لأحد من المسلمين ثلاث من الولد) بفتحين اسم جنس يقع على الواحد فما فوقه  
 وجمعه ولد بضم فسكون وهل المراد ثلاثة منهم مطلقا أو لم يبلغوا الخنث كما تقدم  
 فيما قبله (تمسه النار) (١) رفع تسمه جزما كما قال في فتح الباري قال الكرماني  
 هو في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاث من  
 الاولاد من المسلمين (٢) (إلا تحلة) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد  
 اللام (القسم) أى الا بقدر ما ينحل به القسم وهو اليمين والتحلة مصدر حلل  
 اليمين كفرها يقال حللته تحليلا وتحلة وتحللا بغير هاء ، والثالثة شاذة قال أهل  
 اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يميني ولم  
 أبلغ (متفق عليه وتحلة القسم) المذكور في الحديث (هو قوله تعالى وان منكم  
 الا واردها) قال في فتح الباري قال الكرماني اختلف في المراد بهذا القسم فقيل  
 هو معين وقيل غير معين والجمهور على الأول وقيل لم يعن به قسم (٣) وإنما معناه  
 التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا القول يقال ما ينم فلان إلا تحلة  
 الالية (٤) وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار أصلا ولا تحلة القسم ، وجوز  
 القراءو الاخفش محىء إلا بمعنى الواو والاول (٥) هو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد  
 وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى «وان منكم الا واردها» قال الخطابي معناه لا يدخل  
 النار ليعاقب بها واسكنه يدخل مجتازاً ويكون ذلك الجواز بقدر (٦) ما يحل

(١) في نسخة فتمسه بالفاء بدل اللام وقوله جزماً أى قطعاً (٢) حال من  
 الضمير في له (٣) مشطوبة في نسخة مصححة (٤) أى اليمين وهو مأخوذ من  
 الأيلاء وفي الصحاح الالية اليمين على فعيلة اه (٥) أى وهو قوله سابقاً وقيل  
 هو معين كما يدل عليه ما بعده تأمل . ش (٦) في نسخة ولا يكون ذلك  
 الجواز الا قدر . اع

والورودُ هو العبور على الصراطِ وهو جسرٌ منصوبٌ على ظهر جهنم عافانا الله  
منها

الرجل به يمينه وبدل لذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في  
آخر الحديث إلا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن  
عمينة ثم قرأ سفيان «وان منكم إلا واردها» ومن طريق زمعة بنت صالح عن الزهري  
في آخره «قيل وما تحلة القسم؟ قال قوله تعالى وان منكم إلا واردها» وكذا حكاه  
عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وجاء عند الطبراني من  
حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعا «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا  
الحنث لم يرد النار إلا عار سبيل» يعني الجواز على الصراط واختلاف في موضع  
القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله ان منكم إلا واردها وقيل معطوف على  
القسم الماضي في قوله تعالى: «فوربك لنحشرنهم» وقيل مستفاد من قوله «حتما مقضيا»  
أي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل أن المراد بالقسم ما دل  
على القطع والبت من السياق فان قوله «كان على ربك حتما مقضيا» تذييل وتقرير لقوله  
وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل أبلغ المحيى الاستثناء بالنفي والآيات  
واختلف في المراد بالورود في الآية فقال المصنف (والورود هو العبور على الصراط وهو  
أي الصراط (جسر) بكسر الجيم وسكون المهملة أي مر (منصوب على ظهر جهنم عافانا الله  
منها) وهذا القول رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة  
ومن طريق أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن  
قتادة ومن طريق عن كعب الاحبار (١) وزاد «يستوون كلهم على منتها» (٢) ثم  
ينادي منادى أمسك أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم» وقيل  
الورود هو الدخول بها روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا «الورود

(١) قوله (من طريق عن كعب الاحبار) أتى به دليلا على أن المراد بالورود  
العبور والذي يظهر أنه دليل على أن المراد به الدخول بدليل قوله: فيخرج  
المؤمنون: تأمل اه تقرير. (٢) لعلمه متنها وفي نسخة أخرى متنها واصلحت  
بزيادة الهاء فاعلم هذا الاصلاح تحريف.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله

الدخول لا يبقى بروا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما» وروى الترمذي وابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود موقوفاً قال «يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم» قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة إن إسرائيل يرفعه؟ قال صدق وصدأ أدعه، ثم رواه الترمذي عن إسرائيل مرفوعاً قال في فتح الباري وهذان القولان أصح ماورد في ذلك ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه أن المار عليها فوق الصراط بمعنى من دخلها لکن مختلف أحوال المارين باختلاف أعمالهم فأعلى درجة من يمر كلح البرق ويؤيد الأول ما رواه مسلم من حديث أم مبشر «أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد ممن شهد الحديبية النار أليس الله تعالى يقول وان منكم إلا واردها؟ فقال صلى الله عليه وسلم لها أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا؟ الآية» وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معناه ما يصيب المؤمن من الحى في الدنيا على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث اهـ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة) أشار الحافظ في الفتح إلى أنها من نساء الانصار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك) أى منفردين به عن النساء (فاجعل لنا من نفسك يوماً) فيه تجريد (١) أو في الكلام مضاف أى من أوقات نفسك أى الاوقات التي تجعلها لنفسك منفرداً فيها عنهم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يجزىء أوقاته ثلاثاً كما في شمائل الترمذي (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) الجملتان مستأقتان لبيان سبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق

(١) قوله فيه تجريد أى بأن يقال إن المعنى اجعل لنا من نفسك نفساً مماثلة

قال اجتمعن يوم كذا وكذا ، فاجتبهن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال ما منكن من امرأة تُقدمُ ثلاثةً من الولدِ إلا كانوا لها حجبا من النار ، فقالت امرأة

الوقت وفصلهما (١) إيماء إلى استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا ( قال اجتمعن يوم كذا وكذا ) عينه هن ليستعددن له وليكن أشوق فتكون الموعظة أوقع لأن ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب ( فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ) أي من الأحكام المحتاجات إليها ( ثم قال ) زيادة على مطلوبين مبشرا ( ما منكن من امرأة ) من الثانية مزيدة ومن في منكن لبيان إبهام امرأة حال منها أي ما امرأة منكن والمراد معشر النساء المسلمات ( تقدم ثلاثة من الولد ) بفتحيتين يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع ( إلا كانوا ) ولبعض رواية البخاري « كن » بضم الكاف وتشديد النون وكان التأنيث باعتبار النفس أو النسمة ( لها حجبا من النار ) الظرف الأول لغو متعلق بكان على الأصح من تعلق الظرف بها ويجوز إعرابه حالا من حجبا كان وصفا له فتقدم فاعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة قال القرطبي وخصت الثلاثة لأنها أولى مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة اه وتعقبه الحافظ بن حجر فيما أوهمه كلامه من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو خمسة بأنه جود شديد فإن من مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع ان لم يزد في ذلك الأجر لا يرفعه والحق ان تناول الخبر لما فوق الثلاثة بالأولى والآخرى ويؤيده أنهم لم يسألوا عن الأربعة فما فوق لأن ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة ( فقالت امرأة ) هي أم سليم أم أنس بن مالك كإرواه الطبراني عنها أنها سألته عن الاثنين ووقع لام مبشر الانصارية السؤال عن ذلك رواه الطبراني أيضا وجاء من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سألها عنه ومن حديث ابن عباس أن عائشة

(١) ( وفصلهما ) أي لم يعطف الثانية على الأولى . ع

واثنين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين « متفق عليه

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم

أيضاً منهن وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عنه ، قال في فتح الباري فيحتمل أن كلامهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة أجاب بأن الاثنين كذلك والظاهر أنه كان يوحى أوحى إليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً لأن المفهوم يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم بمفهوم العدد وهو المعتبر نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله أنه من سأل عن ذلك وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبخاري وهذا لا بعد في تعدده : لأن شطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به ( واثنين ) هذا اللفظ رواية مسلم والتقدير وما حكم اثنين وعند البخاري واثنان بالألف أي واذا مات اثنان ما الحكم؟ وهذا منها بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد إذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكانها جوزته فسألت قاله عياض وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لما سألت والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل محتملة فلذا سألت ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين ) هو بالياء أيضاً وهو لفظ مسلم أي وحكم اثنين كذلك وعند البخاري بالألف وتقديره واذا مات اثنان فالحكم كذلك وهذا ظاهر التوبة في حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم عن ابن بطال أنه أوحى إليه بذلك في الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يسكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن ينسكوا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عنه لم يسكن له بدم من الجواب قاله الحافظ في الفتح ( متفق عليه )

« ( باب ) نذب ( البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم ) »

أي محل نزول العذاب عليهم أي طلب الخوف قلباً وظهوراً ناره على ظاهر البدن

وإظهار الافتقار الى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه  
- يعنى لما وصلوا إلى الحجر ديار نمود -: « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن  
تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم »

بالبكاء والخضوع ومحوه كما قاله المصنف ( وإظهار الافتقار ) أى المبالغة فى التقرب  
الى الله تعالى ( والتحذير من الغفلة عن ذلك ) أى التحذير من الغفلة عما ذكره  
( عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما وصلوا الحجر )  
بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليها عطف بيان قوله ( ديار نمود ) قوم صالح  
وهى فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه صلى الله عليه وسلم الى  
غزوة تبوك فى السنة العاشرة من الهجرة (١) ( لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ) بفتح  
العين والذال المعجمة أى على منازلهم أو عليهم فى قبورهم ( إلا أن تكونوا باكين )  
استثناء من أعم الأحوال أى لا تدخلوها على أى حال من الأحوال إلا على حال بكائكم  
وليس المراد الاقتصار عليه حال الدخول بل استمرار ذلك مطلوب عند كل جزء من  
أجزاء الدخول (٢) والمرور بهم وجاء انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه (٣) البتة  
( فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ) لأنها مواقع سحق ومنازل بلاء  
( لا يصيبكم ) بالرفع على ان لا نافية أى لئلا يصيبكم ( ما أصابهم ) أى مثل ما أصابهم  
من العذاب ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو نهى بمعنى الخبر والبخارى  
فى أبواب الأنبياء أن يصيبكم قلت وهو كذلك فى تفسير سورة الحجر منه أى خشية  
ان يصيبكم كذا قدر البصر يون مثله وقدره الكوفيون لئلا يصيبكم فحذف الجار  
وحرف النفي والاول أرجح لما أتى والأمر بالبكاء أمر بسببه وهو التفكير والاعتبار

(١) الذى فى التسطيلانى أنها كانت فى شهر رجب من سنة تسع من الهجرة  
ومثله فى سيرة الحامى (٢) نسخة من أجزاء تلك الأماكن بدل الدخول الخ . ع  
(٣) قوله فيه أى الحجر باعتبار كونه مكاناً . ش

متفق عليه . وفي رواية قال « لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي » متفق عليه

فكانه أمرهم بالتفكير في احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نعمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان تكون عاقبته إلى مثل ذلك فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بحالهم فقد شابههم في الاهیال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن من أن يجره ذلك إلى العدل بمثل عملهم فيصيبه ما أصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالم من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظلما فيعذب بظلمه اه ما خصا من فتح الباری ( متفق عليه ) ورواه النسائی أيضا في التفسیر من سننه ( وفي رواية ) للبخاری في أبواب الأنبياء ( قال ) أي ابن عمر ( لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر ) في غزوة تبوك ( قال ) أي لأصحابه ( لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ) أي بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح عليه السلام اذ من كذب رسولا بمنزلة من كذبهم لا تقا دعوتهم واتحاد منهمجهم ولا يضر اختلاف فروع شرائعهم فيما ذكر ( أن يصيبكم ما أصابهم ) أي خشية أن يصيبكم ما أصابهم وهذا تقدير البصريين وخرج الكوفيون منله كما مر آنفا على أن حرف النفي محذوف بين أن ومنصوبها وتعقب بان لا لاتضم اذ لا يجوز حذف حرف النفي ولكن زاد لنا كيد وحذف المضاف كثير وبهذا رجح طريق البصريين ( الا أن تكونوا باكين استثناء من أعم الاحوال كما تقدم أي لا تدخلوها الاحال الاعتبار الباعث على البكاء ) ثم قنع رأسه أي التي عليه القناع ( وأسرع السير ) واستمر كذلك ( حتى أجاز ) ( ١ ) أي الى ان قطع وخالف الوادي

( ١ ) في الصحاح جزت الموضع أجوزه جوازا سلكته وسرت فيه - وأجزته خلفته وقطعته . ع

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

﴿ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أوّل النهار ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ

ففيه النهي عن دخول مواضع العذاب إلا على وجه الاعتبار ، وطلب الاسراع لداخلها وفي المصباح الوادي كل منفرج بين آكام أو جبال يكون منفذا للسيل جمه أودية

﴿ كتاب آداب السفر ﴾

بفتح أوليه وهو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصد مسافة فوق مسافة العدوى : لأن أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا قاله في المصباح وسمى سفرا لأنه يسفر عن اخلاق الرجال وفي المصباح أيضا قال بعض المصنفين أصل السفر يوم كأنه أخذه من قوله تعالى « ربنا باعدين اسفارنا » فان في التفسير كان أقل سفرهم يوما يقولون في موضع ويبيتون في آخر ولا يتزودون لهذا وجمع السفر اسفار

( باب استحباب الخروج يوم الخميس )

سمى به لانه خامس الاسبوع على الصحيح ( واستحبابه أوّل النهار ) منه ان خرج فيه والا فن أي يوم خرج فيه « ( عن كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك ) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصراف وبعده يوم الخميس ( وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ) جملة حالية ولذا كان الأفضل الخروج يومه فالثنين فالسبت ( متفق عليه . وفي رواية في

« قَلَّمَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ » وَعَنْ صَخْرِ  
ابْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا

الصَّحَابِيِّينَ (١) قَلَّمَا مَافِيهِ كَافَةٌ لِقَلِّ عَنِ مَطْلَبِ الْفَاعِلِ مَهِيئَةً لِدُخُولِهَا عَلَى الْجَمْلِ الْفِعْلِيَّةِ (كَانَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْيَوْمَ الْخَمِيسَ) سَاقَهُ الْمَصْنُفُ بَعْدَ مَا قَبْلَهُ  
لِيُنْبَهَ عَلَى أَنَّ نَدْبَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا أُخُوذُ مِنْ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِذَلِكَ وَفِعْلُهُ (٢) « (وَعَنْ صَخْرٍ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ (ابْنِ وَدَاعَةَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ  
وَبِالذَّالِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (الْغَامِدِيِّ) بِالْفَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي  
لَبِّ الْبَابِ نَسَبَهُ إِلَى غَامِدِ بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ كَعْبِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ  
كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ الْأَزْدِ قِيلَ لَهُ غَامِدٌ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ قَوْمِ شَرِّ  
فَاصِلِحٍ بَيْنَهُمْ وَتَعَمَّدَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ وَصَخْرٌ هَذَا حِجَازِي سَكَنَ  
الْعَطَائِفَ (الصَّحَابِيِّ) الْمُنْتَفِقَ عَلَى صَحْبَتِهِ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ مَارُوي  
عَنْهُ إِلَّا عِمَارَةَ بْنَ حَدِيدٍ إِخْرَجَ عَنْهُ الْأَرْبَعَةَ أَهْرُويُّ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي مَخْتَصَرِ التَّلْقِيحِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ حَدِيثَانِ وَقَالَ الْبَرْقِيُّ (٣) لَهُ حَدِيثٌ  
وَاحِدٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ طَامَ وَقَاتَهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ) أَيَّ يَا اللَّهُ (بَارِكْ) الْمَفَاعَلَةُ لِلْمَبَالِغَةِ أَيُّ أَنْزَلَ الْبَرَكَةَ الْعَظِيمَةَ  
الكَثِيرَةَ (لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَالسَّكَافِ ، فِي الْمَصْبَاحِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ  
فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ بَكَرَ بِكُورًا وَغَدَا غَدَاً هَذَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي الْقَامُوسِ  
بَكَرَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَفِيهِ بِكُورًا وَبَكَرَ وَابْتَسَكَرَ وَأَبْكَرَ وَبَاكَرَهُ أَنَاهُ بِكَرَةٍ وَفِيهِ الْبَكْرَةُ  
بِالضَّمِّ الْغَدْوَةُ وَادْرَجَ الرَّايُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُ (وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا

(١) كَذَا فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْمَتْنِ (لِأَبِي دَاوُدَ) وَهِيَ أَوْلَى

(٢) قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ ، لَا يَخْتَفِي أَنَّ أَسْلَ الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي

فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ كَثْرَةُ فِعْلِهِ . ش (٣) فِي نَسْخَةِ التَّرْمِذِيِّ

بَعْثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبِيعُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ  
فَأَثَرِي وَبُرْ مَالَهُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ »

﴿ باب استحباب طلب الرِّقَّةِ وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه ﴾  
عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ  
النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ »

بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً فكان يبيع ( أي يرسل ) تجارته أول  
النهار ( طلبنا للبركة المدعو بها فيه ( فأثرى ) بالثلثة أي صار ذا ثروة أي  
غنى ( وكثر ) بضم الثلثة ( ماله ) أي صار كثيراً ( رواه أبو داود ) في الجهاد  
( والترمذى ) في البيوع ( وقال حديث حسن ) ولم يعرف لصخر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم غير هذا الحديث قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة وتعقب بأن  
الطبراني أخرجه آخر متنه « لا تسبوا الاموات » وروى حديث الباب أحمد والنسائي  
في السير وابن ماجه في التجارات وقد رواه الترمذى من حديث ابن عباس كما  
في الاطراف

### « باب استحباب طلب الرقعة »

أى طلب المسافر رقعة وهو مثل الرء سمو بذلك للارتفاق بهم ( وتأميرهم على أنفسهم  
واحداً ) والاولى ان يكون فقيها حازماً عارفاً بأحوال السفر وقوله ( يطيعونه )  
جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمير وعمرته ويجوز جعلها صفة لواحد أى ينبغي أن  
يكون المؤمن مطاعاً لهيبته وجلالته \* ( عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة ) بفتح الواو وسكون الحاء  
المهملة أى الاتفراد فى السفر ( ما اعلم ) أى الذى أوشيثاً أعلمه أو علمى ولا يخفى  
ما فى هذه العبارة من الايماء الى كثرة ضرر الاتفراد وان ذلك لكثرة فوق  
ان يبين بالعبارة وأن ومدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أى لو ثبت علم  
الناس ما اعلمه من ضرر الوحدة الدنيوى والدينى كحرمانه من الصلاة بالجماعة

ما سارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحَدَهُ « رواه البخارى  
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ »

وعدم من يعينه في حوائجه ولانه ربما مرض في الطريق فلا يجهد من يتولى  
تربيته أو يموت فلا يجهد من يتولى أمره، وحمل تركسته لاهله، وهذا وان كان يحصل  
أمره بالثاني لكن كاله انما يكون بالثلاثة فلذا قال في الحديث بعده والثلاثة ركب  
(ماسار راكب) التعبير به باعتبار أنه شأن المسافر والا فالماشي في السفر مثله (بليل)  
أى فيه والتقييد به زيادة الضرر الناشئ من الانفراد وظلام الليل، (وحده) أى  
منفردا وجرى بعضهم على ان اضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف لكون  
المحل للحال وهو لا يكون الا نكرة فمنع ذلك كسب الاضافة للتعريف، وعليه  
فهو معرفة صورة نكرة حقيقة، فلا يحتاج للتأويل وما ذكرته أولا هو ما عليه الجمهور  
لانه معرفة حقيقة بالاضافة وأنه أول بنكرة لكون الحال لا تكون الا نكرة ثم أخذ  
بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال الكراهة في الانفراد ليلا لانهارا ( رواه البخارى)  
قال ابن ملك في شرح المشارق: العلم في الحديث بمعنى المعرفة ورواه احمد  
والترمذى وابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الخ ( وعن عمرو بن  
شعيب ) بن محمد بن عبد الله بن عمرو ( عن أبيه عن جده ) أى جسد ابيه وهو  
عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم ( رضى الله عنه ) ( وقد أخذ شعيب عن  
جده ابن عمرو كما قدمناه ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ  
وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ) والتخصيص بالركوب لامفهوم له لما ذكر فيما قبله وكذا  
الذكورة فالمرأة والماشي كذلك قال العراقي: يحتمل ان المعنى مع الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَأَنْ  
المعنى تشبيهه بالشيطان لان عادته الانفراد في الاماكن الخالية كالآلة وديته والخشوش  
وقال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان  
وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل لذلك إن فاعله شيطان وكذا  
الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أى اذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا  
على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر وأصل الركب هم اصحاب الابل

رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسنادٍ صحيحةٍ وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ .  
وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا أحدهم » حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود  
باسنادٍ حسنٍ .

وأصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه  
(والترمذي) في الجهاد أيضاً من جامعه (والنسائي) في السير ورواه الحاكم في  
المستدرک (باسانيد صحيحة) التعداد باعتبار أول السند فرواه أبو داود عن  
التعني ورواه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن ورواه النسائي عن عتبة  
ثلاثتهم عن عمرو باسناده المذكور (وقال الترمذي حديث حسن \* وعن  
أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكر  
مع أن أبا هريرة أكثر منه مروياً لانه من الانصار وأقدم اسلاماً (قالا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة) (١) خرج الاثنان ان اعتبرنا مفهوم  
العدد وظاهر الحديث اعتباره هنا واستوجه به بعض شراح الجامع الصغير وقال  
بعضهم لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك ولا ينافيه كونهما شيطانين (في سفر)  
ولو مكروها كما اقتضاه الاطلاق (فليؤمروا) ندبا (٢) فيما يتعلق بالسفر من اسبابه  
وما يعرض فيه (أحدهم) ولو فاسقاً لان هذه أمانة منوطة برضا المولين ويحتمل  
خلافه والفاسق مستثنى من اهلية الولاية شرطاً والمستثنى الشرعي غير داخل في  
الاطلاق ولا ينقض بصحة توليته في بعض الاوقات للضرورة لان ما جاز للضرورة  
لا تنقض به والاولى ولاية الأفضل الاجود رأياً فان تعارضا فالثاني أولى لان رعاية  
المصالح السفرية هي المقصودة بالذات لان التأمير انما طلب لها وينعزل هذا الامير  
بالعزل بجنحه أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو باقامة تمنع الترخص (حديث  
حسن) هذا من تحسينات المؤلف بل صححه الضياء وأورده في المختارة له  
(رواه أبو داود باسناد حسن) وقال في فتح الكبير إنه اسناد صحيح وما قاله

(١) أي فأكثر كما ذكره شراح الجامع (٢) وقيل وجوباً وبه قال الماوردي في الحاوي

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ  
أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ »

المصنف المقدم \* ( وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
خير الصحابة ) بفتح الصاد المهملة جمع صاحب قال فى المصباح صحبته أصحابه  
فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة قال الأزهرى ومن قال صاحب  
وصحب مثل فاره وفره والأصل فى هذا الإطلاق أنه لمن حصل له مجالسته اه  
أى خير الأصحاب قال ابن رسلان وهو كذلك فى غير أبى داود ( أربعة ) قال  
الغزالي الذى ينقدح أن فائدة تخصيص الأربعة ان المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج  
الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة  
واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لتفقد انس الرفيق  
ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ لارحل وحده فلا يخلو عن الخطر ولا  
عن ضيق القلب فما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة  
ومن يستغنى عنه لا تصرف الهممة اليه بخير الرفاق الخاصة أربعة قلت : ويصح أن  
تصكون للعهد اى خير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ويراد بهم  
الخلف الأربعة والأول أقرب ثم رأيت العاقولى (١) قال هو مطلق فان حملته على  
الصحابة فما أنت ببعيد عن الصواب وهم الأربعة الخلفاء الراشدون وسيرت بركتهم  
الى كل عدد أربعة فصار خير الأصحاب مطلقا أربعة والله أعلم ( وخير السرايا ) جمع  
سرية قال النووى هى القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابراهيم  
الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا فقال خير السرايا  
( اربعمائة ) سميت بذلك لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة يقال  
سرى وأسرى إذا ذهب ليلا وضعف ابن الاثير ذلك وقال سميت بذلك لأنها خلاصة  
المسكر من الشئ السرى أى النفيس قال ابن رسلان والظاهر انه ليس المراد  
التحديد بالأربعمائة ألا ترى الى خير السرايا وهى عدة أهل بدر ثمانمائة وبضعة عشر

(١) فى بعض الهوامش لاخيل أن كلام العاقولى على رواية خير الأصحاب النابتة  
فى غير رواية أبى داود . ع

وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة « رواه أبو داود  
والترمذى وقال حديث حسن

﴿ باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب  
السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصر في حقها  
بالقيام بحقها وجواز الأرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك ﴾

وكذا عدة اصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه الا مؤمن فعليه خير  
السرائا ما بين ثمانمائة الى اربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة اه وفيه بمد لان المراد به  
بيان احسن مراتب عدد السرية واقل من هذا العدد لا يجرى مجراه وما فوقه زيادة على  
الحاجة وفضل ما ذكر لا مر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر  
الجيم وضمها (اربعة الاف) خصت الاربعة آلاف نظير الاربعة في الآحاد ولعله لما ذكر  
أثنا فيما قبله من الاجزاء به دون مادونه (ولن يغلب اثنا عشر ألفا) من الجيش (من)  
تعليق اي لاجل (قلة) أى قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أوتزيين الشيطان  
لهم أمراً نشأ عنه خذلهم أو نحو ذلك وقد زاد العسكري في روايته وخير الطلائع  
أربعون (رواه ابو داود) في الجهاد (والترمذى) فيه أيضا (وقال حديث حسن  
ورواه الحاكم في المستدرک

« باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت »

مصدر ميمي أى البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بأن يقدر  
متعلقه تاما مجموعا أى كائنات فيه (واستحباب السرى) بضم فكسر فتشديد ياء (١)  
أى السير ليلا (والرفق بالدواب) بان لا تحمل فوق العظافة ولا تجرد في الاسراع فوق  
القدرة (ومراعاة مصلحتها) أى ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها)  
وجوبا إن قصر في واجب منه ونذبا ان قصر في مندوب (وجواز الأرداف)  
بل طلبه عند الحاجة اليه لوجه الله تعالى (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك) عبر

(١) الذى فى كتب اللغة السرى بضم ففتح مقصورا . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حِظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي  
الْجُدْبِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَبَادِرُوا بِهَا تَقِيمَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا  
طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ » رواه مسلم . معنى أعطوا الإبلَ حِظَّهَا مِنْ

فيه باذا إيماء الى أن شرط جوازها تحقق ذلك فإن تردد في اطاقتها حرم اردادها \*  
( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم  
في الخصب ) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجذب وهو  
اسم مصدر من أخصب المكان بالألف وفي لغة خصب المكان من باب تعب اذا  
نبت فيه العشب والكلأ ( فأعطوا الإبل ) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفا  
اسم جنس ( حظها ) وعند أبيه داود حقها بالقاف بدل الظاء قال ابن رسلان  
ومعناها متقارب ( من الأرض ) قال البيضاوي يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى  
( واذا سافرتم في الجذب ) قال في المصباح هو المحل وزنا ومعنى وهو انقطاع المطر  
ويبس الأرض يقال جذب البسلة بضم الدال جدوبة ( فأسرعوا عليها السير )  
وعطف على ذلك الباعث على الاسراع بقوله ( وبادروا بها ) بالموحدة ( تقيها واذا  
عرستم فاجتنبوا الطريق ) أى النزول بها بل اعدلوا وأعرضوا عنها وعلل ذلك  
بقوله ( فانها طرق ) بضم تين ويسكن الثاني تخفيفا جمع طريق أى محل ( يمر  
الدواب ) لسهولتها فر بما تضر بالنازل بها ( ومأوى الهوام بالليل ) أى محل ابوائها  
وذلك أنها تقصد ذلك بالالهام لكونه مما فيسقط به شيء من المأكول ونحوه  
وطاى اليه بالتماس ذلك ( ١ ) ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود أيضا والترمذى ( معنى  
أعطوا الإبل ( ٢ ) حظها ) بفتح المهملة واعجم الظاء المشددة وهو النصيب ( من

( ١ ) هكذا ببعض النسخ ولعلها فتعدو اليه لالتباس ذلك ولم توجد هذه  
العبارة في بعض النسخ . ع

( ٢ ) الأبل أى ونحوها من الخيل والبيغال والحير وخص الأبل لأنها غالب  
مراكب العرب اه مناوى . ع

الأرض أى ارتفقوا بها فى السير لترعى فى حال سيرها وقوله (تقيها) هو بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ : معناه أسر عوا بها حتى تصلوا المقصود قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعريس . وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبل

الأرض) متعلق باعطوا و يجوز تعلقه بحفظ و اعرابه حالا من المفعول (أى ارتفقوا بها فى السير ) بترك الاسراع لئلا يكون مانعا لها من الرعى بل ارتفقوا ( لترعى ) فى حال سيرها فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير وما لها من تناول ذلك ( وقوله تقيها ) هو بكسر النون ( وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ ) هو بيان للمراد من الحديث أى أريد بالنتى المخ مجازا مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال كإطلاق الغائط على الخارج فى القاموس والمصباح النقى والنقى كل عظم ذى مخ لكن مقتضى قول النهاية النقى المخ يقال نقيت العظم ونقوته وتقيته اه انه لذلك المعنى وانه من المعانى التى ذكرها أصحاب كتب الغرائب دون مدونى كتب اللغة (معناه) أى معنى قوله وإذا سافرتم في الجذب إلى قوله تقيها (أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك) أى جهد ( السير والتعريس ) قال الخليل بن احمد والاكثرون هو النزول بالليل للنوم أو للاستراحة وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهاره ( وعن أبى قتادة ) تقدم الخلاف فى اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فعرس بليل ) (١) ذكره مع أن التعريس لا يكون إلا ليلا ليفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطجع على يمينه ) لان النفس تستوفى حقا من النوم لبقاء ما بقى من الليل والنوم على اليمين اشرف جهته ولئلا يستغرق فى النوم لسكون القلب يكون حيثئذ معلقا فلا ينعم فى النوم ( وإذا عرس قبل

(١) أى فى أى زمن ممتد منه . ع

الصباح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه » رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا  
نَصَبَ ذِرَاعَهُ لئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النُّوْمِ فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ  
وَقْتِهَا . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ  
بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ »

الصباح ( أى فى أواخر الليل والباقي منه لا يقوم بحفظ البدن من المنام ) نصب  
ذراعه ( ١ ) أى اليمين لأنها الأشرف ( ووضع رأسه على كفه ) المنصوب ذراعها  
( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) فى الصلاة ورواه الترمذى فى شمائله ( قال العلماء ) إنما نصب ذراعه  
لئلا يستغرق فى النوم ( لو نام مضطجعا ) فتفوت صلاة الصبح ( بأن يستمر نائماً  
إلى طلوع الشمس كما فى قصة نومه صلى الله عليه وسلم بالوادى ) عن وقتها ( ٢ ) أو  
عن أول وقتها ( بأن يستيقظ قبل طلوعها بعد الاسفار مثلاً والنوم قبل دخول  
وقت الصلاة جائز وإن علم تقويتها به وبعد دخوله لا يجوز إلا إن غلبه بحيث أذهب  
احساسه أو كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه أو يعلم ذلك من  
عادته ) ( وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم  
بالدلجة ) بضم فسكون وبفتحتين وهو سير الليل سحراً كان أو غيره بدليل قوله  
( فإن الأرض تطوى ) بضم الفوقية مبنى للمفعول ( بالليل ) أى فيه أو بسببه والعلی  
قيل على حقيقته وأنها ينزوى فيه بعضها إلى بعض ويدخل فيه وقد ورد « عليكم  
بالدلجة فإن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ  
وغيره وقيل إنه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطعها منها فى النهار  
لنشاطها بمرود الليل خصوصاً آخره الذى ما فعل فيه شئ من العبادات والمباحات  
إلا كان فيه البركة الكثيرة لأنه وقت التجلى وقال تعالى « فأمر بأهلك بقطع من  
الليل » أى سر فى سواد الليل أى إذا بقى منه قطعة وقال ابن رواحة « عند الصباح  
يحمد القوم السرى » وتنجلي عنهم غيابات السرى » ثم قد ورد النهى عن السير

( ١ ) ذراع اليد يذكر ويؤنث . ع

( ٢ ) فى نسخة عن وقته وأعله تحريف . ع

رواه أبو داود بإسناد حسن (الدُّجَّةُ) السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ . وعن أبي ثعلبة الخشني  
رضي الله عنه قال « كان الناسُ إِذْ أَنْزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأوديةِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ  
وَالْأوديةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ

أول الليل قال صلى الله عليه وسلم : « لا ترسلوا مواشيكم وصبياكم إذا غابت الشمس  
حتى تذهب فحمة العشاء » وهو في الصحيح وقد كره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعقبه  
المصنف في المجموع بأنه لا يقتضى إطلاق الكراهة قال والمختار انه لا يكره قال  
الشيخ عبدالرزوف المكي الواعظ كراهة إرسال المواشي حينئذ محمولة على ارسالها  
من غير حافظ لها ( رواه أبو داود بإسناد حسن ) ورواه الحاكم في المستدرک  
والبيهقي ( الدُّجَّةُ ) بالوجهين السابقين في ضبطه ( السير في الليل ) أى جزء منه  
أولا كان أو آخرأ وقال ابن رسلان الدُّجَّةُ بالضم فاسكون سير آخر الليل فيه  
البركة ( وعن أبي ثعلبة ) يفتح المثلثة وسكون المهملة بينهما ( الخشني ) بضم المعجمة  
الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب مشهور بكينيته قبل اسمه جرثوم  
أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير  
راء أو لاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواء أو زيد أو الاسود واختلف في  
اسم أبيه أيضا مات (رضى الله عنه ) سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير  
في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرج له الستة اه وروى له عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أربعون حديثا أخرج له في الصحيحين أربعة اتفاقا على ثلاثة منها وانفرد  
مسلم بواحد (قال كان الناس إذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلا) أى في مكان من منازل  
سفرهم (تفرقوا في الشعاب) بكسر الشين المعجمة جمع شعب بالكسر وهو الطريق  
في الجبل كذا في المصباح (والاودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو  
إكام يكون منفذا للسيل ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه  
الشعاب) ظرف لغوم تعاق بالمصدر قبله أو مستقر في محل الحال أو الصفة أى تفرقكم حال  
كونه كائنا أو الكائن لان الاضافة فيه للتعريف الجفسي (والاودية إنما ذلكم) توكيد  
قبله لما اطلول النصل بالظرف بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى «أبعدكم انكم اذا متم وكنتم

من الشَّيْطَانِ ، فلمْ ينزلوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنزِلًا إِلَّا انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ » رواه  
أبو داود بأسناد حسن . وعن سهل بن عمرو وقيل سهل بن الربيع بن عمرو  
الأنصاري المعروف بابن الحنظلية وهو من أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه

ترابوا وعظما أنكم مخرجون» والمشار إليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع المخاطبين وهي  
في اللغة الفصيحة تختلف باختلاف حالته أفراداً وتذكيراً وضدبهما والخبر قوله (من  
الشیطان) أى ناشئ من وسواسه واغوائه وذلك ان المراد من الرفقة دفع ما يعرض  
في السفر من عدم ركوبه والاعانة على نوائب السفر والتفرق مانع منه فلم ينزلوا بعد  
ذلك منزلاً ( أى في منزل ) الا انضم بعضهم الى بعض ( امتثالاً لاشارة المصطفى  
وتحرراً من العمل الداعى الى الشيطان كما نطق به الخبر وتلبساً بالامر الداعى اليه الرحمن  
كما دل عليه مفهوم الخبر ( رواه أبو داود بأسناد حسن ) وعن سهل ( بفتح فسكون  
( ابن عمرو وقيل سهل بن الربيع ) بفتح الراء وكسر الموحدة ( ابن عمرو ) بن عدى  
ابن زيد ( الأنصاري ) الاوسى من بنى حارثة ( المعروف بابن الحنظلية ) بفتح المهملة  
والظاء المشالة وسكون الون بينهما اسم أمه أو من أمهاته ، على وصفه بهذا اللفظ  
اقتصر في أسد الغابة في باب ما يعرف بابن فلانة فقال ابن الحنظلية ولم يسق الخلف  
المذكور في اسم أبيه ( وهو من أهل بيعة الرضوان ) التي كانت بالحديبية تحت الشجرة  
قال في أسد الغابة في الاسماء وكان معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر كان  
لا يزال يصلي مهما هو بالمسجد فاذا انصرف لا يزال ذاكراً من تسبيح وتهليل حتى  
يأتى أهله وسكن دمشق ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له ( رضى الله عنه )  
وفي الاصابة للحافظ ابن حجر اسم أبيه الربيع وقيل عبيد وقيل عقيب بن عمرو وقيل  
عمرو بن عدى وهو الأشهر و عدى هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الاوسى  
قال ابن أبي خيثمة والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جدته قال ابن سعد الحنظلية أم  
عمرو بن عدى واسمها أم إياس بن دارم التميمية فن كان من ولد عمرو وقيل له ابن  
الحنظلية قال البخاري له صحبة وكان عقيماً وقال غيره شهد المشاهد كلها إلا بدرأه  
وقال المزني في الاطراف قيل له ابن الحنظلية لأن أم أبيه من بنى حنظلة من تميم

قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره بيطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة فاركبوها سالحة واكلوها سالحة » رواه أبو داود باسناد صحيح .

وذكر له في الاطراف خمسة أحاديث ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلخيص فيمن روى له في مسند نقي بن مخلد تسعة أحاديث بتقديم الفوقية والله أعلم ( قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير ) قال في المصباح هو مثل الانسان يقع على الذكر والانثى ، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة تختص بالانثى ( قد لحق ) وفي لفظ السنن بالصاد بدل الحاء ( ظهره بيطنه ) أى من الجوع والجهد ( فقال اتقوا الله ) وتقواه واجبة مطلقا ويتأكد الوجوب بأسباب بالنسبة لحال المخاطبين ووقائع الأحوال منها قوله هنا ( في هذه البهائم ) ( ١ ) الممتن عليكم شرطا يركوبها ونحوه ( المعجزة ) صفة نص عليها للاستعفاف عليها ومز يد الشفقة بها والمعجزة صيغة المفعول والعجماء بمعنى وسميت به البهيمة لأنها لا تتكلم ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه اعجم ومعجم وسمت معجم قال الدميري وسميت البهيمة بهيمة لأنها لا تتكلم ( فاركبوها ) أمر بإحى ( سالحة ) ( ٢ ) أى للركوب أى حيث كانت تطيقه وهو حال من المفعول ( واكلوها ) أمر كالذى قبله ( سالحة ) ( ٣ ) لئلا كل بأن ذكيت ذكاة شرعية وقد يقال فى وصفها بالصالح إيماء الى الأمر بأسباب صلاحيتها وخرج بصالحها ما لا يصلح للآكل كالهذى الواجب بنذر أو غيره فلا يصلح للمهدى الآكل منها والاقتصار على الركوب والآكل لأنهما أظهر منافعتها أول التنصيص على ان الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه فى غيرهما ( رواه أبو داود باسناد صحيح ) ورواه أحمد وابن خزيمة

- ( ١ ) أى فى شأن ركوب ما يركب منها وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك اه مناوى
- ( ٢ ) سالحة أى للركوب عليها يعنى تعهدوها بالعاف لتتهدأ لما تريدونه منها فان أردتم ركوبها وهى سالحة للركوب قوية على المشى بالراكب فاركبوها وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها اه مناوى
- ( ٣ ) قوله واكلوها سالحة أى انحروها حال كونها سميئة سالحة للآكل ع .

وعن أبي جعفر بن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال « أردفنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم خلفه وأسرَّ إلىَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحبَّ ما استترَّ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هدَافٌ أو حائشٌ نخلٍ يعنى حائطٌ نخلٍ »

وابن حبان في صحيحهما \* ( وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر ) بن أبي طالب القرشى الهاشمى ( رضى الله عنهما ) امه أسماء بنت عميس الخثعمية وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن أبى بكر الصديق ويحيى بن على بن أبى طالب لأمهما وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين منها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عشر سنين قال الحافظ فى التقرىب مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة ( قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى حملنى خلفه على ظهر الدابة ( ذات يوم ) قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى تكرر قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته وتطابق على التماق والصفة وأصلها اسم اشارة للمؤنث وقد تجعل ذات اسماً مستقلاً فيقال ذات الشيء وقوله ( خلفه ) تأكيد لمفهوم قوله أردفنى او جرد الارداق عن كونه خلف الراكب وأريد به مطاق الخيل معه على الدابة وهو بالنصب ظرف مكان ( وأسر ) أى أخفى ( إلى حديثنا لا أحدث به أحداً من الناس ) جملة النفى محتملة لكونها صفة حديث أى حديثنا شأنه الأبدية لأحد ولكونها مستأنفة وأتى بها ثلثا يطلب منه بيانه ( وكان أحب ) بالنصب خبر كان مقدم ويجوز الرفع اسمها ، والأول أولى لكونه وصفاً وهو بالأخبار أليق ، ويؤيده اتفاق الأصول على رفع هداف ( ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى من الأعين عند قضاء حاجة الانسان كما فى نسخة حاجة ( هداف ) بفتح أوليه قال فى المصباح هو كل شىء عظيم مرتفع (١) قاله ابن فارس مثل الجبيل وكثيب الرمل والبناء والجمع اهداف كسبب وأسباب (أوحائش) بالمهملة وبعد الالف همزة فشين معجمة (نخل) وقال

(١) عند المنذرى هو ما ارتفع على وجه الارض من بناء ونحوه . ع

رواه مسلم وزاد فيه البرقاني باسناد مثل هذا بعد قوله « حائش نخل » فدخل حائطا  
لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر  
وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه أي سنانه وذفراه

عبد الله بن اسماء الضبعي أحد شيوخ مسلم فيه كما صرح به مسلم بقوله قال ابن  
اسماء (يعني) أي ابن جعفر بتوله حائش نخل (١) بالشين المعجمة (حائط نخل  
بالطاء المهملة والحائط هو البستان وجمه حوائط وسمى حائطا لأنه يحوط مافيه  
من الأشجار وغيرها (رواه مسلم) في الطهارة هكذا مختصرا ورواه أيضا في  
الفضائل وإيس فيه قوله وكان أحب الخ (وزاد فيه) الامام الحافظ أبو بكر أحمد  
ابن أحمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف وسكون الراء بينهما  
الخوارزمي نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت قاله الاصبهاني  
في لب الباب قال الفقيه المحدث الأديب الصالح (باسناد مثل هذا بعد قوله حائش  
نخل فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا) بخائية (فيه جمل) أي عند الباب كما في  
رواية (فلمارأي) أي ابصر (الجمل النبي صلى الله عليه وسلم جرجر) أي صوت والجرجرة  
بحميمين وراء بن صوت يردده البعير في حلقه وعند أبي داود حن بالمهملة والنون  
المشددة (وذرفت) بالمعجمة وفتح الراء (عيناه) أي سال منهما الدمع حين رآه  
وفي رواية « حتى ابتل ما حوله من الدموع » وهذا من معجزاته الدالة  
على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) تواضعا  
منه (فمسح سرائه) بفتح أوليه المهملين وبعد الألف فوقية فصره بقوله  
(أي سنانه وذفراه) وفي النهاية سراة كل شيء ظهره وأعلاه ومنه الحديث فمسح  
سراة البعير وذفراه ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من بعض الرواة أدرجه وإن  
يكون من المصنف رحمه الله تعالى وعند أبي داود فمسح ذفره بالياء بدل الالف  
قال ابن رسلان قلبت الألف فيه ياء وهي ألف التأنيث قلت الظاهر انها حينئذ ألف  
المتنى (٢) وإلا فالألف التأنيث لا تقلب ياء في مثله والله أعلم ويأتي ضبطه ومعناه

(١) قال المنذري الحائش هو جماعة النخل ولا واحد له من لفظه . ع

(٢) قال المنذري : ذفرى البعير بكسر الدال المعجمة مقصور هي الموضع الذي

فسكن فقال من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ نجاء فتى من الأنصار فقال  
هذا لي يا رسول الله، قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه يشكو إلى

وفعله به ذلك من كمال شفقتة ومزيد رحمته ( فسكن ) أى ما به من ذلك الصوت  
( فقال من رب هذا الجمل أى صاحبه وفيه دليل لاطلاق الرب مضافا على غير  
الله تعالى اما المعرف باللام فلا يطلق على الله تعالى ( لمن هذا الجمل ) لعله  
كرر السؤال عن مالكه لشدة اعتناؤه بمعرفته وكثرة شفقتة على الجمل ( نجاء فتى  
من الأنصار ) لم أقف على من سماه وفي رواية لا أحمد (١) فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم « انظر لمن هذا الجمل قال نخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار  
فدعوت له فقال ماشأن جملك هذا؟ فقال ماشأنه لا أدري والله ماشأنه، عملنا عليه  
ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فأنتمرنا (٢) البارحة إن ننحروه ونقسم لحمه، قال فلا  
تفعل » قال ابن رسلان في هذه الرواية منع نحر الجمل إذا أزم من وعجز عن العمل وإن  
أريد أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اه ولم أر من نقله عن أصحابنا (٣) والله  
أعلم ( فقال هذا لي يا رسول الله قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة ) أى أتهمل أمرها  
فلا تتقى الله في أمرها قال الأزهرى البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل  
والتمييز والمعنى ألا تتقى الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش  
ومشقة فهو أبلغ في الأمر بالتقوى فيها من نحو اتق الله ( التي ملكك الله ) أظهر  
في مقام الاضمار لزيادة الحس والحس على التقوى فيها ( إياها ) أى أنعم بها عليك  
فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والاحسان ليدوم لك الامتنان ثم ذكر الداعي  
الى نحر يرضه على اصلاح شأنها بقوله ( فإنه ) التذكير باعتبار أنه جمل أى فان الجمل  
وفيه تقين في التعبير ( يشكو الى ) لامانع من اجرائه على حقيقته وعرف النبي

يعرق في قفا البعير عند أذنه فهما ذفر يان اه فالألف ألف التثنية لألف التأنيث

(١) أى عن يحيى ابن مرة كما في الترغيب لا عن عبد الله بن جعفر كما يوهمه . ع

(٢) من الائتمار أى أمر بعضنا بعضا واتفقنا . منذرى

(٣) بل مذهب الشافعى جواز ذبحه عند إرادة أكله في أى حال . ع

أنك تجيعة وتدئبه » ورواه أبو داود كرواية البرقاني ( قوله ذفراه ) هو بكسر  
الذال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفرى الموضع الذى  
يعرق من الابل خلف الأذن ( وقوله تدئبه ) أى تتعبه . وعن أنس رضى الله عنه  
قال « كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِح حتى نُحَلِّ الرِّحَالَ » رواه أبو داود بأسنادٍ  
صحيح على شرط مسلم وقوله ( لا نُسبِح ) أى لا نُصَلِّي انْتِفاةً ومعناه إنا مع حِرْصِنَا  
على الصَّلَاة لا نُقَدِّمُهَا على حَطِّ الرِّحَالَ إِرَاحَةً لِلدَّوَابِّ

صلى الله عليه وسلم ذلك بأطلاع الله تعالى له عليه فهو من جملة معجزاته أو فهم  
ذلك من أحواله ( أنك تجيعة ) بضم أوله ( وتدئبه ) بضم التاء الفوقية أيضاً  
مضارع من الأفعال من الدأب بمهملة ثم همزة ثم موحددة أى تكده وتتعبه فى  
العمل وفى رواية لأحمد شاكياً كثرة العمل وقلة العلف ( ورواه أبو داود ) فى  
الجهاد ( كرواية البرقاني ) بتفاوت يسير منه على بعضه ( قوله ذفراه هو بكسر  
الذال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفرى الموضع  
الذى يعرق من الابل خلف الأذن ، وقوله تدئبه ) بالضم المذكور فيه ( أى  
تتعبه ) بضم الفوقية أفعال من التعب ( وعن أنس رضى الله عنه قال كنا ) أى  
معشر الصحابة ( إذا نزلنا منزلاً ) أى فى منزل من منازل السفر ( لانسبح حتى  
نحل ) بضم المهملة ( الرِّحَالَ ) أى نضعها عن ظهور الجمال والرِّحَالَ بكسر الراء  
والمهملة جمع رحل بفتح فسكون هو كل شىء يعد للرحيل من وعاء للمناع  
ومركب للبعير وحلس ورسن ويجمع فى القلة على أرحل كبجر وأبجر كذا فى  
المصباح ( رواه أبو داود بأسناد على شرط مسلم ) فرواه فى الجهاد عن محمد بن  
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس ( وقوله لانسبح أى  
لانصلى النافلة ) واطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية الكل باسم  
الجزء ففيه مجاز مرسل تبعى ( ومعناه إنا مع حِرْصِنَا ) بكسر الحاء المهملة وسكون  
الراء ( على الصلاة ) واهتمامنا بها ( لا تقدهما على حط الرِّحَالَ إِرَاحَةً لِلدَّوَابِّ ) وإن  
كان فيه مبادرة للطاعة ومساعدة بالعبادة لكن يقدم عليها إِرَاحَتُهَا شَفَقَةً وَرَحْمَةً .

﴿ بابُ إعانةِ الرفيق ﴾

في البابِ أحاديث كثيرةٌ تقدّمتُ كحديث « واللهُ في عونِ العبدِ ما كان

العبدُ في عَوْنِ

وفي حواشي سنن أبي داود للمنذرى وقد قال إن لفظ « لا » سهو وان الصواب « كنا اذا نزلنا منزلا نسيح حتى نحل الرحال » رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السني بلفظ « كنا اذا نزلنا سبجنا حتى نحل الرحال » فقبيل معناه نشتغل بالصلاة تحية المنزل والتنفل ونحوه حتى يطأ أصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع ونشتغل ببعض ما يشتغل به المسافر اذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة لا نسيح بزيادة لا النافية وهو أقرب الى المعنى فان تأخر سبحة النافلة له فوائد منها اراحة البهائم التي لم تصل الى المنزل الا وقد حصل لها التعب الكثير فاشتغلهم بالصلاة فيه تاخير بالحط عنها بخلاف ما اذا اشتغل الجميع بالحط ولأن حط أصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر والخلاف في الزانية ثم استدلال المصنف بهذا مبني على القول بان قول الصحابي كنا تفعل كذا مرفوع حكما سواء اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أولا وهو ما عليه الامام والحاكم والامام نجر الدين الرازي وقد قال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وقد اطلق الحاكم ما ذكر الامام والسيف الآمدى ولم يقيدها بالقييد بالعهد النبوي قال في المجموع وبه قال كثير من الفقهاء وهو قوى من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح انه حيث لم يقيد بالعهد النبوي موقوف لفظا وحكما .

﴿ باب إعانة ﴾

بالمهمل والنون (الرفيق) يحتمل ان يكون المصدر مضافا لفاعله أى إعانة الرفيق من معه ويحتمل أنه مضاف للمفعول أى إعانة المسافر الرفيق أى المرافق في السفر • ( في الباب ) أى مطلق الإعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث والله ( في عون العبد ) أى الانسان ( ما كان العبد ) مدة كون العبد ( في عون ) أى إعانة

أخيه» وحديث « كل معروف صدقة » وأشباههما \* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « بينما نحن في سفر إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف وجهه يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل » رواه مسلم .

(أخيه) مصدر مضاف للمفعول (وحديث كل معروف) أي يطلب ويعرف شرعا (صدقة) ودخل مترجم له الباب في عموم كل منهما (وأشباهها) أي أحاديث تشبه ما ذكر من الحديثين في طلب نفع الغير وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثا وأوردناها في إيقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى « وإذا استسقى موسى لقومه » (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم ( إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف ) بفتح أوله وكسر ثائه أي يقلب (بصره يمينا وشمالا) ينظر من يتوسم فيه الاعانة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من) أي الذي (كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته إليه (فليعد) بفتح التحتية أي من العائدة بمعنى الصلة (به) الباء للتعدي (على من لا ظهر له) أي يواسي من عنده ذلك المحتاج باركابه على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال وهذا أي العود بالظاهر قد يحصل بلا عود وإنما عبر عنه بالعود لأن الغالب في من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما تحصل بالعود (ومن كان له فضل زاد) أي زاد فاضل عن حاجته (فليعد به على من لا زاد له) أراد به كما قبله الاحسان وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا أوله المشاكلة (فذكر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنواعا) (من أصناف المال) وإن من عنده الفضل منها عاد به على من لا شيء له منها وقوله (حتى) غاية لذكر الأصناف أي مازال يستقرى أصناف المال ويأمر بالتصدق بفضولها إلى أن (رأينا) أي علمنا أو ظننا (أنه لاحق) أي استحقاق (لأحد منا في فضل) أي فاضاها منها وأنه يجب دفعها للمحتاج إليه (رواه مسلم) ورواه

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه إذا أراد أن يغزو قال «يامعشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبه أحدهم قال فضممت إلى اثنين أو ثلاثة ومالي إلا عقبه أحدهم من جملي» رواه أبو داود \*  
وعنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخاف في المسير فيزجي الضعيف

أحمد وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان كلهم عن أبي سعيد كما في الجامع الكبير (وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه إذا أراد أن يغزو قال يامعشر) وفي المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء وجمعه معاشر (المهاجرين والأنصار) قدم الأولين لأفضليتهم بالسبق (إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (فليضم أحدكم اليه الرجلين والثلاثة) أى أحدكم يضم الاثنين وأحدكم يضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والاعسار (فما لأحدنا) أى الأغنياء الواجدين (من ظهر يحمله إلا عقبه) يضم فسكون منصوب على المصدر (١) (كعقبه يعنى أحدكم) (٢) بهنى كعقبه أحدكم والمعنى أنهم كانوا يتساوون في تناوب ركوب الظهر فيركب المالك عقبه وذلك للمسكين كذلك (قال فضممت إلى اثنين أو) شك من الراوى (ثلاثة) بالنصب (ومالي إلا عقبه أحدكم) جملة حالية من فاعل ضممت (من جملي) بفتح أوليه أى من ركوبه (رواه أبو داود \* وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير) مصدر ميمي أى في السير في السفر فيكون في آخر الناس (فيزجى) بالزاي والجميم من الأجزاء أى يسوق (الضعيف) في القاموس زجاء ساقه ودفعه كزجاء وأزجاء

(١) في هامش: الذى يظهر أنه منصوب على الاستثناء أو مرفوع على البدلية وهو الراجح (٢) قول المصنف يعنى أحدكم هو بالجر على الحكاية إشارة إلى أن المضاف اليه محذوف وأن المراد كعقبه أحدكم كما أشار الشارح إلى ذلك بقوله يعنى كعقبه أحدكم. ع

وَرَدَفٌ وَيَدْعُوهُ « رواه أبو داود باسناد حسن

﴿ باب ما يقوله إذا ركب دابته في السفر ﴾

قال الله تعالى « وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره

( ويردف ) أى يركب على دابة ( ويدعوه ) فيعان بركة دعوته ويصل لمعلبه ( رواه أبو داود باسناد حسن ) ورواه الحاكم في المستدرک

( باب ما يقوله )

أى الراكب ( إذا ركب دابته ) أى عند ركوبها ( للسفر ) فظاهر عمومها ولو كان غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق ولا بعد فيه لأن الجهة منفكة وظاهر عبارته أنه لا يأتى به وقت ركوبها في غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الأقرب وذكر السفر جرى على الغالب ( قال الله تعالى وجعل ) أى خالق ( لكم من الفلك ) أى السفن ( والأنعام ) جمع نعم وهى الأبل والبقر والغنم والمراد منه هنا الأبل ( ما تركبون ) أى الذين تركبونه بحذف العائد اختصاراً ( لتستوا على ظهوره ) ذكر الضمير وجمع الظاهر نظراً للنظم ومعناها ( ثم تذكروا نعمة ربكم ) أى إنعامه عليكم ( إذا استويتم عليه ) أى وقت استوائكم عليه فهو ظرف لتذكروا ( وتقولوا ) أى عند الركوب ( سبحان الذى سخر لنا هذا ) أى أنه مقدس مما لا يليق به منزله عن سائر سمات الحوادث من الركوب على مركوب أو الاستقرار على شيء ( وما كنا له ) أى لتسخيره المدلول عليه بقوله سخر لنا هذا أوله أى المشار إليه ( مقرنين ) أى مطيقين ( وانا إلى ربنا لمنقلبون ) ذكر لتنبية القائل للموت الذى قد ينشأ عن الركوب من تعثر الدابة وسقوطه عنها فيجمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر المخالفات \* ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره ) ليس ( ٩ - دليل الفالحين - ٦ ) .

خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً ثم قال سبحانَ الذي سخرَ لنا هذا وما كنا له مقرنين  
وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألكَ في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ومن العمل ما  
تَرْضَى اللهم هونْ علينا سفرنا هذا واطوِ عَنَّا بُعدَهُ اللهم أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ  
والخليفةُ في الأهلِ

ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مر كوب ( خارجاً إلى السفر )  
أى سفر كان ( كبير ) أى قال الله أكبر ( ثلاثاً ) ظرف أكبر ( ١ ) ( ثم قال  
سبحان الذي سخر لنا هذا ) أى ذلله فتسخر قال الله تعالى « وذللناها لهم » ( وما كنا  
له مقرنين ) جملة حالية من مجرور اللام ( ٢ ) ( وانا إلى ربنا لمنقلبون ) جملة حالية  
أيضاً من « الذى » قبله أو من اسم كان أو من ضمير خبره فعلى الأول حال مترادفة  
وعلى الآخر حال متداخلة ( اللهم إنا نسألكَ في سفرنا هذا ) أى بخصوصه  
( البر ) بكسر الموحدة أى الخير والفضل أو عمل الطاعة وعليه فمعطف قوله ( والتقوى )  
من عطف العام على الخاص إن أريد بها الكيف عن المخالفة وفعل الطاعة وإن  
أريد بها الكيف عن المعصية فهو من عطف المغاير وسؤال ذلك فيه لأن السفر  
مظنة ترك البر والتقوى إلا بتأييد من الله سبحانه ( ومن العمل ما رضى ) أى  
ما تحبه وتقبله والمائد محذوف ( اللهم هون علينا سفرنا ) أى مشقته أو المشقة  
فيه « وصفه بقوله ( هذا ) لما تقدم ( اطو ) بوصل الهمزة أى أزل أو ادفع  
( عنا بعده ) أى حقيقة أو حكماً ( اللهم أنت الصاحب ) قال في التناثق أى الملازم  
وأراد بذلك مصاحبة الله إياها بالعناية والحفظ من الحوادث والنوازل  
في السفر قال الشيخ أحمد بن حجر الهينمى اطلاق الصاحب على الله تعالى بقيد  
( في السفر ) جائز لا غير ، مقيد به لأن أسماءه تعالى توقيفية وكذا كل ما ورد مقيداً  
كقوله ( والخليفة ) أى المعتمد عليه والمفوض اليه حضوراً وغيبة ( في الأهل ) ولا  
يطلق عليه كل من الصاحب والخليفة من غير قيد اه ما خصا قال التوربشتى  
الخليفة هو الذى ينوب عن المستخلف عنه ( ٣ ) والمعنى أنت الذى أرجوه

( ١ ) الذى يظهر أنه مشعول مطلق أى تكبيراً ثلاثاً ( ٢ ) أى فى قوله « لنا »

( ٣ ) لعنه عن المستخلف له . ع

اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ  
وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ « رواه مسلم  
قوله (مقرنين) مُطِيقِينَ و (الوعْثاء) بفتح الواو وإسكان

وأعتمد عليه في غيبتى عن أهلى أن يلم شعْثهم ويداوى سقيمهم ويحفظ عليهم  
دينهم وأمانتهم ( اللهم إني أعوذ ) أى أعتصم (بك من وعْثاء السفر وكآبة المنظر)  
بفتح الميم والظاء قيل المراد الاستعاذة من كل منفر يعقب النظر إليه السكآبة  
فهو من قبيل اضافة المسبب إلى السبب ( وسوء المنقلب ) بصيغة المفعول  
مصدر ميمي أى الانتقال من السفر والعود إلى الوطن بمعنى استعاذ من أن يعود  
لوطنه فيرى مايسوءه ( فى المال والأهل ) المراد بالأهل أهل البيت من الزوجة  
والخدم والحشم قال ميرك استعاذ من أن ينقلب إلى وطنه فيلقى مايسكتئب به  
من سوء أصابه فى سفره كان يرجع غير مقضى الحوائج أو يصيب ماله آفة أو  
كان يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم قال فى الحرز أو يرى بعضهم  
على المعصية ( وإذا رجع ) أى لابس الرجوع بالشروع فيه ( قالهن ) أى  
الكلمات المذكورة ( وزاد فيهن ) أى عليهن وهل فى آخرهن أو أوطن ، كل  
محمل ( آتبون ) يكسر الهمزة بعد الألف أى راجعون وهى خبر لمخدوف أى  
نحن معشر الرققاء آتبون ( تائبون ) أى من المعاصى والأولى أن يقال تائبون  
عن العفلة فان الأبواب صفة الأنبياء ومنه قوله تعالى « إنه أبواب » وصفة المؤمنين  
ومنه قوله تعالى « إنه كان الاوابين غفورا » (١) ( عابدون لربنا حامدون ) الظرف  
متعلق بما قبله من العوامل ويحتمل أن يكون متعلقا أيضا بما بعده وليس هو  
حينئذ من باب التنازع وان وهم فيه صاحب الحرز لان شرط التنازع سبق العوامل  
المعمول نعم هو من باب التنازع بالنظر للعوامل قبله ( رواه مسلم ) (٢) وكذا رواه

(١) يريد حيث صح أن يكون لفظ آيب وصفاله ولمن معه صلى الله عليه وسلم  
فكذلك متعلق « تائبون » لا بد أن يكون مما يصح أن يكون وصفاله ولمن  
معه ولذا قال عن العفلة أولى من المعاصى . ع (٢) أو آخر كتاب الحج فى باب  
استحباب الذكر إذا ركب دابته وفى الباب الذى بعده

العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمدّ وهى الشدّة (الكآبة) بالمدّ وهى تغير النفس من حزنٍ ونحوه (المنقلب) المرجعُ . وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرَ يَتَعَوَّذُ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكآبةِ المُنْقَابِ والخَوْزِ بَعْدَ السَّكُونِ »

أبو داود والترمذى والنسائى (معنى مقرنين مطيقين والوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى الشدة) والمشقة (والكآبة بالمد) مع فتح الكاف قبل الهمزة الممدودة (تغير النفس من حزن) بضم فسكون وبتحتين ( ونحوه ) أى غم وهم وفى المصباح الكآبة أشد الحزن (والمنقلب) بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمى كما تقدم وكذا فسرهُ المصنف بقوله (المرجع) بفتح الميم والجيم \* ( وعن عبد الله بن سرجس ) بسين مهملة أوله وآخره وبعد الأولى راءٌ فخيم بوزن زجس ويجوز صرفه ومنعه (١) وهو صحابى سكن البصرة وخرج حديثه الأئمة السنة (٢) (المزنى) بضم الميم وفتح الزاى بعدها نون نسبة لمزينة قال الحافظ فى التقريب وهو حليف بنى مخزوم (رضى الله عنه) روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن حزم فى سيرته وابن الجوزى فى مختصر التلخيص سبعة عشر حديثاً بتقديم المهملة وانقرض به مسلم عن البخارى فروى له ثلاثة أحاديث ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر ) يحتمل أن يكون على حقيقته أى إذا لابس السفر بأن شرع فى السير أو انه مجاز عن إرادة ذلك ويجوز أن يراد كلاهما ( يتعوذ ) أى كان يقول أعوذ بالله ( من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ) أى الانقلاب ( والخور ) بالمهملتين المفتوحة أولهما بينهما واو ساكنة ( بعد السكون ) بوزن ما قبله أى من الهبوط بعد الرفع والاستعاذة منه (٣)

(١) لا يجوز منعه من الصرف لعدم وجود العلتين أما نظيره وهو زجس فهو مما اجتمع فيه العلمية ووزن التمثل الغالب حينئذ يمتنع صرفه حتماً . ع  
(٢) فى بعض النسخ شطب كلمة الستة وابدأها بالخسة ويكون المراد أنهم غير البخارى بدليل قوله فيما بعد وانقرض به مسلم عن البخارى فروى له ثلاثة أحاديث . ع  
(٣) أى من الهبوط بعد الرفع . ع

وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَسُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ ( الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ ) بِالنُّونِ وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ  
وَيُرْوَى ( السُّكُورُ ) بِالزَّاءِ وَكَلَامُهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالزَّاءِ  
جَمِيعًا الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النِّقْصِ ، قَالُوا وَرَوَايَةُ الزَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ  
تَكْوِيرِ الْعَامَّةِ وَهُوَ لَفْهَا وَجَمْعُهَا

حينئذ لأن السفر مظنة التفریط فيما يطاب فعله وهو أيضا حكمة قوله ( ودعوة  
المظلوم ) لأن ذلك قد ينشأ عنه ، من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها ، أو تكليفها  
من الجهد في المشى فوق قدرتها ، أو منع الجمال ونحوه من الاتباع والعملة عن  
أجرهم ، أو نقصه أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يأتي إغاثة ولا إغاثة أقرب  
إلى الإجابة ( وسوء المنظر ) أي وأن أنظر ما يسوءني ( في الأهل ) من مرض  
أو موت أو اشتغال بمخاطبة أمر الله تعالى ( والمال رواه مسلم ) (١) والتزمذي والنسائي  
وابن ماجه كلهم من حديث عبد الله بن سرجس ( هكذا هو في صحيح مسلم )  
وبين المشار اليه بقوله ( الحور بعد الكون ) بالنون وكذا أي كما ذكر من كون  
الكون بالنون ( رواه الترمذى والنسائي ) وقوله إنه كذلك في صحيح مسلم  
هو باعتبار أكثر أصوله والمشهور منها كما في الإذكار ( قال الترمذى ) في جامعته  
( ويروى السكور ) بالجر على الحكاية ( بالراء ) بدل النون ( وكلاهما ) أي كلا  
الروايتين ( له وجه ) من جهة المعنى ( قال العلماء ) بغير الحديث ومعانيه  
( معناه بالنون والراء جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ) (٢)  
أي أعوذ بك من الحور وهو النقص بعد الوجود والنبات الذي هو معنى الكون  
قال في الفائق الحور الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حالة جميلة  
يريد الرجوع بعد الاقبال إذ الكون الرفعة وهي لازمة لمعنى السكور الذي أشار  
إليه بقوله ( وقالوا رواية الزاء مأخوذة من تكوير العامة وهو لفظها وجمعها ) وحينئذ

(١) أي في أواخر كتاب الحج في باب استحباب الذكر إذا ركب دابته . ع  
(٢) من قوله أي أعوذ إلى قول المصنف وقالوا الخ مضروب عليه في إحدى النسخ . ع

وَرَوَايَةُ النُّونِ مِنَ السُّكُونِ مُصَدَّرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ . وَعَنْ عَلِيٍّ  
ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بَدَأْتُ بِتَبْرِ يَمِينِ كَيْبَتِهَا  
فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

فَتَكُونُ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّقْضِ بَعْدَ الْإِبْرَامِ أَوْ مِنَ النَّقْضِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَ الاسْتِعَاذَةِ  
حِينَئِذٍ مِنَ الشُّذُوزِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ السُّكُونِ فِيهَا أَوْ مِنَ الْفَسَادِ بَعْدَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ  
الْقَلْبَةِ بَعْدَ الْكَثْرَةِ أَوْ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ مِنَ  
الْحُضُورِ إِلَى الْغَفْلَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ كَارِ عَمَامَتِهِ اجْتَمَعَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَمِنْ نَقْضِهَا تَفَرَّقَتْ  
وَتَعَقَّبَ التَّوَرِثِي مَنْ قَالَ مَعْنَى الْحُورِ بَعْدَ السُّكُونِ الرَّجُوعُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ  
كَانَ مِنْهُمْ بَأَنَّ اسْتِعْمَالَ السُّكُونِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَمَاعَةِ الْإِبِلِ خَاصَّةً وَرَبَّمَا اسْتِعْمَلَ فِي الْبَقَرِ  
قَالَ صَاحِبُ الْحَرْزِ وَالْجَوَابِ أَنَّ بَابَ الاسْتِعَارَةِ غَيْرُ مَسْدُودٍ فَالْعَطْفُ مَخْتَصٌ بِالْإِبِلِ  
وَيَكْنَى بِضَيْقِهِ عَنِ ضَيْقِ الْخَلْقِ ( وَرَوَايَةُ النُّونِ مِنَ السُّكُونِ مُصَدَّرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا  
إِذَا وَجِدَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( وَاسْتَقَرَّ ) يَعْنِي مُصَدَّرٌ كَانَ التَّامَّةُ أَي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
الْحُورِ وَهُوَ النَّقْضُ بَعْدَ الْوُجُودِ وَالتَّابِتِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى السُّكُونِ وَقَالَ فِي الْفَائِقِ مَعْنَى  
الْحُورِ بَعْدَ السُّكُونِ الرَّجُوعُ عَنِ حَالِهِ جَمِيلَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَيْهَا يَرِيدُ التَّرَاجُعَ بَعْدَ  
الْإِقْبَالَ \* ( وَعَنْ عَلِيٍّ بِنِ رَبِيعَةَ ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا  
مَهْمَلَةً وَرَبِيعَةَ ( ١ ) بِنِ نُضَلَّةِ بِالنُّونِ فَالضَّادُ الْمَعْجَمَةُ الْوَالِجِي بِكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ  
أَبُو الْمُغِيرَةَ الْكُوفِيُّ ، ثِقَّةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ( قَالَ شَهِدْتُ ) أَي حَضَرْتُ ( عَلِيٌّ بِنِ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) حَالُ كَوْنِهِ ( أَنِّي بَدَأْتُ ) ( ٢ ) وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ بَدَايَةَ  
بِالتَّنْوِينِ وَالدَّابَةِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثُمَّ خَصَّهَا الْعَرَبُ بِذَاتِ الْأَرْبَعِ  
قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ وَتَخْصِيصِ الْفَرَسِ وَالْبُغْلِ وَالْحَمَارِ بِالدَّابَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَرَفَ طَائِرِيءَ  
( لِيَرَكِبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ( قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ) أَي أَرَكَبُ ( فَلَمَّا  
اسْتَوَى ) أَي اسْتَقَرَّ ( عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ ) شَكَرَ اللَّهُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) أَي عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ

( ١ ) رَبِيعَةَ مَبْتَدَأَ خَبْرَهُ أَبُو الْمُغِيرَةَ وَقَوْلُهُ ثِقَّةٌ نَعَتْ لِعَلِيِّ بِنِ رَبِيعَةَ رَاوَى الْحَدِيثَ

( ٢ ) أَي أَنَّهُ بَعْضُ خِدْمَتِهِ . ع

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي  
إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكْتَ

العظيمة وهي تذليل الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما  
صرح به بقوله (الذي سخر) أى ذل (لنا) أى لأجلنا (هذا) المركوب  
(وما كنا له) أى لتسخيره (مقرنين) أى مطيعين (وانا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال)  
أى بعد حمده المقيد بالثناء بما أزم عليه (الحمد لله) حمداً غير مقيد بشيء إجماعاً إلى  
أن التقييد فيما قبله بقوله الذى سخر لنا هذا الخ ليس لقصر طلب الحمد على وجود  
النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتأكيد هذا المعنى كرره (ثلاث مرات)  
وفي التكرير اشعار بمعظم جلال الله سبحانه وأن العبد لا يقدر الله حق قدره  
وهو مأمور بالدأب في طاعته حسب استطاعته وقيل في حكمة التكرير ثلاثاً إن  
الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (ثم قال) تنزيهاً  
لله وتقديساً له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في حيز (الله أكبر  
ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة في ذلك أو الأول إجماعاً إلى الكبرياء والعظمة  
في الذات والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات والثالث اشعار بتنزيهه عن الاستواء  
المسكاني وقوله «الرحمن على العرش استوى» ظاهره غير مراد إجماعاً ثم هل نفوض  
معناه إلى الله تعالى ولا نتكلم في تعيينه أو نتكلم فيه؟ قال بالأول السلف وهو أسلم  
وبالثاني الخلف وهو أحكم (ثم قال سبحانه) بالنصب على المفهولة المطلقة بعامل  
لا يظهر وجوباً أى أقدسك تقديساً مطلقاً لأن كل ما لا يليق به تعالى فهو مقدس عنه  
وذلك سائر سمات الحوادث (اننى ظلمت نفسي) بعدم القيام بحقوقك لشهود التقصير  
في شكر هذه النعمة العظمى ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة (فاغفر لى) أى استتر  
ذنوبى بعدم المؤاخضة بالعقاب عليها (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) استئناف  
بياني كالتعليل لسؤال الغفران وفيه إشارة إلى الاعتراف بتقصيره مع إنعام الله  
وتكثيره (ثم ضحك فقيل) وعند الترمذى في الشمائل فقال أى ابن ربيعة وفي  
نسخة مصححة من الشمائل فقلت بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكك)

قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعَلَّ مثل ما فعَلتُ ثم ضَحِكْتُ فقلتُ  
يا رسولَ الله من أي شيء ضَحِكْتَ؟ قال: إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ من عبْدِهِ  
إذا قالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رواه أبو داود والترمذی  
وقالَ حدیثٌ حسنٌ وفي بعض النسخ صحيحٌ وهذا لفظُ أبي داود

لما لم يظهر له ما يعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استنهمه عن سببه وقدم نداءه على سؤاله  
كما هو الأدب في الخطاب وفي رواية للترمذی في شمائله فقلت من أي شيء ضحكك  
يا أمير المؤمنين وتقديم المسئول عنه على ندائه لأنه أهم حينئذ لان النداء  
لاجله وفي قوله يا أمير المؤمنين إيماء إلى أن القصة جرت منه أيام خلافته ( قال  
رأيت ) أي أبصرت ( النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ) من الركوب  
والذكر في أما كنه ( ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكك ) وعند  
الترمذی كسياق الذي قبله ( قال ان ربك سبحانه يعجب ) عند الترمذی ليعجب،  
أي يرضى إذا العجب المضاف في كلام الشارع إليه تعالى لاستحالة قيام حقيقته به  
وهي استعظام الشيء مع خفاء سببه به تعالى ، مراد منه غايته من الرضا وهي  
مستلزمة لاثواب ولهذا الرضا المقتضى لفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فيه  
مزيد المنة عليه ضحك ولما تذكر على رضى الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره  
فضحك لا أن ضحكه مجرد تقايد فانه غير اختياري وإن كان قد يتكاف له ( من  
عبده ) اضافة تشریف ( اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم ) جملة حالية من فاعل قال  
أي قال ذلك عالما غير غافل ( أنه لا يغفر الذنوب غيري ) وفي بعض نسخ شمائل الترمذی  
غيره بضمير الغائب واستظهر بأن الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم لا كلام  
الله تعالى ، واجيب بإمكان جعل قوله يعلم الخ معمولاً لقول محذوف هو حال من  
فاعل يعجب أي يعجب قائلاً يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري ( رواه أبو داود ) في  
الجهاد ( والترمذی ) في الدعوات من جامعه وفي باب الضحك من شمائله ورواه النسائي  
في السير ( وقال حدیث حسنٌ وفي بعض النسخ حسن صحيح ) وعزاه إليه كذلك  
الحافظ المزى في الاطراف ( وهذا لفظ أبي داود ) وقد أشرنا الى بعض ما خالف فيه  
رواية الترمذی

﴿ بابُ تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا

هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع

الصوت بالتكبير ونحوه »

عن جابر رضى الله عنه قال « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا »

( باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا )

جمع ثنية والمراد منها العقاب (١) ( وشبهها ) من الربوات والنفادفد وذلك لتذكر بالعلو الحسى عظمة الله تبارك وتعالى وعلوه المعنوى وتنزيهه عما لا يليق به ( وتسبيحه ) أى قول سبحان الله ( إذا هبط ) بفتح أوليه أى نزل ( الأودية ) تنزيها لله عما لا يليق به ( ونحوها ) من الاغوار والمنازل النازلة ( والنهي عن المبالغة برفع الصوت ) الباء للتعديدية أو ظرفية أى فيه ( بالتكبير ونحوه ) من سائر الاذكار المأتى بها أما أصل الجهر بالذكر فمطلوب إن أمن الرياء وإيذاء نحو نائم أو مصل \* ( عن جابر رضى الله عنه قال كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا ) بكسر المهملة الثانية ( الثنايا ) جمع ثنية (٢) ( كبرنا ) أى قلنا الله أكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقلا من العلو الحسى إلى شهود العلو المعنوى ( وإذا نزلنا سبحنا ) أى قلنا سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما

(١) فى الصحاح والعقبة واحدة عقاب الجبال . ع

(٢) قوله ( الثنايا جمع ثنية ) هو هكذا فى عدة نسخ من الشرح وهو مشكل لأنه كقوله الآتى وليس عنده معنى النسائى ذكر الثنايا صريح فى أن الثنايا موجود فى البخارى وفى متن الرياض وقد وقفت على ثلاث نسخ من الرياض وليس فيها ذلك وعلى نسخة صحيحة من البخارى وليس فيها ذلك أيضا وفيها بدل قوله نزلنا تصوبنا وفى الكرماتى والبرماوى بقولها أى نزلنا به ثم رأيت فى صحيح البخارى فى باب التسبيح إذا هبط وهو قبل باب التكبير إذا علا رواية عن جابر أيضا لفظها قال : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا اهـ من تقرير الخليلي . ع

رواه البخارى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبّحوا » رواه أبو داود باسناد صحيح ، وعنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية

لا يليق به وتقدم حكم مروى هذه الصيغة من الرفع حكما في حديث أنس في الباب قبله (١) (رواه البخارى) في الجهاد (٢) ورواه النسائي في السير وفي اليوم واليلة وليس عنده ذكر الثنايا (٣) \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه) بضم الجيم وكرها جمع جيش (إذا علوا) بفتح اللام التى هى عين الكلمة ولا مها واومحذوفة بعد انقلابها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ملاقاتها لساكن بعدها وهو الواو وضمها هنا عارض لانقلابها ساكنة مع الساكن فى أول (الثنايا) وليس من محل جواز التقاء الساكنين وحذفها غير ممكن لأنها فاعل ولا دليل عليها فخركت بحركة تجانسها (كبروا وإذا هبطوا) أى منها أو مطلقا (سبّحوا رواه أبو داود باسناد صحيح) أى فالحديث صحيح لما تقرر فى محله من علم الحديث ان الحافظ الضابط اذا أطلق الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد ولم يعقبه فى الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الاسناد للمتن \* وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل) بالوقف كرجع وزنا ومعنى (من الحج أو) يحتمل انها للشك فى أن الرجوع المقول ما يأتى فيه أهو الرجوع من الحج أو (العمرة) ويحتمل انها للتنويح أى فيقوله فى رجوعه من كل منهما أو يؤيد الأول (٤) قول البخارى عن الراوى ولا أعلمه الا قال الغزو وكذا كان يقوله فى سائر رجوعاته كما يدل عليه حديث مسلم (كما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه (أو فى) أى شرف فارتقى (على ثنية) قال فى المغرب الثنية العقبه لأنها تتقدم

(١) هو فى باب آداب السير وهو قبل هذا الباب بثلاثة أبواب . ع (٢) أى فى باب التكمير إذا علا شرقا (٣) لاحظ ما قلناه على الثنايا اذ مقتضاه أنه موجود فى البخارى والرياض والأمر كما قلنا . ع  
(٤) أنظر كيف يؤيده مع أن رواية البخارى فيها قال الراوى ولا أعلمه الخ

أوفد فد كبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون ربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده

الطريق وتعرض أو لا لأنها تثني سالسها وتصرفه ( أو فد فد كبر ) أى قال الله أكبر ( ثلاثاً ثم قال لا إله إلا الله وحده ) وقوله لا إله إلا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله ( لا شريك له ) جملة حالية توحيد الأفعال ( ١ ) أى ليس له مشارك فى إيجاد شيء من مصنوطاته ( له الملك وله الحمد ) أى هو المنفرد بهما كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير ( وهو على كل شيء ) من الممكنات ( قدير ) إذا القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل ( آئبون تائبون عابدون ساجدون ربنا ) تنازعه العوامل الأربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر ومنه حديث « تسبحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين » الحديث ويجوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله ( حامدون ) وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه ( ٢ ) ويجوز تعلق الظرف بما قبله وهو ساجدون فحذف متعلق حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه ( صدق الله وعده ) حذف المفعول الأول لتعلق الغرض بالمفعول الثانى أى صدق الله من وعده من نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به وعده أى ما وعدهم به فهو مصدر مضاف لفاعله ( ونصر عبده ) الإضافة فيه تنصرف للفرد الكامل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أى نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والعدد كما فى

فهو أكد الغزو وأضرب عن الحج والعمرة معاً ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها ولا أعلمه إلا قال الغزوبل فيها التعميم « بقوله إذا قتل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » اه فلا استدلال به على التعميم حسن وكلمة الغزو فى حديث البخارى يجوز فيها النسب والحج . ع ( ١ ) الظاهر أن الجملة بتامها لتوحيد الذات بمعنى نفي السكم المنفصل ويلزم منها توحيد الصفات بمعنى نفي السكم المنفصل أيضاً وتوحيد الأفعال كذلك . ع ( ٢ ) أى المذكور عليه أى على المحذوف ، ع

وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه ، وفي رواية لمسلم « إذا قُتِلَ من الجيوش  
والسرايا أو الحج والعمرة » قوله ( أوفى ) أى : ارتفع ، وقوله ( فدفد ) هو بفتح  
الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى وهو الغليظ المرتفع من الأرض .  
وعن أبي هريرة رضى الله عنه « ان رجلاً قال يارسول الله إني أريد أن أسافر  
فأوصني ، قال :

غزوة بدر وغزوة الخندق ( وهزم الأحزاب وحده ) أى الذين تحزبوا عليه من  
كفار قريش وأحابيشها (١) فرد كيدهم في محرم بالطف الأشياء وهي ريح الصبا  
ولم يكن لأحد من الخلق دخل في ذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى في كتاب  
الجهاد (٢) بهذا اللفظ وقد غفل المزى في كتاب الأطراف عن ذكره في ترجمته  
الاسناد الذى رواه به البخارى وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر ( وفي  
رواية لمسلم إذا قتل من الجيوش والسرايا ) أى من الغزوات ذوات الجيش أو  
ذوات العدد اليسير منه فى الحديث مضاف ( أو الحج والعمرة ) وتقدم أنه  
يستحب هذا الذكر لسكل قادم من سفر أى سفر كان ( قوله أوفى أى ارتفع )  
هو بمعنى قول القاموس أوفى عليه أشرف ( وقوله فدفد ) بالجر على الحكاية  
( هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى ) وهو وزان جعفر  
( وهو الغليظ المرتفع من الأرض ) هو تفسير للمراد فى الحديث وإلا فى  
القاموس الفدفد القلاة والمكان الصاب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية اه  
ومنه يعلم أن اعتبار الغلظ فى تفسير الفدفد المذكور فى الحديث غير لازم بل المراد  
أنه كلما ارتفع على نشز (٣) وربة من الأرض رملا كانت أو عابطة ( وعن  
أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني )

(١) فى القاموس وحبشى بالضم - أى بضم الحاء - جبل بأسفل مكة ومنه أحابيش  
قريش لأنهم تحالفوا بالله إنهم ليد على غيرهم ما سجاليل ووضح نهار ومارس احبشى اه  
(٢) أى فى باب التكبير إذا علا شرفاً ومسلم فى كتاب الحج فى باب ما يقول إذا  
رجع من سفر . ع (٣) فى الصحاح النشز . أى بالسكون . والنشز . أى بالفتح  
المسكان المرتفع . ع

عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال : اللهم فاطمته  
البعيدة وهو ن عليه السفر « رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبي موسى  
الأشعري رضى الله عنه قال : « كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا  
إذا أشرفنا على وادٍ كبيرنا وهللنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
يأيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً

فيه استحباب محي المسافر عند إرادة السفر لمن يتبرك به وعرض ذلك عليه  
ليشير بما رآه لا ثقاً بالوقت وطلب الوصية منه ( قال عليك بتقوى الله ) أى الزمها  
والباء زائدة فى المفعول وفيه تنبيه على أن تقوى الله الحصن النافع حضراً وسفراً  
( والتكبير على كل شرف ) بفتح المعجمة والراء وبالفاء أى كل علو ومرتفع  
وسكوته فى الخبر عند التسبيح عن كل انهياط اما لكونه كان أعلم بذلك قبل  
أو لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك أو ذكره وتركه الراوى نسياناً  
( فلما ولى ) بتشديد اللام أى قفا ( الرجل قال اللهم ) أى يا الله ( أطوله البعيد )  
أما طياً حسياً بانزواء مسافة الأرض بانضمام بعضها الى بعض ومنه ما تقدم فى  
حديث « إن الأرض تطوى بالليل » أو معنوياً بأن يتيسر له من النشاط وحسن  
الدواب ما يصل به مستريحاً سالماً من عناء السفر ويناسبه قوله ( وهو ن عليه  
السفر ) أى سهل عليه بدفع مؤذيات السفر وحزونه عنه ( رواه الترمذى وقال  
حديث حسن ) ورواه النسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة « ( وعن  
أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكنا إذا أشرفنا ) أى ارتفعنا ( على وادٍ كبيرنا ) أى أتينا بالذكرونا المشهد  
لنا البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله ( ارتفعت أصواتنا ) جملة حالية  
من فاعل هللنا أو استثنائية أو جواب إذا ، و هللنا بدل من جملة الشرط أو حال  
( فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ) أى فى المبالغة  
برفع الصوت وعلل ذلك بقوله ( فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً ) المحوج نداء  
كل منهما إلى المبالغة فى رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحسدكم من

إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ « متفقٌ عليه ( اَرْبَعُوا ) بفتح الباء الموحدةِ أى اَرْفَقُوا  
بأنفسكم

﴿ باب استجاب الدعاء في السفر ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ  
دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ لِأَشْكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ  
عَلَى وَالِدِهِ »

حبل الوريد وهو السميع البصير كما قال معللا لذلك بالجملة المستأنفة ( إنه ) بكسر  
الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فتخرج عن كونها مع مدخولها  
جملة ( معكم سميع قريب ) قريبا معنويا ( متفق عليه ، ( ١ ) اَرْبَعُوا ( ٢ ) بوصول  
الهمزة و ( بفتح الباء الموحدة ) وبالعين المهملة ( أى ارفقوا بأنفسكم ) فلا  
تبالغوا في رفع الصوت لأنه مع اضراره بكم لا حاجة بكم اليه

﴿ (باب استجاب الدعاء في السفر) ﴾

( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
دعوات مستجابات لاشك فيهن ) أى فى استجابتهن ( دعوة ) بفتح الدال المهملة  
أى دعاء ( المظلوم ) والاثنيان بالوحدة ( ٣ ) تنبيه على أن جميع دعواته بجنس  
ما ظلم به مستجابة لا تقصر الحكم بالإجابة عليها دون ما فوقها ، على ان المفرد  
المضاف يفيد العموم وتستمر إجابة دعائه حتى ينتصر كما جاء عند البزار ( ودعوة  
المسافر ) أى سفرا مباحا مطلوبيا ولو مندوبا وكان ذلك جبرا لمقاماته وعناء السفر  
ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند البزار ( ودعوة الوالد على ولده ) أى إذا ظلمه ولو

- ( ١ ) رواه البخارى في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب الجهاد  
ومسلم في باب استجاب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر والدعاء  
( ٢ ) اربعوا بفتح الموحدة أى أمسكوا عن الجهر وكفوا عنه واصله من ربع  
بالمكان إذا وقف عن السير واقام به ، وقيل معناه ارفقوا بأنفسكم اه برماوى  
( ٣ ) أى الاثنان بقوله ( دعوة ) الدال على الوحدة . ع

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « عَلَى  
وَأَيْدِهِ »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »

بعقوبه وحينئذ فهو من جنس الاول وعطفه عليه من عطف الخاص على العام  
اهتماما به ( رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية ابي داود  
على ولده ) اى وهو المراد كما يرمى اليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل  
الفرع وإن سفل وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم  
عند البزار من حديث أبي هريرة وأبدله بقوله « والصائم حتى يقطر » وأخرجه  
ابن ماجه باللفظ « دعوة الوالد لولده » وعليه فمعطفه على ما قبله من عطف المغاير  
والدعوات المجابة باعتبار وصف المحيب أو باعتبار زمن الدماء جمعها الحافظ  
السيوطى في جزء سماه « سهام الاصابة في الدعوات المجابة »

﴿ بَاب مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ ﴾

من سبع أو نحوه والتنصيص على الناس لانص عابهم في الحديث ، وغيرهم  
مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره وذكره المصنف في السفر لأنه مظنة  
الخوف غالبا

« (عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا خاف قوما ) والخوف أمر طبعى للبشر لا قدح فيه أصلا قال تعالى عن  
موسى وهرون : « قالوا ربنا اننا نخاف أن يقرط علينا أو أن يطغى » ( قال اللهم إنا  
نجعلك ) أى نجعل وقايتك ( فى نحورهم ) فتدفع عنا كيدهم فى نحورهم ( ونعوذ )  
نلجأ ونعتمصم ( بك من شرورهم ) فيه السجع فى الدماء ولا منع منه إلا إن كان  
يؤدى إلى التكلف أو تقويت الخشوع رفية إيماء إلى دواء من وقع فى كيد الامعادى

رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا ﴾

عن خولة بنت حكيم رضى الله عنهما قالت : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ » من نزل منزلاً ثم قال أعوذُ بكلماتِ الله التاماتِ من شرِّ ما خلقَ لم يضرهُ

وترياق ( ١ ) من أصابته سموم أفاعى الحساد البواغي ، وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالغاب إلى الرب ( رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح )

﴿ (باب ما يقول إذا نزل منزلاً) ﴾

أى فى أى مكان من الأماكن حضر أو سفراً وذكره لأن السفر مظنة التحول إلى المنازل \* ( عن خولة ) بفتح المعجمة واللام وسكون الواو ( بنت حكيم ) ابن أمية السامية زوج عثمان بن مظعون ويقال لها أم شريك ويقال خويلة بالتصغير ، ويقال هى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خرج مسلم خولة هذا الحديث وخرج عنها الأربعة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً وانفرد بها مسلم عن البخارى فروى عنها رضى الله عنها حديث الباب ( قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلاً ) أى منزل كان فالتنوين للتكثير والشبوح ( ثم قال ) ظاهره وان لم يقله عقب النزول ( أعوذ بكلمات الله ) أى بصفته الأزلية ( ٢ ) القائمة به وهى لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد المتعلق ( التامات ) أى المنزهات من تطرق نقص بشىء من الحوادث إليها ( من شر ما خلق ) أى مما هو ذو شر وإلا فاللائكة والأنبياء لا شر فيهم البتة فإعام مخصوص ( لم يضره ) بضم الراء على الإفصح كما تقدم

( ١ ) الترياق بكسر التاء دواء السموم فارسى معرب اه صحاح

( ٢ ) أى صفة الكلام الأزلية . ع

شئ حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال  
يا أرض ، ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما خلق  
فيك وشرك ما يدب عليك ، وأعوذ بك

في باب حسن الخلق لما اتصل به الضمير ( شئ ) دخل فيه سائر المضرات من  
الداخل وهو النفس والهوى ومن الخارج ( ١ ) وهو الشيطان وغيره من المؤذيات  
( حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم ) وفي الجامع الكبير للسيوطي ورواه  
أحمد والترمذي عن خولة « ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر ) وتلبس بالسفر ( فأقبل الليل قال يا أرض )  
يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيها منزلة العقلاء وان يكون بعد أن جعل الله لها  
ادراكا تعقل به النداء تشريفا له صلى الله عليه وسلم وفي الحرز فيه اشعار بأن الله  
جعل لها إدراكا لكلام الداعي قات وهو محتمل ( ربى وربك الله ) اي وما كان  
كذلك لا يضر كل منا صاحبه وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرهالاته كالوسيلة  
في حفظه من ذلك أو هو اذنان لربوبية من يستعيذ به ( أعوذ بالله من شرك ) هو  
صادق بالشر المتصل بها بأن يكون من نفسها لسقوطه في وهدة وتعثره برتفع  
منها ( وشرك ما فيك ) اي من المؤذيات ( وشرك ما خلق فيك ) بالبناء للمفعول  
ويحتمل ان يكون بالبناء للفاعل اي ما خلق هو اي الرب فيك من فد فد ( ٢ )  
وربوة أو حجر أو شجر بأن يصطدم به ( وشرك ما يدب ) بكسر الدال المهمة وتشديد  
الموحدة أي يتحرك ( عليك ) من الحشرات قال ابن الجوزي اي يمشى من كل ما  
عليك وكل ما يمشى عليها دابة وديب ( وأعوذ بك ) فيه التفتت من لفظ الغائب  
وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه وفي نسخة من الرياض وأعوذ بربك ففيه  
تفتت في عبارات الاستعاذة وفي أخرى أعوذ بالله وانما أعاد الاستعاذة لعظم شر

( ١ ) في النسخ ( الجوارح ) بدل ( الخارج ) وهو تحريف ( ٢ ) الفد فد

الفلاة والمسكان الصلب الغليظ المرتفع والارض المستوية . ع

( ١٠ ) - دليل - سادس )

من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والديه وماؤله  
رواه أبو داود (الاسود) الشخص قال الخطابي رحمه الله (وساكن البلد) الجن  
الذين هم سكان الأرض قال والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم  
يكن فيه بناء ومنازل ، قال

مابعدھا بالنسبة لما قبلھا (من شر أسد) بفتحين الحيوان المعروف (وأسود)  
بالصرف لانه اسم جنس وليس بصفة إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر  
في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف وقد جمع على أسود لكن في الحرز  
عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة  
وعن بعضهم الوجه منع صرفه لاصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن  
الحية والعقرب) استعاذ بهما مع دخولهما في عموم مافي كل من قوله ماخلق  
فيك وقوله مايدب عليك لعظم خبيثتهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول  
الرياض وفي الحصن من شر ساكن البلد بزيادة شر وفي أصل الجلال (١) من  
الحصن ساكني بصيغة الجمع وحذفت الياء لفظا لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة  
الكسرة عليها وأريد به على حذفها الجنس (ومن والد وما ولد رواه أبو داود  
والنسائي) والحاكم في مستدرکه كما في الحصن (والاسود الشخص (٢)) وقيل  
هو العظيم من الحيات وخص بالذكر ثعبنه وقال التور بشي الاسود الحية العظيمة  
التي فيها سواد وهي أخبت الحيات وذكر من شأنها انها تعارض الركب وتبع  
العصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها كجيش مستقل وعطف عليها الحية (قال)  
ابو سايان (الخطابي) (٣) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبعد الالف موحدة  
( وساكن البلد هو الجن الذين هم سكان الارض قال والبلد من الارض ما كان  
مأوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ) ومثله في النهاية (قال) أي الخطابي

(١) وفي أصل الجلال أي نسخة الحصن التي هي للجلال السيوطي فيها

ساكني الخ (٢) قال في الأذكار : الاسود الشخص فكل شخص يسمى أسود

اه (٣) وهو شارح سنن أبي داود المسمى شرحه (معالم السنن) . ع

وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالْوَالِدِ إِبْلِيسُ وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينُ

﴿ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« السَّمْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ

نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ »

(ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس و المراد : ( ما ولد الشياطين ) ويحتمل أن يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلا وفرعا وقيل المراد به آدم وأولاده وما ذكره الخطابي فيه إيماء إلى أن إبليس له أولاد وهم الشياطين وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول إذا دخل منزله من شرح الأذكار .

﴿ ( باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله ) ﴾

التقييد به باعتبار الغالب من وجود الأهل وإلا فلرأد رجوعه لوطنه سواء كان ذا أهل به أو بغيره أولا أهل له ( إذا قضى حاجته ) التي سافر لها ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب ) يحتمل أن يكون من التشبيه البليغ وأن يكون حقيقة لما فيه من إيلا م الجسد وإتباع النفس ومن لطيف ما يحكي أن إمام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لما فيه من فراق الأحباب ثم علل كونه قطعة من العذاب على سبيل الاستئناف بقوله ( يمنع أحدكم طعامه وشرا به ونومه ) قال المصنف أي يمنعه كإلها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد (١) ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش ( فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل ) قال ابن مالك بفتح الجيم وفي نسخ من الرياض بتشديد الجيم ( إلى أهله ) قال المصنف المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للأهل بعد قضاء الوطر والآن

(١) في نسخة والتمر بدل البرد وهو بضم القاف اليرد كما في الصحاح . ع

متفق عليه (نَهْمَتَهُ) مَقْصُودُهُ

﴿ باب استحباب القدوم على أهله نهراً وكرهته في الليل لغير حاجة ﴾  
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أطال  
أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً ، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا » متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه قال  
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ  
غُدْوَةً »

يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه وكافي الجامع الصغير  
(نهمته) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه الذي توجه إليه .

\* ( باب استحباب القدوم على أهله ) \*

أى زوجته أو حليلته (نهراً وكرهته في الليل) أى ان لم يعلم علم أهله بقدومه  
وإلا فلو أرسل إلى أهله نهراً بوصوله ليلاً فلا كراهة ( لغير حاجة ) قيد في الكراهة  
فان احتياج للدخول ليلاً لخوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس \* ( عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أطال أحدكم الغيبة ) مقتضاه  
عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم ويمكن  
الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته اتيانه مدة غيبته لقصرها فلا  
بأس بالطروق ليلاً والا فهو كالطويل ( فلا يطرقن ) أى يأتين ( أهله ليلاً ) التنكير  
للتعميم فيشمل أول الليل واثنا عشره وآخره بل ينبغي الاتيان نهراً لتمشيط الزوجة  
وتأهب له ( وفي رواية ) أى لها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن  
يطرق ) أى يأتى ( الرجل أهله ليلاً متفق عليه ) والحديث الأول رواه أحمد  
أيضاً ( وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق )  
بضم الراء أى يأتى ( أهله ) اذا آب من السفر ( ليلاً وكان يأتهم غدوة ) أول النهار

أَوْ عَشِيَّةً « متفق عليه ( الطروق ) الحجىء في الليل .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَتَهُ ﴾

فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا . وعن أنس رضي الله عنه قال « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا » رواه مسلم

( أو عشية ) آخره ( متفق عليه الطروق الحجىء في الليل ) وفي المصباح كل من يأتي ليلا فقد طرق وهو طارق اهـ وحينئذ فذكر ليلا بعده في الحديث أما بعد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل وانه بمعنى مطلق الاتيان أو التقييد به لتعميم كراهة الحجىء فيه في سائر اجزائه وبدل للثاني تنكيره في الأحاديث

﴿ ( بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ ) ﴾

أى من مسيره وان لم ير البلدا واذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا ) هو الحديث الثانى من أحاديث فيه \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ) أى في خيبر ( حتى اذا كنا بظهر المدينة ) أى بمحل تظهر فيه المدينة وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ( قال آتبون تائبون عابدون لربنا حامدون ) ففيه مقابلة النعم الالهية بالخدم على قدر الطاقة والبداءة بالاياب الى الله تعالى من المخالفة لأنها كالتخلية بالمعجزة ثم التوجه الى صالح العمل ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عناكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ( فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ) هذا دليل الشرط الأخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شرطها الأول ( رواه مسلم )

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي

جَوَارِهِ وَصَلَاتِهِ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَلَا يَحِلُّ

لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

﴿ (بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَوَارِهِ) ﴾

قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مصدر جاور (وصلاته فيه) أي ماشاء (١) وأقله ركعتان (عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم) بكسر الدال (من سفر) أي سفر كان (بدأ بالمسجد) لأنه أشرف البقاع (فركع فيه ركعتين) بنية التحية (متفق عليه) وتقدم الكلام فيه في باب التوبة في جملة حديث كعب بطوله

﴿ (بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا) ﴾

أي وإن كان السفر قصيراً كالسفر إلى ميل أو فرسخ ومحل تحريمه في غير سفر الفرض أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها (٢) وكان خشيت على نفسها التمتنة في الدين إن أقامت بمحلها \* (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل) بكسر المهملة أي لا يجوز وإيراد المصنف له بالعاطف تنبيها على أنه طرف حديث (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)

(١) قوله ماشاء الخ هذا صريح منه بأن أصله من الرياض ليس فيه لفظ ركعتين

والذي رأيناه في عدة أصول من الرياض وصلاته فيه ركعتين . ع

\* (٢) محل عدم الحرمة إن أمنت على نفسها . ع

تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ « متفق عليه . وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا  
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًّا وَكَذَا ؟ قَالَ  
انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »

التقييد بالایمان لأن المؤمنة المتقيدة بأحكام الشرائع المنقادة لها والا فلا أصبح أن  
الكافر مخاطب بفروع الشريعة أى ما أجمع عليه منها ( تسافر مسيرة يوم وليلة )  
بتقدير أن المصدرية قبله أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير  
من أن تراه أى لا يحل لها مسافرة مسافتهما والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب  
السفر التقصير لا يكون أقل منه وإلا فسمى السفر حرام عليها إلا مع ذى محرم  
عليها ومثله الزوج وألحق به عبدها الأمين إذا كانت أمينة ولا فرق في جوازهم مع  
المحرم بين كونه صالحاً أو فاسقاً لأن الوازع الطبيعي يحمل على الذب عن وصول  
السوء للمحارم ولو من الفاسق ( متفق عليه ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ( لأن ذلك مظنة  
الريبة ووسيلة اليها ) الاومعها ذو محرم ( جملة حالية مستثناة من أعم الأحوال وهى  
في الحقيقة تأكيداً لمتضمنه ما قبله من حرمة الخلوة بالأجنبية مطلقاً اذ مع حضور المحرم  
لم تحصل الخلوة بالأجنبية ( ولا تسافر المرأة ) أى مسمى سفر ولا يخصص باليوم والميلة  
المذكورين فيما قبله لما تقدم فيه ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه ( إلا مع  
ذى محرم ) أى أو زوج أو عبد أمين وهى أمينة ( فقال رجل ) لم أقف على من  
سماه ( يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة ) أى خرجت للتلبس به ( وإنى  
اكتتبت في غزوة كذا وكذا ) أى عينت في أسماء من عين لتلك الغزاة قال في  
فتح البارى لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا تعين الغزوة وقال ابن المنير  
الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع ( قال انطلق حج مع امرأتك ) أى إطانة لها  
على تحصيل الحج والظاهر أن النسك كان مفروضاً أو كان معها محرم وإلا لكان  
يلزمها بالتأخير إلى وجود ذلك وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم وإلا لبين

﴿ كتاب الفضائل ﴾

﴿ باب فضل قراءة القرآن ﴾

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ »

لها حرمة ذلك فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ( متفق عليه ) وأفادت أحاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفرا من غير محرم ونحوه لآي سفر كان من حج أو زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أو سفر بتجارة نعم لها الخروج كذلك للسفر الواجب ان أمنت فيه على نفسها ومالها وانه أعلم .

( كتاب الفضائل )

جمع فضيلة وهي الخير والفضل خلاف النقيصة وفي فتح الآله الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهي صفة والأغلب أن تكون محمودة تميز من قامت به ، وفي القاموس الفضل ضد النقص جمعه فضول ثم قال والفضيلة الدرجة الرفيعة والفضل والاسم منه الفاضلة ثم قال والفواضل الأيادي الجسيمة أو الجميلة اه

( باب فضل قراءة ) تلاوة ( القرآن )

( عن أبي أمامة ) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدى بن عجلان ( رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا ) الخطاب للحاضرين إذ ذلك من الصحابة رضى الله عنهم وهو سار على جميع الأمة ( القرآن فانه ) أى القرآن ( يأتى يوم القيامة ) قال العلقمى قال شيخنا قبل يصور القرآن بصورة بحيث يحىء يوم القيامة وتراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنا يوضع فى الميزان (١) ( شفيها ) أى شافعا ( لاصحابه ) أى القارئین

(١) وفى العلقمى بعد قوله فى الميزان فليقبل المؤمن هذا وأمثاله ويعتقده بإيمانه لأنه ليس للعقل فى مثل هذا سبيل . ع

رواهُ مسلمٌ . وعن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا  
يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ نَحَا جَانٍ عَنْ صَاحِبَيْهَا » رواه  
مسلمٌ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَنْبِئُكُمْ  
مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »

له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بأمره ونهيه ( رواه مسلم ) هو طرف  
حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بجملة كذلك رواه أحمد هـ ( وعن  
النَّوَّاسِ ) بتشديد النون المفتوحة والواو آخره مهملة ( ابن سمعان ) بفتح المهملة  
الأولى وكسرها ( رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يُؤْتَى ) بالبناء للمفعول ( يوم القيامة ) بالنصب على الظرف ( بالقرآن ) نائب فاعله  
( وأهله ) ووصفهم وصفا بيانياً بقوله ( الذين كانوا يعملون به في الدنيا ) فيأترون  
بما أمر وينزجرون عما زجر عنه ( تقدمه ) بفتح الفوقية وضم المهملة أى تقدمه  
( سورة البقرة ) فيه رد لمن قال لا يقال سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها  
البقرة ( وآل عمران ) يحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران خُذِفَ لدلالة  
ما قبله عليه ويحتمل أنه من باب قطعت رأس الكهشيين (١) أفرد المضاف لكرامة  
ثقل تثنية المضاف في مثله ( تحاجان ) بضم الفوقية وتشديد الجيم من المحاجة وهي  
المجادلة ( عن صاحبهما ) أى التالى لهما المتدبر لما اشتملتا عليه العامل بما أمرتا به  
أن يعمل والتارك ما نهتا عنه ( رواه مسلم هـ وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم ) يامعشر القراء ( من تعلم القرآن )  
هو يطلق على بعضه وعلى كله ويصح إرادة البعض هنا باعتبار أن من وجد منه  
ما يأتى ولو كان في آية خير ممن لم يكن كذلك ( وعلمه ) مخلصاً في كلا الأمرين

(١) هذا الاحتمال بعيد لما قرره في مثله علماء النحو إذ ليس هنا إضافة  
جزئيين إلى كليهما وأنه ليس للسكل من جنس المضاف إلا جزءاً واحداً والجواب  
أن يقال إن الإضافة فيه إما أن تكون من إضافة الأعم إلى الأخص أو تكون  
بيانية من إضافة السكل إلى السكل . ع

رواه البخارى ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق »

مبتغيا به وجه الله تعالى عاملا بما فيه من الأخلاق والآداب والأحكام ووجه أخيرته ماجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه » وغيره من الأحاديث فإذا حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد ألحق ببعض درجات الأنبياء وكان من جملة الصديقين القاعين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده على أقصى الطاعة وأكمل الاتباع واستفيد من ربط التعلم والتعليم بالقرآن أن المراد به كلام الله لا المعنى النفسى القائم بالذات بل اللفظ المتعبد بتلاوته المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه ( رواه البخارى ) في الجامع الصغير حديث : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه البخارى والترمذى عن على ورواه احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عثمان وهو من سبق قام الناسخ بخديث عثمان عند البخارى في كتاب فضائل القرآن باللفظ المذكور وبلفظ « أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » وليس عنده فيه عن على شيء ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به ) (١) جملة حالبة أى مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته ( مع الملائكة ) ( السفر ) أى الرسل لأنهم يسفرون إلى الرسل برسالات ربهم أو الكتبة لأنهم بكتابتهم سفره بين الله وخلقه وفي القاموس السفر الكتبة جمع سافر والملائكة يحصون الأعمال ( الكرام ) لعصمتهم عن دنس الآثام ( البررة ) بفتح أوليه أى المطيعين ، من البر وهو الطاعة والاحسان ، أى معهم في منازلهم في الآخرة لأنهم مثلهم في حمل كتاب الله تعالى أو نفع المسلمين بأسماعهم القرآن وهدايتهم إلى ما فيه كما أنهم معهم بالحفظ والبركة ( والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه ) أى يتردد عليه في قراءته ( وهو عليه شاق ) ينقله على لسانه لضعف حفظه

(١) انقظ مسلم « الماهر بالقرآن مع السفر » الحديث ومثله في الجامع الصغير

له أجران « متفق عليه . وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل

( له أجران ) أجر لقراءته وأجر لتعمته ومع ذلك فالأول أكمل كما دلت عليه تلك المعية لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته له وإتقانه لحروفه حتى مهر فيه (متفق عليه) (١) رواه أبو داود وابن ماجه \* ( وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ) أى صفته العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه لثبات الايمان واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته وثوابهم بالاستماع اليه والتعلم منه وعبر بقوله يقرأ لافادة تكريره وسداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرى الضيف ( مثل الأترجة (٣) ريحها طيب وطعمها طيب ) فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها قيل خصت لأنها أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان أى التى يقصد بها الريح من الفواكه لا مطلقا والافخر والعنب أفضل وفى أفضلها خلاف ، مع ما اشتملت عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها بالأبصار صبغة ولونها ، فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل تناول ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت الخواص الأربع فى الاحتفاظ بها الشم والبصر والتذوق واللمس وهى فى أجزائها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحميضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور فى الكتب الطبييات (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن ) من حيث طيب باطنه لثبات الايمان فيه وعدم استراحته بشئ يظهر منه والمراد نفي قراءته لما عدا الواجب منه كالقائمة ( كمثل

(١) رواه مسلم فى باب فضيلة حافظ القرآن من كتاب فضائل القرآن (٢) بادغام النون فى الجيم كما قاله التسطلانى فأصله الأترجة وفى العلقمى الأترجة بضم الهمزة والراء بينهما مائة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة . اه . ع

التمرة لا ریح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي یقرأ القرآن کمثل  
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا یقرأ القرآن کمثل  
الحنظلة لا ریح لها وطعمها مر « متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله یرفع بهذا الكتاب أقواما  
ویضع به الآخرين » رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « لا حسد إلا فی اثنتين ، رجل آتاه الله القرآن

التمره لا ریح لها وطعمها حلو ) فاستماله علی الايمان کاستمال التمره علی الحلاوة بجامع  
أن كلا أمر باطنی ، وعدم ظهور ریح لها یستريح الناس لشمه کعدم ظهور قراءه  
منه یستريح الناس بسماها ( ومثل المنافق الذي یقرأ القرآن ) من حيث تعطل باطنه  
عن الايمان واستراحة الناس بقراءته ( مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ) فريحها  
الطيب أشبه قراءته وطعمها المر أشبه كفره ( ومثل المنافق الذي لا یقرأ القرآن )  
من حيث تعطل باطنه عن الايمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار  
( کمثل الحنظلة ليس لها ریح وطعمها مر ) فسلب ريحها أشبه سلب ريحه لعدم  
قراءته وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه (متفق عليه) (١) ورواه أحمد وأصحاب  
السنن الأربعة ( وعن عمر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
یرفع ) رفعة معنوية (بهذا الكتاب) هو القرآن (أقواما) هم الذين آمنوا به واثتموا  
بسائر ما اشتمل عليه ( ويضع ) أي یخفض ( به آخرون ) هم من صد عن الايمان  
به أو لم یقف عند حدوده ( رواه مسلم ) وابن ماجه ( وعن ابن عمر رضی الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد ) أي لا غبطة أي لا تنبغي الغبطة  
( الا فی اثنتين ) من الخصال لعظم شرفهما عند الله تعالى (رجل) بوجود الاعراب  
الثلاثة (٢) فالجر إتباع والآخران علی القطع : ( وآتاه ) بالمدأى أعطاه ( الله القرآن ) أي

(١) فرواه البخاری فی باب فضل القرآن علی سائر الکلام من کتاب فضائل  
القرآن ومسلم فی باب فضيلة حافظ القرآن من کتاب فضائل القرآن . ع  
(٢) لا ینحی أن النسب إنما یأتی علی لغة ربیعة فانهم یرسمون المنصوب کالمرفوع

فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ  
آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ « متفقٌ عليه . (الآتاء) السَّاعَاتُ . وَعَنِ الْبِرَاءِ  
ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ السَّكْفِ وَعِنْدَهُ  
فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا

بتيسير حفظه عليه (فهو يقوم به آتاء الليل) أى ساعاته بالمد جمع إني بالعكس  
والقصر أو أنا بالفتح (١) أو إني بوزن نحى (٢) أو إنو بوزن قنو (وآتاء النهار)  
والمراد استغراق أوقانه بالتلاوة مع التدبر والتفكير وامتثال ما فيه (ورجل آتاه الله  
مالاً) شمل القليل والكثير واسناد الاتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه  
وعدم لحاق دنس الحرمة به (فهو ينفق منه آتاء الليل وأطراف النهار) أى يجاهد  
نفسه ببذل ما اتصل إليه طاقته قاصداً به وجه الله تعالى والتقرب إليه (متفق عليه) (٣)  
والحديث قد تقدم مع شرحه فى باب الكرم والجود (٤) وباب فضل الغنى  
الشاكِر (الآتاء) بمد الهمزة قبل النون (الساعات) وعن البراء رضى الله عنه قال  
كان رجلاً (هو أسيد بن حضير كما فى تحفة القارى) يقرأ سورة السكف وعنده  
فرس مربوط بشطنين (٥) فتغشته سحابة (أى علتته سحابة) (جعلت تدنو)  
أى تقرب وتنزل (وجعل فرسه) قال فى المصباح الفرس يقع على الذكر والأنثى  
من الخيل (ينفر) بالتحية والنون والفاء والراء (منها) أى من السحابة أو بسببها

والحجور ولا بد من تقدير خصلة قبل رجل ليصح المعنى أو تقدير ذى قبل اثنتين  
كما نبه على ذلك الشارح فى باب الكرم والجود . (١) أى مع القصر (٢) النحى  
بكسر النون والحاء المهملة زق السمن . (٣) رواه البخارى فى باب اغتباط صاحب  
القرآن من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه من  
كتاب فضائل القرآن . (٤) الذى فى باب الكرم والجود إنما هو حديث ابن مسعود  
ولفظه « لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل  
آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » . ع

(٥) همانثنية شطن وهو الخيل الطويل المضطرب كما قاله المصنف فى شرح مسلم

فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال تلك  
السكينة نزلت للقرآن « متفق عليه . ( الشَّطَّن ) بفتح الشين المعجمة والطاء  
المهملة الحبل . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنةٌ والحسنةُ بعشْرٍ أمثالها لا أقول  
ألم حرف بل ألف حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ » رواه الترمذى وقال  
حديث حسن صحيح

( فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ) أى المرئى ( فقال تلك )  
أتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد تفخيماً للمشار إليه ( السكينة (١) نزلت )  
والتضعيف للمبالغة ( للقرآن ) لأجله أو لسماع قراءته ( متفق عليه (٢) الشطن  
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة ) وبالنون ( الحبل ) بالمهملة والموحدة قال  
فى المصباح وجمعه أشطان كسبب وأسباب \* ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفاً من كتاب الله ) القرآن  
المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للامعجاز بأقصر سورة منه المتعبد  
بتلاوته ( فله حسنة ) هى ذلك الحرف (٣) المقروء ( والحسنة ) مجزية ( بعشر  
أمثالها ) فالقارىء مجازى عن الحرف الواحد بعشر حسنات ( لا أقول ألم  
حرف ) أى لا أقول إن الألف حرف الثلاثة حرف ( بل الف حرف ولام حرف  
وميم حرف ) أى فيثاب قارىء ذلك بثلاثين حسنة ( رواه الترمذى وقال حديث  
حسن صحيح ) ولا يشكك على هذا حديث « من قرأ القرآن فأعرب فى قراءته  
كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر  
حسنات » رواه البيهقى من حديث ابن عمر لأنه يحتتمل أن العشر الحسنات الأخرى

(١) السكينة فى معناها هنا أشياء المختار منها أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه  
طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم اه المصنف فى شرح مسلم  
(٢) رواه البخارى فى باب فضل الكهف من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب  
نزول السكينة من كتاب فضائل القرآن (٣) أى هى قراءة ذلك الحرف . ع

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل »

في مقابلة الحرص على ضبطه واتقانه » ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه ) أي ليس في قلبه اطلاقاً لاسم المحل على الحال واحتيج لذكره لئتم التشبيه له بالبيت الخرب ( شيء من القرآن كالبيت الخرب ) بفتح المعجمة وكسر الراء وذلك بجماع أن القرآن إذا كان في الجوف بأن حفظه كله أو بعضه يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته وإذا خلا عنه الجوف بأن لم يحفظ منه شيئاً يكون شعناً خرباً كالبيت الخالي عن الامتعة التي بهازينته وبهجته ( رواه الترمذي ) والدارمي أيضاً ( وقال ) الترمذي ( حديث حسن صحيح ) وفيه تأكيد يطلب حفظ القرآن والدأب فيه » ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال ) بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم . كما دل عليه السياق ( لصاحب القرآن ) أي حافظه عن ظهر قلب أو حافظ بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به والتأدب بأدابه ( اقرأ وارتق ) في درج الجنة بقدر ما حفظته من آي القرآن لما جاء في الحديث الذي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه شاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عدد درج الجنة عدد آي القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة » أي إن كان من أهل حقيقة لا من حفظه بحسب وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ لباقي الكتب الالهية وفي حديث عند النسائي في سنده كذاب خبيث « مقدار درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومئتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض » واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على أقصى درج الجنة التي للاتقياء ومن لا كان رقيه إلى قدر منتهى قراءته ، هذا كله إن أريد بالصاحب ما ذكرنا ( ورتل )

كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُوهَا ۝

رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

أى فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملائكة إذ لا تكليف بعمل فى الجنة ( كما كنت ترتل ) فى قراءتك ( فى الدنيا ) يؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغى له والترتيل هو التأتى بالقراءة على ما رسمه وبينه أتمتها حتى يكسبه ذلك أبهى رونق وأعظم حسن وزينة وتخصيص الصحاب فى الحديث بالحافظ له عن ظهر قلب دون التأتى من المصحف لأن مافى الجنة أصله أن يحكى مافى الدنيا وفى الدنيا لا يطلق ذلك إلا على الحافظ له نظراً إلى أن القارىء إنما يطلق على من لا يفارقه القرآن أبداً وذلك الحافظ له عن ظهر قلب وقد وردت أحاديث تومى إلى تفسير الصحاب بالحافظ عن ظهر قلب نبه عليه فى فتح الاله ( فان ) تعليل يفيد الترغيب فى حفظ جميع القرآن لما تقدم من أن عدد درج الجنة عدد آيه ( منزلتك ) أى من الجنة ( عند آخر آية تقرؤها ) فان قرأت السكلى فأعلى المنازل ، وإلا فترتك أدون منه بقدر قراءتك وقيل ان المراد بالصحاب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحافظ المرتل بغيرها والمراد بالدرجات ما نالها عن عملها وحينئذ فلا يقدر فى الجنة أن يتلو من الآيات الا ما هو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد ان يتلو آية إلا وقد قام بما يجب عليه فيها وقيل المراد به الحافظ المرتل العالم العامل فيكون له درجات لقراءته ودرجات لعمله فيرتقى الحافظ له كاه العامل به المتدبر له إلى مالا نهاية له قال تعالى : « انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ( رواه أبو داود والترمذي وقال ) أى الترمذي ( حديث حسن صحيح ) ورواه أحمد والنسائى أيضا « (تمة) » قضية هذه الأحاديث ومافى معناها الدأب فى التلاوة والاكثر منها مع التدبر والتفكير والتأمل ولو تيسر له مع ذلك الختم فى كل يوم أو ليلة أو ختمات فى كل ، ومحل النهى عن ختمه فى أقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها أو عن التدبر فيها كما تقدم فى باب الاقتصاد قال المصنف فى الاذكار بعد ذكر الخلاف فى مدة الختم المختار أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق التفكير لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولاً بفن

﴿ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لو أشد تفلقاً من الإبل في عقلها » متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة

العلم أو فصل الخصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وان لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل والهذمة (١) في القراءة اه

﴿ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ﴾

بكسر النون وهو والنسى والنساوة بكسر النون فيهما أيضاً والنسوة وتفتح النون مصادر نسيه ضد حفظه (عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا (٢) القرآن) أى حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته (فوالذي نفس محمد بيده لو أشد تفلقاً) تخلصاً (من الإبل) بكسر أوليه ويسكن الثانى تخفيفاً (في عقلها) بضم المهملة والقاف جمع عقال (٣) وهو حبل يشد به البعير في وسط الدراع قال الطيبي شبه القرآن في كونه محفوظاً عن ظهر القلب بالإبل النافرة وقد عقل عليها بالحبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له أن يتعاهده بالحفظ والواظبة عليه (متفق عليه) ورواه احمد (٤) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل (بفتحين) (صاحب القرآن) أى الحافظ له عن ظهر قلب أى انما صفة العجيبة الشأن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة

(١) الهذمة الامراع في القراءة كما في الصحاح (٢) أى جددوا العهد به بما لزمه

قراءته كما في العلقمى (٣) أى ككتب وكتاب . ع

(١١ — دليل — داس)

إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » متفق عليه

﴿ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من

حَسَنَ الصَّوْتِ وَالاسْتِمَاعَ لَهَا ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن

والقاف المشددة أي المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله ( ان عاهد عليها )  
أي بالربط ( أمسكها (١) وان أطلقها) أي بفك العقال عنها ( ذهبت ) وكذا صاحب  
القرآن ان دام على تعهده بالتلاوة فر وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر على  
عوده الا بعد غاية الكلفة والمشقة ولا ينافي تشبيهه صاحب القرآن بصاحب الابل  
مامر من تشبيه القرآن بالابل لأنه كما يشبه القرآن بالابل يشبه صاحبه بصاحبها  
في احتياج كل الى تعهد ما عنده حتى لا يفقده ( متفق عليه ) (٢) ورواه احمد  
والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير

﴿(باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن)﴾

أي باستعمال السواك (٣) ليذهب ما في الحلق مما يخجل بحسنه وترقيق الصوت  
وتحزينه (٤) لأن ذلك أوقع في القلوب ( وطلب القراءة من حسن الصوت ) ليكون  
أنفع للسامع وأنجع (٥) ( والاستماع ) أي القاء السمع لها ﴿ عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن ﴾

(١) أمسكها أي استمر إمساكها اه علقمى (٢) رواه والذى قبله البخارى  
في باب استذكار القرآن وتعاهده من كتاب فضائل القرآن ومسلم في باب الأمر  
بتعهد القرآن من الكتاب المذكور (٣) هو صريح في أن قوله بالقرآن متعلق  
بالصوت لا بتحسين والمعنى ان الصوت الملابس للقرآن يستحب تحسينه (٤) أي  
تصويره كصوت الحزين اه قسطلاني (٥) وأنجع أي أكثر تأثيرا قال في الصحاح  
أنجع فيه الوعظ دخل وأثر اه

لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ « متفق عليه . ومعنى أذن الله أى استمع

مافيه مصدرية أى أذنه بفتحين وجاء عند البخارى بانفط ما أذن الله لشيء كأذنه (١) (لنبي حسن الصوت) والباقي سواء (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القراءة والمقروء المراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الافصاح بألفاظه وقيل إعلانه والجملة فى محل الصفة لنبي وقوله (يجهر به) تفسير له وقال الكلاباذى معنى تغنيه قرأه على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغيوم وذلك لأن الانسان إذا أصابه غم رجا تغنى بالشعر يطاب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقون همومهم همة المعاد وضيق صدورهم عما يشغاهم عن الله ولا ينفرجون من كربهم إلا بذكر كلام ربهم واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » أى من لم ينفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغن بالقرآن عن غيره لکن أنكره بعض الشراح بأن الاستغناء به عن الناس وتكليمهم يفضى الى مفاسد من تضييع القارىء وفوت التبليغ وغيرها على أن محىء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح قال ابن ملك وأقول الظاهر أن الاستغناء يكون وقت قرأته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه الفساد وقلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى أى يتطرب لتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب وأباحه الجمهور إن لم يؤد إلى تيسير بزيادة حرف أو نقصه والا فلا وعلى الاول حمل إباحة الشافعى له وعلى الثانى حمل منعه منه أشار اليه المؤلف فى شرح مسلم (متفق عليه) (٢) ورواه احمد وأبو داود والنسائى كما فى الجامع الصغير (معنى أذن) بفتح الهوزة وكسر الدال المعجمة (الله أى استمع)

- (١) قوله كأذنه هو بالتحريك مصدر أذن من باب علم بمعنى استمع لنبي أى لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال استمع الأمير كلام فلان - لا الاصغاء لأنه مستحيل على الله عز وجل كما يأتى فى الشارح
- (٢) رواه البخارى فى باب من لم يتغن بالقرآن من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من الكتاب المذكور

وهو إشارة إلى الرضا والقبول . وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لقد أوتيت اليوم مزماراً من مزامير آل داود » متفق عليه . وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة » . وعن البراء رضى الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء

والمراد بالاستماع لكونه محالاً على الله سبحانه لما فيه من الاصغاء المحال عليه تعالى غاية كما أشار إليه المؤلف بقوله (وهو إشارة إلى الرضا والقبول) وفي شرح المشارق المراد بهذا الاستماع إجمال نوابه والاعتداد به كما يقال الأمير يسمع كلام فلان لا الاصغاء اليه لأنه مستحيل على الله تعالى \* ( وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ) أى لما سمع قراءته في بهجة ( لقد أوتيت ) بالبناء للمفعول أى أعطيت ( مزماراً من مزامير آل داود ) أى داود نفسه قال مقحمة لأن أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت ما أعطيه داود ( متفق عليه (١) وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتنى أى أبصرتنى (وأنا أستمع لقراءتك ) جملة حالية وجواب لو محذوف أى لسرك ذلك فقال أبو موسى يا رسول الله لو أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً ( البارحة ) قال المصنف فى التهذيب اسم لليلة قال ثعلب لا يقال البارحة إلا بعد الزوال ويقال فيما قبله الليلة ثم تعقبه (٢) بحديث جابر بن سمرة عند مسلم « كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا » قال المصنف فيحمل قول ثعلب على أن ذلك (٣) حقيقة وهذا (٤) مجاز وإلا فقوله مردود بهذا الحديث \* ( وعن البراء رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء ) جاء عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقراً

(١) رواه البخارى فى باب حسن الصوت بالقراءة من كتاب فضائل القرآن ومسلم فى باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من الكتاب المذكور (٢) أى تعقب النووى قول ثعلب بحديث جابر (٣) أى لفظ البارحة (٤) أى الاستعمال فى الواقع الحديث . ع

بالتين والزيتون فما رأيت أو سمعت أحداً أحسن صوتاً منه » متفق عليه . وعن  
أبي لبابة بشير بن عبد المنذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم  
يتغن بالقرآن فليس منا » رواه أبو داود بإسناد جيد . معنى يتغن يحسن صوته  
بالقرآن . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « قال لى النبي صلى الله عليه وسلم  
اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك

في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخارى في التفسير وقوله (بالتين  
والزيتون) أى بالسورة المشتملة عليهما ( فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ) وقد  
جاء عند الترمذى من حديث أنس ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت  
وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً ( متفق عليه ) وعن أبي لبابة ( بضم  
اللام وتخفيف الموحدين ) ( بشير ) بفتح الموحدة وتخفيف الشين المعجمة ( ابن  
عبد المنذر ) الأوسى ثم من بنى عمرو بن عوف ثم من بنى أمية بن زيد وقبيل  
اسمه رفاعه وهو بكنيته أشهر وتوفى ( رضى الله عنه ) قبيل عثمان بن عفان رضى  
الله عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً ( أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا ) أى من أهل هدينا  
وطريقتنا . رواه أبو داود (١) بإسناد جيد ، معنى يتغن يحسن صوته بالقرآن (   
وروى الطبرانى حسن الصوت زينته القرآن وروى الحاكم وغيره حسنوا القرآن  
بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وروى عبد الرزاق وغيره لكل  
شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن قالوا فان لم يكن حسن الصوت قال حسنه  
ما استطاع » ( وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اقرأ على القرآن ) هو دليل طلب القراءة من حسن الصوت والاستماع  
لها المذكورين في الترجمة . وفي الحديث من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرباً فليقرأ  
بقراءة ابن ام عبد ( فقلت يا رسول الله اقرأ عليك ) بتقدير الهمزة قبل المضارع

(١) ورواه البخارى عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق « ليس منا من لم

تغن بالقرآن » ورواه غيرها كما في الجامع الصغير . ع

وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن قالت فت إليه فإذا عيناه تذرفان « متفق عليه

وحذفها لتقل توالي همزتين ( وعليك أنزل ) جملة حالية من الضمير المجرور ( قال اقرأ فاني أحب أن أسمعه ) أى سماعه فهو على تقدير أن المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر ( من غيري ) ومنه أخذ العلماء الأخير والصلحاء الأبرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت والاستماع لها ( فقرأت عليه سورة النساء ) يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك أو عن ترو وذلك لما اشتملت عليه من الأمر بالتقوى وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولاه من عظيم الخير والاصطفاء مع ما فيها من أنواع الأحكام حتى جئت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء ) أى أمتك ( شهيداً قال حسبك ) أى كافيك قراءتك الآن أى فاني أخذت من استماعي غرضي ( قالت فت فإذا عيناه تذرفان ) أى تجرى دموعها رحمة لأمته فان الشاهد لا يكتف شيئاً فاذا كلف الشهادة عليهم وهو لا يحب لهم إلا السكال ومن لازم الشهادة أن يذكر ما فعلوه من النقائص خشى عليهم أن يحل بهم العذاب بسبب شهادته فرق قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم لعل الله بواسطته ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فعنده صلى الله عليه وسلم من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطى كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوته لنفسه وخبياً صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته ( متفق عليه ) وقد تقدم مع الكلام عليه في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى قال المؤلف في الحديث استحباب استماع قراءة القرآن والاصفاء إليها والتدبر فيها واستحباب طلب القرآن من الغير ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم اه

﴿ باب في الحث على سور وآيات مخصوصة ﴾

عن أبي سعيد رافع بن المعلی

قال في فتح الاله وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغي أن يحمله إذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة

﴿ باب في الحث على سور ﴾

جمع سورة (١) وهي كما قال الكافيجي الطائفة من القرآن المترجمة باسم مخصوص توقيفاً أي بالنسبة إلى الاسم المشتهرة به فلا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سور بأسماء من عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة وسورة العذاب كتسمية سفيان بن عيينة النائمة بالوافية وسماها يحيى بن أبي كثير بالكافية وتميز السورة اخذها لها من أسارت أي أفضت كأنها قطعة من القرآن ولا تهمز من أسارت أيضاً لكن سهلت ومنهم من يشهدا بسورة البناء أي القطعة منه أنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى وقيل من سور المدينة لاحاطتها بآياتها واجتماعها فيها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار لاحاطته بالساعد . وقيل لارتفاعها لأنها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل لتركب بعضها على بعض من التسور بمعنى التصاعد ومنه « إذ تسوروا المحراب » (آيات) جمع آية وفي وزنها أقوال ستة ذكرها ابن الصائغ في شرح البردة أرجحها أن أصلها آية بوزن شجرة والآية طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل ويقال بفواصل وهو آخر الآية مخصوصة عن أبي سعيد رافع بن المعلی (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وقيل اسمه الحارث وقال ابن عبد البر إنه أصبح ما قيل في اسمه قال ومن قال اسمه رافع فقد أخطأ لأن رافع بن المعلی قتل بيد رافع قال وأصبح ما قيل فيه أنه الحارث بن نبيع (٢) بن المعلی بن لوان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدی بن

(١) في الصحاح السورة كل منزلة من البناء ومنه سورة القرآن لأنها منزلة

بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى

(٢) أي فيكون ممن نسه إلى جده وهو كثير من فعل النسابة فلا يقال إنه

خطأ اه قسطلاني . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ  
سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ  
قُلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عضب الأنصاري  
الزرقى (رضي الله عنه) وأمه آمنة بنت قرط بن خنساء من بنى سلمة نسبة كما ذكرنا  
جماعة وحبيب بن عبد حارثة هو أخو زمزم وقيل لأبي سعيد الزرقى لأن العرب  
كثيراً ما ينسب ولد الأخ إلى أخيه المشهور وهو معدود في أهل الحجاز روى له  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان روى عنه البخاري هذا الحديث  
انفرد به عن مسلم (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام  
أتى بها لتنبه المخاطب لما يلقى إليه بعدها (أعلمك (١) أعظم سورة في القرآن  
قبل أن تخرج من المسجد) وإنما قال له ذلك ولم يعلمه بها ابتداء ليكون أدعى  
إلى تفريغ ذهنه لتلقيها وإقباله عليها بكلية (فأخذ بيدي) أي بعد أن قال ذلك  
ومشينا (فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمك) هو رواية  
بالمعنى إن كان الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه أولاد وإن كان قال  
له مع ذلك لأعلمك فيكون رواية باللفظ (أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله  
رب العالمين) أي سورة الفاتحة وإنما كانت أعظم سورة لأنها جمعت جميع مقاصد  
القرآن ولذا سميت بأمر القرآن ولا ينافيه حديث البقرة أعظم السور لأن المراد به  
ماعد الفاتحة من السور التي فصلت فيها الأحكام وضربت فيها الأمثال وأقيمت  
فيها الحجج إذ لم تشمل سورة على ما اشتملت عليه سورة البقرة ولذا سميت  
فسطاط القرآن ولعظيم فقهها أقام عمر كما في الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكى  
ذلك عن ابنه أيضاً ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى ما تميزت به الفاتحة عن  
غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (هي السبع المثاني) أي

(١) في رواية للبخاري (لأعلمك أعظم سورة) وهي في أول التفسير منه  
وفي الانتقال ورواه في فضائل الفاتحة ألا أعلمك كما هنا . ع

والقرآن العظيم الذي أوتيته « رواه البخاري . وعن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قل هو الله أحد والذي  
نفسى

المسماة به جمع مشتاة من التثنية لأنها تثنى في الصلاة في كل ركعة كما جاء عن ابن  
عمر بسند حسن قال « السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة » أو لأنها  
تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت بمكة ونزلت بالمدينة وذلك للجمع بين ما جاء من  
كونها مكية وكونها مدنية ومثلها في ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم  
 وآية الروح وأقم الصلاة طرفي النهار أو سميت بذلك لاشتغالها على قسمين ثناء  
ودعاء أو لما اجتمع من فصاحة المباني وبلاغة المعاني أو لأنها تثنى على مرور  
الزمان وتتكور فلا تنقطع وتدرس فلا تسدرس أو لان فوائدها تتجدد حالا  
بخالا إذ لا منتهى لها أو جمع مشتاة من الثناء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى  
فكانها تثنى عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو لانها تدعو أبدا بواسطة وصفها  
المعجز ببراعة النظم وغزارة المعنى إلى الثناء عليها ثم على من يتعلمها أو من الثنايا  
لان الله استثنى هذه الامة ولا تنافى بين ما هنا وبين قوله تعالى سبعا من المثاني  
لان من فيه للبيان أو للتبعيض ولا مانع من أن القرآن كله يسمى مثاني أيضا ( والقرآن  
العظيم ) أى وهى المسماة بذلك أيضا ( الذي أوتيته ) بالبناء للمجهول أى  
أعطيته وتسميتها بالقرآن العظيم وجهه الائمة بما حاصله كما أخرجه الحسن البصرى  
ان الله أودع علوم الكتب السابقة في القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فن علم  
تفسيرها كان كمن علم تفسيره وقد ورد عن علي رضي الله عنه لو شئت ان أوقر على الفاتحة  
سبعين قرآ لا مكنتى ذلك وهو صحيح لجمعها سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى  
واحكاما وعقائد وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجهها يستغرق العمر وزيادة ( رواه  
البخاري ) في أول كتاب تفسير القرآن وفي باب فاتحة الكتاب من كتاب فضائل  
القرآن » ( وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في قل هو الله أحد ) أى السورة المسماة بذلك وبسورة الاخلاص ( والذي نفسى

بيده إنها تعدل ثلث القرآن « وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينما يطيق ذلك يارسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد ثلث القرآن » رواه البخارى . وعنه أن رجلاً سمع رجلاً

بيده ) فيه استحباب القسم لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه وقوله بيده أى بقدرته ( أنها ) أى سورة الاخلاص المتقدم ذكرها فى الحديث الذى حكى المصنف منه هذا المقدار وسياقى بجملته بأثره ( لتعدل ) أى باعتبار نواب قراءتها ( ثلث القرآن وفى رواية ) أى عن أبى سعيد أيضاً ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيعجز ) بكسر الجيم على الأفصح ( أحدكم ) أى الواحد منكم ( أن يقرأ بثلاث القرآن ) الباء فيه مزيدة فى المفعول به ( فى ليلة ) ظرف ليقراء ( فشق ذلك ) أى ما ذكر من قراءتهم الثالث فى الليلة ( عليهم ) أى رأوه شاقا عليهم ( وقالوا أينما يطيق ذلك ) لكثرة مع الأمر بتدبير القراءة واعطاء كل حرف حقه من وجوه الاداء فهو مع ذلك مشق جداً وقولهم ( يارسول الله ) أنابه ايماء إلى أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المسكنة عند الله سبحانه ( فقال ) أى مبيناً للمراد وأنه لا مشقة فيه ( قل هو الله أحد الله الصمد ) الذى فى البخارى فى باب فضل قل هو الله أحد من كتاب فضل القرآن فقال الله أحد الله الصمد ( ثلث القرآن رواه البخارى ) باللفظ المذكور فى الباب المذكور وروى مسلم من حديث أبى الدرداء مرفوعا أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف نقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ( وعنه ) أى عن أبى سعيد ( أن رجلاً ) قال الشيخ زكريا فى تحفة القارىء هو أبو سعيد ( سمع رجلاً ) ( ١ ) قال فى التحفة

( ١ ) قال الحافظ : الرجل القارىء هو فتادة بن النعمان أخو أبى سعيد الخدرى

يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ بِرُدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي  
تَمْسِي بِيَدِهِ لَتَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّهَا تَعْدُلُ  
ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قبل هو فتادة بن النعمان ( يقرأ قل هو الله أحد يرددتها ) جملة أحالية من فاعل  
يقرأ أو مستأنفة لبيان كيفية قراءته إياها ( فلما أصبح ) أى دخل في الصباح  
( جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ) أى ما ذكر من قراءة الرجل  
وزديده السورة ( له ) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( وكأن ) بتشديد  
النون ( الرجل يتقالها ) بفتح التحتية والتوقية والقاف وتشديد اللام أى يعدها  
قليلة في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالها خبر كأن ( فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والذي تسمى بيده ) أى بتصاريف قدرته ( أنها لتعدل ثلث  
القرآن ) هذا هو الحديث الذى ذكر أولاً طرفه وعجيب مافعله المصنف هنا من  
كونه ذكر بعضه أولاً ثم ذكره كله وكان ذكر جملة مغنيا عن ذكر بعضه والله  
أعلم ( رواه البخارى ) فى الباب المذكور ( وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قل هو الله أحد أنها ) بالكسر لكونها فى  
ابتداء الكلام ويحتمل كونها جواب قسم مقدر يدل عليه تصريحه به فى الرواية  
فيله ( لتعدل ثلث القرآن رواه مسلم ) واختلف فى معنى كونها تعدل ثلث القرآن  
فقيل ان ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف وقيل معناه ان القرآن  
على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالتقصص وقسم يتعلق بالأحكام وقسم يتعلق بصفات الله  
وهى متمحضة لها فكانت بمنزلة الثلث تقلها المصنف عن المساررى فملى الأول  
يلزم من تكريرها ثلاثين مرة استيعاب القرآن وختمه لاعلى الثانى وبيان الملازمة  
أن من قرأها ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة لأن كل ثلاث مرات  
تعدل القرآن كله فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة وهى

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال « يَا رَسُولَ اللَّهِ إني أرحب هذه السورة  
قل هو الله أحد قال إن حبها أدخلك الجنة » رواه الترمذي وقال حديث  
حسن . ورواه البخاري في صحيحه تعليقا وعن عقبه بن

بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة وقيل لأن معارف القرآن المهمات ثلاث معرفة  
التوحيد والصراط المستقيم ، الآخرة وهي مشتملة على الأول فكانت ثلثا وقيل  
لأن البراهين القاطعة دلت على وجود الله ووحدانيته وصفاته وهي إما صفات  
الحقيقة وأما الفعل وأما صفات الحكم وهي تشتمل على صفات الحقيقة فهي ثلث  
وقيل معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله ولقائه وهي تفيد الأول وقيل غير  
ذلك ورجح (١) أن المراد ثلثه من حيث الأجر ولا يرد عليه حديث من قرأ القرآن  
أعطى بكل حرف عشر حسنات أما لأن المراد ثواب الثلث من غير مضاعفة أو معها  
ولا بدع أن يجعل الله في الأحرف الثمانية من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة ألا ترى  
أن الصلاة بمكة بمائة ألف ألف صلاة فيما عدى مسجد المدينة والقدس وفي مسجد  
المدينة بمائة ألف ألف وفي الأقصى بمائة ألف واختار ابن عبد البر أن السكوت  
عن ذلك كله أفضل وأسلم كما فعل أحمد وكذا ابن راهويه فإنه حمل الحديث على أن  
معناه أن لها فضلا وثوابا تحريضا على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة  
القرآن قال هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة \* ( وعن أنس رضي الله عنه أن  
رجلا قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة ) عطف عليها عطف بيان قوله  
( قل هو الله أحد ) أي لاشتغالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديسه وذلك يحمل كل  
إيمان كامل على أن يستمد بقراءتها ما يكمل به إيمانه ويزيد إيقانه (قال ابن حبه)  
مصدر مضاف لمفعوله أي حبك إياها كما جاء هكذا عند الترمذي ( أدخلك  
الجنة ) أي أنك أفضل درجاتها والداعي لتأويله بما ذكر الجمع بينه وبين حديث  
لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله الحديث ( رواه الترمذي وقال حديث حسن  
ورواه البخاري في صحيحه تعليقا ) أي حذف أول أسناده \* ( وعن عقبه بن

(١) قوله ورجح مبني للمجهول ونائب فاعله « أن المراد » الخ . ع

عاصم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم تر آيات أنزلت  
هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقل أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ »  
رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ »

عاصم ( بن عباس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهني القضاعي  
( رضى الله عنه ) قال الحافظ الذهبي فيه صحابي كبير أمير شريف فصيح مقري  
فرضى شاعر ولي غزو البحر وقال الحافظ بن حجر اختلف في كنيته على سبعة  
أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبه من فضلاء الصحابة ونبلائهم وباشر فتوح  
الشام فاذا حزم وعزم وكان البشير إلى عمر بفتح دمشق ووصل إلى المدينة في  
سبعة أيام ورجع منها إلى دمشق في يومين ونصف بركة دعائه عند قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يقرب الله عليه المسافة وكان سكن دمشق ثم انتقل  
لمصر واليا معاوية سنة أربع وخمسين ومات بها سنة ثمان وخمسين روى له عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة منها وانفرد  
البخارى بحديث ومسلم بتسعة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ألم تر ( أى ألم تبصر والخطاب لعقبة ( آيات أنزلت ) بالبناء للمفعول ( هذه  
الليلة لم ير ) بالبناء للمفعول أى لم يبصر ( منهن ) أى فيما جاء في التعويد ( قط )  
بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف لاستغراق ماضى من الزمان ( قل أعوذ  
برب الفلق وقل أعوذ برّب الناس ) وقد استعاذ بهما صلى الله عليه وسلم لما  
سجده لبيد بن الأعصم فذهب عنه ذلك بالكفاية وحديثه في الصحيح ( رواه مسلم )  
وما أفاده الحديث من كونهما من القرآن هو ما جمع عليه الأمة وما جاء عن ابن  
مسعود مما يخالف ذلك محمول على أنه باعتبار ما عنده ثم أجمعوا على خلافه وفيه  
أجوبة ذكرتها أول تفسير سورة المعوذتين \* ( وعن أبي سعيد الخدري رضى  
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان )  
لعظم ضررها أى كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجان وعين الانسان

حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت أخذَ بهما وترك ما سواهما « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً »

( حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا ) أى المعوذتان (أخذ بهما) فى التعوذ لعمومهما لذلك  
وغيره (وترك ما سواهما) من التعاويذ (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وإنما  
اختص بذلك لاشتغالهما على الجوامع فى المستعاض به والمستعاض منه أما الاول فلان الافتتاح  
برب الفلق مؤذن بطلب فيض ربانى يزيل كل ظلمة فى الاعتقاد أو العمل أو الحال  
لان الفلق الصبح وهو وقت فيضان الانوار ونزول البركات وقسم الارزاق وذلك  
مناسب للمستعاض منه وأما الثانى فلأنه فى الاولى ابتداء فى ذكر المستعاض منه بالعام  
وهو شر كل مخلوق حى أو جماد فيه شر فى البدن أو الماك أو الدنيا أو الدين  
كاحراق النار وقتل السم ثم بالخاص اعتناء به لحفاء أمره إذ يلحق الانسان من  
حيث لا يعلم كأنه يقتال به وهو القمر إذا غاب لان الظلمة التى تعقب ذلك تكون  
سببا لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها ثم تفتت الساحرات فى عقدهن الموجب  
لسريان شرهن فى الروح على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الاول ثم بشر الحاسد  
فى وقت التهاب نار حسده فيه لانه حينئذ يسعى فى إيصال أدق المكائد المذهبة  
لنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثانى وفى الثانية خص شر الموسوس فى  
الصدر من الجنة والناس لان شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لانها إذا كانت  
فى صدر المستعاض ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيده والمبالغة  
فى جانب المستعاض به إيداناً بعظمة المستعاض منه وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس  
إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذى  
يستعينون به بمن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إياه وختم به لانه مختص  
به تعالى بخلاف الاولين فانهما قد يطلقان على غيره \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القرآن سورة ثلاثون آية ) صفة سورة

شَفَعَتْ لرجلٍ حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملكُ « رواه أبو داود  
والترمذى وقال حديث حسن . ورواية أبي داود تشفعُ .

أو خبر مبتدأ (١) محذوف أى هي ثلاثون آية ( شفعت ) صفة أيضا أو حال (٢)  
أو خبر بعد خبر أو استئناف ( لرجل حتى غفر ) بالبناء للمفعول ونائب فاعله  
قوله ( له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك ) طول ما قبله وأبهمه ثم بينه وحصره  
بقوله وهي الخ ليكون أوقع في شرفها ونخامتها وأبلغ في المواظبة على قراءتها  
وقوله شفعت إما على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها أن رجلا قرأها فشفعت  
حتى غفر له أو اطلع صلى الله عليه وسلم على ذلك فأخبر به ترغيبا فيها فرجل حينئذ  
أما باق على تنكيره بالنسبة لعلمه صلى الله عليه وسلم والامة بأن أخبر به على إبهامه  
أو للامة فقط بأن أعلم به صلى الله عليه وسلم وكتبه للأمر له به أو  
لمصلحة رآها ، أو بمعنى تشفع في القيامة على حد ونادى أصحاب الجنة فرجل المراد به  
جنس القاريء ، وإثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار أنه يجسد فلا معدل عنه (رواه  
أبو داود والترمذى ) زاد في المشكاة وأحمد والنسائي وزاد في فتح الاله وابن  
حبان والحاكم ( وقال ) أى الترمذى ( حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع )  
أى بدل قوله شفعت وخصت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذى هو  
سبب الحياة فأتتجت الشفاعة التى هي سبب الحياة السكاملة المشفوع له وأيضا  
افتتاحها بمعظم عظمته ثم بباهر قدرته وإتقان صنعمته ثم بدم من نازع في ذلك  
أو أعرض عنه ثم بذكر عقابهم وماله عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من  
بين سائر السور وهو الانعام بالماء المعين الذى هو سبب الحياة المناسب لذلك كله  
أثر المعافاة (٣) عن سوء القطيعة بتشفع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة

(١) قوله أو خبر مبتدأ الأولى وهي خبر لمبتدأ محذوف إذ كونها صفة  
لا يظهر إلا حيث كانت جملة ولو كانت مفردة لكانت بدلا من سورة أى أو هو باق  
على تنكيره بالنسبة للامة لالعلمه . ع (٢) الاظهر أن شفعت خبر عن سورة ومن  
القرآن حال لازمة من سورة كان صفة فلما قدم صار حالا وثلاثون آية بدل من  
سورة أو صفة

(٣) قوله أثر المعافاة هو خبر عن قوله افتتاحها : ع

وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » متفق عليه .  
قيل كفتاه المكروه تلك الليلة وقيل كفتاه من قيام تلك الليلة

عنه منجية له » ( وعن أبي مسعود ) عقبه بن عمرو ( البدرى ) نسبة لبدر لكونه  
سكنها وقيل شهد وقعتها ( رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ  
بالآيتين ) الباء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة وتجويز كونها لالصاق القراءة به بعيد  
إذ قراءة الحرف التلغظ به ( من آخر سورة البقرة ) من آمن الرسول إلى آخر  
السورة ( في ليلة كفتاه متفق عليه ) ورواه أبو داود والترمذى كما فى الجامع  
الكبير ورواه الديلمى بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها فى ليلة أجزاء  
عنه قيام تلك الليلة ( قيل كفتاه المكروه تلك الليلة ) أى ودفعنا عنه شر الانس  
والجن ويشهد له حديث الحاكم أن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات  
والأرض بالثى عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولا تقرأ فى دار  
فيقرها شيطان ثلاث ليال ( وقيل كفتاه عن قيام الليل ) حتى لا يبول الشيطان  
فى أذنيه ولا يقعد على ناصيته أى فقراءتهما تتكفل بمنع ذلك لكن على وجه  
الاحتمال لكن تعقب بأن مثل هذا لا يكتفى فيه بالاحتمال وقيل من الكفاية  
بمعنى الأجزاء أى أجزاءه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات  
العشر آخرها التى من قرأها أمن من الدجال وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة  
لقارئها عند النوم الأمن على داره الحديث الآتى ويحتمل وهو الظاهر المناسب  
لنظمها أنهما كفتاه عن تجديد الايمان لأن من تأمل أولهما أدنى تأمل حصل  
له من الرسوخ فى الايمان والايقان مقام خطير وحظ كبير لاشتغالها على غاية  
التفويض والتسليم لأفضية الله وأوامره ونواهيه لأن من تأمل قول أولئك الكمل  
سمعنا وأطعنا حمل ذلك على التامس بهم فى هذا المقام العلى وغاية التواضع (١) لله  
وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شئ لأن من تأمل قول أولئك الكمل ربنا

(١) قوله وغاية التواضع لله معطوفا على قوله مقام خطير وكذلك قوله أو  
غاية ذكر الموت . ع

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة »  
رواه مسلم وعنه أبي بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا المنذر أتدري أى آية من كتاب الله معك

جملة على التامى بهم فيه أيضاً وغاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الأمل وثانيتها على التبرى من حقوق الخلق لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة فى الحساب أو كفتاه عما ورد من الأدعية الكثيرة لأن الدعاء بما فيها متكفل بخير الدنيا والآخرة \* (وعنه أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ) جمع مقبرة أى لا تكن بيوتكم مثابها فى عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة ولا تكونوا كالموتى فى ترك ذلك ( إن الشيطان ينفر ) بكسر الفاء على الأفصح وضمها لغة أى يصد ويعرض إعراضاً بالغاً فلا يقال إنه ينفر من كل ما يقرأ فيه غير البقرة أيضاً ( من البيت الذى تقرأ فيه ) بالفوقية فى الأصول المصححة مبنياً للمجهول ونائب فاعله ( سورة البقرة ) لياسه من إغوائهم وإضلالهم بركة قراءتها وامتثالهم لما فيها لأنه ليس فى سورة من القرآن ما فى سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحكم وضرب الأمثال وإقامة الحجج والبراهين وبيان الشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به إلى التسويل لآدم وذريته ومن ثم قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر (رواه مسلم ) ورواه أحمد والترمذى كما فى الجامع الكبير \* ( وعن أبي ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء ( ابن كعب ) الأنصارى الندرى تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) فى باب البكاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر ( بصيغة الفاعل من الإنذار ضد التبشير وهى كنية أبى ( أتدري أى ) اسم الاستفهام معرب ملازم للإضافة وعند إضافته لمؤنث كما هنا يجوز تذكيره وتأنينه ، آية من كتاب الله معك ) حال أى مصاحبك ( ١٢ - - دليل - - سانس )

أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيْمَهْنِكَ الْعِلْمُ  
أَبَا الْمُنْذِرِ «

وأشار بذلك أي أشار صلى الله عليه وسلم بقوله معك إلى أنه رضى الله عنه  
من حفظ جميع القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن مزاياه التي لم يشاركه  
فيها غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في باب  
البكاء ( أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أي جميع آية الكرسي ثم  
الذي في مسلم أنه قال أولاً قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أي آية  
في كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم فوض أولاً  
العالم إلى الله ورسوله لأنه جوز فضيلة شيء من الآيات غيرها عليها فلما كرر  
عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما عنده فأجاب بذلك أو يقال إنه لم يكن  
عنده أولاً علم ذلك ففوض فلما رأى صلى الله عليه وسلم حسن تفويضه ألقى  
الله عليه من أنوار علومه ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب فسأله ثانياً  
ليظهر عليه شيء من ذلك الامتياز فأجابه فزاده تثبيطاً وإمداداً بضربه في صدره  
وهنا بما منحه كما قال ( فضرب في صدرى ) عداه بنى مع أنه متعمد بنفسه على  
حد قوله تعالى وأصلح في ذريتي أي أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محملاً  
فكذلك هنا ( وقال ليْمَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر ) من هنأني الطعام يهنئني وهنأت  
به أي تهنأت به أي جاءني من غير مشقة ولا تعب والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه  
فيه وحققيقته الاخبار على طريق السكينة بأنه راسخ في العلم لا حاجته بما هو الحق عند  
الله تعالى وبرز ذلك في صورة أمر العلم بأن يكون هو هناء له مبالغة في الإشارة  
والمنة وإعلاماً بما قدمته من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمده من علومه الإلهية بما  
هنا وبه وازال عنه مشقة التعلم فأجاب فوراً بالحق وفي هذا منقبة جلية لأبي ودليل  
ظاهر على كثرة علومه وسابغ منته صلى الله عليه وسلم عليه وانه خصه من امداداته  
الإلهية بما لم يخص به نظراءه وتكريمه (١) بالسكنية وجواز بل نذب مدح الانسان في  
وجهه إذا أمن عليه الاعجاب لرسوخه في التقوى وعدم نظره إلى شيء من

(١) وتكريمه عطف على منقبة

حفظ نفسه وكان فيه مصلحة كإظهار علمه للآخذين منه والمنتفعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذي عليه الجمهور وهو الحق الذي لا مربة فيه ومن أول أعظم بمعنى عظيم فقد أبعده لأن العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أهون عليه فانه (١) يوجب تأويله بهين لتساوي جميع المكونات بالنسبة للقدرة الإلهية وبخلاف قوله تعالى هو أعلم بكم الآية فان العقل أيضا يوجب تأويله بعالم لتساوي المعلومات (٢) بالنسبة للعلم الإلهي وأما في حديث الباب فالعقل لا يمنع من بقاءه على ظاهره وإنما كانت الآية المذكورة أعظم الايات وسيدتها (٣) لما تضمنته من عظم مقتضاها إذ الشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه (٤) ومتعلقاته وهي اشتملت على إثبات الذات والصفات والأفعال ومعرفة هذه الثلاثة هي المقصد الاقصى في العلوم وما عداه تابع له ، فتقوله الله إشارة إلى الذات وقوله القيوم إشارة إلى جلاله فان معنى القيوم الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة لا تأخذه سنة ولا نوم تنزيهه وتقديس له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أحد أقسام المعرفة له ما في السموات وما في الأرض إشارة إلى الافعال كلها وان جميعها منه وإليه من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والامر وأنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الامور إلا من شرفه بها وأذن له فيها وهذا نفى للشركة عنه في الملك والامر يعلم ما بين أيديهم إلى قوله بما شاء إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما اعطاه ووجهه على قدر مشيئته وإرادته وسع كرسية السموات الارض إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته ولا يوقوده حفظهما إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهاها عن الضعف والنقص وهو العلي العظيم إشارة إلى اصلين عظيمين في الصفات وحينئذ لا تجرد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية شهد الله إذ ليس فيها إلا

---

(١) اي العقل (٢) لتساوي المعلومات يعني أنه لو لم يأول اعلم بعالم لاقتضى أن علمه تعالى بنا وقت الانشاء أزيد من علمه بنا قبل ذلك وهو تعالى منزه عن ذلك لتساوي جميع المعلومات عنده تعالى في سائر الاوقات (٣) أي كافي حديث الترمذي الآتي (٤) ومقتضاه الظاهر أن الواو بمعنى أو ليناسب ما قبله

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَمْحُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَا تُرْفَعَنَّكَ

التوحيد وقل اللهم مالك الملك إذ ليس فيها إلا بوحيد الأفعال والاخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاخرة فيها الثلاثة لاسكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة على أنها تميزت عن تلك بالحى القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين ومن شرف آية الكرسي اشتغالها على ستة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى لفظاً أو ضميراً بل إن عد المتحمل في الحى القيوم والعلو العظيم والفاعل المقدر في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت إحدى وعشرين وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم آية القرآن كما في حديث الباب وصفت بكونها سيدة أى القرآن في حديث الترمذى والحاكم ووصفت بهما دون الفاتحة فانها إنما وصفت بالأعظمية والافضلية لما قال الغزال ان الجامع بين فنون الفضل وأنواعه الكثيرة يسمى أفضل فان الفضل هو الزيادة والافضل هو الأزيد وأما السوود فهو رسوخ معنى الشرف الذى يقتضى الاستتباع ويأبى التبعية والفاخرة تتضمن التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى المقصودة المتبوعة التى يتبعها سائر المعارف فكان اسم السيد بها ألبق اه ماخصاً من فتح الاله ( رواه مسلم ) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ ( أى فى حفظ ( زكاة رمضان ) أى زكاة الفطر وأضيفت لرمضان لكون ادراك جزء منه شرطاً لا يجابها ولجبرها داخل ما يقع خلال الصوم مما ينقصه ويمنع كماله فهى بمعنى اللام (فأتانى آت فجعل) أى شرع (يحمو) بسكون المهملة بعد هاء مثله والنسائى فوجد التمر كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس (١) فاذا قد أخذ منه ملء كف (من الطعام) فى انائه أو توبه ( فأخذته ) أى أمسكته قال السيوطى فى التوشيح للنسائى ان أبا هريرة شكاً ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً فقال إن أردت تأخذه فقل سبحان من سخرك لحله قال فقلتها فاذا أنا به قام بين يدي فأخذته ( فقلت لا تُرْفَعَنَّكَ ) أى

(١) الضريس بضم الصاد وفتح الراء مصغراً كما فى المناوى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلى عيال وبي حاجة شديدة فخلّيتُ عنه فأصبحتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالا فرحمته نخلّيتُ سبيله قال أما إنه قد كذّبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته فجاء يحثو من الطعام فقلت لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني

والله لا ذهبن بك ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لا علمه بك وفاء بما فوض إلى من الحفظ المقتضى لمنع كل خائن ورفع من سرق أو اختلس شيئاً إليه ليحده أو يعززه بحسب ما يراه ( قال إني محتاج ) أى وهذا لدوى الحاجة ( وعلى عيال ) أى نفقتهم ( وبي حاجة شديدة ) أى إلى ما أخذت وهو تأكيد لما قبله بوجه أقوى أو تأسيس حملاً لقوله إني محتاج على أنى فقير في نفسى ولهذا على الحاجة للعيال ووصفها بشديدة لأن الحاجة لهم أشد لأنه يصبر أكثر منهم واقتصار أبي هريرة لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم على قوله شكاً حاجة شديدة يؤيد التأكيد ( نخلّيتُ عنه ) اجتهد منه حملاً عليه أن الطعام يجمع لدوى الحاجة فنأخذ منه وهو محتاج ملكه والحراسة المفوضة إليه إنما هي من غير المحتاج ( فأصبحتُ ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ) استفهام تقرير لأن الله تعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما وقع لأبي هريرة وإن سيقع له فأراد إعلام أبي هريرة حاله وبأنه سيعود ( قلت يا رسول الله شكاً حاجة شديدة وعيالا فرحمته نخلّيتُ سبيله ) كناية عن إطلاقه وفككه من الأسر ( قال اما ) بتخفيف الميم للاستفتاح وتدل على تحقيق ما بعدها ( إنه قد كذّبك وسيعود ) أى إليك فتحذر منه ( فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ) وفي نسخة لقوله ( صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته ) أى راقبته ( فجاء يحثو ) حال مقدرة لأن الحثو عقب الجيء لا معه ويحتمل أن التقدير فجاء وجعل يحثو ( من الطعام فأخذته فقلت لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني ) أى أتركني وآتي به زيادة

فَأَنى مَحْتاج وَعَلَى عِيَالٍ وَلَا أَعُودَ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ  
فَرَصَدْتَهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْتَوِى مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ فَتَعُودُ  
فَقَالَ دَعْنِي فَإِنى أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِذَا أُوْبِتَ

على ما قبله لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولاً ( فاني محتاج وعلى عيال )  
حذف قوله ولى حاجة شديدة اكتفاء بوجوده فيما قبله ( لا أعود ) أى والله  
لا أرجع ( فرحمته تخليت سبيله ) وإنما خلاه مع قولى النبي صلى الله عليه وسلم له  
فيه إنه قد كذبتك لأنه ظن بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على إطلاقه أول مرة  
أن كذبه لا يوجب حرمانه أو انه قد كذب في مجموع الاخبار لاني كل جزء منه  
أو أنه قد تاب من كذبه ( فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة  
ما فعل أسيرك ) لم يقل له البارحة لأنه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه في الاول  
فانه لو أطلق ولم يقيده بالبارحة لتوهم أن السؤال عما وقع له في عمره أو بعضه  
( قلت يا رسول الله شكاً حاجة وعيالا فرحمته تخليت سبيله فقال اما انه قد كذبتك  
وسيعود ) وإنما أقره صلى الله عليه وسلم على إطلاقه بعد ان بين له أنه كاذب لأنه  
علم ان له عذراً بظنه الذى ذكر آتفاً أو بغيره ( فرصدته الثالثة فجاء يحتوى من  
الطعام فأخذته فقلت لا أرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ثم ذكر له ما  
يقطع طمعه انه يطلقه فقال ( وهذا ) أى المجبىء الذى جئته ( آخر ثلاث مرات  
انك ) تعليل لما تضمنه كلامه من عدم إطلاقه ( تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى )  
أى اتركنى ( أعلمك كلمات ينفعك الله بها ) إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعية  
لجمع القلة إيماء إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطاً للعامل والباء فيه للسببية وهى  
بجعل الله لها سبباً للنفع المذكور ( قلت ما هن ) أى الكلمات النافعة ( قال إذا أوبت )

إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية  
فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح نخليت سبيله  
فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت  
يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها نخليت سبيله قال ماهى قلت  
قال لى إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية

بالتقصير على الأوضح لكونه قاصراً أى أتيت (الى فراشك) المهدد للنوم (فأقرأ آية  
الكرسي الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فإنه ) أى الشأن ( لن يزال  
عابك من الله حافظ) ومن ابتدائية أى حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل من  
السببية مجرورها محذوف أى من أمره تعالى كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بسبب  
أمره لهم يحفظه وتنوين حافظاً للعظيم (ولا يقربك) بفتح الراء (١) وبالنصب عطف على  
يزال ويجوز الرفع على الاستئناف (شيطان) أى هذه الجملة بعدم اقبلها مع تضمينها لهذه  
لعظم ضرر الشيطان فنص على ابعاده فضلا عن حصول مساوسه وإيدائه (حتى تصبح)  
أى تدخل فى الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وان كان التالى للآية  
لم يقم من منامه ويحتمل أن يكون عبر به عن الاستيقاظ حينئذ كما هو الغالب  
(نخليت) أى تركت (سبيله) لعظم رغبة الصحابة فى أعمال البر وتجويزه توبته  
عن الكذب وحاجته كما أخبر ولأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك بعد  
(فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المعطوف عليه من هذه الجملة  
فيه وفيما تقدم مقدر أى فأتيت (٢) فقال (ما فعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم)  
أتى به معصية معناه واستقامة مبناه لأنه جوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
فيه قد كذبتك (انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها) أى بسببها لما رتبته تعالى  
على ذلك (نخليت سبيله قال ماهى) أى الكلمات (قلت قال لى اذا أويت الى  
فراشك فأقرأ آية الكرسي) مبتدأ (من أولها) واستمر (حتى تختم الآية) ثم

(١) أى لأن ماضيه قرب بكسر الراء (٢) الأولى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله لا إله إلا هو الحى القيوم وقال لى لا يزالُ عليك من الله حافظ ولن يقربك  
شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب  
تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة قلت لا قال ذلك شيطان « رواه  
البخارى . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال »

عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله ( الله لا إله إلا هو الحى القيوم ) أى الى  
قوله وهو العلى العظيم ( وقال لى لا يزال ) رواية بالمعنى وهو مؤيد لقول  
أهل الحق إن لن مثل لا فى افادة النفي من غير تأكيد ولا تأييد اذ لو أفادت  
أحدهما لما وضع أبو هريرة موضعها لاهنا ولما وضع ان موضع لافى الجملة الثانية  
( عليك من الله حافظ ) أحد الظرفين خبر يزال والثانى فى محل الحال من حافظ  
لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارتة ( ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم أما ) بفتح الهمزة والميم الخفيفة حرف استفتاح لتنبية  
المخاطب لما بعدها ( انه قد صدقك ) بتخفيف الدال أى قال لك قولاً مطابقاً للواقع  
( وهو كذوب ) جملة حالية من فاعل صدق أتى بها تنميحاً واستدراكاً لما أوهمه  
صدقك من أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه ( تعلم )  
بإضمار الهمزة الاستفهامية قبله أى أتعلم ( من تخاطب ) أى تخاطبه ( منذ ) أى من  
مدة ( ثلاث ) أى من الليالى ( يا أبا هريرة قلت لا ) أى لا أعلمه ( قال ذلك  
شيطان رواه البخارى ) فى مواضع من صحيحه (١) ( وعن أبي الدرداء رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ ) أى عن ظهر قلب ( عشر آيات من  
أول سورة الكهف عصم من الدجال ) بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب  
قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل إذا طلى بذهب وقال ابن دريد  
كل شىء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذه لأنه يغطى الأرض بالجمع  
الكثير وجمعه دجالون كذا فى المصباح والمراد ان حفظها يكون طامناً من فتنه

(١) منها كتاب الوكالة وكتاب فضائل القرآن لكنه فيه باختصار عما هنا

وفي رواية من « آخر سورة الكهف » رواها مسلم . وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال « بينما جبريلُ قاعدٌ عندَ النبي صلى الله عليه وسلم سمعَ نقيضاً  
من فوقه فرقع رأسه فقال

المسيح الدجال الذي يخرج باخر الزمان مدعياً الألوهية لحوارق تظهر على يديه  
كقوله لاسماء أمطرى فتمطر لوقتها وللارض أنبت فتنت لوقتها زيادة في الفتنة  
ولذا لم توجد فتنة في الارض أعظم من فتنته وما أرسل نبي إلا حذره قومه منه  
وكان السلف يعلمون خبره الأولاد في السكتاتيب وجوز في فتح الاله كون المراد  
به جنس الدجال أى من يكفر منه الكذب والتلبيس وقد ورد لا تقوم الساعة  
حتى يخرج ثلاثون دجالاً الحديث وفي حديث آخر يكون في آخر الزمان دجالون  
« فأت » وفي هذا بعد ( وفي رواية ) أى لمسلم كما صرح به آخر ( من آخر سورة  
الكهف ) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتغالها على عجائب وآيات يمنع  
تدبرها من فتنته وأيضاً في أولها ذكر أولئك الفتية الذين نجحهم الله من جبار زمنهم  
فتعود ركنهم على قارتها حتى ينجيهم الله كما أنجهم وفي آخرها ألحسب الذين كفروا  
أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء ( رواها مسلم ) أى الروايتين المذكورتين وقد  
روى حديث فضل العشر أولها احمد وأبو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن  
مردويه من حديث ابى الدرداء أيضاً بلفظ من حفظ عشر آيات من أول سورة  
الكهف كانت له نوراً يوم القيامة ( وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما ) ما فيه  
كافة لبين عن الاضافة لما بعده ( جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع  
نقيضاً ) (١) بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة وسيأتى  
معناه ( من فوقه فرقع رأسه فقال ) ظاهر السياق ان الضمائر الثلاثة لجبريل  
وأيد بأنه أكثر اطلاماً على أحوال السما . واحق بالاخبار عنها وقيل هى للنبي  
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاولان له صلى الله عليه وسلم والاخير لجبريل  
أى لأن الظاهر ان جبريل إنما حضر لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالامر  
الغريب الآتى فالانسب جعل ذلك النقيض تنبيهاً له صلى الله عليه وسلم ليستعلم

(١) نقيضاً أى صوتاً كصوت الباب إذا فتح اه نووى في شرح مسلم

هَذَا بَابٍ مِنَ السَّمَاءِ قَدْ فَتَحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ  
فَقَالَ هَذَا مَلِكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ

جبريل عنه فيقع اخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر ان مستند  
ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف ذلك لوضوحه  
ويحتمل ان الله كشف له حتى رأى جبريل والملك النازل من السماء ورفع رأسه  
وسمع النقيض والقول ( هذا باب من السماء ) اى الدنيا لان الاصح الاشهر الذى  
دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى بيت  
العزة وهو في سماء الدنيا ليلة القدر ثم نزل منها بعد منجبا بحسب المصالح والوقائع  
في عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه  
وسلم بمكة بعد البعثة ( فتح ) بالبناء للمفعول ( اليوم ) أى الآن ( لم يفتح ) بالبناء للمفعول  
أيضا ( قط إلا اليوم ) أشار به لتخصيصه بالفتح ( فنزل منه ) أى الباب ( ملك  
قال ) أى جبريل ( هذا ملك نزل إلى الارض لم ينزل ) بوزن يضرب ( قط إلا  
اليوم ) اختصاص هذين النورين بهذين الامرين اللذين لم يقعا في غيرها للدلالة  
على تمييزهما أو افضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرها ( فسلم ) أى ذلك الملك  
( وقال أبشر ) بفتح الهمزة وكسر الشين او بوصل الهمزة وفتح الشين في المصباح بشر  
بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزناً ومعنى وهو الاستبشار أيضاً ويتعدى بالحركة (١)  
فيقال بشرته أبشره من باب نصر في لغة تهامة وما والاها والتعددية بالنقل الى باب التفعيل  
لغة طامة العرب وقرأ السبعة بالمغتين اه فقرأ من باب نصر ابن كثير وابو عمرو  
وحمزة والكسائي قوله تعالى ذلك الذى يبشر الله عباده وقرأه الباقون من باب  
التفعيل وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته أخبرته بمار بسط  
بشرة وجهه وذلك أن النفس إذا بشرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر وبين  
هذه الالفاظ فرقة فبشرته عام وأبشرته او بشرته على التكثير وقرئ بالثلاث  
قوله يبشرك اه وظاهره ان يبشرك قرئ بالثلاث حيث وقع في القرآن وليس  
كذلك فانه لم يقرأ احد من طريق السبعة ولا من طريق العشرة بل ولا من طريق

(١) أى بنقله من باب فرح وعلم إلى باب نصر وقتل

بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة  
لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته» رواه مسلم - النقيض الصوتُ

الأربعة عشر إلا باللغتين وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل ( بنورين )  
أى لأن كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسمى امامه لاجلاله وتعظيمه  
أو في الدنيا بأن يتأمل في معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك إلى الصراط المستقيم  
( أوتيتهما ) أى أعطيتهما ( لم يؤتهما نبي قبلك ) ان قيل القرآن كله هكذا فما  
وجه اختصاص هذين بذلك قيل الإشارة الى علو شأنهما وذلك لما اشتملا عليه  
من المعاني الجامعة المتعلقة بالالوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبراعة نظمهما  
مما لم يشتمل على مثله غيرهما من بقية كتاب الله تعالى ( فاتحة الكتاب وخواتيم  
سورة البقرة ) خبر مبتدأ محذوف أى هما هذان وابتداء خواتيم سورة البقرة  
من قوله تعالى آمن الرسول كما في فتح الاله « قلت » ولو قيل انه من قوله تعالى  
الله ما في السموات وما في الأرض لم يبعد ( لن تقرأ ) الخطاب له صلى الله عليه وسلم  
والمراد هو وأمه إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يجيء  
ما يبدل على التخصيص ( بحرف ) الباء فيه صلة للتأكيذ وتجويز كونها للالصاق بعيد  
نعم يجوز كونها للاستعانة أى لن تقرأ مستعينا بحرف أى جملة ( منهما ) على قضاء  
غرض لك ( إلا أعطيته ) كيف لا والفاصلة هي الكافية وتلك الخواتيم لمن قرأها  
في ليلة كافية والمراد ثوابه الأعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد بالحرف  
معناه الغوى وهو الطرف وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها أى أعطيت ما تضمنته  
إن كانت دعائية كاهدنا وغفرانك الآيتين وثوابهما ان لم يتضمن ذلك كالمشتملة  
على الثناء والتمجيد ( رواه مسلم النقيض ) بالضبط السابق ( الصوت ) وقال بعضهم  
إنه صوت مثل صوت الباب إذا فتح

### ﴿باب استحباب الاجتماع على القراءة﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده »

### ﴿باب استحباب الاجتماع على القراءة﴾

وذلك لما فيه من تعظيم القرآن و اظهار شعاره بتكثير مجالسه وتعميم المواظبة بتلاوته هـ ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما (١) اجتمع قوم المراد به هنا ما يشمل الأناث ويحتمل تخصيصه بالذكر لأنهم لسكال عقولهم بالنسبة اليهن يقومون بأداب مجلس التلاوة ولا كذلك هن ( في بيت من بيوت الله ) أي المساجد وذكرها لأنها الأعلى للتخصيص ( يتلون كتاب الله ) أي يقرءونه جملة حالية من الفاعل ( ويتدارسونه بينهم ) أي يتوازعون دراسته والأولى فيها أن يقرأ الثاني ماقرأ الأول قيل انه هكذا كانت مدارس النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل ( الا نزلت عليهم السكينة ) بالتخفيف وحكى في النوادر تشديدها وقال لانعرف في كلام العرب فميلة منقلة الا هذا الحرف وهو شاذ كذا في المصباح قال المصنف في شرح مسلم وقد قيل في معنى السكينة أشياء المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومنه الملائكة والله اعلم ( وغشيتهم ) أي عمتهم ( الرحمة ) أي الفضل والاحسان ويجوز أن يراد بها ارادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق (٢) ( وحفتهم ) بفتح المهملة وتشديد الفاء أي أحاطت بهم ( الملائكة ) تشريفا وتعظيما لهم لما تلبسوا به من التلاوة ( وذكرهم الله فيمن عنده ) من الملائكة

(١) قوله ( وما الخ ) هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء حوائج

المسلمين .

(١) أي اذا أريد بالرحمة ارادة الاحسان كان تعميمها للمجتمعين باعتبار تعلقها

لاباعتبار ذاتها لأنها صفة واحدة يستحيل تعددها . ع

رواه مسلم

﴿ باب فضل الوضوء ﴾

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

والعندية عندية مكانة لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك والظاهر أن كل جملة من العطايا فوق ما قبلها فيكون فيه كالترقي وذلك لأن ذكر الله أعلى المقامات كما قال تعالى ولذكر الله أكبر ويأيه احاطة الملائكة بهم ويلبها عموم الرحمة لهم الشاملة لتنزل السكينة إذهو منها والله أعلم ( رواه مسلم )

﴿ ( باب في فضل الوضوء ) ﴾

بضم الواو من الوضوء وهي الحسن والنظافة وشرطا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وفرض مع فرضية الصلاة ليلة الاسراء ( قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ) أي أردتم القيام ( إلى الصلاة ) ثم قيل في الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون وقال القاضي أبو الطيب في الآية حذف وتقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فافسلوا وجوهكم إلى وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه إنما قدرها توقيفا مع أن التقدير لا بد منه فإن نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اه قال الشيخ زكريا ويعنى عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر وقال آخرون لا تقدير في الآية ولا تقديم ولا تأخير فقيل بل الآية على عمومها والأمر شامل للمحدث على سبيل الإيجاب والممتطهر على سبيل الندب وقيل إن الآية نزلت للإعلام بأن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال إذا كان لا يمنع من غيرها من الأعمال عند الحدث قال العز بن عبد السلام في كتاب أحكام القرآن ظاهر الآية الكريمة إيجاب الوضوء لكل صلاة سواء أحدث أم لا لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين  
وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من  
الغائط أو لامستم النساء

صلاة فلما كان يوم التفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر فعمت شيئاً  
لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر قال الحازمي قال الخطابي ذهب جماعة من العلماء إلى  
أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ  
أى لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجواز (١)  
بالحديث المتقدم وفيه أيضاً دليل على أنه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل  
لوقدمه أو أخره عن الوقت اجزأه وإن كان ظاهر الآية الكريمة لا يشعر بذلك  
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أى معها لأن الجمهور على دخول  
المرفقين في الغسل (وامسحوا برءوسكم) الباء فيه للإصاق أو للتبعض (وأرجلكم  
إلى الكعبين) قرىء بالنصب عطفاً على الوجوه أو الأيدي لفظاً وبالجر لفظاً للجوار  
وهي منصوبة محلاً عطفاً على أحدهما أو بالجر لفظاً ومحلاً عطفاً على رءوس  
وتحمل على لابس الخف أو الغسل الخفيف وهذه الآية الكريمة ذكر فيها أربعة من  
أركان الوضوء فمن قال لا ركن إلا تلك الأربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب  
غيرها كالنية والترتيب عند إمامنا الشافعي أخذ ذلك من أدلة تقتضيه إمامنا فمن  
نحو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأما الترتيب فمن الآية لأنه فصل  
فيها بالراس الممسوح بين اليد والرجل المغسولين والعرب لا تفصل بين المتجانسين  
إلا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه لأن الآية مسوقة لبيان مفروضاته  
وكالتسمية عند جمع وكغسل الكفين عند القيام من النوم وكالمضمضة والاستنشاق  
في أشياء قيل بوجوبها لأدلة أخرى تشهد لها من كتاب أو سنة (وإن كنتم جنباً  
فاطهروا) أى فاغسلوا (وإن كنتم مرضى أو على سفر (١) أو جاء أحد منكم من  
الغائط أو لامستم) أى لمستم (النساء) أى الأجنبية لامن وراء حائل وقيد بذلك

(١) أى جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

(١) في الجلالين في سورة النساء وإن كنتم مرضى مرضاً يضره الماء أو على

سفر أى مسافرين وأنتم جنب أو محدثون اه

فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين

أخذنا من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص ( فلم تجدوا ماء (١) فتميموا ) فاقصدوا ( صعيداً ) تراباً ذا غبار يتصاعد ( طيباً ) طهوراً ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) مع المرافق ( منه ) عوضاً عن استعمال الماء للمعجز عنه ( ما يريد الله ليجعل عليكم ) بما فرض من الغسل والوضوء والتميم ( من حرج ) ضيق ( ولكن يريد ليطهركم ) من الاحداث والذنوب ( وليتم نعمته عليكم ) بيان ماهو مطهرة للقلوب والابدان من الآثام والاحداث ( لعلكم تشكرون ) أى نعمتى فأزيدها عليكم \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي ) أى أمة الدعوة (٢) ( يدعون ) بالبناء للمفعول أى يسمون والواو نائب فاعله ( يوم القيامة ) ظرف لما قبله ( غراً ) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر كحمر جمع أحمر وليس أغر أفعال تفضيل كما قال ابن فرحون فى اعراب عمدة الاحكام لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب افراد وتذكير أفعال التفضيل النكرة وغراً مفعول ثانٍ ليدعون أى يسمون بذلك و ( محجلين ) حال من الضمير فيه ويجوز ان يكون حالين أى يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون وهم بهذه الحالة وما قيل من ان كلا من الغرة والتحجيل صفة لازمة لهم فى الآخرة غير منتقلة عنهم فكيف يكون حالاً هـ أوجب عنه بأنها هنا فى حكم المنتقلة لأن المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى . ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم فى

(١) تطهرون به للصلاة بعد الطاب والتفتيش وهو راجع لها ما عدا المرضى اهـ

(٢) كذا بالأصل . والنواب أمة الاجابة

من آثار الوضوء فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرَّتَهُ قَلِيْفَعْل « متفق عليه \* وعنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم

الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى والغرة غسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق والتحجيل غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق (من) تعاليلية (آثار الوضوء) جمع أثر ويجوز أن تكون من لا ابتداء الغاية وعليه لا تعارض بينه وبين حديث الترمذى أمتى يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء لأن نور الوجه له سيبان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون وغرا ومحجلين . قال ابن فرحون قلت قال في الكشاف في قوله تعالى ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض «فإن قلت» بم تعاق من الأرض بأالفعل أم بالمصدر «قلت» هيهات إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (١) اه وظاهره أنه ليس من التنازع بل متعلق بالفعل على المذهبين والله أعلم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي رواية الغرة والمراد منه ما يشمل التحجيل أو حذف اكتفاء بدلالة مقابله عليه ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط وقيل الخبر الجواب لأن به تم الفائدة وقيل الخبر مجموع فعل الشرط والجواب وقيل مافيه ضمير منهما والظرف متعلق بالفعل ومن فيه محتملة للتبويض وليبيان الجنس وأن يطيل مفعول وعدل إليه عن إطالة لأن المطلوب نفس الفعل لاهيئته قال السهيلي إذا قلت كرهت خروجك احتمل أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت كرهت أن خرجت كان المكروه نفس الفعل (متفق عليه) قال القاقشنطدى في شرح عمدة الأحكام وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والترمذى وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (وعنه رضى الله عنه قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم) أصل الخليل الصديق فعيل بمعنى مفعول وهو الم محبوب الذي تخاللت محبته في القلب فصارت في خلاله أى باطنه واختلف في الخليل فقيل الصاحب وقيل الخالص في الصحبة وقيل من ليس في صحبته خال وقيل الذى يوالى فيه ويعادى وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه

(١) هذا مثل كقولهم إذا حضر الماء بطل التيمم . ع

يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم • وعن عثمان بن  
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن  
الوضوء خَرَجَتْ خطاياهُ حتى تخرج من تحت أظفاره »

ف قيل من الخلة بفتح المعجمة أى الحاجة وقيل بضمها أى تخلل المودة فى  
القلب وقيل من الخلة بالضم نبت يستخذه الابل . وقد تقدم فى صدر الكتاب  
الخلاف فى الرفع من مقامى المحبة والخلة ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله  
عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي » الحديث : لأن الممتنع اتخاذ المصطفى  
صلى الله عليه وسلم لا أحد غير مولاة تعالى خليلاً لا اتخاذ غيره له خليلاً ( يقول  
تبلغ الحلية ) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ( حيث يبلغ الوضوء ) قيل المراد  
هنا حلية أهل الجنة لما أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً  
« تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن » وقيل المراد أن حلى المؤمن فى  
الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة . وفيه تحريض على الغرة والتحجيل ( رواه مسلم )  
وذكر البخارى معناه فى آخر كتاب الالباس فى باب تقص الصور من طريق أبى  
قال دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً بصور فقال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول . الحديث . وفيه ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه  
حتى بلغ إبطيه فقال ياأبا هريرة أسمى سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال  
منتهى الاحية • ( وعن عثمان بن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ) أى من توضأ فأحسن الوضوء وهو المشتمل  
على سننه وآدابه . قال المصنف ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه  
والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص  
بالاختلاف فينبغى أن يحصر على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار  
وغير ذلك من المختلف فيه اهـ ( خرجت خطاياها ) المراد بها الصفات المتعلقة بحق  
الله تعالى وخرجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام ( حتى ) غاية لتعميم  
خروجها من جميع جسده كما صرح به فى رواية معلم كما فى المشارق أى خرجت  
من جميع أجزائه حتى ( تخرج من تحت أظفاره ) قال ابن ملك وهذا تأكيد لدفع  
( ١٣ — دليل — سادس )

رواه مسلم . وعنه قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مِنْ تَوَضُّأٍ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمِشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » رواه مسلم .

من يتوهم أن المراد ما يصيبه الوضوء فإن قيل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة إلا أني إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ الْخَيْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ الْمَغْفُورَ ذُنُوبَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فَقَطْ فَلَمْ يَحْمَلِ السَّائِغَةَ عَلَى النَّاطِقِ ؟ قلنا لا حاجة لأن كلاهما معمول به فغفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية . وفي قوله فأحسن الوضوء إشارة لوجودها فيه وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث عبد الرزاق عن حسن الكوفي مرسل « من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده كله ، وإن لم يذكر الله لم يطهر إلا مواضع الوضوء » ( رواه مسلم ) وعنه قال ( بعد أن أتى بالوضوء على كمال المشروع ) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ( مثل ) في رواية نحو ( وضوئي هذا ) رأى فيه أن كانت عامية فالجمله تأتي مفعولها وإن كانت بصرية فالجمله في محل الحال بأضمار قد ( وقال من تَوَضَّأَ هَكَذَا ) ي مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر . وفي رواية « من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا » قال المصنف إنما لم يقل مثل لأن حقيقة مماثله صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . لكن يشكل عليه أنه وقع في رواية البخاري « من تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ » وفي رواية لمسلم وابن حبان « من تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا » فظهر أن التعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً ومثل يطلق على الغالب أيضاً وبه تلتزم الروايتان قاله في فتح الباري ( غفر له ) بالبناء للمفعول نائب فاعله ( ماتقدم من ذنبه ) أي الذي تقدم أو المتقدم منها والمراد كما تقدم صغائرهما المتعلقة بحق الله تعالى ( وكانت صلواته ومشيته إلى المسجد نافلة ) عطف على جملة الجواب ( رواه مسلم ) ورواه بدون قوله وكانت صلواته الخ وبزيادة قوله ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه البخاري وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه خرج كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب

والبيهقي وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة الأحكام \* (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد) أى المكلف حرأ أو رقيقاً ذكراً أو أنثى (المسلم أو) شك من الراوى ( المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة ) كناية عن غفرانها كما تقدم ( نظر إليها بعينه ) ذكرنا كيداً للعبادة وإلا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا يقال فى يدها ورجلاه الآتين ثم السكينة فيها مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لما ورد مما يشهد بالتخصيص (مع الماء) فيكون خروج خطيئة كل جزء منه مع جزء الماء الماس له ( أو ) شك من الراوى ( مع آخر قطر ) بضم ففتح (١) جمع قطرة أى مع آخر قطرات (الماء) وقيل خصت العين بالذكر مع أن فى الوجه الفم والأنف والأذن لأنها طليعة القلب ورائده فأعلنت عن غيرها ويؤيده حديث فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه اه وتعقبه فى فتح الآله فى قوله إن الأذن من الوجه وفى أن كون العين طليعة لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة قال بل الذى يتجه فى الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بأخراج خطاياها بخلاف العين ليس لها طهارة إلا فى غسل الوجه فخطت خطيئتها عند غسله دون غيرها ما ذكر اه ( فإذا غسل يديه خرج ) من يديه ( كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً ) أى منقى ومطهراً ( من الذنوب )

(١) كذا وفى المختار القطر أى بفتح فسكون - المطر وهو أيضا جمع قطرة . ع

« رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتُمْ إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ

أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى كما ذكر آنفاً ( رواه مسلم ) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى إلى المقبرة ( بتثليث الموحدة قاله المصنف والمراد بها البقيع ) فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ( هو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف في عليكم . والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو الثانى ( وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ) قال المصنف أتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه . وللعلماء فيه أقوال « أظهرها » ليس للشك ولكنه للتبرك وامتنال أمر الله بفعله في قوله « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » و« الثانى » حكاه الخطابى أنه عادة للمتكلم بحسن به الكلام و« الثالث » أن الاستثناء عائد إلى حقوق في خصوص المكان وقيل أقوال آخر ضعيفة جدا ( وددت ) بكسر المهملة الاولى ( أنا قد رأينا ) أى أبصرنا ( إخواننا ) أى رأينا في الحياة قال عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت وفيه جواز التمنى لاسيما في الخبر ولقاء الفضلاء ( قالوا ) أى الصحابة الذين معه حينئذ ( أولسنا إخوانك ) المعطوف عليه مقدر بين همزة الاستفهام والواو أى تمنى لقاء إخوانك ولسنا إخوانك ( قالتم أصحابى ) وفي نسخة من مسلم بزيادة بل ( وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ) قال المصنف قال الامام الباجى ليس هذا نقياً لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة أى فأنتم إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسو بصحابة كما قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة » قال القاضى عياض ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتى آخر الزمان انه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم قرنى » على الخصوص معناه خير

قَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ دُحْمٍ بَهُمْ أَلَا يَعْرِفُ  
خَيْلَهُ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَأَتَتْهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مَحْجَلِينَ

الناس قرنى أى السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم  
فهؤلاء افضل الأمة وهم المرادون بالحديث اما من خلط في زمنه صلى الله عليه  
وسلم وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون  
التي تاتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار . قال القاضي  
عياض وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني . قال وذهب  
معظم العلماء على خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه  
مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد وان فضيلة  
الصحبة لا يمدتها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله صلى  
الله عليه وسلم « لو اتفق احد منكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدكم ولا نصفه »  
اه ( قالوا وكيف تعرف من لم يأت بعد ) بالبناء على الضم ( من امتلك ) متعلق  
ببأت ( يا رسول الله ) تشرف لهم بالخطاب لسيد الاحباب ( فقال ارأيت ) بفتح  
التفوقية اى اخبرني ( لو ان رجلا ) اى لو ثبت ان رجلا ( له خيل غر محجلة )  
الغرة بياض في وجه الفرس . والتحجيل بياض قوائمه إذا جاوز البياض  
الارساغ إلى نصف الوضيف ، او نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه ، قاله في  
المصباح ( بين ظهري ) بفتح الزاء ويقال ظهراني بزيادة الالف والنون ، قيل وهو  
منضم لتأكيد ( خيل ) اى بينها ( دحم ) بضم المهملة وسكون الهاء جمع ادحم وهو  
الاسود والدمعة السواد ( بهم ) بضم الموحدة وسكون الهاء قيل معناه السود  
ايضاً وقيل البهم الذي لا يخالف لونه لو ناسوا سواء كان ابيض ام احمر بل  
يكون لونه خالصاً وهذا قول ابن السكيت واني حاتم السجستاني ( الا يعرف )  
اى الرجل ( خيله ) المتميزة من خيل غيره ( قالوا بلى قال فانهم يأتون غر محجلين )  
منصوبين على الحال ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتي وأن يكونا متداخلين

مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ إِلَى الْحَوْضِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

بأن يكون الثاني من ضمير ما قبله ( من الوضوء ) من تعليلية أى لأجل الوضوء ( وأنا فرطهم ) بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهروي وغيره أى أتقدمهم ( الى الحوض ) يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لتردد لهم الماء وتبهيء لهم الدلاء . والحوض هو الكوثر الذى اعطيه صلى الله عليه وسلم وهو اثنان واحد فى عرصات الموقف من شرب منه لم يظماً أبداً والثانى داخل الجنة قاله القرطبي وغيره . وفى الحديث بشارة لهذه الأمة زاد الله شرفها فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إفرطه ( رواه مسلم ) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ألا ) بتخفيف اللام حرف أتى به لتنبية السامع لما بعده ( أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ) بالعفو عنها بالغفران أو بمحوها من ديوان الكتبة فيكون دليل غفرها جعل العفو مسبباً عن مدخول الباء يوصى إليه أن الممحو الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لأنها المكفرة بالطاعات ولما كان تكفير الخطايا تحلية بالمعجزة قدمه على قوله ( ويرفع به الدرجات ) أى فى الجنة لكونه تحلية بالمعجزة وهى متأخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير المآثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات وذكر ذلك قبل ذكر المحدث عنه به فيه تشويق أى تشويق فيكون ذلك أقر فى ذهن السامعين لشدة طلبهم له فلذا قال ( قالوا بلى ) أى دلنا عليه ( يا رسول الله ) أى وشأن الرسول الحرص على ما ينفع أمته ولا تقع كالمذكور فى الحديث ( قال إسباغ الوضوء ) بالرفع أى هو إسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط وإسباغه إتمامه ( على المكاره ) أى من نحو شدة البرد ( وكثرة الخطا ) بضم المعجزة ( الى المساجد ) وتلك تكون من بعد الدار وكثرة التكرار وفى الصحيح « أن بنى سلمة أرادوا أن ينتقلوا من

وَأَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ  
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الطُّهُورُ شَطْرُ  
الْإِيمَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ  
عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ  
مُشْتَمَلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ

محللتهم لمحل يقرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم » (وانتظار  
الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما  
غيرها فلم يكن من عمل الناس قال المصنف وفي التخصيص نظر ( فذالك الرباط )  
أى المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة  
وقيل ويحتمل أنه أفضلها . وجاء في رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين . وفي  
الموطأ تكرارها ثلاثا فقليل التكرار للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل تكراره جرى  
على عادته صلى الله عليه وسلم من تكراره الكلام ليفهم عنه ( رواه مسلم )  
وقد تقدم الحديث مشروحا في باب بيان طرق الخير ( وعن أبي مالك الأشعري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور ) بضم الطاء المهملة  
التطهير و يصح فتحها ويكون على تقدير مضاف أى استعمال الطهور حالة الطهارة  
( شطر الإيمان ) أى شرط الصلاة أو جزء من الإيمان وعبر عنه بالشطر إيماء إلى  
تشريفه ( رواه مسلم ) وغيره ( وقد سبق ) بطوله ( في باب الصبر أوائل الكتاب  
وفي الباب حديث عمرو بن عبسة ) بفتحات ( رضي الله عنه السابق ) بالرفع ( في آخر  
باب الرجاء وهو حديث عظيم مشتمل على جمل ) بضم ففتح جمع جملة أى مطالب  
( من الخيرات ) هذا وكان على المصنف أن يقول وهما حديثان عظيمان الخ لأن  
حديث أبي مالك مشتمل على جملة من الخيرات أيضا وقد أفرد شرحه بالتأليف  
الحافظ العلائي والمراد منها ثواب أعمال من الطاعات \* ( وعن عمرو بن الخطاب  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم ) الظرف خبر مقدم ( من

أحدٍ يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم قال أشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلهُ الأفتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم. وزاد الترمذي «اللهم اجعلني من القوابين واجعلني من المتطهرين

أحد ) مزيدة في المبتدأ لتنصيب على العموم ( يتوضأ ) صفة المبتدأ أو حال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدأ أو من ضميره في الجملة ( فيبلغ ) بضم أوله وكسر ثالثه مرفوع من الإبلاغ أى يكمل الوضوء بالأتين بواجباته ويحتمل ومندوباته أو ( شك من الراوى ( فيسبغ الوضوء ) قال المصنف هو بمعنى يبلغ قلت فيؤيد ارادة مندوباته ( ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له ) مدلول لا إله إلا الله توحيد الذات والمراد من وحده توحيد الصفات ومن لا شريك له توحيد الأفعال ( وأشهد أن محمداً عبده ) بدأ به لأن عبوديته أشرف من رسالته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه وصفه تعالى له بها على أشرف المواطن ( ورسوله إلهُ الأفتحت له أبواب الجنة الثمانية ) بضم الفاء فكسر الفوقية الخفيفة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرار الفعل لتعدد الأبواب والظرف بالربط تقول (١) حفظت لزيد ماله ( يدخل من أيها شاء ) جملة مستأنفة لبيان حال المتطهر أو حال مقدره ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم لأن ما في حديث الباب أنه ينادى منها كلها لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريفاً له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه صلى الله عليه ( رواه مسلم ) قال الحافظ العسقلاني في أمالي الأذكار بمد إخراج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ( وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين ) صيغة المبالغة اما لتكرارها وإما للمبالغة في اتقانها وضبط مكملاتها ( واجعلني من المتطهرين ) أى من الذنوب والمآثم كما يومئ إليه حذف المعمول . ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله في الأذكار وقد تعمقه فيه الحافظ بن حجر بأن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفردها ولم يضبط الإسناد ثم بين وجه عدم ضبطه بمخالفته لثقات قال ووجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه

(١) لعله « كما تقول » . ع

### ﴿ بَابُ فَضْلِ الْأُذَانِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »

#### ( باب فضل الأذان )

أى والاقامة والأذان والتأذين والأذنين لغة الاعلام وشرها قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » وقوله « وإذا ناديتم إلى الصلاة » وخبر عبد الله بن عبد ربه الأنصاري في الأذان والاقامة رواه الشيخان في صحيحيهما « ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ) قال الطيبي أتى بالمضارع محل الماضى إقامة له مقام ما يستدعيه إذ المراد ثم حاولوا الاستيقاق عايه لوجب عليهم ذلك أو ليفيد استمرار العلم فانه ينبغي أن يكون على بال ( ما فى النداء ) أى الأذان وحذف من البيانية لابهام ما ، إيماء إلى أن الفعل المبين بها إبهامها مما لاتسعه عبارة ( والصف الأول ) هو على الصحيح الصف الذى يلى الامام وان كان أبعد من الكعبة من صف أقرب اليها فى غير جهة الامام بل أقربية المأموم على إمامه للكعبة مكروهة مفضولة لفضل الجماعة كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي فى تحفته قال التبعي وفضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الامام والتأمين لقراءته ومن فضله أنه إذا احتاج الامام للاستخلاف استخلفه ولينقل صفة الصلاة ويعلمها الناس . والصف الثانى أفضل من الثالث وهكذا ( ثم لم يجدوا ) أتى به لتراخى رتبة الاستهام عن العلم ( إلا أن يستهوا ) أى يفترعوا ( عليه ) لأداء تأذين المتنازعين إلى تهويش وضيق المسكان عن قيامهم لاستهوا عليه لعظمه وفضله . وافراد الضمير لعوده على ما للعائد هو اليها أو تنزيلا له منزلة اسم الإشارة

لَا سْتَهْمُوا عَلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي  
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا « متفق عليه . و ( الاستهام ) الاقتراع .  
و ( التهجير ) التبكير إلى الصلاة . وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا

في نحو قوله تعالى « عوان بين ذلك » باعتبار لفظه وقد وقع الأذان على الاستهام  
قال البرماوى حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت  
صلاة الظهر وأصفت المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف  
وأقرع بينهم سعد فأذن من خرج سهمه والقرعة أصل في الشريعة في تعيين ذى  
الحق في مواضع ( ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ) لما فيه من المسارعة  
إلى الطاعة ولأن منتظر الصلاة في صلاة ولعدم التضايق فيه زماناً ومكاناً لم يحتج  
إلى المساهمة فيه وللقرعة ( ولو يعلمون ما فى العتمة ) بفتحتين قال فى الصباح هى  
من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثالث الاول وعتمة الليل ظلام أوله عند  
سقوط نور الشفق اه والمراد منها هنا صلاة العشاء والتعبير بها مع النهى عن تسميتها  
بذلك إما قبله أو تنبيهها على أن النهى للتنزيه لا للتحريم أو لدفع توهم أن المراد  
بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء فتفوت المطلوب فاستعمل العتمة التى  
لا شك فيها دفعا لاعتظم المفسدين بأخفهما ( والصبح لا توها ) أى لو عملوا ما فى  
فضل صلاتهما جماعة لا توها أى وجه أمكن ( ولو حبوا ) بفتح المهملة وسكون الموحدة  
وهو المشى على اليدين والركبتين أو على المقعدة ( متفق عليه ) ورواه مالك وأحمد  
والنسائي كما فى الجامع الصغير ( الاستهام الاقتراع ) وذلك لأنهم كانوا يقترعون  
بسهم لاريش فيها ( والتهجير التبكير إلى الصلاة ) مطلقاً ولا ينافى تناول عمومه  
للظهر الأمر بالابراء بها : لانه لقصر زمنه فى الجملة لا يخرج فاعله عن التبكير بها  
( وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
المؤذنون أطول الناس أعناقاً ) بفتح الهمزة جمع عنق واختلف فى معناه فقيل  
أكثر الناس تشموفا إلى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه

يوم القيامة» رواه مسلم . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ  
« أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ  
فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ  
لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ

فمعناه كثرة ما يرويه من النواب وقال النضر بن شميل إذا أُلجم الناس العرق يوم القيامة  
طالت أعناقهم (١) لثلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ، وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء  
والعرب تصف السادة بطول العنق ، وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الأعرابي  
معناه أكثر الناس أعمالا ، وفي سنن البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود عن أبيه : ليس  
معنى الحديث أن أعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش  
انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة قال القاضي عياض وغيره ورواه  
بعضهم بكسر الهذزة أي إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق (٢) ( يوم القيامة )  
ظرف لما قبله ( رواه مسلم ) ورواه ابن ماجه في سننه ( وعن عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبي صعصعة ) بفتح الصاد بن المهملتين واسكان العين المهملة الأولى المازني قال  
في الكاشف يروي عن أبي سعيد وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ثقة خرج له البخاري  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الأتصاري المدني  
وزاد من كبار التابعين ( ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب  
الغنم ) بفتحتين معروف ( والبادية ) هي خلاف الحاضرة والنسبة اليها بدوي على  
خلاف القياس وجمعها بواد ( فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ) أي  
أردت الأذان لها ( فارفع صوتك ) إلى ما لا يعود عليك بالضرر ( بالنداء ) بكسر  
التون وبالمد أي بالأذان ( فانه ) أي الشأن ( لا يسمع مدى ) بفتحتين والبدال  
المهملة مخففة أي غاية ( صوت المؤذن ) قال التوربشتي وفي زيادة مدى مع الغنية  
عنها تنبيه على أن آخر من ينتهي اليه الصوت يشهد له كما يشهد الأول ، فقيه  
الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال البيضاوي اذا شهد من

(١) أي المؤذنون (٢) أي بفتح العين والتون . ع

إِنْسٌ وَلَا جَنٌّ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتَهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أُدْبِرَ  
الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ

يسمع آخر الصوت مع كونه أخفى لا محالة للبعد فلأن يشهد من هو أذنى وسمع  
مبادئه أولى (جن ولا إنس) اقتصر عليهما دون غيرها من أفراد الخالص لكونهما  
مكلفين بفروع الشريعة ( ولا شيء ) قبل المراد شيء يصح منه الشهادة كالمالك  
وقيل عام في كل ما يسمع ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد وقيل عام  
في الجماد وغيره بأن يخلق الله له ادراكا وعليهما (١) فهو تعميم بعد تخصيص  
( الا شهد له يوم القيامة ) وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا أشهاره بالفضل  
يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه وفي فتح الباري المر في  
هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن احكام الآخرة جرت على  
نسق احكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن  
المنير ( قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المسموع  
الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ وذكر الغنم موقوف  
وهذا ما عليه المصنف في آخرين وقيل المسموع جميعه وهو ما فهمه الراقعي تبعاً  
للغزالي وتعقبهم فيه المصنف واستبعده الحافظ في الفتح ( رواه البخاري ) ورواه  
مالك والنسائي ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا نودي بالصلاة ) بالموحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم وكذلك  
رواه النسائي وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال ويمكن حملهما على  
معنى واحد ( أدبر الشيطان له ضراط ) جملة اسمية حالية وان لم تكن بواو اكتفاء  
بالضمير كما في قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفي رواية الأصيلي وله  
ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم

(١) أي وعلى الأول أيضا لشموله للمالك الذي لم يشمله ما قبله . ع

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ

متغذ يصح منه خروج الرج ويحتمل أنه عبارة عن شدة تقاره ، يقربه رواية لمسلم له خصائص بهملات مضموم الأول وفسره الأصمعي بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان واغفاله تقمه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملا السمع ويمتعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييحا له قال الحافظ والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد به كل متمرّد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن ( حتى لا يسمع التائذين ) ظاهره أنه يعتمد إخراج ذلك ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفا كما يصنعه السفهاء ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أنه يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحديث وقد وقع بيان غاية الادبار عند مسلم في حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى مسلم من طريق قتبية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا . وأدرجها في الخبر قال الحافظ وهو المعتمد بالنسبة لرواية بن راهوبه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلا ( فاذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدير حتى إذا قضى ) (١) أى فرغ وانتهى ( التشويب أقبل حتى يخطر ) بضم الطاء المهملة قال الحافظ كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو أوجه ، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به نخذه ، وأما بالضم فن المرور أى يدنو من المرء فيسر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل ما قال البرماوى وإنما هرب الشيطان عند الأذان لما يرى من الاتفاق على إعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد واقامة الشعائر وإنما جاء عند الصلاة مع ان فيها قراءة القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى إفسادها على فاعلها أو افساد خشوعه وقيل هربه عند الأذان حتى لا يضطر الى الشهادة لابن

(١) الذى فى المنذرى حتى لا يسمع التائذين فاذا قضى الأذان أقبل فاذا

ثوب أدير ، فاذا قضى التشويب الخ . ع

بين المرء ونفسه يقول اذ كره كذا واذا ذكر كذا المسالم يذكر من قبل حتى يظل  
الرجل ما يدري كم صلى « متفق عليه . (التنوير) الاقامة . وعن عبد الله بن  
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه سمع رسول الله

آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد ( بين المرء ونفسه ) يقتضى أن المرء  
غير نفسه فيحمل على أن المراد بينه وبين قلبه كما في « ان الله يحول بين المرء وقلبه »  
قال الحافظ وجاء كذلك عند البخارى في بدء الخلق ( يقول اذ كره كذا واذا ذكر  
كذا لما ) أى لشيء ( لم يكن يذكر من قبل ) بالبناء على الضم أى قبل شروعه فى الصلاة ( حتى  
يظل الرجل ) بفتح الظاء المشالة بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والقصد  
أنه يسبه ولذا حكى فيه الراوى يضل بكسر الضاد المعجمة أى ينسى ويذهب وهمه ( ١ )  
ما يدري كم صلى الجملة معلق عنها العامل لوجود المصدر الكلام وهو كم الاستفهامية  
وهى منقول صلى مقدم عليه : لذلك قال الطيبي كرر لفظ حتى خمس مرات الأولى  
والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا  
للتعليل ( متفق عليه ) أخرجه فى الأذان وأخرجه مالك وأبو داود والنسائى  
( التنوير ) كما قال الجمهور ( الاقامة ) قال الحافظ فى الفتح وجزم به أبو عوانة  
فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلاة أى أقيمت وأصله  
من ثاب إذا رجع أى رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثنوب يدل  
عليه رواية مسلم فى رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فاذا سمع الاقامة ذهب » وزعم  
بعض الكوفيين أن المراد بالتنوير قول المؤذن بين الاذان والاقامة : حتى على  
الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة ، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف  
عن أبي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن فى سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره  
التنوير بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أنه سلفا فى الجملة ويحتمل أن الذى  
تفرد به القول الخاص وقال الخطابى لانعرف العامة التنوير بعد الاذان إلا قول  
المؤذن فى الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد فى هذا الحديث الاقامة  
والله أعلم ( وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم النداء ) بكسر النون والمد أى الأذان ( فقولوا مثل ما يقول ) تعليق الإجابة بسماع الأذان يقتضى ظاهره اختصاص الإجابة بالسامع دون غيره ولو لبعد أو صمم وإن رأى المؤذن فى المنارة فى الوقت وعلم أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف فى مجموعته وبحث فيه القلقشندى باحتمال أن التقييد بالسماع لكونه الغالب ويقتضى ندب إجابة كل مؤذن ولو ثانياً ، وفيه خلاف حكاية الطحاوى وغيره ، وقال المصنف فى المجموع لانه فيه لأصحابنا والمختار اختصاصه بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص بالأول اه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد بإجابة لتعدد السبب وإجابة الأول أفضل إلا فى الصباح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروطان قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن من الأذان لكن دلت الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة وقال العكرمانى إنما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشر بأنه يجب عقب كل كلمة بمثل كلمتها اه وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بما تقتضيه فاء التعقيب (١) وظاهر هذا الحديث أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان وبه قال بعض الأئمة منهم الحنابلة وذهب الشافعى والجمهور إلى أن السامع يبذل الحيلة بالحوقلة لحديث معاوية المخرج فى صحيح البخارى وحديث عمر المخرج فى صحيح مسلم ففيهما ذلك تصریحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه ومن جهة المعنى أن ألفاظ الأذان غير الحيلة ذكر يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيلة يقصد بها الدعاء للصلاة وهو خاص للمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بترك الحيلة الثواب الذى يحصل له بالحوقلة ، ثم ظاهر قوله قولوا وجوب الإجابة قال ابن قدامة فى المغنى لا أعلم

(١) قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : المختار أن تكون حكاية قول المؤذن فى كل لفظ من ألفاظ الأذان عقب قوله وعلى هذا فقوله إذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضى التعقيب فإذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكى وفى اللفظ احتمال لغير ذلك اه . ع

ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرآ ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم النداء

أحدآ قال به قلت حكى الطحاوى والخطابى والقاضى عياض الوجوب عن بعض السلف ( ثم صلوا على ) أى عقب الاجابة عرفا فثم فى محل النداء وعلى هذا الأمر لقوله على سبيل الاستئناف البيانى ( فانه ) أى الشأن ( من صلى على ) أى بآى صبغة من صبغها ( صلاة ) أى واحدة ( صلى الله عليه بها عشرآ ) أى شرف عبده بذكره له بالرحمة اللاتفة به عشر مرات وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ جعل جزاءها كجزاء ذكره تعالى قال تعالى : « فاذكرونى أذكركم » وقال تعالى فى الحديث القدسى « أنا عند ظن عبدي بى إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم » وهذا قدر زائد على ما أفاده قوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » الشامل لكل فرد منها ( ثم سلوا الله لى الوسيلة ) فى الاتيان بتم رمز الى استحباب تصدير الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان الدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( فانها ) أى الوسيلة ( منزلة ) أى شريفة عالية ( فى الجنة لا تنبغى ) أى لا تليق ( إلا لعبد ) أى كامل فى العبودية فالتنوين للتعظيم ( من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ) فأكيد لاسم أكون وأتى به ايماء لتخصيص الرجاء به ( هو ) أى إياه خبر كان فاستعار ضمير الرفع لضمير النصب كما فى نحو ضربتك أنت وكل ما جاء من ألفاظ الرجاء فى الكتاب والسنة فانه واجب الوقوع غير جائز الخلف ( فمن سأل الله ) أى طلب ( لى الوسيلة ) أى إعطائها ( حلت ) أى وجبت ( له الشفاعة ) أى شفاعتى فأل بدل من الضمير أو الشفاعة الكاملة العظيمة وهى شفاعته صلى الله عليه وسلم فأل على بابها ( رواه مسلم ) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى \* ( وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء ) أى الاذان

فقولوا كما يقول المؤذن « متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة

ومثله الإقامة ( فقولوا كما يقول (١) ) أى قولاً مثل ما يقوله أو مثل قول (المؤذن) وادعى ابن وضاح أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث ولذا حذفه منه في صمدة الاحكام ولا دليل له على دعواه فأشار المصنف الى رد ذلك بأبوابه وتقدم في شرح الحديث السابق ما يبين اجمال قوله فقولوا كما يقول ( متفق عليه ) وأخرجه مالك وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم قاله القشقرى في كتابه غاية الاحكام \* شرح صمدة الاحكام \* ( وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين ) أى وقت ( يسمع النداء ) أى مسماعه اما على تقدير أن المصدرية واما على تنزيل الفعل منزلة المصدر الوجهان في قولهم تسمع بالمعنى خير من أن تراه أى مسماعك به والمراد كما دلت عليه الاحاديث بعد اجابته لا قبلها ( اللهم ) أى يا الله فلذا لا يجمع بينهما الا في الضرورة ( رب ) بدل مما قبله لا وصف له أو منادى وكرر النداء اهتماماً بالمطلوب ( هذه الدعوة ) بفتح الدال المرة من الدعاء والمراد بها الأذان أو الإقامة ( التامة ) أى السالمة من تطرق النقص اليها لجمعها العقائد بتامها أو لانها المستحقة للوصف بالكمال والتام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد اولاً لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور ومعنى رب هذه الدعوة المستحق لأن يوصف بها ( والصلاة القائمة ) أى التى ستقوم أو الباقية لا تغير ولا تنسخ ( آت ) بعد الهمزة أى أعط ( محمداً الوسيلة ) أصلها ما يتوسل به ويتقرب والمراد منها ما بينه في حديث مسلم قبله ووقع للبيضاوى في تفسيره انه ذكر في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » ما لفظه أى ما تتوسلون به إلى ثوابه

(١) الذى في الاذكار وغيره « مثل ما يقول المؤذن » . ع

والفضيلة وابعثة مقاماً محموداً الذي وعده ، حلت له شفاعتي يوم القيامة »  
رواه البخارى . وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله »

والزنى منه من فعل الطاعات وترك المعاصى من توصل إلى كذا إذا تقرب إليه  
وفى الحديث منزلة فى الجنة اه حذف قوله آخر الحديث لاتنبغى إلا لعبد الخ  
فأوهم ندب طلب كل لها مع أنها مخصوصة بمن اتصف بكمال العبودية وهو سيد  
البرية صلى الله عليه وسلم ( والفضيلة ) المرتبة الزائدة على الخلق ( وابعثة مقاماً  
محموداً ) مفعول به على تضمين أبعث معنى اعطى أو مفعول فيه وإن كان مكاناً  
غير مبهم لسكونه نزل منزلة المبهم أو هو مشبه رميت مرمى زيد وفى الكشف  
إنه نصب مقاماً على الظرف أى فيقيمك مقاماً أو ضمن يبعثك معنى يقيمك وحال  
أى ذا مقام محمود وإنما نكر لتفخيم أى مقاماً أى مقام ( الذى وعده ) بقولك  
عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً وأجمع المفسرون على أن عسى من الله واجب  
والموصول بدل مما قبله ( ١ ) ( حلت ) أى وجبت ( له شفاعتي ) الخاصة به  
( يوم القيامة ) ظرف للوجوب وفيه تبشير قائل ذلك بالموت على الإسلام اذ لا  
تجب الشفاعة لغيره ( رواه البخارى ) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى .  
( وعن سعد بن أبى وقاص ) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك  
كما تقدم ( رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ) بفتح الهمزة قبل  
من النبي بدل اشتما أو بكسرهما على تقدير قال أى قال سعد بن مالك ليقوله عن النبي أنه  
قال ( من قال حين يسمع المؤذن ) وقوله ( أشهد ) وفى رواية وأنا أشهد ( أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) محتمل لأن يكون  
مقولا للمؤذن ( ٢ ) فيكون مفعولاً ليقول المقدر بعده فأن حذف القول وابقاء

( ١ ) لو قال صفة لكان أظهر . ع

( ٢ ) فى هذا الاحتمال نظر إذ المؤذن لا يقول وأنا أشهد ولا يقول وحده

لا شريك له ولا يقول عبده ورسوله بل يقول رسول الله »

رضيتُ باللهُ رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالاسلام ديناً غُفِرَ له ذنبُهُ» رواه مسلم . وعن  
أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الدعاءُ لا يُردُّ بينَ  
الأذانِ والاقامةِ » رواه أبو داودَ والترمذى وقال حديثٌ حسن

المقول كثير جدا حتى قال أبو علي الفارسي هو من قبيل حديث البحر حدث ولا  
حرج فيكون المقول قال رضيت بالله رباً الخ ؛ أو محتمل لأن يكون من جملة ما يقوله  
سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثاني لكنه يقتضى انه يأتي  
بذلك إجابة لقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فيقول  
أشهد أو وأنا أشهد أن لا إله إلا الله الخ ثم يقول ( رضيت بالله رباً ) تمييز محمول  
عن المفعول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله ( وبمحمد ) صلى الله عليه وسلم  
( رسولا ) وفي رواية نبياً فيجمع بينهما احتياطاً لتحقيق الاتيان بالوارد كما قال المصنف  
بنظيره في قوله في دعاء عرفه « فلما كثير كبيراً » ( وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه ) أى صغائر  
المتعلقة بالله ( رواه مسلم ) ( ١ ) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذى وهو عند  
البيهقى بزيادة أوردتها في شرح الأذكار \* ( وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد ) بصيغة المجهول للعلم بالتساعل أى لا يرد  
الله ( بين الأذان والاقامة ) ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه الخبر لمزيد الاهتمام  
لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك ( رواه أبو داود والترمذى )  
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ( وقال حديث حسن ) وقال الحافظ في تخریج  
أحاديث الأذكار من أملائه بعد تخریجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء هذا  
حديث حسن غريب قال وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمى وإما  
لشهرته في الضعف واما لكونه في فضائل الأعمال وضعفه النسائي وأما الترمذى  
فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعنى السبيعي عن يزيد بن أبي مریم  
عن أنس قال أبو الحسن القطن إنما لم يصححه لضعف زيد العمى واما يزيد

( ١ ) قال المنذرى رواه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه  
وأبو داود ولم يقل ذنوبه وقال مسلم غفر له ما تقدم من ذنبه اه . ع

﴿ بابُ فضلِ الصَّلواتِ ﴾

قال اللهُ تعالى: « إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا

فهو موثق عنده فينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق زيد العمى اه قال الحافظ في أماليه وقد نقل المصنف يعنى مصنف الأذكار أن الترمذى صححه ولم أر ذلك فى شيء من النسخ التى وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التى أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان اه وأشار به إلى قول المصنف فى الأذكار قال الترمذى حديث حسن صحيح اه وحينئذ فما هنا من اقتصاره على قوله عن الترمذى حديث حسن هو الحسن وفى الأذكار وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فإذا تقول يا رسول الله ؟ قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة »

( باب فضل الصلوات )

الشاملة للفرض منها والنفل المؤقت وذى السبب والمطلق المؤكد وغيره ( قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمعصية الشريعة ( والمنكر ) شرطا أى شأنها ذلك مادام المرء فيها أو أن مواظبتها تحمل على ذلك وفى الحديث « من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً » أو أن مراعاتها تجر إلى الانتهاء وفى الحديث « قيل له عليه الصلاة والسلام إن فلانا يصلى الليل فإذا أصبح سرق قال سينها ما تقول » ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتم ) أخبرونى ( لو أن نهرا ) لو ثبت أن نهرا لأن لولا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف ، أى لما بقى من درنه شيء والنهر يسكون الهاء ويجمع على نهر بضم نين وفتحها فى لغة وجمعه أنهار كسبب واسباب ومثله ( ١ )

( ١ ) قوله ( ومثله ) أى فى جواز فتح العين فى لغة . ع

بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا  
لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ  
الْخَطَايَا « متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « مثل الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ  
مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ »

كل ما كان وزنه وثانيه حرف حاق كبحر وبحر وشعر وشعر وهو مكان الماء الجاري  
المتسع ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازاً للمجاورة فيقال جرى النهر كما يقال  
جرى الميزاب كذا في المصباح ( بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم ) ظرف للمضارع  
قبله ( خمس مرات ) مفعول مطلق أى خمس اغتسالات فعامله من معناه او يقدر  
خمس مرات من الاغتسال ( هل يبقى ) بفتح التحتية ( من درنه ) بفتح اوليه  
المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله ( شىء ) وقدم البيان على الميين  
اهتماماً به ( قالوا لا ) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن  
حذفها اكتفاءً بدلالة وجودها في السؤال عليها وهى قوطهم ( يبقى من درنه شىء )  
اطناباً وزيادة توضيح ( قال فكذلك ) أى فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس  
مرات كل يوم الدرن الحسى ( مثل الصلوات الخمس ) فى رفعها الدرن المعنوى من  
الذنب وبين وجه الشبه بقوله ( يمحو الله بهن ) أى بسببهن وفى رواية بها وفى  
رواية به أى بأدائها ( الخطايا ) أى الصفات المتعلقة بالله سبحانه والفاء فى قوله  
فكذلك فصيحة أى إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وقائدة التمثيل التأكيد  
وجعل المعقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصفات مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو  
لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه ( متفق عليه ) وأخرجه الترمذى والنسائى ( ) وعن  
جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مبيناً شرف الصلوات  
( مثل ) بفتحتين ( الصلوات الخمس ) أى شأنها الذى هو لغرابته ونظامته كالفصحة  
التي يتحدث عنها ( كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس  
مرات ) وجه الشبه ما تقدم فى الحديث قبله من إزالة كل من الغمر والصلوات

رواه مسلم . (الْعَمْرُ) بفتح الغين المعجمة الكثير . وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
« أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ  
اللهُ تَعَالَى أَقَمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتُ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ  
فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَى هَذَا؟ قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كَلِمَةٌ » متفقٌ عليه . وعن أبي هريرة  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ  
إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ »

الدرن ( رواه مسلم . العمر بفتح الغين المعجمة الكثير ) وهذا تفسير له بالمعنى  
المراد هنا المناسب له وإلا فقال ابن مالك في المثلث العمر الماء الكثير ، والفرس  
المتقدم في الجري ، ووصف للبحر ، ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أى سخى  
والعمر بالكسر الحقد والعطش أيضاً قلت والعمر بالضم الرجل الجاهل بالأمور  
الغر فيها ، وقد تفتح عينه ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجاء وكذا  
الحديث بعده ( وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً )  
بضم القاف اسم مصدر من التقبيل بمعنى التمس كذا في المصباح وهى من الصغائر  
( فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ) أى بما فعل ( فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَقَمِ الصَّلَاةَ  
طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ) طرفاً النهار الصبح والعصر أو الظهر وزلف الليل  
ساعات منه قيل المراد به العشاء أو المغرب والعشاء وقيل نزول هذه كان قبل  
وجوب الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وأخرى قبل غروبها  
وفى أثناء الليل قيام عليه وعلى أمته ثم نسخ ( إِنْ الْحَسَنَاتُ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ) وفى  
الحديث « وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا » وفى الحديث الآخر « إِذَا عَمَلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا  
حَسَنَةً تَمَحُّهَا » ( قال الرجل ألى ) الهمزة للاستفهام أى أينتهى لى ( هذا ) دون غيرى  
( قال لجميع أمتى ) أى هذا لجميعهم وأكده بقوله ( كلمهم ) دفعاً لتوهم أن المراد  
من الجميع الأعم الأغلب ( متفقٌ عليه ) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ ) أى مكفرة

لما بينهن ما لم تُغش الكبائر» رواه مسلم . وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك

(لما بينهن) أى من الصغائر والمبالغة فى التكفير (١) (باعتبار كثرة المكفر بها والمراد أن كلاماً ذكر يكفر ما وقع من تلك بينها وبين ما قبلها فهو من باب ركب الناس دوابهم أى كل إنسان ركب دابته مع توزيع المفرد على المفرد (٢) وجمع السلامة للمؤنث غير الماقل يجوز معاملته معاملة الواحدة نحو الصلوات أتمتها ومعاملة الجمع نحو أتمتهن ، وجاء الاستعمالان فى الحديث (ما) مصدرية ظرفية (لم تغش) بالبناء للمجهول أى تؤت (الكبائر) أى وذلك مدة عدم اتیان الكبائر والمراد منه ان الكبائر لا تكفر بأعمال البر لأن اتیانها مانع من تكفير الطاعات للصغائر المتعلقة بالله هذا ما عليه الجمهور (رواه مسلم) وتقدم فى باب بيان كثرة طرق الخير (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من) صلة أتى بها لتأكيد عموم (امرئ مسلم) ومثله المرأة المسلمة (تحضره صلاة مكتوبة فيحسن) يجوز رفعه عطفاً على تحضره ونصبه بأن مضمره فى جواب التثنية (وضوءها) اضافته اليها لاملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه (وخشوعها) أى اقباله على الله تعالى بقلبه فيها و اضافته لما ذكر قبله من حيث انه كالمها (وركوعها) واحسان الوضوء الا تيان به جامع الفرائض والسنن والآداب واحسان الخشوع كمال الاقبال والتوجه (الا كانت) أى الصلاة (كفارة) أى مكفرة والتعبير بالمصدر للمبالغة (لما قبلها من الذنوب) أى الصغائر التى هى لله تعالى (ما لم تؤت) بصيغة المجهول ونائب فاعله (كبيرة) وفى نسخة الكبائر أى مدة عدم اتیان الكبائر (وذلك) أى تكفير ما ذكر

(١) أى المفهومة من التعبير بالمصدر . ع

(٢) لعله من توزيع الجمع على الجمع أى فيقتضى القسمة ا حاداً . ع

الدهر كله» رواه مسلم

﴿باب فضل صلاة الصبح والعصر﴾

عن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى البردتين دخل الجنة» متفق عليه . البردان الصبح والعصر . وعن أبي زهير عمارة بن ربيعة رضى الله عنه

بقيدته (الدهر) بالنصب ظرف للتكفير المدلول عليه بسياق الكلام وسباقه وأكده بقوله (كله) تفتيحاً على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن وأذن ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضى الله عنهم بل عام لسائر الأعصار (رواه مسلم)

﴿باب فضل صلاة) بالافراد في عامة النسخ (الصبح والعصر)﴾

وهما أشرف الخمس وهما في الجمعة أشرف منهما في غيرها . (عن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين (١) دخل الجنة) يحتمل أن يراد مع التاجين أى اذا لم يقترب الكبائر أو اقتربها وتاب منها أو لم يتب وتجاوزها الله له ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة ففيه إيماء الى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الاسلام اذ لا يدخلها الا من مات مسلماً (متفق عليه) والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير (البردان الصبح والعصر) مما بذلك لفعلهما وقت البرد فهو من وصف الشئ بما يلابسه . (وعن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصفر زهر (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء كما أشار اليه الحافظ بن حجر في تبصرة المنتبه (ابن روية) بضم الراء وفتح الواو وبالموحدة وسكون التحتية بينهما النقفى من بني خيتم بن ثقيف كوفي روى عنه ابنه بوبكر وأبو اسحق السبيعي (٢) وغيرهما كذا في أسد الغابة وفي تقريب التهذيب للحافظ قال هو صحابي ترك الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين ، خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي روى له (رضى الله عنه) عن النبي صلى

(١) بفتح الموحدة وسكون الراء تفتيحاً برد : (٢) بفتح السين وكسر الباء . ع

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لن يُلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر »

الله عليه وسلم تسعة أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم منها حديثين وانفرد به عن البخاري ( قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يُلج ) بفتح التحتية وكسر اللام مضارع ولج والأصل يولج حذفت الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي لن يدخل ( النار ) أصلاً بالاعتبار الآتي (١) ولا ينافي ورودها عليها المحتوم على كل أحد لأنه غير الدخول للتعذيب ، أو المراد لا يدخلها على التأييد فيها ، وإنما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيهما لما في الحديث الصحيح « إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرها وعليه ظلمات الناس فيأخذون ذلك منه » « قيل » ما عدا الصوم لا اختصاص عمله به تعالى ، « قات » ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات يؤخذ في ظلمات العباد فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار ( أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( الفجر ) بما قبل الطلوع ( والعصر ) بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيهما المذكورة في الحديث المحتملة لهما ولغيرهما من النافذة وتخصيصهما بالذكر ليس لأفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الإتيان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمي وذلك الأمر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولدته ووقت العصر يكون عند الاشتغال بقتات أعمال النهار وتجارتها وتهيبه العشاء ففي صلاة تينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الخمس وأنها (٢) إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرها ومن ثم مدح الله تعالى

(١) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذلك حرى الخ . (٢) وأنها ، عطف

رواه مسلم . وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَانظُرْ يَا بَنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ

من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » وقال « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » الآيتين ومن هو كذلك حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لا أدى وان فعل تاب وصغائر المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة حينئذ هو لا يلج النار أبداً (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود والنسائي \* (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما آخره موحدة (ابن سفيان) بتثنية السين والضم أشهرها ويقال الكسر وحكى الفتح ابن أبي عمران ، ثم إن المصنف نسب جندبا هنا إلى جده سفيان وقد نسبه إلى أبيه إذ أورد الحديث في باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة حيث قال وعن جندب بن عبد الله وقد منا ترجمته (رضي الله عنه) ثم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح) أي جماعة كما قيل به في رواية أخرى (فهو في ذمة الله) أي كلاءته (١) وحفظه (فانظر) أي تدبر (يا بن آدم) واحذر من التعرض لمن هو كذلك وقوله (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله أولذا أكد وبه يضعف احتمال الاستئناس لشذوذ تأكيد الفعل لا في طلب أو جواب قسم أو شرط وفي قوله بشيء مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في أي أمر كان وأي شأن عرض (رواه مسلم) \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار أي تعقب طائفة منهم طائفة أخرى قال المصنف فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز

(١) في الصحاح كلاءة الله كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه يقال اذهب في

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم  
وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي

أظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل إذا تقدم أي على المثني والمجموع وهو لغة بني  
الحارث وحكوا فيه قوهم أكلوني البراغيث وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قول  
الله تعالى « وأسروا النجوى الذين ظلموا » وقال سيبويه وأكثرت النجوى لا يجوز  
إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلًا من الضمير  
ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل هم الذين ظلموا  
وكذا يتعاقبون ونظائره اه وهو تابع لشيخه الامام جمال الدين ابن مالك في  
جمعه الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الافتراح بعد أن  
ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من اثبات القواعد العربية بالأحاديث النبوية  
مالفظه وما يدل لصحة ما ذهب اليه ابن الصائغ (١) وأبو حيان من تعقب ابن مالك  
في ذلك ان ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين  
« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » وأكثر من ذلك حتى صار يسميها  
لغة يتعاقبون، وقد استدلل به السهيلي ثم قال لكني أقول ان الواو فيه علامة اضمار  
لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولا فقال إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة  
بالليل وملائكة بالنهار اه « وقلت » والحديث في صحيح البخاري في بدء الخلق من  
طريق الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « الملائكة يتعاقبون  
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » الحديث فلو استدرك به اسكان أولى لأصححته  
لكونه دالا على أن ما في لفظ الرواية الأولى من تصرف الرواة والله أعلم (ويجتمعون  
في صلاة الفجر وصلاة العصر) اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم  
على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير (ثم يعرج) بضم الراء  
يصعد (الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي) السؤال على

(١) الصائغ بمعجمة فهملته وهو احتراز عن ابن الصائغ بمهملته فمعجمة الاول  
ممن أخذ عنه أبو حيان والثاني ممن أخذ عن أبي حيان قاله الحلبي في أوائل شرحه  
على الأزهرية . ع

فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون « متفق عليه . وعن جابر بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت إلى القمر في ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته

ظاهره وحقيقته (١) وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض الاظهر قول الأكثرين إن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة كجماعة الناس غير الحفظة ( فيقولون تركناهم وهم يصلون ) أى الفجر ( وأتيناهم وهم يصلون ) أى العصر ( متفق عليه ) وعن جرير ( بفتح الجيم ) كسر الراء الأولى ( ابن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال كنا ) أى جماعة من الصحابة ( عند النبي صلى الله عليه وسلم أى فى ليلة البدر ( فنظرت إلى القمر ليلة البدر ) هى ليلة الرابع عشر من الشهرسمى بذلك لمبادرة طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه ( فقال انكم سترون ) السين فيه لتأكيد الوعد وتحقيق الامر ( ربكم ) على ما يلىق به سبحانه من غير جهة ولا إدراك له ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون فى رؤية لمحدث ( كما ترون هذا القمر ) (٢) التشبيه فى أصل الرؤية والجمالاتها فى كل من المشبه والمشبه به لا من كل وجه إذ القمر مرئى وهو فى جهة باتصال شعاع من الرائي به وادر الكله والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك والمخاطب بذلك المؤمنون فالكفار محجوبون عن رؤيته تعالى لا فرق فيه بين مناقبتهم وغيرهم على الصحيح الذى عليه الجمهور من أهل السنة كما ذكره المصنف ( لا تضامون ) قال المصنف روى بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ( فى رؤيته ) ومعنى المشددا لا تضامون وتلاصقون فى التوصل إلى رؤيته ومعنى الخفف لا يلحقكم ضم وهو المشقة والتعب

(١) أى فىقع حقيقة لكن للتعبد منه تعالى لملائكته لا لبيان ماخى . ع

(٢) أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية

محققة بلا مشقة تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى اه نووى فى شرح مسلم

فان استطعتم ألا تغلبوا على صلاة إقبال طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»  
متفق عليه . وفي رواية فنظراً إلى القمر ليلة أربع عشرة . وعن بريدة رضي  
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «من ترك صلاة العصر حبط عمله»  
رواه البخاري

(فان استطعتم أن لا تغلبوا) بالبناء للمفعول (على صلاة قبل طلوع الشمس) يعني  
صلاة الصبح (وقبل غروبها) يعني العصر (فافعلوا) أي ترك المغلوبة التي لازمها  
الايان بالصلاطين كأنه قال صلوا قال البرماوي في قوله فان استطعتم الخ رمز إلى  
أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية (متفق عليه وفي رواية)  
للبخاري في أبواب مواقيت الصلاة (فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة) وهي في  
صحیح مسلم عن جرير قال «كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر  
إلى القمر ليلة البدر» ولعله مراد المصنف أيضاً إلا أنه رواه بمعناه والله أعلم (وعن  
بريدة) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما (رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط) بكسر  
الموحدة أي بطل وفسد (عمله) والمراد به بطلان ثوابه فلا حجة للمعتزلة في  
قولهم إن المعصية تحبط الطاعة أو المراد من تركها مستحلاً لذلك أو جاحداً لوجوبها  
أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الامام أحمد إن تارك الصلاة عمداً يكفر  
ويشهد له حديث أنس مرفوعاً «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» أخرجه  
الطبراني في الأوسط فيحبط عمله بسبب كفره ، أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا  
الذي شغله عن الصلاة أي لا ينتفع به ولا يتمتع ، أو المراد بالحبوط نقصان عمله في  
يومه أو الأعمال بالخطواتيم لاسيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع فيه الأعمال ، أو  
هو وارد على سبيل التعليل أي فكأنما حبط عمله ، ذكره البرماوي في اللامع الصبيح (١)  
(رواه البخاري) (٢) وأحمد والنسائي

(١) اسم حاشيته على الجامع الصحيح (٢) في باب إثم من تركوا العصر من كتاب الصلاة . ع

« باب فضل المشى إلى المساجد »

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من  
غدا إلى المسجد أرواح أعداء الله له في الجنة نزلاً كما غدا أرواح » متفق عليه .  
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت  
من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته

« باب فضل المشى إلى المساجد »

( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا ) من  
الغد وهو السير قبل الزوال ( إلى المسجد أو ) للتبويب ( راح ) من الرواح السير بعد  
الزوال أى سار بعد الزوال إليه أى ليؤدى فيه عبادة من صلاة أو اعتكاف أو  
قراءة قرآن أو إقراء علم أو نحو ذلك ( أعد ) بتشديد الدال المهمة أى هبأ ( الله  
له في الجنة نزلاً ) بضمين وهو ما يهبأ للضيف من كرامة عند قدومه والتنوين فيه  
للتعظيم كما يومىء إليه إسناد الفعل إلى اسم الذات الجامع لمعاني الأسماء والنعوت  
الحسنى ( كلما غدا أو راح ) ظرف لأعد قال الشيخ أكل الدين فى شرح المشارق  
عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أى وقت كان  
من ليل أو نهار أعطاه الله تعالى أجره من الجنة لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع  
أجر المحسنين متفق عليه ورواه الامام أحمد ( وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته ) شمل أنواع الطهارة حتى التيمم للعاجز  
حسباً أو شرطاً عن استعمال الماء ( ثم مضى ) أى ذهب إلى بيت من بيوت الله  
المراد منها المساجد كما يومىء إليه بإضافتها إلى الاسم الكرميم الدالة على التبجيل  
والتعظيم ( ليقضى ) أى ليؤدى فيه ( فريضة ) أى مفروضة ( من فرائض الله )  
التي فرضها أصالة كالصلوات الخمس أو بالزام المكاف بها نفسه من التقرب كالطاعة  
المنذورة ( كانت خطواته ) بضم أوليه ويسكون ثانيه تخفيفاً جمع خطوة بالضم  
ما بين القدمين ، وفى نسخة بفتح أوليه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أى رفع

إحداهما مَحْطُ خَطِيئَةٍ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْبَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَتْ لَا تَخُطُّهُ صَلَاةٌ فَقِيلَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ مَا يَسْرَنِي أَنْ مَنَزَلَنِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مِمَّشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ

التقدم للسير (احداهما) أي الخطوتين المدلول عليهما بالخطوات ورايته في الجامع الكبير معزوراً إلى رواية بلفظ « كانت خطواته » بصيغة المثني المرفوع بالالف وهو ظاهر سالم من التكلف ولعل ما في أصول الرياض من صيغة الجمع من عمل الكتاب لكن رأيت مثل ما في الرياض عند مسلم ( تحط خطيئة ) أي من الصغائر المتعلقة بالله تعالى ( والآخرى ) أي منهما ( ترفع درجة ) أي بعد تكفير الصغائر وتزبيح منها فالباقى من الخطوات ترفع بها الدرجات وهذا لمن لا كباثر له فمن عمل من الخطوات ما يزيد على صغائره المكفرة بها عددا وله كباثر رجي أن يكفر عنه منها بقدر ما يغفر بها من الصغائر فإن لم يكن ذا ذنب أصلا أو كان ذا صغائر وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بما زاد الدرجات والله أعلم ( رواه مسلم ) ورواه ابن حبان كما في الجامع الكبير \* ( وعن أبي ) بضم الهمزة ففتح للموحدة فتشديد للياء ( ابن كعب رضى الله عنه قال كان رجل من الأنصار ) لم أقف على من سماه ( لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه ) أي باعتبار داره ( وكانت لا تخطئه ) بضم التوقية وكسر المهملة أي لا تقوته ( صلاة ) أي في المسجد كما يدل عليه السياق ( فقيل له ) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة أوقات له ، وأول شك وفي رواية أخرى عنده قال قال أبي فتوجعت له فقلت له يا فلان ( لو اشتريت حماراً تركته في الظلماء ) فيقيد من أذى الحشرات المنتشرة في أول الظلمة ( وفي الرمضاء ) فيقيد من نصب الحر لأنهم كانوا حفاة ( قال ما يسرنى ) بفتح التحتية أي يفرحني ( أن منزلي إلى جنب المسجد ) وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني ( أني أريد ) أي أقصد ولما تعين المقصود منه سكنت عن ذكره ( أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت

إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه قال « خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة أن يمتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال بنو سلمة

الى أهلي ( أى أجرهما أو يكتبانها فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل ويجوز قراءته مبنيًا للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه وان لم يتقدم ذكرًا لتقدمه ذكرًا ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) جمع الله عطف على مقدر أى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبًا له ( جمع الله لك ذلك ) أى ما ذكرت من أجر الممشى والرجوع، فاسم الإشارة فيه كهو في قوله تعالى « لا ترض ولا بكر عوان بين ذلك » وأكد الجمعية لئلا يذهب الوم ويسرى الى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال ( كله رواه مسلم » وعن جابر رضي الله عنه قال خلت البقاع) بكسر الواحدة جمع بقعة قال في المصباح البقعة من الأرض القطعة منها ( حول المسجد) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أو صفة للبقاع لكونه محلى بالجنسية وهي كالتكررة معنى ( فأراد بنو سلمة ) بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الانصار والنسبة لهم سلمى بفتح أوليه من تغيير النسب قال ابن عبد البر في كتاب الانساب وأما الخوارج فمن بطونهم النجار وفي النجار بطون كثيرة الى أن قال ومنهم سامة بن سعد بن الخزرج ( أن ينتقلوا) الى المسكان الذي خلا (قرب المسجد فبلغ ذلك ) أى ارادتهم الانتقال ( النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا نعم يا رسول الله ) جذب العاطف لأن القصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه بالفاء أو بعده بمدة المدلول عليه بتم أو محتملا لدينك وغيرها المدلول عليه بالواو وجملة الجواب وهي قولهم ( قد اردنا ذلك ) اتوا بها مع كفاية نعم عنها زيادة في الاقرار والتصريح بما كانوا اردوا ( فقال بنو سلمة ) بتقدير حرف

دياركم تُكْتَبُ آثارُكم ، فقالوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا » رواه مسلم وروى البخارى معناه من رواية أنس . وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجراً من الذى يصليها

النداء قبله ( دياركم ) منصوب على الاغراء ( تكتب ) بالجزم جواباً للشرط المقدر لكونه فى جواب الأمر المدلول عليه بالاسم المنصوب على الاغراء والفعل مبنى للمجهول ونائب فاعله قوله ( آثاركم ) أى خطاكم الكثيرة الى المسجد ( فقالوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا ) لحوز القرب من المسجد لما يفوت عليه ( ١ ) من نقص الآثار بقله الخطا لقرب المكان ( رواه مسلم ) فى كتاب الصلاة وقد تقدم الحديث مشروحاً فى باب بيان كثرة الخيرات ( وروى البخارى معناه ) فى باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة وفى فضل المدينة آخر المناسك ( من رواية أنس ) وهو فى الصلاة بلفظ « يابى سلمة الاتحسبون آثاركم » ولفظ « إن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا منازلهم فقال الاتحسبون آثاركم » ولفظه فى المناسك « أراد بنوا سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرفى المدينة وقال يابى سلمة ألا تحسبون آثاركم فأقاموا » ( وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجراً ) منصوب على التمييز ( فى الصلاة ) فى تعليقه أى لأجلها ( أبعدهم إليها ممشى ) اسم مكان ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً والأول أولى لأنه الذى يوصف بالبعد ( فأبعدهم ) ( ٢ ) وكلما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر فيكون ذلك أعظم للأجر ( والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ) غاية الانتظار ويجوز كونه حتى تعليقية لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله ( أعظم أجراً ) أى ثواباً ( من الذى يصليها ) أول الوقت

( ١ ) كذا ولعلها عليهم ( ٢ ) الفاء للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل اه كرماني

ثم ينَام « متفق عليه . وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشَرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

منفردا (ثم ينَام) وذلك لأن الأُولَ في صلاة مدة انتظاره لها، ولذا كره له ما يكره للمصلي من تشبيك أصابع وفرقتها وعبث ونحوه . مع فضل الجماعة (متفق عليه) وعن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والذال المهملتين وسكون التحتية بينهما (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بشروا) أمر من التبشير وهو في الأصل موضوع للأخبار بالخبر السار والمخاطب بذلك الصحابة فمن بعدهم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع وفي الجامع الصغير بصيغة الافراد قال شارحه العلقمي قلا عن السيوطي هدا من الخطاب العام ولم يرد به أمر واحد بعينه (المشائين) بالهمز والمد (في الظلم) بضم ففتح جمع ظلمة وهي تعم ظلمة المشاء والفجر لكن في الطبراني عن أبي أمامة « بشر المدجلين إلى المساجد » والادلاج بالتخفيف المشى في جميع الليل وبالتشديد المشى آخره (إلى المساجد) الجمع نظرا لجمع المشائين وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أي ركب كل دابته أي بشر كل ماش إلى المسجد في الظلمة (بالنور التام) أي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر الأعمال (يوم القيامة) أي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدجلين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفرح الناس ولا يفرعون وفي الحديث فضل المشى إلى الصلاة سواء كان المشى طويلا أو قصيرا وفضل المشى إليها للجماعات في ظلم الليل (رواه أبو داود والترمذي) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتنبية المخاطب لما بعده (أدلكم على ما) أي الذي أو شيء (يمحو الله به الخطايا) باذائها من ديوان الحفظ أو بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصغائر

وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ  
وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

المتعلقة بالله تعالى ولا يضر كون الباء سببية لأن السببية لذلك يجعل الله سبحانه  
وتعالى ( ويرفع به الدرجات ) أى يعطى به المنازل الرفيعة فى الجنة إذ التفاوت  
فيها إنما يظهر بذلك ، وظاهره جمع الأمرين لفاعل ما يأتى وقدم الأول على الثانى  
لأنه من باب التخليه بالمعجمة والثانى من باب التحلية بالمهملة والأول مقدم على  
الثانى ( قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء ) أى استيعاب أعضائه بالغسل  
والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته ( على ) بمعنى مع ( المسكاره ) جمع مكره بفتح  
الميم من الكره وهو المشقة ومنها طلب الماء وشراؤه بضمن المثل بشرطه فإنه  
يشق على النفس ( وكثرة ) بفتح الكاف قال فى المصباح والكسر ردىء ويقال  
إنه خطأ ( الخطأ ) بضم ففتح وبالقصر جمع خطوة ( إلى المساجد ) فيه فضل الدار  
البعيدة عن المسجد على القرية ويدل له أحاديث الباب ولا ينافيه عده صلى الله  
عليه وسلم من شؤم الدار بعدها عن المسجد لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من  
حيث انه قد يؤدى إلى تفويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم إذا توجه  
منها إلى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافى ( وانتظار الصلاة بعد  
الصلاة ) أى الجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الأولى منفرداً أو جماعة وذلك  
لدوام فكره وتعلق قلبه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل  
عبادات بدنه بشيء ( ذلكم ) عدل إليه عن هذا الذى هو القياس للدلالة على  
بعد منزلته وعظمتها فهو نظير « ذلك الكتاب لا ريب فيه » ( الرباط ) لاغيره كما  
أفاده تعريف الجزأين الدال على الحصر لكنه إضافى أى ما ذكر من الثلاث هو  
المستحق أن يسمى رباطاً وغيره الذى هو الرباط الحقيقى وهو ملازمة النفر  
لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالنسبة إليه لما فيه من أعظم القهر لا عدى  
عدوك الذى هو النفس الأماره بالسوء وقمع سورتها وقلع مكاييد الشيطان  
وأعوانه من جميع أجزائها وفى هذا ( ١ ) أعظم تأييد لما روى « رجعتنا من

فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

الجهاد الأصغر — أى الذى هو جهاد العدو — إلى الجهاد الأكبر أى الذى هو جهاد النفس وذلك لأن تلك الأعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقهرها وتمنعها من قبول الوسوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هى المرابطة الحقيقية والجهاد الأكبر جهاد الكفار وإن شرع للخروج عن النفوس والأولاد والأموال لاعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لكنه لا يدوم زمنه وإنما يكون برهة ثم ينقضى وتلك الأعمال دائمة الوجود وذلك التكميل موجود فيها بزيادة ووقع فى نسخة مصححة من الرياض قوله (فذلکم الرباط) مرة ثانية وقدمنا أنه كذلك فى رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق فى فضل الوضوء (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم أى علمتم (الرجل يعتاد المساجد) وفى رواية يتعاهد المساجد والمراد باعتياد المسجد أن يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه قال السيوطى المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فيه وقال التوربشتى هو بمعنى التعمد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ويروى يتعاهد ومعناه والاعتياد معاودته إلى المسجد مرة بعد أخرى لاقامة الصلاة اه وكلاهما حسن وقال الطيبي يتعاهد أشمل معنى وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العبادة واعتياد الصلاة وغيرهما ألا ترى كيف استشهد صلى الله عليه وسلم بالآية قال فى الكشاف العبادة تتناول ردم ما نهى منها وتمهينها وتنويرها بالمصاييح وتعظيمها واعتيادها والذكر فيها (فاشهدوا) أى قطعوا (له بالايان) فان الشهادة تصدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع كذا فى الكوكب المنير (١)

(١) هو اسم شرح العلقمى على الجامع الصغير . ع

الآية « رَوَاهُ الترمذی وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ بابُ فضلِ انتظارِ الصلاةِ ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى  
أهله إلا الصلاة »

( قال الله عز وجل إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ) أى لا يعمرها إلا المؤمن  
الموصوف بما فى الآية من قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله كما أومأ  
إليه المصنف بقوله ( الآية ) (١) بالنصب باضمار نحو اقرأ وبالرفع باضمار مبتدأ  
أى المتلو الآية وقوله « فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » إيماء الى أن  
الطاعات أمارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها لا علامات قطعية ( رواه  
الترمذى وقال حديث حسن ) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان  
والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن

(باب فضل انتظار الصلاة)

أى الجلوس لانتظارها ( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم فى صلاة ) أى من حيث الثواب فى سائر  
الأحكام ( ما ) مصدرية ظرفية صلتها ( دامت الصلاة تحبسه ) أى تمنعه أى مدة  
حبسها أى منعها له عن انصرافه لحاجاته وقوله ( لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا

(١) قوله ( كما أو ما إليه المصنف بقوله الآية ) مقتضاه أن لفظ الآية فقط  
من كلام النووى وأن ما قبله من لفظ الآية من كلامه صلى الله عليه وسلم ومقتضى ما فى  
الجامع الصغير من اقتصاره على قوله ( فاشهدوا له بالآيمان ) أن قال الله عز وجل الخ  
ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم ثم إن هذا يناهيه قول العلقمى فى شرحه ( ألا ترى  
كيف استشهد له صلى الله عليه وسلم بقوله ( إنما يعمر مساجد الله ) اه تأمل . ع

متفق عليه . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاه الذي صلى فيه ما لم يحدثُ تقولُ اللهم اغفر له اللهم ارحمه » . رواه البخارى

الصلاة ) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها ( متفق عليه ) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى ) أى تستغفر وتطلب الرحمة ( على أحدكم ) أى للواحد منكم وعدى يعلى لتضمنه معنى الجنو أو ايماء الى علو الرحمة المدعو بها على المدعو له ( ما دام في مصلاه ) أى مكان صلاته ( الذى صلى فيه ) عمومه متناول لقرض الصلاة وثقلها ( ما لم يحدث ما فيه مصدرية ظرفية والمراد بالاحداث الاتيان بالحدث الناقض للوضوء أو المراد (١) ما لم يتكلم بكلام الدنيا المنهى عنه ثم بين صبغة دعائها له بقوله ( تقول ) أى الملائكة ( انهم اغفر له (٢) ظاهر عمومه المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب ولا مانع منه لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما يشاء غير الشرك ( اللهم ارحمه رواه البخارى (٣) وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر

(١) قوله أو المراد الخ هذا الاحتمال الثانى يصح بناؤه على أن يحدث بسكون الحاء أى يحدث كلاما وعلى انه بفتحها وتشديد الدال وأما الاحتمال الأول فمبنى على انه بسكون الحاء فقط وعن ابن بطال : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وهو عقاب له بما آذاهم به من الرائحة الخبيثة بخلاف ما سبق من الفخامة فان لها كفارة وهو دفنها ومن أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليغتنم دعاء الملائكة واستغفارهم المرجو اجابته لقوله تعالى «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكدته فى بعض الروايات بتكرير قوله « فذلکم الرباط » فينبغى الأخذ بهذه الفضائل الشريفة اه (٢) المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اه برماوى

(٣) أى بهذا اللفظ فى باب الحدث فى المسجد من كتاب الصلاة وبنحوه فى باب الصلاة فى مسجد السوق وفى باب فضل الجماعة . ع

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ  
العشاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ  
تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَهَرْتُمْوهَا » رواه البخاري

### ﴿ باب فضل صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »

ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ( أي نصفه ) ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال ( مبشرا لهم بالفضل الذي نالهم من تأخير الصلاة بهم (صلى الناس) أي غير من في مسجده صلى الله عليه وسلم المصلى معه فهو عام مراد به خاص (ورقدوا ولم تزالوا في صلاة) أي من حيث الثواب (منذ انتظرتموها) أي من ابتداء وقت انتظاركم ايها وفي الاثنان بهم إيماء الى أن ذلك الحكم زال بانمامهم الصلاة ( رواه البخاري )

### ( باب فضل صلاة الجماعة )

واختلف فيها هل هي فرض أو سنة وعلى الأول هل هي فرض عين أو كفاية خلاف بين الأئمة والصحيح في مذهب الشافعي أنها في غير الجمعة فرض كفاية على الأحرار الذكور المقيمين غير أولى المذنب أما في الجمعة ففرض عين لأنها شرط لصحتها في الركعة الأولى وأقلها في غير الجمعة امام ومأموم ( عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة ) الاضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية أو بمعنى اللام (أفضل) أي أكثر ثوابا (من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح هو الواحد وجمعه فذوذ ( بسبع وعشرين درجة ) لا ينافي هذا ما يأتي في الحديث بعده من أنها تضعف على غيرها خمسا وعشرين إملا أن العدد القليل لا ينفي الكثير أو أنه أعلم بالقليل أولا فأعلم به ثم أعلم بالكثير فاخبر به أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظتها هيئتها وخشوعها

متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً

وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك وقال الحافظ في الفتح ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام مسمى المأموم مأموماً وبالعكس فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضائلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بانقضاء سبعة وعشرين على الأصل والفضل اه «قلت» هذا أحسن من قول البرماوى بعد حكاية ما ذكر في أوجه الجمع بين الحديثين ما لفظه وحينئذ يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين أن فرائض اليوم والليلة سبعة عشر ركعة والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار وأما الوتر فلا مدخل له لأنه شرع بعد ذلك ، وأحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح مما كتبه شيخه السراج البلقيني على العمدة وقال إنه لم يسبق اليه ان لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاث حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشر فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقصر في الحديث على التفضل الزائد وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك اه (متفق عليه) ورواه الامام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في الجامع الصغير \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة ) الظرف إما في محل الحال أو الصفة للرجل لانه محلى بأل الجنسية ويجوز جملة لغواً متعلقاً بصلاة ( تضعف ) بتشديد العين المهملة ( على صلته في بيته وفي سوقه ) أى منفرداً كما يرمى إليه مقابلته بصلاة الجماعة ولأن الغالب في فعلها في البيت والسوق الافراد ( خمسا وعشرين ضعفاً ) مفعول مطلق كقوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » قال البرماوى السر في الاعداد حتى لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى نعم يحتمل

وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ  
لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين أن صلوات اليوم واللييلة خمس فإذا ضربت  
في نفسها بلغت ذلك فأريد تضعيف ثوابها على الانفراد بذلك لمناسبته في جنس  
الأصل ويحتمل أن الأربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان  
وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف  
فكانت أصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت  
بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى اهـ ( وذلك ) إن كان المشار إليه فضل صلاة  
الجماعة على صلاة الفرد اقتضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد وقد حكى القرطبي  
في المفهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لأجل الجماعة فقط حيث كانت  
أو إنما يكون الفضل للجماعة التي تكون بالمسجد لما يلازمها من فضائل تختص بها  
من اكثار الخطا إليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة في قوله  
( أنه ) أى الشأن أو الرجل ( إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ) أى أسبغه مع الاتيان  
بالسنن والآداب ( ثم خرج إلى المسجد ) أى متوجهاً إليه ( لا يخرج إلا الصلاة )  
جملة حالية من فاعل خرج مقيدة لترتب الثواب الآتي على الخروج إلى المسجد  
بمضمونها فإن أخرجه إليه غيرها أو هى مع غيرها فاته ما يأتى ، وظاهر أن المفوت  
الخروج للشغل الدنيوى أما إذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك ير  
ضم إلى بر ( لم يحط خطوة ) بفتح المعجمة ( الارتفاع ) بالبناء للمجهول ( له بها  
درجة ) نائب التفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار  
لفظاً ومعنى وإما مستقر إن حالان من درجة كانا صفتين لها فقدا وأعرابا حالين  
ومثل هذا الأعراب جار في قوله ( وحط عنه بها خطيئة ) أى من الصغائر المتعلقة  
بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي أن الفضل للجماعة لذاتها قال لا إنما هى الوصف  
الذى علق عليه الحكم وخالف الحافظ فقال قوله وذلك الخ ظاهر فى أن الأمور  
المذكورة علة للتضعيف المذكور إذ التقدير وذلك لأنه فكأنه يقول التضعيف  
المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فارتب على موضوعات متعددة لا يوجد

فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَحْدَثِ اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا  
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَعَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ

بوجود بعضها إلا إن دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته وهذه  
الزيادة معقولة المعنى فلا تخذ بها متجه والروايات المطلقة لاتفاقها بل يحمل مطلقها على  
مقيدها (فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه) تترحم وتستغفر له (مادام في صلاة)  
أى جالسا فيه ويحتمل أن يراد مادام مستمرا فيه ولو مضطجعا (مالم يحدث)  
وعطف عطف بيان على قوله تصلى عليه قوله (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أى تقول ذلك  
(١) (ولا يزال) غير النافي للتفنين مسع كون المحدث عنه فيما تقدم أمرا متقنيا  
وفيا هنا أمرا آتيا واسم يزال مستمر يعود إلى المصلى المفهوم من السياق والخبر  
قوله (في صلاة ما انتظر الصلاة) أى مدة انتظاره إياها (متفق عليه) أخرجه  
البخارى فى مواضع من الصلاة من صحبته ومسلم فى صلاة الجماعة (وهذا لفظ  
البخارى) ولفظ مسلم نحوه (وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل  
أعمى) قال المصنف وتبعه السيوطى فى الديباج هو ابن أم مكتوم كما فى سنن  
أبى داود وغيره ونازعه فى ذلك ابن حجر فى فتح الاله فقال فيه نظر لاختلاف  
سياق الحديثين كما يعلم من هذه روايته الآتية بعد ، قال إلا أن تكون الواقعة  
متعددة (فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يرخص له) فى ترك الجماعة (فيصلى) بالنصب عطفًا على  
ما قبله وبالرفع على الاستئناف (فى بيته فرخص له) من الرخصة وهى تغير الحكم

(١) لا يخفى أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان ويصح أن  
يكون بدلا وأما قوله اللهم ثم قول لتقول المحذوف . ع

فلما ولىّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ « رواه مسلم . وعن عبد الله وقيل عمرو بن قيس المعروف بابن أم

من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كتغيير الحكم هنا من الصعوبة وهي ازامه الحضور إلى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط ذلك لعذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الأصلي وهو طلب اجتماع المسلمين ( فلما ولى دعاه فقال له ) أى بعد أن جاءه ( هل تسمع النداء ) أى الآذان ( بالصلاة ) وعدى بالباء لتضمنه معنى الاعلام وعدى بالي في قوله تعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة » لبيان غاية (١) النداء ( قال نعم قال فأجب ) أى إن أردت كمال التفضيلة الالئق بك ومعنى لارخصة لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أى تلحقك بفضيلة من حضرها والداعى إلى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعنتان حين شكا ضعف بصره أن يعلى في بيته فأولنا حديث الباب بما ذكر جمعا بين الاحاديث المتعين حيث أمكن قال في فتح الاله وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان لأن الأصل في قصته في الصحيح أنه إنما سأل الترخيص في صلاته في منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه فمن حيلولة السبيل بينه وبينه ولا شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اه وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة واحتمال خفيف (٢) التعب في حصولها وذلك أن الغالب على من قرب داره من المسجد أن يعرف مكابد الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص يحتمل انه كان باجتهاد أو وحى ورفع الناسخ له كان كذلك ( رواه مسلم (٣) وعن عبد الله حكاه المصنف في التهذيب بصيغة التمريض وقال ويقال عبد الله بن زائدة ويقال عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا بمرضا له بقوله ( وقيل عمرو بن قيس ) بن زائدة ويقال زياد بن الأصم والأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبيد بن بغيض بن عامر بن لؤى بن غالب القرشي العامري ( المعروف بابن أم

(١) في الأصل فائدة بدل ( غاية ) وهو تحريف . ع

(٢) في الأصل ( حقيقة ) بدل ( خفيف ) وهو تحريف (٣) أى في باب فضل

مكتوم المؤذن رضى الله عنه « أنه قال يارسول الله إن المدينة كثيرة  
الهوام والسباع »

مكتوم المؤذن ( أى للنبي صلى الله عليه وسلم ) رضى الله عنه ( قال المصنف فى  
التهذيب الصحيح فى اسمه عمرو كما ذكرنا أولاً وقد ثبت فى صحيح مسلم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم سماه كذلك فقال لفاطمة بنت قيس فى حديثها فى طلاق  
زوجها: « اعتدى فى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم » ونقل (١) عن ابن الأثير أن  
الأكثر على أن اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وأم مكتوم بالثناة بصيغة المفعول  
اسمها فاتكة بنت عبد الله بن عسكنة بمهملة فنون ساكنة فكاف فنثثة مفتوحتين  
ثم هاء ابن عامر بن مخزوم وهو (٢) ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنهما  
لأن أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم . هاجر بن أم مكتوم إلى المدينة قبل  
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعده مصعب بن عمير واستخلفه النبي صلى الله  
عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها  
شهيداً وكان معه اللواء هذا هو المشهور وذكر ابن قتبية فى المعارف أنه شهد  
القادسية ثم رجع إلى المدينة فأتى بها ونقل ابن الأثير هذا عن الواقدي وهو الأعمى  
الذى ذكره الله تعالى فى قوله « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » وفضله مشهور روى  
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال ابن الجوزى ثلاثة أحاديث قال  
وقال البرقاني له حديثان ( أنه قال يارسول الله إن المدينة ) علم بالغلبة على طيبة  
دار الهجرة ( كثيرة الهوام ) بتشديد الميم جمع هامة كذلك هى خشاش الأرض  
ومنها المؤذيات كالأفعى والعقرب ( والسباع ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة  
آخره عين مهملة جمع سبع بفتح فضم أو سكون معروف وقال فى المصباح اسكان  
الباء هى اللغة الفاشية عند العامة ولذا قال الصغاني السبع والسبع لغتان وقرى  
بالاسكان فى قوله تعالى « وما أكل السبع » وهو مروى عن الحسن البصرى وطلحة بن  
سليمان وأبى حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير أحد القراء السبعة ويجمع المضموم

(١) أى المصنف فالتعل مبنى للفاعل . (٢) أى ابن أم مكتوم . ع

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ هَلَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَمَعْنَى (حَيَّ هَلَا) تَعَالَى. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي تَقْسَى يَدِيهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَيُحْتَطَبَ

عَلَى سَبَاعٍ كَرَجَلٍ وَرَجَالٍ لِأَجْمَعٍ لَهُ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ غَيْرُ ذَلِكَ وَيَجْمَعُ عَلَى لُغَةِ السُّكُونِ عَلَى أَسْبَعٍ كَفَلَسٍ وَأَفْلَسٍ وَهَذَا كَمَا خَفَّفَ ضَبْعٌ وَجَمَعَ عَلَى أَضْبَعٍ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْأَصْلُ الضَّمُّ لَكِنِ اسْتَكْنٌ تَخْفِيفًا وَيَقَعُ السَّبْعُ عَلَى كُلِّ مَالِهِ نَابٌ يَعْدُو بِهِ وَيَفْتَرَسُ كَالذُّبِّ لَا التَّلْبِ فَانَهُ وَإِنْ كَانَ ذَا نَابٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْدُو بِهِ وَلَا يَفْتَرَسُ وَكَذَا الضَّبْعُ قَالَه الْأَزْهَرِيُّ اهـ وَمَرَادُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِمَّا ذَكَرَهُ التَّرْخِيفُ فِي تَرْكِ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ مُصْرَحًا فِي رِوَايَةٍ فِي الْمَشْكَاةِ بِزِيَادَةِ وَأَنَا ضَرِيرٌ بِالصَّرْفِ هَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رِخْصَةٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أَي تَسْمَعُ الْأَذَانَ الَّذِي فِيهِ مَا ذَكَرَ وَخَصًّا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا الدَّاعِيَانِ إِلَى الْحَضُورِ (حَيَّ هَلَا) عَطَفَ عَلَى جَوَابِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْمُقَدَّرِ أَي قَالَ نَعَمْ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَشْكَاةِ وَزَادَ وَلَمْ يَرْخِصْ لَهُ وَحَيَّ هَلَا بِالتَّنْوِينِ هُنَا وَفِيهِ لُغَاتٌ تَقْدِمُ بَيَانَهَا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ فِي الْمَشْكَاةِ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ (وَمَعْنَى حَيَّ هَلَا تَعَالَى) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَأَقْسَمُ مُؤَكَّدًا لِمُخْبِرٍ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي تَقْسَى يَدِيهِ) أَي بِقُدْرَتِهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ) أَي قَصَدْتُ (أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَيُحْتَطَبَ) (١) بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْجُوهِ أَي يَجْمَعُ فِي الصَّبِغَةِ إِيمَاءً إِلَى كَلْفَةِ

(١) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِيُحْتَطَبَ بِاللَّامِ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ قَوْلُهُ لِيُحْتَطَبَ أَي يَجْمَعُ وَفِي بَعْضِهَا لِيُحْتَطَبَ بِالنَّصْبِ وَاللَّامُ كَيُّ وَبِالْجُزْمِ وَاللَّامُ الْأَمْرُ وَحُطْبٌ وَاحْتَطَبَ بِمَعْنَى اهـ.

ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال  
فأحرق عليهم بيوتهم « متفق عليه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من  
سره أن يلقى الله غداً مسلماً »

معاناة ذلك ( ثم أمر بالصلاة فيؤذن ) بالبناء للمفعول أى يعلم ( بها ) أى بالاقامة  
المشروعة (١) لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن الإمامة  
بمادل عليه قوله ( ثم أخالف ) صيغة المفاعلة للمبالغة اذهب ( الى ) بيوت (رجال)  
قال البرماوى أى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا إليها  
قال الجوهري هو يخالف الى امرأة فلان أى يأتيها اذا غاب عنها وفى الكشف  
فى قوله تعالى « وما أريد أن أخالفكم الى ما أنتمكم عنه » تقول خالفتنى الى كذا اذا قصدته  
وأنت مول عنه ( فأحرق ) من التحريق والتفريق لما ذكر فيما قبله ( عليهم بيوتهم )  
هذا الحديث ظاهره مقول من قال بفريضة الجماعة عينا وأجاب عنه من قال انها  
فرض كفاية بأنه ورد فى قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون العشاء فرادى  
والسياق يؤيده فإنه افتتح الحديث فى رواية أخرى بقوله « إن أتقتل الصلاة على المنافقين  
صلاة العشاء والفجر » ومما يصرح به قوله فى حديث ابن مسعود الآتى « ولقد  
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق » وكيف يظن بادنى الصحابة رضى  
الله عنهم أنه يؤثر أدنى عرض دنيوى على الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو أن همه بتحريقهم لاستهانتهم بصلاة الجماعة لا مجرد الترك أو أن المراد  
بها (٢) الجمعة أو اناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وجواز التحريق  
اللازم لهم صلى الله عليه وسلم به كان قبل تحريم المثلة وقوله « لا يعذب بالنار  
إلا خالقها » وتركه أما لكونه هم به اجتهادا ثم نزل وحى بالمنع أو تفسير  
اجتهاده ( متفق عليه ) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال من سره أن يلقى الله  
غداً ( أى يوم القيامة أو فى الزمن المستقبل ) مسلماً ( حال من فاعل يلقى ) فليحافظ

(١) قوله ( بالاقامة ) ليس تفسيراً لقوله بها بل هو تصوير للاذان ، وحمل  
الاذان على الاقامة لورودها فى رواية (٢) أى بالصلاة فى قوله ثم أمر بالصلاة . ع

فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى  
الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم  
كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم  
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق

على هؤلاء الصلوات ( أى يباليغ في حفظها مراعيًا لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها  
( حيث ينادى بهن ) أى فى المكان الذى يعلم بهن للاجتماع لصلاتهم من نحو  
المساجد ( فإن الله شرع ) أى أظهر و سن ( لنبيكم صلى الله عليه وسلم ) عبره دون  
نحو لى ( ١ ) إيماء الى اتباعه فى المشروع لأنه الأصل ما لم يقم دليل الخصوصية  
( سنن ) بضم ففتح جمع سنة أى طرائق ( الهدى ) ضد الضلال ( وإنهن ) أى  
الصلوات ( من سنن الهدى ) أى بعضها أو مبتدؤها ( ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ) أى  
المكتوبة منفردين أو جماعة على وجه لا يظهر به الشعار ( كما يصلى هذا المتخلف  
فى بيته ) فيه أقصى غاية من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ولم أقف على من  
سماه ( لتركتم سنة نبيكم ) أى طريقه وهديه الذى أمر به من اظهار شعار الجماعة  
( ولو تركتم سنة نبيكم ) صلى الله عليه وسلم ( لضلتم ) ( ٢ ) أى لو قعتم فى الضلال  
ضد الهدى ( ولقد رأيتنا ) الواو فيه عاطفة على ما يتصيد مما قبله واللام مؤذنة  
بالتسم قبلها وراى بصرية وجملة ( وما يتخلف عنها ) أى عن الجماعة المدلول  
عليها بالسياق ( إلا منافق معلوم النفاق ) فى محل الحال من فاعل رأى أو مفعوله

( ١ ) فيه نظر اذ القائل ابن مسعود لالنبي صلى الله عليه وسلم فاعل قوله  
« لى » محرف والصواب للنبي ( ٢ ) قوله لضلتم هنا فى نسخة من صحيح مسلم وفى  
نسخة صحيحة من المنذرى زيادة وهى « وما من رجل ينتظر فيحسن الطهور ثم يعمد  
الى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه  
بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا » الحديث والرواية رواية ابن مسعود فلعل  
المصنف رحمه الله أسقطها لكونها لا شاهد للمقصود فيها هنا وهو مبنى على جواز  
تقطيع الحديث والأخذ منه بقدر الحاجة . ع

وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهُدَايَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: « إِنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سَنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ » « وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِمَّنْ ثَلَاثَةٌ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لِاتِقَامِ فِيهِمُ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدِرَ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»

وجملة (ولقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنته (بهادي) (١) بالدال المهملة مبنيًا للمفعول أي يتمايل (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما (حتى يقام في الصف) غاية المهادة (رواه مسلم) (٢) وفيه آكدحت وأبلغ داع على المحافظة على الصلوات في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما يمكن (وفي رواية له) أي لمسلم (قال) أي ابن مسعود (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن) بفتح أوليه وبضم ففتح (الهدى) أي طريق الصواب (٣) والسكالم وحننا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (الصلاة) أي جماعة كما يدل عليه السباق وهو بالنصب بدل من سنن وبالرفع مبتدأ محذوف الخبر أي منها الصلاة جماعة (في المسجد الذي يؤذن فيه) أي الذي يحصل بإقامة الجماعة فيه شعارها خرج به مسجد النبوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك « (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن) مزيدة لتأكيد استغراق النبي (ثلاثة) مقيمين في قرية (قال في المصباح القرية الضيعة وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الأبنية وأند قرارا ويقع على المدن وغيرها) (ولا بدو) بوزن فاس خلاف الحضر (لاتقام فيهم الصلاة) أي جماعة (إلا قد استحوذ) أي غلب (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل والأجر الجميل (فعلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) أي الزمواها والباء مزيدة في المفعول وعال

(١) يعني يرفد من جانبه ويؤخذ بعضده ويمشي به إلى المسجد اه مندرى

(٢) في باب فضل صلاة الجماعة (٣) هذا التفسير باعتبار الضبط الأول فإنه مفرد معناه الطريقة

فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود بإسناد حسن

﴿ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء ﴾

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»

ذلك بقوله مستأنفا استئنافا بيانيا ( فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ) أى الشاة البعيدة عن باقى الغنم المنفردة عنهم شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذئب على المنفردة من الغنم عند بعدها عن جماعتهم فى الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية ( رواه أبو داود ) فى الصلاة من سننه ( بإسناد حسن ) فرواه عن أحمد بن يونس عن زائدة عن السائب بن خنيس عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ورواه النسائى أيضا فى الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن زائدة نحوه قاله المزى فى الأُطراف

﴿ باب الحث على حضور الجماعة فى الصبح والعشاء ﴾

خصا بالذكر لتثقلهما على النفوس غالبا لأن وقت الأولى وقت طيب النوم ولذته ولذا أمر المؤذن أن يقول فى أذانه « الصلاة خير من النوم » والعشاء وقت العشاء مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك • ( عن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة ) يشمل قليل الجماعة من امام ومأموم وكثيرها وقاضلها ومنضولها ( فكأنما قام نصف الليل ) أى بصلاة التهجد إذ القيام فى عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل الجماعة فى العشاء ( ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ) ما أفاده ظاهره من ترتب حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة واز لم يصل العشاء جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتى العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فصلاة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ بَطْوَلُهُ \* وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده ( رواه مسلم ) في الصلاة \* وفي رواية للترمذي ) في الصلاة من جامعه ( عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ) أي مثل ثوابه غير مضاعف كما يومئ إليه قوله في الحديث قبله فكأنما قام نصف الليل ( ومن شهد العشاء والتجر في جماعة كان له كقيام ليلة ) وإنما حمل الحديث الأول على هذا الحديث لأن ذلك يحمل وهذا مبين وهو يقضى به على المجمل وإنما لم يجعل الحديثان من قبيل أنه صلى الله عليه وسلم أعلم أولاً بما اشتمل عليه حديث الترمذي هذا فأخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فأخبر به ثانياً لأن الحديث واحد وليس متعدداً فحمل حديث مسلم المجمل على حديث الترمذي البين الواضح ( وقال الترمذي حديث حسن صحيح ) كذا في نسخ الرياض والذي في أطراف المزي عنه الافتصار على قوله حسن وزاد وقد روى من وجه عن عثمان موقوفاً ومن غير وجه عن عثمان مرفوعاً \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو يعلمون أي الناس المذكورون أول الحديث ولذا أتى المصنف بالعاطف أول الحديث تنبيهاً على أنه قطعة من الحديث ( ما في العتمة والصبح ) أي ما في شهود جماعتهما من الاجر العظيم المفصّل به الحديثان قبله ( لآتوهما ولو حبوا ) فيه مزيد الحظ على حضورهما ( متفق عليه ) وقد سبق الحديث بطوله في باب فضل الأذان ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» \*

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ ﴾

وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ \*

قَالَ اللهُ تَعَالَى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» \* وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ) أَي جَمَاعَةٌ أَوْ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتِ الصَّبْحِ وَقْتِ طَيْبِ الرِّقَادِ لِحَسَنِ الْهَوَاءِ عِنْدَهُ وَوَقْتِ الْعِشَاءِ وَقْتِ غَلْبَةِ النَّوْمِ لِمُزَاوَلَةِ الْأَعْمَالِ النَّهَارِيَّةِ وَالْمُنَافِقُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَصِلُونَ إِلَّا رِيَاءً فِيهِ (١) أَثْقَلَ الصَّلَوَاتُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا لَكُونُهَا تَفْعَلُ فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ لَا يَحْصُلُ غَرَضُهُمْ مِنَ الْمَرَايَةِ الْحَاصِلَةِ فِي صَلَاةِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ جَمَاعَةً مَعَ مَا فِيهَا مِنْ فَوَاتٍ لَدَى النَّوْمِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ فَانْهَمَا وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ أَشَقَّ عَلَيْهِ الْإِنْ عَظُمَ ثَوَابُهُمَا الْمُرْتَبِ عَلَيْهِمَا بِخُفْفِ عَنْهُ أَلَمْ مَعَانِيَهُمَا ( وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى عَظَمِ ثَوَابِ ذَلِكَ فَكَأَنَّ الْعِبَارَةَ تَضِيْقُ عَنْ تَفْصِيلِهِ ( لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ )

﴿ بَابُ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ ﴾

أَيِ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ أَيِ فَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ ( وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ ) أَيِ التَّنْأَكُدِ وَالوَعِيدِ ( ضِدُّ الْوَعْدِ فَالْوَعْدُ فِي الْخَيْرِ وَالوَعِيدُ فِي الشَّرِّ ) الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ ( أَيِ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ) قَالَ اللهُ تَعَالَى حَافِظُوا ( أَيِ دَاوَمُوا ) عَلَى الصَّلَوَاتِ ( أَيِ الْمَقْرُوضَاتِ ) وَمِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِنَ الْإِتْيَانُ بِأَرْكَانِهِنَّ وَشُرَائِطِهِنَّ ( وَقَالَ تَعَالَى فَان تَابُوا ) أَيِ مِنَ الْكُفْرِ ( وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ) مِنَ التَّقْوِيمِ (٢) أَيِ أَتَوْا بِهَا جَمَاعَةً مَا تَتَوَقَّفُ

(١) قَوْلُهُ (فِيهِ) أَيِ صَلَاةٍ كُلِّ مِنْ وَقْتِ الصَّبْحِ وَالْعِشَاءِ . ع

(٢) مَرَادُهُ إِنْ أَقَامُوا مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَعْنَى التَّقْوِيمِ . ع

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ \* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ  
ثُمَّ أَيُّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ  
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

صحتها عليه لا من الإقامة المقابلة للاذان اذ هي سنة (وأتوا) أي أعطوا (الزكاة)  
المفروضة (نخلوا سبيلهم) كسار المؤمنين ومن هذه الآية وحديث ابن عمر  
مرفوعا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا  
الصلاة ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»  
أخذ امامنا الشافعي ان من ترك الصلاة كصلا حتى أخرجها عن وقت الضرورة  
يقتل حداً ان لم يتب \* (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال  
الصلاة على وقتها) أي أداؤها فيه وعبر بعلى إيماء إلى استعلاء استحقاتها الوقت  
إذ لا يجوز اخلاؤه عنها لغير عذر والتفضيل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه  
قوله (قلت ثم أي) بالتنوين قبل وبتركه (قال بر الوالدين) أي اللطاف معهما  
حسب الامكان (قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لاعلاء  
كلمة الله طلبا لمرضاته والحديث صريح في تقسيم بر الوالدين على الجهاد وأصرح  
منه ما في حديث مسلم وغيره «ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستأذنه في الجهاد، فقال أحى والدك؟ قال نعم، قال ففيمما جاهد» (متفق عليه) وقد  
تقدم بشرحه في باب بر الوالدين \* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) أي أعمدة أو دعائم كما زاده  
عبد الرزاق وفي رواية لمسلم على خمسة بناء التأنيت وكلاهما جائز عند حذف  
المميز فإن ذكر أنت أو ذكر بحسب حاله كما قال المصنف في حديث «من صام رمضان  
وستا من شوال» في شرح مسلم وعلى فيه بمعنى الباء عند من قال الاسلام قول

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وفعل واعتقاد وإلا لزم أن يكون غيرها ضرورة ككون المبني غير المبني عليه أو بمعنى من كما في «إلا على أزواجهم» أي إلا من أزواجهم وأما عند من قال هو التصديق فبناؤه على الأربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه ، وفي الحديث على هذا استعارة تمثيلية شبهت حالة الاسلام مع أركانها الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة فقطبها الذي تدور عليه الأركان وهو الشهادة بمنزلة العمود الذي في وسط الخباء وبقية شعبه بمنزلة الارتداد فتكون مغايرته لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة قاله الكازروني وخالفه الدلجى فقال وفي الحديث استعارة مكنية فتشبيبه به (١) استعارة مكنية وتشبيهه الخمس بالأعمدة تشبيهه ببلغ بشهادة زيادة عبد الرزاق «خمس أعمدة» وهو قرينة المكنية وقولهم قرينتها تكون تمثيلية جرى على الغالب وإلا فقد تكون تحقيقية كما في «الذين ينقضون عهد الله» وإسناد البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم إذ لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في مالى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى ، فان الوليد ابن يزيد شبه حالة تردد مروان بن الحكم فى البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يعزم فيقدم رجلا وتارة يحجم فيؤخر أخرى فهى تمثيلية وفى جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى اه وفى الفتح المبين لابن حجر الهيثمى واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة مكنية وإثبات البناء له استعارة ترشيحية اه فتوافقا فى المكنية وافترقا فى قرينتها فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدلجى التشبيهه البليغ (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) بالجر عطف بيان أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف سابقاً على الإبدال وبدل بعض من كل ان اعتبر العطف متأخراً عنه وعلى هذا يحمل اطلاق الدلجى فى شرح الأربعين أنه بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول أعنى قال الكازروني فى شرح

(١) أى فتشبيهه الاسلام بالخباء . ع

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا  
فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*

الأربعين لكن الرواية على الأول ( وإقام الصلاة ) حذف التاء من إقامة لأن  
المضاف اليه عوض منها قاله الزجاج وقيل هما مصدران وقال الدلحي التعويض عن  
المحذوف منه لازم إما بالتاء أو بالمضاف اليه اه فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها  
الأول واقامتها الاتيان بها جامعة الأركان والشروط ( وإيتاء الزكاة ) أى اعطائها  
مستحقها ( وحج البيت ) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرهما لغة تميم نجد وكلاهما  
مصدر وقيل المكسور هو الاسم منه قال ابن حجر الهيثمي وفي كونه بالفتح  
اسم مصدر نظر ( وصوم رمضان ) وجاء في بعض الروايات تقديمه على الحج  
والواو لا تقتضى الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج اجماعا وهذا الحديث  
أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده فإنه قد جمع اركانه ( متفق عليه ) ورواه  
احمد والترمذى والنسائى ( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت )  
بناء للمجهول للعلم بالفاعل أى أمرنى الله ( أن أقاتل الناس ) أى غير أهل الكتاب  
وسن ألحق بهم من المجوس ( حتى ) أى إلى أن ( يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً  
رسول الله ) أى يقرؤا بذلك وينطقوا بمضمونه ( ويقوموا الصلاة ) أى يأتوا  
بها جامعة الأركان والشرائط ( ويؤتوا ) أى يعطوا ( الزكاة ) الواجبة عليهم  
أما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ( فإذا فعلوا ذلك ) أى  
ما ذكره ( عصموا ) أى منعوا ( مني دماءهم ) فلا يجوز قتلهم ( وأموالهم )  
فلا يجوز أخذها منهم ( إلا بحق الاسلام ) وذلك فى الدماء بالقصاص وزنى المحصن  
وارتداد المسلم وفى الأموال بالزكوات والكفارات والنفقات الواجبة عليهم  
لمؤمنهم ( وحسابهم على الله ) أى إن الشارع عليه السلام إتمامه بأجراء الأحكام على  
الظواهر وتقويض أمر البواطن إلى عالم السرائر فيحاسبهم على ذلك ( متفق عليه )

وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
 الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ  
 فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَوَخَّضُونَ بِهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ  
 فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَايَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

ورواه أصحاب السنن الأربعة وقد تقدم في باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم  
 ( وعن معاذ ) هو ابن جبل الأنصاري ( رضى الله عنه قال بعثني ) أى أرسلني  
 ( النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ) أى أميراً على بعض أعماله ( فقال إنك تأتي  
 قوماً من أهل الكتاب ) لانهم كانوا يهوداً ( فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله  
 وأنى رسول الله ) أى الى الاقرار بذلك لساناً مع التصديق به جناناً وقدامها لانها  
 الاساس لسائر الاعمال ( فإن هم ) فاعل محذوف دل على تعيينه قوله ( أطاعوا  
 لذلك ) أى اتقادوا له ( فأعلمهم أن الله تعالى افترض ) أى فرض والتعبير بالافتعال  
 اشارة إلى مزيد الاعتناء بذلك الفرض فينبغى مزاولته والاهتمام به ( عليهم  
 خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك ) بالتصديق والعمل به ( فأعلمهم  
 أن الله افترض عليهم صدقة ) هى زكاة الأموال والأبدان ( تؤخذ ) بالبناء للمفعول  
 ( من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) فى محل الصفة لصدقة أو الحال منه لتخصيصه بتقدم  
 الظرف فهو كما فى حديث « وصلى وراه رجال قياماً » أو أنه مستأنف استئنافاً بيانياً  
 كأنه قيل ماذا يفعل بهذه الصدقة فقال تؤخذ الخ ( فإن هم أطاعوا لذلك ) بالاتقياد  
 والبذل ( فاياك ) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا ( وكرائم ) جمع كريمة  
 أى نفائس ( أموالهم ) بل خذ من الوسط من المال فلا تؤخذ من الخيار لثلا  
 يحذف بالمالك ولا من الأردأ لثلا يحذف بالفقراء ( واتق ) أى احذر ( دعوة ) دعوة  
 المظلوم ) حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته المتعددة المتكررة

فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق عليه \* وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم \* وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم

بالأحرى وعلى ذلك بقوله (فانه) أى الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة اجابتها وتفوذ أثرها وقضيتها (متفق عليه) وسبق مشروحا فى باب تحريم الظلم \* (وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل) ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله فيما يأتى (وبين) اعيدت تأكيداً (الشرك والكفر) من عطف العام على الخاص فالشرك ان يعبد مع الله غيره من صنم او نحوه والكفر فعل ذلك وغيره من المكفرات (ترك الصلاة) اسم ان قدم عليه الخبر وهو الظرف لافادة التخصيص والقصر الاضاي إذ تقديم المعمول يفيد ذلك غالباً فالصلاة هى الحد الفاصل بين وجهى الاسلام والكفر فمن اتصف بصفة الاسلام وصلى فقد أوجد الحاجز بينه وبين الكفر فلا يتطرق اليه الاتصاف به ومن اتصف بها ولم يصل لم يوجد حاجزاً بينه وبين الاتصاف بالكفر اذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة فهذا ما يظهر فى تقرير هذا الحديث من أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو الصلاة وان تركها بمثابة هدم الحاجز الذى بينك وبين عدوك فيتمكن منك بمجرد هدمه اذ يصح أن يقال بينى وبين لقاء عدوى هذا الحاجز فكذا هنا يصح أن يقال بين الاسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصلاة وهدمها تركها قاله فى فتح الاله وقال هو أظهر مما قال الطيبي وغيره لما فى قولهم من تأويل الحديث من غير حاجة (١) (رواه مسلم \* وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذى بيننا وبينهم) قال البيضاوى الضمير للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دماءهم بالعهد المقتضى بقاء المعاهد والسكف

(١) أى من غير احتياج إلى التأويل لصحة المعنى بدونه . ع

الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذی وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ شَقِيقِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّائِبِيِّ الْمُتَّفِقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»  
رواه الترمذی فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ \*

عنه والمعنى ان العمدة في إجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور  
صلواتهم ولزوم جماعاتهم واتباعهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر  
الكفار سواء ، وقال الطيبي يمكن أن يقال الضمير عام فيمن بايع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالاسلام مؤمنا كان أو منافقا ( الصلاة فمن تركها فقد كفر ) لا يخفى  
ما فيه من تعظيم شأن الصلاة والحث على فعلها والحض على ملازمتها ( رواه  
الترمذی ) ورواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک  
كما في الجامع الصغير ( وقال حديث حسن صحيح \* وعن شقيق ) بالجمعة والقافين  
بوزن رقيق ( ابن عبد الله التائبي (١) ) هو كما تقدم من اجتمع بالصحابي  
ولازمه مدة على الصحيح ( المتفق على جلالته رحمه الله قال كان  
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ) جمع صاحب بمعنى الصحابي والمراد معظمهم  
للخلاف الآتي في ذلك ( لا يرون ) من الرأي ( شيئا من الأعمال ) الظرف في  
محل الصفة لما قبله وكذا قوله ( تركه كفر ) أو في محل المفعول الثاني ليرون ( غير  
الصلاة ) مستثنى من ضمير شيء المضاف إليه ترك أو صفة أخرى لشيئا ( رواه  
الترمذی في كتاب الإيمان ) من جامعه ( بإسناد صحيح ) خالف ابن حجر الهيثمي  
فقال في شرح المشكاة وسنده حسن وقول المصنف في مثل هذا هو المقدم  
\* إذا قالت حذام فصدقوها \* فان القول ما قالت حذام \*

واختلف العلماء في حكم هذه المسألة الوارد فيها هذه الاحاديث وأحاديث

(١) في نسخة صحيحة من الترغيب للمنذري في هذه الرواية بعينها \* وعن  
عبد الله بن شقيق العقيلي ( أي بضم العين وفتح القاف ) ومثل ذلك في نسخة  
صحيحة من صحيح مسلم إلا أنه في غير هذه الرواية . ش

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ  
أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ  
أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا  
قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي

أخر بمضمونها أو قريب منه فأخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاهره من أن ترك  
حدى الخمس كسلا كفر حقيقي فيرتب عليه أحكام الردة وقال الأكثرون ليس بكفر أولوه  
بمحلها على المستحل لتركها إن لم يكن معذورا بقرب عهد باسلام أو بنشئه بيادية بعيدة عن  
العلماء أو على أن تركها يؤدي إلى الكفر لأن المعاصي يزيد الكفر أو على الزجر والتغليظ  
ومن ثم قال الشافعي كبعض أئمة السلف من تركها كسلا قتل مع الحكم باسلامه  
وقال الزهري وجماعة يحبس ويضرب حتى يصلى، أو على كفر النعمة إذ حقيقة  
العبودية أن يخضع العبد لربه ويشكر نعماءه الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف  
بالكفر أن يستنكف عن ذلك، ولا شك أن الصلاة رأس الشكر وقوامه فكأنه  
قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فمن أقامها فهو  
المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها \* وعن  
أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول  
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله ( أى المتعلق بحق الله تعالى ) صلواته فإن  
صلحت ( بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وفقد مفسداتها ) فقد أفلح  
وأنجح ( أى فاز ونظر بمطلوبه ) وان فسدت ( لفقد ركن أو شرط أو بوجود  
ما يفسدها من قول أو عمل ) فقد خاب ( أى لم يظفر بما طلب ) وخسر ( أى  
هلك أو خسر في تجارته الآخروية فلم يربح الثواب المرتب على عملها لو  
كانت صحيحة ) فإن انتقص ( أى نقص ) من فريضته شيئا ( أى غير مفسد  
تركه لها ويحتمل مطلقا ) قال الرب عز وجل ( فى التعبير بالرب إيماء إلى أن  
ما ذكر بعده من مظهر التربية لما فيه من الترقية من دنس الاخلال إلى شرف  
التكميل ) انظروا ( الخطاب والله أعلم للملائكة الموكلين به ) هل لعبدى

من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله  
على هذا « رواه الترمذى وقال حديث حسن »

### ﴿ باب فضل الصف الأول ﴾

في إضافته من التشريف ما يذهب أنواع التدنيس ( من تطوع ) أى من نافلة  
من الصلاة ( فيكمل ) للبناء للمجهول ( بها ) أى بالنسافة ( ما انتقص من  
الفريضة ) فتعود كاملة بعد تقصها ( ثم تكون سائر أعماله ) من صوم و حج  
( على هذا ) أى فيكمل تقص فرائضه منها بنفلها ولا منافاة بين حديث الباب  
وحديث « أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء » الحديث لأن ذلك  
بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله تعالى ( رواه الترمذى وقال حديث  
حسن ) وفى شرح المشكاة أنه حديث صحيح ففيه حث على اتقان الفرائض  
والاهتمام بمصحتها وترك مفسداتها وحض على اكثار النوافل لتكون جارية  
خلال الفرائض الذى لا يخلو منه إلا الفذ النادر

### ( باب فضل الصف الأول )

هو الصف الذى يلي الامام على الصحيح وان تخلفه نحو منسبر أو  
مقصورة وان تأخر أصحابه ( ١ ) وهو فى المسجد الحرام من بحاشية محل  
الطواف دون من تقدم عليه إلى الكعبة ( ٢ ) بل قرب المأموم إليها على الامام فى غير جهته  
مكروه مفوت لفضل الجماعة كما فى التحفة لابن حجر وقيل الأول ما لم يتخلله شىء وإن  
تأخر أصحابه ( ٣ ) وقيل هو من جاء أولاً وإن صلى فى صف متأخر قال المصنف فى شرح

( ١ ) أى فى الحجىء إلى المسجد ( ٢ ) أى فى غير جهة الامام ( ٣ ) قوله ( وإن

تأخر أصحابه ) أى عن الصف أو الصفوف التى تلى الامام . ع

وَالْأَمْرَ بِاتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَتَسْوِيتِهَا وَالتَّرَاصِ فِيهَا \* عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ  
عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي  
النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*

مسلم وهذا القولان غلط صريح أى وإن جرى الغزالي على أولهما ( والأمر باتمام  
الصفوف الأول ) أى لا يصف الثانى حتى يتم الأول والثالث حتى يتم الثانى  
وهكذا ( وتسويتها ) أى عدم تقدم بعض من بالصف على بعض ( والتراص فيها )  
بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصلياً \* ( عن جابر بن سمرة ) بضم الميم كما تقدم  
( رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا  
بتخفيف اللام حرف استفتاح جىء بها لتثنيه السامع لما بعدها ( تصفون ) أى  
تسوون صفوفكم للصلاة ( كما تصف الملائكة ) عند قيامها لطاعة ربها ( فقلنا  
يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ) بضم  
ففتح أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل ما قبله ومنه أخذ أصحابنا استحباب  
ذلك على التأكد فتكره مخالفته ويفوت بها ثواب الجماعة ( وتراصون ) من  
التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى « كأنهم بنيان مرصوص » ( فى الصف )  
أى بحيث لا يبقى بينهم فرجة وهذا أيضاً سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر  
فيما قبله ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود والنسائى ( وعن أبى هريرة رضى الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ) أى لو علموا ( ما فى  
النداء ) أى الأذان ( والصف الأول ) أى من الثواب والشرف الذى يضيق  
نطاق العبارة عن بيانه كما يومئ إليه حذفه ( ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو ) أى  
يقترعوا ( عليه ) أى على ما ذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم والوقت عن أذان  
كلهم ( لاستهمو ) لعظم فضلها ( متفق عليه ) وتقدم مشروحا فى باب فضل الأذان

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا  
وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ  
تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَاتَّقَمُوا بِي وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ

( وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها ) لقرتهم من  
الامام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لأحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما  
جاء في الأحاديث ويليه في ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا والصف الأول أفضل  
حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا وذلك لجريان خلاف مشهور عندنا في بطلان  
صلاة الذين هم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام ففي فضيلة الاتباع ما يزيد  
على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلا الواقف في الروضة الشريفة ومن ثم صرحوا  
بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة والمدينة نظراً للاتباع وإن قامت  
المضاعفة بناء على اختصاصها بالمسجد ( وشرها آخرها ) لحرماتهم ثواب تلك  
الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل ولوقوعهم في فتنة قريبهم من النساء المؤدى إلى  
الإطلاع على بعض ما ينكشف منهن ( وخير صفوف النساء آخرها ) لبعده عن  
الرجال بعداً تنفي معه الفتنة قطعاً أو غالباً ولامثال أهلها لما أمروا به من مزيد  
الستر والاحتجاب ويليه في ذلك من قبله وهكذا ( وشرها أولها ) لقربه من  
الرجال المؤدى إلى الفتنة بهم والخير والشر في الصنفين أمر نسبي باعتبار كثرة  
الثواب وقلته وأيضاً فالتأخر عن السكالم مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر  
والتسفيه للرأى والتتبع بسفساف الأمور وعدم التطلع الى معاليها فلا بعد في  
تسميته شراً لذلك ولأنه يجز اليه كما يعلم مما يأتي في شرح قوله ولا يزال قوم  
يتأخرون الخ ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ( وعن أبي سعيد  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ) أى في  
صفوف الصلاة أو في أخذ العلم ( فقال لهم تقدموا فاتقموا ) أى اقتدوا ( بى  
وليأتى بكم من بعدكم ) معناه على الأول ليقف خلفى من غير تأخر كثير بان لا يزيد

لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ « رواه مسلم » \* وعن أبي مسعود رضي  
الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُحُ مِنَّا كِبِنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ  
أُسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْسَى

ما بينهم وبينه على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صف وما يليه أهل الفضل والصلاح  
ثم خلفهم من هودونهم في ذلك وهم كذا ومعنى اتمام كل صف بمن قبله انه يتبعه في حرركاته  
لأن من قبله أسرع علماً بانتقالات الامام منه وعلى الثاني ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة  
والباطنة مني وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن إلى آخر الدهر ( لا يزال قوم  
يتأخرون) أي عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل ( حتى يؤخرهم الله ) عن  
رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما  
جاء في رواية ( رواه مسلم ) وفيه آكد حث على التسابق إلى معالي الأمور والاخلاق  
وأبلغ زجر عن الميل إلى الدعة والرفاهية وأبلغ تنبيه إلى أن ذلك يؤدي إلى تجرع  
غصص البعد والغضب أذاذا الله من ذلك بمنه \* وعن أبي مسعود ( عقبه بن  
طاهر البدرى ) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا  
في الصلاة ( أي يسويها بيده الصكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض  
( ويقول ) أي حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق ويحتمل كونها معطوفة  
على الجملة الخبرية قبلها ( استووا ) في التنصاف ( ولا تختلفوا ) بأن يتقدم منكب  
بعضكم على منكب بعض ( فتختلف ) بالنصب لأنه في جواب النهي ( قلوبكم ) أي  
أهويتها وإرادتها ( ليليني ) أي ليدن مني بحذف الياء وتخفيف النون كذا في جميع  
النسخ هنا وفي إحدى رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها لتؤكد كما تقدم  
في باب توقيف العلماء والكبار وتخفيف النون مع الياء قيل وهي غلط لأن حقه  
لكونه أمراً باللام حذف الياء وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة  
صحيحة قلت هذا إن كانت الياء ساكنة فإن كانت مفتوحة والنون للتأكيد  
خفيفة فلا يحتاج لجواب كما كان مع النقلة ( منكم أُولُو الْأَحْلَامِ ) جمع حلم بالسكسر  
كأنه من الحام وهو الاناة والتثبت في الامر وذلك من شعار العقلاء ( والنهسى )  
بضم ففتح جمع نهية بالضم وهو العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا

مُتَّمِّمِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ» رواه مسلم <sup>٥</sup> وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليه <sup>٥</sup> وفي رواية لابن خنيس <sup>٥</sup> «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»

ما جرى عليه المصنف في غير شرح مسلم وقال فيه النهي العقول وأولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول اللفظان بمعنى ولاختلافهما لفظا عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اه وفي المجموع أولو الاحلام معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف في الباب المذكور آنفاً (١) (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين المراهق وغيره سواء (ثم الذين يلونهم) وهم الخنثائي ويصح أن يراد بهم النساء وذكرهم على وزن ما قبله (رواه مسلم (٢) <sup>٥</sup> وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) بترك تقدم بعض على آخر فيها قال الشيخ تقي الدين القشيري تسوية الصفوف اعتدال القائميين بها على سمت واحد وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية وانفقوا على أن المراد تسويتها بالمعنى الاول وأن الثاني أمر مطلوب أيضاً (فإن تسوية الصف) المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية (من إقامة الصلاة) وفي رواية من تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة (متفق عليه وفي رواية للبخاري) أي عن أنس أيضاً (فإن تسوية الصفوف) أي بصيغة الجمع (من إقامة الصلاة) (٣) وفي الجامع الصغير بعد إirاده كذلك رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه قال ابن رسلان في هذا رد على من قال المفرد المحلى بأل لايعم ، ووجهه انه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمت ثم أفردها فلو لم يكن (٤)

(١) أي في باب توقير العلماء والكبار (٢) أي وتقدم مشروحا في باب التوقير المذكور . ع (٣) نسخة الشرح من إقامته ، ومثله في الجامع الصغير ونسخة الرياض « من تمام » (٤) أي المفرد المحلى بأل

وَعَنْهُ قَالَ : « أُقِيمَتَ فِينَا الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ \* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ »

للعوم لتناقض بالعموم في الاول والخصوص في الثاني \* ( وعنه قال اقيمت الصلاة ) وفي رواية ذكرها في المشكاة الصفوف ( فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ) تأكيذا إذ الاقبال لا يكون إلا به ( فقال اقيموا صفوفكم ) أي داوموا على إقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها هذا إن كان صدر منه بعد تمام الإقامة (١) وان كان قبلها فعناها اجعلوها كذلك ( وتراضوا ) أي تلاصقوا بالمنكب حتى لا يكون بينكم فرجة ( فاني أراكم من وراء ظهري ) أي حقيقة فاعلم ما يقع منكم ثم هذه الرؤية قيل بعينه معجزة له وقيل بغير ذلك مما يأتي ( رواه البخاري بلفظه ) المذكور (و) رواه (مسلم بمعناه) ولفظه « أتوا الصفوف فاني أراكم من وراء ظهري » ولا ينافي هذا الحديث حديث لا أعلم ما وراء جداري لأن هذا خاص بحالة الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم لما حصل له فيها قرّة العين بما أبيض عليه فيها من غايات القرب المحتص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار بدنه الشريف كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها وقيل كان له بين جنبيه عينان كسم الخياط لا تحجبهما الثياب (٢) ( وفي رواية للبخاري ) من حديث أنس أيضا ( وكان أحدنا يلزق (٣) منكب ) بفتح الميم وكسر الكاف هو مجتمع رأس العضد والكتف ( بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ) مبالغة في التراض الذي أمروا به وعند

(١) أي إقامة الصفوف على الوجه المشروع . ع .

(٢) عبارة الطيبي : وما قيل إنه كان له ( صلى الله عليه وسلم ) عينان بين كتفيه

كسم الخياط فهو باطل . اهـ

(٣) مضارع لزق ، ولزق ولصق ولسق الجميع بالكسر وبمعنى واحد ومصدر

الجميع على فعولة بضم اللام . ع .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لتسوين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » متفق عليه . وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال عباد الله

البخاري أيضاً قال النعمان بن بشير « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » ( وعن النعمان بن بشير ) الانصاري ( رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوين ) بصيغة المبني للفاعل وحذف الواو الفاعل لملاقمتها ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها ( صفوفكم ) أي بدم تقدم بعض من فيها على بعض وعدم الانتقال إلى الثاني حتى يكمل الأول ( أو ) للتنويع ( ١ ) ( ليخالفن الله بين وجوهكم ) أي ليكونن أحد الأمرين تسوية الصفوف أو مخالفة الوجوه بتحويلها إلى ادياركم أو بمسخها على صورة بعض الحيوان أو وجوه قلوبكم لخبر أبي مسعود السابق « فتختلف قلوبكم » أي أهويتها وارادتها وحينئذ تنور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الاسلام والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات وفي ذلك من المفاسد مالا يحصى ( متفق عليه وفي رواية لمسلم ) أي عن النعمان أيضاً ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا حتى ) غاية التسوية ( كأنما يسوي بها القداح ) جمع قدح بكسر فسكون وهو السهم قبل أن يراش ويركب فصله وعكس فيه التشبيه اذ الظاهر كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها لان القدح لا يصاح لما يراد منه الابعد نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف أي يسوي كل صف بقدح حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ) أي لم يبرح يسويها حتى استوينا فيها الاستواء الذي اراده منا وفهمناه عن قوله وفعله ( ثم خرج يوماً فقام حتى كاد ) أي قارب ( يكبر ) أي الاحرام ( فرأى رجلاً بادياً ) أي ظاهراً ( صدره من الصف ) ظهر وجهه عن مساواة من فيه وبادياً صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية ( فقال عباد الله )

( ١ ) الأولى لأحد الأمرين كما يدل عليه ما بعده . ع

لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ \* وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَالَفُ الصَّفَّ مِنْ  
نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كَيْبِنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ  
وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَافُونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ \*

لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر ( لتسون صفوفكم )  
اللام هي المؤذنة بالقسم المقدر ولذا أكد الفعل بالنون ( أو ليخالفن الله بين  
وجوهكم ) أي والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التوبيخ والتهديد الغاية  
وفيه أكد حث على تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه  
من الخالفة المتقدم معناها والخلاف فيه \* ( وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخالف الصف ) أي يذهب خالله نحو  
يتأثم ويتحدث أي يتخرج من الوقوع في الأثم والحنث ( من ناحية إلى ناحية )  
أي يستوعبه من سائر أطرافه ( يمسح صدورنا ومنا كيبنا ) بيده الكريمة حتى لا  
يخرج بعضها عن بعض ( ويقول لا تختلفوا ) بالتقدم والتأخر في الصف ( فتختلف  
قلوبكم ) أي أهويتها المؤدى إلى مالا يحصى من المفساد ( وكان يقول ) حثاً على  
تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للإمام ( إن الله وملائكته يصلون  
على الصفوف الأولى ) بضم ففتح أي بان يكونوا في غير الأخير وتسمية ما بين  
الصف الأول وهو الذي يلي الإمام والأخير صفوفاً أول مجاز لأنها كذلك  
بالنظر للأخير ففيه تأكيد إتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا فالصفوف  
الأول خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء ( ١ ) كما تقدم في حديث أبي هريرة  
( رواه أبو داود ) في الصلاة من سننه ورواه النسائي أيضاً فيها ( بإسناد حسن )  
فرواه أبو داود عن هناد وأبي عاصم أحمد بن خواس الحنفي كلاهما عن  
أبي الأحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عويجة الهنسي

( ١ ) أي إذا كن مع الرجال . ع

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله »

ويقال الهمداني الكوفي ورواه النسائي عن قتبية عن أبي الاحوص بالسند المذكور كذا في أطراف المزي ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف ) بتسويتها كما جاء في رواية بلقظ « سووا الصفوف » ( وحاذوا بين المناكب ) وذلك انما يكون عند مساواة كل للغير في المسامحة في الصف ( وسدوا الخلل ) ( ١ ) أي الفرج التي في الصفوف وذلك بان تتراسوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة والفرق بينهما أن الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد ( ولينوا بأيدي إخوانكم ) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتناولوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه لتزيلوا عنه وصمة الاتفراد المبطله للصلاة عند بعض ( ولا تذروا فرجات ) بضميتين أو بضم فسكون جمع فرجة ( للشيطان ) أضيفت اليه لأنها محل تردده للاغواء ( ومن وصل صفاً وصله الله ) أي بأدوار أصناف رحمته واعداق هوامع نعمته ، والجملة مستأنفة ( ٢ ) ( ومن قطع صفاً قطعه الله ) أي عن مواسم الخيرات وحقائق المبرات وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجتها وتسكيلها بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه صلى الله عليه وسلم للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان

( ١ ) قال المنذرى : الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام - وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراس ( ٢ ) أي فالواو للاستئناف . ع

رواه أبو داود بإسناد صحيح \* وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: «رَضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِأَلَاغْتَنَاقِ فَوْ  
الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخُدْفُ»  
حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد

عنده أدنى ذرة من الايمان بادر إلى الوصل وفر عن القطع ما أمكنه ( رواه  
أبو داود) ورواه أحمد والطبراني كما في الجامع الصغير ( بإسناد صحيح ) ورواه  
أحمد أيضاً كما في المشكاة باللفظ «سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي  
إخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الخدْف» يعني بمنزلة أولاد الضأن  
الصغار وعدم تعقيبهم الحكم بصحة الاسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة  
الحديث عنده على القاعدة في مثله \* ( وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم ) أي حتى لا يبقى فيها فرجة ولا خلل  
( وقاربوا بينها ) بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً فان بعد صفت  
عما قبله أكثر من ذلك كره لهم وقتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر  
أو برد شديد وهذا في غير النساء أما من فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيراً (وحاذوا  
بالأغناق ) ينبغي تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً  
إذ يلزم في المحاذاة بالأغناق بأن لا يتقدم عنق أحدكم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب  
( فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف ) أي فرجتها  
أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر ( كأنها الخدْف ) نبه صلى الله عليه وسلم  
بهذا الأقسام العظيم على تأكيد التراص والتقارب لعظم فائدتها وهي منع دخول  
الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم  
وخشوعهم الذي هو روح الصلاة وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على  
البقية ولا مذهب للشيطان وكيد أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم  
تأنيث ضمير كأنها الراجع إلى الشيطان صحيح لأنه اسم جنس بمعنى الشياطين  
فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضاً وتأنيته رعاية لمعناه وفيه  
أوجه آخر هذا أحسنها حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ( فرواه

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ \* ( الْحَذْفُ ) بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتَوَحَتَيْنِ ثُمَّ فَاءُ  
وَهِيَ غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ \* وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ  
فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ  
عَلَى مَيَامِنِ الصَّفُوفِ »

عن مسلم بن إبراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس ( على شرط مسلم ) أى رجال  
روى مسلم حديثهم فى الصحيح وإلا فليس لأحد من الشيخين شرط منصوص  
عليه فى كتابيهما المذكورين ورواه النسائى فى الصلاة أيضاً من سننه عن محمد بن  
عبد الله بن المبارك عن أبى هشام الخزومى عن قتادة ( الحذف بحاء مهملة وذال  
معجمة مفتوحتين ثم فاء وهى غنم سود صغار تكون باليمن ) أو بالحجاز واحده  
حذفة بالتحريك سميت بذلك لأنها محذوفة عن مقصد غالب جنسها وتقدم  
تفسيرها فى حديث أحمد مرفوعاً بنحوه ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ) أى الاول وذلك بسد فرجه حتى لا يبقى منها ما يسع  
واحداً ( ثم ) أى بعد تمام الاول أتَمُّوا الصَّفَّ ( الذى يليه ) وهو الثانى وهكذا  
( فما كان من نقص فليكن فى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ) أى الاخير ( رواه أبو داود )  
فى الصلاة من سننه ( بإسناد حسن ) فرواه عن محمد بن ساجان الانبارى  
عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ومن هذا الحديث الصريح  
فى إتمام الصَّفِّ الاول والثانى أخذ أصحابنا قولهم يسن إتمام الصَّفِّ الاول ثم  
الذى يليه حتى لا يبقى نقص فى غير الاخير وفيه ان من وقف فى صف قبل إتمام  
ما قبله كان مقصراً تاركاً للسنة فيفوته فضل الجماعة \* ( وعن عائشة رضى الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن  
الصفوف ) أى الصفوف التى فى ميمنة الامام ومنه أخذ أئمتنا أفضلية الوقوف عن  
يمين الامام ولو تعارض مع التقرب من الامام على ما استوجهه أئمتنا والمراد أنه

رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ مسلم \* وفيه رجلٌ مختلفٌ في توثيقه \*  
وعن البراء رضى الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

يسن اذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الامام ووجد فرجة على  
يمينه وأخرى عن يساره أن يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن قوات  
سنة توسط الامام المطلوب أيضا ومحل طلب التيامن اذا كانت جهته تسع جميع  
الجماعين والاسن التسابق اليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة اتمام الصف  
الأول ثم الثاني وهكذا ( رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ) فرواه عن عثمان  
ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أمامة بن زيد عن عثمان بن عروة  
عن عروة عن عائشة ( وفيه رجل مختلف في توثيقه ) هو معاوية بن هشام قال  
في الكاشف قال ابن معين معاوية بن هشام صالح وليس بذلك وفي التهذيب  
للذهبي وقال فيه ابو داود انه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبة كان من أعلمهم  
بحدِيث شريك هو واسحاق الأزرق اه قال المصنف في الخلاصة وفيه رجل  
مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي إلى تضعيفه والمختار  
تصحيحه فلم يذكر ما يقتضى ضعفا اه وعبارة البيهقي التي أشار اليها في الخلاصة  
هي قوله بعد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الاسناد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » ثم  
ذكر له طرقا منها كما ذكره ثم قال قال الطبراني كلاهما صحيحان قال البيهقي يعنى  
الاسنادين اما المتن الاول فان معاوية بن هشام تفرد به ولا أراه محفوظا فقد  
رواه عبدالله بن وهب وغيره عن امامة نحو رواية الجماعة « يصلون على الذين  
يصلون الصفوف » اه وكان وجه عدم تضعيف ذلك الحديث المذكور انه لا يلزم من  
روايتهم بهذا الاسناد ذلك المتن أن لا يروى به غيره متنا آخر والسكوت عن  
الشيء لا ينفيها والله أعلم قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان في  
صحيحه وأبو نعيم في حديثه أيضا والحديث رواه ابن ماجه بهذا الاسناد ( وعن  
البراء رضى الله عنه قال كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فيه الأيماء

أحيينا أن نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ  
فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» رواه مسلم \* وعن أبي هريرة رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»  
رواه أبو داود \*

### ﴿ باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض ﴾

وبيان أقلها وأكملها وما بينهما \*

إلى نذب تأخر المأموم عن الامام وان كانت المساواة له في الموقف لا تبطل  
الصلاة ( أحيينا أن نكون عن يمينه ) أي واقفين بجهة يمينه وعلل حبهم ذلك  
على طريق الاستئناف البياني بقوله ( يقبل علينا بوجهه ) ولا مخالفة بين هذا  
الحديث وحديث ابن ماجه «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر»  
لاختلاف زمنهما كما قال المحدثون وذلك انه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين  
وازدحموا عليها فتمطلت الميسرة فقال ذلك ذكره الدميري في الديباجة ( فسمعت  
يقول ) خضوعا لربه وتعلما لامته ( رب فني عذابك يوم تبعث أو ) شك من  
الراوى ( تجمع عبادك ) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطلب الوقاية من عذابه  
لانه أشد العذاب وأعظمه ( رواه مسلم ) رواه ابن ماجه أيضا مقتصرًا على قوله  
تبعث من غير شك \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وسطوا الامام ) أي اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف المأموم عن  
يمينه وعن يساره وما دل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة ولا عيب  
في ذلك إنما المعبى خلو الباب عن بعض مافي الترجمة ( وسدوا الخلل ) بأن لا يبقى  
ثمة ما يسهل مصليا سداً لمداخل الشيطان كما تقدم ( رواه أبو داود ) وقد رمز  
السيوطي في جامعه الصغير عليه برمز الحسن

(باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض)

التابعة لها قبلية أو بعدية وبيان أقلها) عددًا) وأكملها) أي عددًا أيضًا وثوابًا) وما بينهما)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي  
لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا  
فِي الْجَنَّةِ، أَوْ»

أى بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عددا أو فضلا ( عن أم المؤمنين أم  
حبيبة ) بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحية بينهما  
( رملة ) بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الاكثرين وهو الأصح المشهور  
وقيل اسمها هند ( بنت أبي سفيان ) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس  
ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموية المكية ثم الحبشية ثم المدنية ( رضى  
الله عنهما ) بضمير المثني كما في نسخة وهو الاولى لانها صحابية بنت صحابي  
وفي أخرى بضمير الواحدة كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت  
من السابقات إلى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفى  
عنها ( ١ ) فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة  
وقيل سنة سبع وتوفيت سنة أربع وأربعين وقيل قبل معاوية بسنة ( ٢ ) واستغرب  
والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع  
وأربعين وكان النجاشي أمهرها أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم مع شرحبيل بن حسنة وقال ابو نعيم أمهرها النجاشي اربعمائة دينار وقيل  
غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة اهل خصا من التهذيب روى  
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا رويها في الصحيحين  
اربعة منها ، اتفقا على اثنين وانفرد مسلم باثنين ( قالت سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى ) أى مخلصا لذاته ( كل يوم ثنتي  
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة ) صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة  
وشرحا ما عدا الفرائض ( إلا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة أو ) شك من الراوى

( ١ ) أى مرتدا كما صرح به ابن حجر في شرح الهمزية ( ٢ ) أى وكانت

وفاته سنة ستين . ع

إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »

( الابن ) بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به ( له بيت في الجنة )  
وهذا الحديث بعمومه يعطى أن الوعد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب  
وغيرها من الضحا وصلاة الاشراق وغيرهما فايراد المصنف له في هذا الباب لأن  
الرواتب من جملة ما رتب عليه هذا الوعد ( رواه مسلم \* ) وعن ابن عمر رضى الله  
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر  
وركعتين بعدها) والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للقاهر من سننه المؤكدة  
ويسن أيضا ركعتان قبل وركعتان أخريان بعد إلا أنهما ليستا مؤكدتين والمفعول  
من السنن للظهر هو المفعول للجمعة يومها فالأقتصار على قوله ( وركعتين بعد  
الجمعة ) باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وركعتين  
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ) وفي الصحيحين عنه بزيادة في بيته أى  
صليت معه ما ذكر في بيته وهو موافق للخبر الصحيح « أفضل صلاة المرء في بيته  
إلا المكتوبة » وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح « وحدثني حفصة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت  
ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها » والله أعلم فالسنن المؤكدة عشر  
ركعتا الفجر وثلثان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء  
( متفق عليه \* ) وعن عبد الله بن مغفل ( بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد  
الفاء ) تقدمت ترجمته ( رضى الله عنه ) في باب المحافظة على السنة وفي باب  
فضل الزهد أيضا ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين )  
فيه تغليب الأذان لشرفه على الأقامة ( صلاة ) مطلوبة وأكده هذا الأمر بتكريره

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ  
الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سَنَةِ الصَّبْحِ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا  
قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا

بقوله ( بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ) والتكرير عناية بالمقام وحث  
على فعل ذلك بينهما وعموم قوله صلاة متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على  
أن المراد ركعتان ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضاً ( قال ) أي النبي  
صلى الله عليه وسلم ( في المرة الثالثة ) من تكريراته ( لمن شاء ) أي طلبه ذلك  
بينهما ليس على سبيل الجزم والتحتم بل على سبيل الندب والاستحباب ووكل  
ذلك لخيرة المكاف فإن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات في الجنة  
جاء بذلك وإن تركه فلا إثم عليه نعم قال أصحابنا مداومة ترك الرواتب مسقطه  
لشهادة ( متفق عليه ) وفي الجامع الصغير بعد إirاده من غير تكرير ورواه  
أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث بن مغفل ورواه البزار من حديث  
بريدة زيادة إلا المغرب ( المراد بالأذان الأذان والإقامة )

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ سَنَةِ الصَّبْحِ ﴾

أى ما جاء مما يدل على تأكيدهما من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله \* ( عن  
عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ) أى لا يترك لاهتمامه  
بها ( أربعاً قبل الظهر والأفضل فعل كل ركعتين بتسليمه وهذا يقتضى تأكيدهما  
أربع قبل الظهر والمعروف في كتب الفقه أن المؤكد منها اثنتان وكأنه  
لحديث آخر ورد بذلك فيه تخفيف أمر الثنتين بتركهما أحياناً وهذا بحسب  
ما رأته عائشة مما كان يفعله بمنزلها في نوبتها ( وركعتين قبل العداة أى الصبح  
( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ

مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « لَهَا  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النوافل أشد ) خبر يكن ويجوز خلاف ذلك قاله في فتح الاله ( تعاهداً ) قال في  
فتح الباري وفي رواية معاودة والمعنى تفقداً يقال تعاهدته وتعهدته واعتهدته أي  
تفقدته وأحدث به وهو تمييز عامله أفعال التفضيل ( منه على ركعتي الفجر متفق عليه )  
وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية لأبي داود من حديث أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدعو ركعتي الفجر ولو طردتكم  
الخبيل » ( وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا  
وما فيها، أي من الجمادات ومحورها وخير أفعال تفضيل ان قولات بما فيه خير كالتذكير  
وبمعنى أصل الفعل ان قولات بما لا خير فيه من أعراض الدنيا وزهرتها ( رواه  
مسلم وفي رواية (١) لها ) أي ركعتا الفجر ( أحب إلى ) ويلزم منه كونهما أحب  
إلى الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم لا يحب إلا ما أحبه مولاه ( من الدنيا جميعاً )  
وفي النسائي « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً » ( وعن أبي عبد الله ) ويقال  
أبو عبد الكريم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبيد ( بلال ) بكسر الموحدة  
( ابن رباح ) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر  
الصديق وأمه حميمة رضي الله عنها مولاه لبني جميع (٢) ( رضي الله عنه مؤذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ) أي أحد مؤذنيه وعندتهم ستأتي في كتاب الصوم كان  
بلال قديماً الاسلام والهجرة شهيداً وأحدنا والخندق والمشاهد كلها مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يعذب في الله فيصير على العذاب وكان أمية بن  
خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله بيد وكان بلال أول

(١) قوله وفي رواية أي لمسلم أيضاً وعن عائشة أيضاً ولفظها في الصحيح عن  
عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر «لها  
أحب إلي من الدنيا جميعاً» . ع (٢) أي قبل شراء الصديق لها رضي الله عنها

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ نَائِشَةَ  
بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ

من أسلم (١) أول النبوة ومن أول من أظهر إسلامه وكانوا يطوفون به ويعذبونه  
وكان من مولدى مكة وقيل من مولدى السراة اشتراه أبو بكر بخمس أواق  
ذهب وقيل سبع وقيل تسع واعتقه لله وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه  
وبين أبى عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
حياته سفرا وحضرا وهو أول من أذن فى الإسلام ولما توفى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذهب للشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وقيل أذن لأبى بكر مدته وأذن  
لعمر مرة حين قدم الشام فلم يرك أكثر من ذلك اليوم وأذن فى قدومه إلى  
المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم طلب ذلك منه بعض الصحابة فاخذ (٢) ولم يتم  
روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي وكان عمر يقول أبو بكر  
سيدنا واعتق سيدنا وفضائله مشهورة توفى بدمشق سنة عشرين وقيل إحدى  
وعشرين وقيل ثمانية عشر وهو ابن أربع وستين سنة وقيل غير ذلك ودفن بباب  
الصغير من دمشق وقيل غير ذلك قال ابن السمعاني والقول بأنه دفن بالمدينة غلط  
والصحيح أنه بباب الصغير انتهى ملخصا من التهذيب للمصنف روى له أربعة  
وأربعون حديثا وقال البرقى جاء عنه خمسة أحاديث اتفق الشيخان على حديث  
منها وانقرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث ( أنه أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليؤذنه ) أى يعلمه ( بصلاة الغداة ) أى الصبح وعند الطبرانى فى معجمه  
الأوسط عن بلال أنه كان يقول عند اعلامه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته رحمك الله وعندده فى معجمه الكبير عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه  
المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا وفتادة  
لم يسمع من عثمان ( فشمعات ) بفتح حرفى الفعل المعجمين وما بعدهما والتاء للتأنيث  
ساكنة ( عائشة ) رضى الله عنها ( بلالا بأمر سألته عنه ) فيه جواز حديث المرأة  
لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج اليه وطول الحديث معه وان كان جاء فى حاجة

حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ  
شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ  
فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي  
الْفَجْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا  
أَصْبَحْتُ لَرَكْعَتُهُمَا وَأَحْسَنَتْهُمَا وَأَجْمَلَتْهُمَا »

زوجها وتعظيمه لحرمتها في عدم انكاره عليها واعلامها انها شغلتها مما جاء بسببه  
وان المصلين ينتظرون حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم ( حتى  
أصبح) أى دخل في الصبح ( جدا) بكسر الجيم (فقام بلال فأذنه) بالمدأى اعلمه  
( بالصلاة وتابع) بالثناة فلو وحدة بينهما الف أى والى وكرر (أذانه) أى  
اعلامه بأن اتبع بعضه بعضا وذلك لما رأى من الأصباح ( فلم يخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) أى اليه ( فلما خرج) أى بعد ذلك (صلى بالناس) واعتذر  
اليه بلال ( فأخبره) أن سبب تأخره بالأذان ( أن عائشة شغلتها بامر سألته عنه  
حتى أصبح جدا وأنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( أبطأ عليه) أى على بلال  
( بالخروج) حتى تابع اذانه ( فقال) وقوله ( يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) من  
المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل ( انى كنت ركعت ركعتى الفجر)  
جوز ابن رسلان أن يريد بهما فرضه وأن يريد بهما سنته ثم قال ولعل الأخير  
أصوب قات وهو الذى يدل له صنيع المؤلف ( فقال يا رسول الله انك أصبحت  
جدا) أى وذلك مقتضى للاهتمام بأمر الفريضة وترك النافلة ( قال) أى النبي  
صلى الله عليه وسلم له ( لو أصبحت أكثر مما أصبحت) أى ولم أكن ركعتيها  
( لركعتيها وأحسنتهما) بالاتيان بالسنن والهيئات ( واجملتهما) بالاداب والتطوعات  
وفيه أن من ترك فعل الصلاة أول وقتها لغير عذر شرعى بل لنحو بيع أو شراء أن  
يأتى بها فيه زائدة عما كان يصليها أوله من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة  
والخشوع مابقى الوقت ويكون فيها خجلا مستحيا معترفا بالتقصير لتأخير الصلاة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ \*

﴿ باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يُقرأ فيهما وبيان وقتيهما ﴾  
عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح متفق عليه \*  
وفي رواية لهما « يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن »

عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه وبتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف  
قال ابن رسلان وهذا شأن ذوى القلوب اليقظة والناس اليوم عملهم بخلاف ذلك  
فانهم يؤخرونها اشتغالا بامر دنياهم عن أول الوقت ثم يفعلونها آخره مقتصرين  
على الفرض دون السنة وينقصون عما كانوا يعتادون من القراءة اذا صلوا أوله  
ويتركون الاذكار والطمأنينة كما جاء في صلاة المنافق « ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر  
الله الا قليلا » انتهى ملخصا ( رواه أبو داود ) في الصلاة من سننه ( بإسناد حسن )  
فرواه عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي  
الخولاني عن عبد الله بن العلاء عن ابي زياد عبيد الله بن زياد السكندی عن بلال

﴿ باب تخفيف ركعتي الفجر ﴾

أى قراءة وأركانها بأن يقتصر من الوارد فيهما على الجزىء في كل منها مسارعة لاداء  
القرض وبيان ما يُقرأ فيهما وبيان وقتيهما ( اعادة بيان لمزيد البيان ) ( عن عائشة  
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين ) أى وذلك  
بتخفيفه أركانها بالاقصر على الجزىء منها وهذا بيان مستند الأول من الترجمة ( بين  
النداء أى الاذان ) والاقامة من ( سببية ) صلاة الصبح ( أى بسببها أو ابتداءية  
وهذا بيان لوقتيهما ) متفق عليه وفي رواية لهما ( أى الشيخين من حديث عائشة  
بلفظ ( يصلي ركعتي الفجر ) أى السنة بدليل قوله ( فيخففهما ) لانه كان شأنه اطالة  
ركعتي فرضه ( حتى أقول ) وفي البخارى ومسلم حتى إني أقول أى من شدة تخفيفيهما  
( هل قرأ فيهما بأم القرآن ) أى حتى اتردد في اتيانه بالفاتحة وليست شاكفة

\* وفي رواية لمسلم « كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » \* وفي رواية « إذا طلع الفجر » وعن حفصة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين » متفق عليه \* وفي رواية لمسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

قراءتها بل إنه لما بالغ في تخفيفها جدا وعادته تطويل النفل جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ وسميت أم القرآن لأشغالها على كليات معاني القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى والمعاش وهو العبادة والمعاد وهو الجزاء ( وفي رواية لمسلم ) أي انفرد بها عن البخاري من حديثها أيضا ( كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ) أي بعد تمامه لأنه حال الأذان مشغول باجابهته ( ويخففهما ) مسارعة لاداء الفرض الذي كان يطيل قراءته فيه ( وفي رواية ) أي عنها ( إذا طلع الفجر ) أي بدل قوله إذا سمع الأذان ( ١ ) والمآل واحد لأن وقت الأذان هو وقت طلوعه فأقادت هذه الرواية مبادرته صلى الله عليه وسلم هما واسرعه لادائهما اعتناء بشأنهما \* ( وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح ) جملة حالية بتقدير قد وهى لدفع نوم فعابها عقب الأذان الأول المشروع قبل دخول وقته والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذي يطلع معترضا في الأفق ( صلى ركعتين خفيفتين متفق عليه وفي رواية لمسلم ) أي من حديثهما ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر ) أي تحقق طلوع الفجر الصادق ( لا يصلي ) من النوافل ( إلا ركعتين خفيفتين ) وذلك ليتسع الوقت للفريضة \* ( وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ) أي فيه أو يتعبد

(١) أي الثاني هو المراد في الحديث كما صرح به النووي في شرح مسلم ع

مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَتَيْهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ  
الْعِدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى  
مِنْهُمَا قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ  
مِنْهُمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »

بعضه وفيه إيماء إلى أنه لم يقم طول الليل وأن السنة يوم بعضه أداء لحق البدن  
والنفس وقيام بعضه أداء لحق الله تعالى ( مثنى مثنى ) بلا تنوين وتكريره للتأكيد  
ومنع صرفه للعدل والوصف قال في الكشفاف لتكرار العدل أي ركعتين ركعتين  
ومن ثم كان الأفضل في صلاة الليل فعلها كذلك ( ويوتر بركعة ) في آخر جزء  
( من آخر الليل ) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها مفصولة عما قبلها بالنسليم وبه قال  
الائمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ( ويصلي الركعتين ) أي سنة الفجر ( قبل صلاة  
العداة ) أي الصبح ففيه أنها سنة قبلية ( وكان ) بالهمز وتشديد النون ( الأذان  
بأذنيه ) أي لقرب صلواته من الأذان قال في فتح الباري والمراد به هنا الإقامة  
والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات  
أول الوقت ( متفق عليه ) أخرجه البخاري في الوتر ومسلم في الصلاة ورواه  
أيضاً فيها الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه مختصراً فقال « كان يصلي  
الركعتين قبل العداة كأن الأذان بأذنه » وقال في موضع آخر منه « وكان يصلي من  
الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة » ( وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضاً أنه كثيراً  
ما كان يقرأ ( في ركعتي الفجر ) وأبدل منهما بديل مفصل من مجمل على اعتبار سبق  
العطف على الإبدال وأعاد العامل فقال ( في الأولى منهما ) أي الركعتين  
( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية ) بالنصب أي أم الآية وبالرفع أي هي الآية  
( التي في ) سورة ( البقرة ) واحترز بذلك عن الآية التي في سورة آل عمران  
وهي قل آمنا بالله وما أنزل علينا الآية ( وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد  
بأننا مسلمون ) كذلك في نسخ الزياض مثل ما في صحيح مسلم والمراد كما قال

وفي رواية « وفي الآخرة التي في آل عمران ( تعالوا إلى كلمة سواء بيننا  
وبينكم ) » رواهما مسلم \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو  
الله أحد » رواه مسلم \*

ابن رسلان في شرح سنن أبي داود أنه يبدأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله  
وفي الثانية بقوله آمنا ويختم فيهما بقوله ونحن له مسلمون كذا قال في شرح  
حديث أبي داود ولفظه كلفظ هذه الرواية وما حمله عليه تصحيح للعبارة لأن  
آخر آية آمنا بالله التي في آل عمران كآخر آية آمنا بالله التي في البقرة وهو  
قوله ونحن له مسلمون وأما واشهد بأننا مسلمون فهو آخر آية أخرى  
في آل عمران هي قوله « تعالوا إلى كلمة » الآية الآتية في الرواية بعده (١)  
والذي يظهر لي أن مراده أنه كان يقرأ في الثانية منهما بقوله آمنا بالله الآية  
وبالآية الأخرى التي آخرها واشهد بأننا مسلمون فذكر أول أحدهما وآخر الثانية  
(٢) ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الآية الثانية إما نسيانا من الراوي أو  
غفلة من الخبر له والله أعلم ( وفي رواية ) عن ابن عباس أيضاً ( وفي الآخرة التي  
في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) أي الآية بجملتها فذكر في هذه  
الرواية أولها وفي الرواية الأولى آخرها (٣) ( رواهما مسلم ) من طريقين عن ابن  
عباس وهما عند أبي داود أيضا وعنده أيضا عن أبي هريرة « أنه سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي  
الآخرة قل آمنا بالله وما أنزل علينا إلى آخر الآية » كما صرح به ابن رسلان وبهذه  
الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق

(١) لا يخفى أن قوله واشهد بأننا مسلمون هو آخر آية فلما أحس عيسى وليس  
آخر قوله تعالوا إلى كلمة (٢) هذا مشكل جداً والظاهر أن المراد أنه كان يقرأ  
في الثانية نفس هذه الجملة وهي « آمنا بالله واشهد بأننا مسلمون » ع (٣) قدم  
ما فيه . ع

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْحُتِّ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ تَهَجُّدًا بِاللَّيْلِ أَمْ لَا ﴿

بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » (١) (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
رمقت النبي صلى الله وسلم شهرا) قال في المصباح رمقته بعيني من باب قتل  
اطلت النظر له اه والمراد به التفحص والتتبع ( يقرأ في الركعتين قبيل ) فرض  
( الفجر قل يا أيها الكافرون ) أي في الأولى ( وقل هو الله أحد ) أي في الثانية  
( رواه الترمذي وقال حديث حسن ) قال الاصحاح فيسن الجمع بين ذلك كله بان  
يأتي في الأولى بآية البقرة (٢) وبقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بآية البقرة إنا  
أرسلناك وآي آل عمران (٣) وقل هو الله أحد ولا ينافي ذلك تخفيفهما لأنه نسبي  
وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم

﴿ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ﴾

أى في المسجد وفي البيت كما يومئ إليه عموم حذفه التقييد بذلك ( على جنبه  
الايمن ) ليتذكر بذلك ضجعته في القبر فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة  
فإن تعذر الايمن فاليسر لأن الميسور لا يسقط بالمعسور قال في فتح الباري  
ويحتمل أنه يومئ بالاضطجاع ولم أقف فيه على ثقل إلا أن ابن حزم قال يومئ ولا  
يضطجع على اليسر أصلا وحمل الأمر بالايمن على غير الندب اه ( والحث عليه )  
أى على الاضطجاع المذكور ( سواء كان تهجدا بالليل أم لا ) وعليه فقيل فأثبتها

(١) سقط من نسخ الشرح الحديث الذي قبل هذا (٢) وهي قول الخ (٣) وهي  
ثلاث آيات الأولى ربنا آمنا بما أنزلت الآية والثانية « قل يا اهل الكتاب تعالوا »  
الآية والثالثة « قل آمنا بالله الآية » قلت وآخر رية فلما أحس . ع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخاري \*

الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح قال في النتح وعليه فلا يتقيد باليمن قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره وقال المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة الراوي إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي وقال ابن العربي لا يستحب الا للتمجد قال في فتح الباري ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنته ولكن كان يدأب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم، وعلى هذا فمأثرتها الراحة وقيل فأثرتها الفصل بين الفرض والسنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم أنها بدعة وأيده القاضي عياض وغلطه فيه المصنف وقال الصواب استحبابه قال في فتح الباري وهو محمول على أنهم لم يبلغهم الأمر بفعله على أن كلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحتمها وما حكى عن ابن عمر من أنه بدعة قد شد بذلك اه وقول ابن أبي حزم إنها واجبة وإنها شرط لصحة صلاة الصبح قال في فتح الباري رد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن بن زياد به وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحججة ومقابل استحبابه في كل من البيت والمسجد قول بعض السلف إنه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد وصرح عن ابن عمر « أنه كان يحصب (١) من يفعله في المسجد » أخرجه ابن أبي شيبة اه \* ( عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ) وذلك لشرفه ولأنها هيئة الانسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخاري) (٢) قال الحافظ في الفتوح قيل الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق

(١) بوزن يضرب أي يرمى بالحصباء . ع (٢) أي في باب الضجعة على الشق الأيمن

بعد ركعتي الفجر وهو في آخر كتاب التهجد

وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۞ قَوْلَهَا ( يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ۞ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

وفيه أن الاضطجاع إنما يطالب إذا كان على الشق الأيمن اهـ ) وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما ( أى فى الوقت الذى ( بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ) أى وقت صلاتها أى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ( إحدى عشرة ركعة ) وجاء عنها فى رواية أخرى « ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ( يسلم بين كل ركعتين ) جملة حالبة من ضمير يصلى أو مستأنفة ( ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ) أى من أذان صلاته ( وتبين ) أى ظهر ( له الفجر ) الصادق جملة معطوفة على الفعل ( ١ ) قبلها واحترز به عن الأذان الأول للفجر ( وجاءه المؤذن ) ليؤدنه بالصلاة ودخول وقتها ( قام ) فإن كان به مقتضى غسل اغتسل والا توضأ ( فركع ركعتين خفيفتين ) أى بالافتصار على أقل كالاتهما وتخفيفهما مسارعة لأداء الفرض بعدهما ( ثم اضطجع ) أى بعد فعلهما ( على شقه الأيمن ) واستمر كذلك ( حتى يأتبه المؤذن للإقامة ) أى معلما له باجتماع الناس للصلاة ( رواه مسلم قولها ) أى عائشة ( يسلم بين كل ركعتين هكذا هو فى مسلم ) أى في يومه أنه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الأخيرة وليس ذلك مرادها قطعا ( ومعناه ) أى وإنما معنى قولها المذكور ( بعد كل ركعتين ) كما جاء ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كقولته صلاة الليل منى منى ۞ ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم

(١) قوله (على الفعل) لعله (على الجملة) . ع

رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ  
صَحِيحَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

### ﴿ بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ »  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ) أَي عَقِبَ فَعَالِمَا (عَلَى يَمِينِهِ) أَي شَقَّهُ الْإِيْمَنَ (رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ) فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَسَدَدٍ وَأَبِي كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَانَ مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ هَرِيرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَعَاذٍ الْغَفَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
بِسُنَدِهِ الْمَذْكُورِ وَحِينَئِذٍ فَمَدَّارَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمَا عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ بِسُنَدِهِ الْمَذْكُورِ  
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا سُنْدٌ وَاحِدٌ فِي قَوْلِهِ بِأَسَانِيدٍ مَا لَا يَخْفَى (قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ) غَرِيبٌ

### ﴿ بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ ﴾

قَبْلِيَّةٌ وَبَعْدِيَّةٌ \* (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَتَقَدَّمَ مَشْرُوحًا  
فِي بَابِ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلِيَّتَيْنِ  
لِلْجُمُعَةِ وَمِثْلَهُمَا بَعْدَهَا \* (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ لَا يَدْعُ) أَي لَا يَتْرُكُ (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ) مُقْتَضَاهُ مَدَاوِمَتَهُ عَلَيْهَا أَبَدًا فَتَكُونُ  
مُؤَكَّدَةً وَسَبَقَ أَنَّ الْمُؤَكَّدَ ثَلَاثَانِ وَكَأَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَسْهِيلِهِ فِي اثْنَتَيْنِ مِنْهَا  
(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَسَبَقَ مَشْرُوحًا فِي بَابِ تَأْكِيدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ  
فِيهِ تَقْطِيعَ الْحَدِيثِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى بَعْضٍ وَحَذْفَ بَعْضٍ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ بِشَرْطِ  
أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ تَعَلُّقًا بِالْمَحْذُوفِ مِنْ كَوْنِهِ غَايَةً لَهُ أَوْ شَرْطًا أَوْ مُسْتَتْنًى مِنْهُ

« وَعَنْهَا قَالَتْ » كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ  
الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي  
بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ  
بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ  
بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

(وعنها قالت كان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي) إضافة  
البيت إليها لكونه سكنها والافهوا ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر مساكن  
أزواجه (قبل الظهر أربعا ثم يخرج) الظاهر ان التراخي المدلول عليه ثم كان طلبا لاجتماع  
المصلين وتكاتفهم ( فيصلي بالناس ) أي المكتوبة ( ثم يدخل ) والاثيان ثم  
لتراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين  
ونحو ذلك ( فيصلي ركعتين ) أي عقب الدخول كما تومي إليه الفاء ( وكان يصلي  
بالناس المغرب ثم يدخل ) أي بعد فعلها والاثيان ثم لتلك فيصلي ركعتين ويصلي  
بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ( الاثيان بالواو في قولها ويدخل ) يحتمل  
أن يكون للإيماء إلى عدم تراخي دخوله عن صلاتها لأنه كان يكره الحديث بعدها  
إلا في خير ويحتمل أنها مرادة بها (١) وخالفت بين الحرفين تفننا في التعبير (رواه  
مسلم » وعن أم حبيبة ) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وهي أم المؤمنين سبقت  
ترجمتها ( رضى الله عنها ) قريبا ( قالت قال رسول الله صلى الله عليه من حافظ )  
التعبير بصيغة المبالغة للمبالغة أي من اهتم بالحفظ وبالغ فيه ( على أربع ركعات  
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله ) أي بفعل ذلك وفي رواية حرم الله لحمه ( على  
النار ) أي كونه فيها خالدا مؤبدا كالكافر قففيه بشاره للمحافظ عليها بالموت  
على الاسلام فلا ينافي ما تقرر من تعذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على

(١) أنها أي ثم مرادة بها أي بالواو . ع

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح \* وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لي فيها عمل صالح »

هذا التأويل رواية لم تسمه النار إلا أن تقول كذلك (١) وفيه بعد واجراه راويه على ظاهره في رواية لأبي داود عن حسان بن عطية قال: « لما نزل بعنيسة الموت جعل يتقزز فقيل له في ذلك فقال أما اني سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لجه على النار فتركتهن منذ سمعتهن » وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان قال: « لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثتني أختي أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » (رواه أبو داود والترمذي) والنسائي (وقال أي الترمذي) حديث حسن صحيح \* وعن عبد الله بن السائب) بالمهملة وبعد الألف همزة فوحدة قال المزني في الاطراف واسمه صيني بن طائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنيته ابو عبد الرحمن المخزومي قارىء أهل مكة (رضي الله عنه) قال الذهبي في السكشاف له صحبة (١) قرأ على ابي بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء نوفي في قتل ابن الزبير خرج عنه مسلم والاربعة اه قات روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث أخرج له مسلم فيها حديثنا واحدا ولم يخرج له البخاري كذا في مختصر التلخيص لابن الجوزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس) وبه يدخل وقت الظهر (قبل الظهر) أي قبل فعل فرضها (وقال إنها) أي الساعة التي بعد الزوال (ساعة تفتح) بالبناء للمفعول (فيها أبواب السماء) أي لصعود الاعمال من الارض كما يومئ إليه قوله (فاحب أن يصعد لي) أي يرتفع لي (فيها عمل صالح)

(١) أي فيراد بالنار نار الخلود . ع (٢) عبارة المناوي في شرح الشامل له

ولايه صحبة اه فليتأمل . ع

رواهُ الترمذى وقال حديث حسن وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا » رواه الترمذى وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ٥

وخير الاعمال الصلاة كما جاء كذلك في قوله « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ويحتمل أن فتحها لهبوط القيوض على أهل الأرض فيعرض لحوزها بأعمال البر المرتبة تلك القيوض عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الإلهية (رواه الترمذى) والنسائي أيضا (وقال) أى الترمذى (حديث حسن) في إيراد هذا الحديث في هذا الباب ما لا يخفى لأن الذى فيه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر قال فى فتح الآله أخذ آئمتنا من الحديث انه يسن أربع ركعات عقب الزوال وقلها ركعتان وروى خبر « راقبوا زوال الشمس فإذا زالت فصلوا ركعتين فلكم أجر بعدد كل كافر وكافرة » وكان وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم اه إلا أن يقال هى فى وقت الظهر لدخوله بالزوال فعدت من سننه وان كانت شكراً لله تعالى على نعمة تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) فيه مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر أربعاً أيضاً وأمر بالمحافظة عليها فى حديث أم حبيبة فمن ثم قال أصحابنا إن من الرواتب صلاة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وفى كلام عائشة إيماء إلى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة فإن أخرت عنها تدوركت فيمابقى من الوقت اداء وبعده قضاء (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح) ومما جاء فى فضل الأربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى قبل الظهر أربعاً» رواه احمد والترمذى وحسنه وابو داود وصححه ابنا خزيمة وحبان وإن أعلاه ابن القطان « قلت » ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها مراتب عليها فى حديث أم حبيبة السابق فى الباب من كونه سبباً للخلوص من الخلود فى النار المؤذن بالموت على الاسلام حققه الله لنا بمنه وكرمه

﴿ باب سنة العصر ﴾

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » رواه الترمذی وقال حديث حسن \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رواه أبو داود والترمذی وقال حديث حسن

﴿ باب سنة العصر ﴾

وليس فيه الا قبلية غير مؤكدة \* ( عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ) أي قبل صلاته ( أربع ركعات ) مفعول مطلق نحو قوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ( يفصل ) جملة حالية من فاعل يصلي أو خبر بعد خبر أو مستأنفة ( بينهن ) أي بعد الركعتين ( بالتسليم ) وهو التحلل من الصلاة ( على الملائكة المقربين ومن تبعهم ) أي في توحيد الله سبحانه وتعالى ( من المسلمين والمؤمنين ) من عطف المتساويين إذ الاسلام والايمان متحدان ماصدقا وان اختلفا مفهومهما وما فعله صلى الله عليه وسلم من الفصل بالتسليم هو الافضل لما فيه من زيادة الاعمال والاذكار ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا سنة الظهر قبلية وبعديّة وسنة الزوال ( رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امراً ) أي أحسن وأنعم أو أراد ذلك لشخص ( صلى قبل العصر أربعاً ) عمومته متناول لفعلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لها على المفصولة أخذاً من حديث علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظاً دعائية معنى نحو غفر الله لك ( رواه أبو داود والترمذی وقال حديث حسن ) فيه إيحاء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الاسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لا ابتداء نعم الآخرة عليه

« وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين » رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ باب سنة المغرب بعدها وقبلها ﴾

تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما صحيحان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين » وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا

( وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو إنه كان يلزم أولاً ركعتين ثم زاد الآخريتين أو بالعكس أو ترك الآخريتين لأمر أم أو لغير ذلك ( رواه أبو داود بإسناد صحيح ) رواه عن حفص بن عمر الخوصي شيخ البخاري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ابن حجر الهيثمي في فتح الاله الحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع مبنياً على المتعارف في كان والثاني ظاهر في ركعتين منهن وحينئذ فقول أصحابنا إمن غير مؤكداً فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضى أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد ثنتين منها وبه قال بعض أصحابنا اه قال ابن رسلان من قال إماماً مؤكدة استدلت بهذا الحديث

﴿ باب سنة المغرب بعدها وقبلها ﴾

ذكر الطرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبليّة بخلاف بين الأصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبليّة والبعديّة ( تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر ) وذكر في باب فضل السنن الرواتب ( وحديث عائشة ) المذكور في باب سنة الظهر ( وهما صحيحان ) الأول متفق عليه والثاني لمسلم ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد المغرب ركعتين » وعن عبد الله بن مغفل ) بالفتن المعجمة والثناء بصيغة المفعول من التغفيل ( رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا

قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ  
السُّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \*

قبل المغرب) أي قبل صلاحها أي ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا كما يدل  
عليه السياق حضا وتحريضا على الاهتمام بذلك (ثم قال) دفعا لما يتوهم من الأمر  
من الوجوب سيما مع التكرار (في الثالثة لمن شاء) وفي الصحيح زيادة كراهية أن  
يتخذها الناس سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا، وأصل الأمر للوجوب  
فتعليقه بالمشيئة لدفع ذلك كما تقدم (رواه البخاري) في المشكاة أنه متفق عليه  
(وعن أنس رضي الله عنه قال لقد رأيت) أي أبصرت (كبار) بكسر الكاف  
وتخفيف الموحدة جمع كبير (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون) جملة  
حالية من مفعول رأيت البصرية، ويجوز كونها علمية فتكون في محل المفعول الثاني  
أي يستبقون (السواري) جمع سارية وهي الاسطوانة كجارية وجواري أي  
يستبقون أساطين المسجد النبوي وكانت من جذوع النخل على عهد صلى الله عليه  
وسلم إلى عهد عثمان رضي الله عنه (عند المغرب رواه البخاري) بهذا اللفظ في  
باب الصلاة إلى الاسطوانة وهو ثلثي ثلاثياته في صحيحه ورواه في الأذان من  
صحيحه باللفظ (١) يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الإقامة والأذان شيء (٢) وهذه

(١) صدر هذا الحديث « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري » الحديث

(٢) تتمته في صحيح البخاري قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم

يكن بينهما إلا قليل » اه وقال البرماوي مانعه : قوله وهم كذلك أي في الابتداء

والانتظار وفي بعضها وهي كذلك وكلاهما صحيح كما يقال - الرجال فعلوا وفعلت

ثم قال قوله شيء أي زمان أو صلاة ثم قال قوله إلا قليل هذا قاضي التقييد على

ما سبق من إطلاق لم يكن بينهما شيء مع أن الراوي فيهما شعبة فالشيء المنفي أولا

وَعَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَّاها؟ قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيها فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رواه مسلم \* وَعَنْهُ قَالَ:  
« كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَعُوا  
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ

الزيادة تسفر وجه ذكر هذا الحديث في باب سنة المغرب \* ( وعن أنس ) الاظهر  
وعنه كما في نسخة صحيحة ( قال كنا ) أى معشر الصحابة ( نصلى على عهد ) أى  
زمن ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ) وتكامله ( قبل  
المغرب ) ( ١ ) أى قبل صلاته ( ف قيل ) لم أقف على تعيين السائل لأنس ( أ كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ) أى فيستدل لاستحبابها بفعله قال ( كان  
يرانا ) أى يبصرنا أو يعلمنا ( نصليها فلم يأمرنا ) أى بها على الافراد وإلا فهى  
داخلة فى عموم قوله بين كل أذنين صلاة ( ولم ينهنا ) أى وتقريره صلى الله  
عليه وسلم على العبادة من دلائل نديها ( رواه مسلم ) واللفظ المذكور موقوف  
على أنس لفظا مرفوعا حكما إجماعا لما فيه من التصريح باطلاع النبي صلى الله عليه  
وسلم على ذلك والخلاف بين علماء الأثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه صلى الله  
عليه وسلم عليه قاله العراقي فى شرح ألفيته ( ٢ ) ( وعنه قال كنا بالمدينة فإذا أذن  
المؤذن ) أى أتم الأذان ( لصلاة المغرب ابتدروا السوارى ) أى استبقوا إليها  
( فركعوا ركعتين قبل ) فعل ( فرضها ) وقوله ( حتى اغاية لمقدر أى وأكثروا

الكثير ، والمثبت هنا القليل وأن ذلك باعتبار زمانين ، وقد اختلف فى الصلاة  
قبل المغرب فأجازها احمد ، وقال النخعي بدعة لأنه يؤدى إلى تأخير المغرب  
عن أول وقتها ، ولأصحابنا يعنى الشافعية وجهان أشهرهما لا تستحب وهو قول  
مالك ، وأصحابها تستحب اه

( ١ ) الذى فى صحيح مسلم « قبل صلاة المغرب » . ع

( ٢ ) قد طبعت جمعية النشر والتأليف الأزهرية هذا الكتاب النفيس

الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ  
كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا « رواه مسلم

﴿ باب سنة العشاء بعدها وقبلها ﴾

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » \* وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »

من ذلك حتى (إن) بكسر الهمزة ويجوز فتحها على تقدير زيادة اللام (١)  
(الرجل الغريب ليدخل المسجد) أى مسجد المدينة فال فيه للعهد (فيحسب  
أن الصلاة) أى المغرب (قد صليت) أى شرع فيها جماعة وأن القوم واقفون  
لفعلها (من) تعليلية (كثرة) بفتح الكاف والكسر رديء وقيل خطأ (من  
يصلها رواه مسلم) فى سياق المصنف ما يشعر بأن البعدية مؤكدة دون  
القبلية وذلك لأنه بدأ بها وذكر ماورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين  
الناصين على فعله صلى الله عليه وسلم لها

\* (باب سنة العشاء بعدها وقبلها) \*

لا يظهر لذكر الظرفين هنا دون الظهر وجهه (٢) (فيه) أى الباب (حديث ابن  
عمر) المتفق على صحته (السابق) فى باب فضل الرواتب وأبدل منه قوله (صليت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء) وهذا دليل صدر الترجمة (و) دليل عجزها  
(حديث عبد الله بن معقل السابق) فى الباب قبله (٣) وأبدل منه أو عطف عليه عطف  
بيان قوله (بين كل أذانين صلاة) وعكس المصنف الترتيب الطبيعى فذكر  
دليل سن البعدية قبل دليل سن القبلية لتأكيد البعدية دون القبلية وذلك لان

(١) أى فى قوله ليدخل المسجد (٢) قد يقال وجهه بيان ان البعدية أكد . ع

(٣) بل فى باب فضل الرواتب . ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ •

﴿ باب سنة الجمعة ﴾

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا رُبْعًا »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ •

الأول ثابت بفعله والثاني بقوله والفعل عندنا أقوى دلالة من القول ( متفق عليه كما سبق ) الذي سبق له في حديث ابن مغفل عند ذكره انه للبخاري (١) ولم يذكر ثمة انه عند مسلم وقد نبهنا ثمة على أنه في المشكاة عندهما وحينئذ فكأن ما وقع له سابقا من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخاري وأحال هنا على ما ظن أنه أورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقا عليه بقوله هنا ما ذكر

﴿ باب سنة الجمعة ﴾

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعديّة متأكدة وغير متأكدة •  
( فيه ) أي الباب ( حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ركعتين بعد الجمعة ) حكى القاطعة هنا بالمعنى وفي الباب قبله باللفظ تفننا في التعبير  
واعلاما بجواز كل من ذينك باللفظ لكونه الاصل وبالمعنى إذا صدر من عالم بمدلولات  
الانفاظ ومواقعها لاداء (٢) المعنى المراد وقوله أنه بفتح الهمزة وهي مع مدخولها  
بدل من حديث بدل بعض من كل ( متفق عليه ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها  
أربعا ( صرف الأمر عن الوجوب الأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد  
على المكتوبات الخمس ( رواه مسلم ) زاد في رواية فان عجل بك شيء فصل

(١) هذا سبق قلم فليراجع (٢) لعله ( وتوافقها في أداء )

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته » رواه مسلم

\*(باب استحباب جعل النوافل في البيت)\*

سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة أو

ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت والحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضا \* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة) أي شيئا من روايتها (حتى ينصرف) أي من المسجد إلى بيته (فيصلي ركعتين في بيته رواه مسلم) وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود عن نافع « أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين في المسجد في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء قال: « كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلّي أربعا فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فتقبل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله »

\*(باب استحباب جعل النوافل)\*

أي من الصلاة بقريظة المقام (في البيت) لكونه أبعد عن الزيادة وإخراج المنزل عن كونه شبيهاً بالقبر ولعود البركة عليه وعلى أهله (سواء الراتبة وغيرها) ما لم يخش بالتأخير نحو فوات لها (١) (والأمر) معطوف على استحباب وهو أمر ندب فهو من عطف الرديف (بالتحويل للنافلة من موضع) فعل (الفريضة) إلى موضع آخر ليتميز بذلك القرض عن النقل ولتشهد له المواضع بالطاعة (أو

(١) لعل المراد بنحو فوات لها فوات مكملاتها كالخشوع . ع

الفصل بينهما بكلام \* عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

(الفصل) معطوف على التحول (بينهما بكلامه عن زيد بن ثابت) بالثلاثة فالوحدة  
فالفوقية ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة  
ابن عمرو بن عوف بن غم بن مالك ابن النجار الأنصاري النجاري المدني القرضي  
الكتاب كاتب الوحي وكتاب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم النبي صلى  
الله عليه وسلم المدينة مهاجراً ست عشرة سورة وقتل أبوه وزيد ست سنين  
واستصغره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده وشهد أحداً وقيل لم يشهدا  
وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بني النجار وقال القرآن مقدم وزيد أكثر  
أخذ للقرآن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له المراسلات  
إلى الناس وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتها وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا  
المصحف وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه إذا  
حج، ورمى يوم البعثة بسهم فلم يضره وولى قسم غنائم اليرموك قال ابن أبي  
داود وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض لحديث أفرضكم زيد قال وكان من الراسخين  
في العلم وكان على بيت المال لعثمان وأحواله كثيرة مشهورة روى له عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وتسعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري  
بأربعة ومسلم بحديث روى عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس  
وأنس وأبو هريرة وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان  
وعطاء بن يسار وآخرون توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل ست وخمسين وقيل  
أربعين وقيل غير ذلك روى البخاري في تاريخه بأسناده الصحيح عن أبي عمار  
قال لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال هذا ذهاب العلماء دفن  
اليوم علم كذا وكذا هكذا في التهذيب للمصنف بنوع تلخيص وقد حوى اسمه  
لغات في الفرائض نظمها الدميري فقال في كتابه رموز الكنوز :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ  
أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » متفقٌ عَلَيْهِ \* وعن ابن  
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

لطيفة قواعد الوراثة مرجعها للأحرف الثلاثة  
فازاي للأصول والنسوان واليا لأهل الفرض والذكران  
والدال أسباب ورتبة العدد هبادبز أصحاب فرض بالمدد (١)

( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس ) الأمر متوجه للذكور  
والإناث ففيه تغليب لهم عليهم لشرفهم في الاتيان بوأوجاعة الذكور ( في بيوتكم  
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) ففعلها في المساجد أفضل  
للذكور أما النساء فلا استثناء بالنسبة إليهن وصلاة النافلة ببيت الانسان أفضل  
من فعلها جوف الكعبة ( ٢ ) وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها  
وذلك لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك ( متفق عليه ) اقتصر السيوطي  
في الجامع الصغير على رمز البخاري وكأنه لسكون اللفظ له والمصنف عزاه لهما  
لاتفاقهما على معناه والله أعلم \* ) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

(١) قوله « للأصول » أي المتفق عليها وهي الاثنان والأربعة والستة  
والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وقوله « والنسوان » أي الوراثة  
بالاختصار وقوله « لأهل الفرض » أي الوراثة بطريقة البسط وقوله « والذكران »  
أي الوارثين بالاختصار وقوله « أسباب » هي القرابة والنسكاح والولاء  
وبيت المال وقوله ( ورتبة العدد الخ ) لعل مراده ان مجموع احرف زيد وهو أحد  
وعشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم وهو  
« هبادبز » وذلك أن من يرث النصف خمسة والربع اثنان والثلث واحد والثلثين  
أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة . ع

(٢) قوله « جوف الكعبة » فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة

خارج الكعبة . ع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » \*  
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا  
قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ  
جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » رواه مسلم \* وعن عمرو بن عطاء أن نافع  
ابن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر

عليه سلام قال اجعلوا من صلواتكم ( أى بعضها وهو النفل ) فى بيوتكم ( بكسر  
الموحدة وضمها وذلك لتعود البركة على المنزل ومن فيه ولما أشار إليه بقوله ( ولا  
تتخذوها قبورا ) أى كالقبور فى عدم عمل من بها شيئا من عمل البر ففيه تشبيه بليغ  
( متفق عليه ) ورواه الترمذى والنسائى بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل  
فيها » ورواه أبو يعلى والضياء المقدسى من حديث الحسن بن على بلفظ « صلوا فى  
بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » كذا فى الجامع الصغير ( وعن جابر رضى الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه سلم إذا قضى ( أى أدى ) أحدكم صلاته ( أى  
المفروضة ) فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا ) التنوين فيه إن كان للتقليل فلنقص  
مرتبة النفل عن الفرض وإن كان للتعظيم ففيه إيماء إلى طلب الأكثر من النفل  
( من صلاته ) أى وذلك النفل وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البيانى  
بقوله ( فإن الله جاعل ) عدل عن المضارع إليه ليدل على الدوام والاستمرار ( فى  
بيته من ) سببية ( صلاته خيرا ) أى عظيما كما يوصى إليه التنوين بدليل السياق  
( رواه مسلم \* وعن عمرو بن عطاء ) بن أبي الخوار بضم المعجمة قال فى الكاشف  
هو صدوق خرج له مسلم وأبو داود ( أن نافع بن جبيرة ) بضم الجيم وفتح  
الموحدة وسكون التحتية وهو ابن مطعم قال فى الكاشف هو شريف مفت توفى  
سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة ( أرسله إلى السائب بن يزيد ) بفتح التحتية  
منقول من مضارع الزيادة ( ابن أخت نمر ) بفتح النون وكسر الميم وبعدها  
راء الكندى الصحابى توفى ( رضى الله عنه ) سنة إحدى وتسعين على الصحيح  
وفى سنة ست وثمانين خرج عنه الجيسع وفى التهذيب للمصنف هو ابن أخت

يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي  
الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ  
فَقَالَ لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ

نعم لا يعرف إلا بذلك ويقال له أيضا الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي وأبوه  
صحابي وله حلف في قریش في عبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة روى  
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث اتفق الشيخان على  
واحد منها وانفرد البخاري بأربعة اه روى عن عمر وعنه ابنه (١) عبد الله  
والزهري ويحيى بن سعيد (يسأله) الضمير المستكن لعمر والبارزاسائب ويصح  
عود المستكن لنافع ويراد منه يسأله بواسطة عمرو (عن شيء رآه منه معاوية)  
أى ابن أبي سفيان (في الصلاة) أى طلب منه تبیین ذلك الشيء وتعيينه (فقال  
نعم صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح مقصورة الدار حجرتها وكذا  
مقصورة المسجد اه قال المصنف فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها  
ولى الأمر مصلحة قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه  
الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف وصلوا  
فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم (٢) وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي  
وأحمد وإسحاق وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج  
منها إلى المسجد (فدا سلم الامام) أى وسلمت معه (قت في مقامي) بفتح الميم  
اسم مكان (فصليت) أى الراتبه (فلما دخل) أى منزله (أرسل إلى) فيه لزوم  
الادب مع أهل الفضل وفيه حسن الانكار قال الشافعي من وعظ أخاه سرأ فقد  
نصحه وزانه، ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه، (فقال لا تعد) أى ندباً (لما  
فعلت) من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال على سبيل الاستئناف البياني ماهو  
كالدليل لما ذكره (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة) وقوله (حتى تتكلم أو

(١) قوله (ابنه) أى ابن السائب (٢) سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله

عنهم أحد فقهاء المدينة السبعة . ع

تُخْرَجُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوَصَلَ صَلَاةً  
بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَسَكَّمَ أَوْ نُخْرَجَ » رواه مسلم ٥

### باب الحث على صلاة الوتر

وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَوَكَّدَةٌ وَبَيَانَ وَقْتِهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « الْوَيْتْرُ لَيْسَ بِحِجْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ  
وَلَكِنْ سُنَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

تخرج ( غاية لمقدر أي واستمر على ترك التنقل الى أحد هذين إما الكلام بغير ذكر  
أو مفارقة محل فعل الفرض ويصح جعله غاية لما قبله بأن يراد من الوصل فعل  
الثانية عقيب الاولى ( فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ) ثم أبدل من  
المخروج قوله ( ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتسكلم أو نخرج ) أي من المسجد  
إلى المنزل وهو أفضل أما كن فعل النقل كما تقدم أو من محل الفرض الخ  
فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل الفريضة ( رواه مسلم )

### (باب الحث على صلاة الوتر)

بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح في لغة غيرهم ووقته ما بين فعل فرض العشاء  
ومطلع الفجر الصادق وأقله ركعة وأكمله على الصحيح إحدى عشرة ركعة ( وبيان  
أنه سنة متوكدة ) أتى به من باب التفعّل إيماء إلى مبالغة تأكده كيف وقد قيل  
بوجوبه ( وبيان وقته ) الذي ينبغي فعله فيه اتباعاً مؤكداً ( عن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه قال الوتر ) أي صلته ( ليس بحتم ) أي فرض ( كصلاة المكتوبة )  
في كونها حتما مفروضا بل هي سنة وفي الصحيح « لما سأله الرجل عن الصلوات  
المفروضات فقال خمس صلوات في اليوم واليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن  
تطوع » الحديث ( ولكن سن ) بفتح المهملة وتشديد النون ( رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » رواه  
أبو داود والترمذي وقال حديث حسن \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مِنْ  
كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ  
أَوْسَطِهِ وَمِنْ آخِرِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم ) ان كان سن ماضياً فالعائد محذوف وان كان مصدراً فهو بمعنى  
المفعول مضاف لمرفوعه بعد تحويل إسناده عنه إلى الضمير ثم بين ما استند إليه  
في ذلك فقال ( قال إن الله وتر ) أى واحد ذاتاً وصفة وفعلاً ( يحب الوتر ) ومن  
ثمة كان كل من مررات الطواف والسعى والرمى وتسيبجات الصلاة وصلاة الوتر  
وغيرها كذلك ( فأوتروا يا أهل القرآن ) قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن  
بالأمر به يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لعمهم وغيرهم وأهل القرآن  
في العرف هم القراء والحفاظ دون العوام ( رواه أبو داود والترمذي وقال حديث  
حسن ) وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة عما بعده من أحاديث الباب لتعلقه  
بصدر الترجمة من الحث وتأكيده التدب للرد على القائلين بوجوبه \* ( وعن  
عائشة رضى الله عنها قالت من ) للتبويض ( كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) أى صلاة فى جميع أبعاضه فى أوقات متعددة كما أشارت إلى ذلك  
بقولها على سبيل البدل بعادة العامل ( من أول الليل ومن أوسطه وآخره ) مرادها  
جميع أجزائه لا خصوص الجزء الأول والجزء الأوسط منسلاً دون ما بينهما كما  
يدل على إرادة ذلك قولها أول الحديث من كل الليل ويجوز كون من ابتدائية  
وكونها ظرفية وجوز فى من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل ( ١ ) بناء على  
انها ابتدائية ( وانتهى وتره ) أى فعله الوتر ( الى السحر ) فكان يفعل فيه  
غالباً كما يعلم من روايات آخر وإنما حملناه على هذا ليفيد فائدة لاتعلم من سابقه  
وهو قوله وآخره ( متفق عليه \* وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله

(١) قوله ( لكل ) أى كل الليل المذكور سابقاً . ع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوْتَرُوا قَبْلَ  
 أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ  
 أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَالَ قَوْمِي  
 فَأَوْتَرِي يَا عَائِشَةُ » \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ »

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا فيسن جعله الاقل منه والاكمل  
 بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أو تروايح أو تهجد أو نفل  
 مطلق وكان حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فنذب وقوعه  
 عقبها ليختم عمله بالأفضل فتعود عليه بركته ويموز نفعه وما ورد من صلواته  
 صلى الله عليه وسلم أول الليل محمول على بيان الجواز ( متفق عليه \* ) وعن  
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن  
 تصبحوا رواه مسلم ( ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو قريب من حديث  
 ابن عمر الآتي \* ) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي صلواته بالليل ( أي التهجد وبين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه  
 فالوتر المأتي بعد النوم جامع الأمرين وقبل النوم وتر لاغير والنفل بعد  
 النوم من غير الوتر تهجد لاغير ) وهي معترضة بين يديه ( أي بينه وبين القبلة  
 ( فإذا بقي ) أي من صلواته الليلية ( الوتر ) أي صلواته ( أيقظها ) فتوضأت ( فأوترت  
 رواه مسلم وفي رواية له ) أي عنها أيضاً ( فإذا بقي الوتر قال قومي ) فيه بيان  
 لاجمال قوله أيقظها في الرواية السابقة إذ هو محتمل للايقاظ بالقول وغيره  
 كتحرريكها ( فأوترى يا عائشة ) وفي الاتيان بالفاء إيماء إلى طلب المبادرة بالوتر  
 عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم لو تماهل عنه فيفوته \* ( وعن ابن  
 عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يادروا الصبح بالوتر ) أفاد

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

### ﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَا ﴾

زيادة على ما أفاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره حتى طاب أن يندر بفعله قبل طلوع الفجر ومثله حديث أبي سعيد ( رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ) ووقع في الجامع الصغير في رمز خرجيه علامة مسلم بدل علامة أبي داود ولعله من قلم الناسخ \* ( وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ) أى ظن أو توهم ( أن لا يقوم ) أى يستيقظ من نومه ( من آخر الليل ) أى فيه أو استيقاظ مبتدأ منه ( فليوتر أوله ) احتياطا ومسارة لأداء العبادة ( ومن طمع ) بحسب عاداته أو لوجود من يوقظه ( أن يقوم ) أى فى القيام ( آخره ) أى الليل ( فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة ) أى شهدها الملائكة المتعاقبون والذين ينزلون بالنفحات الإلهية والقبوض الربانية المدلول عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بقى ثلث الليل ينزل ربنا » الحديث ( وذلك ) أى الوقت ( أفضل ) أوقاته أو فعلها حينئذ أفضل من فعلها فى باقى الأوقات قال أصحابنا لو تعارضت صلاة الجماعة فى وتر رمضان والتأخير إلى آخر الليل فالتأخير أفضل من الجماعة فيه ( رواه مسلم )

### ﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَا ﴾

قال العراقي فى شرح التقریب (١) هو بضم الضاد مقصور قال فى الصحاح الضحا

(١) هذا الكتاب هو المسمى بطرح التثريب فى شرح التقریب كتاب ليس

له مثيل فى كتب الأحكام وقد طبعته جمعية النشر والتأليف الأزهرية فليطلب

وَبَيَانِ أَقْلَاهَا وَأَكْثَرِهَا وَأَوْسَطِهَا وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا \*

ضحوة النهار بعد طلوع الشمس مقصور يذكر ويؤنث فن أنث ذهب إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على وزن فعل مثل صرد وقر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحاً بالتنوين وإذا أردت به ضحاً يومك لم تنونه ثم بعده الضحاه ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى وفي المحكم الضحو والضحوة والضحية على منال العشية ارتفاع النهار والضحا فويق ذلك وتصغيرها بغيرها لثلاث تلتبس بتصغير ضحوة والضحاه إذا امتد النهار وقرب أن ينتصف وفي النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحا بالضم والقصر وبه سميت صلاة الضحا والضحاه بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده وفي المشارق الضحاه بفتح الضاد ممدود والضحا بالضم مقصور قيل هما بمعنى وأضحى النهار أشرق ضوءه وقيل المقصور المضموم أول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها إلى قرب نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود إذا ارتفعت وقال ابن العربي الضحا بالضم والقصر طلوع الشمس وبالفتح والمد إشراقها وضياؤها وبياضها (١) اه مخلصاً (وَبَيَانِ أَقْلَاهَا) وهو ركعتان (وَأَكْثَرُهَا) وهو ثمان على ما صححه المصنف في المجموع والتحقيق تبعاً لما عليه الأكثرون وظاهر سياقه هنا الميل إليه وقيل اثنتا عشرة وجري عليه في المنهاج (٢) الحديث ضعيف فيه قيل وينبغي حمل ما في المجموع ليوافق عبارة الروضة (٣) على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أكثرها الأثنتي عشرة لورود الحديث الضعيف ويعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحاه بالزيادة على الثمان (وأوسطها) وهو أربعة (والحث على المحافظة عليها) لعظيم ثوابها ومزيد فضلها الآتي بعضه في الباب قال الزين العراقي ومما ألقاه الشيطان في أذهان بعض

(١) (تنبيه) الضحاه بضم الضاد مقصوراً يكتب بالألف وتجاوز كتابته بالياء

وقوله اه أي من شرح التقريب

(٢) أي وفي الروضة أيضاً

(٣) أي وعبارة المنهاج . ع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أو صانى خليلي صلى الله عليه وسلم  
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحا وأن أوتر قبل أن أرقد »  
متفق عليه \* والإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر  
الليل فإن وثق فأخر الليل أفضل \* وعن أبي ذر

العامه أن من صلى الضحائم تركها عمى وهذا لا أصل له من كتاب ولا سنة وإنما  
قصد به منعهم من حصول هذا الأجر الفخيم \* ( عن أبي هريرة رضى الله عنه  
قال أو صانى خليلي صلى الله عليه وسلم ) فى التعبير بخليلى إيماء إلى الاهتمام بشأن  
هذه الصلاة لأن شأن الخليل الاعتناء بنفع من يخالجه ولا ينساقى تعبيره بذلك  
حديث « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً » الحديث لأن  
الممتنع اتخاذه صلى الله عليه وسلم غير ربه خليلاً لاتخاذ غيره له صلى الله عليه وسلم  
خليلاً وما نحن فيه من الثانى ( بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ) ليكون كصيام  
الدهر كله كما جاء كذلك فى حديث ابن عمر والأولى أن تكون البيض أو السود  
أو غيرهما مما يندب صومه بخصوصه ( وركعتي الضحا ) اللذين هما أقل ما يحصل  
به صلاته ( وأن أوتر ) أى أصلى الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كأنه تفنن  
فى التعبير (١) ( قبل أن أرقد ) وذلك احتياط لأنه قد لا يقوم له فيفوته ولا  
يناقى هذا حديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ  
بعادته أو بإيقاظ أحد له كما سيأتى فى كلامه ( متفق عليه والإيتار ) أى فعل صلاة  
الوتر الحاصل أقله بركعة ( قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر  
الليل ) لغلبة نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك ( فان وثق ) أى بالاستيقاظ  
حينئذ ( فأخر الليل ) بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف أى ففعله آخر الليل ( أفضل )  
الذى هو الخبر عن ذلك المبتدأ المحذوف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ  
وأفضل خبره وثمة مضاف إليه محذوف أى أفضل وقته \* ( وعن أبي ذر

(١) التفنن هنا غير ظاهر والظاهر أنه لم يذكر عدداً ليشمل أقل الوتر وأوسطه

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ  
مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ  
صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ  
صَدَقَةٌ وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَى كَعُومًا مِنَ الصَّخَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح ( بمعنى الصيرورة ويصح  
ابقاؤها على مدلولها ( على كل سلامي ) بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم  
بعدها ألف مقصورة تقدم في باب بيان طرق الخير أنها المفصل وتقدم ثمة ثقل  
أقوال آخر ( من أحدكم ) أي الواحد منكم السليم من الآفات ( صدقة ) عظمة شكرًا  
لله تعالى على عظيم منته بإسلامة ذلك ( فكل تسبيحة ) الفاء لتفصيل اجمال الصدقة  
قبله أي مرة من التسبيح بأي صيغة كانت ( صدقة وكل تحميدة ) أي ذكر الحمد  
بأي عبارة دلت عليه ( صدقة وكل تهليل ) أي قول لا إله إلا الله ( صدقة وكل  
تكبيرة صدقة ) أشير بذلك إلى أن الصدقة المؤداة شكرًا لإسلامة السلامي  
لا يختص بالمال بل تكون به وبغيره من صالح الأقوال والأعمال تخفيفاً من الله  
ورحمة ( وأمر ) بالرفع عطف على كل وتعميمه المستفاد من سياقه أغنى عن دخول  
كل عليه وغاير بينه وبين ما قبله عليه لا اختلاف النوعين إذ ما قبل ثوابه باعتبار  
مدلوله من الثناء عليه تعالى وتقديسه وهذا باعتبار ثمرته ( بالمعروف ) أي ما عرف  
شرعاً من واجب أو مندوب ( صدقة ونهى عن المنكر ) أي ما لم يعرف كذلك  
من محرم أو مكروه ( صدقة ) ثم لا يازم من ككون كل مما ذكر صدقة تساويها  
في الرتبة وتفاوتها بتفاوت ثمرتها أو مدلولها فدلول لا إله إلا الله فوق مدلول  
نحو سبحان الله فلذا فضل عليه ( ويجزىء ) بضم أوله مع همز آخره من الأجزاء  
وبفتح أوله من غير همز آخره من الجزاء بمعنى الكفاية من ( ذلك ) أي بدل ما ذكر  
من الصدقات المتعددة بتعدد السلامي المتصدق عنها ( ركعتان يركعهما ) أي  
يفعلهما أحدكم ( من ) أي في ( الصخا ) أو بسببه أو مبتدأة منه وفيه كمال شرف  
هذه الصلاة وتقدم سبب ذلك في الباب المذكور ( رواه مسلم ) ورواه أبو داود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحا أربعاً ويزيد ما شاء » رواه مسلم وعن أم هانيء فاخنة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات وذلك ضحاً »

والنسائي في آخرين تقدموا ثمة ( وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحا ) في نسخة من الضحا أي فيه أو من جهته ( أربعاً ) عند الترمذي في الشمائل أربع ركعات ( ويزيد ما شاء الله ) قضيته أن لا يحصر للزيادة لكن باستقرار الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتي عشرة ( رواه مسلم ) ورواه أحمد في مسنده ولا تنافي بين إثباتها لها من فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونفيها لها عن فعله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى لما قال المصنف في شرح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها وبتركها في بعضها خشية أن تفرض ( وعن أم هانيء ) بالهمز آخره كما تقدم كنية ( فاخنة ) بالفاء والخاء المعجمة المكسورة والمنناة الفوقية ثم هاء تأنيث ( بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ) أي زمن فتح مكة وكان في عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة وذهابها إليه لسؤاله تنفيذ جوارها لمن أجارته كما يأتي ( فوجدته يغتسل ) واطمة رضي الله تعالى عنها تستره بثوب ( فلما فرغ من غسله ) أي اغتساله فهو اسم مصدر له ( صلى ثمان ) بكسر النون وتخفيف الياء ( ركعات ) زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين ( وذلك ) أي المنعول من الصلاة ( ضحاً ) أي صلاته أو المشار إليه بمجموع الاغتسال وما بعده وضحاً ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر ولا يقدح عليه في الاستدلال به لصلاة الضحا لأن في رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحا ولفظه « صلى سبعة (١) الضحاً ثمانى

(١) سبعة الضحاً أي نافلته . ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لِقَوْلِ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ

﴿ بَابٌ تَجُوزُ صَلَاةُ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ﴾

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَا \* عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا

رَكَعَاتِ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » ( متفق عليه ) أى أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ ولذا قال ( وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم ) فى صحيحه ومن ألفاظه فى بعض رواياته قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فسألت فقال من هذه ؟ فقالت أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا فى ثوب واحد (١) فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى على ابن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحا » وله عنها ألفاظ آخر

( بَاب )

بالتنوين أو بتركه مضافا إلى جملة ( تجوز صلاة الضحا من ارتفاع الشمس ) كرمح فى رأى العين ( إلى زوالها ) أى ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ودخل فى عمومها وقت الاستواء فيجوز فعلها فيه لكن ينبغى أن يكون محلها ما لم يقصد تأخيرها إليه لأنه بذلك مراغم للشارع قياسا على منع فعل القضاء فيه كذلك لكن كلامهم صريح فى الصحة ولو مع قصد التأخير وكانه لأن الوقت وقتها ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة ( والأفضل ) أى الأكثر ثوبا ( أن تصلى عند اشتداد الحر ) بسبب ارتفاع الشمس ( وارتفاع الضحا ) أى وقته \* ( عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه رأى قوما يصلون من الضحا ) أى بعضه أو فيه أو لأجله والمراد يصلون فى أول وقته بدليل قوله ( فقال أما )

(١) أى مخالفا بين طرفيه . نووى

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » « تَرْمَضُ » بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة يعنى شدة الحر والفسال جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ

بتخفيف الميم وفتح الهمزة حرف استفتاح أتى به لتنبية السامع لما بعده لتأكده ولذا أقسم عليه كما تؤذن به اللام المؤذنة بالقسم في قوله ( لقد علموا أن الصلاة ) أى المعبودة وهى صلاة الضحا ( فى غير هذه الساعة ) من ساعاته ( أفضل ) ثم قال على سبيل الاستئناف البيانى أو النجوى ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين ) بفتح الهمزة وتشديد الواو ثم موحدة أى الرجاعين من الغفلة إلى الحضور ومن الذنب إلى التوبة ( حين ترمض الفصال ) أى فتناؤه صلى الله عليه وسلم عليها حيثئذ يدل على فصلها فيه ( رواه مسلم ترمض بفتح التاء ) المنناة الفوقية ( والميم ) وسكون الراء بينهما ( وبالضاد المعجمة يعنى ) أى بقوله ترمض الفصال ( شدة الحر ) أى حين رمضها أى احترقها من حر الشمس قال فى المصباح وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها وذلك وقت صلاة الضحا ( والفصال ) بكسر الفاء وتخفيف الصاد المهملة ( جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الناقة ) سمي به لأنه يفصل عن أمه قال فى المصباح فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصالان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر (١) لأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام

( بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ )

هذا بيان أقل ما تحصل به (٢) (وكرَاهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) أى الداخل (ركعتين

(١) قوله قد يجمع الخ يشعر بأن جمعه على فصال قليل والحديث جاء عليه وفى الصحاح خلافه فإنه قال والجمع فصالان وفصال (٢) والركعتان أيضا أفضل ما تحصل به . ع

وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها \*  
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا  
دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه \*

في أي وقت دخل) وذكر الجلوس جرى على الغالب وإلا فالاضطجاع والاستلقاء قبلهما  
كذلك وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها ( وسواء ) في ارتفاع  
الكرهية عنه بصلاتهما ( صلى ركعتين بنية التحية ) وذلك أفضل وجوها ( أو  
صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها ) لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمنهي  
عنه وأما الإثابة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه أيتوقف على نيتها  
أم لا ، فقال بالأول من المتأخرين ابن حجر الهيتمي والثاني الرملي والشريبي (١)  
( عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
أحدكم المسجد فلا يجلس ) تخصيصه جرى على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة  
لداخله ولو مارا فيه وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر ( حتى يصلي ركعتين ) هو  
بيان لأقل ما يخرج به من الكراهية ولاحد لاكثر التحية (٢) فلو صلى مائة  
ركعة بتسليمة واحدة كانت تحية بناء على أن ما زيد على الواجب مما لا يقبل التجزئ  
كالبعير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضا ( متفق عليه ) ورواه احمد  
في مسنده والأربعة في سفنهم كلهم عن أبي قتادة ورواه ابن ماجه أيضا عن  
أبي هريرة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث  
أبي هريرة بلفظ حتى يركع ركعتين وبزيادة « وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس  
حتى يركع ركعتين فإن الله جعل له من ركعتيه في بيته خيرا » كذا في الجامع الصغير

(١) ويسقط نديها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه  
لنقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو  
جهل ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهره حجج على المنهاج باختصار. ع  
(٢) أي لما تحصل به وإلا فالأفضل المطلوب ركعتان كما علم من الشارح .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

﴿باب استحباب ركعتين بعد الوضوء﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لِبِلَالٍ « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ »

(وعن جابر رضي الله عنه) هو قطعة من حديث في بيع الجمل منه صلى الله عليه وسلم  
في السفر (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أتقاضاه ممن الجمل (وهو في  
المسجد) فيه جلوس الامام في المسجد للقيام بمصالح الأمة (فقال صل) هو  
أمر ندب (ركعتين متفق عليه) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن  
عهدة النهي بفعل ركعتين أيا كانت والله أعلم .

(باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء)

والأفضل عقبه وفيما تفوت به خلاف بين المتأخرين قال ابن المزجدي في فتاويه  
إنها تفوت بالاعراض عنها وقال محمد بن عبد السلام الناشري بطول الفصل وأفتى  
بمنه البرهان ابن ظهيرة وقول النووي في زيادة الروضة ومنه ركعتان عقب  
الوضوء يشهد لذلك وأفتى السكالم الرداد بانهما لا يفوتان إلا بالحدث وأيده جامع  
الفتاوى المزجدي بأنه مقتضى اطلاق الشيخين ان من توضأ في الأوقات المكروهة  
يصليهما ولأن المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعميل وحديث بلال ظاهر  
فيه وما تقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهما عقبه لا أن الوقت منحصر  
فيه (١) صرح به السيد السهودي واعتمده في فتاويه (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي عند صلاة الفجر كما أخرجه  
كذلك (لبلال) الحبشي مؤذنه (يا بلال حدثنني بأرجى عمل عملته في الاسلام)  
وفي رواية « بم سبقتني إلى الجنة » ومعنى بأرجى عمل أي بالعمل الذي هو

(١) هذا خلاف ما عليه الرملى وابن حجر إذ اعتمدا فوتها بطول الفصل . ع

فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي  
من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا

أكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله ( فإني سمعت  
دف ) وفي رواية بريدة في حديث نحوه « مادخل الجنة قط إلا سمعت  
خشخشتك أمامي » وهي بتكرير الخاء والشين المعجمتين مفتوحة الأول  
والثالث ذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريبين أنها حركة لها صوت  
كصوت السلاح وهي بمعنى رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون  
الشين المعجمتين وفي آخره فاء واختلاف في معناه فقيل هو الحركة وقيل الصوت  
وفي رواية خشفة بزيادة الهاء وعليها ففي الشين التحريك والاسكان واختلف هل  
هما بمعنى أو المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس (١) نعليك بين يدي في  
الجنة ) لا ينافي تقدمه بين يديه حديث « آتى باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من  
أنت ؟ فأقول محمد ، فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » لأن تقدم الخدم  
تقدم للمخدوم قال الشاعر :

إن سار عبدك أولاً أو آخراً \* من ظال مجدك ما تعدى الواجبا

فاذا تأخر كان خلفك خادماً \* وإذا تقدم كان دونك حاجباً

فالفتح للمخدوم وإن تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه أو يقال كما قال ابن  
العربي في الفتوحات المسكية معنى سمعت خشخشتك أمامي أي رأيتك مطرقاً بين  
يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا وبمعناه ما يأتي عن الشعراوي ( قال ما عملت  
عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً ) بضم الطاء وفتحها على حذف الجار  
وشمل الطهور بوجهيه كلا من الوضوء والغسل والتيمم ولو منسوبة ويومئ  
إليه قوله ( في ساعة من ليل أو نهار ) لسكن جاء في رواية عنه « ما أحدثت إلا  
توضأت وصليت ركعتين » وظاهرها أن صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث  
فقط فلم أشمل الطهارة المجسدة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا ينفيه ( إلا

(١) الحس الصوت الخفي

صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* » وهذا لفظ  
البُخَارِيُّ (الدَّف) بالفاء صَوْتُ النُّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ هـ  
﴿ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

صليت بذلك الظهور ما ( أي الذي أو صلاة ) كتب ( كتب ) مبني للمجهول والتذكير  
على الثاني باعتبار لفظ ما ( لي ) متعاقب به ونائب فاعل الفعل قوله ( أن أصلي )  
والعائد محذوف ( متفق عليه وهذا لفظ البخاري ) وفي مسلم « فأتى سمعت الآية  
خشف نعليك » الحديث « وقال إني لا أنظهر ظهوراً تاماً » الحديث ( الدف )  
قال الحافظ العراقي في شرح التقريب اختلف في ضبطه فقيل بالدال المعجمة وقيل  
بالمهمله وهي مفتوحة عليهما ( بالفاء ) قال أبو موسى المدني ( صوت النعل )  
عند الوطء ( وحركته على الأرض ) عطف على النعل أي وصوت حركته قال  
الشيخ الشعراوي في كتابه العهود المحمدية والمعنى اني رأيتك مطرقاً بين يدي  
كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء

﴿ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

قال المصنف يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاية الفراء والواحدى وغيرهما  
ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير  
الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم (١) وكان  
يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة اهـ وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين  
أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء دباراً والخميس مونساً والسبت شباراً قال الشاعر :

أَوْمَلُ أَنْ أَعْبَشَ وَأَنْ يَوْمِي بَأُولِ أَوْ بَاهُونَ أَوْ جِبَارِ (٢)

أَوْ التَّالِي دِبَارِ فَإِنْ أَقْتَهُ فَمَوْسٍ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِبَارِ

وقد أفرده الحافظ السيوطي فضائل الجمعة وخصائصها في مؤلف وكذا من قبله

(١) قوله ( وحكى كسر الميم ) لا وجود لهذا في كلام المصنف في شرح مسلم

(٢) جبار هو بالرفع معطوف على محل الجار والمجرور . ع

ووجوبها والاعتسالي لها والتطيب والتبكير لها ﴿

والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبيان  
ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة ﴿

قال الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ  
فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ يَوْمٍ

ابن أبي الصيف التميمي ومن قبل الحافظ النسائي ( ووجوبها والاعتسالي لها )  
معطوف على يوم لأن الصحيح من المذهب ندب الاعتسالي وتأويل ما يوجب وجوبه  
أو على وجوب ويصكون حينئذ ساكتا عن بيان حكمه من ندب وغيره وإن قام  
الدليل على الأول فهو أولى ( والتطيب والتبكير لها ) أي الوصول للمسجد من  
أول النهار ( والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ) ولا يكره  
إفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ عبد الرزاق  
المسكي الواعظ ( وبيان ساعة الإجابة ) أي تعيين وقتها فيه ( واستحباب إكثار  
ذكر الله تعالى بعد الجمعة ) أي صلاتها عبر باستحباب بعد التعبير في الأعمال السابقة  
بفضل تقننا في التعبير \* ( قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة ) أي فرغتم من الصلاة  
المعمودة وهي صلاة الجمعة ( فانتشروا في الأرض ) لقضاء حوائجكم ( وابتغوا من  
فضل الله ) أي رزقه وهذا أمر بإباحة بعد الحظر ، عن بعض السلف من باع واشترى  
بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة ( وادكروا الله كثيرا ) في حال انتشاركم وصرح  
به لثلاث يغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق ( لعلمكم تفاحون ) أي اتنوا بما ذكرنا من  
الفلاح ففيه إيحاء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام والحث على التوجه  
إلى الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع  
ذلك لشرف الكتاب على السنة \* ( وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم ) حذف الألف من خير للتخفيف لكثرة استعماله

طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ  
أُخْرِجَ مِنْهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ

( طلعت عليه (١) الشمس ) جملة في محل الصفة ليوم وهي مسوقة لبيان الواقع إذ كل  
يوم كذلك ( يوم الجمعة ) فلذا كان سيد أيام الأسبوع ولا ينافيه خبر سيد الأيام  
يوم عرفة لأنه محمول على أيام السنة وفي كلام العلقمي ما يوهم أن يوم الجمعة  
أفضل من يوم عرفة وذكر بعض أحوال اليوم بقوله ( فيه خلق آدم ) عليه السلام  
وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات وخلقته فيه يحتمل أن  
يكون سبب فضله أو بسببه ثم رأيت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن  
القاضي يعني عياضاً أنه قال الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته  
لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو لبيان ما وقع فيه من  
الأمور العظام وما يقع ليتأهب العبد له بصالح العمل لينال رحمة الله ويدفع نقمته  
وقال أبو بكر بن العربي في كتابه الاحوزي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل  
وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل والأنبياء والمرسلين والأولياء  
والصالحين ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها وقيام الساعة سبب  
تعجيل جزاء النبيين والصديقين أم ما خصاً وقد زيد في رواية وفيه أهبط وفيه تيب  
عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ( وفيه ادخل الجنة وفيه أخرج منها ) هذا  
الحديث هكذا فقط في رواية لمسلم وفي أخرى له زيادة « ولا تقوم الساعة إلا في  
يوم الجمعة » وأخرجه كذلك أحمد والترمذي ( رواه مسلم ) هو كلفظ حديث أحمد  
والترمذي المزيد فيه ما ذكر فيصح أن تنسب روايته لهما ( وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ) بالاسباغ والأتيان به بأدائه  
وسننه ( ثم أتى الجمعة ) أتى بنم إيماء إلى تأخر الأتيان عن الوضوء لاشتغاله بالأدكار  
عقب الوضوء وصلاته ( فاستمع ) أي عقب إتيانه ( وأنصت ) أي ترك الكلام ( غفر

(١) في نسخة « فيه » بدل « عليه » . ع

لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا » رواه  
مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ  
وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ

له ما بينه وبين الجمعة ) أى ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من  
الجمعة الثانية ليكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء واعد  
بين مع أنها لا تضاف اللمتعدد لفظاً نحو الود بين زيد وعمرو أو تقديراً نحو لا تفرق  
بين أحداً من رسله وبلزماً على عودها إضافتها لغير متعدد دفعا لعطف على الضمير المحرور  
من غير إعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور ( وزيادة بالرفع عطف على الموصول  
المرفوع بعقر وقال المصنف انه منصوب على الظرف أى غفر له مدة ما بين الجمعة  
وزيادة ثلاثة أيام فحذف المضاف للمنصوب على الظرف وأقيم المضاف إليه مقامه  
فانتصب انتصابه وما ذكرته أقرب إلا ان كانت الرواية بما قاله المصنف ( ثلاثة أيام )  
أى غفر له ذنوب عشرة أيام أى الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها  
دون الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة الصحيحة أو فضل إلهي وحق العباد إذ  
لا يكفر إلا بإرضاء صاحبه قال المصنف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين  
وثلاثة أيام أن الحسنه بعشرة أمثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال  
الجميلة فى معنى الحسنه التى تجعل بعشرة أمثالها ( ومن مس الحصى فقد لغا ) فيه  
نهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة وفيه إشارة إلى الخس  
على اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود  
( رواه مسلم \* وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة  
إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ) يجوز إبقاء الكلام على ظاهره لأن كلا من  
الجمعة ورمضان لما كان محل الافعال الحسنه صار كأنه حسنة مكفرة كما قال  
المصنف فى الحديث قبله ويحتمل أن فى الكلام مقدرأ أى وصلاة الجمعة إلى صلاتها  
وصوم رمضان إلى صوم مثله ( مكفرات ) أى كل منها صالح لتفسير الصغائر  
المتعلقة بحق الله تعالى فان لم يجد البعض منها ما يكفره كان رفعة فى درجاته وان  
وجد كباّر فقط قال المصنف رجونا أن يخفف عنه منها بقدر ما يكفر من الصغائر

ما يَنْهَنُّ إِذَا أُجْتَنِبَ الْكِبَائِرُ » رواه مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى  
أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ  
ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »

قال العلقمى قال شيخنا زكريا ان قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات  
عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لامانع  
من ذلك فى الاسباب المعرفة لانها علامات لامؤثرات كما فى اجتماع اسباب الحدث  
وما هنا كذلك اهـ ( ما يَنْهَنُّ ) وهو مفعول الوصف قبله ان كان ممنونا كما هو  
فى أصل مضبوط ويؤيده انه روى مكفرات لما يَنْهَنُّ أى زيادة اللام والافضاض  
اليه ( إذا اجتنبت الكبائر ) قال المصنف هو مؤول بعدم تكفير العمل الصالح  
للكبائر وان كان صريحه أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر فليس مرادا  
وان قال به بعض ( رواه مسلم ) ورواه احمد والترمذى \* ( وعنه وعن ابن عمر  
رضى الله عنهم ) فى نسخة عنهما والاولى اولى ليشمل الترضى ابا هريرة  
( انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) جملة فى محل الحال من  
رسول الله وقوله ( على أعواد منبره فى محل الحال من ضمير يقول ) لِيَنْتَهِينَ  
بفتح الياء لكونه مسندا للاسم الظاهر وهو قوله ( اقوام ) واذا أسند العامل  
لمرفوع مثنى أو مجموع وجب فى الافصح تجريدته من علامة التثنية والجمع  
وإفراده ولعل جمعه لتنوع التاركين له باعتبار قبائل المنافقين وفرقهم ( عن  
ودعهم ) بفتح الواو ) وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع المستغنى عنه  
برديفه وهو ترك أى تركهم ( الجمعات ) بضمين ويجوز إسكان الميم تخفيفا  
أى صلاتها ( أو ليختمن الله على قلوبهم ) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى ولا  
استعداد لتلقى الانوار والمعنى لِيَكُونَنَّ أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم  
على قلوبهم ( ثم لِيَكُونَنَّ ) بضم النون والفاعل ضمير الجماعة المحذوف لملاقاة  
ساكنا النون الساكنة المدغمة ( من الغافلين ) قال المصنف معنى الختم الطبع  
والتعطية قالوا فى قوله ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين وقيل الرين أيسر

رواه مسلمٌ وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « غُسلُ

من الطبع والطبع أيسر من الأفتقال والأفتقال أشدها قال القاضي اختلاف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقل هو (١) إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلف الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من تمدح ومن تذم (رواه مسلم) في أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد الحجى إليها كما جاء في رواية أخرى إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة (فليغتسل) أي وجوباً وعليه طائفة من السلف وحكى عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك أو ندبا وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة الآتى قريباً من توضع يوم الجمعة الخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها حديث عمر وقوله وهو في الخطبة للرجل المتأخر « إلى الآن! فقال ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والتوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل » والحديث في البخارى (٢) وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد جماعاً بين الأحاديث أشار إليه المصنف في شرح مسلم (متفق عليه) ورواه مالك والنسائي \* (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل

(١) هو أى الاقتال المستفاد من قوله تعالى « أم على قلوب أفتقهاها . ع

(٢) أى وفي مسلم فهو متفق عليه . ع

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ الْبَالِغُ  
وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ وَجُوبُ اخْتِيَارِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ وَاجِبٌ  
عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ »  
رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن \*

الجمعة ( وفي رواية غسل يوم الجمعة ) واجب على كل محتلم متفق عليه ( ورواه  
مالك وأبو داود والنسائي كلهم عن أبي سعيد وأخرجه الرافعي من حديثه بلفظ  
غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة ( المراد بالمحتلم ) بصيغة الفاعل  
( البالغ ) أي ولو امرأة تحضر الجمعة بان كانت عجوزا وحينئذ (١) في التعبير به مجاز  
مرسل من اطلاق المزموم وإرادة اللزوم أو اطلاق الخاص وإرادة العام ( والمراد  
بالوجوب وجوب اختيار ) أي يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب وإن  
افترقا بترتب الأثم بترك الواجب دون تركه ( كقول الرجل لصاحبه حَقُّكَ وَاجِبٌ  
عَلَى ) أي يطلب مني على سبيل الاختيار والائتان به ( والله أعلم ) وقال في شرح  
مسلم والمراد بالوجوب التأكد كما يقول الرجل لصاحبه حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَى أَي  
متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه \* ( وعن سمرة ) بفتح فضم  
( رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا )  
أي بالرخصة المدلول عليها بالسياق أخذ ( ونعمت ) هي الرخصة والتخصيص  
بلمدح محذوف وهو الوضوء لدلالة قوله تَوَضَّأَ عَلَيْهِ ( ومن اغتسل ) معه ( فالغسل  
أفضل ) قال المصنف فيه دليلان على أن غسل الجمعة ليس بواجب اهـ « أحدهما »  
مدحه للائتان بالوضوء دون الغسل وتارك الواجب لا يمدح « الثاني » قوله فالغسل  
أفضل فإنه يدل على نديه وزيادة فضله على الوضوء ( رواه أبو داود والترمذي  
وقال حديث حسن ) قال المصنف في شرح مسلم هو حديث صحيح في السنن  
مشهور وفي الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه وابن خزيمة \*

(١) أي وحين إذ كان المراد بالمحتلم البالغ في التعبير الخ

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ  
أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ  
لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ »

( وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل ) تقدم أن المرأة كذلك في ندى الغسل للجمعة ان طلب منها الحضور ( يوم الجمعة ) ظاهره ولو بعد فعلها وهو غير مراد كما يدل عليه باقى الروايات ( ويتطهر ما استطاع من طهر ) قال البرماوى التثنية فيه للتأشير ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب وفى نسخة من البخارى من الطهر بالتعريف ( ويدهن ) بالتشديد أى يطلى بالدهن ( من دهنه ) بضم الدال ( أو يمس من طيب بيته ) أى ويمس شيئاً من ذلك فأو للتفصيل (١) وفى قوله طيب بيته إيماء الى ندى اتخاذ الطيب فى البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الأوساخ ثم الأدهان لما فيه من ترك الشعث وختم بالطيب لأنه كالتخلية بالمهمة وقد زاد أبو داود فى روايته ويلبس من صالح ثيابه ( ثم يخرج ) زاد ابن خزيمة الى المسجد وزاد احمد ثم يمشى وعليه السكينة ( فلا يفرق ) بالرفع عطف على ما قبله ( بين اثنين ) ولأبى داود ثم لم يتخط رقاب الناس قال البرماوى وقوله فلا يفرق الح كناية عن التبكير فانه اذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس ( ثم يصلى ما كتب له ) أى فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضاً أو نفلاً ( ثم ينصت ) بضم التحتية على الافصح من أنصت إذا سكنت وبحوز فتحها قال المصنف يقال أنصت وأنصت ونصت بمعنى وتعقب قول القاضى عياض أن التعبير بأنصت بدل أنصت فى حديث أبى هريرة السابق فى تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهم من الراوى بأنه ليس وهما بل هى لغة صحبحة قال البرماوى ويحىء أنصت أيضاً متعدياً يقال أنصته ( إذا تكلم الامام ) أى خطب زاد ابن حبان حتى

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ  
ثُمَّ رَاحَ فَسَكَانًا قَرَبَ بَدَنَةَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

يقضى صلاته ( إلا غفر له ما بينه ) أى بين يوم الجمعة ( وبين الجمعة الأخرى )  
قال البرماوى يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء  
لابالكسر والمغفرة تكون للمستقبل كالماضى قال تعالى: « ليغفر لك الله ما تقدم من  
ذنبك وما تأخر » اه وقد عين ابن خزيمة فى روايته أنها الجمعة التى قبلها وزاد  
ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من الذى بعدها زاد ابن ماجه ما لم تغش الكبائر  
( رواه البخارى ) ورواه أحمد فى مسنده كما فى الجامع الكبير \* ( وعن أبى  
هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل  
يوم الجمعة ) ويدخل وقته بطول الفجر ونقريبه من الذهاب لصلاتها أولى  
ولو تعارض هو والتكبير قدمه ( ١ ) ( غسل الجنابة ) مفعول مطلق ناب  
فيه عن المصدر اسمه نحو سلمت عليك سلاما وأعطيتك عطاء أو هو ما ناب فيه  
صفته منابه والأصل اغتسالا مثل غسل الجنابة حذفت الصفة وأقيم المضاف اليه  
مقامها فى ذلك واليه يوصى كلام المصنف الآتى ويؤيده أن عند عبد الرزاق  
فى مصنفه كما يغتسل من الجنابة وآتى به لدفع توهم الاكتفاء بسمى الغسل  
اللاغوى فى حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعى الشامل لجميع البترة  
والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ( ثم راح ) زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى  
وراح تستعمل فى جميع الأوقات بمعنى ذهب قاله الأزهري منكر على من  
زعم أنه لا يكون الا بعد الزوال ( فسكأنما قرب ) بتشديد الراء ( بدنة )  
أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى والبدنة هى البعير ذكر أو أنثى  
والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة  
ناقة أو بقرة ( ٢ ) سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها ( ومن راح فى الساعة

( ١ ) وذلك للخلاف فى وجوبه ومحل التقديم حيث أمن الفوات . ع ( ٢ ) يناق قول  
أو بقرة الحديث « تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فلا يتناول اسم

الثَّانِيَةَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ  
كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمِنْ  
رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً

الثانية ( أى من النهار ( فكأ كما قرب بقرة ) مشتقة من البقر وهو الشق لأنها  
تبقر الأرض أى تشقها بالحرث ( ومن راح في الساعة الثالثة فكأ كما قرب كبشا  
أقرن ) وصفه بذلك لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه يفتتح به ( ومن  
راح في الساعة الرابعة فكأ كما قرب دجاجة ) يفتح الدال المهملة وهو الفصح  
وحكى كسرهما وقيل انه أفصح من الفتح حكاه الدماميني في مصابحه وضمها  
واقترن ابن حبيب على التفتح في ذكورها قال واما في الإناث فبالكسر وذكر  
الدجاجة وإن لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم لأن المراد مطلق التصديق  
( ومن راح في الساعة الخامسة فكأ كما قرب بيضة ) قال السيوطي في التوشيح  
ذكر الساعات هنا خمسا والفساى ستا وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت  
وفي رواية أخرى له بين الشاة والدجاجة بطة أوردتها عنه البرماوى ولها شواهد (١)  
واختلف في المراد بالساعات فقبل المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بأنها  
متفاوتة إلى أكثر من هذا العدد فدل على أن المراد حقيقة الساعات ثم قيل هي  
لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر قات وعليه  
مالك وقيل هي من أول النهار (٢) والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت

البدنة البقرة شرعا وان اشتركا في علم التسمية وهى عظم البدن من بدن بدانة  
وفي الاجزاء عن سبعة . ع

(١) ذكر البرماوى أن الدجاجة بفتح الدال وكسرهما يقال للذكر والأنثى  
ثم قال فان قلت القربان إنما هو في النعم فقط لافى الدجاج والبيض . قلت  
معنى قرب ههنا تصدق متقرباً بها إلى الله تعالى اه . (٢) أى الشرعى وهو  
من طلوع الفجر وهذا هو الصحيح عند الشافعية كما ذكره المصنف في  
شرح مسلم . ع

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ  
( غُسْلَ الْجَنَابَةِ ) أَيْ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَةِ \* وَعَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا  
عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ

زيادة النهار ونقصه وينقسم النهار إلى اثنتي عشرة ساعة منها طويلاً كان أو قصيراً  
وأورد عليه لزوم تساوي الآتين في طرفيها وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة  
مثلاً والتفاوت في صفاتها قاله المصنف قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن  
ابن عباس بسند ضعيف « أول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح  
عليه السلام حين كان في السفينة » ( فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ) قال  
البرماوي أي غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وسيأتي ما ورد  
فيهم ( يستمعون الذكر ) لفظ مسلم « فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا  
يستمعون الذكر » ولابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان  
الأول فالأول » وفي الحلية « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من  
نور وأقلام من نور » ولابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا  
فيقول اللهم ان كان ضالاً فاعده وإن كان فقيراً فاغنه وإن كان مريضاً فعافه »  
( متفق عليه ) ( ١ ) قال في الجامع الكبير ورواه أبو داود والترمذي والنسائي  
وابن حبان كلهم عن أبي هريرة ( قوله غسل الجنابة ) بالنصب على الحكاية  
( أي غسل كغسل الجنابة في الصفة ) وهذا التأويل يحتاج إليه من يرى عدم  
حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذا لم ينوه وهو الذي عليه المصنف  
وهو المختار والذي عليه الرافعي حصوله وإن لم ينوه فلا يحتاج للتأويل إلا من  
جهة عدم التقييد بكون الغسل واجباً يحصل به ان كان وإلا فبالمندوب والله  
أعلم ( وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة ) أي بالنهائي عليه  
وبيان فضله ( فقال فيها ساعة لا يوافقها ) أي يصادفها ( عبد مسلم وهو قائم )

( ١ ) رواه البخاري في باب فضل الجمعة ومسلم في كتاب الجمعة .

يُصَلِّيَ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ يَقْلِبُهَا : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*  
وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسَمِعْتُ أَبَاكَ

جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل  
بمفهومه ( يصلي ) جملة حالية من ضمير قائم أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه  
( يسأل ) حال مترادفة أو متداخلة ( الله شيئاً ) عند البخاري في رواية خيراً ولا بن  
ماجه ما لم يسأل حراماً ولا حمداً ما لم يسأل اثماً أو قطيعة رحم ( إلا أعطاه إياه  
وأشار ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ من رواية أبي مصعب ( يده  
يقلبها ) أي يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم وهي ساعة خفيفة وقد اختلف  
العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رفعت وعلى الأول  
هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وعلى الأول هل هي في وقت (١)  
من اليوم معين أو مبهم وعلى التعمين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى  
الابهام ما ابتدأه وما انتهأه (٢) وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال  
هل تستغرق الوقت أو يمضيه وحاصله أن الأقوال فيها خمسة وربعون قولاً بينها  
الحافظ في فتح الباري والسيوطي في شرح الموطأ وقد بينتها بدلائلها في كتابي  
سطوع البدر في فضائل ليلة القدر ( متفق عليه ) وعن أبي بردة ( يضم الموحد  
وسكون الراء وفتح الدال المهملتين فهاء تأنيث كنية ( ابن أبي موسى ) عبد الله  
ابن قيس ( الأشعري رضي الله عنه ) واسم أبي بردة قبل الحارث وقيل عامر كان  
قاضي الكوفة يروي عن أبيه وعلى والزبير وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد  
وبلال وحفيده يزيد بن عبد الله وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل  
غير ذلك جاوز الثمانين اهـ ما خلاصاً من كاشف الذهب وتقریب الحافظ ابن حجر  
( قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أي مخاطباً لأبي بردة ( أسمعك أباك

(١) الذي يظهر وعليهما هل هي في وقت الخ . (٢) إذا كان مبهماً فكيف  
يسأل عن ابتدائه وانتهائه .

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ  
نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ  
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ

يحدث ( جملة حالية من المفعول ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن )  
أى بيان ( ساعة الجمعة قال قلت نعم ) حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله  
( سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ) أى ساعة الاجابة  
فيها ( ما ) أى الوقت الذى ( بين أن يجلس الامام ) أى على المنبر ( إلى أن تقضى  
الصلاة رواه مسلم ) قال المصنف فى شرحه هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى  
على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ورواه جماعة عن  
أبى بردة من قوله ومنهم من بلغ به أباموسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال (١)  
والصواب أنه من قول أبى بردة وكذلك رواه يحيى القطان رضى الله عنه عن الثورى  
عن أبى إسحاق عن أبى بردة وتابعه وأصل الاحدب ومجالد روياه عن أبى بردة  
من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن  
أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حماد  
ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى  
استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين انه إذا تعارض فى رواية  
الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة  
ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى  
المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اه قال المحب الطبرى أصح  
الأحاديث فيها حديث أبى موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام أنها آخر  
ساعة بعد العصر زاد الحافظ بن حجر وما عداهما إما ضعيف الاسناد أو موقوف  
استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف فى أى القولين أرجح فرجح  
كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقى وابن العربى والقرطبى وقال المصنف انه  
الصحيح أو الصواب ورجح الثنائى أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِنْ أفضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ »

عبد البر وابن الزمـلكاني من الشافعية قال القاضي عياض وليس معنى هذه الأَقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثناء ذلك لقوله « وأشار بيده يقللها » والحكمة في ابهامها الا يقتصر على احيائها بل يعمم بالطاعات سائر اوقات الجمعة كاخفاء ليله القدر بين الليالي ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث يصلى لأن المراد منه عليهما انه منتظرها وهو في حكم المصلى كما أجاب به ابن سلام رضي الله عنه لما أورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في التوشيح « (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (ابن أوس) بضبط ما قبله قال المصنف في التهذيب هو الثقفى وقال يحيى بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس ابن أمى أوس وقال البخارى أوس بن أوس وأوس ابن أبى أويس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد وواقفه جماعة وخالفه بعضهم « قلت » ممن خالفه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال أوس بن أوس الثقفى صحابى سكن دمشق وأوس بن أبى أوس واسم أ. أوس حذيفة الثقفى صحابى أيضا وهو غير الذى قبله على الصحيح اه قال المصنف نزل أوس هذا دمشق ومسجده وداره بها فى درب العلى وقبره بها روى حديثين فى الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث أكثروا من الصلاة على وحديثنا فى الصيام اه وفى تقريب الحافظ خرج عنه الترمذى وابن ماجه وفى مختصر التقيق أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثنا وليس له فى الصحيح شىء (رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم) فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء « سيد الأيام يوم عرفة » (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل وهو أفضل أيام الاسبوع (فأكثروا على من الصلاة فيه) ليزكو ثوابها وينمو فضلها لان العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله (فإن صلواتكم معروضة على) يحتمل أن يراد عرض خاص والا فسائر الأعمال صالحها وفاسدها فى سائر الايام تعرض عليه صلى الله عليه وسلم كما جاء فى السنة قال الشيخ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ ﴾

عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ ﴿

\* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ

ابن حجر الهيثمي وغيره ويوم الجمعة كغيره في أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضوره بين يديه والافتبغ الملائكة إياها وما اشتهر من قول العامة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر وللحديث تنمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( رواه أبو داود بإسناد صحيح ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ ﴾

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة ويشترط لها شروط الصلاة وأركانها النية وتكبيره الاحرام وأركان السجود والسلام ( عند حصول نعمة ظاهرة ) ( ١ ) أى هجومها سواء كانت مما يتوقعها أولا لكن يظهر من قولهم هجومها انه يشترط ألا يكون متوقعا لها وسواء تمت النعمة للمسلمين أو خصت كما صرح به المصنف وغيره ( أو اندفاع بلية ظاهرة ) ولو تصدق أو صلى شكرا فحسن قاله في التهذيب قال الناشرى فى الايضاح اى يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووى فى مجموعه وفهم الخوارزمى تلميذ صاحب التهذيب انه بدله فقال لو أقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسنا اه \* ( عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد المدينة ) بالتحية حال من رسول الله على مذهب الفارسي فى اجازته مجيء

( ١ ) أى لها وقع عرفا ذكره ابن حجر كما اعتمد أنه لا يشترط عدم التوقع الآتى بعد . ع

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ  
سَاجِدًا فَكَثَّرَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا  
وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي

الحال من المضاف اليه من غير شرط وعلى الاشتراط فتعرب الجملة مستأنفة  
وبالنون حال من فاعل خرجنا ( فلما كنا قريبا من عزوزا ) بفتح العين وضم  
الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل دبوقا (١) اسم للمعذرة وفي بعض النسخ  
بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو أقرب ، ولابن العبد عزوزة بالهاء بدل  
الهمزة ( ٢ ) قال البكري هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى موضع بين مكة  
والمدينة وأنا أظنه تصحيحا وأنه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء  
مهملة موضع قريب من مكة قاله ابن رسلان ( نزل ) أي عن راحلته ( ثم رفع يديه  
فدعا الله ) سبحانه وتعالى ( ساعة ) فيه استجواب رفع اليدين في كل دعاء ( ثم  
خر ) أي سقط بعزيمة ( ساجدا ) منصوب على الحال والسجود هو وضع الجبهة  
مكشوفة على الارض وهو غاية الخور ونهاية الخضوع ( فكثرت ) بضم  
الكاف وفتحها أي أقام قال ابن عطية وفتح الكاف أحسن لأنه لغة القرآن  
في قوله « ما كتين » إذ هو من مكث بفتحها ولو كان من مضمومها كان مكثين ( طويلا )  
فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر ومثلها سجدة السهو والتلاوة وغيرها ( ثم قام )  
أي من سجوده وسلم ( فرفع يديه ) أي للدعاء ( ساعة ) ويحتمل أن يكون المراد  
ثم قام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد  
التحلل من سجدة الشكر ( ثم خر ساجدا ) لله عز وجل ( فعله ) أي ما ذكر من  
الخور والسجود ( ثلاثا وقال إني سألت ربي ) سبحانه وتعالى حذف المفعول  
للتعميم أو لأنه المراد بقوله ( وشفعت لأمتي ) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه  
لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحیحين « لكل نبي دعوة مستجابة واني  
اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » خلافا لمن توهمه لانها وقعت منه لهم في الدنيا

(١) في الاصول ( ونوقا ) بواو ونون بدل الدال والباء وهو تحريف . ع

(٢) قوله ( الهمزة ) لعله ( الالف ) . ع

فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي  
لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي  
فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي « رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ

### ﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

قال الله تعالى : « وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

وهناك شفاعة خاصة جعلها دعوته المقطوع باجابتها وفيه مزيد كمال شفقتة بأمنته  
ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة ( فأعطاني ) أي بالدعاء الأول  
( ثلث أمتي ) أي أن يدخلهم الجنة ( فخررت ) بكسر الزاء الأولى ( ساجداً لربي )  
جل وعز ( شكراً ) نصب على المصدرية أي خروا شكر أو على العلة أو الحال فيه  
أي ولما استجاب الله دعوته في أمته وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها خر  
ساجداً شكراً لذلك ففيه استحباب سجود الشكر عند تجدد النعمة وظاهر الحديث  
أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فإنها لا تشرع فيها ( ثم رفعت رأسي )  
أي من سجدة الشكر ( فسألت ربي وشفعت لأمتي ) حذف المسؤول إيماء إلى  
كثرته وعظمته وانه فوق ما يحيط ببيانه العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثاني  
الزيادة على الحاصل بالأول ( فأعطاني ثلث أمتي ) الثاني أي أن يدخلوا الجنة  
( فخررت ساجداً لربي شكراً ) فيه تكرير السجود بتكرير المقتضى له ( ثم رفعت  
رأسي ) أي من السجدة الثانية ( فسألت ربي ) وشفعت ( لأمتي فأعطاني  
الثلث الآخر ) بكسر الخاء ( فخررت ساجداً لربي ) سجدة ثالثة شكراً له  
سبحانه ( رواه أبو داود ) في الجهاد من سننه

### ﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ﴾

أي التهجد فيه ﴿ قال الله تعالى ومن الليل ﴾ أي بعرضه ( فتهجد به ) أترك

نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» ، وَقَالَ تَعَالَى « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ  
عَنِ الْمَضَاجِعِ » الآية . \* وَقَالَ تَعَالَى : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ » \*  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ

الهجود (١) والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج ( نافلة لك ) فانه عفر  
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة في رفع درجته أو معناه فريضة  
زائدة لك على الصلوات المفروضة وعن كثير من السلف إن التهجد كان واجبا  
عليه ونصبها بالعلية (٢) أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به (عسى أن  
يبعثك ربك مقاما) أى فى مقام أو تقديره فيقيمك مقاما (محموداً) وهو مقام  
الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون وفى الآية إيماء إلى أن ارتقاء المقامات  
المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشربا من بحار مورثه ( وقال تعالى  
تتجافى ) ترتفع وتنتهى ( جنوبهم عن المضاجع ) أى القرش ومواضع النوم  
( يدعون ربهم ) داعين ( خوفا ) من عقابه ( وطمعا ) فى ثوابه ( ومما رزقناهم  
ينفقون ) فى مصارف الخير والمراد (٣) التهجد وقيام الليل وفى الأحاديث الصحيحة  
ما يدل عليه وهو المناسب لسياق المصنف وقال آخرون هو صلاة العشاء والصبح  
فى جماعة وقال آخرون هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار  
صلاة العتمة ( وقال تعالى ) فى مدح المحسنين ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون  
ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلأما ظرف أى زمانا قليلا ومن  
الليل إما صفة (٤) أو متعلق بيهجعون وأما مفعول مطلق أى هجوجا قليلا ولو  
جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل منتف بمعنى أن عاداتهم احياء  
وأمأ جعلها نافية أى الهجوع فى قليل من الليل منتف بمعنى أن عاداتهم احياء  
جميع أجزاء الليل فلا نوم لهم أصلا وان عاداتهم التهجد فى جميع الليالى فلا يمكن أن  
يناموا جميع ليل واحد فجائز عند من يجوز عمل ما بعد ما النافية فيما قبلها إذا  
كان ظرفا ذكره الصفوى فى جامع البيان \* ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان

(١) أى النوم كما فى الصحاح (٢) أى على أنها مفعول لأجله (٣) أى من

صدر الآية (٤) أى لقليل كما فى تفسير النسفى

النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبداً شكوراً « متفق عليه » وعن المغيرة نحوه متفق عليه \*  
وعن علي رضي الله عنه « أن النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل ) أى بعضه ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفاً على أمته ( حتى تتفطر ) بفتح الفاء والمهملة أى تتشقق وفي نسخة تتفطر بالنون الساكنة فائماً ( قدماه ) وهذا غاية لما دل عليه ما قبله أى دأب في الطاعة إلى تفطر قدميه من طول القيام واعتماده عليها ( فقات له لم تصنع هذا ) سؤال عن حكمة الدأب والتشمير في الطاعة ( يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) أتت به طبق الآية المكنى بها عن رفعة شأنه وعلو مكانه لا أن هناك ذنباً فيغفر لوجوب العصمة له كسائر الأنبياء ( قال أفلا أكون عبداً شكوراً ) أى أتترك صلاتي لأجل مغفرته فلا أكون عبداً شكوراً فالفاء طائفة على مقدر بعد الهمزة كما جرى عليه الكشاف ظن السائل أن سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين صلى الله عليه وسلم أن له سبباً آخر هو أعلى وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكوراً وقليل ما لم يوف أحد بعلى هذا المنصب إلا الأنبياء وأعلام فيه نبينا صلى الله عليه وسلم وإنما أئزموا أنفسهم الجهد في العبادة لسكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق ( متفق عليه ) وتقدم مشروحا في باب المجاهدة \* ( وعن المغيرة ) بن شعبة ( نحوه ) وانقله « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم أولي صلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً » ( متفق عليه ) رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بنحوه ورواه الترمذى في الشمائل بلفظ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبداً شكوراً » والحديث تقدم في باب المجاهدة \* ( وعن علي رضي الله عنه أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*  
(طَرَقَهُ) أَنَاهُ لَيْلًا \* وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ  
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ،

صلى الله عليه وسلم طرقة و فاطمة ) بالنصب عطف على الضمير المنصوب ( ليلة )  
الاتيان به على تجريد الطروق عن جزء معناه الآتى وإرادة مطلق الاتيان ونحوه  
قوله تعالى « سبحان الذى أمرى بعبده ليلًا » بناء على أن الاسراء السير ليلًا وفأذنته  
الدلالة بتنكيره على تقليل مدة الاتيان ( فقال الاتصليان ) ألا أداة عرض  
واقصر عليه المصنف لانه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من على  
وفاطمة ووصوله صلى الله عليه وسلم اليهما ايقاظا لهما من نومهما أو تنبيهها على عظم  
الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل  
الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جملة الله تخلقه سكننا لكنه  
اختار لها تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت مما أجاب به على رضى الله  
عنه وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تعلقه بفرض الترجمة ( متفق عليه ، طرقة  
أناه ليلًا \* وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ) القرشى العدوى أبى عمر  
أو أبى عبد الله المدنى أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثباتا بذا فضلا وكان يشبه  
بأبيه فى الهدى والسمت من كبار التابعين مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح  
كذا فى التقريب للحافظ وفى قوله ( رضى الله عنهم ) تغليب لآبيه وجسده  
الصحابيين عليه \* ( عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ) هو مرسل صحابى  
لأنه يرويه عن اخنته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ( قال ) لما عرضت  
عليه حفصة مارآه ابن عمر من المنام المذكور فى الصحيحين ( نعم الرجل عبد الله )  
قال القرطبي إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لأنه عرض على النار  
ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من  
أمن عليه الاعجاب ( لو كان يصلى من الليل ) قال البرماوى لو لتمنى لاشراطية  
قال المهلب إنما فسرهما بقيام الليل لأنه لم ير شيئاً منه يفعل عنه من القرائض فيذكر  
بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبّر ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفى لحديث ايماء

قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً «متفق عليه»  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام  
الليل» متفق عليه \* وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «ذكر عند  
النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل  
بالشيطان في أذنيه أو قال أذنيه»

الى ان قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى الخير (قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك)  
اي التمنى الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينام الليل) أى بعضه  
(الا قليلا) اي الا بعضا قليلا أو الا نوما قليلا ففيه ايماء لاستغراق قلبه بالتوجه  
للخدمة وان نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) (١) والحديث أخرجه  
احمد \* (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) مخاطبا له (يا عبد الله لا تكن مثل فلان) اي لا تماثله وتشابهه فيما بينه  
بقوله (كان يقوم الليل) هو كناية عن التهجد فيه وفي البخارى من الليل بزيادة  
من (فترك قيام الليل) ففيه ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر ولذا أمر  
الإنسان ألا يفعل من البر الا ما يطبق ادامته والحديث تقدم في باب المحافظة على  
الأعمال (متفق عليه) (٢) وعن (عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر)  
بالبناء للمجهول (عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) حذف الذاكروا بهم المذكور  
سترا على كل ففيه ان الأدب الستر في مثل ذلك (نام ليلة) بالاضافة الى الضمير  
(حتى أصبح) اي لم يقم فيه التهجد (فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه) بالتشبيه  
(أو) شك من الراوى هل قاله بالثنية (أو قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم  
في (أذنيه) بالافراد واختلف في معناه فقال قوم هو على ظاهره وحقيقته لأن الشيطان

(١) أخرجه البخارى في باب ما يكره من ترك قيام الليل من كتاب

التهجد . ع

(٢) أخرجه البخارى في باب ما يكره من ترك قيام الليل من كتاب التهجد

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ

ممن يبول ولا يلزم من بوله رؤية البول ولونه فيها اذ اللفظ محتمل لكونه في اذنيه ظرفا للبول وكونه ظرفا للشيطان وأصل الطهارة محقق فلا يجب التطهر ما لم يتحقق التنجيس قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في العهود المحمدية ولقد رأيت عيانا انسانا من أهل الزاوية نام حتى الفجر فقام والبول يسيل من أذنه قال وكان يكذب بذلك فينبغي الايمان به وبما شاكله وقيل إنه كناية أو استعارة عن كمال استهانة الشيطان به وتمكنه منه تمكن قاضي الحاجة من محل قضائها وقيل معناه أفسده يقال بال في كذا أي أفسده وقيل استخف به واحتقره يقال لمن استخف بانسان وخذعه بال في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلاله وقيل معناه ظهر عليه وسخر منه (متفق عليه) (١) وفيه ان اهل حق الله انما ينشأ عن تمكن عدو الله في ذلك الانسان حتى يحول بينه وبين القيام بحق الله سبحانه \* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه وقيل مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل قال في النهاية المراد منه تثقيله في النوم وإطالته كأنه شد عليه شداداً وعقد عقداً وقيل على ظاهره فعند ابن ماجه يعقد في حبل وهو من باب عقد السواحر النفثات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض او تحريك قلب أو نحوه وقال المصنف هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فسكانه بوسوسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام ( اذا هو نام ) أى تلبس به أو إذا اراده ( ثلاث عقد )

(١) أخرجه البخارى في باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه من كتاب التهجد ومسلم في باب الحث على قيام الليل . ع

يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ  
اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ

قال البيضاوي الثلاث اما للتأكيد واما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء  
والصلاة قال وتخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوي  
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ( يضرب على كل عقدة ) أي عندها كما في رواية  
( عليك ليل طويل ) مبتدأ وخبر مقدم أو فاعل لفعل محذوف أي بقي  
عليك ليل قال المصنف هو في معظم نسخ بلادنا أي من مسلم وكذا نقله القاضي  
عياض عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم  
عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ايل طويل اه قال البرماوي هو أولى وأمكن  
في المعنى من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره فيقول له ( فارقد ) فاذا  
كان اغراء كان امرا بملازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الأمر كبير فائدة والجملة  
مقول قول محذوف أي قائلا هذا الكلام قال ابن بطال هو تفسير لمعنى العقدة  
كأنه يقولها إذا أراد النوم الاستيقاظ اه والظاهر أنه يقول ذلك عند  
نومه ليحمله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام ( فان استيقظ  
فذكر الله تعالى ) باي ذكر من الاذكار ( انحلت عقدة ) بالتنوين ( فان توضأ  
انحلت عقدة ) أي ثانية وفي رواية لمسلم فان توضأ انحلت عقدتان اقل المصنف  
معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى  
« أئنتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين » إلى قوله في أربعة أيام « أو في  
تمام أربعة أيام ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في  
الحديث الصحيح « من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر  
فقير اطان » هذا لفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة  
بمعناه والمراد فله قيراطان بالاول أي يحصل له بالصلاة قيراط وبالاتباع قيراط  
أي تتم به الجملة قيراطان ومثله حديث مسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما  
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » اه ماخصا ( فان  
صلى ) أي ولو ركعة أو أقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل ( انحلت عقده )

فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
(قافية الرأس) آخِرُهُ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ  
وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الترمذى وقال حديث

روى بالافراد كما قبله وبالجمع قال البرماوى ويؤيده رواية البخارى فى بدء الخلق  
« عقده كلها » (فاصبح شيطانا) لمروره بما وفقه الله (طيب النفس) لما بارك الله له  
فى نفسه من هذا التصرف الحسن (والا) أى وان لم يأت بما ذكر من الامور  
الثلاثة (اصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ولا  
يعارض هذا حديث « لا يقل أحدكم خبيث نفسه » لان النهى لمن يقول ذلك عن نفسه  
وهنا كما أخبر عن غيره بأنه كذلك (كسلان) أى لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفریطه  
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة  
ونحوها من القرب وهو غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون ومؤنثه كسلى  
وبما تقرر علم انه يصبح كذلك ما لم يصل وان أتى بما قبلها (متفق عليه) هذا لفظ  
البخارى ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كذا  
فى الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدا وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية  
كل شىء مؤخره ومنه قافية الشعر وقال الزركشى قافية أى التقفا بالقصر وهو مؤخر  
العنق \* (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى تقدمت ترجمته (رضى  
الله عنه) فى كتاب السلام (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس) حذف  
حرف النداء اختصارا وإيحاء الى شدة التوجه لما بعده (أفشو السلام) بقطع  
الهمزة أى أشيعوه واذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أى التهجذ بان  
يكون بعد نوم أو ائتوا بها فيه مطلقا (والناس نيام) لان هجر المصلى فراشه  
وإدآب نفسه فى طاعة ربه وحرمان نفسه لتزيد المنام شديد فلذا جوزى من محض  
الفضل بقوله (تدخلوا الجنة بسلام) أى مسلمين من العذاب قبل دخولها ففیه  
بشارة لفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداء والله اعلم (رواه الترمذى وقال حديث

حَسَنٌ صَحِيحٌ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»

حسن صحيح) ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن شيبة وابن ماجه وابن سعد وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرک والطبرانی وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة وصلوا أرحامكم قبل قوله وصلوا بالليل كذا في الجامع الكبير • (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام اى النقل المطلق منه (بعد رمضان شهر الله المحرم) اى صومه كما يدل عليه قرينة المقام و اضافته الى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلا من الاشهر الحرم يوصف به لما قيل انه اسم اسلامى وان تحريمه كذلك فلم تغير حرمة بما كان يفعله اهل النسيء (وافضل الصلاة) من النقل المطلق (بعد الفريضة صلاة الليل) لانه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء (رواه مسلم) ورواه الاربعة والدارمي ايضا بلفظ «افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ولا يخالفه حديث الترمذى والبيهقى في الشعب عن أنس مرفوعا «افضل الصوم بعد رمضان شعبان» لتعظيم رمضان لأن سبب التفضل مختلف فالمحرم لكونه فضلا في ذاته وشعبان لتعظيم غيره والله أعلم • (وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتى الفجر (فاذا خفت) وفي رواية فاذا خشى أحدكم (الصبح) أى خشيت طلوعه بان بدأ بالصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق (فاوتر بواحدة) فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الاصح من مذهبنا

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ  
اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُضَ  
أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَقُضَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ  
تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ »

لأنه أكثر عملاً وفي رواية زيادة (١) توتر له ماصلي وفي أخرى فان الله وتر يحب  
الوتر (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة (وعنه قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليالي) أي متهجدا والتهجيد يحصل بالوتر  
وغيره من كل نفل مفعول بعد نوم (مثنى مثنى ويوتر بركعة) والحديث تقدم  
بجملة في باب تخفيف ركعتي الفجر (متفق عليه) وعن أنس رضي الله عنه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر (أي بعضه ويدم النظر) حتى  
يقضى (لطول فطره (ان لا يصوم منه) (٢) استصحابا لفطره (ويصوم) أي بعض الشهر  
ويتابع الصوم (حتى نقض أن لا يفطر) منه شيئا من الايام او من الفطر وفي الايات  
هندون الجملة السابقة إيحاء إلى أن متابعة الصوم إذا صام أطول من متابعة الفطر إذا  
أفطر (وكان) أي الشأن (لا تشاء) أي لازم تحب (ان تراه) تبصره (من  
الليل مصليا) أي فيه (الا رأيت) أي إلا زمان رؤيتك إياه كذلك في الكلام  
مضاف مقدر (ولا نائما الا رأيت) وقال القسطلاني لا بمعنى ليس أو لم أي لست  
تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لازم تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء  
على البديل والتقدير على الايات أن تشاء رؤيته متهجدا رأيت متهجداً وان  
تشاء رؤيته نائماً رأيت نائماً فكان امره قصدا لا إسراف ولا تقدير وقال بعضهم

(١) لفظ هذه الرواية «فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له  
ما قد صلى» هكذا في صحيح مسلم (٢) جوز الكرماني رفع الفعل بناء على أن  
مخففة ونصبه بناء على انها مصدرية واقتصر المناوي في شرح الشامل على الرفع ع.

رواه البخاري \* وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يعني في الليل يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه وبركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه »

المحصر فيه اضاف باعتبار تعاوري هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح المحصر فيها أو المعنى ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كأصحاب الأوراد وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتها ليسكونا مشقين على النفس لأعادت لها فانه إذا صام مدة صار عادة له واطمأننت له النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه قال الحافظ ابن حجر لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس « كان إذا سمع الصارخ قام » لأنه محمول على ما وراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلواته ولا قول عائشة « كان إذا صلى صلاة داوم عليها » وقولها كان عملة ديمة لأن المراد به ما اتخذها راتبا لا مطلق النقل اهـ ملخصاً وهذه الطريقة المشار إليها بحديث أنس أعلى طبقات العبادة وأسناها وهناك طرائق أخر فمنهم من شدد على نفسه بالمرة فمنعها حقها وحفظها ، ومنهم من أعطاهما كليهما وخير الأمور أوسطها أعطاهما حقها وحفظها واستعملها معه في خدمة ربها ( رواه البخاري ) والترمذي في الشمائل \* ( وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ) أي للتهجد والوتر ( إحدى عشرة ركعة ) وقول الراوي ( تعني ) بالفوقية أي عائشة تريد بتلك الركعات النقل الذي كان يتهجد به ( في الليل ) وفيه أنه قد يتهجد بالوتر ( يسجد السجدة من ذلك ) أي القدر المذكور ( قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ) ظرف ليقراً وجملة يسجد مستأنفة لبيان كيفية قيامه بها ولا استحباب اطالها أو حالية من ضمير يصلي ( وبركعتين ) عدل إليه عن قول يصلي ركعتين تقنناً في التعبير وفيه مجاز مرسل أطلق الجزء وأريد به الكل ( قبل صلاة الفجر ) بعد طلوع الفجر هما سنتاه القبليتان ( ثم يضطجع على شقه ) بكسر

الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوَلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوَلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا

الشين المعجمة أى جانبه ( الأيمن ) تشريةً للأمة ليدكروا بها ضجعة القبر فتحملهم على الخشوع الذى هو لب الصلاة ويستمر مضطجماً عليه ( حتى يأتيه المنادى ) هو بلال ( للصلاة ) وذلك بعد اجتماع المصلين ( رواه البخارى (١) ) وعنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد ( أى فى الوتر ) فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة ( فهى أكثره ورواية أنه صلاة ثلاث عشرة محمولة على أن الراوى عد الركعتين اللتين كان يأتى بهما قبله لازالهما يبق من كسل النوم معه (٢) ثم أتت على طريق الاستثناف البيانى مفصلة لذلك بقولها ( يصلى أربعا ) أى من الركعات ( فلا تسأل عن حسنهن ) لسكّال اشتباهن على الآداب المطلوبة فيها وطولهن وكان ذلك أول الدخول لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة فى الأولين لذلك دون الأخيرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضاً ( ثم يصلى أربعا فلا تسأل ) بالجزم ( عن حسنهن وطولهن ) أى إن ظهور هذين الوصفين فيهن يعنى عن السؤال وأتت بذلك لثلاث يتوهم أنهن دون الأربع قبلهن كما هو العادة من غيره من الناس ( ثم يصلى ثلاثاً ) أى كذلك وسكنت عنه لما ذكر من استواء أحواله صلى الله عليه وسلم فى حسن الصلاة وإكمالها ( فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ) استفهام لبيان حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يغاب على التائم فيؤدى النوم قبله إلى فواته ( فقال ) مرشداً للفرق بينه وبين باقى الأمة ( يا عائشة إن عيني تنامان ولا

(١) أى بعد صلاة العيد أى فى باب ما جاء فى الوتر وأخرجه أيضاً فى التهجد فى باب طول السجود فى قيام الليل . (٢) فى الشمائل عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين » اه

يَنَامُ قَلْبِي «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ  
أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى  
هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»

ينام قلمي ( قال المصنف هذا من خصائص الأنبياء ولذا لا يلتقط وضوءهم بالنوم  
وأما نومه في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلأن طلوع  
الفجر والشمس متعلق بالعين وهي نائمة لا بالقلب وأما أمر الحدث فتعلق بالقلب  
وقيل إنه كان لا ينام قلبه نارة و ينام أخرى وصادف قصة الوادي نومه قال المصنف  
والصواب الأول اهـ ( متفق عليه (١) ) وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ينام أول الليل ( أداء لكل من العين والنفس حقها منه وذلك أن الجسد يصيبه  
الكلال من مزاوله الأعمال ( ويقوم آخره ) أي في أواخره وتقدم في حديث  
أنس أنه كان يقوم إذا صرخ الصارخ بمعنى الديك وهو يقوم وقت انتصاف الليل  
وقوله ( فيصلي ) تنبيه على المقصود من قيامه حينئذ وفيه تنبيه على أن أفضل القيام  
لمن صلى به حينئذ وبها ترتفع العقدة كما تقدم بخلاف مجرد القيام وان افتقرن به  
نحو ذكر فلا يحلها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ « كان ينام أول الليل  
ويحيي آخره » ( وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ليلة ) أي مقتديا به في تهجده ففيه جواز الجماعة في النفل المطلق ( فلم يزل )  
بفتح الزاي ( قائما ) أي ما برح على قيامه ( حتى همت ) أي قصدت والهم  
بمعنى القصد ويعدى بالباء ( بأمر سوء ) بالفتح تقيض المسرة مصدر وشاعت  
الإضافة إليه كرجل سوء ولا يقال بالضم (٢) كما في الصحاح وفي نسخة بأمر

(١) أخرجه البخاري في التهجد في باب قيام ( النبي صلى الله عليه وسلم )

بالليل في رمضان وغيره ومسلم في باب صلاة الليل

(٢) أي لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى « عليهم دائرة السوء »

فقد قرئ بالضم بمعنى الهزيمة والشر وبالفتح من المساواة ضد المسرة كما في

المختار . ع

قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ « متفق عليه » وَعَنْ حُدَيْفَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ  
الْبَقْرَةَ فَقَلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقَلْتُ بُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى  
فَقَلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا

سوء على الوصف دون الاضافة قال القسطلاني الرواية بالاضافة كما أفهمه كلام  
الحافظ في فتح الباري ( قيل وما همت ) به ( قال همت أن اجلس ) وفي رواية  
الترمذي في الشمائل أن اقمعد ( وادعه ) أي بأن ينوي قطع القدوة ويتم صلاته  
منفرداً لا أنه يتقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لأن ذلك لا يليق بجملة ابن  
مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفي الحديث  
تطويل الامام ليعن محله عند الشافعية عند المحصار الجمع إذا رضوا ولم يطراً  
غيرهم ولم يتعلق بعينهم حتى ( متفق عليه (١) وعن حذيفة رضي الله عنه قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ( أي مؤتماً به في تهجده ) ذات ليلة فافتتح  
البقرة ( أي بعد الفاتحة لا أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان  
يقرأها وصح عنه « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وإنما لم يذكره  
الراوي اعتماداً على فهم السامع ( فقلت يركع عند المائة ) بكسر الميم  
وفتح الهمزة وبينهما في الرسم ألف وبعض الجهال يقوله بفتح الميم والتحتية  
بينهما ألف قال الراعي وهذا جهل كأن قائله ماقرأ القرآن وإنما كتبت الألف  
على خلاف قاعدة الخط دفعاً للالتباس بمنه الجار ( ثم مضى فقلت يصلي بها في  
ركعة ) ( ٢ ) أي فيركع عند تمامها ( فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء  
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ) هذا ترتيب مصحف ابن مسعود فلا

(١) أخرجه البخاري في باب طول القيام في صلاة الليل ومسلم في باب استحباب  
تطويل القراءة في صلاة الليل .

(٢) قال المصنف في شرح مسلم ( قوله فقلت يصلي بها في ركعة ) معناه ظننت  
أنه يسلم بها فيركعها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ولا بد  
من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ( ثم مضى ) معناه قرأ

يَقْرَأُ مَرَّةً سَلَامًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ مُسَبِّحٌ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ  
بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ

يقال إن ترك ترتيب السور وقراءة الأخيرة ثم ما قبلها خلاف الأولى ولعل  
الترتيب كان حينئذ كذلك ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم آل عمران وقال  
المصنف فيه دليل لمن قال إن ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه وبه قال مالك  
والجمهور والباقلاني وقال (١) إنه أصح القولين مع احتمالهما قال المصنف ومن  
قال إنه توقيفي حدده صلى الله عليه وسلم كما استقر في المصحف العثماني وإنما  
اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فيتناول قراءته النساء  
فأل عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا (٢) في  
مصحف أبي قال المصنف ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية  
سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو خارج الصلاة  
وأباحه آخرون وحملوا التنكيس المنهى عنه على من قرأ من آخر السورة إلى أولها  
ولا خلاف أن ترتيب الآيات توقيفي اهتما مخلصا وقد نقله هو عن القاضي عياض  
وقوله (يقرأ مترسلا) جملة مستأنفة أو حالية لبيان كيفية قراءته والترسل ترتيب الحروف  
وأداؤها حقها (إذا مر بآية فيها تسبيح) كقوله تعالى «وسبحوه بكرة وأصيلا» (سبح)  
أي قال سبحان الله (وإذا مر بسؤال) أي بآية فيها ذلك كقوله تعالى «واسألوا الله من  
فضله» وقوله فليستجيبوا إلى (٣) (سأل وإذا مر بتعوذ) أي بآية فيها ذلك كقوله  
تعالى عن أم مريم «وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» أو طلبه كقوله  
تعالى «فأما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله» (تعوذ) أي سأل الله العوذ  
من الشيطان وخالف في تعبيره بما في الشرطية الأولى وبما في الأخيرتين تمنا في التعبير

معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة حينئذ  
قلت يركع بها الركعة الأولى فجاوز وافتتح النساء اه

(١) عبارة المصنف في شرح مسلم «قال ابن الباقلاني إنه الخ»

(٢) أي على ما استقر في المصحف العثماني . ع .

(٣) قوله فليستجيبوا (أي فليجيبوا دعوتي إياهم إلى الطاعة كما أجبت دعاهم

ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ  
ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ  
ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ « رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ » وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ طُولُ الْقَنُوتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْمُرَادُ بِالْقَنُوتِ الْقِيَامُ \*

ويؤخذ من الحديث استحباب جميع ما ذكر للقارىء (١) (ثم ركع فجعل) أى  
عقب تمام ركوعه وهو من أفعال الشروع أى أخذ (يقول) فيه (سبحان ربى  
العظيم) أى يكرره لقوله (فكان ركوعه نحواً) أى قريباً (من قيامه) أى كان  
زمن ركوعه قريباً من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (ثم قال) أى مع رفع رأسه من  
الركوع (سمع الله من حمده) أى تقبله منه (ربنا لك الحمد) قاله حال انتصابه  
(ثم قام) فى الاعتدال من الركوع قياماً (طويلاً قريباً مما ركع)  
قال المصنف فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا  
يمنون به ويطلبون به الصلاة (ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى) صح أنه لما نزل  
فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت  
سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم وحكمته أنه ورد « أقرب ما يكون  
العبد من ربه إذا كان ساجداً » فخصه بالأعلى أى عن الجهات والمسافات لثلاثتهم  
بالاقربىة ذلك وقيل لما كان الأعلى أفعال تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ  
فى التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ (فكان سجوده قريباً من قيامه رواه مسلم) (٢)  
وتقدم فى باب المجاهدة (وعن جابر رضى الله عنه قال سئل) بالبناء للمجهول ولم  
أقف على السائل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة) أى أعمالها (أفضل  
قال طول القنوت رواه مسلم المراد بالقنوت القيام) قال المصنف فيه دليل لمن  
وحينئذ فى التمثيل بهذه الجملة نظر فعل المراد التمثيل بالآية بتامها وهى قوله وإذا سألك  
عبادى الآيات

(١) ومذهبنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد كما فى شرح مسلم

(٢) فى باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَتَوَمُّ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*

فضل تطويل القيام على تطويل السجود وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل ، ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفي المسئلة مذاهب أخر قيل تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود مهرا أفضل وعليه إسحق بن راهويه وقيل تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل مطلقا (١) وقيل انهما سواء (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( مخاطباً له ) لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن يصوم ويفطر ويقوم وينام ( أحب الصلاة ) أى التهجد ( إلى الله ) أى أرضاها اليه وأكثرها ثوابا عنده ( صلاة داود ) عليه السلام ( وأحب الصيام إلى الله ) أى النفل المطلق منه ( صيام داود ) عليه السلام ثم بين ذلك على طريق الاستئناف البياني أو العطف البياني بناء على مجيئه فى الجمل بقوله ( كان ينام نصف الليل ) اعطاء للعين والجسد حقهما منه ( ويقوم ثلثه ) بضم تين ويخفف الثانى فيسكن أى يجيئه بالقيام بالتهجد ( وينام سدسه ) اراحة للجسد مما أصابه من مرادفة الصلاة وفيه طلب إخفاء عمل البروستره عن الغير ليسكون أقرب للاخلاص فان من قام ونام ما ذكر كأنه لم يقم لذهاب كلال ذلك السهر بالنوم ففيه إخفاء التهجد بخلاف المستمر على السهر إلى الفجر فانه يبدو عليه الأثر ففيه تعرض لظهور عمله الليل ( ويصوم يوما ويفطر يوما ) اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لسكل أحد أو ذلك خاص بابن عمرو ؟ والجمهور على الأول وذلك لما فيه من المشقة على النفس ومن اعطاء النفس حقها إذ يحصل لها من القوى يوم النظر ما يجبر ما قام بها من ضعف يوم الصوم ( متفق عليه ) ورواه أحمد

(١) وفي نسخة ليلا . ع

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ»

وأبو داود والنسائي وابن ماجه \* (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) مؤكداً بمؤكدات اسمية الجملة ، وتصديرها بأن وتقديم خبرها والالتيان باللام وكأن الداعي اليه استبعاد كون الليل محل التجليات لكونه جعل سكننا ومع ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعلها فيما شاء من ليل أو نهار (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم) التقييد به لكونه جريباً على الغالب من قيام الرجل حينئذ لا مفهوم له فن وافقها من النساء المسلمات كذلك (يسأل الله خيراً) مفعول مطلق أى سؤال خير وإضافته اليه لكونه اثره وحاصلاً عنه أو مفعول به وفيه إيماء الى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم الوعد باجابه السائل شراً حينئذ من أمر الدنيا والآخرة كالعافية فيها وحصول التوفيق في الدنيا والجنة في العتبي (إلا أعطاه إياه) ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وأبهم الساعة في جميعه طلباً لمهارته بالتوجه للمولى وعدم الغفلة فيه بالنوم وإراحة الجسم عنه فاز التوجه بالقاب وهو لا ينافي النوم بالعين والجوارح ويمكن أن تكون الساعة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية بأنها بعد مضي الثالث من الليل وفي أخرى أنها في النصف الأخير ، وفي أخرى أنها في الثالث الأخير ولا منافاة بينها إما بحمل الجميع على أنها في الثالث الأخير لصديق جميع الروايات عليه وإما بأنها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الأخير وأخرى في النصف الأخير قبل الثالث الأخير وأخرى في الثالث الأخير ، أو على أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً أنها في الثالث الأخير فأخبر به ، ثم أخبر بانها من نصف الليل (١) فأخبر به ثم أخبر بانها من الثالث الأول فأخبر به وفيه على كل وجه إيماء الى اتساع زمنها بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة

(١) قوله من نصف الليل أى ابتداء نصفه الأخير وقوله من الثالث الاول

أى من مضيه . ع

وَذَلِكَ كَسَلٍ لَيْلَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً »

بقول الصحابي وأشار أي النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلها ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل والله أعلم ( وذلك ) أي المذكور من اعطاء السائل مسائل ( كل ليلة ) بالنصب ظرف والخبر متعلقه أي كائن فيها وفيه شرف الليل على النهار لأن التجليات الالهية لا تختص بليلة دون ليلة بخلاف النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة ( رواد مسلم ) ( ١ ) ورواه أحمد قال المصنف في هذا الحديث إثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدطاء في سائر ساعات الليل رجاء مصادقتها اه ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل ) أي لاجل قيامه أو فيه ( فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ) لاذهاب ماقد يبقى في الجسد من كسل النوم فتشدد الأعصاب وتقوى الأعضاء من فتورها فتتوجه بكامل نشاط لصلاة الليل ( رواد مسلم ) ورواه أحمد \* ( وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ) للتهجد ( افتتح صلواته بركعتين خفيفتين ) لاذهاب أثر النوم وليسدخل الصلاة بكامل النشاط والفتور أثر النوم مطبع البشر فلا نقص فيه كسائر العوارض والأمراض ( رواد مسلم \* ) وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل ( المفعولة تهجداً ) ( من ) تعليلية ( وجع أو غيره ) كاشتغاله بأهم منه ( صلى من النهار ) أي فيه ( ثنتي عشرة ركعة ) يحتمل أنه كان

وَأَهْ مُسْلِمٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أُنِي

يَأْتِي بِهَا قِضَاءٌ لَمَّا فَاتَهُ مِنْ نَافِلَةِ اللَّيْلِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ قِضَاءِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِحُوزِ ثَوَابِهِ عَوَضًا عَمَّا فَاتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِاقْتِضَاءِ عَنِّهِ وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) بِكُسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّيِّ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ مَا يَجْمَعُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أَوْ صَلَاةِ كَالْوَرْدِ وَالْحِزْبِ النَّوْبَةُ فِي وَرُودِ الْمَاءِ \* (أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أَيْ وَلَوْ يَسِيرًا (فَقَرَأَهُ فِيمَا) أَيْ فِي وَقْتِ (بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ) الْغَرْفِ فِي مَحَلِّ الصَّفَةِ لَمَّا وَيَجُوزُ كَوْنُهَا مُوَصُولَةً صَفَةً لِمُحْذُوفٍ أَيْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَيْنَ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ (كَتَبَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَدَارُكِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ وَإِنْ مَاتَرَكَ لِعِذْرٍ وَقَضَى كَتَبَ بِمَحْضِ الْفَضْلِ كَثُوبِ الْمُؤَدَى وَأَتَى بِالْكَافِ إِيمَاءً إِلَى نَقْصِ ثَوَابِ الْقِضَاءِ وَلَوْ لِعِذْرٍ عَنْ ثَوَابِ الْأَدَاءِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَالْحَدِيثُ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ \* (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ) جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لِقِظًا دَعَائِيَّةٌ مَعْنَى عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْخَبَرِيَّةِ تَفَاوُلًا بِالْإِجَابَةِ كَمَا حَصَلَتْ وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِمَا يَخْبِرُ بِهِ عَنِ الْحَاصِلِ وَفِيهِ مَزِيدٌ حَثٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا يَذْكَرُ بِالْإِعْمَالِ لِقِظِهِ (رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ) لِلصَّلَاةِ فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْبَارُ اتِّبَاعِ الْأَمْرِ الْأَلْهِيِّ عَلَى الْهَوِيِّ النَّفْسَانِيِّ (فَإِنْ أَبَتْ) أَيْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْقِيَامِ (نَضَحَ) أَيْ رَشَ (فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ) لِيَذْهَبَ عَنْهَا النَّوْمُ الْغَالِبُ لَهَا (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ) تَتَهَجَّدُ (فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا) لِلصَّلَاةِ (فَإِنْ أُنِي) أَيْ امْتَنَعَتْ مِنْ أَنْ يَقُومَ

نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » رواه أبو داود بإسناد صحيح \* وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَيْقَظَ  
الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذِّكْرِ  
وَالذَّاكِرَاتِ » رواه أبو داود بإسناد صحيح \*

( نضحت في وجهه الماء رواه أبو داود بإسناد صحيح ) ورواه أحمد والنسائي  
وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير ورواه  
الطبرانی من حديث أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء  
فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الاغفر لهما » وهذا  
الحديث مطاق يشمل ذكر الله تعالى في الصلاة وخارجها كما في الآية والنضح  
بالنون والضاد المعجمة واهمال الحاء وانحماها قال في فتح الباري قال الاصمعي  
النضح بالمعجمة أكثر منه بالمهمله وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان بالمعجمة  
لما نضح وبالمهمله لما رقى أي من الطيب ونحوه \* ( وعنه وعن ابن سعيد رضي الله  
عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله ) هو اعم  
من امرأته وفيه فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في النرض  
( من ) جوف ( الليل فصليا ) أي كلاهما جميعا فعند النسائي فصليا جميعا ففيه  
اقتداء المرأة بزوجه في النافلة وفيه مشروعية الجماعة فيها وقال ابن رسلان قد  
يقال لادلالة في جميعها على الجماعة لصدقه على فعلهما النافلة جماعة ومنفردين ( أو )  
شك من الراوى ( صلى ) أي كل منهما ( ركعتين جميعا ) هكذا وقع ووجه الكلام  
فصليا جميعا أو صلى كل منهما منفردا ركعتين ( كتب ) بالافراد وكذا هو بخط ابن  
رسلان في شرحه لسنن أبي داود وفي نسخة من الرياض كتب بالف التثنية ( في ) جملة  
( الذاكرين والذاكرات ) أي المذكورين في قوله تعالى: « والذاكرين الله كثيرا  
والذاكرات » وذكر الجلالة وكثيرا ليس في الرواية وهذا من تفسير الكتاب بالسنة  
( رواه أبو داود بإسناد صحيح ) قال ابن رسلان ورواه ابن حبان في صحيحه

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا  
نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرْ قَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى  
وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ  
مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

والحاكم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله من حيث المعنى ولعل الاثنان به أنه  
على احتمال أن الرواية أو صلى بافتراد الفعل افاذا ظاهرها ترتب ثواب الرجل لا يقاظ  
امرأته على إيقاظها وصلاته سواء أصلت هي أم لا والله أعلم \* ( وعن عائشة رضى الله  
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم ) قال في المصباح حقيقة  
النعاس الوسن من غير نوم يقال نعس نعس من باب قتل والاسم منه النعاس  
وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه ( في الصلاة )  
التي تقوم بها بالليل ( فايقة ) ندبا ( حتى يذهب عنه النوم ) وذلك أن لب  
الصلاة الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل وإنما يكون ذلك مع  
النشاط وصحة الأب وسلامته من الكسل وعال الأمر بالرفق بقوله ( فان أحدكم  
إذا صلى ) أى دخل في الصلاة ( وهو ناعس ) حال من فاعل صلى ( لعله يذهب  
يستغفر ) جملة فعل واسمها وخبرها في محل الخبر لأن ، قال القاضى عياض أى يدعو  
( فيسب نفسه ) بسبب غلبة النعاس وتاجليج اللسان عند إرادة النطق ( متفق  
عليه ) ورواه مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه ( وعن أبي هريرة رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ) يتعجد  
( فاستعجم القرآن ) والتيس ( على لسانه فلم يدر ) من النعاس التأم به ( مايقول  
من القرآن أو الذكر ) فايضطجع ( لأن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن  
ولا خير في مراة لا تدبر فيها ) رواه مسلم ( ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
وختم الباب بهذين الحديثين إعلاما بأن محل فضل القيام ما لم يكن في مثل هذا  
الحال والله أعلم

﴿ باب استحباب قيام رمضان ﴾

وهو التراويح ﴿

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: « من قام رمضان إيماناً

﴿ باب استحباب قيام رمضان ﴾

( وهو ) أى القيام الموعود عليه بالغفران فى الحديث الصحيح ( التراويح )  
أى حاصل بها ( ١ ) وهى عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليحات  
كما أطبقوا عليه كذلك ( ٢ ) فى زمن عمر رضى الله عنه لما اقتضاه نظره السيد من  
جمع الناس على إمام واحد فوافقوه بنوى بهما من التراويح أو من قيام رمضان  
وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان  
عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير وطم فقط لشرفهم بجواره صلى  
الله عليه وسلم ست وثلاثون جبراً لهم بزيادة ست عشرة فى مقابلة طواف أهل  
مكة أربعة أسباع بين كل ترويحتين ( ٣ ) من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك  
كان فى أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما  
كان فيه ما فيه قال الشافعى العشرون لهم أحب إلى ، وقال الحلبي عشرون مع  
القراءة فيها بما يقرأ فى ست وثلاثين أفضل لأن طول القيام أفضل من كثرة  
الركعات ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشاء ولو بمجموعة جمع تقديم وطلوع الفجر  
الصادق وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين \*  
( عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام  
رمضان ) أى أحيا ليلاليه بالعبادة أو بالتريح أو فيها ( إيماناً ) أى تصديقاً بشوابه

( ١ ) قوله ( أى حاصل بها ) انظر ماوجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح

اسمان لمسمى واحد

( ٢ ) أى على كونها عشرين بعشر تسليحات بقطع النظر عن كون ذلك مخصوصاً

بغير أهل المدينة فإن الإمام عمر رضى الله عنه كان بالمدينة ولم يصلها إلا عشرين

( ٣ ) أى أربعين وكل أربعة تسمى ترويحة لأنهم كانوا يستريحون عقبها . ع

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « متفق عليه » وَعَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ  
بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ \*

### ﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

( واحتسابا ) أى إخلاصا ونصبهما على الحالية أو على أنه مفعول له ( غفر له ما تقدم )  
من ذنبه ( أى الصفات المتعلقة بحق الله تعالى بالعمو عنها وعدم المؤاخذه بها  
( متفق عليه ) ورواه أصحاب السنن الأربعة \* ( وعنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يرغب ) بتشديد الغين المعجزة أى يذكر الثواب ( فى قيام رمضان )  
أى بأحياء لياليه لعنايته بالأمة ودلالته لهم على محل الفضل ( من غير أن يأمرهم فيه  
بعزيمة ) أى لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندى وترغيب ثم فمصر صيغة ترغيبه  
بقوله ( فيقول ) [بالرفع عطفًا على يرغب ( من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له  
ما تقدم من ذنبه رواه مسلم ) ( ١ ) فى أبواب النوافل ويؤخذ من الحديث فضل صلاة  
التراويح حيث رتب عليها ما ذكر فيه وإنما فضل عليها نوافل آخر من العيدين  
والكسوفين والرواتب لموافقتهم صلى الله عليه وسلم على تلك دون التراويح فإنه  
صلاها ثلاث ليال فلما كثرت الناس فى الثالثة حتى غص ( ٢ ) المسجد تركها خوفًا من أن  
تفرض عليهم ونفى الزيادة ليلة الأسراء نفى لفرض متكرر مثلها ( ٣ ) فلم يناف خشية  
فرض هذه

### ﴿ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

باسكان الدال المهمة قيل إنه بمعنى مفتوحها لأنها التى فيها يفرق كل أمر حكيم  
ويقدر ، على الأصح وقيل إنه بمعنى الشرف ، فقيل لشرف قدرها عند الله تعالى

( ١ ) هو الذى قبله فى باب الترغيب فى قيام رمضان فى آخر أبواب النوافل

( ٢ ) أى امتلاء ( ٣ ) أى كل يوم وليلة

## وَيَبَيِّنُ أَرْجَىٰ لِيَالِيهَا ﴿١﴾

قال الله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » إلى آخر السورة \*

وقيل لأن من لا شرف له إذا صادفها فقامها (١) صار ذا قدر وشرف وقيل غير ذلك مما بينته في سطوع البدر في فضل ليلة القدر (١) وبيان أرجى لياليها (١) أي ليالي رمضان لها واختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن الأصح منها أنها باقية وفي كل رمضان وأنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير واختير القول بانتقالها فتكون تارة في الحادية والعشرين وتارة أخرى في أخرى من العشر الأخير قال المصنف وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التعارض عنها (١) قال الله تعالى إنا أنزلناه (١) أي القرآن المدلول عليه بقريئة المقام (في ليلة القدر) بانزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بعد بحسب الوقائع (١) وما أدراك ما ليلة القدر (١) تعظيم لشأنها (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي من ألف شهر ليس فيها ليلة قدر أي العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها تلك الليلة نزلت هذه الآية حين ذكر صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فموجب أصحابه من ذلك وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي والأصح أنها من خصائص هذه الأمة (تنزل) أي تنزل (الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة (فيها باذن ربهم) مع نزول البركة والرحمة قال صلى الله عليه وسلم «الملائكة في الأرض تلك الليلة أكثر من عدد الحصى» وعن كعب الأحمري لا تبتغي بقعة إلا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوى كنيسة أو بيت نار أو وثن أو موضع فيه النجاسة أو السكران أو الجرس وجبريل لا يدع أحداً إلا صلحاً فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فمن أثر مصاحفته (من كل أمر) أي لأجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) ليس هي إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ما هي إلا سلام لكثرة تسميات

(١) لعله (قامها فصادفها) . ع

وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكٍ كَثِيرٍ » الْآيَاتِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا  
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ

الملائكة فيها على أهل المساجد وعن مجاهد سلام هي من كل أمر خطر ( حتى مطلع  
 الفجر ) غاية تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر إلى وقت طلوعه  
 والمطلع بالفتح مصدر على القياس وبالسكسر مصدر أيضا كالمرجع أو اسم زمان  
 كالمشرق على خلاف القياس وقد قرئ في السبع بهما \* ( وقال تعالى انا أنزلناه أي  
 الكتاب المبين ) في ليلة مباركة ) هي ليلة القدر ( انا كنا منذرين ) محذرين  
 بأنزال الكتاب جملة مستأنفة لبيان فائدة الانزال ( فيها ) أي في تلك الليلة ( يفرق ) يفصل  
 ويثبت ( كل أمر حكيم ) محكم لا يبدل من الارزاق والآجال وجميع أمورهم إلى السنة  
 ( أمرأ من عندنا ) نصب على الاختصاص أي أعني به أمرأ حاصل من عندنا أو حال من  
 كل أو من ضمير حكيم ( انا كنا مرسلين ) إلى الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من  
 انا كنا منذرين أي أنزلناه لأن عادتنا الارسال ( رحمة من ربك ) مفعول له  
 وقيل انا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به أي نفصل فيها الأمور لأن من شأننا  
 أن نرسل رحمتنا وفصل الأمور من باب الرحمة ( انه هو السميع العليم ) للاقوال  
 والافعال والرب لا بد أن يكون كذلك \* ( وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ) أي احيا بالعبادة ( ليلة القدر ) ويحصل أصل  
 قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ( إيمانًا واحتسابًا )  
 أي مؤمنًا ومحسبًا ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) قال المصنف قد يقال هذا الحديث  
 مع حديث من قام رمضان الخ يعني أحدهما عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان  
 من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر بان  
 وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها اه ( متفق عليه ) ورواه احمد  
 وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة ورواه  
 النسائي أيضا من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير ( وعن ابن عمر رضى الله

عَنْهُمَا « أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ  
قَدْ تَوَاطَتِ فِي السَّبْعِ

عنهما أن رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( قال الحافظ بن حجر في  
الفتح لم اقف على تسمية أحد منهم ( اروا ) بضم أوله ( ليلة القدر في المنام ) أى  
قبل لهم فيه انها ( فى السبع ( ١١ ) الأواخر ) أى آخر سبع من الشهر وقيل المراد بها  
التي اولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدمامينى فى  
المصابيح الاواخر جمع آخرة بكسر الخاء لاجمع اخرى لانها لا دلالة لها على المقصود  
وهو الآخر فى الوجود وانما تقتضى المغايرة كقوله مررت بامرأة حسنة وأخرى  
أى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقا أو لاحقا  
وهذا عكس العشر الأول لأنه جمع أولى ولا يصح الأوائل لأنه جمع أول الذى  
هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهى مؤنثة فلا توصف بمذكر اه ( فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أرى ) بالفتح أى أبصر مجازا ( رؤياكم ) قال القاضى عياض  
كذا هو بالافراد والمراد رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدمامينى فهو  
عما عاقب فيه الافراد الجمع لأن اللبس وهو مسموع وقال السفاقسى كذا يرويه  
المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر وأفصح منه رؤاكم جمعما لتسكون  
جمعا فى مقابلة جمع ولم يبدل ذلك وان كان أشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم  
لسكراهة تغيير مادته الرواية قلت مع حصول معنى الجمع بذلك لأن المفرد المضاف  
للمموم فهو كالجمع المضاف ( قد تواتت ) بالهمز أى توافقت وزنا ومعنى واصله  
أن يطاء الرجل برجله مكان رجل صاحبه وهو فى مسلم تواتت بطاء فتاء قال المصنف  
هكذا هو فى النسخ وهو مهموز فكان يبنى كتابه الف بعد الطاء صورة للمهموز  
ولا بد من قرأته مهموزا قال الله تعالى: «ليواطئوا عدة ما حرم الله» اه ( فى السبع

( ١١ ) قوله ( فى السبع ) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لأروا فما فى  
الشرح حل معنى لا حل اعراب ويكون مبدؤها من الثالث والعشرين أو الرابع  
والعشرين على احتمالى النقص والتمام . ع

الأواخرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ « متفقٌ عليه \*  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجاورُ في العَشرِ الأواخرِ منَ رَمَضانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشرِ  
الأواخرِ مِنْ رَمَضانَ « متفقٌ عليه \* وعنْها أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِترِ مِنْ العَشرِ الأواخرِ مِنْ رَمَضانَ » رواه  
البُخاريُّ \*

الأواخر فمن كان متحربها ( أي متأخيا مصادفتها ) فليتحربها في السبع الأواخر  
وجاء عند مسلم في حديث ابن عمر مرفوعا « من كان ماتمسا فليتمسها في العشر  
الأواخر » وعنده من حديثه أيضا كذلك بلفظه التمسوها في العشر الأواخر فإن  
ضمف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي « قال الحافظ في الفتح هذا  
السياق يرجح الأول من الاحتمالين في تفسير السبع الأواخر ( متفق عليه ) قال  
في الفتح في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال  
على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية \* ( وعن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور ) أي يعتكف ( في العشر  
الأواخر من رمضان ) وأوله الحادي والعشرون منه وآخره انقضاء رمضان  
( ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ) أخذ أصحابنا  
بقضية هذا الحديث فقالوا إذا عاق رجل طلاق زوجته ليلة القدر فإن كان  
قبل الحادي والعشرين من رمضان طاقته بانقضائه وإن كان في الحادي والعشرين  
منه فما بعد فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول ويأتي مثل يوم التعليق ( متفق  
عليه \* وعنْها أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ  
فِي النِّهايةِ التَّحَرِّيِ القَصْدِ وَالاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ وَالعِزْمِ عَلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بالقَوْلِ  
وَالفِعْلِ ( فِي الوِترِ ) هَذَا مَقِيدٌ لِاطِّلاقِ الحَدِيثِ قَبْلَهُ الشَّامِلِ لِأَوْتارِ العَشرِ وَأشْفاعِهِ  
( فِي العَشرِ الأَخِيرِ ) فِي مَحَلِّ الصِّفَةِ أَوْ الحَالِ مِنَ الوِترِ لِصُكُونِهِ مَحَلِّي بَألِ الجُفْسِيَةِ  
وَكَذا قَوْلُهُ ( مِنْ رَمَضانَ ) وَالحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ لِشَكْلِ مِنَ القَوْلِ بِلِزُومِها لِأَيْلَةَ مَعِينَةَ  
مِنِ الأَوْتارِ والقَوْلِ بِاتِّقالِها فِي لَيْالِها وَاللهُ أَعْلَمُ ( رواه البخاري ) ورواه أحمد

وَعَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا

والترمذى كذا فى الجامع الصغير \* ( وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل أى قامه بأنواع العبادات من الصلاة والذكر والفكر أو أحيا نفسه بالسهر فيه ، لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن النائم إذا حي باليقظة حي ليله بحياته ( وأيقظ أهله ) تنبها على وقت الخير ليتعرضوا للمنفحات فعند الترمذى لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا قامه ( وجد ) أى بذل جهده وطاقته فى أداء الطاعة ( وشد المتزر ) بكسر الميم الأزار قال فى النهاية كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الأمر متزرى أى شمريت له اه وقال القرطبي ذهب بعضهم إلى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه يشعر بأنه كان معهن فى البيت فلو كان معتكفا لسكان فى المسجد ولم يكن معه أحد ونظر فيه بأنه قد روى أنه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وبتقدير عدم اعتكاف أحد منهن فيحتمل أن يوقفهن من موضعه وأن يوقفهن عند دخوله البيت لحاجة الانسان قال الخطابي يحتمل أن يريد به الجسد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر متزرى أى شمريت له ويحتمل أن يكون كناية عن التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والحجاز معا فيكون المراد شد متزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ، واعترض بأنه قد جاء فى رواية شد متزره واعتزل النساء فعطف بالواو فقوى الاحتمال الأول ( متفق عليه ) كذا أورده المصنف بلفظ العشر الأواخر وعزاه لهما والذى فهما « إذا دخل العشر شد متزره » الخ من غير وصف للعشر وفيه السبوطى على أن زيادة الوصف لابن أبى شيبة فقال الأخير ونبه العلقمى أنه كذلك من حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقى وحديث الباب من غير لفظ الأواخر ورواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه \* ( وعنها

قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَالًا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَالًا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْهَا قَالَتْ: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ أَوْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان مالا يجتهد في غيره ( لشرفه على باقي الأشهر وفي الحديث عن أنى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سيد الشهور شهر رمضان » الحديث رواه البيهقي في الشعب يجتهد ( وفي العشر الأواخر منه مالا يجتهد في غيره ) من باقى أيامه لفضله على عشره الأولين لتكون ليلة القدر فيه ( رواه مسلم ) واقتصر فى الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث وعزاها لأحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه ( وعنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت ( بفتح التاء أى أخبرنى ( إن علمت أى ليلة ليلة القدر ) برفع أى مبتدا خبره ليلة القدر والجملة منصوبة المحل ، منع العامل من العمل فى اللفظ اسم الاستفهام ( ما ) أى أى شىء مرفوع على الابتداء والرابط للجملة الخبرية محذوف أى أقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوبا لقولها ( أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو ) بصيغة فعول الموضوع للبالغة لا بلغية عفوه سبحانه كيفا وكما ، يعفو عن الكبائر غير الشرك وعنه بعد الاسلام وعما لا يعلم عدده سواه ، ( تحب العفو ) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتى بها اظنابا ( فاعف عنى ) وفيه إيحاء الى ان اعم المطالب انتكالك الانسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب فان بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام فى سلك حزب الله وحزب الله المفاخون ( رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ) • تنمة • من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليتها

## ﴿ باب فضل السواك ﴾

\* وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ \*

### ﴿ باب فضل السواك ﴾

بكسر السين المهملة قال المصنف في شرح مسلم قال أهل اللغة : السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثقه العرب أيضاً قال الأزهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليظه القبيحة وذكر صاحب المحكم إنه يذكر ويؤنث ، والسواك فعلك بالمسواك يقال ساكفه يسوكه سواكاً (١) فإن قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سواك بضم السين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز أيضاً سواك بالهمزة ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الأبل تسواك أى تتمايل هزلاً وفي اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لازالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سمعد وأشنان لحصول المقصود من النقافة بهما نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى وبحرم بنى سم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السواك لان الكراهة والحرمه لامر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضاً انه كان اراكا لكن الأول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحقر أى وهو داء فى الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى ، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ فى الازالة كذا فى التحفة لابن حجر وفيه حديث فى مسند البزار ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال بالاجماع اهـ (وخصال الفطرة) بكسر الفاء لأنها لبيان الهيئته يقال فطر يفطر فطراً بالفتح (٢) وهو الابتداء والاختراع

(١) فى الكرماني يقال سواك فاه تسويكا وإذا قات استاك او تسوك لم تذكر

الفم ، ويقال للآلة سواك ومسواك

(٢) بالفتح أى بفتح فاء المصدر فطراً . ع

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وقيل الإيجاد على غير مثال قال القلقشندي في شرح العمدة المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن أكثر العلماء وصوبه النووي في مجموعه أي سنن الانبياء وقيل هي الدين وجزم به أبو نعيم في المستخرج والماوردي وأبو اسحاق الشيرازي وآخرون وقيل هي الجبل التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله القزاز في تفسير غريب البخاري (١) ورد البيضاوي الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وافقت عليها الشرائع القديمة فكانها أمر جبلي اه ه (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على امتي) أي كراهة أو مخافة أن أشق على امتي أي أمة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك (أوعلى الناس لأمرتهم) أي أمر إيجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مأمورا به (بالسواك) أن أريد به الفعل فلا خلاف وإن أريد به الآلة فعلى تقدير مضاف أي باستعمال السواك (مع كل صلاة) (٢) أي عند ادايتها قال الشيخ شهاب الدين الرملي ولو نسيه حتى دخل في الصلاة أتى به في اثنائها بعمل خفيف وخالفه ابن حجر الهيثمي قال لبناء الصلاة على السكون (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي أيضا من حديث زيد بن خالد ورواه أحمد والترمذي أيضا والضياء من حديث زيد بن خالد هذا بزيادة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ورواه الحاكم في المستدرک من حديث العباس بالفظ لغرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء كذا في الجامع الصغير قال المصنف في الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه

(١) أي فإنه قال وأولى الوجوه مما ذكرنا أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله وهي كراهية ما في جسده مما هو ليس من زينته اه

(٢) قوله «مع» هو هكذا في نسخ الرياض والشرح وفي الجامع الصغير «عند». ع

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ • الشَّوْصُ الدَّلْكُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ

وسلم فيما لم يرد فيه نص من انه تعالى وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار ، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بأُمَّته وفيه فضل السواك عند كل صلاة وقد ورد من حديث أم الدرداء مرفوعاً « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » الحديث رواه ابن النجار والديلمي في الفردوس قال السيوطي نقلًا عن الزين العراقي وحكمة الأمر به للصلاة أنا مأثورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد قيل إن ذلك أمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القاريء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ماورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وئقطيع البلغم مناسب للقراءة لثلا يطرأ عليه فيجتمعه القراءة وكذلك الفصاحة اه • ( وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ) أى استيقظ ( من النوم ) وفي لفظ من الليل ( يشوص ) ( ١ ) فاه بالسواك ) تشريعا للأمة لما ينشأ منهم من التغير عند النوم ففعل ذلك ليفعلوه فيذهب ذلك الأثر ( متفق عليه ) ( ٢ ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه ( الشوص الدلك • وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نعد ) بضم النون من الاعداد أى نهى • ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ) أى ما يستاك به ( وطهوره ) بفتح الطاء ( فيبعثه الله )

( ١ ) هو بفتح الباء وضم الشين والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل الغسل أو التنقية أو الحك أو الاستياك من أسفل لأعلى أقوال . ع  
( ٢ ) أخرجه البخارى في باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة . وسلم في باب السواك من كتاب الطهارة

ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي » رواه مسلم \* وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكرت عليكم في السواك » رواه البخاري \* وعن شريح بن هاني قال « قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك » رواه مسلم \* وعن أبي موسى

أى يوقظه من نومه وفي عبارتها استعارة مكنية (١) يتبعها استعارة تخيلية ( ماشاء أن يبعثه ) أى وقت مشيئته ايتافه فامصدرية ظرفية وقولها ( من الليل ) حال من الضمير المفعول به ( فيتسوك ) أى عقب قيامه كما تسمى اليه الفاء ( ويتوضأ ) يحتمل أنه كان يكتبني عن السواك المستنون فيه بما قبله لقربه وأنه كان يأتي له بسواك فان ( ويصلي ) أى صلاة الليل ( رواه مسلم \* وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرت ) قال الحافظ في الفتح في رواية الاسماعيلي لقد أكرت ( عليكم في السواك ) أى بالغت في تكرير طلبه منكم وفي إيراد الأخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا ، وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة اه ( رواه البخاري ) ورواه أحمد والنسائي \* ( وعن شريح ) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ( ابن هانيء بكسر النون وهمزة آخره ابن زيد الحارثي المذحجي (٢) أبى المقدم قال في السكوفى التقريب ثقة مخضرم قتل مع ابن أبى بكر بسجستان كذا في التقريب ( قال قات لعائشة رضي الله عنها بأي شيء ) أى من الخصال التي ندب اليها كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك ) فيه ندب السواك عند دخول المنزل وذلك لازالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع ( رواه مسلم \* (٣) وعن أبى موسى ) هو الأشعري وليس في الصحابة من

(١) بل هي نصريحية تبعية جرت في الفعل بعد جريانها في المصدر . ع

(٢) مذحج بوزن مسجدم أبو قبيلة من اليمن (٣) في باب السواك من كتاب الطهارة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ  
السَّوَالِكِ عَلَى لِسَانِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ \* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « السَّوَالِكُ مَطْهُرَةٌ لِلنَّمِّ مَرَضَةٌ  
لِلرَّبِّ »

يكنى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس (رضي الله عنه قال دخلت على النبي  
صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) فيه جواز الدخول على الكبار  
حال الاستياك (متفق عليه ١) واخرجه احمد و أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن  
حبان والطبراني والخوارزمي والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي  
وغيرهم كذا في غايه الاحكام ( وهذا لفظ مسلم ) رواه في أبواب الطهارة مختصرا  
وأورده في أبواب الامارة من جملة حديث بلغظ « أقبلت إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك قال فكأنني انظر إلى سواك تحت شفته  
وقد قلت « الحديث وكأنيهما قضيتان في احدهما رأى السواك على طرف اللسان  
وفي أخرى تحت الشفة أو رآه في تلك القصة فيما ذكر في الحديثين في زمن بعد  
آخر وعزا صاحب عمدة الاحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو يقول أع (٢١) أع (٢١)  
والسواك في فيه كأنه يتهوع (٣) \* (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال السواك مطهرة للنم مرضاة للرب ) قال المصنف في المجموع المطهرة بفتح  
الميم وكسرهما لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر أشهر كل آلة بتطهيرها  
شبهه السواك بها لأنه ينظف النم والطهارة النظافة وقال زين الدرب في شرح  
المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران بمعنى الفاعل أي مطهر ومرض أو  
باقبان على معناهما المصدرى أي سبب الطهارة والرضا ويجوز كون مرضاة بمعنى  
المفعول أي مرضية للرب وقال الكرماني مطهرة ومرضاة إما مصدران ميمبان

(١) روياه في باب السواك من كتاب الطهارة (٢١) أع أع أي بفتح الهمزة  
وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعض النسخ بضم الهمزة وفي بعضها بالغين  
بدل العين (٣) قوله يتهوع أي يتقيأ من هاع بهوع إذا فاه من غير أن يتكاف فاذا تكاف  
يقال تهوع . ع

رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحيه بأسانيد صحيحة وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا بصيغة جزم فقال وقالت عائشة رضي الله عنها \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة » فان قامت « كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى » فالجواب « انه من حيث الأتيان بالمتدوب بوجوب الثواب ومن جهة انه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى طيب المناجاة وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة الطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على طهارة الفم ورضا الرب وعطف مرضاة بحتمل الترتيب بان تكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية (رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد عن أبي بكر ورواه الشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن كلهم عن عائشة ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة (وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا) أى محذوف أول سنده (بصيغة جزم) أى وما رواه كذلك محكوم بصحته (فقال وقالت عائشة رضي الله عنها الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو (شك من الراوي) خمس من الفطرة (وينعين حمل الرواية الأولى على هذه فقد جاء عند أحمد وغيره بلفظ « من الفطرة خمس » وعندما لك خمس من الفطرة ، سجا وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما سيأتى في الحديث بعده فعلم ان المحصر غير مراد والنسكته في الاتيان بهذه الصيغة أما التنبيه على أن مفهوم الدلالة ليس بحجة وإما أنه أعلم أولا بالخمسة نظير حديث « الدين النصيحة » أى معظمه ويدل له ما أخرجه الترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم مرفوعا « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وورد مثله في عدم حلق العانة وتقليم الأظفار وساغ الابتداء بخمس على الرواية الثانية لكونها صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة ، وأما الرواية الأولى فالتقدير

الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ »

خصال الفطرة خمس خذف المضاف قاله في غاية الأحكام وفي قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ مالا يخفى وليس المراد بالسنة المفسر بها الفطرة هنا ما يقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الختان وهو واجب عندنا والمضمضة والاستنشاق وهما واجبان عند بعض الأئمة ( الختان ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفوقية مصدر ختن بفتحات أى قطع وكان قياس مصدره ختنا بسكون الفوقية وهو قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص ( والاستحداد ) أى استئصال الحديد لحاق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذى حول كل من ذكر الذكر وفرج المرأة كما سيأتى ( وتقليم الأظفار ) تعميل من القلم وهو القطع يقال قامت ظفري بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكى كسرهما وكسر أوليه وأنكره ابن سيده وحكى أيضا أظفور بوزن عصفور والمراد قطع ما طال عن اللحم من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم باهامها ، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ، ويبدأ في الرجل اليمنى باهامها إلى الخنصر وفي اليسرى من خنصرها إلى الإبهام ( وتنف الإبط ) أى تنف شعره النبات فيه وهو سنة اتفاقا كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمين وأن يتولاه بنفسه ولو حاقه أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد من نظر إلى المفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل ، لكن يظهر أن التنف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر وبذلك تضعف الرائحة ، والإبط تذكر وتؤنث ويقال تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه ( وقص الشارب ) وهو الشعر النات على الشفة العليا وقيل الأظفار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذى يباشر به المشروب والحكمة في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث أو النظافة والأمن من التشويش عند الأكل ومن بقاء زهومة المأكول فيه وقال ابن العربي يشرع القص لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* الأَسْتِحْدَادُ حَلْقُ العَانَةِ وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الفَرْجِ \*  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَشْرٌ  
 مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»

الزوجة فتعسر إرالته عند غسله وهو بأزاء عاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه  
 ليتم الجمال والمنفعة به والمستحب أن يبدأ بالجانب الايمن منه وهو كثير بين أن  
 يتولى ذلك بنفسه او يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة  
 ولا حرمة بخلاف الأبط والعانة وبحصل أصل السنة بالأخذ بالمقص وغيره  
 «فائدة» هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم عليه السلام فآتمن لجعله  
 الله إماما يقتدى به ويستن بسننه كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من  
 الأنبياء قاله الخطابي وقيل كانت عليه فرضا وهي لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه  
 احمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلى وأبو عوانة  
 والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقى وغيرهم وأخرجه  
 مالك والنسائى أيضاً موقوفا ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعاً (الاستحداد  
 حلق العانة وهو حلق الشعر الذى حول الفرج) قال الراعى كأنه مأخوذ من  
 الحديد لأنهم كانوا لا يعرفون النورة إه والعانة الشعر الذى فوق الفرج  
 وحواليه من الرجل والمرأة وتقل عن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حاقمة  
 الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليها  
 قاله المصنف ويحصل المقصود بالتنف اسكن السنة الحلق لها وقال المصنف فى  
 التهذيب التنف فى حق المرأة أولى وسبقه إليه الدرمارى واستشكله الفاكهسى  
 بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل بانفاق الاطباء وقال ابن العربى التنف  
 فى حق الشابة أولى لأن به يربو مكان التنف والأولى فى حق الكهولة الثنور والسابطين  
 إزالته الحاجة \* (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عشر) أى خصال عشر (من الفطرة قص الشارب) واختلاف فى السباين وهما  
 طرفا الشارب (واعفاء اللحية (١)) أى عدم التعرض لشعرها بأخذشى عنه قال المصنف

(١) قوله واعفاء اللحية قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع محل الاعفاء

وَالسُّوَالِكُ وَأَسْتِنشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، قَالَ الرَّائِي وَنَسَبَتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ قَالَ وَكَيْفَ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ أَنْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ »

في شرح مسلم قال العلماء يكره في اللحية خصال بعضها أشد قبحا من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة أشبه بالصالحين لا اتباعا للسنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لتي المشايخ وفتحها أول طلوعها إشارة للمروءة وحسن الصورة وتنف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك وتسريحها تصنعها لأجل الناس وتركها شعنة متشعنة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب ونفرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وعقدها وضفرها وحلقها إلا إذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها اه ( والسواك ) أى الاستياك ( واستنشاق الماء ) أى إيصاله إلى الأنف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل ( وقص الأظفار ) لأذهب ما يجتمع تحتها من الوسخ ( وغسل البراجم ) دفعا لما يجتمع في غضونها منه ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضررت كثرت بالسمع وكذا ما يجتمع داخل الأنف وسائر الوسخ المجتمع في أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها ( وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوى ) هو مصعب بن شيبه كما صرح به مسلم ( ونسبت العاشرة ) أى من الخصال ( إلا أن تكون المضمضة ) (١) قال المصنف هذا شك من الراوى قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ( قال وكيع ) بفتح الواو بوزن بديع ( وهو أحد رواته ) رواه عنه مسلم بواسطة ( انتقاص الماء ) أى بالقاف والصاد المهملة ( الاستنجاء ) أى في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السميت أما هو فلا يكره فسه بدليل ما يبحىء أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها اه (١) أى لا أظن العاشرة إلا المضمضة . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (الْبِرَاجِمِ) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَالْجِيمِ وَهِيَ عُقْدَةُ الْأَصَابِعِ وَأَعْفَاءُ اللَّحْيَةِ  
مَعْنَاهُ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا \* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \*

انتقاص البول بالماء لانه ينقص البول من مجراه ويوقفه داخل النرج وقال  
أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره  
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بالماء (١) بدل انتقاص الماء  
قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس  
وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير أنه روى انتقاص بالفاء والصاد  
المهملة قال والمراد نضجه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفضة وجمعها  
نقص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق قاله المصنف في شرح مسلم  
(رواه مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه احمد والاربعمة (البراجم  
بالباء الموحدة) أي المفتوحة (وبالجميم) وبعد الموحدة راء خفيفة وهي جمع برجة  
بضم الموحدة والجميم (وهي عقد) بضم ففتح جمع عقدة (الاصابع) ومفصلاتها  
(واعفء اللحية معناه) توفيرها أي (لا يقص منها شيئاً) قال المصنف وهو بمعنى  
أوفوا اللحية في رواية وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه  
(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب)  
قال المصنف أي أحفوا ما طال منها على الشفتين (وأعفوا) بقطع الهمزة فيه كالذي  
قبله أي وفروا (اللحية) قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي  
بالكسر والضم لغتان والكسر أفصح قال المصنف حصل من مجموع روايات هذا  
اللفظ في الصحيحين خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها  
كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي  
قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي

(١) قال الخطابي : هو الاستنجاء بالماء وأصله من النضح وهو الماء القليل وصححه  
النووي في شرح أبي داود وقال في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء  
قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس هـ

من حديث ابن عمر ولم يعز السيوطي في الجامع الصغير الحديث لابن بخارى بل  
اقتصر فيه على ذكر مسلم ولعل هذا اللفظ لمسلم والبخارى رواه بمعناه فعند  
البخارى من حديث ابن عمر باللفظ «خالفوا المشركين (١)» وعنده من حديثه أيضا  
أنهسكوا الشوارب وأغفوا الحجى اه قال السيوطي ورواه ابن عدى (٢) من حديث  
أبي هريرة ورواه الطحاوي من حديث انس وزاد في آخره ولا تشبهوا باليهود  
ورواه ابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده وزاد بدل وقوله ولا تشبهوا قوله وانتفوا الشعر الذي في الأناف

(١) وآخره أحفوا الشوارب وأغفوا الحجى (٢) أي حديث أحفوا الحجى . ع .

تم الجزء السادس من كتاب دليل الفالحين  
وبليه الجزء السابع وأوله باب تأكيد وجوب الزكاة

# حَدِيثُ الْأَرَوَاحِ

## إلى بلاد الأندلس

هذا الكتاب القيم الذي يبحث في الجنة وما أعده الله للمتقين في الدار الآخرة  
بأبحاث قل أن تجد بعضها مجتمعا في كتاب ، وابن القيم إذا كتب فقد أبدع  
والكتاب يقع في زهاء ثلاثمائة صفحة عقد مصنفه الكلام فيه على اثنين وسبعين  
بابا ، كل باب تجرد المؤمن في حاجة ماسة إلى بحثه ، والتنقيب عنه ، وقد أغنتك  
جمعية النشر والتأليف الأزهرية عن البحث عن مثله بما سبته لك بطبع هذا  
الكتاب القيم وتيسيره بجعل قيمته زهيدة جدا وهي خمسة قروش فقط فنأمت  
إلى ذلك الأنظار

(فهرس الجزء السادس من دلائل الفالحين)

| صفحة                                     | صفحة                                |
|--|-------------------------------------|
| والبشاشة وتقبيل يد الصالح وتقبيل         | ٢ (باب استحباب السلام إذا دخل بيته  |
| ولده ومعاينة القادم من سفر               | ٣ (باب السلام على الصبيان)          |
| وكرهه الأئمة)                            | ٣ (باب سلام الرجل على زوجته         |
| ٢٩ (كتاب عيادة المريض وتشبيح             | ومحرمه والأجنبية)                   |
| الميت والصلاة عليه وحضور دفنه            | ٤ ترجمة أم هانئ رضي الله عنها       |
| والمكث عند قبره بعد دفنه)                | ٦ (باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام  |
| ٣١ آداب العيادة وهل هي سنة               | وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام   |
| كفاية أو فرض كفاية                       | على أهل مجلس فيه مسلمون وكفار)      |
| ٣٢ حديث حق المسلم على المسلم خمس         | ٨ (باب استحباب السلام إذا قام       |
| ٣٢ الحديث القدسي يا بن آدم مرضت          | من المجلس وفارق جلسه)               |
| فلم تعدني الخ                            | ٩ (باب الاستئذان وآدابه)            |
| ٣٦ مبحث السؤال بما ومن                   | ١٠ ربيع بن حراش رحمه الله           |
| ٣٨ جواز عيادة الكافر                     | ١١ مطلب هل السنة تقديم السلام       |
| ٣٨ (باب ما يدعى به للمريض)               | على الاستئذان أو العكس              |
| ٤١ جواز الرقية وشروطه                    | ١٢ كعدة بن الحنبل رضي الله عنه      |
| ٤٣ ترجمة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه | ١٢ (باب استحباب قول المستأذن        |
| ٤٨ (باب استحباب سؤال أهل المريض          | فلان وكرهه قوله أنا)                |
| عن حاله)                                 | ١٦ (باب استحباب تسميت العاطس        |
| ٤٩ (باب ما يقوله من أيس من حياته)        | إذا حمد الله وكرهته إذا لم يحمد     |
| ٥١ (باب استحباب وصية أهل المريض          | وآداب التسميت والعطاس والتناؤب      |
| بالاحسان إليه واحتماله والوصية بمن       | ١٨ مطلب هل التسميت مستحب            |
| قرب سبب موته بحد أو قصاص                 | أو واجب                             |
| ومحوها)                                  | ٢٢ ما يقال للعاطس من أهل الكتاب     |
| ٥٣ باب جواز قول المريض أنا وجع           | ٢٣ (باب استحباب المصافحة عند اللقاء |

| صفحة                                 | صفحة                                 |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| ٨٣ أبو إبراهيم الأشعري (من التابعين) | أوشديد الوجع أو موعوك أو وارأساه الخ |
| ٨٨ (باب الامراع بالجنائز)            | ٥٥ نظم أسماء فقهاء المدينة السبعة    |
| ٩٠ (باب تعجيل قضاء الدين عن الميت    | ٥٥ (باب استحباب تلقين المحتضر لا إله |
| والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت     | إلا الله)                            |
| خجاة فيترك حتى يتيقن موته            | ٥٧ الخلاف في التلقين بعد الموت       |
| ٩٢ (باب الموعظة عند القبر)           | ٥٨ (باب ما يقوله بعد تعمير الميت)    |
| ٩٣ (باب الدعاء للميت بعد دفنه        | ٦١ (باب ما يقال عند الميت وما يقوله  |
| والقعود عند قبره ساعة للدعاء         | من مات له ميت)                       |
| والاستغفار والقراءة)                 | ٦٧ باب جواز البكاء على الميت بغير    |
| ٩٥ (باب الصدقة عن الميت والدعاء له)  | ندب ولا نباحة)                       |
| ٩٦ (نظم الخصال الاحدى عشرة التي      | ٦٨ ستة أحاديث في تعذيب الميت         |
| تلحق المؤمن بعد موته)                | ببكاء أهله (في الشرح)                |
| ٩٧ (باب ثناء الناس على الميت)        | ٦٩ تأويل ما ورد أن الميت يعذب        |
| ٩٨ كيف تجب الجنة بثناء الخير والنار  | ببكاء أهله                           |
| بقتناء الشر                          | ٧٣ (باب الكف عما يرى في الميت        |
| ٩٩ أبو الأسود الدؤلي (من التابعين)   | من مكروه)                            |
| ١٠٠ باب فضل من مات له أولاد صغار     | ٧٣ ترجمة أبي رافع رضى الله عنه)      |
| ١٠٢ تحلة القسم وقوله تعالى «وان      | ٧٤ (باب الصلاة على الميت وتشيعه      |
| منكم إلا واردةا» وبيان أنه يعم       | وحضور دفنه وكرهه اتباع النساء        |
| المؤمن والكافر                       | الجنائز)                             |
| ١٠٦ (باب البكاء والخوف عند المرور    | ٧٧ باب استحباب تكثير المصائب على     |
| بقبور الظالمين ومصارعهم              | الجنائز وجعل صفوفهم ثلاثة أو         |
| وإظهار الافتقار الى الله تعالى       | أكثر)                                |
| والتحذير من الغفلة عن ذلك)           | ٧٨ مرثد بن عبد الله (من التابعين)    |
| ١٠٩ ﴿كتاب آداب السفر﴾                | مالك بن هبيرة رضى الله عنه           |
| ١٠٩ (باب استحباب الخروج يوم          | ٧٩ (باب ما يقرأ في الصلاة على        |
| الخميس واستحبابه أول النهار)         | الجنائز)                             |

| صفحة                              | صفحة                                   |
|-----------------------------------|--|
| ١٤٨ (باب استحباب القدوم على أهله  | ١١٠ صخر بن وداعة رضى الله عنه          |
| نهارا وكراهته في الليل لغير حاجة) | ١١١ (باب استحباب طلب الرفقة            |
| ١٤٩ (اب مايقوله إذا رجع وإذا      | وتأميرهم على أنفسهم واحداً             |
| رأى بلدته)                        | يطيعونه)                               |
| ١٥٠ (باب استحباب ابتداء القادم    | ١١٥ باب آداب السير والنزول والمبيت     |
| بالمسجد وصلاة ركعتين)             | والنوم في السفر الخ                    |
| ١٥٠ (باب تحريم سفر المرأة وحدها)  | ١١٩ ابو ثعلبة الخثني رضى الله عنه      |
| ١٥٢ (كتاب الفضائل)                | ١٢٠ ترجمة ابن الحنظلية « »             |
| ١٥٢ (باب فضل قراءة القرآن)        | ١٢٢ عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما    |
| ١٦١ (باب الأمر بتعمد القرآن       | ١٢٣ أبو بكر البرقاني (من الأئمة الحفاظ |
| والتحذير من تعريضه للنسيان)       | ١٢٤ قصة الجمل الذي شكك إلى النبي       |
| ١٦٢ (باب استحباب تحسين الصوت      | صلى الله عليه وسلم                     |
| بالقرآن وطلب القراءة من حسن       | ١٢٥ هل قول الصحابي كنا تفعل            |
| الصوت والاستماع لها)              | مرفوع أو لا                            |
| ١٦٥ ترجمة أبي لبابة رضى الله عنه  | ١٢٦ (باب إطاعة الرفيق)                 |
| ١٦٧ (باب في الحث على سور وآيات    | ١٢٩ (باب مايقوله إذا ركب دابته في      |
| مخصوصة) وفيه فضل الفاتحة          | السفر)                                 |
| والاخلاص والمعوذتين وتبارك        | ١٣٢ عبد الله بن مرجس رضى الله عنه      |
| والبقرة وآخرها وآية الكرسي        | ١٣٧ (باب تكبير المسافر إذا صعد         |
| وأرل الكهف                        | التياباوتسبيحه إذا هبط الأودية         |
| ١٦٧ ترجمة أبي سعيد بن المعلى رضى  | بلا مبالغة في رفع صوته)                |
| الله عنه                          | ١٤٢ (باب استحباب الدعاء في السفر)      |
| ١٧٨ مبحث جميل في فضل آية          | ١٤٣ (باب ما يدعو به إذا خاف ناسا       |
| الكرسي                            | أو غيرهم)                              |
| ١٨٨ (باب استحباب الاجتماع على     | ١٤٤ (باب ما يقول إذا نزل منزلاً)       |
| القراءة)                          | ١٤٤ خولة بنت حكيم رضى الله عنها        |
| ١٨٩ (باب فضل الوضوء)              | ١٤٧ (باب استحباب تعجيل المسافر         |
|                                   | الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته)         |

| صفحة  | صفحة   |
|---|--|
| رضى الله عنها   | ١٩٠ تفسير آية الوضوء   |
| ٢٦٦ (باب تأكيذ ركعتي سنة الصبح)   | ٢٠٠ ما يقال بعد الوضوء                                       |
| ٢٧٠ (باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتها)   | ٢٠١ (باب فضل الأذان)   |
| ٢٧٤ (باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الخ)  | ٢٠٣ عبد الله بن عبد الرحمن (من التابعين)                     |
| ٢٧٧ (باب سنة الظهر)   | ٢٠٧ إجابة المؤذن وكيفيتها                                    |
| ٢٧٩ عبد الله بن السائب رضى الله عنهما   | ٢١٢ (باب فضل الصلوات)  |
| ٢٨١ (باب سنة العصر)   | ٢١٦ (باب فضل صلاة الصبح والعصر)                              |
| ٢٨٢ (باب سنة المغرب بعدها وقبلها)   | ٢١٦ ترجمة عمارة بن روية رضى الله عنه                         |
| ٢٨٥ (باب سنة العشاء بعدها وقبلها)   | ٢٢٢ (باب فضل المشى إلى المساجد)                              |
| ٢٨٦ (باب سنة الجمعة)  | ٢٢٩ (باب فضل انتظار الصلاة)                                  |
| ٢٨٧ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الزانية وغيرها والأمر بالتحول للمنافلة من موضع الفريضة الخ) | ٢٣١ (باب فضل صلاة الجماعة)                                   |
| ٢٨٨ ترجمة زيد بن ثابت رضى الله عنه  | ٢٣٥ ترجمة ابن أم مكتوم رضى الله عنه                          |
| ٢٨٩ لطيفة في مناسبة اسم زيد لقواعد الوراثة  | ٢٤١ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء)              |
| ٢٩٠ عمرو بن عطاء وناقع بن جبير (من التابعين)  | ٢٤٣ (باب الأمر بالمحافظة على الصلوات والوعيد في تركهن)       |
| ٢٩٠ السائب بن يزيد رضى الله عنه   | ٢٤٤ حديث بنى الاسلام على خمس                                 |
| ٢٩٢ (باب الحث على صلاة التور وبيان أنه سنة متوكدة وبيان وقته)   | ٢٤٦ أمرت أن أقاتل الناس الخ                                  |
| ٢٩٥ (باب فضل صلاة الضحا وبيان أقلها وأكثرها الخ)  | ٢٤٩ اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة                        |
|   | ٢٥١ (باب فضل الصف الأول والأمر بآتمام الصفوف الأول وتسويتها) |
|   | ٢٦٣ (باب فضل الزانية وبيان أقلها وأكثرها وما بينهما)         |
|   | ٢٦٤ ترجمة أم المؤمنين أم حبيبة                               |

| صفحة                                    | صفحة                              |
|---|-----------------------------------|
| ٣٢٤ سالم بن عبدالله (من الفقهاء السبعة) | ٣٠٠ (باب في وقتي الجواز والفضيلة  |
| ٣٢٦ حديث يعقود الشيطان على رأس          | لصلاة الضحى)                      |
| أحمدكم الخ                              | ٣٠١ (باب الحث على صلاة تحمية      |
| ٣٣٢ حديث ما كان يزيد في رمضان           | المسجد ركعتين وكراهة الجلوس       |
| ولاعيره على احدى عشرة ركعة              | قبل أن يصلى الخ)                  |
| ٣٣٦ أفضل أعمال الصلاة طول القيام        | ٣٠٣ (باب استحباب ركعتين بعد       |
| ٣٣٨ ساعة الاجابة                        | الوضوء)                           |
| ٣٤٠ كيف يتدارك من فاته شيء              | ٣٠٥ (باب فضل يوم الجمعة ووجوبها   |
| من حزه                                  | وآدابها وآداب يومها وبيان         |
| ٣٤٠ نذب الرجل الى إيقاظ أهله            | ساعة الاجابة)                     |
| في الليل للعبادة                        | ٣١٦ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري  |
| ٣٤٣ (باب استحباب قيام رمضان             | ٣١٨ ترجمة أوس بن أوس رضى الله عنه |
| وهو التراويح)                           | ٣١٩ (باب استحباب سجود الشكر       |
| ٣٤٤ (باب فضل قيام ليلة القدر            | الخ) وفيه حديث عظيم في النعمة     |
| وبيان أرجى لياليها)                     | على هذه الأمة                     |
| ٣٥١ (باب فضل السواك)                    | ٣٢١ (باب فضل قيام الليل)          |

## الكواكب الدرية

في تراجم السادة الصوفية

كتاب للمؤرخ والعالم والمتصوف والعامي ، يستفيد منه كل مسلم ، جمع تواريخ  
الصوفية جميعا في القرون العشرة الأولى وآتى بأخبارهم وآثارهم وتاريخ مولدهم  
وفاتهم ، ويكنى أنه تأليف العلامة المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي صاحب  
مآت التأليف التي سارت بذكرها الركبان ، وضممنا إليه في كتاب مستقل  
طبقاته الصغرى المسماة إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن (واشترك  
الكتابين أربعون قرشا تدفع سلفا

## اعلان من مكتبة جمعية النشر و التاليف الازهرية

بحارة الصوافره رقم ٥ بالدراسة بمصر

تعان المكتبة زبائنها الكرام بأن الكتب الآتية تطاب منها مباشرة ومن  
مكتبة محمود افندى توفيق بالسكة الجديدة بالأسعار الآتية خصم ٢٠ في المائة  
لتجار الجملة  
عدد الأجزاء الثمن  
(١) شرح رياض الصالحين ٨ ٥٦

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية شرح جليل الفائدة عظيم القدر  
جمع فأوعى من شتى العلوم ، ومختلف المباحث في فنون ، فهو شارح لغريب  
الحديث ، مبين لأسرار الأذكار ، حافل بالأبحاث الغوية والتاريخية ، والفقهية ،  
جامع لأصول التصوف ، وتركبة النفس وتطهيرها . غاص مؤلفه في بحار السيرة  
النبوية فاستخرج لآثارها ، وفاخر درها ، ونثرها على صفحاته نورا أبلج يضيء  
للسالكين طريق الهداية الحقة ، وسبيل المعرفة القوية ، ولا غرو فهو شرح  
لهذا الكتاب الوحيد في نابه . الجميل في أسلوبه ، الذي استوعب الأدعية النبوية  
والاذكار المحمدية ، فكان جديرا بأن يهتم به المسلمون قديما وحديثا ، وكان  
حقيقا بأن يحث العلماء على اقتنائه حتى يقول قائلهم « بع الدار واشتر الأذكار »  
ويقول آخر « ليس بذاكر من لم يقرأ الأذكار » وقال مؤلفه الإمام النووي :  
« إنه لا يستغنى عنه طالبوا الآخرة الأخيار »


هذا ومما ينبغي التنبيه له أن شارحه وهو الامام ابن علان هو شارح رياض  
الصالحين وكثيرا ما يحيل الابحاث المهمة في رياض الصالحين على ما قاله في هذا  
الشرح فهو لا يستغنى عنه الباحث الذي يريد استيعاب الموضوعات ، وتبوع جميع  
ما يقال فيها ، والكتاب وقع في سبعة أجزاء على ورق جيد جدا وثمنه ٥٦ قرشا  
(٣) كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي شيخ  
الحافظين حجر وهو كتاب مفرد بالتأليف ، حقيق بأن يوصف بأنه نسيج وحده  
فلم يرد على مثال أي كتاب من كتب الحديث ، سواء من حيث الصناعة الحديثة ، أو من  
حيث طريقة استنباط النوائد من الأحاديث واستخراج الاحكام الفقهية ، ثم استيعاب  
آراء المذاهب ، واستكمال الاستدلال لكل ، وإعطاء الحق لمن صح قوله ووافق

الدليل الحق دون تعصب لمذهب ، ولا دعوة بهجر القول إلى استقباح آخر ،  
فهو تأليف يمثل أخلاق العلماء فيما مضى ، ويبرهن على احترام مذاهب المخالفين ،  
وعلى حرية التفكير متى كان السند الحديث ، وهذا الكتاب يقع في ثمانية أجزاء وثمنه ٤٨ ش  
(٤) كتاب ذخائر الموارد في الدلالة على مواضع الأحاديث للعلامة سبدي  
عبد الغني النابلسي المحدث الكبير جمع فيه أطرافاً للكتب السبعة السنن الستة  
وموطأ مالك ثم إنه نحى فيه على طريقة الفهرست فكان مريحاً للمحدث ، مسهلاً  
للانتفاع بهذه الكتب السبعة أيما تسهيل ، فضلاً عن كونه هو كتاب حديث  
من أجمع الكتب إذ تكفل بتأخيص الأحاديث الواردة في الكتب السبعة بمالم  
يدع حاجة لمستزيد إلا من يريد الوقوف على نص الحديث في موضعه وهذا  
الكتاب قد طبع منه بكل أسف عدد قليل لا يشفي نهم المشتغلين بعلوم الحديث  
وثمنه مجلداً ستون قرشاً

(٥) كتاب فتح المغيب بشرح ألفية الحديث في المصطلح لحافظ العراقي أوفى  
كتاب في علم المصطلح بعبارة سهلة لا تعقيد فيها ، مع الأمانة بأقوال الرجال ،  
واستيعاب المصطلحات وثمنه مجلداً ثلاثون قرشاً في أربعة أجزاء

(٦) كتاب كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات جمع  
فيه مؤلفه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمود ربيع رئيس  
الجمعية جميع ما ينفع الأموات والأحياء من عمل الغير سواء ما كان مجتمعا عليه أو  
مختلفا فيه واستوعب في ذلك مذاهب الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وأوضح كل  
مشكل بما لم يدع سؤالاً لسائل في هذا المعنى والكتاب يقع في ٣٢٨ صفحة  
وثمنه مجلداً خمسة عشر قرشاً

(٧) تحفة الأجيال للسخاوي كتاب في المزارات المصرية والآثار العربية في  
مصر يجمع تواريخ الصحابة والتابعين ومن إليهم من العلماء والأولياء والملوك  
والمسكات الذين لهم شأن في التاريخ من عهد الفتح الإسلامي إلى قريب من منتصف  
القرن التاسع الهجري ، وهو غم هذا كله كالدليل أيضا لمن يريد زيارة تلك  
المشاهد فهو يأخذ بيدك ليصل بك إلى ما تريد وثمنه مجلداً من الورق الجيد ٢٠ قرش



DATE DUE

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |




الفقر، محمد حامد  
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01 023471



AMERICAN  
UNIVERSITY of BEIRUT

297.08  
N32 rLA  
v.5-6